


قراءات في فلسفه العالم

ترجمة وتقديم
دكتور نجيب أحصاري

تحرير
باروخ بروودي




إصدارات
الجوفرة




علي مولا

دار النهضة العربية
الطبعة الأولى
مطبوعات دار النهضة







للمزيد من زاد المعرفة وكتب الفكر العالمي

اضغط (اقر) على الرابط التالي

www.alexandra.ahlamontada.com


مدونة سكينة أليكسандرا

قراءات في
فلسفة العلوم

قراءاتٌ في فلسفة الحلم

تحْرِير
بَارُوخ بُرُودِي

ترجمة وتقديم
دكتور نجيب أحصادي



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الاولى 1997 م.

لا يجوز طبع أو استنساخ أو تصوير أو تسجيل
أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة كانت
الا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الناشر



الادارة : بيروت - شارع مدحت باشا - بناية كريديبة

تلفون : 736093 - 743166 - 743166

برقية : دانهضة - ص.ب. 11-749

فاكس : 232 - 212 - 4781 - 001

فاكس : 1 - 735295 - 00961

المكتبة : شارع البستانى - بناية اسكندراني رقم 3

غربي جامعة بيروت العربية

تلفون : 316202 - 818703

المستودع : بذر حسن - خلف تلفزيون المشرق - سابقاً

بنالية كريديبة - تلفون : 833180

«Readings in the Philosophy of Science»

Edited by Baruch Brody

Prentice - Hall, Inc., Englewood Cliffs,

New Jersey, 1970.

المحتويات

13	تقديم المترجم
17	تصدير
19	مقدمة عامة ..
الجزء الأول	
25	مقدمة
* نموذجا القانون المستغرق وطبيعة القوانين العلمية :	
35	● كارل همبول وبوول اوينهايم: «دراسات في منطق التفسير»
62	● كارل همبول: «التفسير الإحصائي»
77	● أي. جي. أيبر: «ماهية القانون الطبيعي»
99	● آر. ب. بريث ويث: «قوانين الطبيعة والعلية»
* نماذج بديلة للعلوم الفيزيائية :	
113	● سلفيان برومبلجر: «الأسئلة اللماذية»
145	● مايكيل سكرفن: «التفسيرات والتنبؤات والقوانين»
* التفسيرات الوظيفية في العلوم الحيوية والاجتماعية :	
● أرنست نيقل: «التفسيرات الغائية والأنساق الغائية».	
190	● كارل همبول: «منطق التحليل الوظيفي»
* منطق التفسير التاريخي :	

- دبليو. ب. قالى: «التفسير في التاريخ والعلوم الوراثية» 227
- دبليو دري: «الفهم التاريخي بوصفه إعادة تفكير» 248

* * *

الجزء الثاني التدليل على الفروض العلمية

- 267 مقدمة
- * تعريف الحالة التدليلية:
- كارل همبول: «دراسات في منطق التدليل» 279
- ب. برودي: «التدليل والتعليق» 313
- نيلسون قودمان: «التدليل الانتقائي» 336
- ريتشارد قراندي: «بعض التعليقات على التدليل والتدليل الانتقائي» 338
- جي. دبليو واتكنز: «مفارات التدليل» 345
- * درجات التدليل:
- رادلف كارناب: «الاحتمال الإحصائي والاحتمال الاستقرائي» 357
- رادلف كارناب: «في المنطق الاستقرائي» 372
- أرنست نيكيل: «نظرية كارناب في الاستقراء» 410
- جاكو هتكا: «نحو نظرية في التعميم الاستقرائي» 435
- * القضايا القابلة لأن يدلل عليها:
- نيلسون قودمان: «لغز الاستقراء الجديد» 457
- ستيف باركر وبيتر اكتستاين: «في لغز الاستقراء الجديد» 463
- هاسكل فين: «فكرة الأخرق ذاتها» 477
- * قبول النظريات العلمية:
- ريتشارد ردنر: «العالم بوصفه عالمًا يصدر أحكاماً معيارية» 495
- ريتشارد جفري: «تقويم وقبول الفروض العلمية» 503
- اسحق ليفي: «هل يتعين على العالم إصدار أحكام معيارية؟» 520

* تبرير الاستقراء:

- 537 برتراند رسل: «في الاستقراء»
- 544 ماكس بلاك: «الدعم الاستقرائي للقواعد الاستقرائية»
- 559 ب. إف. ستراوسن: «إلغاء مشكلة الاستقراء»
- 568 ويسلي سامون: «الاستدلال الاستقرائي»

* ملحق:

- 599 فورود رسل هانسون: «هل ثمة منطق للاكتشاف العلمي؟»
- * 619 مقال ثبت مرجعي

* * *

Contents

Introduction (by the translator)

Preface

General Introduction

Part 1

Explanation And Prediction Goals of the Scientific Enterprise

Introduction

*** The Covering - law Models and the Nature of Scientific laws.**

- Carl Hempel and Paul Oppenheim: «Studies in the logic of explanation».
- Carl Hempel: «Probabilistic explanation».
- A.J.Ayer: «What is a law of Nature?».
- R.B.Braithwaite: «Laws of Nature and Causality».

*** Alternative Models for the Physical Sciences.**

- Sylrain Brombenger: «Why - questions».
- Michael Scriven: «Explanations, Predictions, and Laws».

*** Functional Explanations in the Biological and Social Sciences.**

- Ernest Nagel: «Teleological explanations and teleological Systems».
- Carl Hempel: «The logic of functional analysis».

*** The Logic of Historical Explanation.**

- W.B. Gallie: «Explanations in history and the genetic Sciences».
- W. Dray: «Historical Understanding as re - thinking».

* * * *

Part 2

The Confirmation of Scientific Hypotheses

Introduction

*** The Definition of a Confirming Instance.**

- Carl Hempel: «Studies in the logic of Confirmation».
- B.A. Brody: «Confirmation and explanation».
- Nelson Goodman: «Selective Confirmation».
- Richard Grandy: «Some Comments on Confirmation and Selective Confirmation».

- J.W. Walkins: «The Paradoxes of Confirmation».

* **Degrees of Confirmation:**

- Rudolf Carnap: «Statistical and inductive Probability».
- Rudolf Carnap: «On inductive logic».
- Ernest Nagel: «Carnap's theory of induction».
- Jaakko Hintikka: «Towards a theory of inductive generalization».

* **Which Statements are Confirmable.**

- Nelson Goodman: «The new riddle of induction».
- Steve Banker and Peter Achinstein: «On the new riddle of induction».
- Haskell Fain: «The very thought of grue».

* **The Acceptance of Scientific Theories:**

- Richard Rudner: «The Scientist qua Scientist makes Value judgments».
- Richard Jeffrey: «Valuation and acceptance of Scientific hypotheses».
- Isaac Levi: «Must the Scientist make value judgments?».

* **The Justification of Induction:**

- Bertrand Russell: «On induction».
- Max Black: «The inductive Support of inductive rules».
- P.F. Strawson: «Dissolving the problem of induction».
- Wesley Salmon: «Inductive inference».

* **Postscript:**

- Norwood Russell Hanson: «Is there a logic of discovery?».

* **Bibliographical Essay.**

* * * *

تقديم المترجم

هذا كتاب يجدر بكل دارسي لأي فرع من فروع العلم وبكل معنى بأي شأن من شؤون الفلسفة أن يطلع عليه. ذلك أنه يتضمن ثلاثة بحثاً معاصرأ، أجرتها ثمانية وعشرون فيلسوفاً مقتدواً، تناقض من وجهة نظر فلسفية النشاط العلمي، هذا النشاط الذي تبواً منذ مطلع القرن السابع عشر منزلة لم يكدر يتضمن لأي نشاط بشري مغایر أن يتنزلها. لقد استبيّن منذ ذلك العهد أن العلم قابل بطبيعته لأن يُميز وظيفياً - عبر إناءة مهمة تعليل الظواهر بالقائمين عليه - بقدر ما هو قابل بمقتضى ذات الطبيعة لأن يميز منهجهياً - عبر تباهي السبل التي يتعين على ممارسيه انتهاجها إبان قيامهم بتلك المهمة. على هكذا نحو يلعب مفهوم التعليل دوراً مركزياً في تحديد وجهة ذلك النشاط، كما يلعب مفهوم المنهج دوراً لا يقل مركزية في تعين مسار تلك الوجهة.

إن مكمن أهمية هذا الكتاب إنما ترجع إلى كونه يعني على نحو الخصوص بذينك المفهومين. بيد أنه لا يقتصر فحسب على تبيان دلالات التعليل والمنهج، بل يشير قضايا من شأن حسم أمرها أن ينير العتمة التي تكتتف أساس العلم على وجه العموم. كلنا نعلم أن النشاط العلمي يروم تعليل الظواهر التي يقوم بدراستها، ويخلص إلى نظريات - مدلل عليها - قادرة على الإفصاح عن قواها التفسيرية. ولكن، ما الذي تتضمنه على وجه القبض مثل تلك النظريات؟ إن الإجابة بالقول إن النظرية العلمية لا تقوى على تعليم أية ظاهرة ما لم تتضمن إشارة إلى القوانين التي تحكمها، على صحة تلك الإجابة، إنما تثير بدورها السؤال عن طبيعة تلك القوانين. ما الذي يجعل القانون قانوناً، وهل يرتهن كونه قانوناً بإدراكتنا له بوصفه كذلك أو بتوظيفه في السياقات التعليلية، أم أن قانونية القانون أمر أنطولوجي لا يأبه لأي إدراك أو توظيف بشري؟ ما الذي يهب القانون أصلاً القدرة على التعليل، وما الفرق - إن كان ثمة فرق - بين القانون الطبيعي والقانون العلمي؟

أتراهما وجهين لعملة واحدة، أم أنه ليس بمقدور البشر التعرف على كنه نواميس الكون إلا عبر مقاربات نواميس العلم؟ ثم ماذا عن التعليلات الاحتمالية التي لا تقوى على ضمان حدوث ما تتبناه بوقوعه مكتفية بأرجحيته؟ أتراها مؤسسة بدورها على قوانين احتمالية، أم أن الحديث في هذا السياق عن مفهوم الاحتمال ضرب من الإفصاح عن الجهل بالتوارات الكامنة خلف ما تتم ملاحظته من ظواهر؟ فضلاً عن كل ذلك، ما طبيعة العلاقة القائمة بين التعليل والتنبؤ؟ هل يُعد التعليل تبوعاً بحادثة وقعت، في حين يعد التنبؤ تعليلاً لواقعة لم يزف بعد آن حدوثها، أم ثمة تعليلات ليس بمقدورها التنبؤ، وتنبءات لا يتسمى لها التعليل؟ وأخيراً، إلى أي مدى يتسم تعليل الظواهر في سياق العلوم الفيزيائية مع تعليلها في سياق العلوم البيولوجية التي تعول على دراسة الكائنات الحية من منظور وظيفي؟ تلك هي بعض الأسئلة التي يثيرها مفهوم التعليل والتي يتم نقاشها والجدل حول أمثل السبل للإجابة عنها في الجزء الأول من هذا الكتاب.

* * *

أما الجزء الثاني فقد كرس لنقاوش مفهوم المنهج العلمي. كلنا يعلم أن هذا المنهج يتكون من خطوات بعينها بدءاً من تحديد إشكالية البحث وانتهاءً باستخلاص النتائج، وكلنا يعلم أن العلاقة الفارقة لهذا المنهج إنما تكمن في كونه يتسم بطابع تدليلي ذي دلالة امبيريقية. هذا على وجه الضبط هو مكمن عقلانية النشاط العلمي ومسوغ مشروعيته. ولكن ما المنطق الذي يحكم هذا الضرب من التدليل؟ كيف يتم التأكيد من أن واقعة ما تشهد على صحة فرض بعينه، أو تشهد ضده، أو تعد محايضة بالنسبة إليه؟ ما العلاقة - إن كان ثمة علاقة - بين التعليل والتدليل، بين غاية العلم ونهجه؟ هل بالمقدور التدليل - عبر الشواهد الامبيريقية - على فروض ليس في وسعها تعليم مثل تلك الشواهد، أم أن التدليل حكر على الفروض القانونية ذات القدرة المفترضة على إنجاز أمر التعليل؟ ما طبيعة القواعد الاستقرائية التي يعول عليها العلم، وما المفارقات التي قد تنشأ عن مثل هذا التعويل؟ من جهة أخرى، إلى أي حد يلتزم القائمون على هذا النشاط بما يصطلح على تسميته بالحياد المعياري حين يقومون بقبول الفروض أو رفضها؟ ثم ماذا عن مشروعية مثل تلك القواعد الاستقرائية؟ هل ثمة تبرير لا يتصادر على المطلوب بمقدوره أن يبرهن على مشروعيتها، أم أن طلب تبرير في مثل هذا السياق يتضمن إساءة

فهم للدلائل الألفاظ؟ هل يعد الاستقراء عقلانياً، أم أن مبلغ الأمل هو أن نبرهن على أن الاستقراء هو أكثر المناهج اللاعقلانية عقلانية؟ وأخيراً، وعلى افتراض أن للتدليل منطقاً بمقدور قواعده تحديد سبل الاستدلالات العلمية، هل ثمة منطق مناظر لاكتشاف الفروض، أم أن أمر الاكتشاف رهن بأحداث لا يعقل أحکامها عقال؟ تلك هي أهم الأسئلة التي يشيرها مفهوم التدليل والتي يعني بها فلاسفة العلم الذين ضُمنت لهم أبحاث في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

* * *

ربما يكون قد اتضح الآن أن الفهم الحقيقي لأساليب النشاط العلمي لا ينجز بالاقتصار على استيعاب آخر ما توصل إليه العلم في محاولته الدائبة لملاحقة حقائق الكون. إن كتب العلم تشتمل ضرورة على النتائج التي أسفر عنها مونديال هذا الكم الهائل من الحقائق، لكنها تكاد لا تحدثنا شيئاً عن أسرار اللعبة. إنها تكشف النقاب عن الظفر الذي تحقق، وعن الطريدة التي تم اقتناصها في نهاية المطاف، لكنها تskت عن وصف المعركة، وتغض الطرف عن مغامرة الصيد. لهذا السبب، قد يكون كتاب في فلسفة العلم أقدر على أن يحدثنا عن العلم من مكتبة اكتضت أرففها بالكتب العلمية. هذا أمر من المؤسف أننا لم ننتبه إليه على نحو مرضٍ في ثقافتنا العربية، على نظرتها للمجلة لذلك النشاط. ولترى ذلك لك أن تقوم ببعض التعداد الكتب التي ألفت بالعربية - أو ترجمت إليها - في هذا الخصوص، وأن تقارنه بعدد الكتب التي ألفت في أي فرع بعينه من فروع العلم؛ إن مجرد ذكر لفظة «فلسفة» على غلاف أي مخطوط عربي قد يكون مدعاه لعزوف الناشرين عن طباعته. لقد عنينا - على نحو قد يكون مرضياً - بما أفضى إليه العلم، لكننا لم نعن بالسبل التي أفضى بها إلى ما أفضى إليه، ناهيك عن الجدل بخصوص طبائع تلك السبل ومدى مشروعيتها.

* * *

تصدير

باروخ برودي

لم يتتطور مجال فلسفى في الآونة الأخيرة بالسرعة التي تطورت بها فلسفة العلم. ثمة عدد يتعاظم من المختصين في هذا المجال، كما أن كثيراً من الجامعات قد قامت بإضافة مواد تعنى بتلك الفلسفة إلى مناهجها الدراسية الدنيا والعليا. على ذلك، ولسوء الحظ، لم يكن هناك تعاظم مناظر في عدد الكتب الدراسية والكتب التي تتضمن أبحاثاً مختارة تناسب تلك المواد، الأمر الذي اضطر مدرسيها إلى حث طلابهم على ابتكاع عدد كبير من الكتب وعلى قضاء وقت طويل في أقسام الإعارة الداخلية المكتبية، كي يتسعى لهم الاطلاع على دراسات إضافية. إن هذا الكتاب، الذي يشتمل على جملة من المقالات المختارة، يروم التخفيف من حدة هذا الوضع المؤسي عبر تهيئة قدر كاف من الدراسات الممتازة المعاصرة بين دفتري مجلد واحد، بحيث يكون بالمقدور - بالتعويم عليه وحده - تدريس مادة جيدة في فلسفة العلم لطلبة الدراسات الدنيا الجامعية (أو طلبة السنة الأولى بالدراسات العليا).

ينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أجزاء⁽¹⁾ يعني أولهما بالتفسير والتنبؤ العلميين، ويعني الثاني ببنية النظريات العلمية ووظيفتها، في حين يهتم ثالث الأجزاء بأمر التدليل على النظريات العلمية. لقد تم اختيار هذه المشاكل على اعتبار بيان مركزيتها بالنسبة لفلسفة العلم؛ فليس في وسع مادة جديرة بالاهتمام في هذا المجال أن تغفل تلك المشاكل. لقد كان بالمقدور إضافة أقسام أخرى، غير أن تناول المشاكل الرئيسية على نحو متعمق يبدو أفضل من تناول كل المشاكل بشكل سطحي.

هناك ثلاثة مبادئ كانت وجهت اصطفاء هذه المختارات:

(1) اقتصرنا هنا على ترجمة الجزأين الأول والثالث (المترجم).

أ - وجوب العمل قدر الإمكان على تمثيل كل موقف أساسي بخصوص أية قضية بعينها.

ب - تعين أن تهتم مختلف المختارات بتحليل وجهات نظر مغايرة لرؤيه أصحابها، فضلاً عن عرض تلك الرؤيه.

ح - ضرورة أن تفترض تلك المختارات أقل قدر ممكن من الفلسفة والمنطق والعلم. لذا، فإن الأمل يحدونا في أن يستثير هذا الكتاب في الطالب الذي لم يمعن في دراسة الفلسفة إحساساً عميقاً بالصعوبات والقدرات الكامنة في مذاهب متعددة، عوضاً عن مجرد منحه دراية سطحية بما قاله عدة فلاسفة بخصوص قضية بعينها.

كل جزء من أجزاء هذا الكتاب مستهل بمقدمة مكينة تشرح اشكاليته، وتحدد الحلول الممكنة التي تم طرحها لتلك الإشكاليات، وتوجز الحديث عن الدور الذي تلعبه المختارات في نقاشها. إننا نأمل أن تتمكن المقدمات الطلبة من أن يفهموا دونما عنون ما يتم تقريره في تلك المختارات، بحيث يُزاح عن كاهل المعلم عباء العرض، وبحيث يتثنى له تكريس الوقت الذي يمضي في حجرة الدرس لتحليل المواقف المستعرضة تحليلآ نقدياً قدر ما يتثنى له تحليل تلك المواقف.

ليس في وسع أي كتاب أن ينشد الاشتغال على كل المواد القيمة التي نشرت بخصوص فلسفة العلم في السنوات الأخيرة. ولأن الطالب يود بالتأكيد الدراسة بسبيل الحصول على تلك المواد، فقد اختتنا هذا الكتاب بمقال ثبت مرجعي (بيلوجرافيا) مفصل يعرفه بالمواد التي يتضمنها هذا المجلد.

من المرجع أنه ما كان لهاذا الكتاب أن يرى النور لو لا عون ونصح آلن ليجر (برنس هول) المستمران، ولذا فإني أهتم بهذه الفرصة لأعبر له عن تقديربي. أيضاً فإني مدین للعديد من الزملاء، لا سيما سلفيان برومبرجر وجيري كاتز اللذين أسدليا لي النصح في موضع متعدد. كما أتني مدین لسكرتيرتي مارثا سلفيان على مساعدتها التي لا تقدر في إخراج مخطوط هذا الكتاب. وأخيراً، فإني بإهداء هذا الكتاب إلى زوجتي إنما أعبر عن وعيي بالديون الكثيرة التي أدين بها إليها، وما كان تشجيعها الذي مكنتني من إنجاز هذا العمل إلا أفلها.

* * *

مقدمة عامة

باروخ برودي

يعنى فلاسفة العلم أساساً بثلاثة أنواع من المسائل، يتناول أحدها ما تفضي إليه الاكتشافات العلمية الجديدة من مترتبات بخصوص بعض القضايا الفلسفية التقليدية. هكذا يتساءل فلاسفة العلم ما إذا كان مبدأ اللاحتمية في ميكانيكا الكم يبين أن أفعال البشر ليست محتمة عليهم بشكل كلامي، أو ما إذا كان البحث في العقول الآلية والفهم الاصطناعي يشد من أزر المبدأ القائل بأن الكائنات البشرية مجرد الآلات على درجة كبيرة من التعقيد. أما النوع الثاني من تلك المسائل فيتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية الخاصة بمختلف فروع العلم. هكذا قام فلاسفة العلم بتحليل مفاهيم من قبيل العدد، والمكان، والقوة، والغاية، والكائن الحي. وأخيراً هناك نوع ثالث من المسائل يتعامل مع طبيعة النشاط العلمي وأهدافه والمناهج التي ينتهجهما العلم بغية تحقيق هذه الأهداف. على هذا النحو جادل فلاسفة العلم حول ما إذا كان يتعين على العلم تفسير المعطيات التي تمت ملاحظتها في المعامل، أم أنهم يقتصرن على مجرد وصفها، وما إذا كان يتوجب على العالم المصادرية على وجود كائنات لم تلاحظ كي تستثنى له معالجة تلك المعطيات بشكل فعال. إن المختارات التي يتضمنها هذا الكتاب معنية بهذا النوع الأخير من المشاكل، على الرغم من أنها كثيراً ما تهتم خلال نقاشاتها بالنواعين الآخرين منها.

يذهب بعض الفلاسفة إلى أن المشاكل المتعلقة بطبيعة العلم وأهدافه ومناهجه غير قابلة للحسن، وذلك على اعتبار أنه ليست هناك غايات ولا مناهج ثابتة في العلم. إن العلماء بقدر ما يتخلون عن نظرية علمية ويلتزمون بأخرى فإنهم يقومون بصياغة تصورات جديدة عن أهدافهم وعن المناهج التي يتعين تطبيقها لتحقيق هذه الأهداف. وفق ذلك فإن مبلغ الأمل هو أن نحصل على تصور مفصل للعدد الكبير من المناهج التي

مكنت العلماء عبر التاريخ من إنجاز الغايات التي كانوا يصبوون إلى تحقيقها.

من بين أن وجهة النظر هذه مبنية على افتراضين :

أ - لمختلف العلماء، عبر مختلف مراحل تطور العلم، مفاهيم مختلفة بخصوص أهداف العلم ومناهجه.

ب - مهمة فيلسوف العلم إنما تتحدد في وصف المفهوم الذي يعتد به العلماء بالفعل بخصوص تلك الأهداف والمناهج. الفلاسفة الذين ينكرون هذه الرؤية، وإن كانوا يسلّمون بوجه عام بالافتراض الأول، تساورهم الشكوك حول الافتراض الثاني، وذلك على اعتبار أنه يخلط بين النشاطات المعيارية، التي يعد العلم أحدها، والنشاطات الوصفية من قبيل تاريخ العلم وسوسيولوجيا العلم. إن وجود فروع معرفية، كهذهين الفرعين، تعني بوصف مختلف التصورات الخاصة بأهداف العلم ومناهجه لا يحول في نهاية المطاف دون مشروعية الفرع الذي يعني بتحديد التصورات التي تعد صحيحة.

إن عهد الفهم المعياري لفلسفة العلم يرجع على أقل تقدير إلى فلاسفة علم عصر النهضة، من أمثال بيكون وجاليليو وديكارت، الذين عزوا عقم العلم في المرحلة التي سبقتهم إلى المناهج العلمية الخاطئة التي كان العلماء يقومون بانتهاجها. فضلاً عن ذلك، فإن هناك عدداً كبيراً من المؤلفين - يتضمن هذا الكتاب مختارات من مؤلفاتهم - يعتقدون بذات الفهم المعياري. ييد أننا لا نستهدف في هذا المقام حسم الخلاف بين هذا الفهم والفهم الوصفي لفلسفة العلم؛ إننا نود فحسب تبنيه القارئ إلى أن هذا الكتاب قد كتب من قبل رجال يذهبون مذاهب مختلفة بخصوص هذه القضية الأساسية.

ليست فلسفة العلم - كما تفهم هنا - فرعاً معرفياً جديداً. لقد طرح كل من أفلاطون وأرسطو تصورات عن أهداف العلماء ومناهجهم، كما أن ثمة أعمالاً قيمة وهامة تم إنجازها إبان القرن السابع عشر على أيدي بيكون وجاليليو وديكارت ونيوتون ولايتز، وأخرى تمت إبان القرن الثامن عشر على أيدي هرشل، هيول، مل، جيفونز، بيرس، ماخ، بونكاريه، دوهيم، وبيرسون. على ذلك، فإن المختارات المتضمنة في هذا الكتاب، دون أي استثناء، قد كتبت في القرن العشرين. إن الأعمال الأسبق، وإن ظلت مفيدة ومثيرة، تنطوي على كثير من الأفكار التي عفت عنها الزمن، ولذا فقد بدا أنه من الأجرد أن يستهل الطالب دراسته لفلسفة العلم بمؤلفات أكثر حداة. أما بخصوص من يروم فهماً أعمق لهذه الفلسفة، فإنه يتبع أن يجد نفسه في نهاية المطاف على ألفة

مع الأعمال الكلاسية، كما أن ثبت المصادر يتضمن مراجع عديدة من شأنها أن تتمكن من الشروع في إنجاز هذا الأمر.

تعد الوضعية المنطقية (أو الامبيريقية المنطقية) أكثر مدارس فلسفة العلم أهمية في القرن العشرين. لقد بدأت هذه التزعة في النمسا وألمانيا في العشرينيات، وفي الثلاثينيات انتشرت في بريطانيا وأمريكا، وقد استمرت تحدث أثراها الفعال على الأوساط الفلسفية في تلك الأوطان. تذهب هذه التزعة إلى أن معظم القضايا الفلسفية الكلاسية مجرد مشاكل زائفة يعوزها المعنى، وإلى أنه يتوجب على الفلسفة، وفق ذلك، أن يركزوا انتباهم على المشاكل الأكثر مشروعية، كتلك المتعلقة بطبيعة العلوم الامبيريقية وأهدافها ومناهجها. وبفضل هذا الاهتمام البالغ بفلسفة العلم، وبفضل مختلف أدوات التحليل المعقّدة التي تم تطويرها من قبل المناطقة المحدثين، تمكن أنصار الوضعية المنطقية من طرح مفهوم مقنع ومكين للمشروع العلمي تبناه عديد من العلماء وفلاسفة العلم، على إنكارهم للافتراءات الأساسية التي عولت عليها هذه التزعة.

إن جلّ أقسام هذا الكتاب مستهلة بمختارات من أعمال مناصرين بارزين للامبيريقية المنطقية من أمثال رادلف كارناب وكارل همبيل وأرنست نيجل الذين أسهموا في تطوير ذلك المفهوم.

في الآونة الأخيرة، جادل فلاسفة أحدث سنًا بخصوص وجوب استكمال تصور هذه التزعة أو الاستعاضة عنه بتصور آخر. المختارات اللاحقة لتلك التي أشرنا إليها تعنى بهذا الاقتراح. ورغم أنه ليس في وسع أي كتاب أن يتضمن كل الدراسات المثيرة في السنوات الأخيرة، إلا أنني حاولت أن أضمن هذا الكتاب قدرًا كافيًّا منها، بحيث يتسعى لقارئه الحصول على رؤية متوازنة بخصوص الوضع الراهن لفلسفة العلم.

* * *

الجزء الأول

التفسير والتنبؤ: أهداف المشروع العلمي

مقدمة

يعتقد كثيراً من الناس أن ما يشغل العلماء أساساً هو جمع المعلومات حول أشياء وواقع بعينها. لكن المطلع على أي كتاب تدريسي في العلم يجد عوضاً عن ذلك كثيراً من القوانين والنظريات، كما يجد أن عدد المعلومات المتعلقة بأشياء أو وقائع بعينها أقل بكثير مما يفترض ذلك المعتقد. هكذا يستبان أن مهمة العلم الأساسية إنما تكمن في صياغة القوانين والنظريات وفي طرح شواهد تشد من أزرها.

ما الذي يجعل هذا الأمر الشاغل الأساسي عند العلماء؟ ثمة إجابة شائعة مفادها أن الحاجة لمثل تلك القوانين والنظريات تستدعيها قدرة القانون والنظرية على تحقيق هدفين من أهم أهداف المشروع العلمي: تفسير ما تمت ملاحظته، والتنبؤ بما سوف تتم ملاحظته. وغني عن البيان أن هذه الإجابة تفترض أن التفسير والتنبؤ العلميين يتضمنان بشكل جوهري قوانين ونظريات. في المقالين الأولين اللذين يشتمل عليهما هذا الجزء، يدافع كارل همبول عن هذا الافتراض.

لقد قام همبول بتصميم نموذجين للتفسير والتنبؤ اصطلاح على تسميتهم «بنموذجي القانون المستغرق» لاشتمالهما على قوانين ونظريات علمية. أحد ذينك النموذجين، «النموذج القانوني الاستنباطي»، يمثل ذلك النوع من التفسير أو التنبؤ الذي يستلزم فيه (استنباطياً) «المفسّر» (الجملة التي تطرح بوصفها تفسيراً) أو «المتنبئ» (الجملة التي تصف أسس التنبؤ)، «المفسّر» (الجملة التي تصف المعطيات المراد تفسيرها) أو «المتنبأ به» (الجملة التي تصف الحدث المتوقع). فضلاً عن ذلك، فإن المفسّر - كالمنتبئ - يتضمن ضرورة نظرية واحدة أو قانوناً غير إحصائي واحداً على أقل تقدير. أما النموذج الثاني، النموذج الإحصائي، فهو يمثل ذلك النوع من التفسير أو التنبؤ الذي يشتمل فيه المفسّر أو المتنبئ على قانون أو نظرية إحصائية واحدة على الأقل،

بحيث يقتصر ذلك المفسّر أو المتنبئ على طرح دعم استقرائي قوي للمفسّر أو المتنبئ، دون أن يستلزم مصادقته.

يزعم همبيل أن كل التفسيرات والتنبؤات العلمية إما أن تكون «قانون - استنباطية» أو «إحصائية». ولكن ما طبيعة الأدلة التي يستشهد بها لتبسيط هذا الزعم؟ بداية يطرح همبيل عدداً أمثلة لتوضيح مثل هذه التفسيرات والتنبؤات، ثم يقوم ببيان كيف أنها تمثل لنموذجه. بعد ذلك، يحاول توضيح كيف أن العديد من التفسيرات والتنبؤات التي لا تبدو لأول وهلة متسقة مع نموذجية تعد بالفعل متسقة معهم. وأخيراً، وهذا هو الأمر الأهم، فإنه يجادل بخصوص وجوب أن يقوم التفسير والتنبؤ بطرح مسوغات ملائمة من شأنها أن تبرر الاعتقاد في صحة المفسّر أو المتنبئ به، كما يحاول البرهنة على أن التفسيرات والتنبؤات المتسقة مع ذينك النموذجين وحدها القادرة على إنجاز ذلك الأمر.

لقد أسلفنا أن الخاصية الفارقة التي تميز هذين النموذجين إنما تعين في ضرورة القانون والنظرية للتفسير والتنبؤ. ولكن كيف يتضمن التمييز بين القوانين والنظريات من جهة وقضايا الحقائق العادية من جهة أخرى؟ قد يقول قائل إن الفرق بين قانون يقرر على سبيل المثال أن «كل الأجسام تتتجاذب بقوة تتناسب عكسياً مع مربع المسافة الفاصلة بينها»، والقضية التي تقرر الحقيقة القائلة بأن «جون ذهب إلى بيته وتناول العشاء»، هو أن القضية الأولى قضية كلية في حين أن الثانية قضية عينية. غير أن هذه السبيل في عقد التمييز بين ذينك النوعين من القضايا ليست ملائمة، فهناك عدد كبير من القضايا الكلية الصادقة التي لا تعبر عن قوانين طبيعية، كالقضية القائلة بأن «كل العملات النقدية الموجودة في جيبي من فئة الخمسة سنتات». ومهما يكن من شيء، فإن همبيل يعقد هذا التمييز وفق معيار يقرر أن للقوانين مجالات لا متناهية على نحو كامن، وأن محاميلها نوعية محضة.

في المقابل، يرى كثير من الفلاسفة أن الفارق يتعين في كون القوانين الطبيعية تعبّر عن حقائق ضرورية، في حين تعبّر القضايا العادية عن مجرد حقائق عارضة. ورغم أن أولئك الفلاسفة لا يوضحون تماماً دلالة لفظة «الضرورة»، فإنهم يصادرون فيما يبدو على نوع جديد من الضرورة «الفيزيائية أو الطبيعية» تختلف تماماً عن الضرورة المنطقية التي يعني بها المناطقة. خلافاً لذلك، فإن همبيل يحاول عقد ذلك التمييز دون التعويل

على مفهوم الضرورة الفيزيائية الذي تحفه المخاطر.

ثمة عدة فلاسفة آخرين كانوا قد اعترضوا على نهج همبول، على تعاطفهم مع ما كان وكم إليه. هكذا يقوم أير بطرح أمثلة متعددة لقوانين طبيعية لا تستوفي متطلبات همبول، وأخرى لقضايا عادلة تستوفي هذه المتطلبات، ومنها يخلص إلى قصور نهج همبول في عقد ذلك التمييز. فضلاً عن ذلك، فإن أير يقوم بعقد هذا التمييز وفق اختلاف مواقفنا تجاه قوانين الطبيعة عن مواقفنا تجاه سائر القضايا. أما بريث ويت فقد حاول عقده وفق الموضع الذي تتبوأه القضية في النسق العلمي المدعم بما يقتضيه هذا الأمر من اختلاف في طبيعة الشواهد التي يستدل بها على تلك القضية. سوف يتبعين على القارئ أن يقرر ما إذا كانت لهذين المذهبين أفضلية على مذهب همبول، وما إذا كانت المحاولات التي رامت عقد ذلك التمييز دونما لجوء إلى مفهوم الضرورة الفيزيائية قد نجحت في تحقيق مقصدتها.

لقد أثار نموذجا القانون المستغرق جدلاً كثيراً تركز بدأة حول إمكانية تطبيقهما على التفسيرات التي تطرح في سياقات مغايرة لتلك التي تعنى بها العلوم الفيزيائية. هذا هو الجدل الذي سوف يتم اعتباره في هذا الجزء. على ذلك فقد ذهب عدد من الفلاسفة في الآونة الأخيرة إلى أن ذينك النموذجين عاجزان عن طرح تصور صحيح حتى بخصوص التفسيرات التي تطرح في سياق العلوم الفيزيائية.

لقد انتقد مايكيل سكرفن هذين النموذجين بسبب الوظيفة التي ينوطانها بالقوانين والنظريات في التفسير العلمي. لقد حاول أن يبرهن على :

- أ - أن النموذجين يضمنان (خطأً) في التفسير ذاته حججاً عليه (هي القوانين)، في حين يغفلان (على نحو صحيح) تضمينه سائر الحجج.
- ب - أن همبول يحيد عن جادة الصواب حين يفترض أن كل تفسير ي الصادر على وجود قانون علمي، فثمة حالات لا تستدعي حتى شواهد القوانين.
- ج - خلافاً لما يقرره همبول، ليست هناك مدعوة (حتى في الحالات التي توظف فيها القوانين بوصفها شواهد) لأن تكون هذه القوانين صحيحة، بل إننا نعرف في الواقع أن معظم القوانين ليست دقيقة.
- د - هناك تفسيرات تستوفي جميع أشرطة ذينك النموذجين وتظل غير مشروعة لأسباب يغفلها همبول.

البراهين التي يطرحها سكرفن - كما يشير - تعول على تصور للتفسير العلمي يقتضي كونه تبليغاً عن فهم ظاهرة بعينها. على هكذا نحو تعتبر أية معلومات بمقدورها تحقيق مثل هذا الفهم مفسراً ملائماً بصرف النظر عن تضمنه لأية قوانين أو نظريات. فضلاً عن ذلك، فإنه بالمقدور التشكيك في أي تفسير وفق ثلات سبل على أقل تقدير: تبيان عدم صحة المعلومات التي تم التبليغ عنها - تبيان عدم تعلقها بالظاهرة المراد تفسيرها - أو تبيان كيف أنها ليست من القبيل الذي يتم البحث فيه في السياق المعنى. في وسع المرء توظيف القوانين والنظريات لإحالة النوع الثاني من الشكوك، حتى في حال عدم دقتها، ولذا فإنها تعد حججاً جزئية ممكنة للدفاع عن تفسير تم التشكيك فيه، ولا تعد حججاً ضرورية.

خلافاً لسكرفن لا تساور برومبرجر الشكوك حول ضرورة القوانين والنظريات بالنسبة لذلك النوع من التفسيرات العلمية الذي يعني بنقاشه (أي النوع المتعلق بإجابات عن نمط بعينه من «الأسئلة اللماذية»). على ذلك فإنه يتعرض على تصور همبل بخصوص قبيل القوانين الذي يناسب ذلك النوع من التفسيرات، كما يقوم بوصف القبيل الذي يتعين توظيفه. فضلاً عن ذلك، فإن برومبرجر يبين كيف أن تصوره قادر على تجنب أمثلة مخالفة لنموذجي همبل.

ومهما يكن من أمر، فإن برومبرجر ليس معنياً فحسب بتعديل متطلبات هذين النموذجين، بل يود إثارة اعتراض أكثر أهمية مفاده أن همبل وآخرين قد ناقشوا - تحت عنوان نظرية التفسير - أسئلة لاماذية، وكيفية، وسببية، وغيرها، دون ملاحظة أن بنية التفسيرات التي تعد أجوبة عنها ليست ذات البنية في كل حالة. لهذا السبب فإن نموذج برومبرجر يقتصر على الاهتمام بالأجوبة عن نوع واحد من الأسئلة اللماذية، وفي موضع آخر يقوم بالدفاع عن تمييز بين نظرية التفسير العامة ونظرية التفسير الخاصة ببنية الأجوبة عن تلك الأنماط المختلفة من الأسئلة.

يعين على القارئ أن يقرر بحذر ما إذا كان سكرفن وبرمبرجر قد نجحا في البرهنة على قصور نموذجي القانون المستغرق للذين طرحاً لتحليل تفسيرات العلوم الفيزيائية. على ذلك فإنه من البين أنهم قد أثاراً بعض الشكوك بخصوص ملائمة ذينك النموذجين. لقد توجب على أنصار نموذجي القانون المستغرق - منذ البداية - مواجهة الاعتراض القائل بأن للعلوم البيولوجية والاجتماعية والتاريخية أنماطها التفسيرية

الخاصة وبأن هذه الأنماط غير قابلة للتحليل وفق ذينك النموذجين. في هذا الكتاب، لن يتسع لنا اعتبار كل نماذج التفسير البديلة التي تم طرحها، بل سنقتصر على التفسيرات الوظيفية، وبعض شعارات التفسيرات التاريخية.

اعتبر المثالين التاليين للتفسير الوظيفي اللذين كانا طرحا في سياق العلوم الاجتماعية والبيولوجية:

(1) لماذا يستمر هنود «الهوي» في أداء طقوس الاستسقاء رغم أنها لا تفضي في العادة إلى التائج المرجو منها؟ إن السبب يرجع إلى أن هذه الطقوس توظف في تعزيز التماสك الاجتماعي عبر خلق مناسبات لمساهمة في أنشطة مشتركة، هذا التعزيز الذي يعد ضرورياً لبقاء الجماعة ورفاهة أعضائها.

(2) لماذا توجد لدى الفقاريات قلوب تخفق؟ إن خفقان القلب يجعل الدم يسري في جميع أجزاء الكائن الحي، وهذا أمر ضروري لبقاءه.

هناك أمور عده تجدر ملاحظتها بخصوص هذين المثالين. أولهما أنه بالرغم من كونها تتضمن حديثاً عن غaiات بعينها، كبقاء الجماعة أو بقاء الكائن ورفاهته، فإنها لا تفترض كونها غaiات مستهدفة على نحو واعٍ أو غير واعٍ. هكذا تختلف هذه التفسيرات - في هذا الخصوص - عن التفسيرات القصدية المتعلقة بالسلوك البشري. ثانياً، إن هذه التفسيرات تظل، على ذلك التضمين، محفظة بمحتوى تفسيري. وأخيراً فإنها لا تشتمل على أية قوانين، ومن ثم فإنها تعد أمثلة مخالفة لزعم همبول الذي يقتضي اشتغال التفسيرات على قوانين أو نظريات.

لقد حاول نيكيل تجنب هذا الاعتراض بتبيان الكيفية التي تتسعى بها ترجمة التفسيرات الوظيفية أو الغائية - دون فقد لأية دلالة - إلى تفسيرات لا وظيفية تتسع مع نموذجي القانون المستغرق. من جهة أخرى، فإن همبول يزعم أن التفسيرين السابقين ليسا ملائمين وأن ملاءمتهمما رهن بتضمينهما لقوانين أو نظريات بحيث يتساندان مع ذينك النموذجين. ليس هناك تعارض بين هذين الرددين، فالتفسيرات الوظيفية التي يعتد بها همبول هي المرشح الأرجح لإمكان الترجمة إلى لغة غير وظيفية وفق المنوال الذي يقتربه نيكيل. بيد أن هذين الرددين يشيران قضائياً أساسية بخصوص دلالة اللغة الوظيفية ودور تلك التفسيرات في العلوم. لهذا السبب يتوجب على القارئ أن يعتبر بحذر أمر ملازمة ذينك الرددين.

أما بخصوص نماذج التفسير المستعملة في العلوم التاريخية، فإنه يتعين على المرء أن يتذكر أن علم التاريخ لا يعد العلم التاريخي الوحيد بالمعنى الدقيق لهذه العبارة. إن علماء البيولوجيا حين يقومون بدراسة تاريخ تطور الأجناس، وعلماء الجيولوجيا حين يدرسون تطور تشكيلات الصخور، وعلماء الفلك حين يقتفيون أثر تاريخ المجموعة الشمسية، إنما يقومون بدراسات تاريخية. الواقع أن هناك من الفلسفه، مثل جالي، من يزعم أن هناك منهجاً خاصاً من التفسير يوظف في كل العلوم التاريخية ويتعارض مع نموذجي القانون المستغرق.

إن جالي يتحدث في هذا المقام عن التفسيرات الوراثية التي يصف فيها المفسر شرطاً ضرورياً - لكنه غير كاف - لحدوث الواقعة التي يصفها المفسر، ومن ثم فإن المفسر لا يستلزم استنباطياً ولا يرجع استقرانياً مفسره. على هكذا نحو نعثر على نموذج مشروع للتفسير لا يتتسق مع أي من نموذجي القانون المستغرق.

يقرر أحد الاعتراضات البينة على تصور جالي أن وجود شرط ضروري لحدوث واقعة ما لا يفسر بذاته حدوثها؛ إن وجود الأكسجين في الجو شرط ضروري للقيام بأي سلوك بشري، لكنه ينافي هذا الكتاب، لكن هذا الشرط يعجز عن تفسير مثل هذا السلوك. الواقع أن جالي يعي هذا الاعتراض، لكنه يشعر أنه بمقدوره تجنبه باشتراط عدم استعمال شروط في التفسيرات الوراثية مغايرة لتلك الشروط الضرورية التي تساهم جزئياً في إحداث تطور مستمر صوب وجهة بعينها، أو لتلك التي تشكل جزءاً من فئة متصلة ضمن سلسلة من الحوادث المتلاحقة. فضلاً عن ذلك، فإن جالي يشترط - في سياق السلوكيات البشرية - أن يكون بمقدور تلك الشروط توسيع السلوك المعنى وتسهيل أمر فهمه. مرى أخرى يتعين على القارئ أن يقرر ما إذا كان هذا النموذج التفسيري الخاص يعد مشروعأً، وإذا كان كذلك، ما إذا كان جالي قد طرح تحليلياً ملائماً للأشرطة التي تبرر مشروعيته.

في معرض نقاش نظرية كولنج وود في الفهم التاريخي، إهتم ولIAM دري بنهج وظفه بعض المؤرخين في تفسير سلوكيات بعض الذوات المفكرة. إن هذا النوع من التفسيرات لا يستعمل إلا في علم التاريخ بالمعنى الدقيق ولا يستعمل بوجه عام في كل العلوم التاريخية. في هذا المقام يقوم المؤرخون بتفسير السلوكيات المعنية بتبيان كيف أنها تعبّر عن السبيل العقلاني المتاح للقائمين بها في الظروف التي مرت بهم. بالتأكيد

ثمة مبدأ عام يطبق في تلك التفسيرات مفاده أن السلوك العقلاني، في تلك الظروف، هو السلوك الذي قام به الشخص المعنى بالفعل. بيد أن هذا المبدأ يعد معيارياً ولا يعتبر قانوناً اميريكياً وصفياً، ومن ثم فإن نموذجي القانون المستغرق لا يستملان على هذا النوع من التفسيرات التاريخية.

ولكن هل يعد هذا النوع مشروع؟ إذا كان القائم بالسلوك معتوهاً، فهل يمكن تفسير سلوكه على اعتبار كونه السلوك العقلاني الذي يتوجب القيام به؟ ألا نحتاج - عوضاً عن مبدأ دري المعياري - إلى قوانين وصفية تحدثنا عن الكيفية التي سلك بها أشخاص مماثلون في تلك الظروف؟ هذان سؤالان يتبعن على دري الإجابة عنهما كي يكون نمطه التفسيري الخاص ملائماً.

تبقى في النهاية - مثاراً للجدل - القضايا التالية التي تعد جوهرية بالنسبة لمشكلتي التفسير والتنبؤ العلميين: مدى الحاجة إلى القوانين والنظريات في تفسير الظواهر - قيمة نموذجي القانون المستغرق كنظرية عامة في التفسير العلمي - والدور الذي تقوم به القوانين والنظريات في تطور العلم.

* * *

نموذج

القانون المستغرق وطبيعة القوانين العلمية

كارل همبيل وبول أوبنهايم⁽¹⁾.

دراسات في منطق التفسير

1 - مقدمة:

يستهدف كل بحث عقلاني تفسير ظواهر عالم خبراتنا - الإجابة عن السؤال «لماذا» عوضاً عن الاقتصار على الإجابة عن السؤال «ماذا» - الأمر الذي يتعلق بتحقيق أحد أهم أهداف مثل هذا البحث. وعلى وجه الخصوص، فإن البحث العلمي، في مختلف فروعه، يحاول تجاوز مجرد وصف موضوعه بطرح تفسير للظواهر التي يستقصيها. وعلى الرغم من وجود إجماع شبه عام حول هذا الهدف الأساسي من أهداف العلم، فإن هناك اختلافاً بيناً في وجهات النظر المتعلقة بوظيفة التفسير العلمي وخصائصه. في هذا المقال سنحاول إلقاء بعض الضوء على تلك القضايا عبر مسح أولي لنموذج التفسير العلمي الأساسي، وعبر تحليل لاحق أكثر إحكاماً لمفهوم القانون ولبنية البراهين

(1) يمثل هذا المقال نتاج سلسلة من النقاشات كانت جرت بين المؤلفين، رغم أنه ليس بالمقدور الفصل بين إسهام الواحد منهمما والآخر على نحو مفصل. على ذلك فإن التطويرات الفنية المتضمنة في الجزء الرابع قام بها كارل همبيل، وإليه يرجع الفضل في وضع هذا المقال في شكله الراهن (تم حذف الجزئين الثاني والثالث في هذه المختارات).

نود أن نوضح عن شكرنا لكل من كارناب، فايجل، قودمان، وكوain الذين أسهموا بمناقشات مثيرة وانتقادات بناء.

From Carl G. Hempel and Paul Oppenheim, «Studies in the Logic of explanation», *Philosophy of Science*, XV, 135 - 175. Copyright © 1948. The Williams & Wilkins Company, Baltimore, Md.

Reprinted by Permission of the Williams & Wilkins Company and the authors.

التفسيرية المنطقية. سوف يتم استعراض ذلك المسح الأولي في الجزء الأول، وفي الجزء الثاني ثمة تحليل لمفهوم الانبثق؛ أما الجزء الثالث فيتضمن محاولة لطرح عرض وتحليل أدق للمشاكل المنطقية الخاصة والمرتبكة التي يشيرها التحليل الأولي المألف لمفهوم التفسير.

الجزء الأول: مسح أولي للتفسير العلمي.

2 - أمثلة توضيحية:

يغمر ترمووتر زئبي بسرعة في ماء ساخن، فينخفض لوهلة مستوى عمود الزئبق، ثم ما يلبث أن يرتفع. كيف يمكن تفسير هذه الظاهرة؟ مفاد الإجابة عن هذا السؤال يقرر أن تأثير ارتفاع درجة الحرارة يقتصر في البداية على زجاج أنبوبة الترمووتر، ولذا فإنه يتمدد محدثاً مجالاً أكبر للرقيق الموجود فيها، الأمر الذي يسبب انخفاضاً في مستوى. ولكن ما أن تؤثر زيادة الحرارة، عبر التوصيل الحراري، في الرقيق حتى يشرع في التمدد. وأن معامل تمدد الرقيق يفوق بكثير معامل تمدد الزجاج، فإنه يتبع عن ذلك ارتفاع في مستوى الزئبق. يتضمن هذا التحليل نوعين من القضايا يشير أولهما إلى ظروف بعينها تمت ملاحظتها قبل أو أثناء الظاهرة المراد تفسيرها. سوف نستعمل عبارة «شروط مبدئية» للإشارة الموجزة إلى مثل هذه القضايا. في مثالنا السابق تشتمل هذه الشروط على حقيقة كون الترمووتر يتركب من أنبوبة زجاجية ملئت جزئياً بالرقيق، وكونه قد غمر في ماء ساخن. أما قضايا النوع الثاني فغير عن قوانين عامة بعينها، وهي تشتمل في ذلك المثال على قانون التمدد الحراري للرقيق والزجاج، كما تشتمل على قضية تتعلق بقدرة الزجاج المحدودة على التوصيل الحراري. إن هذين النوعين من القضايا - فيما إذا صيغا بشكل متكامل وملائم - قادران على تفسير الظاهرة المعنية، فهما يستلزمان النتيجة القائلة بأن مستوى الرقيق سينخفض ثم ما يلبث أن يرتفع. على هكذا نحو يتم تفسير الواقعية التي نقاشناها بإدراجهما في سمت قوانين عامة، أي بتبيان أنها قد حدثت وفق تلك القوانين وبفضل تحقق شروط مبنية بعينها.

اعتبر مثالاً آخر؛ يبدو للشخص الذي يراقب من قارب مجدافي أن الجزء المغمور من المجداف متلو إلى أعلى. بالمقدور تفسير هذه الظاهرة بقوانين عامة (على وجه الخصوص، قانون الانكسار)، والقانون الذي يقرر أن الماء وسط أكثر كثافة بصرياً من

الجزء I : شروط الملاعمة المنطقية :

(R₁) يتوجب أن يكون المفسّر نتاجة منطقية للمفسّر. بكلمات أخرى، يتوجب أن يكون المفسّر قابلاً لأن يشتق من المعلومات المتضمنة في المفسّر. خلافاً لذلك، لن يكون بمقدور المفسّر أن يشكل أساساً مناسبة للمفسّر. (R₂) ينبغي أن يشتمل المفسّر على قوانين عامة يرت亨ن بها إمكان اشتراق المفسّر. على ذلك، لن تتحقق لصحة التفسير أن يتضمن المفسّر قضية غير قانونية واحدة على الأقل. إن أحد الأسباب التي توسيع عدم ضرورة هذا الشرط يتعلق بكوننا نود أن نعتمد باشتراق التواترات العامة التي تتنظم حركة النجوم المزدوجة من قوانين ميكانيكا الأجرام السماوية، بوصفه تفسيراً صحيحاً، رغم أن قضايا المفسّر لا تشمل إلا على قوانين عامة. (R₃) يتوجب أن يكون للمفسّر محتوى امبيريقي، بمعنى أن يكون قابلاً من حيث المبدأ للاختبار التجريبي أو الملاحظي. يعد هذا الشرط متضمناً على نحو مستتر في (R₁)؛ ذلك أن افتراض كون المفسّر يصف ظاهرة امبيريقية يعنيها يكفل وفق (R₁) استلزم المفسّر نتاجة واحدة على الأقل ذات محتوى امبيريقي، الأمر الذي من شأنه أن يهب ذاك المفسّر قابلية للاختبار قدر ما يهب محتوى امبيريقياً. على ذلك، فإن هذا الأمر يستحق ذكرأ خاصاً، فهناك براهين - كما سيتضح في القسم (4) - طرحت بوصفها تفسيرات في سياق العلوم الطبيعية والاجتماعية تخرق هذا الشرط بالذات.


الجزء I : شرط الملاعمة المادي :

يتوجب أن تكون قضايا المفسّر صادقة. من بين أنه يتوجب على القضايا التي تكون المفسّر في التفسير الصحيح أن تتحقق شرطاً يتعلق بمصداقيتها الواقعية. بيد أنه يبدو أن اشتراط كون المفسّر مدللاً عليه بشكل قوي من قبل كل الشواهد المتعلقة والمتوفرة، أكثر ملاعمة من اشتراط صدقه. الواقع أنه من شأن هذا الأمر أن يفضي إلى نتائج مربكة؛ هب أن ظاهرة قد تم تفسيرها، في إحدى مراحل العلم المبكرة، بمفسّر عملت الشواهد المتوفرة آنذاك على دعمه، وأن ثمة اكتشافات علمية أكثر حداثة قد شكلت في مصداقيتها. في مثل هذه الحالة، سوف نضطر إلى القول بأن التفسير المطروح أصلأ كان صحيحاً، لكنه لم يعد كذلك بعد اكتشاف شواهد ضده. هذا قول يتعارض مع الرؤية الشائعة والمتحففة التي ترشدنا إلى تقرير أن صدق المفسّر - ومن ثم

صحة التفسير - كان وفق تأسيسه على الشواهد المبدئية جدّ محتمل، وأن الشواهد الأولى التي حصلنا عليها فيما بعد قد رجحت بطلانه، الأمر الذي يستلزم أن التفسير الأصلي ليس صحيحاً، ولم يكن أبداً صحيحاً.

(في مستهل القسم (6)، سوف نوضح أمراً مشابهاً بخصوص مصداقية القوانين).

بالمقدور إيجاز بعض خصائص التفسير التي تم بيانها على النحو التالي :



نلاحظ أن هذا التحليل الصوري - بشورطه الضرورية الأربع - يسري على التنبؤ العلمي قدر ما يسري على التفسير العلمي؛ الفارق بينهما مجرد فارق ذي صبغة علمية. إذا كانت (E) معطاة أصلاً (أي إذا عرفنا أن الظاهرة التي تصفها E قد حدثت) وتم بعد ذلك طرح فئة مناسبة من القضايا (C_1, \dots, C_K - L_1, \dots, L_m)، فإن الحديث سيكون عن تفسير تلك الظاهرة. أما إذا كانت هذه القضايا الأخيرة هي المعطاة، وتم اشتتاقة (E) قبل حدوث الظاهرة التي تصفها، فإن الحديث سيتعلق بالتنبؤ. لذا، يمكن القول إن التفسير لا يكون ملائماً ما لم يكن بالمقدور توظيف المفسر - مع اعتبار لعامل الزمن - في سياق التنبؤ بالظاهرة المعنية⁽²⁾. ونتيجة لذلك، فإن كل ما يقال في هذا المقال بخصوص الخصائص المنطقية للتفسير أو التنبؤ يسري على كليهما، وإن اكتصرنا على ذكر أحدهما.

والواقع أن هذه القدرة التنبؤية الكامنة هي التي تهب التفسير أهميته؛ ذلك أن مدى التمكن من تفسير الحقائق الامبيريقية هو وحده مقياس مدى تحقيق غاية البحث العلمي الأساسية (الآنقتصر على رصد ظواهر خبراتنا، بل أن نتعلم منها تشيد تعليمات على أنافيهما تمكن من توقع أحداث جديدة قدر ما تمكن من ضبط محدود على أقل تقدير للتغيرات التي تطرأ على بياننا).

على ذلك فإن هذه الخاصية التنبؤية تعوز العديد من التفسيرات التي تطرح عادة، لا سيما في السياقات قبل العلمية. هكذا قد يتم تفسير وقوع حادث لمركبة بالقول إنه قد نتج عن انفجار أحد إطاراتها أثناء سيرها بسرعة هائلة. من بين أنه لم يكن بالمقدور - بالاستناد على هذه المعلومات وحدها - التنبؤ بوقوع ذلك الحادث، فالمفasser لا يتضمن أية قوانين صريحة تمكّن من إنجاز فعل التنبؤ، كما أنه لا يقوم بتحديد الشروط المبنية التي يستدعيها مثل هذا الفعل. إننا نستطيع إيضاح هذا الأمر بالتلميح إلى وجهة نظر جيفون التي تقرر أن كل تفسير يتكون من إشارة إلى وجود تشابه بين الحقائق، وأن هذا الأمر قد لا يتطلب أحياناً الإشارة إلى أية قوانين، «وقد لا يشتمل إلا على تماء واحد، كما يحدث عندما نقوم بتفسير ظهور الشعب عبر تبیان تماثلها مع بروتونات المذنبات»⁽³⁾. غير أن هذا التماهي لا يفسر ظاهرة الشعب، ما لم يتم افتراض القوانين التي تحكم نشوء الحرارة والضوء الناتج عن الاحتكاك. ليست للحالة التشابه أية قيمة تفسيرية ما لم تتطوّر على إشارة - مستترة على أقل تقدير - لبعض القوانين العامة.

مثل هذه البراهين التفسيرية غير المكتملة تُبقي أحياناً طي الكتمان أجزاء من المفسّر لمجرد كونها واضحة، وفي أحياناً أخرى تبدو كأنها تتضمن افتراضًا مفاده أنه بالإمكان - على غموض الأجزاء الناقصة - استكمال المفسّر بطريقة تمكّن من اشتقاء المفسّر على نحو دقيق. هذا افتراض قابل للتبرير في بعض الحالات، كما يحدث عندما نقول إن قطع السكر قد تلاشت «لأنها» وضعت في كوب من الشاب الساخن؛ ولكن من المؤكد أنه لا يحدث في حالات كثيرة. هكذا نجد أنه عندما يتم تفسير الخصائص الغريبة التي ينطوي عليها عمل أحد الفنانين بالقول إنها نتاج ل النوع بعينه من العصاب، فإن هذه الملاحظة قد تحتوي على مؤشرات هامة، لكنها لا تقوى على التنبؤ بتلك الخصائص. في الحالات التي تكون من هذا القبيل، يمكن في أفضل الأحوال القول بأن التفسير غير المتكامل يتضمن ارتباطاً إيجابياً بين الشروط المبدئية ونمط الظاهرة المراد تفسيرها. كما أن هذا التفسير يشير إلى الوجهة التي يمكن أن يسير صوبها البحث بغية استكمال التفسير.

غالباً ما يُشار إلى نوع التفسيرات التي قمنا بمناقشتها بوصفها تفسيرات عليه⁽¹⁾. إذا

(1) ورود عبارات من قبيل «تفسيرات عليه» (Causal explanations) هو الأمر الذي اضطرني =

كانت (E) تصف واقعة بعينها، فقد يقال إن الشروط المبدئية (C_1, \dots, C_k) تعبّر عن «علة» الحدث، بمعنى أن هناك تواترات أمبيريقية بعينها (L_1, \dots, L_p) تستلزم أنه كلما توفّرت شروط من القبيل الذي تشير إليه (C_1, \dots, C_k) فإن حدثاً من النوع الذي تصفه (E) سوف يقع. الفضايا التي تقرّر قيام ارتباطات عامة لا استثناء لها بين خصائص محددة - من قبيل (L_1, \dots, L_p) - عادة ما تسمى بالقوانين العلية أو الحتمية. غير أنه يتعين التمييز بين هذا النوع من القوانين والقوانين الإحصائية التي تقرّر أن هناك - في المدى الطويل - نسبة محددة صراحة من الحالات المستوفية لشروط بعينها تصاحب بحدث من نوع محدد. إن بعض حالات التفسير تنطوي على إدراج للمفسّر في سمت فئة من القوانين التي يعتبر بعضها على الأقل قوانين إحصائية. الواقع أن تحليل البنية المنطقية الخاصة بمثل هذا الإدراج يتضمّن إشكاليات خاصة وصعبة. في هذا المقال سوف نقتصر على فحص النوع التعليلي من التفسير، وهو نوع احتفظ بأهميته في قطاعات علمية معاصرة كثيرة، بل إنه احتفظ بها حتى في بعض السياقات التي يستدعي تحليلها الملائم الركون إلى قوانين إحصائية⁽³⁾.

4 - التفسير في العلوم غير الفيزيائية . النهج الدافعي والنهج الغائي .

حتى الآن قمنا بالتعويم على دراسة حالات من العلوم الطبيعية في محاولتنا لتحديد خصائص التفسير العلمي. غير أن المبادئ التي خلصنا إليها تسرى على مجالات مغايرة⁽⁵⁾. هكذا يتم تفسير مختلف أنواع سلوك البشر وحيوانات المعامل في علم النفس عبر إدراجهما في سمت قوانين أو نظريات عامة تتعلق بالارتباط الشرطي والتعليم. ورغم أن التواترات التي يتم الركون إليها عادة ما تقصّر عن الشمولية والدقة اللتين تكون عليهما تواترات الفيزياء والكيمياء، فإنّه يتضح أنّ الخصائص العامة لتلك التفسيرات تتماهي مع تحديتنا السالف.

دعونا نعتبر مثلاً يتضمّن عوامل اجتماعية واقتصادية. في عام 1946 حدث

= إلى ترجمة «Explanation» «باستعمال لفظة «تفسير». عوضاً عن لفظة «تعليق» الأكثر شيوعاً؛ ذلك أن ترجمة تلك الكلمة على هذا النحو الأخير سيضطرّنا إلى ترجمة العبارة سالفة الذكر إلى عبارة «تعليقات عليه» التي يتضح أنها ليست ملاءمة (المترجم).

انخفاض في أسعار القطن في بورصة الولايات المتحدة، وقد كان هذا الانخفاض حاداً إلى درجة اضطرت بورصات نيويورك ونيوارليانز وشيكاغو إلى إيقاف نشاطاتها بشكل مؤقت. وفي محاولة لتفسير هذا السلوك، قامت الصحف بعزوه إلى مضارب من كبار مضاربي نيوارليانز أوجس خيفة من أن يكون عدد أسهمه أكبر مما يجب، فقام بالخلص من مخزون القطن الذي كان بحوزته، فما كان من صغار المضاربين إلا أن حذوا حذوه، بعد أن انتابهم هلع جماعي، الأمر الذي أدى إلى ذلك الانخفاض الحاد في أسعار القطن. ودون أن نحاول تقويم مناقب هذا البرهان، دعونا نلاحظ أن التفسير المطروح يتضمن أشراطاً مبدئية ويفترض تواترات عامة. تشتمل هذه الأشرطة على امتلاك المضارب لمخزون ضخم من القطن، وعلى وجود عدد من المضاربين الصغار الحاذرين على قدر لا يستهان به من الأسهم، وعلى قيام مؤسسة لبورصة القطن تعمل على شاكلة بعينها، . . . وكما هو الحال في كثير من التفسيرات، فإن هذا التفسير يخلو من أي ذكر صريح للتواترات العامة، رغم أنه يستبان أن ثمة إشارة ضمنية لإحدى صيغ قانون العرض والطلب، وذلك لتفسير انخفاض أسعار القطن الناتج بدوره عن الزيادة الهائلة في العرض إبان ظروف لم يطرأ فيها تغيير في الطلب. فضلاً عن ذلك، فإن هناك مداعاة للركون إلى تواترات بعينها في سلوك الأفراد الذين يحاولون الحفاظ على أوضاعهم الاقتصادية الراهنة أو الإصلاح من شأنها. ليس بالمقدور الآن صياغة هذه القوانين بالدقة والشمولية المطلوبتين، ولذا فإن التفسير المطروح يعد ناقصاً، رغم كونه يستهدف تفسير الظاهرة عبر ترسیخ اتساقها مع نمط عام من التواترات الاقتصادية والسيكوس Sociology.

نلتفت الآن إلى برهان تفسيري مستقى من مجال علوم اللغة⁽⁶⁾. في شمال فرنسا، ثمة عدد كبير من الكلمات المتنوعة التي ترافق لفظة «Bee» الإنجليزية، في حين لا توجد في الجنوب الفرنسي سوى لفظة واحدة ترافقها. لتفسير هذا التباين، اقترح أنه في العهد اللاتيني استعملت كلمة «apicula» في جنوب فرنسا، في حين استعملت لفظة «apis» في شمالها؛ ونتيجة لعملية تحات صوتية حدثت في الشمال، أصبحت هذه الكلمة الأخيرة لفظة ذات مقطع آحادي، هي «é». مثل هذه الألفاظ الأحادية المقطوع عادة ما تمحذف، خصوصاً في حال اشتمالها على حروف ساكنة قليلة العدد، حيث تكون مداعة لسوء الفهم. على هكذا نحو، ودرءاً للخلط، تم اختيار كلمات بديلة. في

المقابل احتفظت «apicula» - بعد أن أصبحت «abelho» - بقدر كاف من الوضوح، ولذا أبقي عليها بحيث أصبحت في نهاية المطاف جزءاً من اللغة الفصحى بالصيغة «abbeille». ورغم أن التفسير المطروح يعد ناقصاً وفق الدلالة التي تم تحديدها في القسم السابق، فإنه يشير بوضوح إلى شروط مبدئية وقوانين عامة بعينها⁽⁷⁾.

وبينما تدعم أمثلة من هذا القبيل وجهة النظر القائلة بأن تفسيرات علم الأحياء وعلم النفس والاجتماع تمثل ذات البنية التي تتخذها تفسيرات العلوم الطبيعية، فإن هناك رأياً شائعاً مفاده أن التفسير التعليلي لا يعد في حالات كثيرة ملائماً إلا في السياقات الفيزيائية والكيميائية؛ وعلى وجه الخصوص فإنه لا يعد ملائماً لدراسة السلوكيات القصدية. دعونا نناقش بإيجاز المسوغات التي طرحت لدعم هذا الرأي.

ثمة مسوغ شائع يقرر أن الحوادث المتعلقة بالأنشطة البشرية (فردية كانت أم جماعية) تختص بخصائص متفردة وغير متكررة، الأمر الذي يستعصي معه إمكان الحصول على تفسيرات تعليلية لها. إن مثل هذه التفسيرات - برకونها إلى التواتر - تفترض إمكان تكرار الظواهر موضع الدراسة. لقد وظّف هذا البرهان في دعم عدم قابلية النهج العلمي للتطبيق في علم النفس والعلوم الاجتماعية، وهو ينطوي على سوء فهم لخصائص التعليل المنطقية. إن كل حدث، سواء في العلوم الطبيعية أو في علم النفس أو في العلوم الاجتماعية، يعد حدثاً متفرداً، بمعنى أنه غير قابل بصفاته الخاصة للتكرار. على ذلك، قد تمثل الأحداث الفردية لقوانين عامة ذات سمة تعليلية، وبذلها تصبح عرضة للتفسير بمثل هذه القوانين. ذلك أن فحوى ما يقرره القانون العلّي هو أن كل حدث يتميّز إلى نسق بعينه (أي يختص بخصائص محددة) مصاحب بحدث آخر يختص بخصائص بعينها. مثال ذلك القانون الذي يقرر أنه في كل واقعة يحدث فيها احتكاك تنشأ حرارة. إن كل ما يتطلبه اختبار مثل هذه القوانين وتطبيقاتها هو تكرار الحوادث ذات الخصائص المبدئية، أي أنه يشترط تكرار الخصائص لا تكرار حالاتها الفردية. لهذا السبب، فإن البرهان سالف الذكر لا يحسّن الأمر في صالحه، رغم أنه يمنحك فرصة لتوكييد أمر يتعلّق بالتحليل الذي قمنا بطرحه. حين نتحدث عن تفسير حدث فرد ما، فإن لفظة «حدث» إنما تشير إلى تعين خصائص - على درجة بعينها من التعقيد - في موضع مكاني زمني محدد، ولا تشير إلى كل خصائص الشيء المعنى، كما أنها لا تشير إلى كل ما يحدث في ذلك الموضع.

هناك برهان جدير بالذكر في هذا السياق⁽⁸⁾، يزعم استحالة إقامة تعميمات علمية

تعلق بالسوق البشري، ومن ثم استحالة دعم أية مبادئ تعليمية. إن ردود فعل المرء في أي موقف - وفق ما يقرر هذا البرهان - لا ترتهن فحسب بهذا الموقف، بل تتوقف أيضاً على سيرة حياة ذلك المرء. ولكن من المؤكد أنه ليس ثمة سبب قبلي يحول دون الحصول على تعليميات تتعلق بتلك السيرة. إن كون هذا البرهان يثبت أكثر مما ينبغي - كونه من ثم عاجزاً عن تبرير نتيجته - يتضح من وجود ظواهر طبيعية (مثال تخلف الآثار المغناطيسية بعد زوال أسبابها، ووهم القابلية للمنعنط) يتوقف فيها مدى الأثر الطبيعي المحدد على سالف تاريخ النسق المعنى، دون أن يحول هذا الأمر عن قيام توائرات عامة بعينها.

هناك أيضاً برهان ثالث يؤكد على أن تفسير الظواهر المتعلقة بسلوكيات قصدية يتطلب الإشارة إلى دوافعها، ومن ثم فإنه يستدعي تحليلًا غائباً ولا يشرط تحليلًا علياً. هكذا نجد على سبيل المثال أن الصيغة الأكثر اكتمالاً للتفسير المقترن لانخفاض أسعار القطن ملزمة بالإشارة إلى دوافع المضارب بوصفها أحد العوامل المحددة للحدث المعنى، الأمر الذي يستلزم التلميح إلى الغايات المنشودة، قدر ما يستلزم طرح نوع من التفسير لا تألفه العلوم الطبيعية. لا ريب أن كثيراً من التفسيرات الناقصة التي تطرح تفسير سلوكيات البشر تشتمل على إشارة إلى غايات ودوافع؛ ولكن هل من شأن هذا الأمر أن يجعلها مختلفة على نحو جوهري عن التفسيرات العالية التي تطرح في سياق علوم الفيزياء والكيمياء؟ إن أحد الفروق التي تم اقتراحها في هذا الخصوص يتعلق بالحالات التي يبدو فيها أن مستقبل السلوك الدافعي يؤثر في حاضره بطريقة لا تحدث في التفسيرات العالية التي تطرح في العلوم الطبيعية. غير أنه من بين - على سبيل المثال - أنه عندما يكون فعل الفرد مدفوعاً برغبته في تحقيق غاية بعينها، فإن الحدث المستقبلي الذي لم يتحدد بعد والذي يتعلق بتحقيق تلك الغاية ليس هو الذي يحدد السلوك الراهن؛ ذلك أن هذه الغاية قد لا تتحقق على وجه الإطلاق. بتعبير فح، فإن ما يحدد ذلك السلوك هو:

- أ - الرغبة في تحقيق الغاية، وهي متحققة قبل حدوث الفعل.
- ب - الاعتقاد الراهن في أرجحية أن يفضي السلوك المعنى إلى النتيجة المرجوة. لهذا السبب، يتوجب تصنيف الدوافع والمعتقدات المحددة ضمن الأشرطة المبدئية الخاصة بالتفسير الدافعي، ومن ثم ليس هناك فرق صوري بين التفسير الدافعي والتفسير العلي.

فضلاً عن ذلك، فإن عدم قابلية الدوافع للملاحظة المباشرة من قبل مراقب خارجي لا يحتم وجود فرق جوهري بين ذينك النوعين من التفسير. ذلك أن العوامل المحددة للتفسير الطبيعي - هي الأخرى - غالباً ما تكون غير قابلة لمثل هذا النوع من الملاحظة. هذا ما يحدث على سبيل المثال حين تطرح الشحنات الكهربائية المتنافرة في سياق تفسير الجذب المتبادل الذي يحدث بين مجالين معدنيين. إن وجود مثل هذه الشحنات، على مراوغته لكل أنماط الملاحظة المباشرة، قابل لأن يتحقق منه عبر مختلف سبل الاختبار غير المباشر، الأمر الذي يكفل بذاته تحقق الخاصية الامبيريقية في الجمل التفسيرية. وعلى نحو مشابه، قد يتعدى التتحقق من وجود دوافع بعينها، وقد لا يتم إلا عبر مناهج غير مباشرة تشير مثلاً إلى منطوقات لغوية يؤديها الشخص المعنى، أو إلى زلات قلمه أو لسانه. وعلى أي حال، فإنه طالما يتم تحديد تلك المنهج «جزئياً» بوضوح ودقة كافيين، لن يكون ثمة فرق جوهري في هذا الخصوص بين التفسير الدافعي والتفسير العلوي.

هناك خطر كامن في التفسير الدافعي يتعين في كون هذا النهج يسهل من طرح تفسيرات ذات أثر رجعي تعوزها القدرة التنبؤية. ثمة نزوع شائع نحو تفسير السلوك بعزوه إلى دوافع يتم تخمينها بعد قيام المرء بذلك السلوك. ورغم أنه ليس هناك اعتراف قبلي على هذا النهج بذاته، فإن صحته تتطلب:

- 1 - قابلية الافتراضات الدافعية للاختبار.
- 2 - توفر قوانين عامة تمكّن من إهابة قدرة تفسيرية للدوافع المفترضة. إن إغفال هذين المطلبيين عادة ما يفقد التفسيرات الدافعية أهميتها المعرفية.

أحياناً يعد تفسير السلوك الذي يرکن إلى دوافع القائم به نوعاً خاصاً من التفسير الغائي. وكما أشرنا سلفاً، فإن التفسير الدافعي، حال صياغته على نحو ملائم، يتلزم بشروط التفسير التعليلي، ولذا فإن لفظة «غائي» تعتبر في هذا السياق لفظة مغلوطة، إذا كان المقصود منها خاصية للتفسير غير تعليلية أو كون المستقبل يحدد الحاضر بطريقة متفردة. إذا اتبهنا إلى هذا الأمر، فبالمتدور فهم هذه اللحظة على اعتبار أنها تشير إلى تفسيرات تعليلية تعبر بعض شروطها المبدئية عن دوافع السالك المراد تفسير سلوكه⁽⁹⁾.

ومهما يكن من أمر، فإنه يتعين تمييز مثل هذه التفسيرات الغائية عن نوع أشمل من التفسيرات التي ترى بعض المذاهب استحالة الاستغناء عنها لا سيما في علم

الأحياء. تحاول هذه التفسيرات الأخيرة تفسير خصائص الكائن الحي عبر الإشارة إلى غaiات أو وظائف محددة يفترض قيام الكائن بأدائها. وخلافاً للحالات التي سبق نقاشها، لا يفترض مثل هذا التفسير سعي الكائن المعنى - بوعي أو بدونه - صوب تحقيق تلك الغaiات. هكذا يتم تفسير ظاهرة التناحر البيئي في بعض الأحيان بالقول إنها تتحقق غاية حماية الحيوانات التي تستحوذ على تلك القدرة من اكتشاف مطارديها إياها، ومن ثم فإنها توظف لغرضبقاء النوع. وقبل أن نقوم بتقويم فروض غائية من هذا القبيل - من حيث إمكاناتها التفسيرية الكامنة - يحسن أن نقوم ببيان دلالة مثل تلك الفروض. إذا كان المقصود منها التعبير بشكل أو باخر عن الفكرة القائلة بكمون الغaiات المشار إليها في الطريقة التي تم تصميم الكون وفقها، فمن البين أنها ليست قابلة للاختبار الامبيريقي، الأمر الذي يستلزم اختراقها للشرط (R) الوارد ذكره في القسم الثالث. على ذلك، يمكن أحياناً ترجمة التقريرات المتعلقة بأهداف بيولوجية إلى قضايا - تخلو من المصطلحات الغائية - تقرر أن الخصائص البيولوجية موظفة بطريقة محددة وجوهرية لجعل الكائن على قيد الحياة أو للحفاظ على بقاء نوعه⁽¹⁰⁾. والواقع أن هناك صعوبات لا يستهان بها تواجه أي محاولة لتحديد دلالة هذه الجملة الأخيرة، ولتحديد دلالة الجملة المشابهة التي تقرر أنه في غياب تلك الخواص، وفي حال بقاء سائر الأمور على وضعها الراهن، لن يكون البقاء بمقدور الكائن أو النوع المعنى. غير أنه ليست هناك مدعاه لنناقش تلك الصعوبات في هذا المقام؛ ذلك أنه حتى إذا افترضنا إمكان ترجمة القضايا البيولوجية - في صياغتها الغائية - إلى قضايا وصفية تتعلق بوظيفة الحفاظ على الحياة، فمن البين أن:

١ - توظيف مفهوم الغاية لا يعد أساسياً في هذا السياق، ففي الواقع حذف لفظة «الغاية» نهائياً من القضايا المعنية.

2 - قيام الافتراضات الغائية - التي أصبحت ذات محتوى امبيريقي - بوظيفة المبادئ التفسيرية في السياسات العادية لم يعد ممكناً. هكذا نجد على سبيل المثال أن حقيقة كون نوع من الفراشات يظهر نوعاً من الألوان، غير قابلة لأن تشقق - ومن ثم غير قابلة لأن تفسر - من قبل القضية التي تقرر أن لهذا النوع من الألوان أثراً في الحول دون مطاردة الطيور لتلك الفراشات؛ تماماً كما أنه ليس بال嫣دور استحقاق وجود الكريات الحمراء في الدم من قضية تقرر أن تلك الكريات تقوم بوظيفة امتصاص الأكسجين، وأن

هذه الوظيفة تعد أساسية لبقاء الكائن على قيد الحياة.

قد تتعلق الأسباب التي توسيع الاعتداد بالاعتبارات الغائية في علم الأحياء بخصوصية النهج الغائي كأداة موجهة للاكتشاف. ذلك أنه غالباً ما يفضي البحث البيولوجي الموجه سيكولوجياً بمثل هذه الاعتبارات - أي البحث الذي يفترض أن للطبيعة أهدافاً بعينها - إلى نتائج هامة يمكن صياغتها بمفردات لا غائية، من شأنها تعزيز درايتنا العلمية بالعلاقات العالية القائمة بين الظواهر البيولوجية.

ثمة أمر آخر من شأنه أن يغري بالركون إلى الاعتبارات الغائية يتعلق بكونها تخلع صفات بشرية على الظواهر التي تم دراستها. إن التفسير الغائي يجعلنا نشعر أننا «نفهم» بعمق الظاهرة المعنية، فهي تفسر عبر مقاصد نألفها وفق خبرتنا بالسلوكيات القصدية. ييد أنه يتوجب أن نميز بين الفهم بدلاته السيكولوجية (الشعور بالفحة حميمة)، والفهم بدلاته النظرية أو الاستدللية (اعتبار الظاهرة موضع التفسير حالة عينية لتواتر عام). إن التوكيد الشائع على أن التفسير يعني رد ما هو غير مألوف إلى أفكار أو خبرات مألوفة يعد بحق توكيلاً مضللاً؛ فالرغم من وجود تفسيرات علمية تحدث مثل هذا الأثر التفسري، فإن ذلك لا يحدث في كل الأحوال. إن سقوط الأجسام الحر قد يعبر عن ظاهرة أكثر ألفة من قانون الجاذبية الذي يمكن من تفسيره، كما أن أفكار النظرية النسبية الأساسية تبدو لكثير من الناس أقل ألفة من الظواهر التي تفسرها.

إن كون المفسّر مألوفاً لا يعد فحسب - كما حاولنا أن نوضح - شرطاً غير ضروري للتفسير، بل إنه يعد شرطاً غير كاف أيضاً. هذا أمر يستبان من كثير من الحالات التي تطرح بوصفها مفسرات صحيحة ومتلبة، التي يتضح بالمعاينة الدقيقة أنها لا تعدو أن تكون عبارات مجازية، أو تفسيرات غير قابلة للاختبار، أو قضايا تخلو من آية قوانين عامة، الأمر الذي يحتم عوزها للقدرة على التفسير. خير مثال على هذا المحاولة «الحيوية الجديدة» التي استهدفت تفسير الظواهر البيولوجية عبر القوى الحيوية. إن الأمر الهام هنا لا يتعلق - كما يعتقد أحياناً - بعدم قابلية تلك القوى للملائحة المباشرة، فهذا يسري حتى على المجالات الجاذبية، على أساسية هذه المجالات في سياق تفسير مختلف الظواهر الطبيعية. إن الفرق الحاسم هنا إنما يتعلق بكون التفسيرات الطبيعية تطرح:

- 1 - مناهج لاختبار التقريرات الخاصة ب المجالات الجاذبية، وإن كان اختباراً غير مباشر.

2 - قوانين عامة تتعلق بقوة هذه المجالات وسلوك الأجسام التي تتحرك فيها. في المقابل، فإن تفسيرات القوى الحيوية لا تستوفي أياً من ذينك المطلبيين. إن العجز من تحقيق الشرط الأول يعبر عن اختراق $L_1(R)$; فهو يستلزم عدم قابلية قضايا القوى الحيوية للاختبار الامبيريقي، ومن ثم فإنه يفضي إلى خلوها من أية دلالة تجريبية. أما العجز عن تحقيق الشرط الثاني، فهو يعبر عن اختراق $L_2(R)$; فهو يفقد مفهوم القوى الحيوية كل فحوى تفسيري. إن القدرة التفسيرية لا تكمن إطلاقاً في المفاهيم بل تتعين دائماً في القوانين العامة التي توظف فيها. لكل ذلك، فإن النهج «الحيوي الجديد»، على نكهة الألفة التي يستثيرها، لا يطرح فهماً نظرياً.

وعلى نحو مماثل، يمكن تطبيق اعتبارات الألفة والفهم على وجهة نظر اعتمد بها بعض العلماء، مفادها أن تفسير أو فهم السلوكيات البشرية يتطلب فهماً عميقاً لشخصيات القائمين بها⁽¹¹⁾. قد يكون فهم المرء لشخص آخر - وفق توظيف سيكولوجي للذات الأول - آداة موجهة مفيدة صوب البحث عن مبادئ نفسية عامة تمكّن من التفسير النظري، لكن مثل هذا التقمص العاطفي من جانب العالم لا يعد شرطاً ضرورياً ولا كافياً لتفسير أو فهم أي سلوك بشري. إنه لا يعد شرطاً ضرورياً لأنه بالمقدور أحياناً تفسير سلوكيات أشخاص يتمون إلى ثقافة مغايرة تماماً لثقافة العالم، كما أنه قد يكون في الواسع التعبوء بمثل تلك السلوكيات وفق مبادئ عامة، رغم أنه قد يستعصي على العالم الذي يقوم بدعم أو تطبيق تلك المبادئ إحراز فهم متعاطف لأولئك الأشخاص. أيضاً فإنه لا يعد شرطاً كافياً لضمان الحصول على تفسير صحيح، لأن الشعور العميق بالتعاطف قد يتباينا حتى في الحالات التي نسيء فيها تماماً الحكم على الشخصيات موضوع دراستنا. فضلاً عن ذلك، وكما يشير زالسل، فإن التقمص العاطفي مدعوة لأن يفضي إلى نتائج متعارضة؛ عندما يتعرض سكان إحدى المدن لهجوم مكثف ومتواصل بال مقابل، ففي وسعنا أن نفهم على نحو متعاطف كيف يتبعن أن يدب الوهن في أرواحهم المعنوية؛ لكنه في وسعنا أيضاً أن نفهم - بنفس القدر من البسر - كيف يتوجب أن تتนามى لديهم روح تحدي للمقاومة. عادة ما تكون براهين هذا القبيل مقنعة، لكنها تتسم بصبغة إرجاعية، وما لم تستكمل بمبادئ تفسيرية قابلة للاختبار يتم تشكيلها في صيغة قوانين أو نظريات، فإن الأهمية المعرفية تعوزها ضرورة.

لكل هذا، فإن الألفة مع المفسّر - سواء تحققت عبر توظيف مصطلحات غائية ،

أو مجازات حيوية - جديدة، أو آية سيل أخرى - لا تعد مؤشراً على وجود محتوى معرفي أو لاستحواذ التفسير المقترن على آية قدرات تنبؤية. أضف إلى ذلك أن مدى ألفة الفكرة يتباين من شخص لآخر، ومن زمن لثان، كما أن مثل هذه العوامل السيكولوجية لا تشكل معياراً لتقويم قيمة التفسيرات المقترنة. على هكذا نحو يظل المتطلب الحاسم الذي يتعين استيفاؤه من قبل أي تعليل صحيح هو إدراج المفسّر في سمت قوانين عامة.

* * *

الجزء III: تحليل منطقي للقانون والتفسير.

6 - مشاكل مفهوم القانون العام:

بعد هذا المسح العام لخصائص التفسير العلمي، نعود الآن إلى معاينة أدق لبنيته المنطقية. لقد لاحظنا أن تفسير الظاهرة يتكون من إدراجهما في سمت قوانين أو نظرية بعينها. ولكن ما القانون، وما النظرية؟ رغم وضوح دلالة هذين المفهومين على مستوى العيان النفسي، فإن محاولة طرح تعريفات صريحة وملائمة لهما تواجه صعوبات لا يستهان بها. في هذا القسم سوف نقوم بوصف وتحليل بعض المشاكل الرئيسة المتعلقة بمفهوم القانون، وفي القسم الذي يليه سوف نطرح وفق الاعتبارات المقترنة تعريفات للقانون وللتفسير بالنسبة للغة نموذج صوري ذات بنية منطقية بسيطة.

ينطبق مفهوم القانون، كما يفهمها هنا، على القضايا الصادقة فقط. الإجراء البديل - الذي يجيز تطبيقه على القضايا ذات الدعم المؤزر - يعد على بداهته الظاهرة غير ملائم؛ ذلك أنه يفضي إلى مفهوم نسبي للقانون يعبر عنه بالعبارة «*س* قانون نسبة إلى الشاهد *ص*»، الأمر الذي يتعارض مع الدلالة التي تحدد عادة للقانون في سياقات العلم والابحاث المنهجية. إننا - على سبيل المثال - لا نود القول بأن صياغة «*بد*» العامة للمسافة الفاصلة بين الكواكب والشمس كانت قانوناً نسبة إلى الشواهد الفلكية التي توفرت في سبعينيات القرن الثامن عشر - إبان طرح «*بد*» لها - وإنها لم تعد قانوناً بعد اكتشاف نباتون وتتحديد المسافة التي تفصله عن الشمس. عوضاً عن ذلك، فإننا نؤثر القول بأن الشواهد المبدئية قد رجحت افتراض قانونية تلك الصياغة، في حين عملت المعلومات المستجدة على إضعاف هذه الأرجحية لدرجة جعلتنا نتأكد عملياً من أنها لم

تكن صحيحة بوجه عام، ومن ثم فإنها لا تعد قانوناً⁽¹²⁾.

فضلاً عن ذلك، يتعين على القانون استيفاء عدد من الشروط الإضافية التي يمكن تقصيها بشكل مستقل عن الشرط الواقعي المتعلق بالصدق. ذلك أن هذه الشروط تشير إلى كل القوانين المحتملة على المستوى المنطقي بصرف النظر عن صدقها أو بطلانها الواقعي. سوف نستعمل لفظة مناسبة كان اقتراحتها قودمان⁽¹³⁾؛ سنقول إن القضية تعد «شبه قانونية» إذا اختصت بكل خصائص القانون العام باستثناء محتمل لخاصية الصدق. وفق ذلك يكون كل قانون شبه قانون، لكن العكس ليس صحيحاً.

على هذا النحو يتم رد إشكالية تحليل مفهوم القانون إلى إشكالية تحليل دلالة القضية شبه القانونية. سوف نعتد بفتنة القضايا شبه القانونية على اعتبار كونها تشتمل على القضايا التحليلية العامة، من قبيل القضية التي تقرر أن «الورد ورد»، فضلاً عن القضايا شبه القانونية الخاصة بالعلوم الإمبريقية التي تستحوذ على دلالة تجريبية⁽¹⁴⁾، ولن تكون ثمة مدعاه لاشتراط أن تكون كل القضايا شبه القانونية المجاز استعمالها في السياقات التفسيرية من هذا الضرب الأخير. عوضاً عن ذلك، فإن تعريفنا للتفسير سيكفل الخاصية الواقعية التي تختص بها القوانين بشكل جماعي، وإن لم يختص بها ضرورة كل واحد منها بشكل منفرد، تلك القوانين التي توظف في سياق تفسير الحقائق الإمبريقية.

ما خصائص القضايا شبه القانونية؟ تتعين أولها في كون هذه القضايا تتخذ صياغة كلية من قبيل: «كل بيض طائر أبي الحناء ذولون أزرق مخضر»، «كل المعادن موصلات للكهرباء»، «تحت ضغط ثابت، تمدد كل الغازات إبان ارتفاع درجة حرارتها». وكما توضح هذه الأمثلة، فإن القضايا شبه القانونية عادة ما لا تكون كلية فحسب، بل تتخذ أيضاً صياغة شرطية. إنها تقرر أمراً مفاده أنه بشكل كلي - إذا تحققت الفتنة (س) من الشروط، فسوف تتحقق أيضاً فتة أخرى (ص) من الشروط. لهذا السبب، فإن الصيغة الأساسية للتعبير الرمزي عن القضايا شبه القانونية هي الصيغة الشرطية الكلية. على ذلك، وعلى اعتبار إمكان التعبير عن آية قضية شرطية بقضية غير شرطية⁽¹⁵⁾، فإن الصيغة الشرطية لا تعد شرطاً ضرورياً لكون القضية شبه قانونية، في حين تعد الخاصية الكلية مطلباً أساسياً غير قابل لأن يستغني عنه.

غير أن هذا المطلب الأخير لا يكفي لتحديد خصائص القضايا شبه القانونية. هب أن السلة (أ) تحتوي في الوقت (ب) على عدد من التفاحات الحمراء وأنها لا تحتوي

على أي شيء آخر. في هذه الحالة، ستكون القضية؛ (S_1) : كل تفاحة في (أ) - إبان (ب) - حمراء اللون، قضية صادقة ذات صيغة كلية. لكنها ليست قانوناً، وآية ذلك على سبيل المثال - أنه لن يكون بمقدورنا تفسير كون إحدى تفاحات السلة المختارة عشوائياً حمراء اللون بإدراجه هذه الحقيقة في سمت تلك القضية. فما الذي يميز (S_1) عن القضایا شبه القانونیة؟ ثمة اقتراحات سوف نعني بأمر كل منها على حدة: المجال المتناهي، والإشارة إلى شيء بعينه.

إن (S_1) تقرر أمراً يتعلق فحسب بعدد متناه من الأشياء، ومن ثم فإنه يتعارض مع زعم الشمولية الذي يقترن عادة بمفهوم القانون⁽¹⁶⁾. ولكن، ألا تعد قوانين كبلر شبه قانونية على كونها تشير إلى فئة محددة من الكواكب؛ ألا تكون على استعداد لقبول حتى القضية التالية بوصفها شبه قانونية؟

(S_2) : درجة حرارة كل مكعب من مكعبات الثلج الستة عشر الموجودة في حافظة التلبيح تقل عن عشر درجات مئوية.

قد نقبل هذا، لكن هناك فارقاً جوهرياً بين (S_1) من جهة وقوانين كبلر و (S_2) من جهة أخرى. إننا نعرف أن هذه القضایا الأخيرة، على محدودية مجالاتها، نتائج لقوانين أكثر شمولية وذات مجالات غير محدودة، في حين أن هذا الأمر لا يسري على (S_1).

باتباع إجراء كان اقتراحه راكينباخ في الآونة الأخيرة⁽¹⁷⁾، سوف نميز لهذا السبب بين القوانين الأساسية والقوانين المشتقة. تعد القضية قانوناً مشتقاً إذا كانت ذات صياغة كلية وكانت مستلزمة من قبل قوانين أساسية بعينها. أما مفهوم القانون الأساسي فإنه يتطلب مزيداً من الإيضاح. وعلى أي حال حسبنا في هذا المقام أن نشير إلى وجوب أن تتحقق القوانين الأساسية وشبه القوانين الأساسية شرط لا محدودية المجال.

على ذلك قد تكون اشتطرتنا بإنكار إمكان أن تبُوأ القضایا ذات المجالات المحدودة منزلة شبه القانونية الأساسية، فمن شأن هذا الإنكار استثناء قضية من قبيل «كل بيض أبي الحناء ذو لون أزرق محضر» على اعتبار تناهي فئة بيض هذه الطيور في الماضي والحاضر والمستقبل. ولكن - مرة أخرى - ثمة فارق أساسي بين هذه القضية والقضية (S_1). إن التدليل على نهاية فئة البيض يتطلب الحصول على معلومات

أمبيريقية، في حين أنتا إذا فهمنا (S_1) بطريقة تجعلها بداعه غير شبه قانونية، فإننا سنجد أن التعبيرين «السلة أ» و «تفاحة» يستلزمان نهائية فئة التفاح الموجود في السلة في الوقت (ب). بهذا المعنى، فإن دلالة الألفاظ وحدها - دونما حاجة إلى أية معلومات إضافية - تستلزم أن (S_1) ذات مجال متنه. لهذا السبب، يتوجب أن تستوفي القوانين الأساسية ما أسميناه بشرط المجال غير المحدد. على ذلك فإن صياغتنا لهذا الشرط - لكونها تشير إلى ما تستلزم دلالة الألفاظ بعينها - تظل جد غامضة، وسوف نضطر إلى تعديلها فيما بعد. هنا سنتقتصر على التلميح إلى أن الشرط المقترن يحول دون أن تكون قضية من قبيل «كل الأشياء اليورانسية كروية» («يورانسية» تعني خاصية كون الشيء الكوكب «بورانس») قضية شبه قانونية أساسية؛ فالرغم من صيغتها الكلية، فإنها تعجز عن استيفاء شرط لا تناهي المجال.

ثمة خاصية أخرى تقتربها (S_1) فيما يتعلق بالخصائص العامة للقضايا شبه القانونية. ذلك أن تلك الجملة، فضلاً عن كونها تخترق شرط لا تناهي المجال، تشير إلى شيء بعينه، هذه السلة (أ)، الأمر الذي يشكل اختلافاً لخاصية الشمولية التي تميز بها القوانين⁽¹⁸⁾. مرى أخرى يتعين تطبيق القيود المقترنة هنا على القضايا شبه القانونية الأساسية فحسب؛ ذلك أن القضية العامة الصادقة التي تتعلق بسقوط الأجسام الحر على سطح القمر، على الرغم من إشارتها إلى شيء بعينه، تعد قانوناً، وإن كان قانوناً مشتقاً.

لكل هذا، من الملائم أن نشترط كون القضية شبه القانونية الأساسية ذات صيغة كلية، وأن نشترط خلوها من أي ذكر جوهرى (أى غير قابل للحذف) لأية أشياء بعينها. على ذلك، فإن هذين الشرطين ليسا كافيين؛ الواقع أن هناك صعوبة كادحة تميّط اللثام عن نفسها في هذا السياق بالذات. اعتبر القضية:

(S_3) : كل شيء - يتصف بأنه تفاحة في السلة (أ) في الوقت (ب)، أو يتصف بأنه أكسيد حديد - أحمر اللون.

إذا استعملنا تعبيراً خاصاً، ولتكن «X تفاكس» كمرادف للتعبير «X تفاحة في (أ) في الوقت (ب) أو X أكسيد حديد» فسيكون بالمقدور التعبير عن محتوى (S_3) بالصياغة التالية:

(S_4) : كل «تفاكس» أحمر اللون.

هذه جملة ذات صياغة كليلة وهي لا تتضمن الإشارة إلى أية أشياء بعينها، فضلاً عن كونها تحقق شرط لا تناهي المجال. على ذلك، فمن بين أن قابلية (S_4) لأن تكون قضية شبه قانونية أساسية قابلية (S_3) لأن تكون كذلك.

طالما أن «تفاكس» لفظة تم تعريفها في لغتنا، في الوسع تجنب هذه الصعوبة باشتراط خلو القضايا شبه القانونية الأساسية - بعد أن يتم حذف الألفاظ المعرفة - من أي ذكر جوهرى لأشياء بعينها. غير أن هذه السبيل في الخلاص من الصعوبة لا يجدى نفعاً حين تكون «تفاكس»، أو أية لفظة من قبيلها، محمولاً أولياً في اللغة المعنية، الأمر الذي يستوجب فرض قيود على مثل هذه المحاميل (أى على تلك الحدود القابلة للخصائص أو العلاقات التي قد ترد في القضايا شبه القانونية الأساسية)⁽¹⁹⁾.

وعلى وجه الخصوص، ثمة فكرة تطرح نفسها مفادها عدم إجازة المحمول في القضية شبه القانونية الأساسية ما لم تكن كلية خالصة أو ذات خاصية نوعية محضة. بكلمات أخرى، لا تكون القضية قضية شبه قانونية أساسية إذا وجدت قضية أخرى تتكافأ معها وتطلب الإشارة إلى شيء أو موضع زماني - مكاني بعينه. بهذا المعنى، تعد التعبيرات التالية محاميل نوعية محضة: «نعم»، «أخضر»، «أكثر حرارة من»، «طالما»، «سائل»، «مشحون كهربياً»، «أنتى»، «والد»؛ في حين أن التعبيرات «أطول من برج إيفل»، «في زمن العصور الوسطى»، «قمرى»، «قطب شمالي»، لا تعد محاميل نوعية محضة⁽²⁰⁾.

إن الحصول دون إمكان أن تكون القضايا ذات المحاميل غير النوعية قضايا شبه قانونية أساسياً يضمن في ذات الوقت تحقيق شرط لا تناهي المجال؛ ذلك أن دلالة مثل تلك المحاميل لا تطلب ما صدقاً متناهياً، بل إن القضايا التي تخترق هذا الشرط، والتي سبق نقاشها، تشير صراحة أو بشكل متضمن إلى أشياء بعينها.

على ذلك، فإن الشرط المقترح يعني من غموض مفهوم المحمول النوعي المضى. إن السؤال ما إذا كان تحديد دلالة محمول عبر عنه بالإنجليزية يتطلب الإشارة إلى شيء بعينه، لا يسمح باستمرار بإجابة لا لبس فيها، فالإنجليزية - بوصفها لغة طبيعية - لا تطرح تعريفات صريحة أو تفسيرات واضحة لدلائل ألفاظها. لهذا السبب، فإنه يجدر أن نحاول تعريف مفهوم القانون، لا بالنسبة للإنجليزية أو أية لغة طبيعية أخرى، بل بالنسبة للغة صورية - سنسميها اللغة النموذجية (L) - تُقْرَن وفق نسق محدد

من القواعد المنطقية، وتكون كل لفظة فيها إما لفظة أولية أو معرفة صراحة عبر ألفاظ أولية.

تعد الإشارة إلى مثل هذا النسق المحدد أمراً عادياً في سياق البحث المنطقي وفي سياق المحاولة لتطوير معايير دقيقة لمميزات منطقية بعينها. بيد أن هذه الإشارة بذاتها لا تكفي لتجنب الصعوبة سالف الذكر. في بينما يمكن بسهولة اعتبار المحاميل المعرفة في (L) - التي تتضمن تعريفاتها ذكراً جوهرياً لاسم شخص بعينه - محاميل غير نوعية؛ تظل المشكلة قائمة بخصوص محاميل اللغة الأولية التي لا يتم تحديد دلالتها بتعريفات داخل إطار تلك اللغة، بل يتم تحديدها وفق قواعد دلالية تأويلية. إننا نرحب في السماح بتأويل المحاميل الأولية في (L) عبر صفات من قبيل «أazon»، «صلب»، «متين»، «تمثال أحسن»، وليس عبر صفات من قبيل «حفيد نابليون»، «حيوان قطب شمالي»، «تمثال يوناني»؛ لكن الإشكالية إنما تكمن في وضع معايير محكمة للتمييز بين التأويلات المجازة والتأويلات غير المسموح بها، وبذا فإن مشكلة طرح تعريف ملائم للمحاميل النوعية الخالصة تظهر ثانية بخصوص اللغة البعدية التي تصاغ فيها التأويلات الدلالية الخاصة بالمحاميل الأولية. قد نقوم بتوجيه مجابهة هذه المشكلة بافتراض نسق صوري للغة البعدية الدلالية (أي بافتراض لغة ما بعد بعدية)، وهكذا إلى ما لا نهاية. ولكن يتغير علينا التوقف عند لغة بعدية غير قابلة لأن يعبر عنها في شكل نسق صوري. هناك، لتحديد هذه اللغة، سوف نحتاج إلى محاميل نوعية محضة، وستشار أمامنا تقريراً ذات المشاكل التي بدأنا بها والتي أثارتها الإنجلizerية التي لا تقبل أن يعبر عنها على تلك الشاكلة. إن تحديد خصائص المحمول النوعي المحسن على اعتبار كونه محمولاً يمكن التصريح بذلك دون إشارة إلى أي شيء بعينه، يلمع إلى المعنى المراد لكنه يعجز عن تفسيره على وجه الضبط، وبذا تظل إشكالية إيجاد تعريف ملائم للمحاميل النوعية المحضة قائمة.

لا ريب أن عدداً كبيراً من ألفاظ الشخصيات وال العلاقات ستعود بوجه عام نوعية محضة بذلك المعنى، كما سوف تتم إجازتها في صياغة القضايا شبه القانونية الأساسية. لقد ضربنا بعض الأمثلة، وبالقدر جعل القائمة أطول. لذا، فإننا حين نتحدث عن المحاميل النوعية المحضة، فإننا نعني محاميل من هذا القبيل.

* * *

الهوامش

(1) لقد استعملت التعبيرين (Explanan, Explanandum) المستقرين من الكلمة اللاتينية (Explanare) عوضاً عن التعبيرين الشائعين (Explicans, Explicandum) لكي أحافظ بهذين التعبيرين الآخرين في سياق تفسير الدلالات وتحليلها. بخصوص هذا السياق، راجع: Carnap [Concepts], p.513.

(تشير العناوين المختصرة الموجودة بين الأقواس إلى ثبات المصادر الموجود في نهاية هذا المقال).

(2) يعبر رايكنباخ على نحو دقيق عن التشابه المنطقي القائم بين مفهومي التفسير والتبؤ، وعن كون أحدهما موجه لحوادث الماضي والأخر لحوادث المستقبل، باستعمال التعبيرين، (Postdictability, Predictability).

راجع: Reichenbach [Quantum Mechanics], P.13.

(3) (4) لا يعد التصور المطروح بخصوص الخصائص العامة للتفسير والتبؤ جديداً؛ إنه فحسب يلخص ويوضح صراحة بعض الأمور الأساسية التي لاحظها كثير من ممارسي العلم وعلماء المنهج. هكذا يقرر مل على سبيل المثال «إن الواقعة تفسر بالإشارة إلى علتها، أي بتحديد القانون أو القوانين العلية التي تعد الواقعية إحدى حالاتها»، كما يقرر أنه «يقال عن القانون المتعلق بتواتر عام في الطبيعة إنه قانون مفسّر عندما تتم الإشارة إلى قانون أو قوانين يعد حالة لها وبالمقدور استtraction منها»:

Mill [Logic], chap. xii, Book III, sec. 1.
وعلى نحو مشابه، فإن جيفونز الذي قمنا بانتقاد تصوّره لخصوص التفسير العامة يؤكّد «أن أهم عمليات التفسير إنما تكمن في تبيان كيف تعد الواقعة الملاحظة حالة من حالات قانون أو نزوع»:

Jevons [Principles], P.533.
دوكمي يقرّ الأمر نفسه على النحو التالي: «يتكون التفسير أساساً من طرح فرض يتعلّق بالواقعة المراد تفسيرها تعلّق المقدمة بنتيجة تختص بقانون ارتباط معلوم»:

Ducasse [Explication], PP.150 - 151.

هناك أيضاً تحليل واضح للبنية الأساسية الخاصة بالتفسير والتنبؤ يطرحه بوير في :

Popper [Forschung], Sec.12.

وفي نسخة منقحة من كتابه [Society], esp. chap. xxv. n.1. كما أن هناك تحديداً حديثاً لخصائص التفسير بوصفه إدراجاً في سمت نظريات عامة موجوداً في نقاش هل المركز.

راجع :

Hull [Principles], chap.1.

وهناك فحص مبدئي لجوانب التفسير مطروح في : Hespers [Explanation]. وأخيراً ثمة مسح موجز لكثير من أساسيات التفسير العلمي التي نوقشت في الجزأين الأوليين من مقالتنا، موجود في كتاب :

Feigl [Operationism], P.284 FF.

(5) بخصوص التفسير في سياق العلوم الاجتماعية، لا سيما علم التاريخ، راجع أيضاً الإصدارات التالية التي قد تستكمل وتعمق النقاش المختصر المطروح هنا :

Hempel [Laws], Popper [Society], White [Explanation], and the articles «Cause» and «Understanding» in Beard and Hook [Terminology].

(6) المثال مقتبس من :

Bonfant [Semantics], Sec.3. (7) رغم أن هناك تعويلاً في البرهان التفسيري الخاص بهذين المثالين على بعض التواترات، فليس بالإمكان إثبات أن القوانين المعنية، التي لا نستطيع الإفصاح عنها في الوقت الراهن، ذات خصائص عملية لا إحصائية. من المرجح أن تكون جل التواترات التي سوف يتم اكتشافها في علم الاجتماع من النوع الإحصائي؛ راجع :

Zilsel [Empiricism], See.8, and [Laws]. على ذلك، فإن هذا الأمر لا يؤثر في النقطة الأساسية التي نود التوكيد عليها هنا، وأعني بها المتعلقة بعدم إمكان الاستغناء عن إدراج التفسير النظري للظواهر - سواء في العلوم الاجتماعية أو الطبيعية - في سمت تواترات عامة.

(8) راجع عرض نايت لهذا البرهان في :

Knight [Limitations], PP. 251 - 252.

(9) للاطلاع على تحليل منطقي مفصل لخصائص مفهوم الدافع ووظائفه في النظرية النفسية، راجع :

Koch [Motivation]

هناك نقاش مثير للسلوك الغائي من وجهة نظر الفيزياء والبيولوجيا المعاصرة في :

Rosenblueth, Wiener, Bigelow [Teleology].

يطرح هؤلاء الكتاب تفسيراً لمفهوم القصد يخلو من الدلالات الميتافيزيقية، كما يؤكدون أهمية الناتج الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة بالنسبة للتحليل السلوكي الخاص بالآلات والكائنات الحية. وبالرغم من أننا قد وظفنا قصداً مفردات غير واضحة

عادة ما ترد في البراهين الفلسفية المتعلقة بتطبيق التفسير العلّي على السلوك القصدي، فإن التحليل المطروح في المقال المشار إليه يعبر عنه بمفردات سلوكية تتجنب الإشارة إلى الدوافع وما في حكمها.

(10) يمكن العثور على تحليل مشابه للقضايا الغائية في البيولوجيا في :

Woodger [Principles], esp. PP. 432 FF.

وهناك تحليل مشابه تم الدفاع عنه في :

Kaufmann [Methodology], chap. 8.

(11) ثمة نقاش أكثر تفصيلاً لوجهة النظر هذه يستند على المبادئ المشار إليها في :

Zilsel [Empiricism], Secs. 7 & 8, and Hempel [Laws], Sec. 6.

(12) يفضي شرط الصدق المتعلق بالقوانين إلى استحالة معرفة أن أية قضية امبيريقية (S) تشكل قانوناً؛ ذلك أن القضية التي تقرر صدق (س) تتكافأ مع (س) نفسها، ومن ثم فإنها قادرة فحسب على اشتراط قدر كبير أو صغير من الاحتمال أو درجات التدليل، نسبة إلى الشواهد المتوفرة في أي وقت بعينه. في هذا الخصوص، راجع :

Carnap [Remarks].

أيضاً، هناك عرض غير اصطلاحي ممتاز للمفهوم الدلالي للصدق الذي تم تطبيقه هنا

في :

Tarski [Truth].

[Counter Factuals], P. 125. (13)

(14) لقد تم اقتراح هذا الإجراء عبر استعمال نهج قودمان في [Counter Factuals]؛ وفي فحص مفصل لمفهوم القانون، يفسر رايكنباخ على نحو مماثل مفهومه للقضايا القانونية على اعتبار أنها تشتمل على جمل تحليلية وأخرى تركيبية :

Reichenbach [Logic], chap. viii.

(15) تم التعبير عن هذه الصعوبة بيايجاز في : LangFord [Review] وقد أشار إليها تحت عنوان مشكلة التمييز بين كليات الحقائق والكليات العلية. لمزيد من النقاش والإيضاح، راجع أيضاً :

Chisholm [Conditional], esp. PP.30 F.

أيضاً، فإن قودمان يطرح تحليلاً دلائياً للمشكلة في [Counter Factuals] خاصة في الجزء الثالث. ورغم أن لويس لم يكن معنياً بهذا الأمر على وجه الخصوص، فإن الفحص المفصل للشروطيات الفرضية وعلاقتها بقوانين الطبيعة الموجودة في كتابه [Analysis]، يتضمن ملاحظات هامة تتعلق بعده قضايا أثيرت في هذا القسم.

(16) وجة النظر التي تقرر وجوب فهم القوانين على اعتبار لا تناهي مجالاتها، كان عبر عنها بوير - فضلاً عن آخرين - في :

. [Logic], P. 369. ورايكنباخ في :

(17) [Logic], P. 361. على ذلك، لا تتطابق المصطلحات والتعريفات التي سوف نقترحها فيما بعد لهذين التوقيعين من القوانين مع مصطلحات وتعريفات رايكنباخ.

(18) يعبر في الفيزياء عن وجوب عدم الإشارة إلى أشياء بعينها في صياغة القانون بمبدأ يقرير وجوب عدم تضمن القانون العام آية إشارة إلى نقاط زمان - مكانية بعينها، ووجوب أن ترد الإحداثيات الزمان - مكانية فيها إلا في شكل اختلافات وخصائص فارقة أو فضول.

(19) تعزى الفكرة التي توضحها القضيتان (S₃) و (S₄) إلى قودمان الذي أكد الحاجة إلى فرض قيود على المحاميل المجازة في القضايا شبه القانونية. إنها ذات المحاميل التي يسميها قودمان «Projectible». لقد اقترح قيام علاقة بين إشكالية طرح معيار دقيق لهذا المفهوم وإشكالية تفسير الشروطيات الفرضية لدرجة تمكنه من اعتبارهما وجهين لذات العملة.

راجع:

[Query] and [Counter Factuals]

أما كارناب فإنه يقترح تحليلًا لذلك المفهوم في [Application] تم انتقاده من قبل قودمان في [Infirmities].

(20) في [Forshung] (الجزأين، 14، 15) يجادل بوبر بوجوب أن تكون القوانين ذات صياغة كلية وأن تكون مشتملة فحسب على محاميل كلية محضة. لقد اخترنا التعبير البديل «محاميل نوعية محضة» ليناظر تعبير كارناب «خاصية نوعية محضة» [GF] [Application]. يبدو أن التعريف الذي طرحوه بوبر للمحاميل الكلية المحضة أفضل من التعريف الأبسط والأكثر شيوعاً الذي يقرر وجوب أن لا تتطلب القضية التي تحدد دلالة المحمول آية إشارة إلى أشياء بعينها. ذلك أن هذه الصياغة الأخيرة قد تمنع أكثر مما يجب. فتحديد دلالة الألفاظ النوعية «أزرق» أو «ساخن» قد يستوجب إشارة توضيحية للأشياء التي تختص بهذه الصفات. الأمر الهام هنا هو عدم وجود شيء بعينه يتوجب اختياره، فـ أي عضو في الفتنة اللامتناهية منطقياً من الأشياء الزرقاء أو الساخنة سيكون كافياً. في المقابل، فإن شرح دلالة العبارات «أطول من برج إيفل»، «كون الشيء تفاحة في السلة (أ) في الوقت (ب)»، «في زمن العصور الوسطى»، يتطلب الإشارة إلى شيء بعينه، أو إلى شيء بعينه من فئة محددة من الأشياء.

* * *

ثبات المصادر

(خلال هذا المقال، أشرنا للمراتب بعناوين مختصرة وضفت بين أقواس).

- Beard, Charles A., and Hook, Sidney [Terminology], «Problems of terminology in historical writing». Chap. iv of Theory and Practice in historical Study: A report of the Committee on Historiography. New York: Social Science Research Council, 1946.
- Bergmann, Gustav, [Emergence], «Holism, historicism, and emergence». Philosophy of Science II (1944), 209 - 21.
- Bonfante, G., [Semantics], «Semantics, Language». An article in P.L. Harriman, ed., The Encyclopedia of Psychology, Philosophical Library, New York, 1946.
- Broad, C.D., [Mind], «The mind and its place in nature». New York, 1925.
- Carnap, Rudolf, [Semantics], Introduction to Semantics. Harvard University Press, 1942.
- . [Inductive Logic], «On Inductive Logic», Philosophy of Science, XII (1945), 72 - 97.
- . [Concepts], «The two Concepts of Probability», Philosophy and Phenomenological Research, V (1945), 513 - 32.
- . [Remarks], «Remarks On Induction and Truth». Philosophy and Phenomenological Research, VI (1946), 590 - 602.
- . [Application]., «On the Application of Inductive Logic», Philosophy and Phenomenological Research, VIII (1947), 133 - 47.
- Chisholm, Roderick M., [Conditional], «The Contrary - to - Fact Conditional». Mind, IV (1946), 289 - 307.
- Church, Alonzo, [Logic], «Logic, Formal». An article in Dagobert D. Runes, ed. The Dictionary of Philosophy. Philosophical Library, New York, 1942.
- Ducasse, C.J., [Explanation], «Explanation, Mechanism, and Teleology». The Journal of Philosophy, XXII (1925), 150 - 55.
- Feigl, Herbert, [Operationism], «Opperationism and Scientific Method». Psychological Review, LII (1945), 250 - 59, 284 - 88.

- Goodman, Nelson. [Query]. «A Query on Confirmation». *The Journal of Philosophy*, XLIII (1946), 383 - 85.
- . [Counterfactuals], «The Problem of Counterfactual Conditionals». *The Journal of Philosophy*, XLIV (1947), 113 - 28.
- . [Infirmities]. «On Infirmities of Confirmation Theory». *Philosophy and Phenomenological Research*, VIII (1947), 149 - 51.
- Grelling, Kurt, and Oppenheim, Paul, [Gestaltbegriff], «Der Gestaltbegriff im Lichte der neuen Logik». *Erkenntnis*, VII (1937 - 38), 211 - 25& 375 - 59.
- Grelling, Kurt, and Oppenheim, Paul. [Functional Whole]. «Logical Analasis of Gestalt as functional Whole». Preprinted for distribution at fifth Internat. Congress for the Unity of Science, Cambridge, Mass., 1939.
- Helmer, Olaf, and Oppenheim, Paul, [Probabitity], «A Syntactical Definition of Probabitity and of Degree of Confirmation». *The Journal of Symbolic Logic*, X (1945), 25 - 40.
- Hempel, Carl G. [Laws], «The Function of General Laws in History». *The Journal of Philosophy*, XXXIX (1942), 35 - 48.
- . [Studies], «Studies in the Logic of Confirmation». *Mind*, LIV (1945); Part I: 1 - 26, Part II: 97 - 121.
- Hempel, Carl G., and Oppenheim, Paul. [Degree], «A Definition of Degree of Confirmation», *Philosophy of Science*, XII (1945), 98 - 115.
- Henle, Paul, [Emergence], «The Status of Emergence». *The Journal of Philosophy*, XXXIX (1942), 486 - 93.
- Hospers, John. [Explanation], «On Explanation». *The Journal of Philosophy*, XLIII (1946), 337 - 56.
- Hull, Clark L., [Variables], «The Problem of Intervening Variable in Moral Behavior Theory», *Psychological Review*, L (1943), 273 - 91
- . [Principles] «Principles of Behavior», New York, 1943.
- Jevons., W Stanley, [Principles], «The Principles of Science». London, 1924 (1 st ed., 1874).
- Kaufmann, Felix, [Methodology]. «Methodology of the Social Sciences». New York, 1944.
- Knight, Frank H., [Limitations], «The Limitations of Scientific Method in Economics». In Tugwell, R., ed., *The Trend of Economics*. New York, 1924.
- Koch, Sigmund. [Motivation], «The Logical character of the Motivation Concept». *Psychological Review*, XLVIII (1941). Part I: 15 - 38, Part II: 127 - 54.
- Langford, C.H., [Review], «Review» in the *Journal of Symbolic Logic*, VI (1941), 67 - 68.
- Lewis, C.I., [Analysis]. «An Analysis of Knowledge and Valuation». *La Salle*, III., 1946.

- McKinsey, J.C.C., [Review], «Review of Helmer and Oppenheim» [probability]. Mathematical Reviews, VII (1946), 45.
- Mill, John Stuart. [Logic], «A System of Logic».
- Morgan, C.L. Loyde, «Emergent Evolution». New York, 1923.
- . «The Emergence of Novelty». New York, 1933.
- Popper, Karl, [Forshung], «Logik der Forschung». Wien, 1935.
- . [Society]. «The Open Society and its Enemies», London, 1945.
- Reichenbach, Hans, [Logic], «Elements of Symbolic Logic». New York, 1947.
- . [Quantum mechanics], «Philosophical Foundation of Quantum Mechanics». University of California Press, 1944.
- Rosenbluth, A., Wiener, N., and Bigelow, J., [Teleology], «Behavior, Purpose, and Teleology». Philosophy of Science, X (1943), 18 - 24.
- Stace, W.T., [Novelty], «Novelty, Indeterminism and Emergence». Philosophical Review, XLVIII (1939), 296 - 310.
- Tanski, Alfred, [Truth], «The Semantical Conception of Truth, and the foundations of Semantics». Philosophy and Phenomenological Research, IV (1944), 341 - 76.
- Tolman, Edward Chase, [Behavior], «Purposive Behavior in Animals and Men». New York, 1932.
- White, Morton G. [Explanation], «Historical Explanation». Mind, LII (1943), 212 - 29.
- Woodger, J.H., [Principles], «Biological Principles». New York, 1929.
- Zilsel, Edgar, [Empiricism], «Problems of Empiricism». In International Encyclopedia of Unified Science, II, No. 8. The University of Chicago Press, 1941.
- . [Laws], «Physics and the Problem of Historico - Sociological Laws». Philosophy of Science, VIII (1941), 567 - 79.

* * *

كارل همبول⁽¹⁾

التفسير الإحصائي

5.4 التفسير الإحصائي : أساسيات .

ليست كل التفسيرات العلمية مؤسسة على قوانين ذات صيغة كافية. إن إصابة الصغير جيم بالحصبة قد تفسر بالقول إنه قد أصيب ببعدها من أخيه الذي عانى من هذا المرض منذ بضعة أيام. يقيم هذا التفسير علاقة بين الحدث المفسّر وحدث أسبق منه (عرض جيم لداء الحصبة)، وكونه تفسيراً إنما يرجع إلى وجود ارتباط بين التعرض للحصبة والإصابة بها. على ذلك، ليس بالمقدور التعبير عن هذا الارتباط بقانون ذي صيغة كافية، فليس كل حالات التعرض للحصبة تؤدي إلى العدوى بها. إن كل ما يمكن تحريره في هذا الخصوص هو أرجحية أن يصاب الذين يتعرضون للحصبة بها. وبغية الإيجاز، سوف نسمى قضايا هذا القبيل، التي سنقوم بعد قليل بفحصها على نحو أكثر دقة، بالصيغ أو القوانين الاحتمالية.

في المقال السابق، يتكون المفسّر من القانون الاحتمالي المشار إليه، فضلاً عن القضية التي تقرر تعرض جيم للحصبة. وخلافاً لحالات التفسير القانوني الاستنباطي، فإن قضايا المفسّر لا تستلزم استنباطياً قضية المفسّر التي تقرر إصابة جيم بالحصبة. إن نتيجة الاستئناف الاستنباطي، الذي يرکن إلى مقدمات صادقة، تصدق باستمرار، في حين يتضح من مثالنا إمكان أن تكون قضايا المفسّر صادقة دون أن تصدق قضية المفسّر. سنقول باختصار إن المفسّر لا يستلزم المفسّر بيقين استنباطي وإنما يستلزمه بما يشبه اليقين أو بدرجة احتمالية عالية.

From Carl G. Hempel, «Philosophy of Natural Science», 1966. Reprinted by (1) Permission of Prentice - Hall Inc., Englewood Cliffs, N.J.

يمكن عرض البرهان التفسيري الناتج على النحو التالي:
ثمة احتمال كبير في أن يصاب الشخص الذي يتعرض للحصبة بهذا المرض.

تعرض جيم لداء الحصبة .
[يجعل من جد المحتمل]
أصيب جيم بهذا الداء .

في العرض العادي للبرهان الاستباطي - الذي استعمل مثلاً في مخطط التفسير القانوني الاستباطي المذكور أعلاه - يتم فصل النتيجة عن المقدمات بخط أفقي واحد، وذلك للإشارة إلى أن المقدمات تستلزم النتيجة منطقياً. المقصود هنا بالخطين الأفقيين هو الإشارة إلى أن المقدمات (المفسّر) تجعل النتيجة (قضية المفسّر) محتملة بدرجة أو بأخرى (درجة الاحتمال تبينها العبارة المذكورة بين قوسين).

سنسمى براهين هذا الضرب بالتفسيرات الاحتمالية، وكما سوف يستبان من النقاش، فإن هناك تشابهاً في الخصائص الأساسية بين التفسير الاحتمالي للحدث وتفسيره القانوني الاستباطي. في الحالين يتم تفسير الحديث بالإشارة إلى وقائع أخرى يتعلق بها الحدث المفسّر عبر قوانين بعينها. غير أن هذه القوانين تكون في أحد ذينك الحالين ذات صيغة كليلة، وتكون في الآخر ذات صيغة احتمالية. وبينما يبين التفسير الاستباطي، وفق المعلومات المتضمنة في المفسّر، أن المفسّر متوقع بيقين استباطي، فإنه لا يستبان من التفسير الاستقرائي سوى أن المفسّر متوقع - وفق تلك المعلومات - باحتمالية عالية أو بيقين عملي. على هذه الشاكلة يستوفي البرهان الأخير متطلب التعلق التفسيري.

5.5 الاحتمالات الإحصائية والقوانين الاحتمالية:

يتعين علينا الآن أن ننعم النظر في الخاصيتين الأساسيتين اللتين تميزان التفسير الاحتمالي (القوانين الاحتمالية التي يستشهد بها، والنوع الخاص من الاستلزم الاحتمالي الذي يربط بين المفسّر والمفسّر).

هبنا قمنا - على نحو متتابع - بالسحب من وعاء يحتوي على عدة كرات ذات أحجام وكتل متساوية، وإن لم تكن بالضرورة من ذات اللون. في كل مرة تسحب كرة خارج الوعاء، يلاحظ لونها، ثم تعاد إلى الوعاء وتخلط محتوياته قبل السحبة التالية.

هذا مثال لما يسمى بالعملية أو التجربة العشوائية، وهو مفهوم سوف نعني بتحليله على نحو مفصل بعد قليل. دعونا نشر إلى هذا الإجراء بالتجربة (U)، وإلى كل سحبة بالتعبير «أداء U»، وإلى لون الكرة في كل سحبة بنتيجة الأداء (W).

إذا كانت كل كرات الوعاء بيضاء اللون، فإن القضية التالية ذات الصيغة الكلية تعد صادقة بالنسبة لكل النتائج التي يفضي إليها أداء (U): «تنتج كل سحبة من الوعاء كرة بيضاء W». إذا كانت بعض الكرات بيضاء (600 كرة مثلاً) وسائرها حمراء (400 كرة)، فإن القضية التالية ذات الصيغة الاحتمالية تعد صادقة بالنسبة لتلك التجربة: «احتمال أن ينتج أداء (U) كرة (W) هو 0.6». وياستعمال الرموز نقرر⁽¹⁾:

$$(5 \text{ a}) P(W,U) = 0.6$$

وعلى نحو مماثل، فإن احتمال الحصول على أحد أوجه عملة متوازنة - كتاج للتجربة العشوائية (C) الخاصة برميها في الهواء - محدد كالتالي:

$$(5 \text{ b}) P(H, C) = 0.5$$

أما احتمال الحصول على آص نتاج للتجربة العشوائية (D) الخاصة برمي نرد متوازن فهو:

$$(5 \text{ C}) P(A, D) = 1/6.$$

ولكن ما الذي تعنيه مثل هذه القضايا الاحتمالية؟ وفق إحدى وجهات النظر المألوفة، التي تسمى أحياناً بالمفهوم التقليدي للاحتمال، يتوجب تفسير (5 a) على النحو التالي: يطرح كل أداء للتجربة (U) اختياراً لاحتمال واحد ضمن ألف احتمال (أو ألف بديل) يُمثل كل واحد منها إحدى كرات الوعاء. من هذه الخيارات الممكنة، هناك (600) اختيار تعد في صالح النتيجة (W)؛ وما احتمال سحب كرة بيضاء إلا نسبة عدد الخيارات المتاحة التي تكون في صالح تلك النتيجة إلى عدد الخيارات الممكنة (أي 1000 / 600). التفسير التقليدي للقضيتين الاحتماليتين (5 b) و (5 c) لا يختلف عن هذا التفسير.

بيد أن هذا التحليل يعد قاصراً. إذا قمنا قبل كل سحبة بوضع الكرات الحمراء

(1) نقرأ جميع الرموز الواردة في هذا الكتاب التي كتبت باستعمال أحرف لاتينية من اليسار إلى اليمين (المترجم).

فوق الكرات البيضاء. فإن نسبة الخيارات التي تكون في صالح التبيجة (W) في هذه التجربة (U') إلى البديل الأساسية الممكنة سيظل على حاله، رغم أن احتمال سحب كرة بيضاء سيكون أقل من احتمال سحبها في (U) حيث يتم خلط الكرات قبل كل سحبة. يتوجب المفهوم التقليدي هذه الصعوبة باشتراط أن تكون تلك البديل الأساسية - المشار إليها في تعريف الاحتمال - متساوية الإمكان أو متساوية الاحتمال، وهذا شرط يتضح أنه قد تم اختراقه في (U').

يشير هذا الشرط الإضافي السؤال عن كيفية تعريف تساوي الإمكان أو تساوي الاحتمال. سوف نغض الطرف عن هذه القضية المستعصية سيئة السمعة، لأنه حتى على افتراض إمكان تحديد خصائص هذا المفهوم على نحو مرضٍ، فإن وجهة النظر التقليدية تظل قاصرة؛ ذلك أن الاحتمالات تحدد أيضاً لنتائج تجارب عشوائية لا ندري سبيلاً لتعيين بدلائلها الأساسية التي يفترض تساوي احتمالاتها. بالمقدور اعتبار السنة أوجه في التجربة العشوائية (D) الخاصة برمي نرد متوازن مثلاً للبدائل متساوية الاحتمال؛ لكننا نعزّز احتمالات لنتائج من قبيل رمي الأص أو رمي عدد فردي من نقاط النرد حتى في حال كون النرد غير متوازن، رغم عدم وجود نتاجات أساسية متساوية الاحتمال يمكن تحديدها في مثل هذا السياق.

وعلى نحو مشابه، وهذا أمر ذو أهمية خاصة، فإن العلم يحدد احتمالات نتائج تجارب أو عمليات عشوائية نصادفها في الطبيعة، كالانحلال التلقائي التدريجي الذي يطرأ على ذرات المواد النشطة إشعاعياً، وتحول الذرات من حالة طاقة إلى أخرى. مرة ثانية لا نثر على أية بدلائل أساسية متساوية الاحتمال يمكن وفقها تعريف مثل تلك الاحتمالات وحسابها على الطريقة التقليدية.

لكي نحصل على تأويل أفضل للقضايا الاحتمالية، اعتبر كيف يتمنى للمرء التحقق من احتمال رمي آص في تجربة تستعمل نرداً لا نعرف أنه متوازن. من بين أن إنجاز هذا الأمر يتطلب عدداً كبيراً من الرميات للتحقق من التكرار النسبي، أي للتأكد من نسبة الحالات التي نحصل فيها على آصات. إذا قمنا بإجراء التجربة (D') - الخاصة برمي نرد (300) مرة - وحصلنا على (62) آصاً، فإن التكرار النسبي ($62/300$) سيعد قيمة تقريبية للاحتمال (A, D') المتعلق برمي آص بذلك النرد. ثمة إجراءات مماثلة بخصوص تقدير احتمالات رمي عملة في الهواء، دوران عجلة الروليت، وما شابه

ذلك. بذات السبيل يتم تحديد احتمالات الانحلال الذري للمواد المشعة، والتحول الذي يحدث في مختلف أوضاع الطاقة الذرية، والعمليات الوراثية، . . . الخ، وذلك عن طريق التحقق من التكرارات النسبية المنشورة. وعلى أية حال، فغالباً ما يتم إجراء هذه العملية بسبيل غير مباشرة، عوضاً عن حساب الواقع الذري الفردية أو أية وقائع متعلقة.

يسري تحليل التكرارات النسبية أيضاً على القضايا الاحتمالية من قبيل (b 5) و (c 5) التي تتعلق بنتائج رمي عملة متوازنة (أي متجانسة واسطوانية) أو نرد متوازن (أي متجانس ومكعب). إن ما يعني العالم (وحتى المقامر) - بإطلاق مثل هذه الأحكام الاحتمالية - هو التكرار النسبي الذي يمكن أن يتوقع وفقه النتيجة (O) في سلسلة طويلة من تكرارات تجربة عشوائية (R). وبالإمكان اعتبار حساب البديل الأساسية متساوية الاحتمال وحساب النتائج التي تكون في صالح (O) أداة موجهة لتحديد التكرار النسبي الخاص بـ (O). الواقع أنه إذا تم رمي عملة أو نرد متوازن عدداً كبيراً من المرات، فإن الأوجه المختلفة سوف تنتزع نحو تكرارات متساوية. للمرء أن يتوقع هذا الأمر بالركون إلى اعتبارات تماثلية من الضرب الذي يُركن إليه عادة في صياغة الفروض الفيزيائية، لا سيما وأن معلوماتنا الامبيريقية لا تزودنا بما يدعم توقع وجه دون سائر الأوجه. ورغم أن مثل هذه الاعتبارات غالباً ما تكون مفيدة بوجه عام، فإنه يتبعن ألا تعد يقينية أو بينة بذاتها. ذلك أن هناك افتراضات تماثلية وجيهة - كمبدأ التكافؤ - اكتشف أنها لا تسرى بوجه عام على المستوى دون الذري. لهذا السبب، فإن افتراض تساوي الاحتمالات عادة ما يكون عرضة للتعديل في ضوء المعطيات الامبيريقية الخاصة بتكرار الظواهر النسبي الواقعي. هذا أمر يستبان من النظريات الإحصائية التي تدرس الظواهر الغازية والتي تم تطويرها على يد بوز واينشتين وفرمي وديراك. لقد أسست هذه النظريات وفق مختلف الافتراضات المتعلقة بتحديد طبيعة التوزيعات الجزيئية الدقيقة في حيز المكان التي تعد متساوية الاحتمال.

لكل هذا، فإن الاحتمالات التي تحددها القوانين الاحتمالية تمثل تكرارات نسبية. على ذلك، فإنه ليس بالمقدور تعريفها بوصفها تكرارات نسبية في سلسلة طويلة من تكرارات تجربة عشوائية متعلقة. ذلك أن نسبة الآصوات التي نحصل عليها مثلاً برمي نرد ما سوف تتغير - ولو على نحو طفيف - كلما طال أمد تكرار الرمي، بل إن عدد الآصوات

عادة ما يختلف في أي سلسلتين متساويتين من الرميات. غير أننا نجد أنه كلما زادت حالات الرمي قل الاختلاف بين التكرارات النسبية شيئاً فشيئاً، رغم أن نتائج الرميات المتتابعة قد تواصل الاختلاف على نحو غير منتظم وبطريقة لا يمكن توقعها عملياً. وبوجه عام، فإن ما يميز التجربة العشوائية (R) ذات النتائج (O_1, O_2, \dots, O_n) هو ما يلي: تفضي أداءات (R) المتتابعة إلى إحدى هذه النتائج على نحو غير منتظم، بيد أن تكرار النتائج النسبي سوف يتوزع نحو الاستقرار كلما زاد عدد تلك الأداءات؛ وبالإمكان اعتبار احتمالات النتائج:

$$P(O_1, R), P(O_2, R), \dots, P(O_n, R)$$

فيماً مثالياً تنزع التكرارات الفعلية نحو اتخاذها كلما زادت درجة استقرارها. ولأسباب تتعلق بالملاءمة الرياضية، تعرف الاحتمالات أحياناً بوصفها «الحدود» الرياضية التي تقترب منها التكرارات النسبية كلما زاد عدد الأداءات إلى ما لا نهاية. غير أن هذا التعريف يعني من بعض أوجه القصور، كما أن بعض الدراسات الرياضية الأكثر حداثة قد عمدت لأسباب وجيهة إلى وصف الدالة الامبيريقية المقصودة من مفهوم الاحتمال بطريقة غامضة، وذلك باستعمال مفهوم التفسير الإحصائي⁽¹⁾ الذي يقرر أن القضية:

$$P(O, R) = r$$

تعني أنه في سلسلة طويلة من أداءات التجربة العشوائية (R)، من المؤكد تقريباً أن نسبة الحالات ذات النتيجة (O) تقترب من (r).

يتبعن تميز هذا المفهوم الخاص بالاحتمال الإحصائي - المعرف على تلك الشاكلة - عن مفهوم الاحتمال الاستقرائي أو المنطقي الذي تم نقاشه في (4.S). ذلك أن الاحتمال المنطقي علاقة منطقية كمية بين قضايا بعينها. القضية:

$$C(H, K) = r$$

تقرر أن الفرض (H) قد أصبح محتملاً إلى الدرجة (r) وفق الشواهد التي تتضمنها (K). الاحتمال الإحصائي، في المقابل، علاقة كمية بين نوعين متكررين من الواقع: نوع بعينه من النتائج (O)، ونوع محدد من العمليات العشوائية (R). إنها تمثل على وجه التحديد التكرار النسبي الذي يتوزع به النتائج (O) للحدث في سلسلة طويلة من أداءات (R).

الخصائص الرياضية هي الأمر المشترك بين ذينك المفهومين، فكلاهما يمثل

للمبادئ الرياضية الخاصة بنظرية الاحتمال:

(أ) - تراوح القيم العددية لهذين النوعين من الاحتمالات بين الصفر والواحد:

$$0 \leq P(O, R) \leq 1$$

$$0 \leq C(O, K) \leq 1$$

(ب) - احتمال أحد نتاجي (R) يحول وقوع الواحد منها دون وقوع الآخر هو حاصل مجموع الاحتمالات الناتجة كل على حدة. احتمال صدق أحد فرضين - يحول صدق أحدهما دون صدق الآخر - المؤسس على الشاهد (K)، هو حاصل مجموع احتمالها:

إذا كان حدوث (O_1) - أو (O_2) - يحول دون حدوث (O_2) - أو (O_1) -

فإن:

$$P(O_1 \vee O_2, R) = P(O_1, R) + P(O_2, R)$$

إذا كان صدق (H_1) - أو (H_2) - يحول دون صدق (H_2) - أو (H_1) - فإن:

$$C(H_1 \vee H_2, K) = C(H_1, K) + C(H_2, K)$$

(ح) - احتمال الناتج الذي يحدث ضرورة في كل الحالات - مثل O أو ليس O - يساوي 1. احتمال الفرض الصادق منطقياً (ضرورة) وفق أية شواهد - مثل H أو ليس H - يساوي 1 أيضاً:

$$P(O \vee \neg O, R) = 1$$

$$C(H \vee \neg H, K) = 1$$

يمكن اختبار - وفي الواقع يتم اختبار - الفروض العلمية التي يعبر عنها في شكل قضايا احتمالية باختبار التكرارات النسبية طويلة الأمد المتعلقة بالمتغيرات قيد الاعتبار. بعد ذلك يتم حسم أمر التدليل على مثل هذه الفروض - بوجه عام - وفق مدى التقارب بين الاحتمالات الفرضية والاحتمالات الملاحظة. على ذلك، فإن المنطق الذي يقنن مثل هذه الاختبارات يثير بعض الإشكاليات الخاصة والمثيرة، الأمر الذي يستدعي نقاشاً مختصراً على أقل تقدير.

اعتبر الفرض (H) الذي يقرر أن احتمال الحصول على آصن من نرد بعينه هو (0.15)، أي أنه يقرر:

$$P(A, D) = 0.15$$

حيث تشير (D) إلى التجربة العشوائية الخاصة برمي النرد. إن هذا الفرض لا يستلزم استنباطياً أية مترتبات اختبارية تحدد عدد الأصوات التي سيتم الحصول عليها في أية سلسلة متناهية من الرميات. إنه - على سبيل المثال - لا يستلزم أن (75) حالة بالضبط من ضمن أول (500) حالة سوف تنتج أصوات، ولا يستلزم حتى كون ذلك العدد متراوحاً بين (50) و (100) آصاً مثلاً. لهذا إذا اختلفت نسبة الأصوات التي نحصل عليها من عدد كبير من الرميات اختلافاً بينما عن النسبة (0.15)، فإن ذلك لن يشكل دحضاً للفرض (H) بالطريقة التي يمكن أن تدحض بها بجعة سوداء الفرض الكلي القائل بأن كل البجع أبيض اللون (أي وفق برهان مودس تولتز)⁽¹⁾. وعلى نحو مشابه، فإن سلسلة طويلة من الرميات تنتج نسبة من الأصوات قريبة من (0.15) لا تدل على الفرض المعني بالدلالة التي يقال بها إن فرضاً قد تم التدليل عليه باكتشاف صدق قضية اختبارية يستلزمها هذا الفرض. ذلك أن الفرض - في هذه الحالة الأخيرة - إنما يقرر هذه القضية الاختبارية عبر استلزم منطقى، ولذا فإنها تعد جزءاً من محتواه، الأمر الذي يسوغ اعتبارها دليلاً عليه. ييد أنه ليس هناك نظير حقيقي يتم بيانه بالنسبة للفرض (H) وفق معطيات التكرار التدليلية، فهذا الفرض لا يقرر عبر استلزم منطقى أن تكرار الأصوات في سلسلة طويلة سيكون بالتأكيد قريباً من (0.15). وبالرغم من أن (H) لا تحول منطقياً دون اختلاف نسبة الأصوات التي نحصل عليها في سلسلة طويلة من الرميات اختلافاً بينما عن (0.15)، فإنه يستلزم منطقياً أن ذلك الاختلاف جد غير محتمل بالمعنى الإحصائي للاحتمال.

بكلمات أخرى، إذا تم تكرار تجربة أداء سلاسل طويلة من الرميات (ألف رمية في كل سلسلة مثلاً) لعدد كبير من المرات، فإن نسبة ضئيلة فحسب من تلك السلاسل الطويلة سوف تنتج نسبة من الأصوات تختلف اختلافاً بينما عن (0.15). وبالنسبة لحالات النرد، عادة ما يفترض أن نتائج الرميات المتتابعة «مستقلة إحصائياً»، الأمر الذي يعني - على وجه التقرير - أن احتمال الحصول على آص في أية رمية لا يتوقف على نتاج

(1) يقرر هذا البرهان أن وصل القضية الشرطية مع سلب نتيجتها يستلزم بطلان مقدمتها. رمزاً:

$$(P \rightarrow Q)$$

$$-\ Q$$

$$\hline - P$$

(المترجم)

الرمية التي سبقتها. يبين التحليل الرياضي أن (H) - فيما إذا أضيف إلى افتراض الاستقلالية الإحصائية - يحدد استنباطياً الاحتمال الإحصائي لنسبة الأصوات التي نحصل عليها من عدد بعينه من الرميات بطريقة تجعله لا يختلف عن (0.15) بأكثر من قدر محدد. فمثلاً يستلزم (H) أنه بالنسبة لسلسلة تتكون من (1000) رمية، احتمال أن تكون نسبة الأصوات متراوحة بين (0.125) و (0.175) هو (0.976) تقريرياً، واحتمال أن تراوح نسبة (0.14) و (0.16) هو (0.995) تقريرياً. هكذا نستطيع القول إنه إذا كان الفرض (H) صادقاً فإنه من المؤكد عملياً أنه في سلسلة طويلة من الرميات ستختلف نسبة الأصوات الملاحظة اختلافاً طفيفاً عن القيمة الاحتمالية الفرضية (0.15). لهذا السبب إذا كان التكرار الخاص بسلسلة طويلة لنتائج ما يختلف بشكل واضح عن الاحتمال الذي يقرره فرض إحصائي بعينه، فإنه من المرجح أن يكون الفرض باطلاً. في هذه الحالة، تعد المعطيات التكرارية شواهد ضد الفرض من شأنها أن تضعف الثقة في مصادقته. إما في حال العثور على شواهد داحضة على درجة كافية من القوة، فإن الفرض سيعد عملياً (لا منطقياً) باطلاً، ومن ثم يتوجب رفضه. وعلى نحو مماثل، فإنه من شأن التقارب بين الاحتمالات الفرضية والتكرارات الملاحظة أن يعمل على التدليل على الفرض الاحتمالي وقد يفضي إلى قبوله.

إذا كان للفرض الاحتمالية أن تقبل أو ترفض بالاستناد على شواهد إحصائية تتعلق بالتكرارات الملاحظة، فإن الأمر يستدعي وجود معايير ملائمة تحدد:

- 1 - انحرافات التكرارات الملاحظة عن الاحتمالات الفرضية التي تعد أساساً لرفض الفرض.
- 2 - مدى التقارب بين التكرارات الملاحظة والاحتمال الفرضي المشترط قيامه توطة لقبول الفرض.

يمكن جعل هذين المطلبيين أكثر أو أقل إحكاماً، كما يعد تحديد مواصفاتها وفقاً على قرارات تتخذها. في العادة يختلف مدى أحکام المعايير المختارة باختلاف سياسات البحث ومقاصده، وبووجه عام يرتهن هذا الأمر بالأهمية التي نلعقها في السياق المعني على تجنب نوعين من الأخطاء التي يمكن أن ترتكب: رفض فرض مختبر على صحته، وقبوله رغم بطلانه.

إن أهمية ذلك تتضح خصوصاً حين يعد قبول الفرض أو رفضه أساساً لسلوك

عملي. هكذا نجد أنه إذا تعلق الفرض بالفعالية المحتملة أو بسلامة لقاح جديد، فإنه يتبع على قرار قبوله ألا يعتبر فحسب مدى اتساق الاختبار الإحصائي مع الاحتمال الفرضي، بل يتبع أن يعتبر أيضاً مدى خطورة النتائج الناجمة عن قبول الفرض والتصريف وفقه (كتلقيح الأطفال بذلك اللقاح) في حال بطلازه، وخطورة النتائج الناجمة عن رفضه والسلوك وفق ذلك الفرض (بالتخلص مثلاً من اللقاح أو بتعديل عملية تصنيعه أو وقفها نهائياً) في حال كونه صحيحاً. إن المشاكل المعقّدة التي تثار في هذا السياق تشكّل موضوع نظرية الاختبارات الإحصائية واتخاذ القرارات التي تم تطويرها في العقود الأخيرة على أساس النظرية الرياضية في الاحتمال والإحصاء⁽²⁾.

تتّخذ العديد من القوانين الهامة والمبادئ النظرية في العلوم الطبيعية صبغة احتمالية، رغم أنها غالباً ما تكون على درجة من التعقيد تفوق تلك التي تعينت في أمثلتنا.

تقرر النظرية الفيزيائية على سبيل المثال أن انحلال المواد المشعة ظاهرة عشوائية تختص بها ذرات العناصر المشعة بالخاصية الاحتمالية المتعلقة بالانحلال خلال فترة محددة من الزمن. في العادة تصاغ القوانين الاحتمالية المناظرة في شكل قضايا تحدد نصف عمر العنصر المعنى. هكذا نجد أن القضايا التي تقرّر أن نصف عمر عنصر الراديون (226) هو (1.620) سنة، وأن نصف عمر البولونيوم (218) هو (3.05) دقيقة، عبارة عن قوانين تقرّر أن احتمال انحلال ذرة الراديوم (226) خلال (1.620) عاماً، واحتمال انحلال ذرة البولونيوم (218) خلال (3.05) دقيقة يساوي (1/2).

وبناء على التحليل الإحصائي سالف الذكر، تستلزم هذه القوانين أنه من عدد كبير من ذرات الراديوم (226) (أو من ذرات البولونيوم 218) الموجودة في وقت بعينه، هناك ما يقرب من نصف هذا العدد من الذرات ستظل موجودة بعد مرور (1.620) سنة (أو 3.05 دقيقة)، أما الباقي فسيكون قد تعرض للانحلال الناتج عن نشاط الذرات الإشعاعي.

أيضاً، نجد أنه في النظرية الحركية ثمة تواترات مختلفة تتعلق بحركة الغازات - تشتمل على قوانين الديناميكا الحرارية التقليدية - يتم تفسيرها وفق افتراضات تختص بالجزئيات المكوّنة. بعض من تلك التواترات مجرد فرضٍ احتماليٍّ تتعلق بالتواترات الإحصائية لحركة تلك الجزيئات وللاصطدامات التي تحدث بينها.

يبقى أن نشير إلى بعض الملاحظات الإضافية المتعلقة بمفهوم القانون الاحتمالي. قد يبدو أنه يتوجب علينا اعتبار كل القوانين العلمية بوصفها قوانين إحصائية، فالشواهد التي تدعمنها لا تعدد أن تكون معطيات متناهية غير حاسمة باستمرار، ومن ثم فإنها لا تقوى على إثبات تلك القوانين، الأمر الذي يستلزم أن الشواهد لا تهبه إلا درجة من الاحتمال قد تزيد أو تنقص. غير أن هذا البرهان ينطوي على سوء فهم، فالتمييز القائم بين القوانين الكلية والقوانين الإحصائية لا يشير إلى القوة التي تدعم بها الشواهد ذيئنك النوعين من القضايا، بل يشير إلى صياغتها التي تعكس خاصية محتوياتها المنطقية. إن القانون ذا الصيغة الكلية إنما يعبر عن قضية مفادها أنه في كل الحالات التي تتحقق فيها أشراط النوع (أ) تتحقق فيها أيضاً أشراط النوع (ب). في المقابل فإن القانون ذا الصيغة الاحتمالية يقرر أنه وفق شروط بعينها (تشكل أداء تجربة عشوائية بعينها) يحدث نوع من التاج بنسبة محددة من الحالات. وبغض النظر عما إذا كان هذا النوعان من المزاعم صادقين أو باطلين، مدعومين بشواهد قوية أو ضعيفة، فإنهما يتصفان بخاصية منطقية مختلفة، ثم وفقها تأسيس التمييز بينهما.

وكما لاحظنا آنفاً، فإن القانون الكلي «كلما حدث أ حدثت ب» لا يعد مكافأناً دقيقاً ومختصرأ للتقرير «كل تعين لـ أ تم فحصه مصاحب بتعين لـ ب»، بل إنه يستلزم تقريرات حتى بخصوص حالات (أ) غير المفحوصة في الماضي والحاضر والمستقبل. الواقع أن ذلك القانون يستلزم حالات افتراضية واشتراءات فرضية تتعلق بتعينات الخاصة (أ) الممكنة. إن هذه الميزة هي التي تعطي مثل تلك القوانين قدرتها التفسيرية. فضلاً عن ذلك، فإن للقوانين ذات الصيغة الاحتمالية وضعاً مناظراً؛ فمن بين مثلاً أن القانون الذي يقرر أن الانحلال الإشعاعي للراديوم (226) عملية عشوائية ذات نصف عمر قدره 1,620 عاماً، لا يتكافأ مع تقرير عن نسب الانحلال الملاحظة في بعض عينات ذلك العنصر. إنه يتعلق بعملية انحلال تحدث في آية كمية من الراديوم (226) في الماضي والحاضر والمستقبل، ومن ثم فإنه يستلزم قضية شرطية افتراضية من قبيل «في حال دمج قطعتين من الراديوم (226) بحيث تؤلفان قطعة واحدة، فإن نسب الانحلال ستظل كما لو أنهما بقيتا منفصلتين». تارة أخرى، نجد أن هذه الميزة هي التي تهب للقوانين الاحتمالية قدرات تفسيرية وتبوعية.

5.6 الخاصية الاستقرائية للتفسير الاحتمالي.

يوضح المثال السابق (الخاص بإصابة جيم بداء الحصبة) أحد أبسط أنواع التفسير الاحتمالي. بالمقدور تحديد الشكل العام لمثل هذا البرهان التفسيري على النحو التالي:

يقترب احتمال (O, R) من 1

تعد (i) إحدى حالات (R)

[يجعل من جد المحتمل]

(i) حالة من حالات (O)

وبطبيعة الحال فإن درجة الاحتمال العالية التي يمنحها المفسّر للمفسّر (وال المشار إليها بين القوسين) ليست احتمالاً إحصائياً. فهي تصف علاقة بين قضايا ولا تشير إلى علاقة تقوم بين أنواع الواقع. ويتوظيف مصطلح طرح في الفصل الرابع نقول إن الاحتمال المعنى يعبر عن مصداقية المفسّر في ضوء المعلومات المتضمنة في المفسّر؛ وكما سبق أن لاحظنا فإن هذه المصداقية تمثل احتمالاً منطقياً أو استقرائيًا طالما تنسى تحليل هذا المفهوم بوصفه احتمالاً.

في بعض الحالات البسيطة ثمة سهل واضح للتعبير العددي عن الاحتمال. إذا تم تحديد احتمال (O, R) في برهان من النوع السابق، فإنه من المعقول تقرير أن الاحتمال الاستقرائي الذي يمنحه المفسّر للمفسّر يعادل نفس القيمة. يتخذ التفسير الاحتمالي الشكل التالي :

احتمال (O, R) يساوي (r)

تعد (i) إحدى حالات (R)

[r]

(i) حالة من حالات (O)

إذا كان المفسّر على درجة أكبر من التعقيد، فإن تحديد الاحتمالات الاستقرائية المناظرة سوف يشير إشكاليات صعبة لم يحسّم أمر بعضها حتى الآن. ولكن بصرف النظر عما إذا كان بالإمكان تحديد احتمالات عدديّة بعينها لكل هذه التفسيرات، فإن الاعتبارات السالفة تبيّن أنه عندما يتم تفسير حدث وفق قوانين احتمالية، فإن المفسّر لا يهب المفسّر سوى دعم استقرائي ذي درجة أو أخرى. على هكذا نحو يتّسّى التمييز بين التفسيرات القانونية الاستنباطية والتفسيرات الاحتمالية بالقول إن الأولى تحدث إدراجاً

استنباطياً في سمت قوانين كلية، في حين أن الثانية تحدث إدراجاً استقرائياً في سمت قوانين احتمالية.

يقال أحياناً إنه - بسبب هذه الخاصية الاستقرائية - يعجز التحليل الاحتمالي عن تفسير وقوع الحدث؛ فالمحسن لا يحول دون إمكان عدم وقوع هذا الحدث حولاً منطقياً. ييد أن الدور الهام والمعناظم الذي تلعبه القوانين والنظريات الاحتمالية في العلم - قدر ما تلعبه تطبيقاته - يجعلنا نؤثر اعتبار التحليلات المؤسسة على مثل هذه المبادئ تفسيرات مشروعة، رغم أنها تعد تفسيرات من نوع أقل إحكاماً من تلك التي تتخذ صيغة قانون استنباطي. اعتبر مثلاً الانحلال الإشعاعي الذي يحدث من البولونيوم (218) قدرها مليجرام واحد، ولنفترض أنه بعد مرور (3.05) دقيقة وجدنا أن كتلة ما تبقى منها تتراوح بين (0.499) و (0.501) مليجراماً. يمكن تفسير هذا الحدث وفق القانون الاحتمالي الخاص بانحلال هذا العنصر، فهذا القانون - فيما إذا أضيف إلى مبادئ الاحتمال الرياضي - يستلزم استنباطياً (وفقاً العدد الهائل من الذرات التي يحتوي عليها مليجرام واحد من البولونيوم (218) أن احتمال الناتج الذي تم تحديده كبير جداً لدرجة تستطيع معها توقع حدوث الحدث المعنى بيقين عملي.

عوضاً عن ذلك، اعتبر التفسير الذي تطرحه نظرية الحركة لتعزيز مدعم أمبيريقياً يعرف بقانون قراهام في الانتشار. يقرر هذا القانون أنه في حال ثبوت درجة الحرارة والضغط، يتاسب معدل تسرب الغاز الموجود في وعاء عبر منفذ صغير تناسباً عكسيًّا مع الجذر التربيعي لوزنه الجزيئي، بحيث تتعاظم كمية الغاز المتسرّب في الثانية الواحدة كلما كانت الجزيئات أخف وزناً. إن هذا التفسير يعوّل على تناسب كتلة الغاز المتسرّب في الثانية الواحدة مع متوسط سرعة جزيئاته. ولتوسيع هذا الأمر، تفترض النظرية افتراضات عامة مفادها أن الغاز يتكون من عدد هائل من الجزيئات التي تتحرك حركة عشوائية بمختلف السرعات التي تتغير بسبب الاصطدامات التي تحدث بينها، وأن هذا السلوك العشوائي يفصح عن تواترات احتمالية بعينها. وعلى وجه الخصوص تفترض تلك النظرية أنه ضمن جزيئات غاز ذي حرارة وضغط ثابتين تختلف سرعة هذه الجزيئات وفق احتمالات مختلفة لكنها محددة. إن مثل هذه الافتراضات، تمكّن من حساب القيم الاحتمالية المتوقعة (أو القيم الأكثر أرجحية) والخاصة بمتوسط سرعة مختلف الغازات ذات درجات الحرارة والضغط المتساوية.

وكما تبين النظرية فإن هذه القيم المرجحة تتاسب عكسياً مع الجذور التربيعية الخاصة بأوزان الغازات الجزيئية. غير أن نسبة الانتشار الحقيقة التي يتم قياسها تجريبياً والتي يعني بها قانون فراهام توقف على القيم الحقيقة الخاصة بمتوسط سرعات عدد كبير (لكنه متناه) من حشود الجزيئات التي تكون الغاز. أيضاً، فإنه قيم المتوسط الحقيقي تتعلق بالاحتمالات المحددة المناظرة (أو بأكثر القيم احتمالاً) بطريقة تشبه التعلق القائم بين سلسلة طويلة (لكنها متناهية) من رميات نرد بعينه، والاحتمال المناظر الخاص بالحصول على آص من ذلك النرد. إن النتيجة المشتقة الخاصة بالتقديرات الاحتمالية (باعتبار العدد الهائل من الجزيئات) تستلزم أرجحية أن تكون قيم متوسط السرعات الحقيقة في أي وقت بعينه قيماً تقترب من تقديراتها الاحتمالية، ولهذا السبب فإنها تستلزم أنه من المؤكد عملياً أنها ستكون - كسابقها - متناسبة تناسباً عكسياً مع الجذور التربيعية لكل جزيئاتها، وبذا فإنها تمثل لقانون فراهام⁽³⁾.

يبدو أنه من المعقول أن نقر أن هذا التحليل يطرح تفسيراً - وإن اقتصر على تحديد احتمال عال - يستطيع تبيان لماذا تفصح الغازات عن التواتر الذي يعبر عنه ذلك القانون. الواقع أن كتب الفيزياء وأبحاثها ترکن إلى تحليلات نظرية من هذا الضرب الاحتمالي وتعتمد بها بوصفها تفسيرات.

* * *

هوامش

(1) هناك تحليل أكثر تفصيلاً لمفهوم الاحتمال ولتعريف الحد وللقصور الذي يعاني منه هذا التعريف، معروض في :

E. Nagle's momograph, « Principles of the Theory of Probability»: University of Chicago Press, 1939).

إن تحليلنا للتفسير الإحصائي يتوقف مع التحليل المطروح في :

H. Cramén On PP. 148 - 49, of his book «Mathematical Methods of Statistics» (Princeton: Princeton University Press, 1946).

On this Subject, See R.D. Luce and H. Raiffa, «Games and Decisions» (New York: John Wiley & Sons, Inc., 1957).

(3) اصطلاحياً، يعرف متوسط السرعات المشار إليه على أنه متوسط الجذر التربيعي لمختلف السرعات. إن قيم مثل هذا المتوسط لا تختلف كثيراً عن متوسط السرعات بالدلالة الرياضية العادية لكلمة «متوسط». ثمة مختصر للتفسير النظري لقانون قراهام موجود في : Chap. XXiv of Holton and Roller, «Foundations of Modern Physical Science».

التمييز الذي لم يوضح صراحة في ذلك المختصر، بين القيمة المتوسطة لكمية ما الخاصة بعدد متناه من الحالات، والقيمة المقدرة احتمالياً أو المتوقعة لتلك الكمية، مناقش بشكل موجز في :

Chap. Vi (esp. Sec.4) of R.P. Feynman, R.B. Leighton, and M. Snads, «The Feynman Lectures on Physics» (Reading, Mass: Addison - Wesly Publishing Go., 1963).

* * *

أي. جي. أير⁽¹⁾

ماهية القانون الطبيعي

هناك دلالة نعرف جيداً بمقتضها ما يقصد عادة بالقانون الطبيعي. في وسعنا ضرب بعض الأمثلة. هناك قوانين طبيعية (أو يعتقد أن ثمة قوانين طبيعية) مفادها كون الكواكب تدور حول الشمس في أفلاك تتخذ شكل القطع الناقص، وكون الزرنيخ مادة سامة، وكون شدة الإحساس متناسبة مع لوغاريسم المثير، وكون الجرام الواحد من الهيروجين يحتوي على $303,000,000,000,000,000$ جزيء. غير أنه لا يعد قانوناً - رغم أنه صادق ضرورة - كون مجموع زوايا المثلث الأقلidi 180 درجة، أو كون جميع رؤساء الجمهورية الفرنسية الثالثة من الذكور (رغم أن هذه حقيقة قضائية بذاتها)، أو كون كل السجائر الموجودة الآن في علبة سجائر صنعت من تبغ فرجينيا (رغم أن صحة هذا الأمر، وفق مزاجي، ليست عارضة تماماً). وبينما نجد أن هناك حالات عديدة من هذا القبيل لا تعترضنا بخصوصها أدنى صعوبة في تحديد ما إذا كانت القضايا التي نعتد بصحتها تعد قوانين طبيعية، تظل هناك حالات بالإمكان أن تساؤلنا الشكوك حول قانونيتها. فمن المفترض على سبيل المثال أن معظمنا يعتد بقانون الديناميكا الحرارية الثاني - الذي يقرر أن مجموع الطاقة في أي نسق فيزيقي مغلق عبارة عن كمية ثابتة - بوصفه قانوناً طبيعياً؛ بيد أن هناك من يؤكد أن هذا المبدأ لا يعد يكون عرفاً بمعنى أنه يفسر بطريقة تحول منطقياً دون دحضه، وأنه لهذا السبب لا يعد قانوناً على وجه الإطلاق. ثمة سؤالان تشيرهما مثل هذه الحالة: هل يعد المبدأ المعنى

From A.J.Ayer, «What is a Law of Nature» in Revue International de Philosophie (1) (Brussels, Belgiun), No. 36, face. 2 (1956). Reprinted by Pernission of the author and editor. This article was also printed in A.J.Ayer, «the Concept of Person», by Permision of ST. Martin Press, Inc., The Macmillan Company of Canada Ltd., and Macmillan & Co. Ltd.

في واقع الأمر عرفاً؟ وهل كونه عرفاً يحول دون كونه قانوناً؟ وعلى نحو مماثل، قد يدور الجدل حول ما إذا كان بالإمكان اعتبار التعميمات الإحصائية قوانين طبيعية، وهو جدل يختلف عن ذلك الذي يتعلق بما إذا كانت تعميمات بعينها - تم الركون إليها بوصفها قوانين طبيعية - تعد في الواقع الأمر إحصائية. وحتى إذا كان بالمقدور أن نحدد - بالنسبة لأية قضية - ما إذا كانت تتخذ صيغة قانونية، فسوف تبقى في مواجهتنا إشكالية تحديد ما يستلزم أمر اتخاذها لتلك الصيغة.

هناك تمييز دقيق إلى حد كافٍ بين استعمال لفظة «قانون» في سياق العبارة «قانون طبيعي»، واستعمالها في السياقات القضائية والأخلاقية. إننا لا نعتد بقوانين الطبيعة بوصفها أوامر. هذا لا يحدث في كل الأحوال؛ هوبيز على سبيل المثال يسرد في كتابه «خمسة عشر قانوناً طبيعياً»، من أهمها «كون البشر ينشدون السلام ويجهدون في سبيله»، و«كونهم يفون بعهودهم»، رغم أنه لا يعتقد أن البشر يمثلون لهذه القوانين ضرورة. على العكس تماماً، فإنه يرى أن الطبيعة في حالة حرب وأن المواقف لا يتم الالتزام بها في الواقع ما لم تكن هناك قوة تكرهنا على احترامها. إن قوانين هوبيز الطبيعية تشبه القوانين المدنية، رغم أنها ليست أوامر لأية سلطة مدنية. وفي أحد المواضيع يتحدث عنها هوبيز بوصفها «م مليات العقل»، ويضيف أن البشر يطلقون عليها اسماءً غير مناسب (قوانين) لأنها ليست سوى نتائج أو مبرهنات تتعلق بما من شأنه أن يعمل على صونهم والدفاع عن حيواناتهم، في حين أن القانون هو في حقيقة الأمر كلمة من تحق له السلطة على الآخرين. على ذلك، فيما يقرر هوبيز: «إذا اعتبرت نفس المبرهنات التي تم تسليمها عبر الكلمة الله المسسيطرة بحق على كل الأشياء، فإن تسميتها بالقوانين ستكون حينئذ مناسبة»⁽¹⁾.

قد نحسب أن استعمال هوبيز يختلف تماماً عن استعمالنا للدرجة قد لا يجدي معها ذكرنا إياه، اللهم إلا من أجل الفضول التاريخي. غير أنني أذهب إلى أن درجة الاختلاف أقل مما تبدو، وإلى أن استعمالنا العادي لعبارة «قوانين طبيعية» ينطوي على آثار مفهوم للطبيعة يرى فيها موضعأ للأوامر. لا يهم ما إذا كانت هذه الأوامر تفهم بوصفها صادرة عن إله مشخص - كما اعتقاد الأغريق - أو صادرة عن قدر غير مشخص؛ الأمر الهام هاهنا هو أن ثمة اعتقاداً بأن السيادة تستحوذ على قدر من القوة يستوجب الإذعان إليها. إنها لا تتعلق - كما ارتأى هوبيز - بواجب أخلاقي أو حكمة معيارية،

حيثما يمتلك المرء حرية ارتكاب الأخطاء، فوجهة النظر التي أناقشها تقرر أن أوامر الطبيعة تصدر وفق سلطة يستحيل معها عقوق أوامرها. إنني لا أزعم أن تلك الوجهة لا تزال سائدة حتى الآن، فليس هناك من ير肯 إليها صراحة على أقل تقدير. على ذلك، فقد تكون ساهمت في استمرار الشعور بوجود نوع من الضرورة ينطوي عليه القوانين الطبيعية.

وعلى اعتبار بقاء من يظل نحو الاعتقاد في إمكان أن تتماهى قوانين الطبيعة مع أوامر كائن علوي، يجدر بنا أن نشير إلى خطأ هذا التحليل الذي يشق كاهل العلم بكل الريبة التي تكتنف ميتافيزيقانا ولاهوتنا. إذا اتضح أنه لم تكن لدينا أسباب وجيهة للاعتقاد في وجود مثل ذلك الكائن، أو في كونه قد أصدر أصلاً أيّاً من تلك الأوامر، فإن ذلك التحليل سوف يستلزم أنه لم يكن يحق لنا الاعتقاد في وجود قوانين تحكم سير الطبيعة. بيد أن البرهان الأساسي ضد وجهة النظر هذه لا يتعلّق بأية شكوك قد تساومنا حول وجود كائن علوي: فحتى إذا عرفنا أنه موجود وأنه يقوم بتنظيم الطبيعة، فمن يتمنى لنا عقد مماهة بين قوانين الطبيعة وأوامره. ذلك أننا لا نستطيع معرفة الصياغة التي اتخذتها هذه الأوامر إلا باكتشاف هوية تلك القوانين. لكن ذلك يستلزم أنه بحوزتنا معايير مستقلة لتحديد قوانين الطبيعة الأمر الذي يجعل افتراض كونها قد فرضت من قبل كائن علوي افتراضًا عديم الجدوى، تماماً بنفس الطريقة التي يعد بها مفهوم العناية الإلهية غير مجيد. إن قدرة المرء على تحديد ما انطوت عليه سريرة صاحب تلك العناية رهن بوجود سبل مستقلة للدرایة بما سوف يحدث. إن هذا الاعتراض يسري أيضاً على وجهة النظر السائدة التي تقرر أن القوانين الأخلاقية عبارة عن أوامر كائن علوي، لكن هذا الأمر لا يعنينا في مقامنا هذا.

ومهما يكن من شيء، فإن ثمة أمراً غريباً ينطوي عليه مفهوم الأوامر التي يستحيل عصيانها. قد نتأكد من أن أمراً ما لن يتم عصيانه إطلاقاً، ولكن ما الذي يعنيه القول باستحالة أن يعصي؟ أيعني أن العقوبات التي تعزّر غاية في الصرامة؟ أليس بالمقدور أن يكون المرء متسرعاً أو أحمق بحيث يقوم بتحديها؟ إنني أنزع إلى القول إنه من طبيعة الأوامر أن يكون بالإمكان عصيانها. إن الضرورة التي تعزى للأوامر المفترض عدم قابليتها للتحدي إنما تتعلق في الواقع بشيء مختلف تماماً؛ إنها تتعلق بقوانين المنطق. غير أن تلك الضرورة لا تكمن في استحالة إغفال هذه القوانين، فالمرء قد يخطأ في

الاستدلال كما قد يخطئ بخصوص أي أمر آخر. على ذلك ثمة دلالة يستحيل وفقها على أي شيء أن يحدث بطريقة تنتهك قواعد المنطق. إن القيود هنا لا تفرض على الحوادث نفسها بل تفرض على نهجنا في وصفها. إذا تم اختراق القواعد التي يوظف بمقتضاها نهجنا الوصفي، فإن ذلك يعني أننا لم نقم أصلاً بتوظيف هذا النهج في وصف أي شيء. قد يوحى ذلك بأن الحوادث نفسها تخترق قوانين المنطق، غير أنه ليس في وسعنا أن ننصح عن هذا الأمر. لكن هذا يعد خطأ، فكل ما يمكن وصفه على اعتبار كونه حديثاً يذعن بالضرورة لتلك القوانين، وما لا يمكن وصفه على اعتبار كونه حديثاً ليس حديثاً على وجه الإطلاق. إن الأغلال التي يكتب بها المنطق أيدي الطبيعة أغلال صورية محضة، ولأنها صورية فإنه لا وزن لها، رغم أن كونها صورية يعني أنه لا سبيل للفكاك منها. إذن هناك خطوة قصيرة بين اعتبار قوانين الطبيعة أوامر لكتاب علوي واعتبارها بضرورة قوانين المنطق. الواقع أن هناك عدداً كبيراً من الفلاسفة الذين يعتقدون بوجهة النظر هذه. لقد افترضوا أنه ليس بمقدور الطبيعة أن تعبّر عن قانون طبّيعي ما لم تقرر قيام علاقة ضرورية بين حوادث أو خصائص من نوع بعينه، وقد قاموا بتفسير هذه العلاقة الضرورية على اعتبار أنها متماهية أو مناظرة للضرورة التي تستلزم بها مقدمات البرهان الاستنباطي نتيجته (أي بوصفها علاقة منطقية). لقد مكنهم هذا التحليل من الخلاص إلى نتيجة غريبة مفادها أنه بالإمكان، من حيث المبدأ، دعم قوانين الطبيعة دونما ركون إلى الخبرة، ذلك أن كونها حقائق منطقية خالصة يستوجب إمكان اكتشافها بتوظيف العقل وحده.

دحض هذا التحليل غاية في البساطة: لقد أنجز هيوم هذا الأمر على نحو حاسم. يقول هيوم: «قد تكفي الاعتبارات التالية لتبين أن قوانين الطبيعة والعمليات التي تحدث للأجسام لا تتسنى معرفتها إلا بتوظيف الخبرة. هب شيئاً قد عرض لنا وطلب منا الحكم بخصوص الأثر الذي يحدّثه دون استشارة لأية ملاحظات سابقة. بأي نهج - أتوسل إليك - يتوجب على العقل أن يفكّر فيما يقوم بذلك؟ يتعين عليه أن يخترع أو أن يتخيّل حدثاً يعزّوه لذلك الشيء بوصفه أثراً له، ومن البين أن هذا الاختراع سيكون بالضرورة اعتباطياً، فالعقل لن يتمكّن إطلاقاً من اكتشاف الأثر في العلة المفترضة حتى في حال تطبيق أكثر الفحوص والاختبارات دقة. إن الأثر مختلف تماماً عن العلة، ولذا فإنّه يستحيل اكتشافه فيها»⁽²⁾.

والواقع أن برهان هيوم على درجة من البساطة تمكّن غالباً من إساعـة فهم محتواه. لقد تم تفسيره على اعتبار أنه يقرر أن كون الأثر في العلة غير قابل للاكتشاف في الطبيعة، وأن ملاحظاتنا تقتصر في الواقع عن إماتة اللثام عن قيام مثل تلك العلاقة، الأمر الذي قد يعزى إلى وجود خلل في تلك الملاحظات. غير أن الفكرة التي ينطوي عليها برهان هيوم لا تعنى أن علاقة الارتباط الضروري (المفترض قيامها بين الحوادث المتمايزة) غير قابلة في الواقع للملاحظة، بل تعنى استحالة قيام تلك العلاقة أصلـاً، وهذا أمر لا يتعلـق بالواقع بل يتعلق بالمنطق. إن ما يشير إليه هيوم هو أنه إذا كان الحدثان متمايـزين، فهما متمايـزان، ومن قضـية لا تقرـر سـوى وقـوع أحـدهـما يستـحيل اشتـفـاق أيـ أمر بـخصوص وقـوع الآـخـر. حقـاً إنـ هـذا مجرد تحـصـيل حـاـصلـ، لكنـ أهمـيـته إنـما تـرـجـعـ إلىـ حـقـيقـةـ إـنـكـارـ خـصـومـ هيـومـ إـيـاهـ. إنـ هـؤـلـاءـ الخـصـومـ يـأـمـلـونـ تـقـرـيرـ أنـ الحـوـادـثـ الـتـيـ تـزاـوجـ بـيـنـهاـ قـوـانـينـ الطـبـيـعـةـ مـتـمـايـزـةـ، وـفـيـ ذاتـ الـوقـتـ مـرـتـبـطـةـ بـعـلـاقـةـ منـطـقـيـةـ. هـذـاـ تـنـاقـضـ صـرـيـعـ رـغـمـ أـنـهـمـ يـمـيلـونـ إـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـصـيـاغـةـ تـجـعـلـهـ مـسـتـسـراـ. إنـ الإـنـجـازـ الـذـيـ حـقـقـهـ هيـومـ إـنـماـ يـتـحدـدـ فـيـ تـسـليـطـ الضـوءـ عـلـىـ ذـلـكـ التـنـاقـضـ.

أحياناً يعبر هيوم عن فكرته بالقول إن نقـيـضـ أيـ قـانـونـ طـبـيـعـيـ قـابـلـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـأـنـ يتمـ تصـورـهـ؛ إـنـهـ يـهـدـفـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ تـبـيـانـ كـيـفـ أـنـ صـدـقـ القـضـيـةـ الـتـيـ تـعـبـرـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ القـانـونـ أـمـرـ اـمـبـيـرـيـقـيـ يـتـعـلـقـ بـالـوـاقـعـ وـلـاـ يـعـدـ يـقـيـنـيـاـ عـلـىـ نـحـوـ قـبـلـيـ. غيرـ أنـ هـنـاكـ مـنـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ قـابـلـةـ نـقـيـضـ القـضـيـةـ لـلـتـصـورـ لـاـ تـعـدـ بـرـهـانـاـ حـاسـمـاـ عـلـىـ عـدـمـ ضـرـورـتـهـ. قـدـ يـقـومـ الـمـرـءـ فـيـ الـمـنـطـقـ أوـ الـرـيـاضـيـاتـ -ـ بـصـيـاغـةـ قـضـيـةـ لـاـ يـسـطـعـ إـثـبـاتـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ دـحـضـهـاـ، وـمـنـ الـبـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ بـدـيـلـيـ صـدـقـهـاـ وـبـطـلـانـهـاـ قـابـلـانـ مـعـاـ لـلـتـصـورـ. هـكـذـاـ يـطـرـحـ نـيـلـ⁽³⁾ـ الـذـيـ يـعـولـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ -ـ تـخـمـيـنـ قـوـلـدـبـاخـ (ـالـذـيـ يـقـرـرـ أـنـ كـلـ عـدـدـ زـوـجيـ أـكـبـرـ مـنـ اـثـنـيـنـ هـوـ نـاتـجـ جـمـعـ عـدـدـيـنـ أـولـيـنـ)ـ كـمـثـالـ يـوـضـعـ تـلـكـ القـضـيـةـ. فـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ هـذـاـ التـخـمـيـنـ مـعـزـزـ بـالـاـختـبـاراتـ الـمـحـدـودـةـ الـتـيـ تـمـ فـحـصـهـ بـمـقـتـصـاـهـاـ، فـإـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـنـ يـعـرـفـ يـقـيـنـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ صـحـيـحاـ أـوـ بـاطـلـاـ، وـلـمـ يـكـتـشـفـ حـتـىـ الـآنـ أـيـ إـثـبـاتـ لـهـ. لـكـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـالـأـمـرـ الـهـامـ، فـهـوـ إـنـ صـحـ، صـحـ ضـرـورـةـ، وـإـنـ بـطـلـ، بـطـلـ ضـرـورـةـ. هـبـنـاـ قـدـ اـكـتـشـفـنـاـ بـطـلـانـهـ؛ـ مـنـ الـمـؤـكـدـ أـنـاـ لـنـ تـكـونـ مـسـتـعـدـيـنـ لـلـقـولـ بـأـنـ مـاـ حـسـبـ قـوـلـدـبـاخـ أـنـ تـخـمـيـنـ صـحـيـحـ كـانـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـصـورـ، رـغـمـ أـنـهـ سـيـكـونـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ نـقـيـضاـ لـقـضـيـةـ ضـرـورـيـةـ. إـذـاـ أـصـرـرـنـاـ

على أن ذلك الأمر يثبت عدم قابلية التخمين للتصور، فسوف نجد أنفسنا في وضع نلزم فيه بالاعتقاد بأن أحد ذينك البديلين غير قابل للتصور، دون أن نعرف أيهما لا يقبل التصور.

مبلغ ظني أن نيل ينجح في تبيان فكرته، بيد أن الشكوك تساورني بخصوص قدرتها على دحض رؤية هيوم. إن هيوم ليس معنياً بتبيان أن فئة بعضها من القضايا - التي سلمنا بضرورتها - لا تعد في واقع الأمر ضرورية، فهذا الأمر لا يعود أن يكون مترتبة محتملة لفكرة الأساسية التي تنكر «استلزم وجود أي شيء وجود أي شيء آخر في حال اعتبارهما دون ركون لما يتجاوز أفكارنا عنهما»⁽⁴⁾. (أي الفكرة القائلة بعدم اتساق تمایز الحوادث مع قيام علاقة منطقية بينها). إن قوى برهان نيل ت hvor في مواجهة هذه الفكرة، فمبلغ ما يتضمنه لنيل إثباته بخصوص الأمثلة التي يضربها هو أن هيوم قد يكون مخطئاً في افتراض تمایز الحدثين المعندين. وخلافاً لما يبدو، فإن التعبير الذي قد يستخدمه للإشارة إلى أحد ذينك الحدثين قد يوظف في الواقع بحيث يتضمن إشارة إلى الآخر.

ولكن أليس بالإمكان أن يكون هيوم مخطئاً، وأن الحوادث أو الخصائص التي تزوج بينها القوانين الطبيعية ليست تممايزاً أصلياً؟ هذا سؤال يصعب من أمر الإجابة عنه أن التعميم - ما أن يقبل بوصفه قانوناً طبيعياً - يتزع إلى تغيير وضعه. إن الدلالات التي نعزوها إلى تعبيراتنا ليست ثابتة باستمرار؛ إذا وثقنا من أن كل شيء، من نوع حددنا له لفظة بعضها، يختص بخاصية لم تكن تتطوي عليها هذه اللفظة في أصلها، فإننا نميل إلى تضمين هذه الخاصية في دلالة تلك اللفظة؛ أي أنها سوف تقوم ببساط تعريف ذلك الشيء دونما تعديل في الألفاظ التي تشير إليه. لقد كان اكتشاف قدرة الحجر المشحون على جذب الحديد والنحاس اكتشافاً أميريقياً، وبالنسبة للشخص الذي يستخدم عبارة «حجر مشحون» ليشير فحسب إلى أشياء ذات تراكيب ومظاهر فيزيقية بعضها، فإن حقيقة كونها تسلك على هذا النحو غير قابلة لأن تشتق صورياً. على أن هذه العبارة تستعمل الآن بطريقة من شأنها أن تجعل القضية القائلة بقدرة الحجر المشحون على جذب الحديد والنحاس قضية صادقة تحليلياً؛ فالشيء الذي لا يستحوذ على مثل هذه القدرة لا يسمى حيناً مشحوناً. وعلى نحو مماثل، قد يصبح كون الماء يتركب كيميائياً من (H_2O) حقيقة ضرورية، ولكن ماذا عن الماء الثقيل ذي التركيب (D_2O)؟ أليس الماء الثقيل

ماء؟ من البين أن هذا السؤال غاية في التفاهة؛ إذا ناسبنا اعتبار الماء الثقيل نوعاً من الماء، فإنه سوف يتغير علينا ألا نعتبر كون الماء يتركب من (O_2) أمراً ضرورياً؛ وإذا لم يناسبنا ذلك، فلنا أن نعتبره كذلك. إننا في حل من أمرنا بخصوص حسم هذا الشأن بالطريقة التي تروق لنا.

ليست أسللة كل هذا القبيل تافهة إلى هذا الحد. فعلى سبيل المثال، ما وضع المبدأ القائل بأن عجلة تسارع الجسم تساوي ناتج قسمة القوة المؤثرة عليه على كتلته، في فيزياء نيوتن؟ إذا اعتمدنا بالكتب المدرسية التي تعرف «القوة» على اعتبار أنها ناتج ضرب الكتلة في عجلة التسارع، فسوف نخلص إلى أن هذا المبدأ يُعد بداهة مبدأ تحليلياً. ولكن أليست هناك سبل أخرى لتعريف القوة من شأنها أن تجعل منه مبدأ أميريكياً؟ في الواقع ثمة سبل من هذا القبيل، ولكن، وكما أوضح بونكاريه⁽⁵⁾ ، قد نجد أنفسنا مضطرين للتعامل مع بعض مبادئ نيوتن الأخرى بوصفها أعرافاً. يبدو من المرجح أن يكون في مثل هذا السياق عنصر اصطلاحي (يتعارف عليه) وأن يتسعى لنا - وفق بعض القيود - أن نوضعه أينما شئنا. إن ما يتم اختباره بالركون إلى الخبرة هو النسق بأسره.

من شأن هذا أن يجعلنا تنزع إلى كون بعض القضايا التي نعتد بها بوصفها قوانين طبيعية ضرورة منطقية، في حين أنه يستلزم أن الأمر ليس على هذه الشاكلة بالنسبة لكل القوانين. بيد أنه في وسع المرء أن يذهب إلى أبعد من ذلك، فعلى أقل تقدير يمكن تخيل أن يصبح علم الفيزياء في مرحلة يعيها موحداً لدرجة تمكّن من صياغته في شكل نسق بدهي، بحيث يتبوأ منزلة علم الهندسة الذي تعد كل تعميماته صادقة بالضرورة. من الصعب تصور حدوث ذات الأمر في علم البيولوجيا - ناهيك عن العلوم الاجتماعية - ولكن ليست هناك صعوبات نظرية تحول دون ذلك. في تلك الحالة سوف تعجز الخبرة عن دحض هذه الأساق، ولكن لن تكون هناك جدوى من الحفاظ عليها، فعوضاً عن دحضها سوف نكتشف عوزها لأية تطبيقات أميريكية. الأمر الذي تجدر ملاحظته هو أنه بصرف النظر عن الفوائد العملية أو الجمالية التي نجنيها بجعل القوانين الطبيعية حقائق ضرورية منطقياً، فإن هذا لا يفضي إلى تطوير معارفنا، وليس من شأنه أن يرسخ اليقين في معتقداتنا؛ فما نأخذه بيد نعطيه بالأخرى. إذا جعلنا وجود عدد هائل من ملايين الجزيئات في كل جرام من الهيدروجين أمراً صحيحاً بالتعريف،

فسوف تكون على ثقة تامة من احتواء كل جرام منه على ذلك العدد من الجزيئات، ولكن شكوكاً مناظرة ستتساءلنا حول ما إذا كان ما اعتدنا به بوصفه جراماً من الهيروجين هو في واقع الأمر كذلك. هذا هو الشمن الذي ندفعه نظير جعل قوانين أقل عرضة لخطر الدخن. وإذا قدر لنا أن نبلغ مرحلة تصبح فيها كل القوانين بمنأى عن ذلك الخطر (بحيث نتعامل معها بوصفها ضرورات منطقية) فإن عباء الشك سيقع على كاهل الاعتقاد في إمكان تطبيقها. بحرماننا أنفسنا من القدرة على التعبير عن تعميمات اميريكية، سوف يتغير علينا إناطة هذه المهمة بقضاياها الجزئية.

إذا بلغنا تلك المرحلة فسيبدو أنه لن يكون بمقدورنا استخدام التعبير «قوانين طبيعية» بالطريقة التي نستخدمها الآن. بمعنى ما سوف يتم الاعتداد بسيطرة هذه القوانين، حيث يتم تهريبها في شكل قضايا جزئية. على ذلك، لن يتضمن النسق ما يمكن اعتباره قانوناً طبيعياً، فأحد خصائص القانون الطبيعي إنما يتغير في عدم كون القضية التي تعبّر عنه حقيقة منطقية. من هذا المنظور لن يكون استخدامنا لذلك التعبير محدوداً المعالم؛ فالحالة التي تعبّر فيها القضية أصلًا عن تعميم اميريكي نركن إليه بوصفه قانوناً طبيعياً، سوف تميل إلى القول إنها لا تزال تعبّر عن قانون طبيعي، رغم أن دلالتها قد عدلت بحيث أصبحت تعبّر عن حقيقة تحليلية. إن ما يشجعنا على مثل هذا الإجراء هو أنه غالباً ما يصعب تحديد ما إذا كان هذا التعديل قد أنجز بالفعل. أما الحالة التي تقوم فيها بعض قضايا النسق بدور التعريفات، وتكون لدينا بعض الحرية في اختيارها، فإننا نميل إلى استعمال تعبير «القوانين الطبيعية» للإشارة إلى كل القضايا التي يتضمنها النسق، بغض النظر ما إذا كانت صادقة تحليلياً. غير أنه يتغير في هذه الحالة الأخيرة أن يكون النسق اميريكياً بشكل كمي، وإذا أخذنا للقضايا التحليلية أن تكون قوانين طبيعية، فلأنها مرتبطة مع سائر القضايا.

هكذا يتضح أن الاعتراض على هيوم بالقول بإمكان أن يكون مخطئاً في افتراض أن الحوادث التي تقوم بينها علاقاته العلية «كائنات متمايزة»، يتکافأ مع القول بإمكان أن يتتطور العلم بطريقة تحل بمقتضاه الأنساق البدوية محل القوانين الطبيعية. لكن هذا الأمر لا يسري على القضايا التي يعني بها هيوم، كما أنه لا يسري أساساً على علوم اليوم. ومهما يكن من أمر، فإن هيوم محق في قوله إنه ليس بمقدورنا الحصول على أفضل ما في الخيارات؛ إذا أردنا لتعميماتنا أن تنتهي على محتوى اميريكي، فإنها لن

تكون في مأمن منطقى؛ وإذا جعلناها في مأمن منطقى، فإنها سوق تتجدد من مثل هذا المحتوى. إن العلاقات القائمة بين الأشياء (أو بين الحوادث أو الخصائص) لا يمكن أن تكون واقعية ومنطقية في ذات الوقت. إن هيوم لا يتحدث إلاً عن العلاقات العلية، لكن برهانه يسري على كل العلاقات التي يقوم العلم بترسيخها، بل إنه في الواقع الأمر يسري على كل أنماط العلاقات كائنة ما كانت طبائعها.

قد تجدر ملاحظة أن الفلسفه الذين ما زالوا يودون التعلق بفكرة كون قوانين الطبيعة «مبادئ ضرورية»⁽⁶⁾، لن يوافقوا على أن هذه الفكرة لا بد أن تقرر أن القضايا التي تعبّر عن تلك القوانين قضايا تحليلية. عوضاً عن ذلك، تراهم يؤكدون أننا نتعامل هنا مع علاقات ذات ضرورة موضوعية، وهذا أمر يختلف عن الاستلزم المنطقى رغم وجود بعض التشابه بين هذين المفهومين. ولكن ما الذي يفترض أن تكونه مثل هذه العلاقات الضرورية ضرورة موضوعية؟ ليس هناك تحليل مطروح سوى ذلك الذي يقرر كونها تلك العلاقات القائمة بين الحوادث أو الخصائص التي تربط بينها قوانين طبيعية. ييد أن هذا التحليل لا يعدو أن يكون إعادة لصياغة المشكلة ولا يعد حتى محاولة لحلها. إن هذه الضرورة الموضوعية لا تمكننا من اكتشاف أي قانون طبيعي، على العكس تماماً، فالامر هنا ذو أثر رجعي؛ فما أن يتم التتحقق من قيام علاقة ما على نحو أميريكى، حتى يزعم أولئك الفلسفه أنهم يجدون فيها هذه الخاصية الضرورية الخفية. وفي أغلب الأحيان يكتشف - وفق مزيد من الملاحظات - أن ما قد اعتبروه ضرورياً يعد في الواقع الأمر باطلأ. إن هذا - بحد ذاته - لا يثبت أن الحوادث التي يربط بينها قانون طبيعي لا يتعلّق ببعضها بعلاقة متفردة، وإذا فشلت كل محاولات التحليل، فقد نخلص إلى القول بأنها علاقة خاصة. ولكن ما الذي يسوغ وصفنا إليها بطريقة تفضي إلى الخلط بينها وبين الضرورة المنطقية؟ .

ثمة محاولة أخرى تروم الربط بين الطبيعي والضروري على نحو منطقى. يتعين اعتبار الحديثين (p) و (v) مرتبطين ارتباطاً ضرورياً، إذا كانت هناك قضية كلية تم دعمها تستلزم - فيما أضيفت إلى جملة تقرر وقوع (p) - الجملة التي تقرر وقوع (v) استلزماماً منطقياً صورياً. تلقت هذه المحاولة الانتباه إلى حقيقة مفادها أن آية ضرورة قد ينطوي عليها الرابط الذي يربط بين حدثن متمايزين لا تحدث أثراً لها إلا عبر قانون طبيعي. إن القضية التي تصف «الشروط المبدئية» لا تستلزم بذاتها القضية التي تصف «المعلول»؛

إنها لا تستلزمها إلا في حال اقتراها مع قانون طبيعي. لكن ذلك لا يجيز لنا القول بأن القانون نفسه يعد ضرورياً، ذلك أن بمقدورنا أن نهب دلالة مماثلة للقول بأن القانون ضروري باشتراط أن يكون مستلزمـاً من قبل مبدأ أكثر شمولية بشكل مباشر أو بمساعدة مقدمات أخرى. ولكن ما وضع هذه المبادئ الأكثر شمولية في مثل هذا الموضوع؟ هكذا يظل السؤال المتعلق بماهية القانون الطبيعي - من وجهة النظر هذه - قائماً دونما إجابة.

II

ما أن يتبدد الخلط بين العلاقات الواقعية والعلاقات المنطقية حتى يبدو أن السبيل الأوضح هي أن نقول إن القضية تعبر عنه قانون طبيعي عندما تقرر ما يحدث وفق اطراد ثابت. أن تقرر أن الأجسام الحرة تسقط - على افتراض أن هذا قانون طبيعي - هي أن تقرر أنه لا يوجد ولم يوجد ولن يوجد جسم حر لا يسقط. من هذا المنظور لا تكمن ضرورة القانون إلا في عدم وجود استثناءات له.

سوف نرى أنه بالمقدور جعل هذا المنظور سارياً على القوانين الإحصائية، فهي قابلة بدورها لأن تفسر على اعتبار كونها تقرر وجود توافر بعينه في الطبيعة. الفارق الوحيد هو أن المتواتر هنا هو نسبة الحالات التي ترتبط فيها خاصية بأخرى (أو نسبة أعضاء الفتنة التي تكون أعضاء في فتنة أخرى). هكذا نجد أن هناك قانوناً إحصائياً يقرر أنه إذا وجدت جيitan ذواتاً خاصية وراثية ما (مثل لون نوع من الأزهار)، فإن نسبة أفراد الجيل التالي الذين يختصون بخاصية سائدة (كاللون الأبيض في مقابل الأحمر) هي ثلاثة أرباع. وبالطبع ثار في هذا المقام الصعوبة المتعلقة بأنه ليس لنا أن نتوقع تحقق هذه النسبة في كل عينة. وكما يشير بريث ويت، «عندما نقول - بدلالـة غير حرفـية - إن نسبة المواليد من الذكور هي (51) في المائـة، فإنـا لا نقول عن آية فتـة بـعينـها من الموالـيد إن (51) في المائـة من أـعضاـتها ذـكور، ذلك أنـ النـسبة الـواقـعـية قد تـختلف اختـلافـاً بيـنـا عن تلك النـسبة في آية فـتـة أو عـدـد منـ الفتـاتـ المـحدـدة منـ الموـالـيدـ، دونـ أنـ يـضـطـرـناـ ذلكـ إلىـ رـفـضـ ذلكـ القـولـ»⁽⁸⁾. علىـ ذلكـ، فإنـ الدـلـالـةـ غيرـ الـحـرـفـيـةـ التيـ يـشـيرـ إـلـيـهاـ بـريـثـ وـيتـ وـالـتيـ تـسـتـخـدـمـ وـفـقـهـاـ لـفـظـةـ «ـنـسـبـةـ»ـ تـقـرـبـ كـثـيرـاـ مـنـ دـلـالـتـهاـ الـحـرـفـيـةـ. إـذـاـ كانـ القـانـونـ صـحـيـحاـ، فإـنـهـ يـتـوجـبـ أنـ تـقـرـبـ نـسـبـةـ آـيـةـ فـتـةـ كـبـيرـةـ إـلـىـ حدـ كـافـ منـ النـسـبـةـ (51)ـ فـيـ

المائة، كما يتوجب أن تكون الانحرافات عنها (في الفتات الجزئية التي يتم اختيارها) من النوع الذي يمكننا تطبيق حساب الاحتمال من توقعها. إننا لا نستطيع إنكار الصعوبة التي ينطوي عليها السؤال «متى تكون الفتة كبيرة إلى حد كاف؟». يبدو أنه يتغير أن تكون الفتة متناهية، لكن اختيار أي عدد متنه بعينه سيبدو أيضاً اعتباطياً. على أي حال، لن أروم مطاردة هذا السؤال في هذا المقام. الأمر الوحيد الذي أود تقريره هنا هو أن القانون الإحصائي ليس أقل «شبه قانونية» من القانون العلوي. الواقع إذا كانت القضايا التي تعبّر عن قوانين علية مجرد قضايا تختص بما يحدث بشكل متواتر، فبالمقدور اعتبارها قوانين إحصائية بنسبة مائة في المائة. وحيث إنه يتوجب تحقق هذه النسبة - في حال صحتها - في كل عينة، فإن هذه الحالات المتطرفة من القوانين الإحصائية تتجنّب الصعوبة سالفه الذكر. وإذا كان فيما يلي سنكرس اهتماماً لتلك الحالات، فلأن تحليل القوانين الإحصائية العادية يشير تعقيدات غريبة عن مقصidنا، فهي لا تحدث أثراً في السؤال: ما الذي يجعل القضية شبه قانونية؟ الذي تعد الإجابة عنه مبلغ غایتنا.

من وجهة النظر التي يتغير علينا اعتبارها الآن، كل ما يتطلبه وجود قوانين في الطبيعة هو وجود إطارات واقعية. في أوضح الحالات يتكون الإطارات من ارتباط ثابت بين نوعين مختلفين من الحوادث (أو الشخصيات أو العمليات). إن فتنة وجهة النظر هذه إنما تكمن في بساطتها، لكنها قد تكون أبسط مما يجب؛ فمما اعتراضات ضدها لا يسهل دفعها.

بداية يتوجب علينا تجنب تحميل أنفسنا عبء القوانين الجوفاء. إذا فسرنا القضايا ذات الصيغة «كل ما يتتصف بالخاصية S يتتصف بالخاصية p » على اعتبار أنها مكافحة - وفق ترميز رسلي - لقضايا شرطية تتخذ الشكل التالي:

$$(X) \rightarrow (Q_x \rightarrow Y_x)$$

فإننا سنواجه الصعوبة المتمثلة في كون هذه القضايا الشرطية تعد صادقة في كل حالة تبطل فيها مقدماتها. على هذا النحو يتغير علينا اعتبار: «كل الخيول المجنحة حيوانات وحشية» و «كل الخيول المجنحة حيوانات أليف» حقائق كلية. ذلك أنه إذا افترضنا - كما يحق لنا أن نفترض - أنه لم يوجد ولن يوجد حصان مجذح، فسيصدق القول بأنه لم يوجد ولن يوجد حصان مجذح غير وحشي، وبأنه لم يوجد ولن يوجد حصان مجذح أليف. هذا أمر يسري على أيّة خاصية أخرى تقوم باختيارها. غير أنه من

المؤكد أننا لا نود اعتبار عزو أية خاصية - مهما كانت - للخيول المجنحة قانوناً طبيعياً. للخلاص من هذه الصعوبة نشرط ألا تكون الفئة المشار إليها جوفاء. إذا كان للقضية ذات الصيغة الشرطية «كل ما يتصف بالخاصية S يختص بالخاصية p» أن تستخدم للتعبير عن قوانين طبيعية، فإنه يتوجب تفسيرها بطريقة تجعلها تستلزم وجود أشياء تتصف بالخاصية (S). بترميز رسل، يتوجب أن تعامل تلك الصيغة على اعتبار أنها مكافأة لوصول القضيتين:

$$(X) Q_x \rightarrow Y_x, (\exists_x) Q_x.$$

غير أن هذا الشرط قد يكون متعسفاً، فهناك حالات نود فيها اعتبار قضايا شرطية عامة معبرة عن قوانين طبيعية، رغم عدم تحقق مقدماتها. قد يقال عن قانون نيوتن مثلاً (الذي يقرر أن الجسم الذي لا تؤثر عليه أية قوى يستمر في حال السكون أو الحركة الدائمة في خط مستقيم) إنه يصدق بشكل تلقائي، فليس ثمة أجسام لا تؤثر عليها أية قوى. ييد أن كونه قانوناً لا يرجع إلى هذا الأمر، والقضية التي تعبّر عنه لا تفسر بوصفها جوفاء. فما الذي يجعلها تنسق مع النسق العام، وكيف يتسعى اعتبارها وصفاً لما يحدث في الواقع؟.

إن ما نود قوله هو إن لو وجدت أجسام لا تؤثر عليها أية قوى، لسلكت بالطريقة التي يصفها قانون نيوتن. لكننا لم نضع أية شروط بخصوص مثل هذه الحالات الافتراضية. في المقابل، وفق وجهة النظر التي تقوم بمناقشها، تسرى القضايا القانونية على ما هو واقعي فحسب ولا تسرى على ما هو مجرد إمكان. على ذلك ثمة سبيل لمواهمة مثل هذه القوانين غير المتعينة. يقترح برود⁽⁹⁾ التعامل معها لا بوصفها تشير إلى أشياء أو حوادث فرضية، بل على اعتبار أنها تشير إلى مترتبات فرضية عن قوانين متعينة. على هذا النحو يتسعى تفسير قانون نيوتن على اعتبار أنه يستلزم وجود قوانين متعينة (تختص بسلوك الأجسام التي تؤثر عليها بعض القوى) تستلزم بدورها (في حال اقترانها مع قضية تقرر وجود أجسام لا تؤثر عليها أية قوى) نتيجة مفادها أن هذه الأجسام ستواصل سكونها أو حركتها الدائمة في خط مستقيم. القضية التي تقرر وجود مثل هذه الأجسام باطلة، وكذا شأن هذه النتيجة حال تفسيرها وجودياً، ولكن هذا ليس بالأمر الهام. وكما يقول برود «إن ما يعنينا قوله هو إن هذه النتيجة الباطلة مترتبة ضرورية لقضية تجمع بين افتراض عيني باطل وقوانين طبيعية متعينة صادقة».

هذا حل لتلك الصعوبة حاذق على نحو جدير بالإطراء، رغم أنني لست متأكداً أنه بالقدر باستمرار العثور على القوانين المتعينة التي يشترطها. ولكن حتى في حال قوله، فإن مشاكلنا لن تنتهي. فكما يقرر برود نفسه، هناك فئة مهمة من الحالات لا يسري عليها. إنها الحالات التي يقال فيها عن كمية مقاسة ما إنها تتوقف على كمية مقاسة أخرى، ومثالها القانون الذي يقيم علاقة بين حجم ودرجة حرارة غاز ذي ضغط ثابت، حيث توجد دالة رياضية تمكّن من حساب القيمة العددية لأي من تينك الكميتين بالرکون إلى الأخرى. مثل هذا القانون يتخذ الصيغة $F_y = X$ حيث يشتمل المتغير (y) على كل القيم الممكنة التي يمكن أن تخذلها الكمية المعينة. بيد أنه لا يفترض هنا تحقق كل القيم واقعياً في الطبيعة؛ وحتى إذا كان عدد درجات الحرارة المختلفة التي تمتلكها أو ستمتلكها عينات الغاز عدداً لا متناهياً، فسوف يظل هناك عدد متناه آخر مفقود. كيف يتوجب علينا إذن تفسير مثل هذا القانون؟ أبوصفر تقريراً موجزاً عن جميع حالاته الواقعية؟ لكن صياغة القانون لا تحدد بأي شكل أي الحالات تعد واقعية، فمن غير المعقول فهم صياغة عامة بخصوص التعلق الوظيفي القائم بين كمية وأخرى على اعتبار أنها تلزمنا بتقرير أن تلك القيم وحدها هي المتحققة في الواقع، أم بوصفه يقرر أنه بالنسبة لكل قيمة غير متحققة بالفعل للخاصية (y) ، تستلزم القضية القائلة بأنها قيمة متحققة (فيما إذا قررت بفتنة القضايا التي تصف الحالات الواقعية) القضية القائلة بوجود قيمة مناظرة للخاصية (X) ؟ هذا هو البديل الأكثر فتنة، لكنه يجعل القانون تافهاً فيما يخص قيم (y) التي لم يتتصادف تتحققها. لا مناص إذن من النتيجة التي تقول إن ما نصبو إلى تقريره بصياغة مثل هذا القانون هو وجود قيمة مناظرة للخاصية (X) بالنسبة لكل قيمة ممكنة للخاصية (y) .

ثمة مسوغ آخر للحديث عن الإمكانيات؛ لا يبدو أن هناك سبيلاً لاعتبار الفروق بين التعميمات القانونية والتعميمات الواقعية. وكما توضح أمثلتنا السابقة، فإن كون كل رؤوساء الجمهورية الفرنسية الثالثة من الذكور، ككون كل السجائر الموجودة الآن في علبة سجائر مصنوعة من تبغ فيرجينيا، تعميم واقعي، في حين أن كون الكواكب تدور حول الشمس في أفلاك تتخذ شكل القطع الناقص يعد قانوناً طبيعياً، ولا يعد كذلك كون كل أسماء الكواكب لاتينية (إذا سميّنا الأرض بالاسم اللاتيني «تيرا»)، بل يعد تعميماً واقعياً. يشير بعض الفلاسفة إلى هذه التعميمات الواقعية باستخدام عبارة «تعميمات

عارضه». إن المقصود من هذه التسمية ليس كون هذه التعميمات تصدق عرضاً (بمعنى أنه ليس هناك تفسير تعليقي لصدقها) بل المقصود هو أنها لا تعبّر عن قوانين طبيعية.

ولكن كيف يتضمن لنا عقد هذا التمييز؟ إن الصياغة ($Y_x \rightarrow Q_x$) تصدق في الحالين، فبغض النظر ما إذا كان التعميم واقعياً أو قانونياً، فإنه يقرر أنه لا شيء يختص بالخاصية (Q) تعوزه الخاصية (y). بهذه الدلالة تعد الشمولية مثالية في الحالين، طالما أن القضية صادقة. بيد أن هناك دلالة تعتبر بها شمولية التعميمات الواقعية أقل اكتمالاً، فهي تبدو محدودة بطريقة لا تتحدد بها التعميمات القانونية (كما هو الحال بالنسبة لمثال السجائر الموجودة الآن في علبة سجائر) أو تشير إلى أشياء بعينها (كما هو الحال بالنسبة لمثال رؤساء فرنسا). عندما أقول إن لكل الكواكب أسماء لاتينية، فإني أشير بشكل محدد إلى فئة بعينها من الأشياء (جوبتر، فينوس، ميركورى،...). في المقابل، حين أقول إن الكواكب تدور حول الشمس في أفلاك تتخد شكل القطع الناقص، فإني أشير بشكل غير محدد لأي شيء يختص بخاصية كونه كوكباً في المجموعة الشمسية. لن يجدي القول بأن تعميمات الواقع مجرد قضية تصل بين قضايا بعينها تشير بشكل محدد إلى أفراد، ذلك أن المرء بتقرير أن للكواكب أسماء لاتينية لا يشير إلى تلك الكواكب بشكل محدد كأفراد، وقد يعلم أن لها أسماء لاتينية دون أن يكون بمقدوره سردها في قائمة. وعلى نحو مماثل، فإننا لا نستطيع تحديد دلالة التعميمات القانونية بالتأكيد على وجوب عدم تضمين القضايا التي تعبّر عنها أية إشارة لأماكن أو أزمنة بعينها، فبقليل من الحذق يمكن جعل التعميمات الواقعية قادرة على استيفاء هذا الشرط؛ فعوضاً عن الإشارة إلى السجائر الموجودة الآن في علبة سجائر، كخاصية أستطيع العثور على خاصية عامة يتفق الأشياء بها شيء سوى تلك السجائر، كخاصية الوجود في علبة سجائر تحمل علامات ما، وأن تكون مملوكة من قبل شخص يختص بخصائص ما، في مرحلة بعينها من عمره، وهكذا يتم اختيار الأوصاف بطريقة تضمن عدم انطباقها إلا على السجائر المعنية. أحياناً تكون الأوصاف معقدة إلى حد كبير، ولكنها عادة ما لا تكون كذلك، كما أن أمر التعقيد ليس ذا بال هنا. هذا يعني أنه بمساعدة المحاميل المفرددة، يمكن التعبير عن التعميمات الواقعية بصياغة تكون على ذات القدر من الشمولية التي تكون عليها التعميمات القانونية. وبالمقابل، وكما يشير نيلسون قودمان، يمكن التعبير عن التعميمات القانونية بحيث تشير إلى أفراد أو أزمنة أو

أمكنته بعينها، فحتى الفرض القائل بأن «العشب أخضر اللون» ينكافأ مع الفرض «العشب في لندن أو في أي مكان آخر أخضر اللون»⁽¹⁰⁾. حقاً إن المقارنة بين هذين النوعين من التعميمات على هذه الشاكلة تنطوي على حيلة، لكن كونها حيلة تنطلي يبين أنه ليس بالإمكان عقد التمييز بالتعويم على سبل التعبير عن القضايا. مرة أخرى، نود القول بأن تعميمات الواقع لا تسرى إلا على حالات واقعية، في حين أن تعميمات القانون تسرى أيضاً على حالات ممكنة، غير أن مفهوم الإمكان - الذي يقابل مفهوم التحقق الواقعي - لم يتم تحديده بعد.

إذا كانت تعميمات الواقع تسرى على حالات ممكنة قدر ما تسرى على حالات واقعية، فإنه يتوجب أن يكون مداها لا متناهياً؛ في بينما قد يكون عدد الأشياء التي تختص عبر الزمن بخاصية ما متناهياً، ليس بالإمكان أن يكون هناك حد لعدد الأشياء التي يمكن أن تختص بها. ذلك أنها ما أن نلتج منطقة الإمكان حتى نجد أنها لم تعد مقيدتين بالأشياء الموجودة بالفعل. هذا يبين إلى أي حد تعد هذه التعميمات أبعد مما تكون عن مجرد أوصال. إن الأمر لا يرجع إلى لا تناهي مجالها، فهذا قد يحدث حتى في حال انتصارها على الحالات الواقعية، بل يرجع إلى لامقولة محاولة سرد الحالات الممكنة في قائمة بعينها. يستطيع المرء أن يتخيل ملاكاً يقوم بمهمة تسمية أو وصف كل الرجال الذين عاشوا والذين سوف يعيشون، حتى إن كان عددهم لا متناهياً، ولكن كيف يتمنى له وصف أو تسمية كل الرجال الممكن وجودهم؟ لقد طور رامзи هذه الفكرة بلاحظة أن المتغير الفرضي « Q_x » يشبه الوصل في كونه:

1 - يتضمن كل ما هو أقل، أي يتضمن كل الأوصال المتناهية، ويبدو كنوع من التاج اللامتناهي.

2 - عندما نسأل ما الذي يجعله صادقاً، فإننا مضطرون للإجابة بأنه صادق إذاً فقط إذا اختص كل (X) بـ الخاصية (Q)، أي أنها حين تعتبره قضية قبلة لحالتي الصدق والبطلان، فإننا سوف نلزم بجعله وصلاً ليس بالمدور التعبير عنه بسبب عجز القدرة الترميزية⁽¹¹⁾. ويضيف رامزي: «إن ما لا نستطيع قوله، لا نستطيع قوله، ولا نستطيع حتى الهمس به»، ثم يخلص إلى القول بأن المتغير الفرضي ليس وصلاً «ولأنه ليس وصلاً، فهو ليس قضية على وجه الإطلاق». وعلى نحو مماثل، يقوم رايل بوصف تعميمات القانون (دون أن ينكر صراحة كونها قضايا) بالقول بأنها «ضمادات اشتراكية

موسمية «تشبه» تذاكر السكة الحديدية الموسمية»، الأمر الذي يستلزم أنها ليست قضايا بقدر ما هي قواعد. أيضاً فإن شلك يعتد بها بوصفها قواعد، ويرى استحالة أن تكون قضايا وذلك على اعتبار استحالة التحقق منها بشكل كامل. لكن هذا البرهان ضعيف غاية الضعف؛ فالشكوك تساورنا بخصوص التحقق الكامل من أية قضية، باستثناء ممكناً لتلك القضايا التي تصف خبرات المرء المباشرة.

إن القول بأن تعليمات القانون ليست قضايا يفصح عن تفردها، فهو سبيل للتوكيد على الفارق بينها وبين التعليمات الواقعية. ييد أنني أعتقد أن هذا القول يؤكّد على هذا الأمر أكثر مما ينبغي. إن رامزي نفسه يسلم في نهاية المطاف بأننا نود القول بأن تعليمات القانون إما أن تكون صادقة أو باطلة، كما أنها تخترن بنفس الطريقة التي تخترن بها سائر القضايا، أي عبر فحص حالاتها الواقعية. إن الحالة المخالفة تدحض التعليمي القانوني تماماً كما تدحض التعليم الواقعي، والحالات الإيجابية تشهد عليهم بنفس النحو. حقاً إن هناك فارقاً، إذا كانت كل الحالات الواقعية في صالح التعليم، فإن وصلها يستلزم التعليم الواقعي دون أن يستلزم التعليم القانوني. على ذلك ليست هناك وسيلة للتدليل على تعليمات القانون أفضل من العثور على حالات تكون في صالحه. إن القول بأن القضايا شبه القانونية توظف بوصفها ضمانات اشتقاء موسمية يوضح بعض الأمور، لكنه لا يعني سوى أن الاشتقاءات مضمنة من قبل الحقائق. ليس ثمة ما يدعوه لإصدار تذاكر موسمية إذا كانت القطارات لا تتحرك من مكانها أصلاً.

القول بأن تعليمات القانون تسري على الحالات الممكنة قدر سريانها على الحالات الواقعية يعني أنها تستلزم اشتراطات افتراضية. إذا كان هناك قانون يقرر أن الكواكب تدور في أفلاك تتخذ شكل القطع الناقص، فإن هذا لا يعني فحسب أن الكواكب تدور بالفعل في مثل هذه الأفلاك، بل يعني أيضاً أنه لو كان الشيء كوكباً لدار في فلك ذي شكل قطع ناقص. هنا يتعمّن أن تفهم العبارة «كون الشيء كوكباً» بدلالة الاستحواذ على خاصية بعينها لا بدلالة التماهي مع أحد الكواكب الموجودة فحسب. الواقع أن استلزم القضايا التي تعتبرها قوانين طبيعية لاشتراطات افتراضية، أمر لا تفرد به تلك القضايا فحسب، فهو يسري أيضاً على القضايا التي تشتمل على محاميل نزوعية. فعلى سبيل المثال نجد أن القول بأن الممحة مرنة لا يعني فحسب أنها ستعود إلى حجمها الأصلي بعد أن يتم مطها، بل يعني أيضاً أنها ستسلك على هذا النحو في كل مرة

تمط فيها. إن الجسم قد يكون مرناً دون أن يتم مطه إطلاقاً. حتى القضية التي تقرر أن هذه القطعة من الورق بيضاء اللون قد تفسر بحيث تستلزم ليس فقط كيف تبدو القطعة بالفعل، بل وستلزم أيضاً كيف ستبدو في حال تحقق شروط قد لا تتحقق إطلاقاً. لهذا السبب لا يتسنى لنا القول بأن تعليمات الواقع لا تستلزم اشتراطات افتراضية، فقد تشتمل على محاميل نزوعية، بل إنها في الواقع عادة ما تتضمن مثل هذه المحاميل. على ذلك، فإنها لا تستلزم الاشتراطات الافتراضية المستلزمة من قبل القضايا القانونية المعاشرة. قد تعد القضية القائلة بأن لكل الكواكب أسماء لاتينية قضية نزوعية، بمعنى أنها لا تستلزم أن البشر يسمونها دائمًا على هذا النحو قدر ما تستلزم أنهم سيسمونها على هذا النحو لو كانوا يتكلمون بطريقة صحيحة. ييد أنها لا تستلزم بالنسبة لكل شيء أنه لو كان كوكباً لكان اسمه لاتينياً، ولهذا السبب فإنها ليست تعليمًا قانونيًّا بل واقعياً.

كثير من الفلاسفة يرضيهم أن يترك الأمر على هكذا حال. إنهم يفسرون الضرورة الخاصة بالقوانين الطبيعية على اعتبار أنها كامنة في كون القوانين تصدق على كل الحالات الممكنة، فضلاً عن الحالات المتحققة، ويقومون بتمييز التعليم القانوني عن التعليم الواقعي بالإشارة إلى قدرة الأول وحده على استلزم الاشتراطات الافتراضية. ورغم أن هذا صحيح إلى هذا الحد، إلا أنني أشك في كفاية هذا الحد. ذلك أن مفهوم الإمكان (في مقابل التتحقق) ومفهوم الاشتراط الافتراضي ليسا واضحين إلى الدرجة التي تضع حداً لمشاكلنا. لذا فإنه من الأفضل أن نعمق تحليلنا طالما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

لن تتجنب النظرية التي سوف أشرع في طرح أساسياتها كل الحديث عن التزوعية، لكنها سوف تقتصر على الحديث عن التزوع البشري. اقترح أن الفرق بين ذينك النوعين من التعليمات لا يتعلق بالواقع التي تجعلها صادقة أو باطلة قدر ما يتعلق بموافق القائمين بالتعليم تجاهها. إن المعلومات الواقعية التي يعبر عنها بقضيته تتخذ الصياغة «بالنسبة لأي (x)، إذا اتصفت (x) بالخاصية (Q) فإنها تتصف بالخاصية (U)» هي ذات المعلومات، بغض النظر عن الطريقة التي تفسر بها. ذلك أنه إذا كانت تلك المعلومات لا تختلف إلا بالنسبة للحالات الممكنة، في مقابل حالات (x) الواقعية، فإنها لا تختلف بالنسبة لأي شيء يحدث بالفعل. إنني لا أود تقرير أن الاختلاف المتعلق بمجرد

الإمكان ليس اختلافاً حقيقياً، ولا أود تقرير أنه يتكافأ مع اختلاف في مواقف البشر الذين يقومون بتفسير القضية المعنية؛ لكنني أذهب إلى إمكان توضيح هذا الاختلاف - كأفضل ما يكون التوضيح - بالإشارة إلى مثل هذا الاختلاف في المواقف. باختصار، فإنني أروم تفسير التمييز بين تعميمات الواقع وتعميمات القانون، ومن ثم فإنني أريد طرح تحليل لماهية القانون الطبيعي بشكل غير مباشر، وذلك بتحليل التمييز بين التعامل مع التعميم بوصفه قضية قانونية والتعامل معه بوصفه قضية واقعية.

حين يقبل المرء قضية بالتعبير $(Y_x \rightarrow Q_x)$ على اعتبار أنها تعميماً واقعياً صادقاً، فإنه لن يعتقد في واقع الأمر أن هناك شيئاً يختص بالخاصية (Q) ويختص أيضاً بخاصية أخرى تفضي إلى عدم اختصاصه بالخاصية (Y). ذلك أنه حين يعتقد أن كل ما يختص بالخاصية (Q) يختص أيضاً بالخاصية (Y)، فإنه يتوجب عليه أن يعتقد أنه بعض النظر عن الخصائص الأخرى التي قد تختص بها قيم المتغير (x)، فإنها لن تكون من النوع الذي يحول دون اختصاصه بالخاصية (Y)؛ بل إنه قد يعرف أن الأمر على هذه الشاكلة. ولكن هبه يعتقد في صحة هذا التعميم دون أن يكون على يقين منه. في مثل هذه الحالة ستكون هناك خصائص مختلفة (...R, P) إذا عرف بالنسبة لأية قيمة (a) للمتغير (x) أن (a) تختص بأي منها - فضلاً عن اختصاصها بالخاصية (Q) - فإن معرفته تلك ستذوي أو تهان إلى حد كبير بحيث تضعف من اعتقاده في اختصاص (A) بالخاصية (Y). قد أعتقد أن كل السجائر الموجودة في علبة سجائر قد صنعت من التبغ الفيرجيني، لكن هذا الاعتقاد سوف يتداعى حال إخباري أنني قد ملأت تلك العلبة دون أن أدرى من علبة أخرى لا أحفظ فيها إلا سجائر تركية الصنع. في المقابل، إذا كنت أعتبر القضية السابقة قانوناً، بالرignon مثلاً إلى وجود خاصية فيزيائية غريبة تختص بها علبة سجائر ب بحيث تصبح السجائر التي توضع فيه مصنعة من التبغ الفيرجيني، فإن اعتقادي ذاك لن يضعف على تلك الشاكلة.

لو كانت قوانين الطبيعة مستقل الواحد منها عن سائرها، ولو كان مل محقاً في قوله إن القضايا التي تعبّر عنها صادقة بشكل غير مقيد، لكان بالمقدور الاستطراد في هذا التحليل دون مواجهة أية صعوبة. لو كان ذلك كذلك، لقلنا إن الشخص (A) يتعامل مع القضية التي تتحذ الصياغة «بالنسبة لكل (x)، إذا اتصفت (x) بالخاصية (Q)؛ فإنها تتصرف أيضاً بالخاصية (Y)» على اعتبار أنها قانون طبيعي إذاً وفقط إذا لم تكن هناك

خاصية (R) تضعف معرفة (A) باختصاصها بالخاصية (Q) - من اعتقاده في اختصاصها بالخاصية (Y). في هذا السياق، سوف يتعين علينا الامتنال إلى الشرط القائل بأن (R) لا تستلزم منطقياً غياب (Y)، كما سوف يتعين علينا فيما أفترض اشتراط ألا يكون حضور (R) علامة لغياب (Y). ذلك أننا لا نود أن نجعل اعتبار القضية قانوناً طبيعياً أمراً يتعارض مع الاعتراف بالحالات السلبية حال اكتشافها. بيد أن الوضع الواقعي لا يتسم بهذا القدر من البساطة، فقد يعتقد المرء في قانونية القضية «بالنسبة لأي (x)»، إذا اتصفت (x) بالخاصية (Q)، فإنه يتصف أيضاً بالخاصية (Y)»، ويعتقد في ذات الوقت - وفق ركونه إلى قانون طبيعي آخر - أنه لكي يختص شيء بالخاصيتين (R) (Q) يتعمى ألا يختص بالخاصية (Y). هكذا قد يهين اعتقاد المرء في قدرة ما اعتبره حجراً مشحوناً على جذب النحاس، بمعلومة مفادها أن التركيب الفيزيائي لذلك الحجر يختلف عما حسب. على ذلك، فإنني أعتقد - بالنسبة لكل مثل هذه الحالات - أن المعلومات التي قد تعود على اعتقاد المرء في اختصاص الشيء المعنى بالخاصية (Y) ستضعف - بغض النظر عن أيه اعتبارات أخرى - اعتقاده في أنه قد اختص أصلاً بالخاصية (Q). وإذا كان الأمر على هذه الشاكلة، فبمقدورنا تجنب تلك الصعوبة باشتراط ألا تتضمن الخصائص (التي يتعين على الشخص الذي يعتد بقانونية القضية سالفة الذكر أن يكون على استعداد لوصلها مع (Q)، دون أن يضعف ذلك من اعتقاده في اختصاص الشيء المعنى بالخاصية (Y)؛ نقول يتعين على تلك الخصائص ألا تشتمل على خصائص تؤدي معرفة تتحققها إلى إضعاف اعتقاده في تعين الخاصية (Q).

تقى صعوبة أخرى؛ عادة ما نجح عن الاعتداد بالقضايا القانونية على اعتبار كونها صادقة على نحو غير مقييد. إننا نقوم بتقريرها بطريقة توحى بوجود شروط بعينها لا نقوم بتحديدها بالفعل. قد يكون في وسعنا تحديدها إذا شئنا، لكننا قد نعجز أحياناً عن استكمال القائمة. بهذا المعنى قد يكون التعميم القانوني أضعف من التعميم الواقعي، فهو قد يقبل بالوضع الذي يصاغ عليه بعض الاستثناءات. غير أن ذلك لا يعني أن القانون نفسه يجوز مثل هذه الاستثناءات، بل إنه ما أن يتم التأكد من أصلتها حتى يعد مفتداً. في الحالات الأخرى تعامل الاستثناءات كما لو أنه قد تم اعتبارها بشكل ضمني. قد نطرح قانوناً عن درجة غليان الماء دون أن نكلف أنفسنا عناء الإشارة إلى

عدم سريانه في طبقات الجو العليا، وعندما ينبعنا أحد إلى هذا الأمر نقول إن المقصود هو أن يفهم القانون على هذه الشاكلة، وهكذا هو الشأن بالنسبة لسائر الحالات. القضية «كل ما يتصرف بالخاصية (Q) يتصرف بالخاصية (Y)» صياغة غير دقيقة للقانون «كل ما يتصرف بالخاصية (Q) ولا يتصرف بالخاصية (R) يتصرف بالخاصية (Y)». وحتى في الحالات التي لم يكتشف فيها بعد أية استثناءات، عادة ما يعتبر الاستثناء قيداً لا وصفاً للقانون. إننا لا نقول أن التعميم قد تم بإبطاله بل نقول إننا لم نعبر عنه بدقة. هكذا يتعين علينا تجويز اعتبار المرء (الذي ضعف اعتقاده في وجود (Y) وفي افتراض (Q) بالخاصية (R)) القضية « $(Q_x \rightarrow Y_x) \rightarrow (X)$ » بوصفها تعبير عن قانون طبيعي، إذا كان على استعداد لقبول القضية:

(X) على اعتبار أنها صياغة أدق لذلك القانون.

وفق كل ذلك، أقترح أن الشروط التالية تكفل اعتبار المرء القضية «كل ما يتصرف بالخاصية (Q) يتصرف بالخاصية (Y)» قضية تعبير عن قانون طبيعي:

1 - أن يعتقد على نحو غير تافه أن كل ما يختص في الواقع بالخاصية (Q) يختص أيضاً بالخاصية (R)، على أن يكون مستعداً لتفسير أية استثناءات.

2 - ألا يكون اعتقاده «في اختصاص شيء ما بالخاصيتين (Q) و (Y) عرضة لأن يهين باكتشاف اختصاصه بالخاصية (R)»، شريطة أن:

أ) (R) لا تستلزم منطقياً نفيض (Y)،

ب) حضور (R) ليس علامة لغياب (Y).

3 - ألا يضعف اكتشافه اختصاص ذلك الشيء بالخاصية (R) من اعتقاده في اختصاصه بالخاصية (Q).

4 - ألا يعتد بالقضية «كل ما يختص بالخاصية (Q) ولا يختص بالخاصية (R)»، يختص بالخاصية (Y)» بوصفها تعبيراً أدق عن التعميم الذي يود التعبير عنه.

إنني لا أقترح ضرورة هذه الشروط، فبالإمكان جعلها أبسط مما هي عليه، كما أنها لا تغطي كل المجال المعنى. فعلى سبيل المثال، لم أقم بتحديد أية شروط بخصوص القوانين الوظيفية، حيث ييدو لي الآن أن الإشارة إلى الحالات الممكنة غير قابلة لأن تغفل. فضلاً عن ذلك، فإنني لم أقم بطرح تعريف للقانون الطبيعي، فأنا لا

أزعم أن القول بقانونية أي قضية يستلزم اتخاذ موقف تجاهها. ثمة معنى المقول بوجود قوانين طبيعية تظل مجهولة بالنسبة لنا. بيد أن هذا يتسم مع الاعتقاد في إمكان تحليل ذلك المفهوم وفق المراصف التي يتخذها البشر. إن هذا التحليل مجرد مخطط عام، لكن التميزات التي أتيت على ذكرها هامة وذات علاقة بذلك الخصوص، وإنني لأرجو أن أكون قد أنجزت شيئاً في سبيل بيانها.

* * *

هوامش

- Leriathan, Part I, Chap. XV. (1)
- «An Enquiry Concerning Human Understanding», iv, 1.25. (2)
- «Probability and Induction», PP. 79 ff. (3)
- «A Treatise on Human Nature», i,iii,vi. (4)
- Cf. «La Science et l'hypothese», PP. 119 - 29. (5)
- Cf. Kneale, cp. cit. (6)
- Cf. K. Popper, «What Can Logic Do for Philosophy?» Supplementary Proceedings of the Aristotelian Society, Vol. XXII; and Papers in the Same Volume by W.C. Kneale and myself. (7)
- «Scientific Explanation», PP. 118 - 29. (8)
- «Mechanical and Teleological Causation», Supplementary Proceeding, of the Aristolelian Society», XIV, 98 ff. (9)
- «Fact, fiction and forecast», P. 78. (10)
- «Foundations of Mathematics», P. 238. (11)
- «"If", "So", and "Because"». Philosophical Analysis Essays edited by Max Black, P. 332. (12)

* * *

ر. ب. بريث ويت⁽¹⁾

قوانين الطبيعة والعلية

لقد اعتدنا بالفروض العلمية كونها قضايا امبيريقية لا تقتصر عموميتها على مواضع زمانية أو مكانية محددة. ولأسباب أوضحتها في الفصل الأول، تم الركون إلى القوانين العلمية الماناظرة للفروض العلمية الصادقة على اعتبار أنها لا تقرر سوى ارتباطات ثابتة بين الخصائص، بحيث إن القانون العلمي «كل ما يتتصف بالخاصية (A) يتتصف بالخاصية (B)» لا يقرر سوى أن كل الأشياء التي تتتصف بالخاصية (A) تتتصف بالخاصية (B). لقد آن الأوان لفحص هذا الافتراض كي نرى ما إذا كان تحليل هيوم للقوانين العلمية يعد ملائماً، أو ما إذا كانت هناك مذكرة لافتراض أن نوع الضرورة التي ينطوي عليها القانون العلمي («الضرورة القانونية») يتطلب عاملاً إضافياً خاصاً «بالارتباط الضروري» يتجاوز مجرد التواتر الواقعي. بكلمات أخرى، لا يختلف اثنان على أن «كل ما يتتصف أو سوف يتتصف بالخاصية (A) يتتصف بالخاصية (B)» نتيجة منطقية للقانون العلمي الذي تعبّر عنه بشكل قاطع القضية «يتوجب قانوناً على كل ما يتتصف بالخاصية (A) أن يتتفّص بالخاصية (B)؛ السؤال هو ما إذا كان بالمقدور اعتبار القضية الأولى لا بوصفها نتيجة للثانية، بل بوصفها تحليلًا لدلائلها.

لقد استخدمت تعبير جونسون «قانوني» - عوضاً عن التعبير الشائع «علي» - لكي أعبر بشكل محاييد عن النوع الخاص من الارتباط الضروري الذي أعني به في هذا المقام، وذلك على اعتبار إمكان أن يفهم مفهوم العلية بطريقة تجعله يتضمن اعتبارات خاصة بالأسبقية الزمانية وبالاتصال المكاني - الزماني، وهي اعتبارات لا تتعلق

From R.B. Braithwaite, «Scientific Explanation». Reprinted by Permission of the (1)
Publishers, Cambridge University Press.

بموضوع نقاشنا. إننا هنا معنيون بطبيعة الفرق، إن كان ثمة فرق، بين «التعيمات القانونية» و «مجرد التعيمات»، أو كما يقول جونسون بين «كليات القانون» و «كليات الواقع»⁽¹⁾.

يؤكد هيوم على أنه ليست هناك أية فردية على المستوى الموضوعي، فالامر إنما يتعلق بحقيقة سيكولوجية تختص بالسبيل التي تجعلنا بها عقولنا نعزو ضرورة إلى القوانين العلمية، حيث يتم اشتقاء فكرة الارتباط الضروري من خبرتنا بالارتباط الثابت القائم بين مختلف الخصائص، ولا يتم اشتقاءها من أي شيء في الطبيعة يتجاوز هذا الارتباط. أنتي أعتقد (صحبة معظم العلماء الذين كتبوا في مجال فلسفة العلم، من إرنست ماخ إلى كارل بيرسون وهارولد جيفريز) بالجزء الأساسي من مبدأ هيوم، وأعني به قوله بأن كليات القانون لا تundo على المستوى الموضوعي أن تكون كليات واقعية، وبأن الطبيعة تخلي من أي عامل إضافي خاص بالارتباط الضروري، ولقد حان الوقت للدفاع عن هذا المبدأ ضد من أنكره من فلاسفة.

لقد تم تأجيل النقاش حتى الآن لأن البرهان الأساسي الذي استعمله الفلاسفة ضد تحليل هيوم للضرورة القانونية - بوصفها ارتباطاً ثابتاً - يقرر أنه من شأن هذا التحليل أن يجعل أمر تبرير الاستقراء مستحيلاً. غير أن هذا النقد ينطوي على تشبيه الاستقراء بالاستنباط. إذا لم نقم بمثل هذا التشبيه، وتبيننا عوضاً عن ذلك تحليل بيرس للاستقراء - كما فعلنا في الفصل الأخير - فإننا سنجد أن ذلك البرهان قد أطلق النار في وقت جد متأخر. ذلك أن هذا التحليل مؤسس على سياسة استقرائية تطبق في الاشتقاءات، ومن المؤكد أن انتهاء هذه السياسة لا يفترض أن نتائج تلك الاشتقاءات التي نخلص إليها استقرائياً لا تundo أن تكون كليات واقعية. لهذا السبب، فإن التبرير الإيجابي للاستقراء الذي طرحته في ذلك الفصل يعبر عن ردئي على البرهان الذي يقرر أن مذهب هيوم في القوانين العلمية يجعل أمر دعمها غير مشروع.

لو كان هذا الكتاب معانياً بالهجوم على وجهات النظر المخالفة، لكان بالمقدور طرح انتقادات مقنعة لمحاولات تبرير الاستقراء المؤسسة على ضرورة قانونية تميز عن الارتباط الثابت. فعلى سبيل المثال، يتعرض الفلسفه الذين يطابقون بين الضرورة القانونية والضرورة المنطقية لتهمة مفادها أنه على اعتبار أن مقدمات الاشتقاءات السليم - الذي يفضي إلى نتيجة ضرورية منطقياً - يتعين أن تكون قضايا ضرورية منطقياً، فإن

اعتبار القوانين العلمية قضايا ضرورية منطقياً يحول نهائياً دون إمكان دعمها وفق معطيات امبيريقية. فضلاً عن ذلك، فإن الفلسفه الذين يجعلون من الضرورة القانونية نوعاً ثالثاً يتميز عن الضرورة المنطقية والارتباط الثابت، يعرضون أنفسهم لتهمة مفادها أن الارتباط القانوني عندهم أشبه بالجوهر عند لوك «شيء أعرف ما ليس هو». إن الفيلسوف الذي يعول على مبدأ بتلر القائل بأن «كل شيء هو ما هو، وليس شيئاً آخر» إنما يقلل من حجم مهمته كي يتتجنب اعتبار ما إذا كان الفرق بين كليات القانون وكليات الواقع يمكن في الأدوار المختلفة التي تقوم بها في تفكيرنا أو ما إذا كان يمكن في اختلاف يتعلق بمحتواها الموضوعي.

لا عناء في الرهان على أننا نعقد تميزاً من قبيل ما بين القضايا الامبيريقية التي نشرفها بلقب «قوانين الطبيعة» وتلك التي نسميتها - أحياناً بشكل ازدرائي - « مجرد تعليمات». قد ينكر الفيلسوف الهيوامي أن تكون لهذا التمييز أية حقيقة موضوعية، لكنه إن انكر وجود أي تميز - مهما كانت طبيعته - فإنه سيكون قد أبحر في وجه تيار الاستعمال العادي للغة.

الاشترادات الافتراضية :

أحد الاستخدامات اللغوية المتعلقة التي عني بها الفلسفه في الأونة الأخيرة هو استخدام الأحكام الشرطية ذات الصيغة «إذا كان الشيء متصفاً بالخاصية (A) فهو متصل بالخاصية (B)» في سياق لا تتحقق فيه الخاصية (A)، واستخدام الجمل الفرضية «إذا (P) و (Q)» في سياق تبطل فيه (P). لقد سميت مثل هذه الجمل بسميات مختلفة: «اشترادات»، «فرضيات لا واقعية»، «ضد واقعية» و «افتراضية»، وذلك على اعتبار أن الصيغة الافتراضية تعد إحدى سبل التعبير عنها في الإنجليزية. سوف نستعمل مصطلح «اشتراد افتراضي» للإشارة إلى أي تقرير يعبر عنه بالصيغة «بالرغم من عدم وجود أشياء تختص بالخاصية (A)، لو كان هناك شيء يختص بها، لكن مختصاً بالخاصية (B)». مثال ذلك، «لو كان هناك غاز ليس لجزئاته أي امتداد، ولا يجذب بعضها بعضاً - رغم أنه لا يوجد في الواقع مثل هذا الغاز - لقامت علاقة بين ضغطه وحجمه تمثل لقانون بوويل». أيضاً سوف نستعمل المصطلح «فرض افتراضي» للإشارة إلى أي تقرير يتخذ الصيغة «بالرغم من بطلان (P)، لو كانت صادقة وكانت (Q) صادقة أيضاً. ومثال ذلك «لو انقطع حامل اللوحة - بالرغم من أنه لم ينقطع - لهوت على الأرض»⁽²⁾.

في الوقت الراهن نعني فحسب بالاشتراطات الافتراضية. الإشكالية التي تطرحها هذه الاشتراطات لأي مناصر لمذهب هيوم هي الإشكالية التالية: كل ما هو (A) هو (B)؛ التحليل الخاص بالارتباط الثابت يترك أمامنا خيارين لتحليل القضية: الأول هو «كل ما يتصف بالخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)» بحيث تفهم «وجودياً» بالمعنى المنطقي التقليدي، أي بحيث تقرر وجود شيء واحد على الأقل يختص بالخاصية (A). الخيار الثاني هو «كل ما يتصرف بالخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)» بحيث تفهم بطريقة غير وجودية، أي على اعتبار أنها لا تقرر وجود ما يختص بالخاصية (A). وفق التأويل الأول، تتكافأ القضية «كل ما هو (A) هو (B)» مع القضية التي تصل بين «لا شيء يتصف بالخاصيتين (A) و (ليس B)» و «هناك شيء يتصف بالخاصية (A)». سوف يقرن الاشتراط الافتراضي هذه القضية الوصفية بالتقرير القائل بعدم وجود أي شيء يختص بالخاصية (A)، ومن ثم فإنه سيكون متناقضاً مع نفسه. وفق التأويل الثاني، تتكافأ القضية «كل ما هو (A) هو (B)» مع القضية المفردة «لا شيء يتصف بالخاصيتين (A) و (ليس B)». سوف يقرن الاشتراط الافتراضي هذه القضية المفردة بالتقرير القائل بعدم وجود أي شيء يختص بالخاصية (A). وحيث إن هذا التقرير الأخير يستلزم تلك القضية المفردة، فإن وصلهما تتكافأ مع هذه القضية وحدها. هكذا يُزعم أن التحليل الهيومي يجعل تقرير الاشتراط الافتراضي إما متناقضاً مع نفسه أو عاجزاً عن إضافة أي جديد للتقرير القائل بعدم وجود ما يتصف بالخاصية (A)، المعبر عنه بالصيغة الافتراضية المستعملة. كل قرن من قرني المعضلة مزعج بنفس القدر، فليس بمقدور أي منها تفسير كيف أننا نقوم بتقرير الاشتراطات بحرية دونما شعور بالمقارنة. هكذا يخلص خصوم وجهة النظر الخاصة بالارتباط الثابت إلى القول بأن القضية «إذا اختر شيئاً بالخاصية (A)، اختصر بالخاصية (B)» - فيما إذا استعملت للتعبير عن ارتباط ضروري - يتعين أن تعنى أكثر مما تعنيه القضية «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)». بعض النظر ما إذا كانت مقتنة بالقضية القائلة بوجود ما يختص بالخاصية (A) - وذلك حتى يتسمى اعتبار الوظيفة التي تقوم بها الاشتراطات الافتراضية في تفكيرنا.

في الوسع الرد على هذا النقد دون اشتراط التمييز بين القضايا الم عبر عنها بالصياغة «إذا اتصف الشيء بالخاصية (A)، اتصف بالخاصية (B)» حين تستعمل بشكل قانوني، والقضية التي تقرر أنه لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B). إن

المطلوب هو التمييز بين ما يتضمنه تقرير الاشتراط الافتراضي المعتبر عنه بقضية من قبيل «بالرغم من عدم وجود ما يتصف بالخاصية (A)»، لو اتصف بالخاصية (A)، لاتصف بالخاصية (B)، وما يتضمنه تقرير الوصل بين «لا شيء يختص بالخاصية (A)» و «لا شيء يختص بالخاصيتين (A)» و «ليس B»). بمقدورنا عقد هذا التمييز باعتبار القضية «لا شيء يختص بالخاصيتين (A)» و «ليس B») - المتضمنة في الاشتراط الافتراضي - لا بوصفها فحسب تقريراً عن صدق القضية «لا شيء يختص بالخاصيتين (A)» و «ليس B»)، بل بوصفها أيضاً تقريراً عن كون هذه القضية الأخيرة مشتقة من فرض أعلى مرتبة ضمن نسق استنباطي علمي صادق تم دعمه. وبطريقة مجازية يمكن التعبير عن هذا الأمر بالقول إن التعميم «لا شيء يختص بالخاصيتين (A)» و «ليس B»)، يقترن بتقرير اشتراط افتراضي مصحوباً بشهادة منشأ. ورغم أن التعميم نفسه - في حال افترائه بالقضية «لا شيء يختص بالخاصية (A)» يتکافأ منطقياً مع هذه القضية الأخيرة وحدها، فإن الاعتقاد في صدق التعميم - حال افترائه باعتقاد يتعلق بمنشئه وباعتقاد مفاده أنه لا شيء يختص بالخاصية (A) - لا يتکافأ إطلاقاً مع هذا الاعتقاد الأخير وحده.

قد يكون من الأسهل اعتبار هذا الأمر عبر الترتيب الزمني الذي يتم فيه اكتساب المعتقدات. هب شخصاً لم يعن إطلاقاً بما إذا كانت هناك أشياء تختص بالخاصية (A)، قد اعتمد بنسق استنباطي علمي يمكنه وفق اشتراق القضية «لا شيء يختص بالخاصيتين (A)» و «ليس B» من فروض ذات مرتبة أعلى في النسق الذي تم دعمه استقرارياً بشهادته لا تتضمن أية حالات للتعميم «كل ما هو (A) هو (B)» إذا قام هذا الشخص - بعد ذلك - بهذا الاشتراق في ذلك النسق العلمي، سيكون قد دلل على القضية «لا شيء يختص بالخاصيتين (A)» و «ليس B») بشكل غير مباشر. إذا اعتبر الفروض الأعلى مرتبة مدعة، فسوف يعتبر تلك القضية مدعمة أيضاً وسوف يقوم بإضافتها إلى مجمل معتقداته العقلانية. لنفترض أنه قد اكتشف بعد ذلك أنه لا شيء يختص بالخاصية (A). لو أنه كان حصل على الاعتقاد المبرر بعدم وجود أشياء تختص بهذه الخاصية قبل اكتسابه للاعتقاد المبرر بعدم وجود أشياء تختص بالخاصيتين (A) و «ليس B»)، لكان بمقدوره اشتراق هذه القضية الأخيرة من الأولى، ولما كانت ثمة مدعاه لاشتقاقه إليها من تلك الفروض الأعلى مرتبة في السياق العلمي الاستنباطي. لكن ذلك لم يحدث؛ لقد خلص إلى اعتقاده المبرر في التعميم «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و «ليس B»)

بشكل مستقل عن اعتقاده اللاحق في الصدق التلقائي لها التعميم. في الوسع اعتبار تقرير الاشتراط الافتراضي بوصفه تلخيصاً لهذا الموقف برمه.

اعتبر على سبيل المثال القضية القائلة إنه «بالرغم من عدم وجود غاز ليس لجزئاته أي امتداد، لو وجد مثل هذا الغاز لامثل لقانون بويل: «ثابت $PV = a$ ». إن تقرير هذه القضية يتصور موقفاً يتم فيه دعم قانون وظيفي - قبل الدراسة بعدم وجود مثل ذلك الغاز - يقيم علاقة بين حجم الغاز وضغطه غير فحص غازات لا تجذب جزئياتها بعضها بعضاً؛ مثال ذلك، معادلة وال: «ثابت $V = (P + a/V^2)$ ». يمكن من هذا القانون استدلال القانون الخاص بالغازات الامتددة التي لا تجذب جزئياتها بعضها بعضاً، وذلك يجعل $(صفر = b = a)$ ، أي باستدلال قانون بويل من معادلة دال. بعد ذلك يتم دعم هذا القانون الخاص بشكل مستقل عن أية معلومة تتعلق بوجود غازات ليس لجزئياتها أي امتداد ولا يجذب بعضها بعضاً. أن تقرر اشتراطاً افتراضياً في هذا السياق هو أن تشير إلى أن القضية التي تقرر «عدم وجود غاز ليس لجزئاته أي امتداد ولا يجذب بعضها بعضاً تخرق قانون بويل» قد تم دعمها بشكل مستقل عن القضية التي يقررها الاشتراط الافتراضي والتي تقول بعدم وجود مثل هذا الغاز.

وحيث إن «لا شيء يختص بالخاصية (A)» قضية تتکافأ منطقياً مع وصل القضيتين «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)» و «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (B)»، فإن تقوم بدعم «لا شيء يختص بالخاصية (A)» - بعد القيام بدعم «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)». هو ألا تقوم بدعم جديد سوى «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (B)». حقاً إن الشاهد على «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)» - الذي يوفره بشكل مباشر أو غير مباشر الشاهد على «لا شيء يختص بالخاصية (A)» - سيكون بالطبع إضافياً نسبة إلى الشاهد على «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)» - الذي يوفره الشاهد على الفروض الأعلى مرتبة التي يتم استدلال التعميم منتها؛ ولكن بما أنه يفترض إتمام دعم هذا التعبير عبر استدلال من تلك الفروض، فإن الشاهد الإضافي لا يقوم بدعمه. بلغة فرويدية، يصبح دعم التعميم تزيداً لا مدعاه له، فشلة فتنان من الشواهد تكفي كل واحدة منها لدعمه، والفتنة التي تقوم فعلاً بدعمه هي تلك التي تحظى بقصب السبق.

دعونا الآن نغفل جانباً اشتراط أن يكون التعميم «لا شيء يختص بالخاصيتين (A)

و (ليس B)» قد تم دعمه - عبر استداقه من فروض أعلى مرتبة قد تم دعمها سلفاً - قبل أن يتم اعتبار ما إذا كان صادقاً على نحو تلقائي. هكذا يكون أمامنا بديلان لدعم التعميم، ولنا اختيار أيهما قد حظي بالسبق ويشكل دعم حقيقي. البديل الأول هو أن تقوم باشتلاق التعميم من القضية التي يفترض أنه قد تم دعمها، والتي تقرر أنه لا شيء يختص بالخاصية (A). سوف نسمى هذا الدعم بالدعم التلقائي أو الأجوف. البديل الثاني يتعين في اشتلاق التعميم من فروض أعلى مرتبة؛ سوف نسمى هذا الدعم بالدعم الفرضي - الاستباطي. يقرر الحكم الاشتراطي الافتراضي القائل بأنه «رغم عدم وجود ما يختص بالخاصية (A)، لو كان هناك شيء يختص بها، لاختص بالخاصية (B)» أنه «لا توجد أشياء تختص بالخاصية (A)»، و «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)»، كما يقرر أن هذه القضية قد دعمت دعماً فرضياً - استباطياً دونما إشارة إلى دعم القضية الأولى. إن ما تفرد به الأحكام الاشتراط - افتراضية هو أن من يقررها لا يقرر فحسب قضيتين إحداهما نتيجة منطقية للأخرى، بل يقرر أيضاً أن القضية الأولى - رغم أنها صادقة تلقائياً عبر استداقها من الثانية - يمكن أن يتم دعمها على نحو مستقل بطريقة فرض - استباطية. إن تقرير الاشتراط الافتراضي يشير إلى العلاقة بين القضيتين اللتين يتم تقريرهما بخصوص السبيل التي يمكن بها دعمها. يبدو لي أن هذا التصور يحلل على نحو مرضي الخاصية التي تفرد بها الاشتراطات الافتراضية دون مداعاة لافتراض أن القضية «كل ما هو (A) هو (B)» - حين تستخدم قانونياً - تعني أكثر مما تعنيه القضية «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)».

أن تعتبر هذا الأمر دون تقرير اشتراط افتراضي هو أن تقوم بنشاط غاية في التعقيد. إنه ينطوي على اعتبار قضيتين تقوم بينهما علاقة منطقية، كما ينطوي على اعتبارهما بشكل منفصل في إطار نسقين استباطيين علميين. على هكذا نحو يتوجب اعتبار القضية «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)» بوصفها استباطاً من فروض أعلى مرتبة لا تشتمل على القضية «لا شيء يختص بالخاصية (A)». لا بوصفها استباطاً من هذه القضية نفسها. إن القضية «لا شيء يختص بالخاصيتين (A) و (ليس B)» تظهر كنتيجة في نسقين استباطيين، غير أنه يتطلب الاهتمام بكونها تظهر في أحدهما وإغفال كونها تظهر في الآخر. هكذا يتضح أنه ليس بالمقدور تحديد دالة الجملة الاشتراطية الافتراضية بمجرد تحديد القضايا التي نفك فيهما أينما استعملنا تلك

الجملة. إن وظيفة الجملة في لغتنا هي أساساً أن تستعمل بشكل تقريري، وفي هذه الحالة فإنها تشير إلى مصدر اعتقاد مقررها في إحدى القضايا التي قام بتقريرها. لقد ركز المناظفة انتباهم - على نحو طبيعي - على دلالة القضايا التي يمكن فيها الفصل بين الاعتبارات الخاصة بمعنى القضية (التفكير فيها) وبين ما هو متضمن - فضلاً عن ذلك - في استعمالها بشكل تقريري. بيد أنه ليس بالمقدور التعامل مع الاشتراطات الافتراضية على هذا النحو، فهي تستحوذ على معنى محدد وهام حين تستعمل بشكل تقريري، وهو استعمال غير قابل للتجزئة في فئة من التقريرات غير المتعلقة.

يجدر أن نلاحظ أنه ليس هناك استعمال عادي للاشتراطات الافتراضية يحول دون وجود الأشياء المحددة من قبل المفاهيم النظرية بالمعنى الوارد ذكره في الفصل الثالث. ذلك أن هناك تناقضاً في الربط بين قضية تتعلق بمفهوم نظري وقضية تقرر عدم وجود حالات واقعية لذلك المفهوم. إن صدق مثل هذه القضية الأولى يكفل إهابة الوجود على المفهوم المعنى. الاستخدام الوحيد للاشتراطات الافتراضية في مثل هذه الحالات هو استخدامها كوسيلة للتوكيد على أن القضية المتعلقة بالمفهوم النظري، رغم كونها تبدو عارضة، تستعمل كصيغة عقيدة. اعتبر مثلاً الاشتراط الافتراضي «على الرغم من وجود ذرات هيدروجينية في الواقع، لو وجدت هذه الذرات وكانت أنظمة مكونة من بروتون واحد والكترون واحد». إذا افترضنا أن التعبير «ذرة هيدروجينية» يستخدم هنا للإشارة إلى مفهوم نظري، فإننا لا نستطيع تخيل استخدام لتلك الجملة إلا من قبل شخص يستعملها كصيغة عقيدة تطرح تعريفاً لذلك التعبير بوصفه نتاجاً منطقياً للمفهومين النظريين «بروتون» و«الكترون» الذين يستعملها في طريقة التفكير في الفيزياء.

قوانين الطبيعة:

إن حلنا للمشكلة المتعلقة بالكيفية التي يتسبق بها استخدام الاشتراطات الافتراضية مع تحليل الارتباط الثابت للتعتميم الثنوي، يمكننا من حل مشكلة متعلقة كان هيوم طرحها، وأعني بها مشكلة التمييز بين ما يعد قانوناً طبيعياً وما يسميه خصومه بازدراء «مجرد تعتميم». يقول هؤلاء الخصوم إنه يتعمين بالتوكيد قبول هذا التمييز، وبما أنه يمكن عندنا في كون قوانين الطبيعة تقرر مبادئ تختص بالارتباط الضروري القانوني؛ وبما أنك ترفض قبول مثل هذه المبادئ، فكيف يتسعني لك عقده؟ أحياناً يتم التعبير عن

المشكلة على النحو التالي: كلنا نميز بين التواترات الناتجة عن قانون طبيعي، وتلك التي تصدق مصادفة، «مصادفات تاريخية على المستوى الكوني»⁽³⁾. إذا كانت القوانين الطبيعية مجرد تواترات، فكيف يتسمى عقد ذلك التمييز؟.

يبدو لي أنه من الحماقة أن ننكر - كما ينكر بعض أنصار هيوم - اعتداد اللغة السائدة بمثل هذا التمييز؛ لكنه يبدو أيضاً أنه من المعقول أن نحاول دعمه في سياق المذهب الذي يقرر الارتباط الثابت. من هذا المنظور يتوجب أن يرهن التمييز بمعرفة أو اعتقاد في القضية العامة عوضاً عن أي شيء كامن في القضية نفسها. غير أننا قد قمنا بهذه الطريقة نفسها بحل إشكالية الاشتراطات الافتراضية. دعونا إذًا نحاول استخدام هذا الحل لاختيار، من ضمن القضايا العامة العارضة الصادقة، قضايا تشرف بلقب «قانون طبيعي».

لنجرب مؤقتاً المعيار التالي: يسمى الشخص (C) القضية العامة العارضة الصادقة «كل ما هو (A) هو (B)»، التي لا تقتصر عموميتها على أية مواضع زمانية أو مكانية، «فائزناً طبيعياً»، إذا كان (C) يعتقد على نحو مبرر في الاشتراط الافتراضي المناظر: «رغم عدم وجود ما يختص بالخاصية (A)، لو كان هناك ما يختص بها، لاختص أيضاً بالخاصية (B)»، أو إذا كان (C) سيعتقد في مثل هذا الاشتراط في حال اعتقاده على نحو مبرر في عدم وجود ما يختص بالخاصية (A). أما بخصوص جملة معارف (C) العقلانية ومعتقداته المبررة، فإن المعيار يتطلب أن يشكل الاشتراط الافتراضي جزءاً منها إذا اشتملت جملة المعارف تلك على اعتقاد في عدم وجود ما يختص بالخاصية (A)؛ فإن لم تكن مشتملة على مثل هذا الاعتقاد، فإن المعيار المطروح يتطلب أن يشكل جزءاً من تلك المعرف في حال اشتتمالها عليه. وأخيراً، وبخصوص مفهوم التقرير الذي استعمل في نقاش الاشتراطات الافتراضية، فإن تقرير قانون طبيعي - حين يقترن بتقرير عدم وجود ما يختص بالخاصية (A) - يتکافأ مع تقرير الاشتراط الافتراضي؛ وفضلاً عن ذلك، تسمى كل الفروض الصادقة التي تنطوي على مفاهيم نظرية بالقوانين الطبيعية.

إن شرط تأهل الفرض المدعا (h) لأن يكون «شبه قانوني» (أي لأن يكون قانوناً في حال صدقه) هو إما أن يرد في نسق استنباطي علمي مدعم بوصفه فرضاً ذا مرتبة أعلى يتضمن مفاهيم نظرية، أو أن يرد في نسق استنباطي علمي مدعم بوصفه مشتقاً من فروض ذات مرتبة أعلى تم دعمها بشواهد امبيريقيّة لا تشهد مباشرة على (h). إن من

شأن هذا الشرط أن يستثنى الفرض الذي لا تشهد عليه سوى حالاته العينية، لكنه لن يستثنى الفرض المدعم جزئياً و مباشرة بحالاته العينية، والمدعم جزئياً بشكل غير مباشر بحالات فروض على نفس المرتبة تدرج معه في سمت فرض ذي مرتبة أعلى. على هذا النحو يجعل هذا التحليل لقوانين الطبيعة تطبيق هذا المفهوم وفقاً على الطريقة التي يتم بها اعتبار الفرض مدعماً من قبل شخص عينه في زمن عينه. في الوسع اعتبار «شبه القانونية» لقباً تشريفياً يطلق كعلامة للمنشأ؛ إذا تم اعتبار الفرض «كل إنسان فان» بوصفه مدعماً فحسب بالشاهد المتعلق بموت البشر، فلن يعد قانوناً طبيعياً؛ أما إذا اعتبر بوصفه مدعماً أيضاً بكونه مشتقاً من الفرض الأعلى مرتبة والقائل ببناء كل الحيوانات، هذا الفرض الذي يشهد عليه فناء الخيول والكلاب وسائر الحيوانات، فسوف يحظى باللقب التشريفي «قانون طبيعي» الذي يشير إلى وجود أسباب تستدعي الاعتقاد فيه فضلاً عن تلك المتعلقة بحالاته العينية.

لمعايير شبه القانونية هذا مترتبة مفارقة مفادها أن الفرض القائل ببناء البشر يعد قانوناً إذا ورد في نسق استنباطي علمي مدعوم يتميّز إلى مرتبة أدنى من تلك التي يتميّز إليها فرض آخر (كالفرض القائل ببناء الحيوانات)، تدرج في سنته فروض ذات مرتبة أدنى تدعمها الخبرة المباشرة. في المقابل، إذا ظهر الفرض الأعلى مرتبة القائل ببناء الحيوانات بوصفه فرضاً ذو أعلى المراتب في النسق الاستنباطي المدعوم، فإنه لن يعد قانوناً طبيعياً، وذلك على اعتبار أنه لم يتم دعمه إلا عبر حالاته العينية. على ذلك، فإنه يبدو لي أن هذا الأمر يتسم بوجه عام مع الطريقة التي يستخدم مفهوم القانون الطبيعي. كي يعد الفرض قانوناً طبيعياً، يتوجب أن يكون قضية عامة يمكن التفكير فيها بوصفها تفسيراً لحالاتها العينية؛ إذا كان المبرر الوحيد للاعتقاد في قضية عامة هو المعرفة المباشرة بحالاتها، فسوف نشعر بأنها تطرح تفسيراً ضعيفاً لتلك الحالات. أما إذا كان هناك شاهد يدعمها مستقل عن تلك الحالات، كالدليل غير المباشر الذي تطرحه حالات فرض عام يتميّز إلى ذات المرتبة ويندرج مع القضية العامة في سمت فرض يتميّز إلى ذات المرتبة العليا، فسوف يكون بمقدور هذه القضية أن تفسر حالاتها، بمعنى أنها سوف تطرح مبررات للاعتقاد في صدقها بشكل يستقل عن أية معرفة مباشرة بهذا الصدق. إن هذا الاقتران بمفهوم التفسير يتسم تماماً مع اللقب التشريفي «قانون طبيعي» القابل لأن يصدر بحق أي فرض يتضمن مفاهيم نظرية، بغض النظر ما إذا كان متميّزاً إلى

ذات المرتبة في النسق العلمي الذي تم دعمه. ذلك أنه حتى إذا كان الفرض ذو المفاهيم النظرية قابلاً لأن يشتق من فرض مدعم ذي مرتبة أعلى، فإنه لن يكون قد تم دعمه وفق استقراء تعدادي لحالاته العينية، بل سيكون قد تم الحصول عليه وفق المنهج الفرضي الاستنباطي الذي يقترحه بوصفه فرضاً ويستنبط نتائجه القابلة للاختبار. إن الحالة التي يقبل فيها الفرض ذو المرتبة الأعلى الذي يتضمن مفاهيم نظرية هي ذات الحالة التي توظف كتفسير لتعيمات ذات مرتبة أدنى يمكن اشتراطها منه - في حين أن الحالة التي يقبل فيها تعيم ما يخلو من هذه المفاهيم ولا يقبل الاشتراط من أي فرض ذي مرتبة أعلى، هي حالة يسري فيها التعيم على حالاته دون أن يكون بمقدوره تفسيرها.

لا أود أن أغالي في التوكيد على العلاقة القائمة بين التفسير والقانون الطبيعي، فالاستخدامات الهامشية لهذين المفهومين ليست محددة، وليس ثمة اتفاق بخصوص حدود هذه الاستخدامات. على ذلك، وبوجه عام، يعد الفرض العلمي الصادق قانوناً طبيعياً إذا قام بوظيفة تفسيرية بخصوص الفروض الفروض الأقل مرتبة أو بخصوص حالاته العينية. وبالمقابل، فإن المدى الذي يطرح وفقه الفرض العلمي تفسيراً هو ذات المدى الذي نترع وفقه نحو تشريفه بلقب القانونية.

أن تعتبر ما إذا كان الفرض العلمي - حال صدقه - قانوناً طبيعياً هو أن تعتبر السبيل الذي يمكن له بها أن يرد ضمن نسق استنباطي علمي مدعم. وكما هو شأن بالنسبة للاشتراطات الافتراضية، فإن اعتبار هذا الأمر يعد نشاطاً معقداً. إنه يطرح سؤالاً لا يقبل الإجابة بنعم أو بلا، دون إشارة للكيفية التي يتعلّق بها الفرض المعني بفرض آخر يتم توظيفها في تفكيرنا العلمي.

* * *

هوامش

- (1) W.E. Johnson, «Logic», Part III (Cambridge, 1924), Chpa. i.
- (2) يستخدم كثير من المناطقة التعبيرين «اشتراطي» و «فرضي» بوصفهما مترادفين ، وهم يسمون ما اسميه «اشتراطياً»، «شرطًا عاماً»، أو «فرضياً عاماً». التمييز الذي قمت بعقده بين «شرطى» و «فرضي» مقترح في :
N Keynes, « Studies and Exercises in formal Logic» (4 th edition) (London, 1966), PP. 249 ff.
أما بخصوص الكم الهائل من الأديبيات المعاصرة التي تتناول الاشتراطات الافتراضية وحلول مشكلة القانون الطبيعي التي تشبه الحل الذي سوف أقوم بطرحه ، راجع :
Hans Reichenbach, « Elements of Symbolic Logic» (New York) chap viii, and, J.R. Weinberg, Journal of Philosophy, XLVIII (1951), 17 ff.
أيضاً فإن رامزي وبيرس قد عالجا الإشكالية على غرار معالجتي لها :
F.P. Ramsay, «The foundation of Mathematics and Other Logical Essays», PP. 237 ff., and David Pears, Analysis, X (1950) 49 ff.
William Kneller. Analysis, X (1950), 123. (3)

* * *

نماذج بدائلة للعلوم الفيزيائية

سلفيان برومبرجر⁽¹⁾

الأسئلة اللماذية

نروم في هذا المقال تحديد الشروط التي تعين الإجابات الصحيحة عن الأسئلة اللماذية. بالمقدور صياغة الإشكالية على نحو أدق؛ إن ما نعنيه بالسؤال اللماذى هو السؤال الذى يمكن التعبير عنه بالإنجليزية في شكل جملة استفهامية يصدق عليها ما يلى:

1 - كونها تبدأ بكلمة «لماذا».

3 - استحواذ سائر السؤال على البنية الفوقيـة الخاصة بالجملة الاستفهامية التي تسأل سؤالاً «ما إذا كانـاً»، أي سؤالـاً يتعين على إجابته بالإنجليزية، إن كانت له إجابة، أن تكون «نعم» أو «لا».

3 - خلوها من أية أفعال قوسية بالمعنى الذي يقصدـه أرمـسون⁽¹⁾. سنقول عن الجملـة الإنجـليزـية التي تستوفـي كلـ هذه الأـشرـاط إنـها تـتـخـذ شـكـل «الـصـيـغـةـ العـادـيـةـ».

«بالـسـؤـالـ الدـاخـلـيـ»ـ المـتـعـلـقـ بـسـؤـالـ لـمـاـذـىـ سـوـفـ نـعـنـيـ السـؤـالـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الشـرـطـ

This work was Supported in Part by the joint Service: Electronics Program under (1) Contract DA 36 - 039 - AMC - 03200 (E); in Part by the National Science Foundation (Grant GP - 2459), The National Aeronautics and Space Administration (Grant NS G - 496) and the U.S. Air Force (EDS Contract AF 19 (628) - 2487). This essay is dedicated to Carl G. Hempel and to Peter Hempel as a token of gratitude for the toughmindedness of the one the gentle - mindedness of the other.

This essay is reprinted by Permission of the Publishers, and the author from, Mind and Losmos: Essays in Contemporary Science and Philosophy, Vol III, in the University of Pittsburgh Series in the Philosophy of Science; Copyright ©, 1966, University of Pittsburgh.

الثاني، أي السؤال الذي نحصل عليه بصياغة السؤال اللماذى صياغة عادلة بعد حذف كلمة «لماذا» ونطق سائر الكلمات بوصفها سؤالاً. أما «بافتراض» السؤال اللماذى، فسوف نعني الجملة التي يقرر المرء صدقها حال رده «بنعم» فيما إذا سئل السؤال الداخلى الخاص بذلك السؤال اللماذى عبر جملة استفهامية إيجابية، أو تلك الجملة التي يقرر المرء صدقها حال رده «بلا» فيما إذا سئل السؤال الداخلى بصياغة سلبية. هكذا نجد أن السؤال «لماذا يخضر النحاس عندما يتعرض للهواء؟» سؤال لماذى ذو صياغة عادلة، سؤاله الداخلى هو «أيُّ خضر النحاس عندما يتعرض للهواء؟»، وافتراضه هو «يخضر النحاس عندما يتعرض للهواء». أما افتراض السؤال «لماذا لا يخضر النحاس عندما يتعرض للهواء؟» فهو «لا يخضر النحاس عندما يتعرض للهواء»⁽²⁾.

لن نعني بكل أنواع الأسئلة اللماذية، بل سوف نغفل الأسئلة اللماذية التي لا تتحذى صياغتها العادلة الصيغة الدلالية، وتلك التي تشير افتراضاتها إلى أفعال أو مقاصد أو أوضاع ذهنية بشرية. وأخيراً، سوف نغفل الأسئلة اللماذية التي لا يمكن صياغة أجوبتها الصحيحة بالعبارة «لأن P» حيث تشير (P) إلى موضع يخصص لجملة تقريرية. لاحظ أن هذا الاشتراط الأخير لا يؤثر فحسب في الأسئلة اللماذية التي يتعين صياغتها في شكل العبارات «حتى يتنسى...»، «كي...»، ...⁽³⁾، بل يؤثر أيضاً في الأسئلة اللماذية التي قد يود المرء قول إنها لا تمتلك أحوجية صحيحة؛ وعلى وجه الخصوص، تلك الأسئلة اللماذية ذات الافتراضات الباطلة وتلك التي ليس لأسئلتها الداخلية أية أحوجية، ومثالها «لماذا لا يشكل النحاس مرکبات مع الأكسجين؟»، و «لماذا يترکب الفولجستون مع الكلس؟» فضلاً عن ذلك، قد يستثنى ذلك الاشتراط أنواعاً أخرى من الأسئلة، وهذا أمر سوف نعود إلى نقاشه⁽⁴⁾.

لتبسيط الأمور، سوف نغفل إمكان صياغة الإجابات الصحيحة عن الأسئلة اللماذية التي نعني بها في شكل مغاير للصيغة «لأن P»، حيث تكون (P) جملة تقريرية. أيضاً سوف نخصص لفظة «إجابة» لما يعبر عنه بالجملة (P) حين يتم تجريدها من سياق «لأن». إذا كانت «لأن درجة الحرارة قد ارتفعت» إجابة صحيحة عن سؤال لماذى، فسوف تتحدث عن «درجة الحرارة قد ارتفعت» بوصفها الإجابة.

نستطيع الآن التعبير عن مشكلتنا بطريقة غایة في البساطة: هب (a) و (b) قضيتين صادقتين؛ ما الشروط الضرورية والكافية التي يتعين استيفاؤها من قبل هاتين القضيتين

كما تكون (b) إجابة صحيحة عن السؤال اللماذى الذى تعد (a) افتراضه⁽⁵⁾.

II

لقد عولنا حتى الآن على تحديد لخصائص الأسئلة اللماذية تلعب فيه سمات يتفرد بها المعجم الإنجليزى والقواعد الإنجليزية دوراً أساسياً. لقد تجنبنا بحذر تحديد هوية تلك الأسئلة على اعتبار كونها فئة من الجمل الاستفهامية الإنجليزية، لكننا قمنا بتعريفها بحيث يتوجب التعبير عنها بطريقة بعينها باللغة الإنجليزية، وقد يبدو أن هذا الأمر يقلل من أهمية المشكلة. وعلى وجه الخصوص، قد تساور فلاسفة العلم شكوك حول دراسة الأسئلة بطريقة رمزية تعول كثيراً على توفر صيغ بعينها في لغة طبيعية بعينها. الواقع أن هناك أسباباً وجيهة تستثير مثل هذه الشكوك، ففي نهاية المطاف لا تعدو قابلية جل الأسئلة العلمية لأن يعبر عنها بالإنجليزية أن تكون من قبيل المصادفة، فبالمقدور التعبير عنها بالفرنسية والألمانية والروسية واليابانية...، فضلاً عن اللغات الاصطناعية. فضلاً عن ذلك، قد لا تقبل بعض تلك الأسئلة أن يعبر عنها بالإنجليزية، لا سيما إذا كانت تتحدث عن اللغة الإنجليزية المعاصرة العادية. من المرجح أنه لم يكن بالمستطاع - باستعمال لغة القرن السابع عشر الإنجليزية - أن تسأل «لماذا تكون القوة الدافعة الكهربية المؤثرة في موصل ملفوف دالة لمعدل تغير التيار المغناطيسي المار فيه ومقاومة سلكه؟»، وهذا أمر قد يحدث حتى بالنسبة للأسئلة التي لم تشر بعد.

في الوسع اعتبار هذه التحفظات عبر طرح مستقل لغويًا للأسئلة اللماذية، أو الأسئلة «اللماذية»، تلك الفئة من الأسئلة التي تشتمل على كل الأسئلة اللماذية دون أن تقتصر على الأسئلة القابلة لأن يعبر عنها باللغة الإنجليزية. بيد أنه ليس من الواضح كيف يتم ترشيد المرء في تحديد مثل هذا التعريف. إنني أقترح أن نتعامل مع الأمر بشكل مغاير؛ سوف نشرط أن يتجرد الحل المطروح لمشكلتنا من أية خصائص تتفرد بها الإنجليزية، بحيث يصاغ وفق ألفاظ تجاوز الخصائص اللغوية الفارقة، وبحيث يكون قابلاً للتطبيق على تعبيرات أية لغة خصبة متعلقة. إذا قمنا بذلك، تعين أن نتمكن من طرح تعريف للأسئلة اللماذية ينطوي على كل ما يمكن أن يكفل الاهتمام بطبيعة الأسئلة اللماذية من منظور فلاسفة العلم⁽⁶⁰⁾.

III

يلزمنا ما سلف تقريره بفرضين: أولهما قابلية العلاقة بين افتراض السؤال اللماذى وإجابته (الصحيحة) للتحليل وفق الفاظ مستقلة لغويًا. قد يكون هذا الفرض باطلًا، ومن ثم لن يكون في وسعنا حل الإشكالية ضمن إطار التحفظات التي أبديناها. على ذلك، تجدر ملاحظة أن هذا الفرض لا يحول دون قبولنا لأحكام بدھية - بوصفها متعلقة - تختص بوجود تلك العلاقة أو غيابها في حالات بعينها تهیأ لنا بوصفنا متحدثين للإنجليزية. حين نقول إن العلاقة مستقلة لغويًا، فإننا لا نعني أنها لا تتوقف إلا على حقائق بعد - لغوية، بل نعني أنه في حال توقفها على خصائص لغوية، فإنها ترتهن بخصائص دلالية وتركيبة تشتراك في الاختصاص بها تعبيرات من كل اللغات. إن خصائص الصدق والاستلزم المتبادل خصائص قد تختص بها التعبيرات بعض النظر عما إذا كانت إنجليزية أو صينية أو ألمانية. في المقابل، فإن الخاصية المتعلقة بتصريفات الفعل «do»، أي التصريفات الناجمة عن ربط هذا الفعل بمختلف التعبيرات، كما في «Hasn't he» أو «He will not eat» - وليس كما في «Didn't he eat?» أو «He didn't eat» «eaten?» - خاصية تفرد بها التعبيرات الإنجلizية. على هكذا نحو يتسوق ذلك الفرض مع الفكرة التي تقرر قدرة متحدث الإنجلizية على إدراك ما إذا كانت الخصائص الدلالية والتركيبة لأية جملتين إنجليزيتين تستوفي، أو تعجز عن استيفاء، الأشرطة التي يجعل إدراها إجابة عن سؤال لماذى تعبّر الجملة الثانية عن افتراضه. وبالطبع، يتبع على هذا المتحدث أن يفهم تينك الجملتين وأن تكون لديه بعض المعتقدات بخصوصها. من جهة أخرى، فإن القول بقدرتة على إدراك ما إذا كانت مثل تلك الشروط قد استوفيت في حالات بعينها لا يعني القول بقدرته على فهمها أو تحليلها، قدر ما لا يعني أنه لن يتعدد أو يتوجّب عليه ألا يتعدد قبل تقرير اعتبار جملة ما إجابة صحيحة عن سؤال لماذى. إن التردد متوقع بغض النظر ما إذا كانت الحالة المعنية معقدة بحيث تتطلب فحصاً دقيقاً. أيضاً فإن التردد متوقع عندما يكون صدق الجمل والمعتقدات موضعًا للريبة. بيد أن هناك حالات واضحة تشكل بالنسبة لنا - بوصفنا متحدثين للغة الإنجلizية - فئة يتوجب تحليلها⁽⁶⁾.

مفاد الفرض الثاني وجود قضايا في فلسفة العلم تكفل الاهتمام بطبيعة الأسئلة اللماذية، أوضح هذه القضايا هو ما إذا كان العلم (أو فرع من فروعه، أو نهج من مناهجه) يطرح (أو يستطيع أن يطرح، أو يتوجب عليه أن يطرح) إجابات عن أسئلة لماذية. وإذا كان ذلك كذلك، فعن أيهأسئلة؟ بكلمات أخرى، عندما تقوم بتقسيم نceğiي لوضع المعرفة العلمية (أو فرع من فروع العلم، أو نهج من منهاجه)، فما قدر القيمة التي يتبعن علينا إهابتها للأسئلة اللماذية التي لم تتم الإجابة عنها؟ هل يتوجب علينا اعتبار بعض الأسئلة اللماذية بوصفها خارج نطاق قدرات المنهج العلمي أو قواعد التدليل؟ هل يتوجب علينا الإحجام عن قبول أي مذهب يشيرأسئلة لماذية لا تتوقع لها أية إجابات؟ سوف يكون لدينا هنا القليل لقوله بخصوص هذه القضايا المعقّدة، لكن تعلقها بمعظم الحواجز التي دفعتنا للقيام بهذا البحث يستدعي بعض العبارات التحذيرية.

عادة ما تناقش هذه القضايا في اللغة الإنجليزية تحت مسمى «التفسير»، عوضاً عن «السؤال اللماذى» أو «الإجابة عن سؤال لماذى». ثمة استعاضات مناظرة تحدث في لغات أخرى. إن هذه الطريقة في معالجة الأمر قد لا تكون مؤذية، وقد تكون مبررة بشذوذ استعمال التعبيرات الأكثر احتيالاً. لكنها طريقة غامضة وقد تفضي إلى ارتكاب الخلط. لإدراك ذلك يكفي أن نلاحظ أن لفظة «التفسير» قد تشير إلى الإجابات الخاصة بمختلف أنواع الأسئلة - فضلاً عن الأسئلة اللماذية - فالشرط الوحيد هو أن تكون الصيغ غير المباشرة مناسبة كموضوع نحوى للفعل «يفسر» وللتسمية «تفسير ل...»، ومثال ذلك، الأسئلة الكيفية، والأسئلة التعليلية، والأسئلة المتعلقة بالمناظر الجزيئي... الخ. على ذلك، فإن القضايا التي تشيرها هذه الأنواع الأخرى من الأسئلة تستدعي اعتبارات خاصة بكل نوع تختلف عنه تلك التي تستدعيها الأسئلة اللماذية. لذا فإنه من المرجح أن ينشأ الخلط وأن يستفحّل أمره فيما إذا سمحنا لأنفسنا بإغفال إمكان أن يشير «التفسير» إلى أشياء لا تقبل أن تحدّد مباشرة بوصفها أجوبة عن فئة بعينها من الأسئلة. ولكي نظل متبعين لمدى القضايا التي يشتمل عليها تحليل بعينه، يتوجب علينا أن نراعي بدقة الفروق التي تميز بين الأسئلة المتعلقة (1) بشروط صدق الجمل الناتجة عن «A تفسر B» وعن «B تفسر A»، وذلك عبر الاستعاضة بأية عبارة مناسبة نحوياً عن (B)، و (2) بشروط صدق الجمل التي نحصل عليها بالاستعاضة عن (B) بصيغ غير مباشرة من

الأستلة اللماذية نحوياً، و (3) بشروط صدق الجمل التي تحصل عليها بالاستعاضة عن (B) بالصيغ غير المباشرة المتعلقة بفئة من الأسئلة المعرفة بدقة أكبر (مثال الأسئلة اللماذية، والأسئلة الكيفية، والأسئلة المتعلقة بالمناظر الجزيئي . . .) و (4) بالشروط التي تستوفيها أجوبة وافتراض الأسئلة التي يمكن الاستعاضة بصيغتها عن (B)، و (5) بالشروط المستوفية بإجابات وافتراض فئة أصغر من الأسئلة التي يمكن الاستعاضة بصيغتها عن (B)⁽⁷⁾. من بين أننا سوف نعني فحسب في هذا المقال بالحالة الخاصة (5)، ألا وهي حالة الأسئلة اللماذية. الواقع أن حدودنا أضيق من هذه، فقد أغفلنا أنواعاً بعينها من الأسئلة اللماذية.

قد يبدو لأول وهلة أن القائمة (1) - (5) تعد أطول مما يجب وأنه كان يتوجب علينا التوقف عند (3). الواقع أن هناك تميزات حاذفة، لكنها هامة، تدعم الفرق بين «تفسير Q» و «الإجابة عن Q»، وهذا أمر ناقشناه بالتفصيل في موضع آخر⁽⁸⁾، وسوف نكتفي هنا ببعض الكلمات عنه كيما نشير إلى طبيعة المشاكل الإضافية المتضمنة. دعونا نقل إن الشخص واقع في المأزق (م) - التي يمكن التفكير فيها على اعتبار أنها تشير إلى لفظة «محير» أو «مربيك»، لا على اعتبارها كونها تذكرنا بأية كلمة تبدأ بهذا الحرف - نسبة إلى السؤال (Q) إذاً وفقط إذا كان يعتقد أن للسؤال (Q) إجابة صحيحة، لكنه لا يستطيع التفكير في أية إجابة ولا أن يطرح إجابة، ولا أن ينتج من مخزونه الفكري إجابة لا توجد ضدها من وجهة نظره أية ا Unterstütيات حاسمة. فعلى سبيل المثال، سوف يكون الفيزيائي (المعتد بالفيزياء الكلاسيكية والمدرك - على ذلك - للأثر الكهرو ضوئي) واقعاً في المأزق (م) نسبة إلى السؤال «لماذا يظهر التيار الكهرو ضوئي دون تأخير بمجرد أن يصطدم ضوء ذو تردد أعلى من التردد العتبي بالهدف، بغض النظر عن مدى انخفاض تردد الضوء المصطدم؟». دعونا أيضاً نقل إن الشخص واقع في المأزق (L) نسبة إلى السؤال (Q) إذاً وفقط إذا كان (Q) يقبل إجابة صحيحة، بغض النظر عن وجهة نظر الشخص المعنى، رغم أنها تتجاوز نطاق ما يمكن له التفكير فيه، أو طرحة، أو إنتاجه من مخزونه الفكري. على هذا النحو يكون الشخص الذي لا يالف النظرية الجزيئية الحركية في المادة واقعاً في المأزق (L) نسبة إلى السؤال «ما الآلية التي يتبعها الماء من أطباق متروكة في العراء؟». فضلاً عن ذلك، سنقول إن السؤال (Q) غير قابل للإجابة نسبة إلى فئة القضايا والمفاهيم (C) إذاً وفقط إذا كان الشخص الذي يعتد

الأستلة اللماذية نحوياً، و (3) بشرط صدق الجمل التي نحصل عليها بالاستعاضة عن (B) بالصيغ غير المباشرة المتعلقة بفئة من الأسئلة المعرفة بدقة أكبر (مثال الأسئلة اللماذية، والأسئلة الكيفية، والأسئلة المتعلقة بالمناظر الجزيئي...) و (4) بالشروط التي تستوفيها أوجوبة وافتراض الأسئلة التي يمكن الاستعاضة بصيغتها عن (B)، و(5) بالشروط المستوفية بإجابات وافتراض فئة أصغر من الأسئلة التي يمكن الاستعاضة بصيغتها عن (B)⁽⁷⁾. من بين أنتا سوف نعني فحسب في هذا المقال بالحالة الخاصة (5)، ألا وهي حالة الأسئلة اللماذية. الواقع أن حدودنا أضيق من هذه، فقد أغفلنا أنواعاً بعينها من الأسئلة اللماذية.

قد يبدو لأول وهلة أن القائمة (1) - (5) تعد أطول مما يجب وأنه كان يتوجب علينا التوقف عند (3). والواقع أن هناك تمييزات حاذفة، لكنها هامة، تدعم الفرق بين «تفسير Q» و «الإجابة عن Q»، وهذا أمر ناقشناه بالتفصيل في موضع آخر⁽⁸⁾، وسوف نكتفي هنا ببعض الكلمات عنه كيما نشير إلى طبيعة المشاكل الإضافية المتضمنة. دعونا نقل إن الشخص واقع في المأزق (م) - التي يمكن التفكير فيها على اعتبار أنها تشير إلى لفظة «محير» أو «مربك»، لا على اعتبارها كونها تذكرنا بأية كلمة تبدأ بهذا الحرف - نسبة إلى السؤال (Q) إذاً وفقط إذا كان يعتقد أن للسؤال (Q) إجابة صحيحة، لكنه لا يستطيع التفكير في أية إجابة ولا أن يطرح إجابة، ولا أن يتوجه من مخزونه الفكري إجابة لا توجد ضدها من وجهة نظره أية ا Unterstütيات حاسمة. فعلى سبيل المثال، سوف يكون الفيزيائي (المعتد بالفيزياء الكلاسية والمدرك - على ذلك - للأثر الكهرو ضوئي) واقعاً في المأزق (م) نسبة إلى السؤال «لماذا يظهر التيار الكهرو ضوئي دون تأخير بمجرد أن يصطدم ضوء ذو تردد أعلى من التردد العتني بالهدف، بغض النظر عن مدى انخفاض تردد الضوء المصطدم؟». دعونا أيضاً نقل إن الشخص واقع في المأزق (ل) نسبة إلى السؤال (Q) إذاً وفقط إذا كان (Q) يقبل إجابة صحيحة، بغض النظر عن وجهة نظر الشخص المعنى، رغم أنها تتجاوز نطاق ما يمكن له التفكير فيه، أو طرمه، أو إنتاجه من مخزونه الفكري. على هذا النحو يكون الشخص الذي لا يتألف النظرية الجزيئية الحرافية في المادة واقعاً في المأزق (ل) نسبة إلى السؤال «ما الآلية التي يتبعها الماء من أطباق متروكة في العراء؟». فضلاً عن ذلك، سنقول إن السؤال (Q) غير قابل للإجابة نسبة إلى فئة القضايا والمفاهيم (C) إذاً وفقط إذا كان الشخص الذي يعتد

فحسب بهذه المفاهيم يجد نفسه - نسبة إلى (Q) - متورطاً إما في المأزق (م) أو المأزق (ل). إن البحث عن «التفسيرات» العلمية (أو اكتشافها) هو أساساً بحث عن (أو اكتشاف) أوجوبة عن أسللة «غير قابلة لأن يجاب عنها» نسبة إلى المفاهيم والقضايا السائدة. لهذا، فإن الأمر لا يتعلق بالشواهد التي تحدد أي الإجابات المتوفرة تعد صحيحة، بل يتعلق بنشدان ما لم يتم التفكير فيه.

إن الفارق المشار إليه بين «التفسير» و «الإجابة» يتجاوز التمييز بين الأسللة اللماذية والأسللة الأخرى. على ذلك، يتوجب علينا الانتباه إلى هذا الفارق حين نقوم بتناول القضايا التي وصفناها في مستهل هذا القسم. إن هذه القضايا لا تستدعي حلولاً للأسللة اللماذية (التي لا تقبل أن يجاب عنها نسبة إلى الفئة التي نعني بها) تشبه الحلول التي تطرح للأسللة التي لا يجاب عنها فحسب.

▼

وفق نظرية نالفها تماماً، يتكون تفسير الحقيقة (أو الواقع أو الظاهرة أو القانون الطبيعي) من اشتقاق الجملة التي تصفها من تقرير لقانون صحيح ولمقدمات إضافية صادقة. على هذا النحو تقرر تلك النظرية أن تفسير الحقيقة عبارة عن استنباط سليم صحيح (أي استنباط تصدق كل مقدماته) لا يمكن الاستغناء عن أي من مقدماته، بعض منها عبارة عن قوانين طبيعية، ونتيجته عبارة عن وصف للحقيقة المفسرة. مقدمات هذا التفسير تسمى «المفسر»، و نتيجته تسمى «بالمفبر». سوف نشير إلى مثل هذه الاستنباطات «بالتفسيرات القانونية الاستنباطية»، وإلى النظرية - التي يعد همبل أشهر وأقدر أنصارها - «بالتعاليم الهمبالية»⁽⁹⁾.

من بين أن هذه التعاليم - كما يلاحظ أنصارها باستمرار - ليست أهلاً لأن تحدد بوجه عام مفهوم التفسير، فهي ليست قادرة على وصف شروط صدق القضايا ذات الصيغة «A تفسر B» أو «A هي التفسير الصحيح لـ B»، أو مكافئاتها المعبر عنها بلغة مغايرة للإنجليزية. الشاهد على هذا الأمر يوضح أيضاً أن تلك التعاليم لا تصف الشروط الضرورية والكافية للأوجوبة عن كل الأسللة الصحيحة التي يمكن لصيغها غير المباشرة أن يستعاض بها عن (B). إن الإجابات أو التفسيرات الخاصة بكيفية عمل حجرة السحاب، أو بطبيعة الضوء، أو بما يحدث على المستوى الجزيئي حال تجمد الماء، ... لا تحتاج

لأن تكون «مفسّرات»، ولا لأن تكون أجزاءً من مفسّرات تم اختبارها بشكل عملي. من جهة أخرى، فإن هذه التعاليم تصف بدون شك الشروط الضرورية والكافية لأجوبة «بعض» الأسئلة التي يمكن الاستعاضة بصيغها غير المباشرة عن (B). على هكذا نحو يكون كل تفسير قانوني استباطي تفسيراً (أو على الأقل إجابة صحيحة) للأسئلة التي تتخذ الصيغة «كيف يتمنى لأي شخص يعرف أن...» (ضع هنا وصل كل المقدمات الخاصة بمحض قانوني استباطي)... دون أن يعرف أن... (ضع هنا المفسّر المناظر)، أن يتمناً... (هنا كرر المفسّر)...؟» من بين أن وصل المقدمات يشكل أيضاً إجابة صحيحة عن الأسئلة التي تتخذ الصيغة «وفق آية قوانين وشروط مبدئية يمكن اشتقاد الحقيقة القائلة... (هنا ضع المفسّر)؟» ولكن هل تخبرنا التعاليم الهمبالية بما نود معرفته بخصوص الأسئلة اللماذية؟ هل تعد القضية (P) الإجابة الصحيحة عن السؤال اللماذى الذي تكون (Q) افتراضه، إذا وفقط إذا كانت (P) وصلاً لمقدمات (أو وصلاً لأعضاء فئة جزئية من مقدمات تم اختبارها بشكل عملي) تفسير قانوني استباطي نتيجته (Q)؟ الأمثلة المخالفة التالية، التي يمكن بسهولة مضاعفة عددها - تفاجئنا بحسب الأمر دون الدخول في خضم الصعوبات الفنية المتعلقة بمفهوم الاستباطة والقانون:

1 - ثمة نقطة في الشارع الخامس تبعد (M) من الأقدام عن قاعدة مبني الامبائر ستيت، يسقط عليها شعاع ضوء قادم من حافة المبنى العليا بحيث يشكل مع الخط الواصل بين تلك النقطة وقاعدة المبنى زاوية قدرها (Θ) من الدرجات. وفق قوانين البصريات الهندسية والشرط المبدئي الذي يقرر أن المسافة هي (M) من الأقدام، وأن الزاوية تساوي (Θ) من الدرجات، يمكن اشتقاد أن لمبني الامبائر ستيت ارتفاعاً قدره (H) من الأقدام. في وسع أي طالب في الثانوية أن يهياً الاستباط إذا تمكّن من الحصول على قيم عدديّة. لكنه بذلك لا يكون قد أجاب عن السؤال «لماذا يرتفع مبني الامبائر ستيت (H) قدمًا؟» ولن يشكل عرض الاستباط التفسير أو الإجابة (الصريحة أو المضمنة) عن السؤال: لماذا يرتفع ذلك المبنى هذا العدد من الأقدام؟.

2 - من قانون ليكت - شابلي، وقانون المربع العكسي للضوء، ووفق فترات النجوم المتغيرة من نوع قيفاووس في مجرة أندرورميда، ووفق مدى سطوعها الظاهر، يمكن للمرء اشتقاد أن تلك المجرة تبعد ($10^6 \times 1.5$) سنة ضوئية عن الأرض. بيد أن مقدمات هذا الاستباط لا تخبرنا ولا تفسر لنا لماذا تبعد مجرة أندرورميда ذلك القدر

من السنوات الضوئية عن الأرض .

3 - إنما يشير مؤشر المتر المائي للرقم خمسة، ولا يكون سوى صنبور حوض الاستحمام مفتوحاً، ينساب الماء بمعدل خمس غالونات في الدقيقة في هذا الحوض. لقد كان المؤشر يشير إلى ذلك الرقم خلال الثلاث دقائق الماضية، ولم يكن سوى ذلك الصنبور مفتوحاً؛ لذا فإنه يتوجب أن تكون خمسة عشر غالوناً قد انسابت في الحوض. لكن هذا الاستنباط لا يفسر ولا يهبر ولا يوحى «لماذا» انساب هذا العدد من الجالونات خلال تلك الفترة .

4 - كل تبوءات الحاسوب كاسنдра صادقة باستمرار. بالأمس تنبأ هذا الحاسوب أنها ستسيطر اليوم. ولكن من بين أن ذلك لم يكن سبب هطول المطر اليوم .

5 - وحدهم الذين تتجاوز أطوالهم ستة أقدام يخلفون آثار أقدام أطول من أربع عشرة بوصة. الآثار التي خلفها عملاق على الشاطئ أطول من أربع عشرة بوصة، ولذا فإن طوله يتتجاوز ستة أقدام. مرة أخرى، يعجز هذا الاستدلال عن ذكر «لماذا» يتتجاوز طول العملاق هذا القدر من الأقدام .

تسق هذه الأمثلة المخالفة مع المبدأ القائل بأن أحوجية الأسئلة اللماذية وافتراضاتها يتعمّن أن تكون مقدمات ونتائج تفسيرات قانونية استنباطية . على ذلك، فإنها تبيّن عدم كفاية هذا الأمر .

يقترح البعض أن هذه الأمثلة المخالفة وأمثلة أخرى مشابهة لا تعد في الواقع ملزمة لفلسفة العلم؛ ذلك أنها تتضمن في نهاية المطاف استشهاداً بالاستعمال العادي، وهو استشهاد لا يعد ملائماً في سياق أبحاث أبعد ما تكون عن الاهتمامات العادية . يمكن تفسير هذا الاعتراض بسبل متعددة .

1 - قد يعني أن رفضنا لاعتبار مفسّرات تلك الأمثلة تفسيرات، أو لاعتبارها قادرة على إخبارنا لماذا حدث ما كان حدث، إنما يعكس ولاءنا لممارسات ذهنية ليست علمية كف العلماء عن القيام بها، أو يتعمّن عليهم الكف عن القيام بها . لكن هذا القول ليس مقنعاً؛ في عام 1885 استحدث بالمر معادلة يمكن بها اشتتقاق الترددات المتمثّلة في طيف عينة من الهيدروجين المستثار. غير أن أي عالم جدير بهذا الاسم سيرفض قبول مثل هذا الاشتقاق بوصفه إجابة عن السؤال «لماذا تم ظهور تلك الترددات بالذات؟» إن هذه الحالة أبعد ما تكون عن التفرد، بل إن الفضل في ولادة الميكانيكا

الكمية وعلم الفلك المعاصر إنما يرجع إلى هذا النوع من الرفض.

2 - وقد يعني أن للفعل «يفسر» وما في حكمه دلالات اصطلاحية في السياقات العلمية، وأنه يتبوأ منزلة مشابهة للمصطلحات «عمل»، «سلوك»، «نموذج»... الخ. لكن هذا القول يعد باطلاً، فالفعل «يفسر» لا يتمي إلى أية لغة اصطلاحية، باستثناء ممكناً للغة بعض الفلاسفة، كما أن الألفاظ الحاسمة في مبحثنا هي «الم اذا» و «لأن».

3 - وقد يعني أنه على الرغم من أننا لا نقول إن تلك التفسيرات تفسر أو تخبر لماذا حدث ما كان حدث، فإنه بمقدورنا أن نقول ذلك، ولا يمنعنا عنه سوى تقليد غير علمي. سيكون لهذا الاعتراض معنى إذا كان الاستعمال العادي لا يتطلب سوى الكف عن القول بأن مقدمات الاستدلالات المشار إليها تخبرنا لماذا حدث ما كان حدث؛ ولكن لأن الكلمات تعني ما تعنيه، يتوجب علينا أيضاً أن نرفض ذلك الاعتراض. إن الاستنباط الخاص بالعملاق لا يخبرنا لماذا يتجاوز طوله ستة أقدام؛ إن القول «لأن الآثار التي خلفها على الشاطئ يتجاوز طولها أربع عشرة بوصة» لا يجيب عن السؤال «لماذا تجاوز طوله ستة أقدام؟». إن الآلة الكاتبة الخاصة بي ليست عمياً وليس غير عمياً؛ هذا وضع تعد اللغة العادية مسؤولة عنه جزئياً، وبالإمكان بسط لفظة «عمياً» بحيث يتضمن القول بأن الآلة عمياً. وعلى أية حال، فإن كون الخيول «من ذوات الدم الحار» حقيقة عن الخيول وليس حقيقة عن اللغة، وسوف تتظل كذلك حتى إذا كانت هذه العبارة تعني «عضواؤ في الكوكس كلان»، رغم أن هذا سيرغمنا على وضع الأمر بشكل مغاير. إن كون مقدمات الاستدلال الخاص بالعملاق لا تشكل إجابة صحيحة عن السؤال لماذا كان ضخماً إلى ذلك الحد، ليس حقيقة عن تلك المقدمات. إنها ستظل حقيقة حتى إذا كانت لفظة «الم اذا» مؤشراً لطلب مقدمات لتفسيرات قانونية استنباطية، رغم أن هذا سيرغمنا على وضع الأمر بشكل مغاير.

4 - يمكن تعريف العلاقة بين المفسّر والمفسّر الخاصين بتفسير قانوني استنباطي (العلاقة R) بكلمات مستقلة لغوياً، أي وفق كلمات قابلة للتطبيق على تعبيرات أية لغة على درجة كافية من الخطوب نسبة إلى العلم. يمكن أيضاً - استناداً على هذا التعريف - أن نعرف باستعمال ذات اللغة فئة من الأسئلة نسبة إلى حد كبير من الأسئلة اللماذية ولا تحتاج إجابتها وافتراضها لشيء سوى أن تتعلق بالعلاقة (R) (سوف نسمى هذه الأسئلة بأسئلة (H) اللماذية). إن تعريف هذه الأسئلة أمر معقد إلى حد ما، وسوف نتركه

للملاحظة الهامشية⁽¹⁰⁾، ييد أن من يألف تعاليم همبول سوف يشعر بهذا الإمكان، وسوف يلاحظ أنه يفصح عن أحد مناقب هذه التعاليم. قد تساور الرافضين لتلك الأمثلة المخالفة الشكوك بخصوص إمكان تعريف الأسئلة اللماذية بكلمات مستقلة لغويًا، وقد يرون أن أسئلة (H) اللماذية تعبر عن أقرب تقرير مستقل لغويًا. لذا فإن قبول تلك الأمثلة بوصفها ملزمة يعني رفض المبدأ القائل باستقلالية الأسئلة العلمية لغويًا. ييد أن هذا الارتياب يعد مبتسراً إذا أمكن - كما نرى - تعريف الأسئلة اللماذية على هذا التحو المستقل.

5 - وأخيراً، قد يعني الاعتراض أننا بالتأكيد على تلك الأمثلة المخالفة لا نؤكد فحسب على أهمية الأسئلة اللماذية (ذات الصيغ الاستفهامية في اللغة الإنجليزية) بل ننكر أيضاً أهمية أسئلة (H) اللماذية (التي تعوز تلك الصيغ). ييد أننا لا نفعل ذلك.

V I

لا يسهل باستمرار التمييز بين ما هو جوهري وما هو عارض في العلاقة بين الأسئلة اللماذية وأجوبتها. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يفترض أنه فضلاً عن وجوب صدق افتراضات الأسئلة اللماذية التي تمتلك أجوبة، يتعمين أن تكون تلك الافتراضات مفاجئة، وأن تتنافي مع ما تم توقيعه، أو يتعمين على الأقل أن تعبّر عن شيء غير معتمد. تقرر وجاهة النظر هذه، فيما إذا عبر عنها بدقة، أننا نسأل الأسئلة لأسباب ومقاصد مختلفة، كاختبار مدى معرفة شخص ما، أو منحه فرصة لاستعراض معلوماته المكتبية، أو لقتل الوقت، أو لجذب الانتباه. ييد أن للأسئلة وظيفة واحدة: التساؤل عن معلومات نعوزها. من جهة النظر هذه لا يتسعى للأسئلة اللماذية إنجاز هذه المهمة الأساسية ما لم تكن قد طرحت من قبل شخص يجد صدق الافتراض مفاجئاً وغير متوقع.

لا ريب أن الأسئلة اللماذية غالباً ما تطرح من قبل أناس يفاجئهم الافتراض، وحقيقة كونهم يطروحون تلك الأسئلة غالباً ما تتعلق بحقيقة كونهم قد فوجئوا. فضلاً عن ذلك، فإن بعض الأسئلة اللماذية التي لا يعد افتراضها مفاجئاً تبدو وكأنها تعوز الأجوبة. لماذا لا تمتلك الأرض سوى قمر واحد؟ لماذا يحتوي كل وزن جزيئي - جرامي من المادة على $10^{22} \times 6$ جزيئاً؟ لماذا لا يستطيع أي شيء التحرك بسرعة متوجهة تفوق سرعة الضوء؟ لماذا تتجاذب الأجسام بقوة تتناسب طردياً مع كتلاتها وعكسياً مع مربع

المسافة الفاصلة بينها؟ لماذا «Chien» هي الكلمة الفرنسية المقابلة لكلمة «كلب»؟ لماذا لم يكن هناك رئيس للولايات المتحدة اسمه الأول كلوفس؟ لماذا يوجد أي شيء على وجه الإطلاق؟. سوف يشعر الواحد منا أنه لا يستطيع طرح إجابة «لأنه» عن أحد تلك الأسئلة على أقل تقدير، لا لأنه لا يعرف، أو لأنه قد نسي، بل لأنه ليست هناك إجابة. إن وجهة النظر هذه تتسق حتى مع استعمال الأسئلة «لماذا ينبغي» التي تتحدى المرء أن يبين أن لسؤال لمادي بعينه إجابة، ومثال ذلك «لماذا ينبغي أن يوجد رئيس اسمه الأول كلوفس؟»، و «لماذا لا ينبغي على كل وزن جزيئي - جرامي أن يحتوي على (6 × 10²³) جزيئاً».

إذا صح القول بوجوب أن تكون افتراضات الأسئلة اللماذية مفاجئة، فإنه يتبعنا علينا البحث عن المعايير المتعلقة بكون المرء مفاجأً. لحسن الحظ، فإن هذا القول ليس صحيحاً. ليس هناك خلل في السؤال «لماذا تأخر القطار اليوم؟» حين يسأله قاطن في نيو هيفن اعتراه الضيق، رغم أنه سيكون أكثر دهشة في حال قدوم القطار في وقته المحدد؛ وليس ثمة خلل في السؤال اللماذى الذي يشير العلماء بخصوص ظواهر يومية تألفها تماماً. هناك اعتبارات مشابهة تبين أن الافتراضات لا تتعارض ضرورة مع التواترات.

تقرب وجهة النظر التي وصفناها لتونا مع وجهة أخرى لا تقل فتنة ولا بطلاً. تقرر هذه الوجهة الأخيرة أنه لا تكون للأسئلة اللماذية أجوبة إلا في حال وجود برهان مقنع في صالح مقابل افتراضها. بمقدور هذا الرأي أن يفسر كل ما تفسره وجهة النظر السالفة، فضلاً عن أمور أخرى. إذا صح هذا القول، فإنه سوف يتبعنا تحليل البرهان المقنع، لكنه ليس صحيحاً. ليس هناك برهان مقنع نسبة إلى السؤال «لماذا لم يوجد رئيس للولايات المتحدة اسمه الأول كلوفس؟»، رغم أنه سؤال صحيح وله إجابة: «لأنه ليس هناك شخص بهذا الاسم انتخب لذلك المنصب أو كان نائباً للرئيس أثناء وفاته في منصبه». لقد اخترت عن قصد هذا المثال بالذات من قائمة الأسئلة التي ذكرت سلفاً بوصفها تبدو وكأنه ليست هناك أجوبة عنها. إن هذا المثال يقترح أن موقف المرء تجاه الافتراض وتجاه الاعتبارات «العملية» الأخرى لا يلعب أي دور حاسم.

V I I

يتطلب الحل الذي نحن بصدده طرحه عدداً قليلاً من التعريفات المبدئية. لقد عبرنا عن هذه التعريفات باستخدام رموز منطق المحاميل، وهو استخدام يثير عدة إشكاليات نظرية سوف نغفل أمرها. إن إشكالية شبه القانونية لا تundo أن تكون واحدة منها، كما أن هناك مشاكل أخرى لن يجد من يألف تعليم همبل صعوبة في اكتشافها⁽¹¹⁾. إننا نستعمل الرموز لأننا نجدها أبسط وسيلة لعرض بعض الأمور الصورية المضضة، وإننا نأمل أن تفصح الأمثلة عن المقصود من استعمالها. غير أنه يتوجب في نهاية المطاف أن نستعيض عن كل هذه التعريفات بتعريفات ترکن إلى سبل أفضل للعرض. على ذلك، فإننا نرى أن لب التحليل صحيح في أساسه، ولذا فإنه قد يكون جديراً بالاهتمام حتى بصياغته الراهنة. سوف نستهل كل تعريف بأمثلة نموذجية من شأنها أن تسهل من قراءة المعادلات، بل إنها سوف تمكن من إغفالها تماماً.

التعريف الأول: القاعدة العامة:

أمثلة نموذجية:

يرتفع باستمرار مستوى السائل الموجود في وعاء اسطواني يطفو فيه جسم في حالة ذوبان. كل الأسماء الفرنسية تجمع بإضافة الحرف (S). عجلة الجسم لا تتغير.

القاعدة العامة عبارة عن قضية شبه قانونية تتخذ الصيغة التالية:

$$(X) \quad (F_1x, F_2x \dots F_jx : \rightarrow S_1x, S_2x \dots S_kx) \quad (j \geq 1, K \geq 1)$$

لاحظ أن هذا التعريف لا يشترط صحة القاعدة العامة كما لا يشترط أن تكون معقوله.

التعريف الثاني: القانون الشذوذى العام:

أمثلة نموذجية:

1 - يرتفع مستوى السائل الموجود في وعاء اسطواني يطفو فيه جسم في حالة ذوبان في درجة حرارة الحجرة، ما لم تكن كثافة مادة الجسم في حالته السائلة تساوي أو تفوق كثافة السائل الأصلي في تلك الدرجة. إذا كانت الكثافة متساوية، يبقى مستوى السائل على حاله؛ وإذا كانت كثافة مادة الجسم أكبر، ينخفض مستوى السائل.

2 - يرتفع مستوى السائل الموجود في وعاء اسطواني يطفو فيه جسم في حالة ذوبان في درجة حرارة الحجرة، ما لم ينقص - بعد الذوبان - حجم الجسم قدرأً يساوي أو يفوق الحجم الذي وجد أصلأً فوق سطح السائل. في الحالة الأولى يبقى المستوى على حاله، وفي الثانية ينخفض.

3 - كل الأسماء الفرنسية تجمع بإضافة (s) ما لم تكن منتهية بـ (al) - باستثناء (Genou, Carnaval, Cal, Bal,...) أو منتهية بـ (eu) أو (au) أو (ou) - باستثناء Chou... أو منتهية بـ (x) أو (z). أما إذا كانت، فقط إذا كانت، تنتهي بـ (al) - باستثناء (Carnaval,...) - فإنها تجمع بإسقاط آخر مقطع واستبداله بـ (aux)؛ وإذا كانت - فقط إذا كانت - تنتهي بـ (eu) أو (au) أو (ou) - باستثناء (genou) - فتجمع بإضافة (x)؛ وأخيراً إذا كانت - فقط إذا كانت - تنتهي بـ (x) أو (z) أو (s)، فإنها تجمع بدون إضافة أي شيء.

لا تعد هذه أمثلة ما لم نكن على استعداد لافتراض صحتها بالحال الذي هي عليه.

القانون الشذوذى العام قضية صادقة شبه قانونية تتخذ الصيغة التالية:

$$(x) (F_{1x} \dots F_{jx} : \rightarrow : - Ex \equiv . A_{1x} v \dots A_{nx} v B_{1xv} \dots v B_{mxv} \dots v R_{ex} \\ : A_{1x} v \dots v A_{nx} \equiv S_{Ax} \\ : B_{1x} v \dots v B_{mx} \equiv S_{Bx} \\ \dots \\ : R_{1x} v \dots v R_{ex} \equiv S_{Rx}) \\ (n \geq 1, j \geq 1)$$

يصدق عليها أيضاً ما يلي:

$$a) (x) (F_{1x} \dots F_{jx} \rightarrow . E_{Xv} S_{Axv} S_{Bx} V \dots S_{Rx}) (R \geq 1)$$

$$b) (x) (A_{1x} \rightarrow : - A_{2x} \dots - A_{3x} \dots A_{nx} \dots - B_{1x} \dots - B_{mx} \dots - R_{ex} \\ A_{2x} \rightarrow : - A_{1x} \dots - A_{3x} \dots A_{nx} \dots - B_{1x} \dots - B_{mx} \dots R_{Ev} \\ \dots \\ \therefore R_{ex} \rightarrow : - A_{1x} \dots - A_{2x} \dots - R_e - \dots)$$

(c) لا تظل تلك الصيغة قضية صادقة إذا تم إسقاط أحد أجزاء الفصل الداخلي أو أحد أجزاء الوصل الواردة في المقدمة.

(هذه الشروط الثلاثة تعد زائدة ويمكن الاستغناء عنها، لكننا لا نروم الأنقة في هذا المخطط).

٤) الإغلاق الخاص بالمقدمة الأصلية لا يعد حقيقة منطقية كما لا يعد تناقضاً.

٥) الإغلاق الخاص بكل أجزاء الفصل الداخلية لا يعد حقيقة منطقية كما لا يعد تناقضاً.

(الدلالة التي نهها لعبارة «ما لم» الواردہ في الأمثلة النموذجية هي تلك المتعلقة بالفصل المانع).

التعريف الثالث: القانون الشذوذى الخاص .

أمثلة نموذجية :

٤ - لا تتغير عجلة الجسم ما لم يكن صافي القوة المؤثرة عليه لا يساوي صفرأ .

٥ - لا تمدد عينة الغاز ما لم يتم الاحتفاظ بدرجة حرارتها ثابتة وينخفض ضغطها أو يحتفظ بضغطها ثابتةً وتترفع حرارتها أو تزيد حرارتها المطلقة بسبب عامل أقوى من ضغطها، أو يقل ضغطها بسبب عامل أقوى من حرارتها المطلقة .

(مرة أخرى سوف نفترض صحة هذه الأمثلة).

القانون الشذوذى الخاص بقضية شبه قانونية صادقة تتخذ الصيغة التالية:

(x) ($F_{1x}, F_{j_x}; \rightarrow : - E_x \equiv A_{1x}, \dots, A_{nx}$) ($n \geq 1, J \geq 1$)

التي تتحقق الشروط (a) - (e) الخاصة بالقوانين الشذوذية :

(من السهل تبيان إن كل قانون شذوذى عام يتکافأ مع وصل قوانين شذوذية خاصة؛ غير أننا لن نستعمل هذه الحقيقة⁽¹²⁾).

التعريف الرابع: المحاميل التناقضية الخاصة بقانون شذوذى :

أمثلة نموذجية :

المحاميل التناقضية الخاصة بالمثال (3) هي: «أشكال الجمع بإضافة (S)»، «أشكال الجمع بإسقاط آخر مقطع والاستعاضة عنه بالقطع (aux)»، «أشكال الجمع بإضافة (x)»، «أشكال الجمع بإضافة لا شيء». أما المحاميل الخاصة بالمثال (4) فهي «لها عجلة متغيرة» و «ليس لها عجلة متغيرة» .

المحاميل التناقضية الخاصة بالقانون الشذوذى العام هي تلك المحاميل الواردة في نتيجة (a). أما المحاميل الخاصة بالقانون الشذوذى الخاص فهي المحمول المستعاض به عن (E)، ونقىض هذا المحمول.

التعريف الخامس: استكمال قاعدة عامة بقانون شذوذى:
أمثلة نموذجية:

كل من (1) و (2) يعد استكمالاً للمثال النموذجي الأول الخاص بقاعدة عامة.
أما (3) و (4) فيعدان استكمالاً للمثالين التاليين الخاصين بتلك القاعدة.

القانون الشذوذى استكمال لقاعدة عامة إذا وفقط إذا كانت باطلة ويمكن الحصول عليها بحذف التحفظات التي تبديها العبارة «ما لم»، أي بإنها القضية قبل أول فصل مانع. (وفق عرضنا للفصل المانع، يتطلب هذا الأمر نفي المحمول المستعاض به عن (E) أو إسقاط النفي إذا كان المحمول منفياً أصلاً، كما يتطلب حذف رابط التكافؤ وإجراء التعديلات الواضحة بخصوص الأقواس).

يمقدورنا الآن وصف ما نعتبره علاقة بين افتراضات الأسئلة اللماذية وإجاباتها. قبل ذلك، سوف نعرض مثلاً يشير إلى الخصائص المتعلقة بهذا الأمر. يتضمن هذا المثال والأمثلة التي تليه محاميل أحادية فحسب، ولذا فإنها تلائم صيغ التعريفات التي سبق ذكرها. بيد أن المحاميل والافتراضات وأوجوبة الأسئلة اللماذية ليست دائماً أحادية، ولذا فإن هذه التعريفات تعد قاصرة بحالها الراهن. من السهل معالجة هذا القصور حيث يمكن الاستعاضة عن الإشارات لمختلف الصيغ بإشارات إلى غلق تلك الصيغ، الذي يمكن الحصول عليه بالاستعاضة عن الحالات المعطاة، أو حيث يمكن الاستعاضة عن تلك الصيغ بصيغ أكثر تجريداً تسمح بأي عدد من أنواع المحاميل (الصفرية، والأحادية، والثنائية...).⁽¹³⁾ سوف نفترض أنه قد تم تبني مثل هذا المعيار دون الإفصاح عنه. على هذه الشاكلة لن تحلل الإشكاليات الأعمق المشار إليها في مستهل هذا القسم، وسيكون الإنجاز الذي تم تحقيقه بخصوص الإحكام مضلاً.

لماذا يجمع الاسم الفرنسي (Cheval) بكلمة (Chevaux)، أي بإسقاط المقطع الأخير واستبداله بالمقطع (aux)? الإجابة: «لأن» (Cheval) تنتهي بـ (al).

إذا قررت هذه الإجابة بالقانون الشذوذى (3) والمقدمة الإضافية التي تقرر أن

(Cheval) اسم فرنسي، فإنها ستتشكل مفسّراً نتيجته هي الافتراض. تكون هذه المقدمة (التي لا تعد جزءاً من الإجابة) في حال اقترانها بالقاعدة العامة المستكملة بالقانون الشذوذى استنبطاً سليماً، لكنه ليس صحيحاً، نتيجته هي مقابل الافتراض.

العلاقة تقوم على التحو التالي: (b) هي الإجابة الصحيحة عن السؤال اللماذى الذي تعد (a) افتراضه إذا وفقط إذا:

1 - هناك قانون شذوذى (L) - عام أو خاص - تعد (a) حالة لأحد محاميله التناقضية.

2 - (b) عضو في فئة من مقدمات تشكل مع (L) تفسيراً قانونياً استنبطاً تعد (a) نتيجة له.

3 - تشكل سائر المقدمات مع القاعدة العامة المستكملة بـ (L) استنبطاً يشابه في كل الخصائص التفسير القانوني الاستنبطاً، باستثناء المقدمة شبه القانونية الباطلة والنتيجة الباطلة. نتيجة هذا الاستنبط هي مقابل (a).

4 - تختص القاعدة العامة المستكملة بـ (L) بأنه إذا تم إسقاط أحد أجزاء وصل المقدمة، فإنه لن يتسعى للقاعدة الجديدة أن تستكمل بقانون شذوذى⁽¹⁴⁾.

من شأن مزيد من الأمثلة أن يسهل من هذه اللغة الاصطلاحية: «لماذا لم يوجد رئيس الولايات المتحدة اسمه الأول كلوقس؟». نحصل على الإجابة على التحو التالي: قاعدة عامة: كل اسم هو اسم لأحد رؤساء الولايات المتحدة.

القانون الشذوذى الذي يستكمل هذه القاعدة العامة: كل اسم هو اسم لأحد رؤساء الولايات المتحدة. إلا إذا لم يكن هناك شخص بهذا الاسم قد تم انتخابه لمنصب الرئاسة، ولم يكن هناك شخص بهذا الاسم قد شغل منصب نائب الرئيس أثناء وفاة الرئيس في منصبه.

المقدمات التي تشكل مع القانون تفسيراً قانونياً استنبطاً نتيجته هي:

الافتراض: كلوقس اسم، لم يتم انتخاب شخص بهذا الاسم لمنصب الرئاسة، ولم يشغل منصب نائب رئيس أثناء وفاته في منصبه شخص بذلك الاسم.

المقدمات التي تفضي مع القاعدة العامة إلى مقابل الافتراض: كلوقس اسم. المقدمة الباقيه: الإجابة.

المثال التالي يوضح الحالة التي يكون فيها للسؤال اللماذى أكثر من إجابة. همبل يطرح هذه الحالة في أحد مقالاته: «في كأس مليء بالماء حتى حافته في درجة حرارة الحجرة، ثمة قطعة من الثلج تطفو على السطح بحيث يبرز فوقه جزء منها. ما أن يشرع الثلج في الذوبان حتى يتوقع المرء أن ينساب الماء من الكأس. بيد أن ما يحدث في الواقع هو أن مستوى الماء يظل على حاله. كيف يتفسن لنا تفسير هذا الأمر؟⁽¹⁵⁾. سوف نقوم بتأويل هذا السؤال على اعتبار أنه يعني ببساطة «لماذا لم يرتفع مستوى الماء؟». لدينا القانونان الشذوذيان (1) و (2): كل واحد منها يعد استكمالاً لذات القاعدة المتضمنة في المثال الأول. القضية التي تقرر أن الكأس يحتوي على سائل يطفو فوق سطحه جسم في حال ذوبان، وأن السائل ماء، وأن الجسم ثلج، وأن الثلج يصبح بالذوبان ماء (أي مادة كثافتها في الحالة السائلة هي ذات كثافة الماء)، تشكل مع (1) استنبطاً يعد الافتراض نتيجة له. سائر المقدمات تفضي حال اقتراحها بالقاعدة العامة إلى مقابل الافتراض. سوف ترك للقاريء أمر تبيان كيف أن (2) تفضي بنفس الطريقة إلى الإجابة: «لأن» حجم الثلج يعتريه نقص يعادل الحجم الذي كان يطفو أصلاً فوق سطح الماء.

من المفيد أن نقرأ ما كتبه همبل عن هذا المقال: «يهياً لنا مبدأ أرشميدس مفتاح الإجابة. وفق هذا القانون، يزيح الجسم الصلب الذي يطفو فوق سطح سائل حجماً من السائل يعادل وزنه وزن الجسم نفسه. لذا فإن لقطعة الثلج نفس وزن حجم الماء الذي يزيحه الجزء المغمور منها. وحيث إن الذوبان لا يؤثر في هذا الوزن، فإن للماء الناتج عن ذوبان الثلج نفس وزن الثلج، ومن ثم فإن له نفس وزن الثلج الذي تمت إزاحته بواسطة الجزء المغمور من قطعة الثلج. ولأنه يملك نفس الوزن، فإن له نفس حجم الماء المزاحم. لذلك فإن الثلج المذاب ينتفع حجماً من الماء يكفي تماماً لشغل الحيز الذي كان مشغولاً أصلاً بالجزء المغمور من الثلج، وهذا هو علة بقاء مستوى الماء على

حاله».

طالما يتضمن هذا النص أية إجابة، فإنها تبدو مكافئة تقريباً لإجابتنا الثانية.

لا ريب أن همبل كان محقاً في قوله إن مبدأ أرشميدس يهياً لنا مفتاح التفسير. على ذلك، إذا اعتبرنا السؤال بوصفه سؤالاً لاماذياً، فإن هذا المبدأ لا يحسن الأمر أكثر مما يحسنه المبدأ الذي يقرر أن الذوبان لا يؤثر في الوزن. إنه مفتاح بمعنى أنه خيط من

الخيوط، ويعنى أن من يتورط في المأزق (م) أو (ل) نسبة إلى ذلك السؤال اللماذى، من المرجع أن يخبرنا به أو يذكر به. فضلاً عن ذلك، فإن هذا المبدأ يعد معلومة جوهرية تدعم الأوجبة الصادقة، رغم أنه لا يعد جوهرياً للدعم كون الأوجبة - على افتراض صدقها - تعد أيضاً أوجبة صحيحة عن سؤال لماذى.

لقد كان مثالنا الأخير سؤالاً لماذى تتعدد أوجوبته الصحيحة. من المحتمل أن تكون معظم الأسئلة اللماذية من هذا الضرب، فالافتراضات الصادقة نادراً ما تقوم بتحديد أوجبة متفردة، هذا إذا نجحت في تحديد آية أوجبة أصلًا. هذا أمر يتوقف مع تحليلنا، فعادة يتتوفر أكثر من قانون شذوذى واحد يمكن من استقاص افتراض بعينه. لذا فإن تحليلنا لا يميز بين الإجابات الجيدة والإجابات الرديئة، بل يقتصر على الفصل بين الإجابات الصحيحة والإجابات الخاطئة. بالمقدور تقع قدرة هذا التحليل على تفسير الحالات الشاذة التي عمل مولير على ذياع صيتها: «لماذا ينوم الأفيون متعاطيه؟»؛ «لأن الأفيون ينوم متعاطيه». إن هذه الحالات تقاد تمرق بسبب وجود قوانين شذوذية من قبيل «لا تنوم المادة متعاطيها ما لم تنومه»، ويمكن باستمرار الحصول على حالات من القضية المشروعة:

$$(X) [F_x \rightarrow (\neg E_x \vee E_x)]$$

ومن صيغ أخرى من القضية: $(Q) \rightarrow P$ ، وذلك عن طريق الاستعاضة والتعويض. على ذلك، فإن هذه الحالات لا تمرق تماماً طالما أن (2) - في حال افترانها مع تعريف التفسير القانوني الاستنباطي - تشرط أن يكون القانون الشذوذى قانوناً امبيريقياً. هكذا نرى كيف يتسعى للمرء من جهة أن يشبه مثل هذه الأوجبة بالأوجبة الصحيحة، وكيف يتسعى له من جهة أخرى الدراءة بوجوب رفضها.

V III

يفسر هذا التحليل بعض الحقائق المألوفة المتعلقة بالأسئلة اللماذية. وبوجه عام يشار السؤال اللماذى كلما كان هناك مبرر للاعتقاد في وجود إجابة عنه، رغم أنها ليست معروفة. هذا يحدث بالنسبة للأسئلة اللماذية في حال اعتقاد المرء في صدق الافتراض، وفي تعارضه مع قاعدة عامة، وفي حال ظنه أن هذا التعارض يحدث وفق شروط يمكن تعميمها عبر قانون شذوذى. قد يكون المرء مخطئاً في هذا الخصوص؛ فقد يخطئ في

اعتقاده في صدق الافتراض، وفي هذه الحالة لا توجد إجابة بالمعنى الذي تم تعريفه، أي إجابة صحيحة تتخذ الصيغة «لأن...»، يمكن الحصول عليها. وبطبيعة الحال، سوف تكون هناك ردود مناسبة، وسوف تهياً القضية التي تقرر بطلان الافتراض المعلومات المطلوبة. من جهة أخرى، قد يخطيء المرء بخصوص تعارض الافتراض مع قاعدة عامة. في هذه الحالة أيضاً لن تكون هناك إجابة، رغم أنه سوف توجد ردود مناسبة أخرى؛ «المالذا تحفظ شجرة السنديان هذه بأوراقها خلال الشتاء؟»؛ «كل أشجار السنديان تفعل ذلك» (وليس «لأن كل أشجار السنديان تفعل ذلك»). لمثل هذا الرد - كسابقه - قدرة على التصحح، وهو يستلزم وجوب الآثار السؤال أصلاً.

وأخيراً، قد يخطيء المرء بخصوص إمكان تعميم الشروط التي يحدث التعارض وفقاً لها. مرة أخرى، ليست هناك إجابة؛ «المالذا يمتلك جوني مناعة ضد اللبلاب السام؟»، «بعض الناس يمتلكون هذه المناعة، وبعضهم يعوزها». على ذلك، فإن الإجابة المؤسسة على قانون شذوذى منحرف ستكتفى أيضاً، ومثال ذلك: «لا أحد يمتلك مناعة ضد اللبلاب السام ما لم يمتلك هذه المناعة»، و«لأن لديه مناعة». يتوجب أن يحمل فلاسفة العلم هذه المواقف اليومية محمل الجد. في بعض الأحيان يتغير مواجهة الأسئلة اللماذية بقواعد عامة لا بأجوبة عنها؛ هذا أمر يتوقف مع حقيقة مفادها أن البحث عن علة حدوث الشيء غالباً ما لا يتوقف باكتشاف إجابة «لأنه» بل بدعم قاعدة عامة جديدة.

يشير هذا الأمر إشكالية: متى تكون مثل هذه الاستعاضة مجرد مصادرة على سؤال لماذى؟ متى يتطلب جهلنا إيجاد حدود لقاعدة عامة، عوضاً عن استبدال سؤال لماذى بأخر؟ حتى في العلم يتغير أحياناً التعامل مع الأسئلة اللماذية بإنكار إمكان تعميم التعارض مع قاعدة عامة على نحو جاد، وهذا أمر يشير بدوره أسئلة أخرى: ما طبيعة الشواهد التي تقضي مثل هذا الإنكار، وهل يمكن تبيان اتصاف أية حقيقة بكونها نهائية وغير قابلة للتفسير؟.

لقد أشرنا في القسم السادس إلى مذهب يقرر أن السؤال اللماذى لا يستطيع أداء وظيفته الأساسية ما لم يكن افتراضه مفاجئاً، أو ما لم تكن هناك على الأقل أسباب وجيهة تدعم مقابله. من السهل رؤية كيف يمكن لهذا المذهب أن يكون متوقعاً، فثمة حالات كثيرة ترسخ هذا الموقف، وهذا أمر ليس عارضاً. عاد ما تسترشد توقعات المرء

بقواعد عامة يعتد بها صراحة أحياناً وبشكل ضمني أحياناً أخرى. إن الركون إلى مثل هذه القواعد يستدعي الاعتقاد في كونها تعد ملائمة في معظم الأحوال، لكنها تجعل المرء يعتبر بعض الحقائق متعارضة مع بعض القواعد العامة، وهذا شرط مسبق لإثارة الأسئلة اللماذية. هكذا يتحقق هذا الشرط غالباً في ظروف خاصة، أو في ظروف تهأها على أقل تقدير أسباباً وجيهة في صالح مقابل الافتراض تعول على بطلان القاعدة العامة. وكما تبين الأمثلة المخالفة، فإن هذه الظروف، على تواترها، ليست حاسمة، ولا تهأنا مفتاح تحديد طبيعة الأسئلة اللماذية. هنا أيضاً تنشأ مشكلة مثيرة تواجه فلاسفة العلم: تعين إحدى علامات العبرورية العلمية الواضحة في رؤية كيف تتعارض بعض الحقائق المعروفة مع قواعد عامة قد لا تكون لها أية حالات، وإن كان بالإمكان أن تكون لها بعض الحالات، وفي القدرة على طرح أسئلة لاماذية لم تخطر على بالبشر. إن النظر إلى هذه الأمور على تلك الشاكلة يفضي أحياناً إلى رؤى هامة، ويفضي أحياناً أخرى إلى رؤى حمقاء. هل يتسع تحليل هذا الاختلاف وفق مقولات منطقية، أم أن الأمر يعد نفسياً، ولربما كان لا هوتي؟.

ثمة مذهب سائد آخر بخصوص الأسئلة اللماذية، لا سيما منها ذات الافتراضات السلبية، مفاده وجوب أن تصف الأوجبة عنها غياب شرط ضروري لمقابل الافتراض. هذا مذهب لا يحيد كثيراً عن جادة الصواب بالنسبة لحالات كثيرة تسرى تلك المفاهيم عليها بسهولة، لكنه يبسّط الأمر أكثر مما يجب حتى بالنسبة لهذه الحالات. في الحالات النمطية، يتعين أن تصف الإجابة غياب - أو على الأقل يتعين أن تقرر أمراً لا يتسمق مع - ليس مجرد «أي» شرط ضروري لمقابل الافتراض، بل غياب شرط ضروري ينتمي إلى فئة (1) لا يتسع لغير عضو واحد فيها أن يكون باطلأ، (2) كل عضو من أعضائها ضروري، و (3) تعدّ أعضائها مجتمعة كافية لمقابل الافتراض. هذا أمر يستلزم تعریف القانون الشذوذی. وبالإمكان ملاحظته بفحص البنية العضوية للقوانين الشذوذية الخاصة الممثلة في حالات بعينها. البنية النمطية هي :

$$1) \text{ Ya} \rightarrow: \text{Xa} \equiv . \text{ Aa} \vee \text{Ba} \vee \text{Ca}$$

حيث تكون $(\text{Ya} \rightarrow \text{xa})$ البنية العضوية الخاصة بالقاعدة العامة الممثلة، وحيث تشكل (Xa) الافتراض، وحيث يتعين أن تكون الإجابة أحد أجزاء الفصل الوارد على يمين التكافؤ. وعندما تكون (1) صادقة، عادة ما تصدق:

$$2) Xa \equiv . Aa \vee Ba \vee Ca$$

حيث تكون (Ya) المقدمة التي تفضي إلى مقابل الافتراض حال اقترانها مع القاعدة العامة. وكذا الشأن مع القضية:

$$3) -Xa \equiv . -Aa. -Ba. -Ca.$$

هذا يبين أن الإجابة ("Ca" أو "Ba" أو "Aa") تصف غياب شرط ضروري (" - Ca" أو " - Ba" أو " - Aa") لمقابل الافتراض. [في هذا المقال نستعمل لفظة «مقابل» للدلالة على «مقابل أو نقيس»].

يشترط الشرط (b) في تعريف القانون الشذوذى أن تكون أجزاء الفصل في (1) مانعة؛ أي أنه يشترط صدق سائر أجزاء الفصل (3) حال بطلان أحد أجزائه. أما (3) نفسها، فإنها تشرط أن تضمن تلك الأجزاء مجتمعة صدق القضية ($-Xa$).

في الوسع اختبار هذه السلسلة بحالة عينية مثالية. وضع مفتاحان كهربائيان (A) و (B) بشكل متالي في دارة كهربية بحيث يسري التيار إذا وفقط إذا كان المفتاحان مغلقين معاً. التيار لا يسري حال كون المفتاحين مفتوحين. لماذا لا يسري التيار؟ لأن المفتاحين مفتوحان. في هذه الحالة يكون قولنا «لأن (A) مفتوح» مضللاً، رغم صحته، ورغم كونه يذكر بغياب شرط ضروري لمقابل الافتراض، وكذا الشأن بالنسبة لقولنا «لأن (B) مفتوح». في هذا السياق يستلزم كل من ذينك الردين أن المفتاح الآخر مغلق. لهذا السبب فإن الأجوبة الممكنة هي: (A) مفتوح رغم أن (B) مغلق - (B) مفتوح رغم أن (A) مغلق - كلاماً مفتوح. هذه بذائل مانعة. النقائض هي: إما أن (A) مغلق أو (B) مفتوح - إما أن (B) مغلق أو (A) مفتوح - إما أن (A) مغلق أو (B) مغلق. لكن هذه النقائض تشكل فتنة من الشروط لمقابل الافتراض:

- (1) لا يتسمى لغير عضو واحد فيها أن يكون باطلأ.
- (2) كل عضو من أعضائها ضروري.
- (3) تعد أعضاؤها مجتمعة كافية لمقابل الافتراض.

بمقدورنا الآن فهم وظيفة وصياغة الأسئلة «اللماذا ينبغي» التي أشرنا إليها في القسم السادس. «لماذا يسري التيار؟»، و «لماذا ينبغي إلا يسري؟». لقد صارت هذه الأسئلة بحيث لا تفصح فحسب عن الاعتقاد في وجود إجابة للسؤال اللماذى الأصلي، بل وبحيث تضيق المجال الذي يمكن العثور على الإجابة فيه. إنها تنجز هذا الأمر

بالسؤال عن الشروط الضرورية لمقابل الافتراض التي تم استيفاؤها، وعن الشروط الضرورية التي تنتهي إلى فئة الشروط الكافية بشكل جماعي التي يفترض بطلان أحدها فحسب⁽¹⁶⁾. على هكذا نحو يتم تحديد الإجابة المنشودة عن السؤال اللماذى الأصلى، وذلك على اعتبار وجوب أن تبني تلك الإجابة الشرط الوحيد الباقى. إن الأسئلة اللماذية تستحوذ على قدرة ارتياحية عندما يكون ثمة سبب للشك في غياب شرط واحد فحسب. من جهة أخرى، ليس من الضروري أن تكون للأسئلة اللماذية إجابة عندما يكون شرط ضروري وكاف لافتراض السؤال اللماذى متوقعاً - أي في الحالة التي تمتلك فيها (1) جزءاً فاصلاً واحداً، أو في الحالة التي تمتلك فيها (3) جزءاً وصلياً واحداً.

يتوجب علينا الآن أن نعود إلى الأمثلة التي طرحت في القسم الخامس ضد التعاليم الهمبلية. كيف تفشل تلك الأمثلة بوصفها أجوبة عن أسئلة لاماذية؟ دعونا نعتبر مثلاً بسيطاً، لكنه نمطي، من تلك القائمة. طول عمود الهاتف في زاوية شارع إلم أربعون قدماً. شد سلك بين قمة هذا العمود ونقطة تبعد عن قاعدته ثلاثين قدماً. طول هذا السلك يبلغ خمسين قدماً. لماذا يكون طول العمود أربعين قدماً؟ وفق إحدى تأowيات التعاليم الهمبلية، يتبعن وجود إجابة تتكون من الحقائق المتعلقة بالسلك، فطول العمود قابل لأن يشق من تلك الحقائق ومن قوانين البصريات الهندسية. ستكون هناك إجابة من هذا القبيل - وفق التحليل الذي قمنا بطرحه - إذا كان هناك قانون شذوذ يقرر أنه ليس هناك عمود يبلغ طوله أربعين قدماً، ما لم يكن هناك سلك طوله خمسون قدماً شد بين قمته ونقطة تبعد ثلاثين قدماً من قاعدته. ولكن ليس هناك قانون من هذا القبيل؛ فالأعمدة التي تبلغ أطوالها أربعين قدماً قد لا تشد بها أسلاك إطلاقاً، وقد تشد بها أسلاك ذات أطوال مختلفة. إذا قمنا ببسط العبارة الوارد ذكرها بعد عبارة «ما لم» - بحيث تتضمن أجزاء فصل تشتمل على الحالات الخاصة بأسلوب أخرى - فإننا سنظل عاجزين عن الحصول على قانون شذوذى. ذلك أن بعض أجزاء الوصل لن تكون مانعة. كما أن القانون سيقى قانوناً إذا تم إسقاط كل أجزاء الفصل باستثناء تلك المتعلقة بعدم وجود أسلاك. ستكون هناك أيضاً إجابة - وفق تحليلنا - تتكون من الحقائق المتعلقة بالسلك، إذا كان هناك قانون يقرر أنه لا يوجد عمود طوله أربعون قدماً ما لم يصدق عليه الشرط التالي: إذا شد سلك بين قمته ونقطة على الأرض - طوله خمسون قدماً - فإن تلك النقطة ستبعد ثلاثين قدماً عن قاعدته. ولكن ليس هناك قانون من هذا

القبيل، وإلا لاستلزم أن كل عمود لا تشد قمته أية أسلاك طوله أربعون قدماً.

على ذلك، فإن الصياغة التالية تعبّر عن قانون: ليس هناك عمود قمته مشدودة إلى نقطة على الأرض بسلك يبلغ طوله خمسين قدماً، طوله أربعون قدماً، ما لم تبعد تلك النقطة ثلثين قدماً عن قاعدته. ييد أن هذا القانون لا يستوفي متطلبات تحليلنا. ذلك أنه بناء على (4) التي تصف العلاقة، يتبع على القاعدة العامة المستكمّلة بقانون شذوذى إلا تصاغ بطريقة يكفل وفقها إسقاط واحد أو أكثر من أجزاء الوصل في المقدمة، الحصول على قاعدة عامة يمكن استكمالها أيضاً بقانون شذوذى. غير أن القانون الشذوذى سالف الذكر يخترق هذا الشرط، فنحن نعرف من المعلومات عن الأعمدة ما يكفل ثقتنا في وجود قانون شذوذى صياغته «ليس هناك عمود طوله أربعون قدماً، ما لم...».

سائر الحالات التي ذكرت ضد تعاليم همبول تفشل لأسباب مشابهة. فكما أنتا على ثقة من وجود قوانين تقضي كون طول الأعمدة أربعين قدماً - بعض النظر ما إذا كانت شدت بأسلاك - يتوجب أن تكون هناك قوانين تقضي أن يكون لمبني الامبائر سينية الطول الذي يبلغه حتى في الظلام الدامس، وأن تكون المسافة التي تفصلنا عن مجرة اندرورميدا ما هي عليه حتى لو لم يكن هناك ضوء يصلنا منها، وأن معدل انسياپ الماء في الحوض سيكون ما يكونه بصرف النظر ما إذا تم قياسه، وأن طول العملاق سيكون أكثر من ستة أقدام حتى لو لم يذهب إلى الشاطئ⁽¹⁷⁾.

قد تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الاعتبارات تفسر بعض الالاتماثلات التي حيرت بعض الفلاسفة. وفق قوانين البندول البسيط، ومن معرفة طول خيط علقت بطرفه كرة ومعرفة تسارع سقوط حر محلي، بمقدور المرء اشتقاء فترة تأرجح الكرة، قدر ما يكون بمقدوره اشتقاء طول الخيط وفق تلك القوانين والتسارع وفترة التأرجح. على ذلك، فإن القضية التي تقرر مقدار طول الخيط تعد إجابة عند السؤال «لماذا تأرجح الكرة بفترة قدرها كذا؟»، رغم أن القضية التي تحدد هذه الفترة لا تجيب عن السؤال «لماذا يبلغ طول الخيط، الذي علقت بطرفه الكرة، كذا من البوصات؟». إن السبب في هذا الالاتماثل يرجع إلى أنه في حين يستحيل أن تكون الفترة على ما هي عليه لو كان طول الخيط مختلفاً، فإن طول الخيط سيكون على ما هو عليه بغض النظر ما إذا كانت الكرة تأرجح.

قد يبدو لأول وهلة أن الشرط (4) اعتباطي؛ بيد أنه من شأن قليل من التأمل أن يبين كيف أنه يناظر معياراً ملائماً ومعتمداً به على وجه العموم. ذلك أنه يشترط من جهة أن تكون الإجابة نتيجة لأكثر القوانين الشذوذية المتوفرة عمومية⁽¹⁸⁾، ويشترط من أخرى ألا تكون للأسئلة التي تتحذ الصيغة «لماذا يتصرف هذا $\neg A$ بالخاصية $?C$ ؟» أجوبة صممت في الواقع كي تجيب عن أسئلة تتحذ الصيغة «لماذا يتصرف هذا $\neg A$ B بالخاصية $?C$ ؟».

قد يبدو غريباً أن نقوم بالربط بين القوانين الشذوذية وجمل استفهامية من نوع خاص؛ لكنها، في نهاية المطاف، الصياغة التي عبر بها عبر مختلف الأزمان عن تعليمات بدائية. أيضاً، فإنها ذات صياغة القانون التي تلائم مراحل التطورات النظرية الاستكشافية في حال محاولة الحصول على قواعد عامة يتم تعديليها ثم الاستعاضة عنها نهائياً. إننا نمر باستمرار بمثل هذه المرحلة.

* * *

هوامش

J. O. Urmsom, «Parenthetical Verbs», reprinted in «Essays in Conceptual Analysis», ed. (1) A. Flew (London, 1956) P. 192.

تغفل (3) من نقاشنا الأسئلة التي تصمم للتساؤل عن الآراء عوضاً عن الحقائق. فعلى سبيل المثال نجد أنها تغفل «لماذا تعتقد أن قضم الأظافر أحد أعراض القلق العصبي؟» بمعنى «لماذا يعد قضم الأظافر من وجهة نظرك أحد أعراض القلق العصبي؟» لا بمعنى «لماذا تعتقد بالاعتقاد في كون قضم الأظافر أحد أعراض القلق العصبي؟».

(2) يتطلب استخدام الرموز المطروحة هنا بعض الحرصن. يمكن التعبير عن أي سؤال لمامذى بأكثر من صياغة عادية سوف يكون بعضها غامضاً. هذا أمر يصدق خصوصاً على تلك الأسئلة التي يمكن التعبير عنها بقضايا استفهامية تتشتمل على تعبيرات تأملية ذاتية (مثال: «لماذا تفوق درجة حرارتك الدرجة العادية؟» حين يُسأل به هنري، و «لماذا تفوق درجة حرارة هنري الدرجة العادية؟» حين يُسأل به طبيه. في هذه الحالة قد يكون السؤال الداخلي غامضاً، ولذا يتبعن علينا باستمرار التفكير في السؤال الداخلي كما هو مصاغ في الظروف التي تتسم فيها التعبيرات الغامضة بذات وضوحها في السؤال الأصلي).

يمكن أيضاً طرح افتراض بأن نوظف بعض الأدوات النحوية، مثال ذلك الافتراض هو ما يقر المرء كونه الحق بتقرير القضية التي تفضي بنيتها التحتية المسماة بلفظة «لماذا» إلى السؤال اللمامذى - أو الجملة الاستفهامية - إبان تعرضها لتصريف استفهامي في قضايا نحوية ما تزال في حال التدفق. راجع:

Verrald J. Kats and Paul M. Postal. «An Integrated Theory of Linguistic Description», (Cambridge: The Massachusetts Institute of Technology Press, 1964) Sec. 4.2.4.

لاحظ أن ما نسميه افتراضاً للسؤال اللمامذى ليس ما يسمونه افتراضاً للسؤال اللمامذى.

(3) ليس من البين ما إذا كانت هناك أسئلة من هذا القبيل، أي ما إذا كانت الأجوية التي تتحذ الصياغة «لكي...» مثلاً لا تقبل الاستبدال باستمرار دون فقدان للمعنى بأجوية تتحذ الصياغة «لأن (الفاعل) يأمل أن...»، وكذا الشأن نسبة إلى الأنواع الأخرى من الأجوية. هذا موضوع غاية في الإثارة لكنه لا يعد مركزاً نسبتاً إلى هذا المقال.

- (5) يتوجب - كما يتضح - أن تفهم العبارة «إجابة صحيحة» بمعنى ضيق... إن الإجابة الصحيحة عن (Q) - حين تكون (Q) سؤالاً - تشتمل على رد محتمل عن (Q) إذا وفقط إذا كانت الجملة التي تتحذ الصيغة «أخبر (A)، (B) بـ (W)» صادقة على آية واقعة يعطى فيها (A) ذلك الرد لـ (B) كي يجيئ عن (Q) [حيث تكون (W) موضعًا تشغله صيغة (Q) غير المباشرة، وحيث تشير (A) و (B) إلى مواضع تشغela أسماء أشخاص]. لذا فإن «الإجابة الصحيحة» لا تسرى على ردود من قبيل «لا أعرف» و «يتضمن السؤال افتراضًا باطلًا».

(6) انظر الهاشم رقم (14).

- (7) تزخر الأديبيات بمناقشات يوهنها العجز عن ملاحظة كل هذه الإمكانيات. ثمة مثال كلاسي تجده في:

Pierre Duhem, «La Theorie Physique», (Paris, 1914), Part I.

حيث يجادل دوهيم بأن موضوع النظرية الفيزيائية ليس تفسير فئة من القوانين الامبيريقية. على ذلك، لقد تم تأويل لفظة «تفسير» بحيث تعني إعطاء إجابات عن أسئلة تتحذ الصيغة «ما الكائنات الأساسية المضمنة في آية عمليات مقتنة بأية قوانين تحكم...؟». نتيجة لذلك، فإن دوهيم لم يقم بفحص عدد من أنماط التفسير الأخرى التي يمكن للمرء إناطتها بالفيزياء النظرية.

إن فكرة الافتراض المستخدمة هنا أشمل من تلك التي تم عرضها في الجزء الأول، فهي تتعلق بأسئلة ليست لمادية. ليست هناك مدعاه لتحديد هذه الفكرة الأشمل في هذا المقال. الهاشم (14) قد يقترح الخطوط العريضة لمثل هذا التحليل، فهي تطرح مثالاً للصياغة التي يتوجب تعميمها. يتبعن أن يكون واضحاً لمن يجد في طلب مثل هذا الاقتراح أن محاولة تحليل الوضع الراهن لفهمنا لأنواع الأسئلة الأخرى تعد متعدلة. في هذا

الخصوص راجع ثانية:

J.J. Kats and P.M. Postal, Op. Cit.

- (8) في المقالين التاليين ناقشت بعض الأفكار الواردة في هذا الجزء على نحو مفصل، وإن كان التفصيل فيما أكثر مما يجب:

«An Approach to Explanation», in «Analytical Philosophy», 2^{-nd} Ser., ed. R.J. Butler (Oxford: Basil Blackwell, 1965), and «A Theory About the Theory of Theory and About the Theory of Theories», in «Philosophy of Science»: The Delaware Seminar, II, ed. Bernard Baumrin (New York, Interscience Publishers, 1963).

- (9) يمكن العثور على ثبت كامل للمصادر الخاصة بهذا الموضوع في:

Carl Hempel, «Aspects of Scientific Explanation» (New York: The Free Press, 1965).

الذي لم أحظ برأيه حتى كتابة هذا المقال. عوضاً عن ذلك، راجع مثلاً ثبت المصادر الوارد في ختام مقال همبول المتميز:

«Deductive - Nomological Vs. Statistical Explanation» in «Minnesota Studies in the Philosophy of Science», III, eds. H. Feigl and G. Maxwell (Minneapolis: University of Minnesota Press, 1962); Part I of Israel Scheffler, «The Anatomy of Inquiry» (New York: Knopf, 1963); Chap. ix of Adolf Grunbaum, «Philosophical Problems of Space and Time» (New York: Knopf, 1963); and «Philosophy of Science: The Delaware Seminar» I, Part II; II, Part I.

(10) راجع الهاشم رقم (14).

(11) راجع على وجه الخصوص:

R. Eberle, D. Kaplan and P. Montague, «Hempel and Oppenheim on Explanation», *Philosophy of Science*, 28, 429 - 36; and J. Kim, «Discussion on the Logical Conditions of Deductive Explanation», *Philosophy of Science*, 30 (1963), 286 - 91.

(12) حيث إن كل قانون شذوذياً خاص بعد أيضاً قانوناً شذوذياً عاماً، فإنه في الوسع الاستغاء عن أحد هذين المفهومين ولكن ليس بدون تعقيد العرض.

(13) سيرد المحمول «الصفرى» إذا تمت مثلاً الاستعاضة عن موضع مشار إليه في إحدى صياغتنا بحرف محمول، وعن متغير مكمم بمكمم مبدئي، بجملة لا ترد فيها أية متغيرات حرة (أي ليست مكممة بمكمم «مبدئي»). ثمة حاجة للقوانين الشذوذية ذات الجمل المغلقة الداخلية، نسبة للأسئلة اللماذية التي يعبر عن افتراضاتها أو أجوبتها بقضايا مغلقة، كما هو الحال عندما تكون قوانين.

(14) لقد اشتربنا أنه يتم تجريد هذه العلاقة من الخصائص التي تتفرد بها الإنجليزية أو أن تكون قابلة للتوظيف كأساس لتعريف مفهوم الأسئلة اللماذية التي لا يتطلب ضرورة التعبير عنها الإنجليزية. ولكي نقنع بأنها تستوفي هذه المتطلبات سوف نطرح تخطيطاً لتحليل أكثر صورية لا تستعمل سوى مفردات منطقة المحاميل والهوية والمحاميل المستقلة لغويًا، ثم نستعمل العلاقة لتعريف مفهوم الأسئلة اللماذية ضمن إطار ذات الحدود. التعريف سيكون إلى حد ما غير متقن، وظيفته الوحيدة هي تبيان استقلالية اللغة. لكنه يعني من عدة أوجه:

(A) الشق الأول من الشطرين الأول والثاني ليس متضمناً وذلك على أساس وضوح إمكان تضمينه دونما حاجة لطرح مفاهيم مستقلة لغويًا، رغم أن تضمينه سوف يعمل على تعقيد العرض.

(B) لقد افترضنا دون برهنة أن أية لغة تكون على درجة من الخطوب بحيث تكفل تحقيق مقاصد العلم سوف تشتمل على جمل تتحذى البنية المنطقية التي تتحذى القوانين الشذوذية. في اعتقادنا أن هذا الأمر لا يعني سوى افتراض وجوب استحواذ هذه اللغة

على ما يكفي، روابط الدوال الصدقية والمكممات وشبة القانونية.

(C) لقد افترضنا أيضاً دون برهنة أنه إذا استلزمت فئة من القضايا نتيجة في لغة ما فإن ذات الأمر يسري على القضايا المنشورة في اللغات الأخرى، أي أنه على الرغم من إمكان أن يتمثل المنطق في القواعد التركيبية، فإنه مستقل عنها.

(D) لقد افترضنا دون برهنة، وإن لم يكن دون ارتياح، إمكان أن تعبير الأسئلة الاستفهامية في لغات مختلفة عن ذات السؤال، وكذا الأمر بالنسبة للقضايا التقريرية، وأنه بالإمكان استعمال لفظة علامة للتحدث عن الجمل ودلائلها. على ذلك يبدو أنه ليس بمقدور إعادة الصياغة بشكل أكثر دقة وجودياً أن تطرح عوامل مستقلة لغوية.

(E) وأخيراً افترضنا دون برهنة أن آية لغة على درجة من الخطب بحيث تتحقق مقاصد العلم تتضمن جملة استفهامية وتقريرية وتشتمل على مناهج لتصريف مثل هذه الجمل، كما افترضنا أن الأجرية الناتجة عن تلك المناهج يتبعن أن تقوم بينها وبين الجمل التي تم تصريفها علاقة متفردة.

سوف نسرد قائمة من مفردات المحاميل المستقلة لغويًا ثم نعرف بواسطتها محاميل أخرى. غير أنه يتوجب مراعاة أمرين: كوننا لا نفترض أن الشذوذية خاصة للقوانين بل خاصة لبعض الجمل التي تعبر عنها. على هذا النحو قد يمكن التعبير عن بعض القوانين بوصفها شبه قانونية شذوذية في بعض اللغات دون أن يمكن ذلك في لغات أخرى، وهذا أمر يتوقف على معجم كل من هذه اللغات. ثانياً علينا نسم العلاقة بين الأفتراض والإجابة بالعلاقة (W). إننا لا نفترض أن السؤال الذي تقوم بين افتراضه وإجابته الصحيحة، إن كانت له إجابة صحيحة، العلاقة (W) سؤال لمادي، بل نسمح بأن تختص أسئلة أخرى بهذه العلاقة. في هذا الخصوص راجع تعريف (TW) أدناه.

لتسهيل القراءة سوف نستعمل الأرقام كمتغيرات حرة.

معجم مبدئي :

1 قانون طبيعي	L 1
1 حقيقة.	F 1
3 لغة، 1 تعبير عن 2 بواسطة 3.	E 123
1 جملة شبه قانونية شذوذية خاصة بـ 2، و 2 لغة.	A 12
1 قاعدة عامة شبه قانونية في 2، و 2 لغة.	G 12
1 استكمال لـ 2، وكلها جملة في 3، و 3 لغة.	C 123
1 استنباط نتيجته 3، و 2 إحدى مقدماته، وكل مقدماته تعد ضرورية نسبة للنتيجة، و 2 جملة شبه قانونية، 4 لغة يعبر عن المقدمات والنتيجة بواسطتها.	H 1234

برهان، و 2 إحدى مقدماته.	P 12
1 منهج لإنتاج (تصريف) 2 من 3 في 4 ، 2 جملة استفهامية ، 3 جملة تقريرية ، و 2، 3 جمل في 4 ، و 4 لغة .	T 1234
1 جملة استفهامية ، 2 إجابة صحيحة في اللغة 3 عن السؤال المعتبر عنه بـ 1 في 3 .	R 123
1 تعبير في اللغة 3 عن مقابل 2 في 3 .	N 123

الالفاظ معرّفة :

$$LA123 = L1. A23. E213$$

(1) قانون طبيعي معتبر عنه كقانون شذوذ بـ 2 في 3).

$$GE123 = — F1. G23. E213$$

(2) قاعدة عامة باطلة تعبّر عن 1 في 3).

$$FA123 = F1. E213$$

(1) حقيقة معتبر عنها بـ 2 في 3).

$$W123 = (\exists s) (\exists t) (\exists u) (\exists v) (\exists w) (\exists x) (\exists y)$$

[LAst 3. GEuv 3> CTr 3. HWvx 3. Nx13. Hyt13.

$$(P) (\exists_2) (P_w_p \cdot x \# y: \rightarrow Pyp. F2p3.$$

$$(g) (P2yg. - P_{wg}. g \# T \exists. g = z)]$$

(تقوم بين 1 و 2 علاقة في 3، وهي ذات العلاقة القائمة في الانجليزية بين افتراض سؤال لمازي وإجابته؛ أي العلاقة W)

$$Tw_{12} = (x) (y) [(\exists_2) (T_{izx2}, R_{yz}) \equiv W_{xy2}]$$

(1) منهج في اللغة 2 لإنتاج الأسئلة التي تقوم بين افتراضاتها وأجوبتها العلاقة W).

$$VY_{123} = (\exists m) (TW_{m3}, T_{m123})$$

(تم إنتاج 1 من 2 بمنهج لإنتاج الأسئلة اللمازية في 3، أي أن 1 تعبّر عن سؤال لمازي في 3 يعبر عن افتراضه بـ 2 في 3).

$$Wy_{12} = (x) (y) (2) (Ey_{1x}, E_{22x}) \equiv VY_{y2x})$$

(1) سؤال لمازي افتراضه هو 2).

$$WHY_1 = (x) VY_{1x}$$

(1) سؤال لمازي).

(يمكن اتباع نفس الإجراء لتعريف السؤال اللمازي (H)، أي السؤال الذي يستدعي تفسيراً قانونياً استباطياً).

$HW123 = (\exists x) (z) (\exists y) (G_{x3} \cdot H_{2x13} : P_{22} > FA_{y23})$ (تقوم العلاقة (W - H) بين 1 و 2).

$$THW_{12} = (x) (y) (c \exists_2) (T_{12x2} \cdot R_{y2}) \equiv HW_{xy2}$$

$$HVY_{123} = (\exists_m) (THW_{m3} \cdot T_{m123})$$

$$HWY_{12} = (x) (y) (z) (EYI_x \cdot E_{z2x}) \equiv HVY_{y2x}$$

$$HWHYI = (\exists_x) HWYT_x.$$

(1) تستدعي تفسيراً همبلياً.

Carl G. Hempel, «The Logic of Functional Analysis», «Symposium On Sociological Theory», ed.

Lewellen Gross (Evanston, III: Peterson, 1959) P. 272.

(16)

(17) يمكن مواجهة هذه الحالات بطريقة أخرى. عوضاً عن تصنيف الأسئلة اللماذية وفق افتراضاتها، كما فعلنا في السابق، يمكن تصنيفها وفق زوج مرتب يتكون من الافتراض وقاعدة عامة باطلة. على هذا النحو يمكن لأسئلة لماذية مختلفة أن تشتراك في نفس الافتراض.

تم إعادة صياغة العلاقة الخاصة بالأسئلة اللماذية على النحو التالي: تعدد (b) الإجابة الصحيحة عن سؤال لماذى افترضه (a) وقاعدته العامة (g) إذا وفقط إذا: (1) هناك قانون شذوذى (L) يعتقد به بوصفه استكمالاً لـ (g)، و (a) حالة عينية لإحدى محاميل (L) التناقضية،

(2) (b) عضو في فئة من المقدمات التي تشكل مع (L) تفسيراً قانونياً استنباطياً نتيجته (a)،

(3) تشكل سائر المقدمات مع (9) استنباطاً يشبه في كل شيء التفسير القانوني الاستنباطي باستثناء المقدمة شبه القانونية الباطلة والنتيجة الباطلة؛ نتيجة هذا الاستنباط هي مقابل الحالية العينية (a).

سوف نحذف الشرط الرابع، وعوضاً عن اللجوء إليه لتحليل فشل الأمثلة المخالفة للتعاليم الهمبلية - عندما تعاد صيغة بنية تلك الأمثلة بحيث تشتمل على قوانين شذوذية صادقة - سوف نرجع الفشل إلى عوز الإجابة عن السؤال اللماذى التي يمكن اشتغالها من السياق العام. هذا أمر يتسق وإمكان أن تشتمل الأمثلة على إجابة عن بعض الأسئلة ذات الافتراض المعطى. على ذلك فإن الفشل هنا مميت. لاحظ أن هذا النهج لا يزال يسمح بالأسئلة اللماذية التي تمتلك أكثر من إجابة، حتى وفق هذا التصنيف الجديد.

هناك الكثير مما يمكن قوله عن هذا النهج؛ إنه يتطابق مع ممارساتنا ويركز إلى الحدس القائل بأن الأسئلة اللماذية لا تحكم فحسب بالافتراضات بل وتحكم أيضاً بالمسلمات. إنه يتتجنب بعض الصعوبات المتضمنة في البرهان المطروح. على ذلك، فإنه يطرح قضايا براغماتية تفضل تأثيرها أطول فترة ممكنة.

(18) للتعرف على نقاش لمتطلب مشابه يتعلق بما يسميه المؤلف «الفهم العلمي»، وهي فكرة نتعرف بعموم علاقتها مع الأسئلة اللماذية. راجع :

A. Grunbaum's «Philosophical Problems of Space and Time», or P. 93 of [Philosophy of Science: The Delaware Seminar, 1].

* * *

مايكل سكرفن⁽¹⁾

التفسيرات والتنبؤات والقوانين

4 - قضايا أساسية.

4.1 - التمييز بين التفسيرات وحجج التفسيرات :

لا ريب أن حجاجنا للاعتقاد في صحة جملة وصفية عادية لا تشكل جزءاً من الجملة نفسها. لا أحد يحسب أن التحليل الأكثر اكتمالاً للجملة «مات غاندي على يد مغتال عام 1953» يتضمن «لقد قرأت عن وفاة غاندي في صحيفة ليست جديرة بالثقة تماماً» أو «كنت في الهند آنذاك ورأيت الحادثة؛ لقد كانت المرة الوحيدة التي كنت فيها هناك، وكنت أقضي إجازتي التدريسية، ولذا ليس في الوسع أن أكون مخططاً بخصوص ذلك التاريخ...» لماذا يتغير على المرء أن يفترض أن حجاجنا - اعتقادنا بكوننا مبررين - لتفسير إنهيار جسر ما (نتائج اختباراتنا لعينات من المعادن، معرفتنا بخصائص المعادن، روایات شهود العيان) تعد جزءاً من التفسير؟ حقاً إنها قد تشكل جزءاً من تبرير التفسير، أو جزءاً من الزعم القائل بأنه ما قد تم طرحه يعد تفسيراً، لكنه من المؤكد أن لا يتوجب على التفسير أن يتضمن تبريراً، تماماً كما لا يتوجب على الجملة التي تقرر وفاة غاندي أن تنطوي على الشواهد التي أثبتت عليها. على ذلك، فإن النموذج الاستنباطي للتفسير يشترط اشتغاله على ما لا يعدو في الغالب أن يكون حججاً للتفسير. إن محاولة تسويق هذه الرزمة بوصفها تفسيراً كلياً أو كاملاً لا تنطوي فحسب على

From Michael Scriven, «Explanation, Predictions and Laws», Minnesota Studies in the Philosophy of Science, III, Herbert Feigl and Grover Maxwell, eds., University of Minnesota Press, Minneapolis. (1)

© Copyright 1962, University of Minnesota. Reprinted by Permission of the publisher.

خلل لغوي، بل تتضمن أيضاً استحالة منطقية. فأولاًً سوف تُرفض تفسيرات ملائمة تماماً لكونها تعوز الحجج التي استندت عليها، وهذا سبب غير مقنع. ثانياً فإن العدد غير المحدد من الشواهد الممكنة على أي تفسير يجعل فكرة وجود تفسير صحيح واحد منافية للعقل، فليس هناك، وفق النموذج المطروح، ما هو أكثر أو أقل صحة بخصوص هوية الفئات المحتملة من الحجج الصادقة والملائمة استنبطاطياً. إن تلك الاستحالة المنطقية تنشأ من خلل آخر، فلا معنى لتهيئة تبرير كامل لأي تفسير دونما تحديد للسياق. إن التبرير دفاع ضد تشكيك أو احتجاج بعينه، وثمة عدد غير محدود من الشكوك التي يمكن إثارتها.

يبدو أن النموذج الاستنبطاطي يطرح بطريقة مثيرة رداً على هذا الاعتراض الأخير. إنه يشترط أن النوع الوحيد من التبريرات المطلوبة هو الاشتلاق من قوانين عامة وشروط مبدئية بعينها؛ فما أن تطرح هذه حتى يكتمل التفسير، وما لم ينجز هذا الأمر، فإن ما لدينا سيكون في **أفضل الأحوال «مخطط تفسير»**. عندما نقول إن التفسير الجيد لحدث ما - كأنهيار جسر - قد لا يعدو أن يكون تقريراً لوقوع حادث آخر - كانفجار قبلة - لا يكون في الوسع القول إن هذا لا يكون تفسيراً ما لم نفترض صحة بعض القوانين التي تربط بين ذينك الحدثين؟ ففي نهاية المطاف، لا يعد أحد الحدثين تفسيراً للأخر لأنه حدث قبله بل لأنه حدث بسببه، ولذا سوف يميط التفصيل الكامل للتفسير اللثام عن القوانين الأساسية التي تم افتراضها.

تكمن نقطة الضعف الأساسية في هذا البرهان في جملته الأخيرة. يمكن الإفصاح عن الصعوبة ثانية بالقول إنه إذا لم يكن اكتمال التفسير رهنـا بمجرد وجود كل الحجج الضرورية، بل وقف على سردها، فلن يكون هناك تفسير كامل إطلاقاً. فكما أنه لا يكون بمقدور القبلة تفسير انهيار الجسر ما لم يكن هناك ارتباط بين هذين الحدثين، فإنه لا يكون بمقدور أن يكون ذلك تفسيراً ما لم يكن صحيحاً. لهذا السبب، إذا توجب تضمين تقرير عن القوانين المتعلقة - لتبرير الاعتقاد في وجود ذلك الارتباط وفي صحة هذا التفسير - فإنه سيتوجب أيضاً تضمين تقرير عن المعطيات المتعلقة - لتبرير الاعتقاد في انفجار قبلة الذي يتوقف عليه أيضاً صحة التفسير^(١).

عندما نطرح حدثاً بوصفه تفسيراً لآخر (في السياقات العادية التي يرام فيها التفسير)، لا ريب أننا نكون ملتزمين بالرأي القائل إن الحدث الأول هو سبب الحدث

الثاني ، وإن الحدث الأول قد وقع بالفعل . وبطبيعة الحال قد تكون مخطئين بخصوص أحد هذين الأمرين ، ومن ثم قد تكون مخطئين في الاعتقاد في حصولنا على تفسير . بيد أننا نجح عن جادة الصواب إذا افترضنا إمكان تجنب هذا الخطأ بسرد مزید من الشواهد ، سواء أكانت قوانين أو معطيات . كل ما في الأمر هو أنه سيكون بالإمكان موضع الخطأ على نحو أكثر دقة . على اعتبار أنه راجع إلى معتقد خاطئ بخصوص تلك المعطيات أو القوانين . إن وظيفة الاستنبطان إنما تتحدد في إحداث تغيير في مبررات التشكيك ، رغم أن الشكوك تهـن في بعض الأحيان ولا تثبت أن تبـدـت نتيجة لقدر بعينه من المعالجة .

من أهم الأسباب التي تكون قد حدـت بهـمـيل وأوبـهـاـيم للـتوـكـيد على تـضـمـنـينـ القـوـانـينـ فـيـ التـفـسـيرـ هوـ اـعـتـقـادـهـماـ بـأنـهـ ماـ لـمـ يـفـكـرـ بـالـمرـءـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ القـوـانـينـ فإـنهـ لـنـ يـسـنـىـ لـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـيـةـ حـجـجـ عـقـلـانـيـةـ لـطـرـحـ تـفـسـيرـهـ .ـ هـذـاـ مـعـتـقـدـ باـطـلـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ تـبـيـانـهـ باـعـتـارـ مـثـالـ لـتـفـسـيرـ فـيـزـيـائـيـ بـسيـطـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـهـ .ـ إـذـاـ مـدـدـتـ يـدـكـ لـتـلـقـطـ سـيـجـارـةـ فـارـتـطـمـتـ يـدـكـ بـقـنـيـنـةـ حـبـرـ فـانـدـلـقـتـ عـلـىـ الـأـرـضـ ،ـ فـسـتـكـوـنـ فـيـ وـضـعـ منـاسـبـ يـسـمـعـ لـكـ بـتـفـسـيرـ الـبـقـعـةـ الـتـيـ ظـهـرـتـ عـلـىـ الـبـسـاطـ لـزـوـجـتـكـ (ـإـذـاـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ تـنـظـيفـ قـبـلـ مـجـيـئـهـ)ـ .ـ لـمـاـذـاـ تـلـطـخـ الـبـسـاطـ؟ـ لـأـنـ يـدـكـ اـرـتـطـمـتـ بـقـنـيـنـةـ حـبـرـ فـانـدـلـقـتـ عـلـيـهـ .ـ هـذـاـ تـفـسـيرـ للـحـدـثـ الـمـعـنـىـ ،ـ وـلـيـسـ ثـمـةـ خـلـلـ فـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـجـزـكـ عـنـ سـرـدـ القـوـانـينـ الـمـتـضـمـنـةـ (ـقـوـانـينـ نـيـوـتنـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ)ـ .ـ وـفـيـ الـوـاقـعـ آـنـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ وـسـعـ أـحـدـ أـنـ يـسـرـدـ بـطـرـيـقـةـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـاـ قـضـاـيـاـ عـامـةـ صـادـقـةـ مـنـ الـقـبـيلـ الـذـيـ يـسـتـوـفـيـ أـشـرـاطـ النـمـوذـجـ الـاستـنـبـاطـيـ .ـ

إنـ حـقـيـقـةـ عـجـزـكـ عـنـ سـرـدـهـاـ لـاـ يـتـبـيـانـ أـنـهـ لـيـسـ مـتـضـمـنـةـ بـطـرـيـقـةـ ماـ ،ـ لـكـنـ الـحـيـلـةـ تـكـمـنـ فـيـ لـفـظـةـ «ـمـتـضـمـنـةـ»ـ .ـ يـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ اـرـتـبـاطـ ماـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـعـنيـ أـنـ القـوـانـينـ مـتـضـمـنـةـ ،ـ فـبـالـطـبـعـ فـإـنـهـ سـيـكـونـ فـيـ صـالـحـ ذـلـكـ النـمـوذـجـ .ـ لـكـنـ هـذـاـ الـاقـتـراـجـ قـابـلـ لـلـجـدـلـ ،ـ وـحتـىـ إـذـاـ كـانـ صـحـيـحاـ فـإـنـ صـحـتـهـ لـاـ تـسـتـلزمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـكـفـلـ ذـلـكـ الـارـتـبـاطـ .ـ إـنـ التـفـسـيرـ يـتـطـلـبـ وـجـودـ اـرـتـبـاطـ ،ـ لـكـنـهـ لـاـ يـتـطـلـبـ وـجـودـ اـرـتـبـاطـ بـعـيـنـهـ .ـ إـنـهـ يـتـطـلـبـ اـرـتـبـاطـاـ مـنـ ضـمـنـ مـجـالـ وـاسـعـ مـنـ الـبـدـائـلـ .ـ مـنـ الـمـؤـكـدـ أـنـ التـفـسـيرـ لـنـ يـكـونـ صـحـيـحاـ لـوـ لـمـ يـكـونـ الـعـالـمـ مـحـكـومـاـ بـالـجـاذـبـيـةـ ،ـ لـكـنـهـ لـنـ يـكـونـ أـيـضاـ صـحـيـحاـ مـاـ لـمـ تـكـونـ قـدـ دـلـقـتـ قـنـيـنـةـ الـحـبـرـ ،ـ كـمـاـ مـبـرـاتـكـ لـلـاعـتـقـادـ فـيـ أـنـكـ قـدـ دـلـفـتـهاـ بـجـوـدـ مـبـرـاتـكـ لـلـاعـتـقـادـ بـأـنـ دـلـقـهـاـ قـدـ سـبـبـ وـجـودـ الـبـقـعـةـ .ـ عـلـىـ هـكـذاـ نـحـوـ فـإـنـ الـاسـتـحـواـذـ عـلـىـ مـبـرـاتـ لـلـمـزـاعـمـ الـتـعـلـيلـيـةـ لـاـ يـعـنيـ دـائـمـاـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ سـرـدـ القـوـانـينـ .ـ سـوـفـ نـعـودـ إـلـىـ

هذا المثال فيما بعد، أما الآن فمن المفيد أن نشير أساساً إلى ما يلي:

- 1 - هناك رد على القول بأن المرأة لا يمتلك مبررات جيدة للعزو التعليلي ما لم يكن قادراً على أن يسرد جملة كلية على نحو قابل للفهم.
- 2 - ثمة تشابه بين الطريقة التي يدعم بها طرح القانون الزعم القائل بكون حدث ما يفسر آخر، والطريقة التي يدعم بها طرح معطيات أخرى - فضلاً عن القانون - تشهد على وقوع الحدث الأول، ذات الزعم. حتا إنها دفاعات ضد نوعين مختلفين من الأخطاء أو الشكوك، لكن كليهما يعبر عن دعم لنفس النوع من المزاعم، ألا وهو الزعم القائل بأن حدثاً ما يفسر آخر.

قد يعمل على تعظيم الأمر كون دور الحكم حين يطلق بذاته واضحاً، في حين يكون دوره الإضافي - حين يصدر بوصفه تفسيراً - مشتقاً من السياق، كأن يكون التفسير إجابة عن طلب للتفسير، الأمر الذي يستدعي الإفصاح صراحة عن وظائفه الإضافية. هذه وجهة نظر سطحية، فكل ما نقوم بتحديده في الواقع في الجملة التقريرية - بوصفها كيونة لغوية - هو الموضوع، المحمول، الزمن،... ليس لدينا أي مبرر إطلاقاً، باستثناء سياق إطلاق تلك الجملة، لافتراض كونها قد قررت، عوضاً عن كونها طرحت للاعتبار أو طرحت من قبل التمررين اللغوي، أو من قبل ممثل، أو قبلت بوصفها أمراً منافياً للعقل⁽²⁾... إن كونها قد قررت على اعتبار أنها صادقة أمر يشتق من السياق، تماماً كما نشتق كونها قد طرحت بوصفها تفسيراً لشيء آخر، وقد يحتاج أداء كل مهمة من هاتين المهمتين إلى بعض الدعم. بمقدورنا الإذعان إلى أن الدور الأساسي الذي تقوم به الجملة التقريرية هو التقرير، دون زعزعة الثقة في ذلك الأمر، والواقع أن اعتبارات السياق - على اعتبار أنها ضرورية حتى على مستوى تحديد التقريرات والتفسيرات نفسها - لا تفتح باباً آخر للخطأ فحسب - الخطأ المتعلق بعدم ملاءمة التفسير عملياً - بل تهيء أيضاً سبيلاً ممكناً لتحديد التفسير الوحيد الذي أنما تسنى تطبيق هذا المفهوم.

قد يكون بمقدور سياق بعينه (كالنقاش الذي يدور بين عالمين من علماء الكيمياء العضوية معنيين بذات المشكلة) أن يجعل أحد التفسيرات المقبولة استبانتياً لظاهرة كيميائية - حيوية ما تفسيراً غير ملائم، وأن يجعل تفسيراً آخر من الضرب الصحيح تماماً (بالطبع أمل أيضاً رفض معايير النموذج الاستبانتي)، ولكن حتى في حال قبوله، ستكون

اعتبارات السياق ضرورية، وهذا هو سر أهميتها لمعالجة التحليلات البديلة).

يمكن تعليم ملاحظتنا على النحو التالي: قد يقال عن التفسير إنه «غير صحيح» أو «غير مكتمل» أو «غير ملائم». أقترح تعريف هذه العبارات العامة وما في حكمها على النحو التالي: إذا تضمن التفسير صراحة قضية باطلة، سنقول إنه «غير صحيح» أو «غير دقيق». إذا فشل في تفسير ما طلب منه تفسيره لعدم تعلقه به (أي لعدم وجود ارتباط سببي بين الظاهرة ومعلولتها المفترض)، سنقول إنه «غير مكتمل» أو «غير كاف». أما إذا كان مرضياً في ذينك الخصوصين، وظل عاجزاً عن التعبير عن التفسير الذي يتطلبه السياق، إما لصعوبته أو بسبب مجاله المرجعي، فسنقول إنه «غير متعلق» أو «غير ملائم» أو «غير مناسب».

تنتظر أنواع الفشل هذه أنواعاً من الدفاع تتعلق بها. ضد تهمة عدم الدقة نطرح حجج تبرير صدقية، وضد تهمة عدم الكفاية نطرح حجج تبرير دورية (نسبة إلى الدور)، وضد تهمة عدم المناسبة نطرح حجج تبرير نمطية. أن تطرح تفسيراً هو أن تلزم نفسك بالصدق والدور والنمط. لكنه ليس من الضروري أن نعتد بحجج هذه الأمور مسبقاً، تماماً كما أن التحدث بالإنجليزية لا يستلزم اعتبار نمط اللغة بالنسبة لشخص أقام طيلة حياته في إنجلترا، رغم كونه يجيد أكثر من لغة.

وبطبيعة الحال، فإن مجرد طرح حجج التبرير الصدقية مثلاً لا يضمن قبولها؛ فقد تتعرض للتشكيك، وقد يتم الدفاع عنها بالتجوء إلى شواهد إضافية. إننا ندافع عن زعمنا بأن قبلة قد دمرت الجسر بجلب شهود عيان أو صور تم التقاطها آنذاك، وقد ندافع عن دقة هذه الصور بإحضار «النيجاتيف» التي لم يمسها أحد، وهكذا. إن خط الدفاع الثاني هذا يتضمن حججاً تنتهي إلى مستوى ثان، وقد يكون من أحد تلك الأنواع الثلاثة، الأمر قد يحدث من قبيل المصادفة، فهي لا تفسر أي شيء، وقد يرجع إلى كون العلاقة التدليلية تشبه منطقياً إلى حد ما العلاقة التفسيرية. في كل حالة يمكن أن يكون كل من الصدق والدور والنمط موضعآ للشك، والواقع أن التشابه في الخصائص المنطقية يعد أمراً غاية في الأهمية. على ذلك، نلاحظ عدم وجود أي تشابه هام بين التدليل والتفسير من جهة والتنبؤ من جهة أخرى، حيث لا يتعلق الصدق على نحو مماثل، وحيث يتم تحديد الدور كلية بزمن النطق وبالتركيب اللغوية، وحيث يكون النمط وحده قابلاً بمعنى ما للتشكيك.

4.2 - كمال التفسيرات:

لقد حدا إمكان التشكيك على نحو غير متنه في حجاج التفسير ببعض الناس - ليس من بينهم همبول ولا أوبنهايم - إلى القول باستحالة وجود تفسير كامل في العلم. إنهم يفهمون دلاله خاصة من لفظة «كامل» وهي دلاله تعد أقل ملاءمة من الدلاله التي يعززها ذاتك الفيلسوفان إلى تلك الكلمه. وفق تلك الدلاله لا تصبح فكرة التفسير الكامل غريبة عن العلم فحسب، بل تغدو جوفاء تماماً، أو غائبة أساساً، أو قابلة للاستكمال بمفهوم العلة الذاتية. ورغم أن هذا المذهب يعد في بعض جوانبه مثيراً، فإنه يتطلب أساساً القول إننا سنتفهم بطريقة أفضل شيئاً ما في العالم (بعلو وجوده في النهاية لأنشطة كينونة خفية لا يمكن تفسير وجودها أو طبيعتها بنفس الطريقة) من تلك التي تقيم علاقة بينه وبين علل التقريرية أو تلك التي نبرهن بها على أزلية الكون. سوف أقتصر على إضافة أنه من المفترض أن نقوم بدراسة التفسيرات العلمية، وإذا اكتشفنا أنه ليس هناك ما هو كامل بتلك الدلاله، فسيكون بمقدورنا التغاضي عن هذه الدلاله، الأمر الذي يعني لا انعكاسية العلاقة العلية وعدم إثارتها، وذلك على اعتبار وجود استعمال هام وشائع لكلمة «كامل» ينطبق بالفعل على بعض التفسيرات العلمية المقترحة ولا ينطبق على أخرى، وعلى اعتبار جدارته بالتحليل.

إذا كانت بعض التفسيرات العلمية كاملة (تخيل كيف يمكن لسؤال في امتحان الفيزياء أن يطلب تفسيراً كاملاً للأثر الذي لاحظه هرتز في تجاريه لتحديد ما إذا كانت هناك موجات كهرومغناطيسية) فإن كمالها لا يرتهن بوجود خطوة أخيرة في عملية التشكيك في الحجاج، ذلك أنه ليست هناك مرحلة لا يكون فيها لطلب المزيد من الإثباتات معنى. ولكن، بالنسبة لأي سياق، تصبح هذه المطالب منافية للعقل؛ ففي أي سياق علمي ثمة أنواع من المعطيات يعتقد بها بوصفها بمنأى عن الشك، وليس هناك دلاله لمفهومي التفسير والتبرير لا ترتهن بشكل مباشر أو غير مباشر بالسياق. في المنطق يعد هذا الوضع غاية في الألفة؛ فهناك معنى رصين للسؤال عن الموضع المكانى الخاص بأى شيء طبيعى، وهناك أجوبة مناسبة وكاملة تتضمن إشارة لموضع أشياء طبيعية أخرى. وبالطبع نستطيع أن نضيف - وعادة ما نضيف - سؤالاً عن موضع تلك الأشياء (أين تقع كلية كارلتون؟ في نورث فيلد. ولكن أين تقع نورث فيلد؟) ليس هناك سؤال في هذه السلسلة يعزز المعنى، إذا ما استثنينا السؤال: أين يقع الكون؟، أي، أين نشا

الكون؟ – إن الاستحالة الكامنة في الإجابة عنه إنما تبين شيئاً عن مفهوم الوضع، ولا تبين أي شيء بخصوص عدم كمال معارفنا. إذا تم استثناء هذا السؤال، فإن عدم وجود مرحلة أخيرة في هذه السلسلة لا يبين عجزنا عن تعريف الآخرين باتجاهات المكتبة العامة الكاملة، بل يبين فحسب أن مفهوم كمال هذه الأوصاف ينطوي على معايير تتعلق بالسياق. أن طلب أي اتجاه يفترض قابلية «بعض» الاتجاهات للفهم، وإذا لم يكن بالمقدور فهم أي اتجاه، فإن الطلب المناسب هو طلب تحليل مفهومي الموضع والاتجاه. إن الإجابة تكون كاملة عندما تقوم علاقة يمكن فهمها بين الشيء المعنى والاتجاهات التي تم فهمها. وعلى نحو مماثل، فإن طلب التفسير يفترض وجود شيء تم فهمه، والإجابة الكاملة هي التي تقيم علاقة بين موضوع البحث ومنطقة الفهم بطريقة مناسبة يمكن استيعابها. إن طبيعة هذه الطريقة تختلف من موضوع لآخر، تماماً كما أن ما يجعل شيئاً أفضل من آخر يختلف في سياق الحديث عن العribات عنه في سياق حلول مشاكل الشطرنج. ييد أن الوظيفة المنطقية للتفسير (كما هو الحال بالنسبة للتقويم) هي ذات الوظيفة في كل مجال. أيضاً فإن ما يعد كاملاً يختلف من سياق لآخر داخل ذات المجال. على ذلك، يظل بالإمكان تحديد خصائص مقوله التفسير الكامل المنطقية بالطريقة التي طرحتها لتونا، أي أنه يظل بالإمكان وصف الوظيفة المنطقية الكلمة «كامل» حين تسرى على التفسيرات. لهذا السبب، فإن مفهوم السياق المناسب لطرح التفسير أو طلبه (الذى يفترض وجود مستوى معين من المعرفة والفهم من قبل المستمع أو الباحث) يستلزم تلقائياً إمكانية طرح تفسير كامل. إن هذا المفهوم يحدد تماماً ما تعنيه عبارة «التفسير الكامل»، فمستويات الفهم والاهتمام تحدد مناطق عوزهما، والتفسير المطلوب هو ذلك الذي يقيم علاقة مع تلك المناطق، وليس ذلك الذي يقيم علاقة مع مناطق أخرى تتعلق بموضوع التفسير وتم فهمها على نحو جيد، أو تلك التي لا تثير الاهتمام (فهذه تفسيرات يمكن أن تكون صحيحة وكافية لكنها غير ملائمة). وتتجدر الإشارة إلى أن القياس على الوضع الكافي (أو التقويم) يهيء حلّاً لمشكلة الاستقراء بوصفها حالة حدية لطلب «تبرير كامل».

يستبان أيضاً أن التشكيك في التفسير لا يتماهى مع (رغم أنه يتضمن) رفضه على اعتبار أنه نفسه غير مفسّر. إن تبرير النمط يشتمل على أكثر من تبيان تعلق الموضوع (الطوبوغرافي أو الانطولوجي). إنه ينطوي على توضيح ملاءمة المستوى الذهني

والمنطقى للمحتوى . قد يكون التفسير المقترن غير ملائم لأنه يتضمن نوعاً خاطئاً من الجمل الصادقة المتنمية إلى المجال الصحيح؛ فعلى سبيل المثال قد يتضمن تعليمات تافهة لنوع الحدث الذي تم تفسيره، كذلك التي تلبي متطلبات النموذج الاستنباطي، لكنها تنبع فحسب في تعليم الأحجية . ليس بمقدور المرء تفسير إنهيار هذا الجسر بعد هبوب العاصفة بالرکون إلى قانون يقرر أن كل الجسور المصممة بنفس الطريقة في مثل هذه المواقع تنهار حين تتعرض لعواصف بهذه الدرجة من القوة (في حال وقوع حادثتين من هذا القبيل، مع وجود شاهد على صحة القانون مستقل ولم يتم سرده) . قد يؤدي هذا إلى الأثر المرغوب (كان يجعل رئيس قسم الصيانة يشعر بالمسؤولية)، ولكن من المؤكد أنه لا يفسر لماذا انهار الجسر، أو لماذا ينهار أي جسر صمم بنفس الطريقة بعد هبوب مثل تلك العواصف . قد يرجع الأمر إلى شدة ضغط الرياح المستعرض، أو إلى الأمواج التي أثرت في أثافي الجسر أو أطرافه السفلية، وقد يرجع إلى تردد الجسر... الخ.

هكذا يتضح ثانية أن مجرد الاشتقاء من قضية عامة صادقة لا يكون شرطاً كافياً للتفسير؛ ولكن الأمر الهام هو أن حجج رفض مثل هذا التفسير لا تتعلق بالشكوك في صدقه أو كفايته، وهذه هي الحجج العادية للتشكيك في التفسير، بل تتعلق بفشله في التفسير . حقاً إنه يفشل في التفسير حين لا يكون صحيحاً أو لا يكون كافياً، ولكن في مثل هذه الحالة يشعر المرء أنه يفشل في محاولة جادة، أن الهمزة قد حدثت بين الشفة والكأس، في حين أنه في حالة عدم تعلق النمط تكون الهمزة قد حدثت بين اليد والكأس؛ إن السؤال المتعلق بما إذا كان التفسير صحيحاً لا يثار أصلاً . في هذه الحالة قد يستجيب المرء لهذا الموقف بأن يؤكد مع همبيل وأوينهايم أن المعايير المنطقية الوحيدة للتفسير هي الصحة والكافية، وأن أمر النمط سيكولوجي بحث، وقد يستجيب - كما أفضل - بالقول إن مفهوم التفسير مستقل منطقياً عن مفهوم الفهم، تماماً كما يستقل مفهوم الاكتشاف منطقياً عن مفهوم المعرفة في وقت بعيته . ليس في وسع المرء أن يكتشف ما كان قد عرف ولا أن يكتشف ما لا يعرف إطلاقاً - وليس في وسعه أن يفسر ما يعرفه كل الناس ولا أن يفسر ما لا يعرفه أحد . هذه تحصيلات حاصلة وفق التحليل المنطقى (أو هكذا آمل)، وهي تشكل بالكاد حججاً للقول بأننا نخلط بين المنطق وعلم النفس .

بالتمييز بين أنواع الصعوبات التي قد تتعرض التفسير يتسمى لنا أن نرى بسهولة أنه ليس هناك مذكرة للتوكيد على أن التفسير لا يكون كاملاً ما لم يتسلح ضدها مسبقاً، وذلك على اعتبار ما يلي :

1 - استحالة أن يستعرض المرء كل أسلحته الوقائية ضد كل الاعتراضات المحتملة.

2 - إمكان الحفاظ بقيمة هذا الشرط على نحو ملائم باشتراط أن يكفل التفسير العلمي «توفر» دفاعات صحيحة علمية عن الأنواع المتعددة المشار إليها، ولا يشترط «تجسد» تلك الدفاعات فيها.

ولأنه ليست هناك أسباب خاصة للاعتقاد في وجود افتراضات صادقة من المستوى الأول بمقدورها أن تكون أكثر ضرورة من غيرها، فإن اشتراط تضمنها في التفسير الكامل يبدو اعتباطياً. فضلاً عن ذلك، وعلى نحو مستقل، من الخطأ افتراض وجوب أن تتخذ صيغة القوانين.

4.3 - عناصر تحليل بديل :

في مناسبتين مختلفتين، يوضح همبل وأوبنهايم أنهما معنيان أصلاً بتحليل مفهوم يشير إليه العلماء والعقلاء عادة بوصفه «تفسيرآ»، لا بتطوير يتعلق على نحو غامض يسمى بشكل غير محاييد «تحليلاً» لهذا المفهوم. هكذا يقرران في معرض رفضهما لشرط ممكن «إنه لا يبدو متسقاً مع الاستعمال الشائع الصحيح...»⁽³⁾. إننا نقترب أكثر من رؤية كيف أن مفترحهما لتفسير الأحداث يمثل تحليلاً «النوع واحد من أنواع استنباط القضايا العينية»، مما يقونان بوصفه ليس التفسير ولا النوع الوحيد من التبرير الخاص بالتفسير. أيضاً، فإن بديل النوع الخاص من التفسير العلمي الذي يناقشه قد أصبح أكثر وضوحاً. إن التفسير «العلي» لحدث من النوع (X) في الظروف (C) يُمثل بالفئة (S) من القضايا التي يصدق عليها ما يلي :

- (1) تقرر (S) على أقل تقدير حدوث الظاهرة (Y).
- (2) حدوث (Y) أمر يمكن استيعابه .
- (3) (Y) علة حدوث (X).
- (4) يُفهم أنه بمقدور (Y) أن تسبب الحدث من النوع (X) في الظروف (C).

(5) يمكن فهم (S).

(6) صادقة.

(7) تسمى (S) إلى نمط صحيح نسبة إلى السياق.

وبدون أن تجرفنا العاطفة فنرّى أن هذه الشروط ضرورية ومستقلة - وهي ليست كذلك - نشير إلى أنه قد تكون هناك جدوى من طرح فئة من الشروط الكافية، وذلك بغية البرهنة على أهمية وجسم مفهوم الفهم.

4.4 - أثر الفهم والسياق على الكمال:

من الذي يحق له أن يقرر ما إذا تم فهم (S) و (Y)? إن الحالة الأساسية للتفسير هي حالة تفسير (X) لشخص ما. إذا لم تكن هناك حالات من هذا القبيل، فلن يكون هناك شيء اسمه «تفسير (X)» بشكل مجرد، في حين أن العكس غير صحيح. ليس ثمة معنى للحديث عن تفسير لا يفهمه أحد الآن، ولم يفهمه أحد، ولن يفهمه أحد، أي ليس «تفسيرًا لشخص ما». ليس لمفهوم «تفسير ما لـ (X)»، أو «التفسير الخاص بـ (X)» بشكل مجرد معنى إلا بقدر ما هناك معنى لافتراض وجود سياق معياري. عندما نتحدث عن تفسير البقع الشمسية، فإننا نعول على أن الوصول إلى مرحلة يفهم فيها المرء عبارة «بقع شمسية» - دون أن يفهم علة هذه البقع - يتطلب حصوله على حد أدنى من المعرفة. «التفسير» هو الذي يلائم شخصاً يستحوذ على مثل هذه المعرفة. وهذا المعنى الثانوي للتفسير على درجة من القوة بحيث يقاوم أنماطاً بعينها من فشل الفهم (ثمة حالات كثيرة يطرح فيها «تفسير (X)» دونما فهم من قبل المستمعين). وعلى وجه الخصوص، فإن عجز طفل عمره عامان عن فهم تفسير البقع الشمسية ليس حجة لافتراض أن التفسير لم يكن مرضياً. إنه «التفسير» لأن كل شخص يفهمه، بل لأنه قابل لأن يفهم من قبل كل من يستوفي الشرطين (1) و (2) اللذين سلفا ذكرهما. من المهم أن تذكر مدى محدودية استعمال مفهوم التفسير؛ ليس هناك شيء يخطر ببالنا على نحو طبيعي بوصفه «التفسير» لطبيعة الضوء، فهو مفهوم جد عام نسبة إلى أي تفسير يمكن أن يكون مفصلاً من كل الجوانب من قبل عدد كبير من البشر، أو للنشاط الأنزييمي الذي تعني به مجالات متعددة يمكن طرح تفسير في كل واحد منها. عندما يتتوفر أكثر من تفسير واحد، فسوف توجد علاقات يمكن اشتلاقاً قيامها من تلك التفسيرات، وهذا أمر سوف نأتي على نقاشه. بيد أن وجود أكثر من تفسير إنما يرجع إلى وجود أكثر من سبل يمكن بها أن

تصعب الظاهرة على فهم أي شخص.

إن التحليل الوارد في (4.3) لا يستثنى القوانين العلية التي تربط بين (X) و (Y)، لكنه لا يشترطها أيضاً. هناك حالات أخرى لا تشملها (4.3) يتكون فيها تفسير الحدث من مجرد طرح قوانين علية. هنا قد تكون حجج تبرير الدور عبارة عن تقريرات خاصة بوقوع حوادث. فضلاً عن ذلك، هناك حالات يطرح فيها التفسير في علم الفيزياء دون أن يتضمن سرد علل أو قوانين علية. تشمل هذه الحالات التي يتكون فيها التفسير من مجرد استعراض «للكيفية» التي يفضي بها بعض القوانين المعروفة إلى الآخر غير المفسّر، كما أن هناك حالات تشمل تلك التي يتكون التفسير فيها من مجرد إنكار ما اعتقاد في كونه قانوناً أو حقيقة، وتلك التي يتكون فيها من تحديد هوية بعض الأشياء، وتلك التي سبق ذكرها والتي يتم فيها تفسير نظرية ما.

وأخيراً ربما يكون قد اتضح من عينة الشروط الواردة في (4.3) أكثر مما اتضح من شروط النموذج الاستباطي، أنه قد يكون هناك اختلاف بين «التشكك في التفسير»، و«عدم فهم الظاهرة» التي يشير إليها هذا التفسير، وهما أمران يختلفان عن «عدم فهم قضايا التفسير» و«عدم فهم الاشتغال المتضمن»... الخ، إن الشكوك العادية في التفسير تسرى على (3) و (6)، في حين أن الفهم متضمن مباشرة في (2) وبشكل غير مباشر في (4) (بالمعنى المشار إليه). من شأن هذا أن يوضح الفارق بين المراجعة اللامتناهية من طلبات التفسير الإضافية (التي يقول عنها المؤمنون أنها تحد من التفسيرات العلمية ومن فهم العالم المؤسس عليها) والمراجعة الخاصة بطلبات حجج إضافية «لهذا» التفسير، أي للمزاعم التي تم تقريرها في التفسير نفسه (وهذه هي الطريقة الظاهراتية). إن النموذج الاستباطي يصر على تضمين أمر لا يعدو أن يكون إحدى الخطوات المبدئية في مراجعة الحجج. وحسبما أرى، ليس هناك مبرر لتضمين هذا الأمر، وإذا تم تضمينه، فليس هناك مبرر لرفض الإصرار على تضمين غيره. إن ما يفترض كونه سبباً لرفض خطوات إضافية عادة ما يطرح، لكنه لا ينطبق في الواقع ما لم يكن هذا هو مراجعة الفهم. إنها المراجعة التالية: عندما تكون قد قمنا بإدراج الحدث المعنى في سمت قانون عام، فقد قمنا بتفسيره، وأي طلب لتفسير هذا القانون سوف يختلف عن الطلب الذي بدأنا به. والواقع، وكما يقال، فإنه بالمقدور المواصلة والاستجابة لهذا الطلب، لكننا لستا ملزمين بذلك كيما تكون قد فسّرنا الأمر الذي طرح

أصلًا. إن هذا الإجراء مشابه تماماً للدفاع المحق ضد مراجعة الفهم، لكنه ليس مرضياً على عواهنه، فضلاً عن كونه لا يسري على مراجعة الحجج. إن الشكوك التي تشير هذه المراجعة الأخيرة هي المسؤولة عن تضمين حجج تبرير دورية من المستوى الأول (على افتراض أننا نتعامل مع تفسير حدث بالإشارة إلى آخر؛ أما الحالات الأخرى فتحتاج إلى إعادة صياغة). ذلك أن الشك: «كيف يتمنى لك أن تكون متأكداً من ارتباط (Y) بـ (X)، على افتراض حدوث (Y)?». هو الذي يستعمل لتبرير تضمين القانون العلي، وليس الشك: «كيف يمكن لأي من هذه الأمور أن تفسر (X)، على افتراض حدوث (Y) وعلى افتراض كونها تفسر (X)?» لذا فإن الإجابة الاستنباطية المعتادة على احتجاج المؤمن - الذي يقول إن النموذج الاستنباطي يطرح تفسيرات غير كاملة - ليست أقوى مما يجب فحسب، فالاعتراض عادة ما يكون سليماً، بل تعرض أصحاب تلك الإجابة أيضاً لضغوط تضمين تبرير صدقية أو نمطية، أو تضمين مختلف الحجج المنتمية إلى مستوى ثان. دعونا نطرح الإجابات اللائقة مع إبداء بعض التحفظات. إن الإجابة التي تلقي باحتجاج «عدم الكمال» تنطوي على جزئين: بخصوص الاحتجاجات المؤسسة على «الفشل» في فهم بعض ما تم طرحه نزد بطريقة بعينها، وبخصوص الاحتجاجات المؤسسة على «شكوك حول محتوى التفسير» نزد بطريقة معايرة. وبالركون إلى تميزات سلف عرضها نقول إن الطريقة الأولى تتضمن حجج تبرير نمطية، في حين تتضمن الثانية حججاً صدقية، وعلى وجه الخصوص فإنها تتضمن حجج تبرير دورية. يعكس الاحتجاج الأول أحياناً خطأ ارتكبه السائل، لكن ذلك لا يحدث دائماً. أحياناً يعول التفسير على سوء فهم لنمط الصعوبة المعنية، وقد يكون الخطأ خطأ المفسّر. في هذه الحالة، فإنه لا يفسر الأمر لهذا الشخص في هذا الوقت، وإذا كان بالإمكان أن يسمى، بالرغم من ذلك، تفسيراً، فلأنه يفسر الأمور بالنسبة لشخص آخر في ظروف أخرى (يتعلق بها التفسير وفق ملاءمة سياقية). إن ما لا يمكن قوله على نحو دوجماطيقي هو كوننا قد قمنا بتفسير الأمر، في هذه المناسبة، لمجرد أننا قد قمنا بالإجراءات الملائمة في مناسبات أخرى. إن القرار يتوقف على الاشتراطات المشروعة التي كان بالإمكان القيام بها في ذلك السياق. فعلى سبيل المثال نجد أن اكتشاف المناسبة التي يمكن أن يتأهل فيها ذلك النوع من التفسير الذي لا يعلو أن يكون « مجرد تعيم» (مثل «الجسور تفعل هذا دائماً») يتطلب بحثاً متعمقاً يقوم به الخيال. هناك بكل تأكيد حالات يكون الخطأ فيها قد ارتكب من قبل السائل، لأنه قد سأله سؤالاً لا يلام مشكلته الحقيقة،

أو لأنه اقترح أكثر أو أقل مما يجب من المعلومات التي تهمه، أو لأنه اقترح معلومات من النوع الخاطئ. في مثل هذه الحالات يمكن زعم أننا قد قمنا بطرح التفسير الصحيح أو الإجابة الملائمة على طلب التفسير الذي كان تقدم به (رغم أننا قد نتساهل معه ونواجه المصدر الحقيقي لقلقه).

هكذا يستبان أن خطأ همبول وأوبنهايم الأول إنما يكمن في افتراضهما أنه بإدراج في سمت تعليمي يكون المرء تلقائياً قد فسر شيئاً، وأن الشكوك حول هذا التفسير إنما تمثل طلباً لتفسير إضافي «مختلف». في بعض الأحيان لا تعكس مثل هذه الشكوك غير صدى الحيرة الأصلية، ويكون من غير المشروع إطلاقاً القول بأن الأمر الأصلي قد تم تفسيره كما لو أني سألت عن السبيل إلى مبني البلدية من مكتب البريد وأخبرت «إنها ذات السبيل التي تؤدي دائمًا من مبني البلدية إلى مكاتب البريد»، وعندما أبيد عدم رضاي، تقول «آه، إن ما أردت معرفته حقيقة، أو إن ما تريد معرفته الآن - هو العلاقة الجغرافية بين كل مبني البلدية ومكاتب البريد». ليس هذا ما أردت معرفته، رغم أنه في ضوء الحقائق المتوفرة ستتها لي الإجابة عن هذا الأمر الإجابة التي أنشدها. لقد طرحت توافرًا مثيراً يتعلق بسؤالي، لكنك لم تقم في هذه الحالة بما طلبت منه. إن «تفسير السبيل» قد سمي بهذا الاسم لأنه لا ينجذب بنجاح حتى يتم الفهم، وهناك طرق متعددة لإنجازه لا يمكن تحديدها وفق أسس لغوية تركيبية صرفة. إن الأمر يتوقف على ما أعرفه، وما لم تكن هناك مسوغات سياسية قوية تدعم افتراض معرفي بالعلاقة العامة بين مكاتب البريد ومباني البلدية، فلن يكون بمقدورك الزعم بأنك قد فسرت السبيل على الرغم من أنه «لم يفهم».

ثانياً: يتعلق النقاش السابق بمراجعة الاستيعاب ولا يتعلق بمراجعة التبرير، ولذا فإن دفاع همبول وأوبنهايم الذي يرکن إلى روتين: «هذا سؤال آخر»، والذي يتطلب تعديلاً لقبوله حتى في الحالة السابقة، لا يمثل إجابة عن سلسلة الشكوك المتعلقة بالتبرير وبخصوص تلك الشكوك فإنهما عرضة التناقض. إن التناقض يحدث ثانية بين التوكيد على وجوب تضمين القوانين التي تقيم علاقة بين (X) و (Y) في التفسير الكامل، وإنكار وجوب تضمين الشواهد على صدق هذه التقريرات أو نوع التفسير المطروح. كلُّ من هذين الأمرين يعد ضروريًا بنفس القدر لكون التفسير تفسيراً جيداً، رغم أن همبول وأوبنهايم ينصحان فحسب بتضمين أحدهما.

4.5 - العلاقة بين الاستنباط من مقدمات صادقة والاستدلال الصحيح .

بasherat أن يتم الاستنباط وفق مقدمات صادقة، يفرض همبول وأوبنهايم شرطين من شأنهما الحول دون الأمثلة التي يطرحانها والتحول دون معظم التفسيرات العلمية الخاصة بالواقع. الأسباب التي تستدعي هذا الأمر واضحة ومثيرة؛ ذلك أن الاستنباط هو العلاقة الأصرة الوحيدة التي يمكن أن تقوم بين المقدمات والنتيجة، كما يبدو أنه من الضروري التوكيد على وجود علاقة من هذا القبيل. لكن الأمر أعقد من ذلك بكثير، وسوف يتوجب علينا في نهاية المطاف التنازل حتى عن فكرة كونهما يطرحان مثالاً نموذجياً مفيداً للتفسير .

أود أن أبدأ بتفسير الحوادث ثم أشرع في نقاش تفسير القوانين. لا يتناول همبول وأوبنهايم إطلاقاً تفسير حالة واقعية بعينها، بل يقومان بفحص وقائع من نوع بعينه. من الطبيعي أن يكفل النجاح في إنجاز هذه المهمة تفسير حوادث بعينها من ذلك النوع، غير أنه تجدر ملاحظة أن الأمر هنا ينطوي على درجة من التعميم تعوزها تفسيرات علمية متعددة (مثل تكون الأرض، نشوء النوع البشري، انقراس الدیناصور). إن التعميم المتضمن هنا يعبر فيما أرى عن أحد العوامل التي تدعم المعقولة الزائفة التي يتسم بها التناظر بين التنبؤ والتفسير. ذلك أنه من الضروري أن يتم التعبير عن تفسير الواقع المتممية إلى نوع بعينه بطريقة لا تشير إلى الزمن، وبذا فإنه قد يستثير الاعتقاد في أن الأمر يسري على الماضي قدر سريانه على المستقبل .

بالرجوع إلى المثال الذي يبدأ به ، والذي لا يتم تفصيله أكثر من غيره، نجد ما يلي: «ما أن نقوم بغمر ترمومتر زئبي بسرعة في ماء ساخن، حتى ينخفض لوهلة مستوى عمود الزئبقي، ثم لا يلبي أن يرتفع بسرعة. كيف يمكن تفسير هذه الظاهرة، إن زيادة الحرارة يقتصر تأثيرها بداية على الزجاج، فيتمدد محدثاً مجالاً أوسع للزئبقي، ولذا ينخفض مستوى. ولكن ما أن تؤثر الحرارة على الزئبقي، عبر التوصيل الحراري، حتى يتمدد، الأمر الذي يسبب ارتفاع مستوى»⁽⁵⁾. ما الذي يمكن قوله عن هذا المثال وفق تحليل همبول وأوبنهايم؟ .

لا ريب - باديء ذي بدء - أنه يمثل نوعاً بعينه من التفسير العلمي، وحسب علمي، فإنه لا يعد فحسب تفسيراً للظاهرة التي تم وصفها، بل قد يقال غالباً إنه «التفسير» الخاص بتلك الظاهرة، وذلك على اعتبار أنه عادة ما تُستوفى الأشرطة السياقية

لذلك الوصف. لهذا فقد يحق لصاحب تحليل هذا المثال أن يزعم بأنه تحليل لتفسير علمي. على ذلك، فإنه يتضمن قضايا باطلة، من بينها القوانين المزعومة، كما أن القضية المطروحة تعجز عن استلزم التبيّنة المرغوبة. هكذا يخترق مثالهما المعايير الثلاثة التي يقومان بطرحها (إنه يخترق أحد تلك المعايير على نحو تلقائي، فالقضايا العامة متضمنة بشكل أساسي حتى في حال بطلانها، ومن ثم حتى لو لم تكن قوانين). لم يكن هذا الوضع الغريب بخاف عن المؤلفين، فهما يقولان في معرض الإشارة إلى شرط الاستنباط «إنه إذا تمت صياغة التفسير بشكل صوري ملائم، فإنه سوف يستلزم التبيّنة القائلة بانخفاض مستوى الزئبق ثم ارتفاعه»، الأمر الذي يعني أن الصياغة المطروحة لا تتجزء هذا الأمر.

لن أستطرد في تفصيل مختلف الأخطاء العلمية التي ينطوي عليها هذا المثال وغيره من الأمثلة⁽⁶⁾، بل سأكتفي بواحد أو اثنين منها، فأنا لا أعتد بقدرة مثل هذه الأخطاء على دحض التفسير. إنها تدحض فحسب تحليله الاستنباطي. هناك نوعان من الأخطاء: إنهما يقولان «إن تأثير زيادة الحرارة يقتصر بداية على زجاج الأنبوة...»، غير أنه ليس هناك فيزيائي يقبل هذا القول بوصفه صادقاً حرفياً. ذلك أن آثار الإشعاع تصل إلى الزبiq بسرعة الضوء، وتسبب تمدده، في الوقت الذي تسبب آثار التوصيل الأبطأ تمدد الزجاج. ولكن حتى هذه الآثار الأكثر بطة تصل إلى الزبiq قبل تمدد الزجاج بزمن طويق بحيث تحدث انخفاضاً يمكن ملاحظته في عمود الزبiq. ثانياً، إن همبيل وأوبنهايم لا يعتقدان بكون الزجاج مادة فيزيائية متفردة ذات معاملات تمدد متعددة ومتباينة الخواص، ولا بكون العلاقة بين تلك المعاملات ترتهن بتفاصيل تركيبه الكيميائي، وتفاصيل عملية التكوين التي تختلف من موضع لآخر في زجاج الترمومتر.

من المؤكد أن هذه الاحتجاجات ليست خطرة، فبمقدور قليل من البحث أو إعادة الصياغة أن تولى أمرها. أليس كذلك! حقاً إنها ليست خطرة نسبة إلى التفسير، لكنها خطرة نسبة إلى التحليل الذي يتطلب صدقأً حرفياً. إن السبيل الوحيد للحفاظ على الصدق الحرفياً لا تتأتى إلا بإثارة تبادر غاية في التعقيد، يتضمن معاملات التمدد المذكورة، ودرجات الحرارة الخاصة، ومعدلات الإشعاع، وعوامل توزيع الطاقة، والحدود العليا التي تحصل عليها من معدلات الانتقال الحراري، وما إلى ذلك. ولكل تعقيد على المستوى النظري (إبان محاولة تطبيق قوانين صحيحة على نحو دقيق) ثمة

تعقيد مناظر على المستوى التجريبي، ذلك أن تطبيق نظرية أعقد يتطلب قياسات جديدة.

من هذا لا نخلص فحسب إلى مجرد تقرير عدم كمال همبول وأوبنهايم، وفق المعايير التي يطرحانها للكمال، بل إلى كونه لا يعد تفسيراً إطلاقاً وفق التحليل الذي يطرحانه. هل يمكن ترميم هذا الوضع بالرجوع إلى الكتب المنهجية وباستخدام العلاقات الأكثر تعقيداً التي سبقت الإشارة إليها؟ ثمة جهد بحثي يتطلب الحصول على المعلومات المتعلقة، وهذا أمر لم يحدث إطلاقاً. بكلمات أخرى، لا يوجد حتى الآن تفسير «كامل»، بالمعيار الذي يطرحانه للكمال، لهذه الظاهرة البسيطة، وكل ما لدينا لا يعدو أن يكون «مخطط تفسير» الذي تميز به، وفق زعمهما، العلوم الاجتماعية في مقابل العلوم الفيزيائية. لكن كل التفسيرات التي تطرح عملياً في هذين النوعين من العلوم هي من هذا القبيل، وهي عادة ما تكون على درجة الكمال المطلوبة، أي كاملة بالقدر الذي تشترطه درجة الثقة التي نرغب في الوصول إليها. إن ما لدى همبول وأوبنهايم عبارة عن نموذج منطقى أبسط مما يجب؛ فالتفسير الذي يفشل في تلبية معايير هذا النموذج قد يكون أكمل بكثير من ذاك الذي ينجح في تلبيتها، فقد يحدد المتغيرات المؤثرة ويفعل المتغيرات التي لا تحدث أبداً، وهذا ما حدث في المثال المطروح. هناك عمليات أخرى تحدث أثراً هنا، ولكن لا أحد يسأل عن وصف كامل لعملية الديناميكا الحرارية، فالسؤال إنما يتعلق بأثر بعينه. إن طرح تفسير يتطلب أن «نختار» من المتغيرات المتضمنة تلك التي يجهل السائل أنشطتها والتي تعد حاسمة بالنسبة للظاهرة المعنية. إنه لا يستحمل على إقحام أو إقامة كل العلاقات بين هذه المتغيرات والمتغيرات المتضمنة. لن يكون التفسير تفسيراً ما لم تكن المتغيرات المختاراة حاسمة، ولذا فإن بيان هذا لن يكون لائقاً ما لم يتم تحدي التفسير في هذا الخصوص.

ولكن أي ضرر يترب على القول بأن التفسير لا يعد كاملاً ما لم يتضمن حجج تبرير النمط؟ فضلاً عن الأوجبة التي ذكرناها، يتوجب علينا التوكيد على وجود سبل لدعم التفسير لا تشتمل على مجرد سرد القوانين الفيزيائية التي يتحدث عنها همبول وأوبنهايم (أي أن التبرير لا يتماهي مع الاستنباط من مقدمات صادقة). فمن جهة، فإننا حين نقوم بسرد القوانين، فإنها عادة ما لا تكون صادقة حرفيًا، ومن جهة أخرى، فإننا عادة ما نقوم بدعم التفسير بشكل غير مباشر عبر ما أسميه بتحليل الحذف أو العثور. إن

الفارق الأساسي بين العلوم الاجتماعية والعلوم الفيزيائية لا يكمن في أن الأولى تمتلك تفسيرات كاملة، في حين أن الأخيرة تعوز مثل هذه التفسيرات، بل يكمن في أن الأولى تتضمن عدداً أكبر من القوانين التكميمية. من الطبيعي أن تستعمل هذه القوانين غالباً في الدفاع عن التفسيرات، لكنها لا تقدم عوناً لها يستعصى الحصول عليه بسبل أخرى. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا تهب بركة الصدق الاستباطي، وذلك على اعتبار أنها عادة ما تكون مجرد تقريبات.

4.6 - طبيعة القوانين الفيزيائية :

لقد ناقشنا هذا الأمر في موضع آخر⁽⁷⁾، وأود هنا فحسب التوكيد على الجانب الإيجابي من معالجتي إياه. تميز أمثلة القرآنين الفيزيائية التي تألفها بخاصية هامة نسبة إلى التحليلات التقليدية، إنها خاصية كوننا نعرف أنها تعد عملياً خاطئة. بيد أن الخطأ لا يعد تافهاً، وليس هناك قانون مُعَدّل جاهز يصلح كل الأخطاء. إن الخاصية الهامة في القوانين لا تكمن في صدقها الحرفـيـ، فهذا أمر يندر حدوثـهـ، كما أن الاقتراب من الصدق لا يحل محل الصدق الحرفـيـ، فثمة تقريبات أفضل بكثير يتم تشـيـيـدـها بـيـسـرـ. إن مـيـزـتـهاـ تـكـمـنـ فـيـ نـتـاجـ مـرـكـبـ يـتـضـمـنـ عـمـومـيـتـهاـ، وـبـسـاطـتـهاـ الصـورـيـةـ، وـتـقـرـيـبـهاـ الصـدـقـيـ، وـقـابـلـيـتـهاـ لـلـتـنـظـيرـ⁽⁹⁾.

تعد هذه الخصائص، في مقابل خاصية الصدق الحرفـيـ، هامة جداً لمعقولية نموذج همبـلـ وأوبـنـاهـيـمـ الذي يستثنـيـ لـسوـءـ الحـظـ القـوـانـينـ التـيـ تـخـصـ بـهـاـ (فيـماـ إـذـاـ تـمـ فـحـصـ هـذـاـ النـمـوذـجـ بـدـقةـ). إن الاستـبـاطـ منـ «ـمـجـرـدـ تـعـمـيـمـاتـ قـانـونـيـةـ»ـ نـادـراًـ ماـ يـشـكـلـ تـفـسـيرـاـ، وـعـادـةـ ماـ يـتـوقـفـ اـسـتـحـواـذـ القـانـونـ عـلـىـ قـدـرـةـ تـفـسـيرـيـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ تـنـطـويـ عـلـىـ ماـ هوـ أـكـثـرـ (أـوـ أـقـلـ)ـ مـنـ مـجـرـدـ هـذـاـ الـاسـتـبـاطـ (إـنـ كـوـنـهـاـ عـادـةـ مـاـ تـعـكـسـ عـمـلـيـاتـ تـحـتـيـةـ، وـإـنـ كـانـ يـحـدـثـ بـشـكـلـ غـيرـ دـقـيقـ، يـفـسـرـ كـثـيرـاـ مـنـ الثـقـةـ التـيـ نـعـزـوـهـاـ إـلـيـهـاـ، وـمـنـ ثـمـ إـنـ يـفـسـرـ نـزـوـعـنـاـ نـحـوـ إـجـازـةـ الـاشـتـقـاقـاتـ الـافـتـارـيـةـ مـنـهـاـ). وـبـدـونـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ (حـقـيـقـةـ كـوـنـهـاـ نـعـتـقـدـ أـنـ مـاـ نـسـمـيـهـ قـوـانـينـ تـعـكـسـ عـمـلـيـاتـ الدـاخـلـيـةـ التـيـ تـجـريـ فـيـ الـكـوـنـ)ـ يـكـونـ النـمـوذـجـ الـاسـتـبـاطـيـ مـنـافـيـاـ للـعـقـلـ عـلـىـ نـحـوـ اـسـتـثـنـائـيـ. إـنـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ تـفـصـحـ عـنـ نـفـسـهـاـ بـطـرـيـقـةـ أـخـرـىـ مـفـيـدـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـعـاـلـىـ. تـهـيـأـ الـقـوـانـينـ إـطـارـاـ لـلـوـقـائـعـ نـعـرـفـ بـمـقـضـاهـ الـظـواـهـرـ التـيـ قـدـ تـحـتـاجـ إـلـىـ التـفـسـيرـ. عـنـدـمـاـ نـحـاـوـلـ مـوـضـعـةـ الـوـقـائـعـ نـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ نـعـرـفـ وـنـفـهـمـ، فـإـنـاـ غالـباـ مـاـ نـفـتـشـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـتـعـارـضـ مـعـ النـمـاذـجـ التـيـ نـعـرـفـهـاـ وـنـفـهـمـهـاـ، وـهـذـهـ النـمـاذـجـ

عبارة عن انير. إن أهميتها لا تكمن في «الدقة» التي تقتفي بها أثر خصائص الواقع أو المواد، بل في كونها نموذجاً يسهل تحديده. الواقع المعنية إما تتطبق على نموذج معروف، أو لا طبق. إذا لم تتطبق فمن المرجح أن تحتاج إلى تفسير، وإذا انتطبقت فإما أنها ليست مصدراً للحقيقة أو أن المشكلة تكمن في منشأ النماذج أو في العلاقات القائمة بينها. إن هذه الاستعارة البصرية تقاوم اكتشاف تعلق أوصاف الواقع بالقوانين العلمية تعلقاً استيباطياً، كما تحدث بعض التعديل في الدور التي تقوم به القوانين. إنها عادة ما توظف كنقطة بدء لمسح الواقع، بحثاً عن الواقع التي لا تتطبق، لا «قواعد تندرج في سمتها الواقع». لذا فإنها عادة ما تقوم بدور مزدوج وحاصل في عملية التفسير، ولكن ليس لها دور نهائي، فالعنصر النهائي في منطق التفسير هو الفهم نفسه، وهذا أمر يمكن إنجازه بسبل شتى. أما علاقاتها بإدراك التواترات، فهذا ما سوف نناقشه باختصار فيما بعد (الجزء (5)).

عندما نلتفت إلى المشاكل المتعلقة بالنماذج نفسها (أي المتعلقة بالقوانين) نستبين أكثر أمر عدم وقتها. هل يمكن أن نفترس لماذا تسقط الأجسام القريبة من سطح الأرض وفق القانون $K_1 = S^2$ ؟ بناءً على تحليل همبول وأوبنهايم، اللذين يضربان هذا المثال، يتم إنجاز ذلك «عبر استيفائه من فئة أشمل من القوانين، أي من قوانين نيوتن في الحركة، وقانون الجاذبية، فضلاً عن التقريرات الخاصة والمتعلقة بكتلة الأرض ونصف قطرها»⁽¹⁰⁾. هناك ظروف يكون فيها التفسير ملائماً، وأخرى يكون فيها ميؤساً منه (مثال ذلك عندما يقرر التفسير «أن كثافة الغلاف الجوي تختلف بدرجة أقل من 10% فوق سطح الأرض وعندما تساوي S القيمة (2^{16})). لكن هناك أمرين تحدى الإشارة إليهما،

(1) كوننا نعرف أن قوانين نيوتن خاطئة،

(2) حتى لو كانت صحيحة، فإنها لا تستلزم أن $(S = Kt^2)$ ، وذلك لأن (أ) العلاقة الحقيقة تختلف من موضع لأخر، ومن ارتفاع لأخر، ولذا فإنه ليس بالإمكان استيفاء مثل هذه الصيغة، و (ب) تعد المقدمات المذكورة - على أي حال - غير ملائمة للاستبطاط المقترن (فليس هناك نصف قطر بعينه للأرض، وليس هناك اعتبار لمقاومة الهواء...)⁽¹¹⁾.

نخلص من هذا إلى أنه عندما يكون من الملائم إثارة قوانين نيوتن في هذا التفسير، فالأمر لا يتعلق إطلاقاً بإمكان الاستبطاط منها بوصفها مقدمات صادقة، بل

يتعلق بكون تلك العلاقات عوامل حاسمة في هذا البحث في هذا السياق (بمعنى أنها العوامل المهمة نسبة إلى درجة الدقة التي نعتد بملاءمتها في هذا السياق، ونسبة إلى دراية السائل). إننا نعرف صدق هذا الأمر، ونستطيع إجراء تجارب لبيان صدقه. لكن ذلك لا يستلزم الزعم بأننا نعرف، وأنه بمقدورنا بيان صدقه عبر استنباطه من مقدمات صادقة نستحوذ عليها.

4.7 - رد:

لهذه التعلقيات مترتبات واضحة بخصوص تحليل الرد، تتطابق إلى حد مثير مع مترتبات بول فيراند⁽¹²⁾ التي ضمنها في مقاله الذي يحتوي عليه هذا المجلد. كلانا يتفق مع نيكل وهمبول وأوبنهايم بخصوص أخطاء «مبدأ القابلية للاستنباط». بيد أن موقفه من مبدأ ثبوت الدلالة يبدو لي متطرفاً. إنني أعتقد - مثل نيكل فيما أعتقد - بحدوث تغيرات هامة في دلالة بعض الكلمات والجمل إبان تبني نظرية علمية جديدة. هناك أيضاً أمر لا يقل أهمية - يعمل نيكل على توكيده في الفقرات التي اقتبسها من فيراند - مفاده أن هناك عوامل هامة في دلالة الألفاظ تظل دونما تغيير ويتم طرحها وفق علاقاتها الأولية (غير القابلة للرد) مع المزاعم الملاحظية، وهذا أمر ضروري لفهم الزعم المتعلق بالرد⁽¹³⁾.

إن الرد - ببساطة - هو أحد أنواع التفسير، ألا وهو التفسير أحادي الجانب في المجالات المتداخلة، ولذا فإنه لا يعد أساسياً، ولا يكون في العادة استنباطياً. إنه متطلب لكفاية النظرية الخاصة يجعلها قادرة على رد (أي تفسير) الظواهر العامة، ولا يمكن للرد أن يحدث بدلاله أقوى من هذه.

5 - التحليل البديل :

ما التفسير العلمي؟ إنه اتصال موضوعي موحد يهب فهم ظاهرة علمية محددة، وكلما كان أفضل، كان أقدر على ذلك وأجدر بالثقة (أي بأقل أطناب وبأكثر أرجحية عامة). ما الفهم؟ إنه بوجه عام المعرفة المنظمة (أي معرفة بالعلاقات القائمة بين مختلف الحقائق و/ أو القوانين). ثمة أنواع مختلفة من هذه العلاقات: استنباطية، استقرائية، قياسية... الخ. (يكون الفهم أعمق وأشمل كلما تعاظم اتساع المعرفة العلائقية). إن اختبار الفهم أمر موضوعي تماماً في معظمها، كما هو الشأن بالنسبة لاختبار المعرفة⁽¹⁴⁾، ومن المنافي للعقل أن نطابق بينه وبين شعور ذاتي على نحو ما فعل

بعض متقددي وجهة النظر هذه. وطالما أننا نقوم بامتحان طلابنا، فإننا نعتد بإمكان اختبار الفهم بشكل موضوعي (من جهة أخرى، فإننا نأمل ونتوقع أن يرتبط الشعور الذاتي بالفهم على نحو وثيق بالفهم الحقيقي الناتج عن التربية).

لا يعد التفسير «رداً لما هو مألف»، جزئياً لأن المألف غالباً ما يكون غير مفهوم (قوس قزح، الذاكرة، فتنة الموسيقا)، وجزئياً لأننا قد نفهم غير المألف على نحو تام (العناصر الممحضة، الغاز المثالي، الصفر المطلق). من جانب آخر، (1) نفهم بالفعل الكثير مما هو مألف، وثمة كثير من التفسيرات تقتصر على الرد إلى المألف، (2) يمكن لكلمة «مألف» أن ترافق كلمة «تفسير»، وفي هذه الحالة يقترب ذلك الشعار من الصحة ولكن عبر انتهاج سهل التحصيل الحاصل. وأخيراً، (3) هناك حقيقة خطرة متضمنة في وجهة النظر هذه مفادها أنه في إحدى مراحل التفسير الخاص بنوع بعينه، لا يشتمل الفهم - عدا الألفة - إلا على أقل القليل. إننا نقبل حقائق وعلاقات اعتبرناها في البداية غير قابلة للاستيعاب؛ إننا نقبل الجاذبية ونرفض شجب نيوتن لكونها كامنة في المادة وقدرة على أن تحدث أثراً في الفراغ دونما وسيط. إن المرحلة التي تقوم فيها بذلك هي آخر مراحل التفسير. والتفسيرات التي تفضي إلى هذا النوع من المراحل هي التي ترجعنا إلى أكثر خصائص معرفتنا أساسية.

رغم أن افتراض كون التفسير مجرد إدراج بسيط في سمت تعليم صحيح لا يعدو أن يكون وهماً، قد يحدث أحياناً في إحدى مراحل التفسير، خاصة في الفيزياء والكوزمولوجي والسيكوفيزولوجي، أن يكون التضمين في سمت نوع من التواتر الكلية مبلغ ما يمكن إنجازه. إن ضعف مبدأ الاستبatabية - بوصفه تحليلاً كلياً للتفسير العلمي - يستبان تماماً في الشعور العميق بعدم الارتياح الذي يتبادر للعلماء عندما يجدون أنفسهم في الوضع التالي: لماذا يحدد توزيع المادة انحناء المكان؟ لماذا يتم الحفاظ بطاقة الكتلة؟ لماذا تظهر البروتونات والالكترونات على نحو متواصل خلال الكون في عالم ذات وضع ثابت؟ لماذا يصطدم الكترون بعينه بالشاشة في هذه النقطة بالذات؟ لماذا يناظر هذا التشكيل المحايد الشعور بالألم؟ ... الخ. ما الذي يتمنى عمله إزاء هذه الأسئلة سوى الإجابة عنها ببيان كيف تتعلق تلك المتغيرات وكيف تتوزع؟ لا شيء أكثر من ذلك يمكن عمله الآن، ولكن:

1) - نحن نعرف ما يعنيه الحصول على نظرية شاملة تجيب عن هذه الأسئلة، ولذا فإن

هناك باستمرار حافزاً وإمكاناً لمواصلة المسير، رغم أنه ليست هناك أسباب لافتراض وجوب وجود شيء آخر نواصل من أجله المسير⁽¹⁵⁾.

2) إن كوننا نصل في نهاية المطاف إلى هذه المرحلة لا يعني أنه في المراحل السابقة لا يُطلب منا سوى تكرار التواترات الممحيرة. إن الفهم يتطلب الدراسة بالعلاقات القائمة، وهو لا يقتصر على الحالات التي تدرج فيها إحدى تلك العلاقات في سمت تعليم ينتمي إلى مستوى أعلى؛ فقد يتضمن التصنيف أو الضم لا الإدراج، لكنه سيكون آنذاك أقل مما يجب.

3) هناك بديل لهذا الإدراج الرئيسي؛ إنه الاستيعاب الأفقي باستخدام النظير أو المبدأ الصوري.

4) حتى هذا الأمر سيترك على الأقل مبدأ أساسياً واحداً بمقدوره أن يفسر بدلالة أقوى من الضم؛ وبخصوص هذا الأمر، فإن كل ما يمكن قوله هو إنه إذا كان العالم موجوداً أصلاً، فإنه يتعين منطقياً أن يختص بعض الخصائص، وسوف تكون سعادة الحظ لو كان بمقدورنا ردها إلى خاصية واحدة.

5) لماذا يوجد العالم الطبيعي، أو لماذا يخص بهذه الخاصية الأساسية دون سواها؟ هذا سؤال يمكن أن يجاب عنه باللجوء إلى بعض الظروف المبدئية، لكن ذلك لا يعلو أن يكون تأجيلاً للسؤال النهائي الذي قد لا يكون مشروعًا، تماماً بالقدر الذي يكون به السؤال الأخير في السلسلة (أين تقع اكسفورد؟ أين تقع بريطانيا؟...) غير مشروع (أي لا معنى له، وغير قابل لأن يسأل، ولكن ليس غير قابل لأن يجاب عنه).

هوامش

(1) سوف اختصر بعض الصياغات الأكثر دقة بحذف الكلمات الواردة بين أقواس أيديما اعتقدت أنها ليست أساسية.

(2) إن نموذجهما يشترط صدق التفسير، لكنه لا يشترط تضمين الشواهد على ذلك. وعوضاً عن اشتراط علاقة علية، فإنه يشترط في الواقع تضمين نوع خاص من الأدلة عليه. لو عامل هذا النموذج هذين الشرطين بشكل متساو، فإنه إما أن يصبح تافهاً (التفسيرات العلية يجب أن تكون صادقة ومتعلقة علينا) أو عشوائياً (يتوجب أن يتضمن حججاً ملائمة استنباطياً لصدق أي تقرير ولصدق العلاقة العلية).

See Max Black's «Definition, Presupposition, and Assertion», in his «Problems of Analysis» (London: Routledge and Kegan Paul, 1954).

C. Hempel and Paul Oppenheim, «Studies in the Logic of Explanation», «Philosophy of Science», XV, P. 322.

(5) إنني أعزو هذا إلى المؤلفين معاً بالاستناد على نقاش مع همبيل وحده؛ غير أنه لم يشر إليه في مقالهما:

Hempel and Oppenheim, P. 320. (6)

See PP. 255 - 350 of my «Explanations», D. Phil. thesis, OxFORD, 1956, microfilmed by the University of Illinois Library.

«The Key Property of Physical Laws - Inaccuracy», in «Current Issues in the Philosophy of Science», H. Feigl and G. Maxwell, eds. (New York: Holt, Rinehart, and Winston, 1961).

(9) هذا لا يعني أنني أشترط تضمينها الفعلي في النظرية، فأنا أشترط فحص حالات مستقبلية من التضمين، وهذا أمر يتطلب حكماً بعد - نظري جيداً لتحديد الهوية.

Hempel and Oppenheim, P. 321. (10)

(11) يشير همبيل وأوبنهايم إلى قانون غاليليو الخاص بسقوط الأجسام الحر، ولا يشيران إلى . «Dialogue Concerning Two New Sciences»، في المقال: ($S = KT^2$)

يتضح أن المقصود هو هذه المعادلة الأخيرة، وقد تم الركون إليها لأنها تنطبق على حركة الهواء. التفاصيل واردة في مقالتي «Explanations» صفة 346.

(12) لا تكمن الإثارة في اعتقاده بأن هذا المبدأ يدحض بشكل ما مبدأ المحللين اللغويين. لست متأكداً من هوية هذه الفتنة الجاهلة (ص 85، هامش 102) المضللة (ص 60 هامش 70)، ولكن إذا كان المقصود هم المربيين سيئي الحظ من اكسفورد (كما يقترح الهامش 102، ولكن راجع الهامش 69 صفة 60) فإنه من الواضح أنها نشتركت معهم في كل شيء باستثناء الاعتراف بوجود تشابه بيننا (سمارت، برسلبي، تولن، ووايزمان هم أوضح المصادر التي تدعم هذا الرأي. فضلاً عن دراسة أطول لفتنجشتين وهانسون اللذين يشير إليهما. وبالتأكيد لا أمل إنكار تعاملني مع صديق حميم بوصفه خصماً عنيفاً).

This Point is elaborated in my «Definitions, Explanations, and Theories», in (13) «Minnesota Studies in the Philosophy of Science», Vol. II, H. Feigls, M. Scriven, G. Maxwell, eds. (Minneapolis, University of Minnesota Press, 1958».

(14) تتعلق المعرفة بالفهم تعلق التفسير بالنظريّة. إننا نعرف تاريخ ميلادنا، لكننا نفهم النظام التقويمي، كما نعرف الأشياء وال العلاقات التي تشكل الفهم.

(15) هناك باستمرار أسباب وجيهة لمواصلة المسير، عندما نصل إلى مبدأ حدي من هذا القبيل. لكننا في النهاية قد نضمن الاستقلالية ونرفض محاولة رد الجاذبية إلى الميكانيكا أو المغناطيسية، ورد الإدراك ما فوق الحسي إلى موجات إشعاعية... الخ، ونقول إننا نفهم الظواهر.

* * *

التفسيرات الوظيفية
في العلوم الحيوية والاجتماعية

أرنست نيكل⁽¹⁾

التفسيرات الغائية والأنساق الغائية

II

يهىء كل بحث أو مقالة بيولوجية شاهداً قاطعاً على أن علماء الأحياء يعنون بوظائف العمليات والأعضاء الحيوية في الحفاظ على الأنشطة التي تمارسها الكائنات الحية. ونتيجة لذلك، إذا كان المقصود من «التحليل الغائي» البحث في مثل هذه الوظائف وفي العمليات التي تستهدف الحصول على نتائج نهائي بعينه، فلا ريب أن التفسيرات الغائية سائدة في علم البيولوجيا. وفي هذاخصوص يبدو أنه ثمة فارقاً هاماً بين هذا العلوم والعلوم الفيزياء. ذلك أنه لن يكون مألوفاً أن يعلق فيزيائي على سبيل المثال أن للذرات صدفة من الاكترونات وظيفتها التمكين من قيام اتحاد كيميائي بين تلك الذرات وذرات أخرى. في العلم الأرسطي القديم تم الركون إلى مقولات التفسير التي اقترحها دراسة الكائنات الحية (لا سيما دراسة الفن البشري) بوصفها معياراً لكل الأبحاث. وحيث إن الظواهر غير الحية - فضلاً عن الحياة - قد حللت على هذا النحو بلغة غائية (أي بتحليل يعتمد بمركزية فكرة الغاية النهائية)، فإن العلم الأغربي لم يفترض تميزاً حاسماً بين علم الأحياء والعلوم الأخرى في المقابل، يعتبر العلم الحديث العلل النهائية «عذارى فيستا»، فهي لا تجدي نفعاً في دراسة الظواهر الفيزيائية والكيميائية. ونتيجة للربط بين التفسيرات الغائية والمذهب الذي يقرر أن أهداف وغايات أي نشاط تعتبر في حد ذاتها عوامل ديناميكية، فإن العلم الحديث ينظر إلى هذه التفسيرات على

From E. Nagel, «Vision and Action», ed. by Sdny Ratner. Rutgers University Press. (1)
Copyright © 1953 by the trustees of Rutgers College in New Jersay. Reprinted by
Permission of the Publisher.

أنها تنطوي على ضرب من الغموض. ولكن، هل يستلزم وجود تفسيرات غائية في علم الأحياء، وغيابها البادي في العلوم الفيزيائية، الاستقلالية المطلقة لذلك العلم؟ سوف نحاول تبيان أن الأمر ليس على هذه الشاكلة.

فضلاً عن ارتباط التفسيرات الغائية بمذهب العلل النهائية، فإن هذه التفسيرات عرضة أحياناً للتشكيك في سياق العلم الطبيعي المحدث، وذلك على اعتبار افتراض أنها تشير المقاصد والغايات كعوامل علية في العمليات الطبيعية. حقاً إن المقاصد والأهداف المنشودة تلعب دوراً هاماً في الأنشطة البشرية، ولكن ليس هناك أي أساس لافتراضها في دراسة الظواهر الكيميائية - الفيزيائية ومعظم الظواهر البيولوجية. على ذلك، وكما سبق أن لاحظنا، ثمة العديد من التفسيرات التي تعد غائية رغم كونها لا تتصادر على أية مقاصد أو غايات منشودة. ذلك أنه غالباً ما يقال عن التفسير إنه غائي بمعنى أنه يحدد الوظائف التي تنجزها الأشياء أو العمليات، وليس بأي معنى آخر. من المؤكد أن جلّ علماء الأحياء المعاصرين لا يعزون مقاصد للأجزاء العضوية الخاصة بالكائنات الحية التي يقومون بدراستها، ومن المرجح أن معظمهم ينكر كون علاقة الوسيلة - الغاية المكتشفة في منظومة المخلوقات الحية نتاجاً لخطوة مقصودة من قبل كائن قصدي. صحيح أن هناك بيولوجيين يصادرون على أوضاع نفسية تلازم وقد توجه السلوكيات العضوية، لكنهم قلة، وعادة ما يقومون بدعم مذهبهم هذا باعتبارات خاصة يمكن تمييزها عن حقائق التعليق الوظيفي أو الغائي التي لا يجد معظم علماء البيولوجيا أدنى غصانة في قبولها. ولأن كلمة «غاية» تعد غامضة، فلا ريب أنه من شأن حذفها من مفردات علم الأحياء أن يدرأ الخلط وأن يجعل دون سوء الفهم. لكنهم يستخدمونها بالفعل ويقولون إنهم يطرحون «تفسير غائياً» عندما يفسرون مثلاً بتقرير مفاده أن وظيفة القناة الهضمية في الفقاريات هي تهيئة المواد المهضومة لعملية الامتصاص في مجرى الدم. الأمر الحاسم هنا هو أن علماء الأحياء عندما يستخدمون لغة غائية لا يرتكبون بالضرورة أغلوطة التجسيم المؤسية (عزو صفات بشرية للطبيعة).

ومهما يكن من أمر، فإنه يتوجب علينا الآن أن نبين أن التفسيرات الغائية أو الوظيفية تتكافأ مع تفسيرات لا غائية، وأنه من ثم يمكن الاستعاضة عن الأولى بالثانية دونما خسارة في الدلالة التي يتم تقريرها. اعتبر مثلاً القضية النمطية التي تقول «إن وظيفة الكلوروفيل في النبات هي تمكينه من أداء التمثيل الضوئي». لكن هذه القضية لا تقول أكثر مما تقوله القضية «إن احتواء النبات على الكلوروفيل شرط ضروري لقيامه

بعملية التمثيل الضوئي، أو القضية «لا يقوم النبات بعملية التمثيل الضوئي ما لم يحتوى على كلوروفيل». إن هاتين القضيتين الأخيرتين لا يعزوان صراحة وظيفة للكلوروفيل، ولذا فإنها لا يعدان صياغة غائية. إذا اعتبر هذا المثال نموذجاً، فإنه يبدو أنه عندما يتم عزو وظيفة إلى مكونات كائنة عضوي ما، يكون بالإمكان تبليغ محتوى القضية الغائية كاملاً بمجرد تقرير شرط ضروري (أو ضروري وكاف) لخاصية أو نشاط يقوم به ذلك الكائن. وفق هذا الافتراض، يقرر التفسير الغائي بالنسبة لنسق بيولوجي، «المترتبات» الخاصة بأجزاء المكونة أو العمليات التي يقوم بها. أما التفسير اللانهائي المناظر، فإنه يقرر بعض الشروط - التي لا يُعبر عنها ضرورة بلغة كيميائية - فيزيائية - والتي تمكّن حال استيفائها من جعل النسق يستمر في الاختصاص بخصائصه والقيام بعملياته. على هكذا نحو يكون الفارق بين التفسير الغائي والتفسير اللاغائي أشبه بالفارق بين القول بأن (B) أثر لـ (A) والقول بأن (A) علة أو شرط (B). باختصار، فإن الفارق راجع إلى الاهتمام الانتقائي، وليس راجعاً إلى المحتوى الذي تم تقريره.

يمكن تعزيز هذا القول باعتبار آخر. لو كان التفسير الغائي يقرر محتوى مغايراً لمحتوى الجمل اللاغائية، لكان بالإمكان سرد إجراءات وشواهد لدعم الأول تختلف عن تلك التي تستعمل لدعم الثاني. غير أنه لا يبدو في الواقع أن هناك مثل هذه الإجراءات أو الشواهد. اعتبر على سبيل المثال الجملة الغائية التي تقرر «أن وظيفة الكريات البيضاء في الدم البشري هي الدفاع عن الجسم ضد العضويات الدقيقة الغربية عنه». بغض النظر عن طبيعة الأدلة التي تشهد على هذه الجملة، فإنها تشهد أيضاً على القضية «ما لم يحتوى الدم على عدد كافٍ من الكريات البيضاء فإن الضرر يحل ببعض أنشطة الجسم العادمة». العكس صحيح أيضاً، ولذا فإن القرائن تعزز عدم وجود اختلاف في الدلالة الواقعية لتينك القضيتين. وبوجه عام، إذا كان الشاهد الأميركي الذي يمكن أن يدل على التفسير الغائي هو ذات الشاهد الذي يمكن أن يدل على التفسير اللاغائي، فإنه لا مناص من الخلاص إلى القول بعدم إمكان التمييز بين تينك القضيتين باعتبار ما تقررانه، رغم إمكان اختلافهما وفق اعتبارات أخرى.

على ذلك، فإن هذا التكافؤ المقترن بين التفسير الغائي والتفسير اللاغائي يواجه اعتراض أساسى. قد يكون جل علماء البيولوجيا على استعداد لقبول كون التفسير الغائي «يستلزم» تفسيراً لا غائياً، يد أن بعضًا منهم سينكر قدرة الثاني على استلزم الأول في

كل الأحوال، ومن ثم لا يعد التكافؤ المقترن صحيحاً. يمكن التعبير عن هذا الزعم الأخير على نحو أقوى: قد يقال إن هذا التكافؤ لا يمكننا فحسب من الاستعاضة عن التفسير الغائي بتفسير غير غائي، بل يمكن أيضاً من الاستعاضة عن التفسير اللاغائي بتفسير غائي. نتيجة لذلك، يتعين إمكان ترجمة القضايا القانونية العادية ونظريات العلوم الفيزيائية إلى صياغات غائية. غير أن العلم الفيزيائي الحديث لا يجوز - فيما يبدو - هذا الإمكان، ولا ريب أن علماء الفيزياء سوف يقاومون مثل هذه الصياغات الغائية التي لا تعدو أن تكون محاولة عاشرة الحظ لإعادة طرح وجهة نظر علم الأغريق والقرون الوسطى. هكذا نجد أن القضية «حجم الغاز - تحت درجة حرارة ثابتة - يتاسب عكسياً مع ضغطه» تعبر عن قانون فيزيائي نمطي يخلو تماماً من أية دلالات غائية، ولو كانت تتکافأ مع قضية غائية لقرر مكافئها المفترض «أن وظيفة اختلاف ضغط الغاز - تحت درجة حرارة ثابتة - هي إحداث تغيير عكسي في حجمه»، أو «يغير الغاز - تحت درجة حرارة ثابتة وضغط متغير - من حجمه كي يجعل مجموع ضغطه وحجمه ثابتاً». غير أن جل علماء البيولوجيا سيعتبر هاتين الصياغتين الأخيرتين منافيتين للعقل، وفي أفضل الأحوال مدعاه للتضليل. هكذا يتوجب أن يكون هناك فارق هام بين القضايا الغائية والقضايا اللاغائية فشل نقاشنا في كشف النقاب عنه.

من المؤكد أن موقف علماء الفيزياء تجاه الصيغة الغائية في علومهم هو ذات الموقف الذي يزعمه هذا الاعتراض. على ذلك، فإن هذا الاعتراض لا يعد حاسماً بشكل تام نسبة للقضية التي تناقشها، فهناك تعليقات من شأنهما الإضعاف من قوته على أقل تقدير.

بداية لا يعد القول بخلو العلوم الفيزيائية من الصياغات التي تبدو غائية دقيقاً تماماً الدقة. فكما هو معروف، غالباً ما يُعتبر عن بعض القوانين الفيزيائية والنظريات الفيزيائية بما يسمى بصيغ التمثال، أو الاختلاف، عوضاً عن الصيغ المألوفة المتعلقة بالمعادلات العددية أو التفاضلية. عندما يتم التعبير عن القوانين بهذه الطريقة، فإنها تبدو بكل توكييد على علاقة وشديدة بالصيغة الغائية. فمثلاً يمكن ترجمة قانون البصريات البسيط الذي يقرر أن زاوية سقوط شعاع الضوء على سطح أي جسم تساوي زاوية انعكاسه، بجملة تقرر أن الضوء يسير بحيث إنه عندما ينعكس من سطح جسم ما، فإن طول مساره الواقعي يتخذ أقصر طول ممكن. وبووجه أكثر عمومية، ثمة جزء لا يستهان به من النظرية

الفيزيائية الكلاسية وحتى المعاصرة قابل لأن يصاغ في شكل مبادئ حدية. تقرر هذه المبادئ أن التطور الواقعي للنسق يكون بحيث يقلل إلى الحد الأدنى (أو يضاعف إلى الحد الأقصى) من الكميات التي تمثل الشكول التي يمكن للنسق اتخاذها⁽¹⁾.

لقد اعتد باكتشاف إمكان صياغة مبادئ الميكانيكا وفق هذه الصيغ الحدية - لا سيما من قبل موبيريتوس في القرن الثامن عشر - بوصفه شاهداً على عملية تخطيط آلهي في الطبيعة. وبوجه عام تعد مثل هذه التأويلات اللاهوتية في الوقت الراهن مفتقرة إلى ما يسوغها، وليس ثمة فيزيائي مقدر يفترض اليوم أن تلك المبادئ تستلزم افتراض مقاصد تنفس الروح في العمليات الفيزيائية. على ذلك، فإن استخدام مثل هذه المبادئ في علم الفيزياء يبين بالفعل أنه بمقدور هذا العلم صياغة البنية الديناميكية للأنساق الفيزيائية بحيث يتم التركيز على أثر العناصر المكونة والعمليات على خصائص بعينها يختص بها الجسم بشكل كلي. وإذا كان علماء الفيزياء لا يحبذون اللغة الغائية في علومهم، فإن ذلك لا يرجع إلى كونهم يعتبرون المفاهيم الغائية غريبة عن مهمتهم. إن مبعث استهجانهم لتلك اللغة يتعلق جزئياً بخشيتهم من أنه ما لم يتم جعلها دقيقة بشكل محكم عبر استعمال صياغات تكميمية، فإنها ستكون مدعاة لسوء الفهم، وذلك لأنها توحى بعمليات قصدية.

مفاد التعليق الثاني هو أن العلوم الفيزيائية - على خلاف علم الأحياء - لا تعنى على وجه العموم بفئة خاصة من الأجسام النسقية، ولا تبحث عن الشروط التي تكفل استمرارية نسق فيزيائي مصطفى عوضاً عن أناساق أخرى. عندما يعزو عالم الأحياء وظيفة للكلية، فإنه يفترض ضمناً أن إسهام الكلية في الحفاظ على الكائن الحي هو موضوع النقاش. إنه يغفل - كأمر غير متعلق باهتمامه الأساسي - إسهام الكلية في الحفاظ على أي نسق آخر قد تكون إحدى مكوناته. في المقابل، فإن الفيزيائي يحاول بوجه عام نقاش أثر الإشعاع الشمسي على مختلف الأشياء؛ إنه يعزف عن عزو «وظيفة» للإشعاع الشمسي لأنه ليس هناك نسق فيزيائي بعينه تعد الشمس أحد مكوناته على درجة من الأهمية تفوق درجة أهمية أي نسق آخر. وكذا الشأن بالنسبة للقانون الذي يقيم علاقة بين ضغط الغاز وحجمه. إذا كانت الشكوك تساور عالم الفيزياء بخصوص صياغة هذا القانون بلغة وظيفية أو غائية، فلأنه يرى - فضلاً عن الأسباب السابقة والأسباب التي سوف نأتي على نقاشها - أنه ليس من شأنه أن يضفي، حتى باقتراح غامض، أهمية

خاصة على نتائج تغيير ضغط الغاز دون غيرها من النتائج.

II

على أي حال، قد نتهم بسذاجة نقاشنا، إن لم نتهم بعدم تعلقه، وذلك اعتبار أنه يغفل نهائياً النقطة الأساسية، ألا وهي خاصية «التوجه الهدفي» التي تختص بها الأساق العضوية. إن ما يجعل التفسيرات الغائية ملائمة على نحو متفرد للكائنات العضوية، وغير ملائمة لأنساق العلوم الفيزيائية، هو أن تلك الكائنات تفصح بدرجة أو بأخرى عن بني وأنشطة تكيفية ومعدلة، في حين أن تلك الأنساق - كما يزعم في الغالب - لا تقوم بذلك. هكذا نجد أن ما يجعل عزو أية وظيفة للشمس أو للإشعاع الشمسي أمراً منافياً للعقل، هو أن المجموعة الشمسية، كأي نسق آخر تعد الشمس أحد مكوناته، لا تقيم اعتباراً لشأن الحفاظ على ذاتها إبان ظروف التغيرات البيئية عبر ممارسة نمط متكامل من الأنشطة، كما أن أعضاء تلك المجموعة لا تقوم بأية تعديلات متبادلة كي تحافظ على ذلك النمط بشكل مستقل نسبياً عن البيئة. فضلاً عن ذلك، فيما يقرر هذا الاعتراض، فإن إمكان صياغة بعض النظريات الفيزيائية في شكل مبادئ حدية لا يقلل من شأن الاختلاف القائم بين الأساق البيولوجية والأساق الفيزيائية المحضة. حقاً إن النسق الفيزيائي يتطور بحيث يقلل إلى الحد الآوني (أو يضاعف إلى الحد الأقصى) بعض الكميات التي تمثل خصائص يخص بها النسق بشكل كلي، إلا أن الأساق الفيزيائية ليست منظمة بحيث تحافظ على القيم المادية الخاصة بهذه الكميات، أو بحيث يتم تطويرها تحت مختلف الشروط تجاه قيم بعينها تتخذها مثل هذه الكميات.

من جهة أخرى، فإن الأساق البيولوجية تستحوذ بالفعل على هذا التنظيم، الأمر الذي يمكن إيضاً بمحضها بمثال واحد (يمكن بالقياس عليه ضرب عدد غير محدود من الأمثلة)؛ ثمة عمليات فسيولوجية معقدة، لكنها متناسبة، يقوم بها الجسم البشري. من شأنها أن تحافظ على كثير من خصائصه في وضع ثابت (وضع الاتزان البشري). هكذا نجد أنه يتبع على حرارة الجسم أن تظل ثابتة نسبياً درءاً لأن يصاب بأية أضرار فادحة. وفي الواقع الأمر، فإن حرارة الإنسان في الظروف العادبة تتأرجح في اليوم الواحد بين (97.3) و (99.1) درجة فهرانيتية، وليس بمقدورها أن تهبط إلى أقل من (75) بكثير، ولا أن ترتفع فوق (110) درجة بكثير دون أن يتعرض الجسم لعاهة مستديمة. على

ذلك، فإنه بمقدور حرارة البيئة الخارجية أن تتأرجح بمعدل يفوق هذا المعدل بكثير، وكما يتضح من اعتبارات فيزيائية بسيطة، فإن نشاطات الجسم تتقلص إلى حد كبير ما لم يكن بمقدوره التعويض لمواجهة مثل هذه المتغيرات البيئية. لكن الجسم البشري قادر على القيام بذلك، ولذا فإنه يمكن لأنشطته العادلة أن تستمر باستقلالية نسبية عن حرارة البيئة، شريطة ألا تهبط درجة حرارتها عن حد فاصل بعينه. إن الجسم البشري يحقق هذا الازان البدني بواسطة عدد من الآليات توظف كسلسلة من الدفاعات ضد التغيرات التي قد تطرأ على الحرارة الداخلية. هكذا نجد أن الغدة الدراقية واحدة من عدة غدد تحكم في معدل الأيض الأساسي؛ ذلك أن إيقاع الحرارة المشعة عبر الجلد يتوقف على كمية الدم الذي يسري في الشرايين السطحية، وهي كمية يتم التحكم في مقدارها عبر انبساط الشرايين وانقباضها. كما أن معدلات إفراز العرق والتنفس يحددان كمية الرطوبة المتاخرة، وبذلـا فإنـها تؤثـر في درـجة الحرـارة الداخـلـية. أيضاً فإنـ الـهرـمونـاتـ التيـ تـفرـزـهاـ الغـدةـ الكـضـرـيةـ (ـكـضـرـيـةـ الدـمـ)ـ تـشـيرـ عـملـيـةـ الـاحـترـاقـ الدـاخـلـيـ،ـ وإـفـراـزـهاـ يـتـأـثـرـ بـالـتـغـيـرـاتـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ الـحرـارةـ الـخـارـجـيـةـ.ـ وأـخـيرـاـ،ـ فإـنـ الـانـقـبـاضـ الـعـضـلـيـ التـلـقـائـيـ الـذـيـ يـحـدـثـ إـيـانـ اـرـتـعـاشـ الـبـدـنـ يـعـدـ مـصـدـراـ لـلـحرـارةـ الدـاخـلـيـ.ـ هـكـذـاـ يـتـضـحـ أـنـ هـنـاكـ آـلـيـاتـ فـيـزـيـوـلـوـجـيـةـ فـيـ الـجـسـمـ الـبـشـرـيـ تـعـملـ عـلـىـ الـحـفـاظـ الـتـلـقـائـيـ عـلـىـ حـرـارـةـ الـجـسـمـ الدـاخـلـيـ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ الـظـرـوفـ غـيرـ الـموـاتـيـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـاـ بـيـانـ الـدـاخـلـيـةـ أـوـ الـخـارـجـيـةـ⁽²⁾.

تشير هذه الحقائق المتعلقة بالتنظيم البيولوجي ثلاثة أسئلة متمايزـة غالباً ما يتم الخلط بينها: هل بالمقدور، بوجه عام، ودرجة معتدلة من الدقة، صياغة البنية التي تميز الأنماط الموجهة هدفياً، بحيث يكون التحليل محايـداً بخصوص افتراض مقاصـد أو عمـليـاتـ دـيـنـامـيـكـيـةـ غـائـيـةـ بـوـصـفـهاـ وـسـائـلـ لـتـحـقـيقـهاـ؟ـ هلـ تـعـدـ الـحـقـيقـيـةـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ بـالـفـعـلـ حـقـيقـةـ،ـ الـتـيـ تـقـرـرـ أـنـ التـفـسـيرـاتـ الغـائـيـةـ لـاـ تـسـتـخـدـمـ عـادـةـ إـلـاـ فـيـ سـيـاقـ الـأـنـسـاقـ الـمـوـجـهـةـ غـائـيـةـ،ـ حـاسـمـ نـسـبةـ لـاـمـكـانـ تـكـافـؤـ التـفـسـيرـ الغـائـيـ معـ التـفـسـيرـ الـلـاغـائـيـ؟ـ هلـ يـمـكـنـ أـنـ نـفـسـرـ بـاستـخـدـامـ لـغـةـ فـيـزـيـائـيـةـ -ـ كـيمـيـائـيـةـ خـالـصـةـ (ـأـيـ عـبـرـ استـعـمـالـ قـوـانـينـ وـنـظـريـاتـ عـلـمـيـةـ الـفـيـزـيـاءـ وـالـكـيـمـيـاءـ الـمـعاـصـرـينـ)ـ عـمـلـيـاتـ الـأـنـسـاقـ الـبـيـولـوـجـيـةـ؟ـ إـنـ هـذـاـ السـؤـالـ الـأـخـيـرـ يـتـجـاـوزـ نـطـاقـ بـحـثـناـ هـذـاـ،ـ غـيرـ أـنـ السـؤـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ يـتـطلـبـانـ اـهـتـامـاـ.

منذ القدم، أجريت محاولات كثيرة لاستحداث الآلات وأنساق فيزيائية تحاكي سلوكيات الكائنات العضوية الحية في جانب أو في آخر. غير أن النجاح الكامل لم يكفل أبداً من تلك المحاولات، فلم يتسع حتى الآن صناعة آلة من مواد غير عضوية تسلك تماماً بالطريقة التي تسلك بها الكائنات الحية. على ذلك، تسعى تشيد أنساق فيزيائية بمقدورها الحفاظ والتحكم في نفسها بدرجة ما، وبذا فإنها تشبه الكائنات العضوية الحية في جانب هام. في عصر لم تعد فيه الآليات المؤذرة تثير العجب، وأضحت فيه لغة علوم الضبط والتغذية الإرجاعية السلبية سائدة، ليس في الوسع إنكار عزو السلوك الموجه غالباً للأنساق الفيزيائية الممحضة بوصفه منافياً للعقل. قد تساورنا الشكوك حول عزو مقاصد لمثل هذه الأنساق على النحو الذي يرکن إليه بعض أنصار علم الضبط⁽³⁾، رغم أن هذا الأمر يتعلق إلى حد كبير بقضية دلالية، ولا يتعلق بأي حال بموضع نقاشنا. فضلاً عن ذلك، فإن إمكان تشيد أنساق فيزيائية تحكم في ذاتها لا يشكل برهاناً على إمكان تفسير أنشطة الكائنات العضوية الحية بلغة فيزيائية - كيميائية خالصة. غير أن وجود مثل هذه الأنساق يوحي بعدم وجود فصل حاسم بين التنظيم الغائي (الذي يفترض غالباً أنه يميز الكائنات الحية) والتنظيم الموجه هدفياً الذي تختص به كثير من الأنساق الفيزيائية، كما أنه يدعم بقوة الافتراض القائل بإمكان صياغة بنية مثل هذه التنظيمات دون افتراض للمقاصد أو الأهداف بوصفها عوامل ديناميكية.

باستعمال مثال الاتزان البدني، دعونا الآن نحدد بوجه عام بنية الأنساق الموجهة هدفياً⁽⁴⁾. تكمن الخاصية الفارقة لهذه الأنساق في كونها تستمر في اتخاذ الوضع أو الخاصية (G)، أو في كونها تستمر في التطور تجاه تحقيق (G)، في وجه فئة كبيرة من التغيرات التي تطرأ على بيئتها الخارجية أو على بعض أجزائها الداخلية، وهي متغيرات ينتج عنها اختفاء (G)، أو تغير في اتجاه التطور نحو تحقيقها، ما لم يتم التعويض عبر تعديلات داخلية تطرأ على النسق. يمكن صياغة هذا الأمر على نحو أكثر دقة، وإن كان بشكل تخططي، كالتالي:

هب أن (S) نسق ما، (E) بيئته الخارجية، و (G) وضع أو خاصية يختص بها (S) أو قادر على الاختصاص بها في الظروف الملائمة. افترض (عما قليل سوف تتحرر من هذا الافتراض) أن (E) تظل ثابتة في كل الجوانب المتعلقة، بحيث يمكن إغفال أثرها

على (S). افترض أيضاً أنه بالإمكان تحليل (S) إلى بنية ذات أجزاء بحيث تكون لأنشطة عددها علاقة سببية بحدوث (G). لتبسيط الأمر، سوف نفترض فحسب وجود ثلاثة أجزاء يمكن تحديد وضع كل منها في أي وقت بعينه عبر صيغة محددة من المحاميل المركبة (A, B, C) على التوالي (سوف نستعمل أرقاماً سفلية للإشارة لهذه الصيغة المحددة). وفقاً لهذا، يتم التعبير عن أي وضع تتحذله (S)، في أي وقت تتعلق فيه سبيباً بـ (G)، بتحديديات للمصفوفات $(A_x \ B_y \ C_z)$. هناك فرض عام آخر يتعين الآن التصريح به؛ إن متغيرات الوضع هذه - التي لا يلزم أن تكون عدديّة - قابلة لأن تحدد لها قيم تتنسق مع الخاصية المعروفة لأحد أجزاء النسق (S) الذي تحدد تلك القيم وضعه. لهذا فإن ما يحدث في الواقع هو أن الأوضاع التي يمكن أن تكون قيماً لـ (A_x) يتوجب أن تتنتمي إلى فئة بعينها (K_A) ، كما أن هناك فتئتين مناظرتين (K_B) و (K_C) لمتغيرات الوضعين الآخرين. يتضح مبرر هذا القيد الأخير من المثال التالي: إذا كان (S) هو الجسم البشري، وكانت (A_x) تحدد درجة انبساط الشرايين السطحية، فمن البين أن هذه الدرجة لن تتجاوز قيمة حد أعلى بعينها، فمن المنافي للعقل أن نفترض أن يكون بمقدور متوسط قطر شريان الدم أن يبلغ خمسة أقدام مثلاً. من جهة أخرى، غير متفرض أن تكون القيم الممكنة التي يتتخذها متغير - وضع بعينه في وقت بعينه، غير متعلقة بالقيم التي يمكن أن تتحذلها سائر متغيرات الوضع في ذلك الوقت. بناءً على ذلك، فإن أي تجميع لقيم متغيرات - الوضع يمكن أن يعبر عن تحديد مشروع للمصفوفة $(A_x \ B_y \ C_z)$ شريطة أن تتنتمي قيم كل متغير إلى الفئات (K_A) ، (K_B) ، (K_C) على التوالي. بكلمات أخرى، يفترض أن تكون متغيرات - الوضع التي يشرط أن تتعلق سبيباً بـ (G)، قابلة لأن تتحذل قيماً في وقت بعينه يستقل الواحد منها عن الآخر استقلالاً متبادلاً.

هب أن (S) قد اتخذت الوضع $(B_0 \ C_0 \ A_0)$ في وقت ما. في هذه الحالة إما أن تختص (S) بالخاصية (G) أو أن هناك سلسلة من التغيرات سوف تطرأ على (S) بتلك الخاصية في وقت لاحق. سُمِّ هذا الوضع المبدئي للنسق «وضع مؤثر علياً نسبة إلى (G)»، أو باختصار «وضع (G)». من البين أنه ليست كل أوضاع (S) الممكنة «أوضاع (G)»، فقد تتحذل أحد أجزاء (S) المتعلقة علياً في زمن بعينه وضعياً لا يسمع لأي تجميع للوضعين الآخرين بأن يفضي إلى «وضع (G)» نسبة للنسق (S). هب أن

(S) هو الجسم البشري، وأن (G) هي خاصية امتلاك حرارة داخلية تتراوح بين (97) و (99) درجة فهرانطية، وأن (A_x) هو وضع شرائين الدم السطحية، وأن (B_y) هو وضع الغدد الدرقية. قد يحدث أن تتخذ (B_y) قيمة (كالقيمة المنشورة للنشاط المفرط) بحيث لا توجد قيمة لـ (A_x) تتحقق (G). من المتصور أيضاً ألا تتخذ أي من أوضاع (S) «وضع (G)»، وبذا لا تتحقق (G) إطلاقاً. فعلى سبيل المثال: إذا كانت (S) الجسم البشري، و (G) خاصية امتلاك حرارة بين (150) و (160) درجة فهرانطية، فلن يكون هناك «وضع (G)» بالنسبة لـ (S). من جهة أخرى، قد يتتخذ «وضع (G)» أكثر من وضع لـ (S)، رغم أن واحداً منها فقط يتم اتخاذه في أي وقت بعينه. ولكن إذا كان هناك أكثر من «وضع (G)» ممكناً، فسوف نفترض أن الوضع الواقعي الذي اتخذ (S) في وقت بعينه يتم تحديده بشكل متفرد من قبل الوضع الواقعي الذي اتخذ (S) في وقت سابق. باختصار، سوف نفترض أن (S) نسق حتمي بالنسبة لحدوث أوضاع (G). إن الحالة التي تتعدد فيها أوضاع (G) الممكنة نسبة إلى (S) تتعلق على نحو خاص بنقاشنا الراهن، ولذا يتوجب علينا الآن أن نمعن النظر فيها. افترض ثانية أنه في وقت مبدئي (T_0) كانت (S) في «الوضع (G)» التالي: (C_0, B_0, A_0)، وأن تغيراً قد حدث في (S) سبب تغيراً في (A_0)؛ ثم افترض أنه في الوقت اللاحق (T_1) اتخد متغير - الوضع (A_x) قيمة أخرى. سوف ترتهن هذه القيمة الجديدة بالمتغيرات الخاصة التي تطرأ على (S). على ذلك، سوف نفترض أن هناك مدى من التغيرات الممكنة، وأن القيم التي يمكن أن تتحذها (A_K) في (T_1) تقع ضمن الفئة ($K'A$) التي تعد جزءاً من (KA)، والتي تشتمل على أكثر من عضو. ولكي نركز أفكارنا، سفترض أن (A_1) و (A_2) أعضاء في ($K'A$) وأنه لا (A_1, B_0, C_0) ولا (A_2, B_0, C_0) تتحذ «وضع (G)». على هذا النحو يكون التغير الذي يحدث في (A_0) وحده قادر على إخراج (S) من «وضع (G)». وفق ذلك، إذا كانت التغيرات التي أتينا على ذكرها وحدها هي التي طرأت على (S)، فإن (S) لن تكون في «وضع (G)» في الوقت (T_1). ولكن دعونا نفترض الافتراض المقابل؛ هب أن (S) مكونة بحيث إذا حدث تغير في (A_0) من شأنه أن يجعل قيمة (A_x) في (T_1) تتضمن في الفئة ($K'A$) ، فستكون هناك تغيرات تعويضية في قيم بعض متغيرات الوضع الأخرى أو في قيمها كلها. وعلى وجه الخصوص، يشترط أن تكون تلك التغيرات الإضافية من النوع التالي: إذا كانت ($K'B$) هي فئة مجموعات القيم التي تتحذها (B_y) و (C_z) في الوقت (T_1)، فسيكون هناك بالنسبة لكل قيمة من قيم (A_x) في ($K'A$) مجموعة متفردة ($K'B$) من شأنها أن تجعل

(S) تستمر في «وضع (G)» في (T_1) . لكن هذه التغيرات الإضافية (غير مقترنة بالتغييرات التي سبق ذكرها) سوف تخرج (S) عن ذلك الوضع. بكلمات أخرى، إذا كانت متغيرات الوضع الخاصة بالنسق (S) في الوقت (T_1) تتحذّل قيماً تتنمي اثنان منها للفئة (C) ، في حين لا تعد القيمة الباقية العضو المناظر في $(K'A)$ ، فإن (S) لن تكون في «وضع (G)». افترض على سبيل المثال أنه إذا تغيرت (A_0) فأصبحت (A_1) ، فإن «الوضع (G)» المبدئي $(A_0 B_0 C_0)$ يصبح «الوضع (G)» $(A_1 B_1 C_1)$ مقترباً بالوضع $(A_0 B_1 C_1)$ الذي لا يعد «وضع (G)». افترض أيضاً أنه إذا تغيرت (A_0) فأصبحت (A_2) ، فإن الوضع المبدئي $(A_0 B_0 C_0)$ سوف يتتحذّل «الوضع (G)» $(A_2 B_1 C_0)$ مقترباً بالوضع $(A_0 B_1 C_0)$ الذي لا يعد «وضع (G)». في هذا المثال، $[A_1, A_2]$ ، و $[K'B_c]$ هي $[B_1, C_1]$ ، حيث تناظر (A_1) الفئة $[B_1, C_1]$ ، وحيث تناظر (A_2) الفئة $[B_1, C_0]$.

نطرح الآن بعض التعريفات وفق النقاش السابق، هب أن (S) نسق متوفّر فيه الشروط التالية:

- 1) يمكن تحليل (S) عبر بنية ذات أجزاء يتعلّق بعضها (ثلاثة منها مثلاً) علياً باختصاص (S) بالخاصية (G)، ويمكن تحديد الوضع العلي الخاص بالنسق (S) في أي وقت بعينه بواسطة فئة من متغيرات الوضع التي يمكن أن تحدد لها قيم بشكل لا يتوقف به بعضها على بعض، رغم أن القيم المحتملة لكل متغير محصورة ضمن فئة من القيم.
- 2) إذا كانت (S) في «وضع (G)» في الوقت (t_0) - خلال الفترة (T) - وحدث تغيير في أحد معلمات الوضع (A) مثلاً، بحيث يخرج هذا التغيير وحده (S) من «وضع (G)»، فإن القيم الممكنة لهذه المعلمة في (t_1) - اللاحق للوقت (t_0) والذي يظل عضواً في (T) - ستكون متضمنة في فئة بعينها $(K'A)$ سمّ هذا التغيير «تغيراً أولياً» في (S).
- 3) إذا تغيرت معلمة الوضع (A) على هذا النحو، فإن سائر المعلمات سوف تتغيّر أيضاً بحيث تسبّب وحدتها بإخراج (S) من «وضع (G)»، وبحيث تشكّل قيمها الممكنة في (t_1) فتات تتنمي إلى الفئة $(K'B_c)$.
- 4) تناظر أعضاء $(K'A)$ و $(K'B_c)$ بعضها بعضاً بطريقة متبادلة ومترفة، بحيث إنه إذا تم تحديد وضع (S) عبر تلك القيم المناظرة، فإن (S) ستتحذّل «وضع (G)» في (t_1) .

سمّ التغيرات التي تطأ على (S)، والتي تمثلها (K'BC)، التغيرات «التكيفية» الخاصة بالتغييرات الممثلة بأعضاء (K'A). عندما تتحقق هذه الافتراضات في (S)، سوف تكون أجزاء (S) المتعلقة علينا بـ (G) «منظمة توجيهياً خلال الفترة (T) نسبة للخاصة (G)»، أو باختصار «منظمة توجيهياً» في حال الإشارة إلى (T) و (G). يمكن تعليم هذا التعريف بسهولة على عدد أكبر من متغيرات الوضع وبالنسبة للتغيير الأولي الخاص بأكثر من متغير - وضع؛ ييد أن التعريف المطروح يكفل تحقيق مقاصدنا.

سيتضح من هذا التصور أنه إذا كانت (S) منظمة توجيهياً، فإن الحفاظ على (G) يعد بمعنى ما مستقلأً (إلى حد بعينه) عن التغيرات التي قد تطأ على أي جزء من أجزاء (S) المتعلقة علينا؛ ذلك أنه بالرغم من أن وضع تلك الأجزاء هو الذي يفترض أن يحدد حدوث (G)، فإن الوضع الذي يتغير فيه أحدها قد يتم التعويض عنه بأوضاع مغيرة في أجزاء (S) كيما يكون في مقدورها الحفاظ على (S) في «وضع (G)». على هذا النحو يتم التغيير عن بنية أو خاصية الأساق الغائية بالشروط المشار إليها الخاصة بالنسبة المنظم توجيهياً. وكما رأينا، فإنه بالإمكان صياغة هذه الشروط بحيث لا تتطلب الغاية مقوله أساسية أو قابلة للتحليل. يمكن أيضاً الإفصاح عن «درجة التنظيم التوجيهي» أو «درجة الحفاظ» الخاصة بالنسبة وفق ذلك التحليل. ذلك أنه يتم الحفاظ على الخاصية (G) في النسق (S)، أو أن (S) تستمر في نشاطها الذي يفضي إلى تحقق (G)، إلى درجة يرتبط وفقها مدى (K'A) الخاص بالتغيرات الأولية الممكنة بالمدى الخاص بالتغييرات التعويضية الناتجة (K'B)، بحيث يتم الحفاظ على (S) في «وضع (G)». وكلما كان مدى (K'A) المرتبط بمثل هذه التغيرات التعويضية أكثر شمولاً زادت استقلالية الحفاظ على (G) عن التغيرات التي تطأ على وضع (S). وفق ذلك، وعلى افتراض إمكان تحديد معلمة لمدى (K'BC)، يمكن تعريف «درجة التنظيم الموجه» الخاص بالنسبة (S) - في علاقتها بالتغيرات التي تطأ على معلمة الوضع (A) - بوصفها معلمة لذلك المدى.

بمقدورنا الآن التخلص من افتراض عدم تأثير البيئة الخارجية (E) على (S). ييد أننا بإسقاط هذا الافتراض إنما نقوم بتعقيد التحليل دون طرح جديد فيه. هب أن هناك عاملأً في (E) يتعلق علينا بحدوث (G) في (S) ويمكن تحديد وضعه في وقت بعينه وفق صيغة محددة لمتغير الوضع (F_w). في هذه الحالة يتم تحديد وضع النسق (S') - الذي يشتمل على كل من (S) و (E) - المتعلق عاليأً بحدوث (G) في (S) عبر صيغة محددة

للمصفوفة $(A_{x,y,z} F_w B_y C_z)$. بعد ذلك يستمر النقاش على غرار النحو السابق. على ذلك، فإن التغير الذي يحدث في أي جزء من أجزاء (S) الداخلية لا ينبع أي تغير هام في العوامل البيئية. ما يحدث عادة هو أن هذه العوامل تتغير بشكل مستقل عن تلك الأجزاء، فلا تطأ عليها تغييرات تعوض تلك التي تطأ على وضع (S) . وفي حين قد يتسع التعويض عن مدى محدود من التغيرات التي تحدث بتغييرات في (S) بحيث يجعل (S) تستمرة في اتخاذ «وضع (G) » ما، فإن معظم الأوضاع التي يمكن أن تتخذها العوامل البيئية غير قابلة لأن يعوض عنها بتغييرات في (S) . لذا نجد أنه من الشائع الحديث عن «درجة المرونة أو التكيف» الخاصة بالأنساق في علاقتها مع البيئة، لا العكس. وعلى أي حال، يمكن تعريف هذا المفهوم دون إشارة إلى الأساق العضوية على نحو خاص، وذلك بطريقة تناظر تعريف «درجة التنظيم الموجه» الذي تم اقتراحه. هب أن كل التغيرات التي تطأ على الوضع البيئي (F) ، والتي تم تعويض عنها بتغييرات في (S) كي يتم الحفاظ عليها في «وضع (G) »، تنتهي إلى الفتة $(K'F)$. إذا توفّرت معلومة لهذه الفتة، فإن «درجة مرونة» (S) الخاصة بـ (G) في علاقتها مع (F) قابلة لأن تعرف بوصفها معلومة للفترة $(K'F)$.

V

يتّعّن أن يكفل هذا الأمر تحليل بنية الأساق الغانية أو الوجهة هدفياً. إن المقصود من هذا التصور لا يعود صياغة الخصائص السائدّة التي تختص بها هذه الأساق، ولا ريب أنه يغفل كثيراً من التفصيات الهامة. فضلاً عن ذلك، فإنه لا يتظاهر بالإشارة إلى طبيعة الآليات على نحو مفصل، تلك الآليات التي تشتمل عليها مثل تلك الأساق. لهذا السبب فإنه يعد محايداً بشكل مقصود بخصوص القضايا المتعلقة بإمكان تحليل تلك الآليات كليّة وفق لغة فيزيائية - كيميائية، وبضرورة مفهوم «التجذية الإرجاعية» لتحليلها. ولكن إذا كان هذا التصور يعد ملائماً بشكل تقريري على أقل تقدير، فإنه يستلزم قابلية الخصائص الفارقة للأساق الموجهة هدفياً للصياغة دونها إثارة للمقاصد أو الأهداف الخاصة بالعوامل الميكانيكية.

ثمة أمر آخر يتوجّب نقاشه بإيجاز. لقد طرح تعريف الأساق المنظمة توجيهياً بحيث يمكن أن ينطبق على الأساق البيولوجية وغير البيولوجية على حد سواء. الواقع

يمكن بسهولة العثور على أمثلة توضيحية في أي من ذينك المجالين. الاتزان الحراري في الجسم البشري مثال من البيولوجيا، والمبنى المزود بفرن ومقاييس حراري مثال من الكيمياء الفيزيائية. ولكن رغم أن ذلك التعريف لا يستهدف التمييز بين الأنساق الحيوية والأنساق غير الحيوية، فإنه يتوجب التعبير عن الفرق بين تلك الأنساق وفق الخصائص المحددة والأنشطة التي تقوم بها. إن هذا التعريف يهدف إلى التمييز بين الأنساق التي تبدو موجهة هدفياً والأنساق التي لا تختص بهذه الخاصية. لذا يظل السؤال قائماً ما إذا كان بمقدور ذلك التعريف إنجاز هذا الأمر، أو ما إذا كان على درجة من الشمولية بحيث يتسعى لكل الأنساق تقريباً تحقيق شروطه، بغض النظر ما إذا كانت موجهة هدفياً.

من بين أن هناك أنساقاً فيزيو - كيميائية متعددة لا تعد في العادة موجهة هدفياً، رغم أنها تحقق (فيما يبدو) تعريف الأنساق الموجهة هدفياً الذي سبق اقتراحه. هكذا يعد البندول الساكن، المادة الصلبة المرنة، التيار الذي يسري عبر موصل بشكل مطرد، النسق الكيميائي حال الاتزان الديناميكي - الحراري، أمثلة واضحة لهذه الأنساق. لهذا يبدو أن التعريف المقترن للتنظيم الموجه، ومن ثم التحليل المقترن للأنساق الموجهة هدفياً والأنساق الغائية، عاجز عن تحقيق مرامه المنشود. على ذلك، هناك تعليقات يختصان بهذا الأمر تجدر الإشارة إليهما. أولهما هو أنه على الرغم من كوننا نميز - على نحو لا يمكن إنكاره - بين الأنساق الموجهة هدفياً والأنساق التي لا تختص بهذه الخاصية، فإن التمييز يعد غامضاً جداً، وهناك أنساق كثيرة لا يمكن تصنيفها بشكل قاطع على اعتبار كونها متممة لإحدى تينك الفتئتين. هل تعد لعبة الأطفال التي تعرف باسم «الخفسياء الماشية»، والتي تغير اتجاهها حين تصل إلى حافة المنضدة حتى لا تسقط، وذلك باستعمال عجلة إضافية تدور بالتشغيل الهوائي، نسقاً موجهاً هدفياً، أم أنها لا تعد كذلك؟ أيضاً هناك أنساق تصنف بوصفها غائية في وقت ما - وفق معلومات بعينها - ثم يعاد تصنيفها في وقت لاحق وفق معلومات نتاجت عن تطور في درايتنا بفيزياء الآليات. لقد كان الشعار «الطبيعة لا تقوم بشيء عبثاً» مبدأ سائداً في علم الفيزياء قبل نيوتون. وبناءً على مذهب «المواضع الطبيعية» اعتبر سقوط الأجسام وصعود الدخان أنساقاً موجهة هدفياً. وفق ذلك، يظل السؤال قائماً ما إذا كان التمييز الراهن بين ذينك النوعين من الأنساق مؤسساً على قاعدة موضوعية يمكن تحديدها باللجوء إلى اختلافات بين أنظمة تلك الأنساق الواقعية، أو ما إذا كان بالإمكان تحديد النسق وفق المنظور

الذي ينظر به إليه، وحسب الافتراضات المبدئية التي تم تبنيها لتحليل بنيته.

من جهة أخرى، لا يتضح إطلاقاً كيف تتحقق الأنماط الفيزيائية (كالبندول الساكن الذي لا يعد في العادة موجهاً هدفياً) تعريف الأنماط الموجهة تنظيمياً الذي سبق طرحه. اعتبر بندولًا بسيطاً كان مبدئياً في حال سكون يتم دفعه دفعه خفيفة (بهبة ريح مفاجئة مثلاً)، وافتراض أنه فضلاً عن القيود التي يفرضها هذا النسق، وعن قوة الجاذبية، فإن القوة الوحيدة المؤثرة على كرة البندول هي تلك الناتجة عن احتكاك الهواء. بناءً على الافتراضات الفيزيائية العادلة، يتراجع البندول على نحو مناسب مع تناقص مستمر في مدى تأرجحه، ثم يعود في النهاية إلى وضعه المبدئي الساكن. يتكون النسق هنا من البندول ومن مختلف القوى المؤثرة عليه. في حين أن الخاصية (G) هي حالة البندول ساكنًا في أدنى نقطة في مسار التأرجح. طول البندول وكثافة الكرة ثابتان كما افترضنا، وكذا شأن قوة الجاذبية المؤثرة عليه ومعامل وهن التأرجح. المتغير هو قوة هبة الريح الدافعة، والقوة الإرجاعية المؤثرة على الكرة نتيجة للقيود المفروضة على النسق ونتيجة لوجود مجال الجاذبية. هكذا نجد أنه إذا كان للجزء المؤثر الخاص بالقوة الأولى كمية بعيدتها، فإن القوة الإرجاعية ستكون لها كمية معادلة تتخذ اتجاهها معاكساً. وفق ذلك، إذا تم تحديد وضع النسق في وقت ما عبر متغيرات الوضع التي تتخذ بينك القوتين بوصفها قيمة، فإن تلك التغيرات لن تتحقق أحد شروط متغيرات الوضع الخاصة بالأنماط المنظمة توجيهياً؛ ذلك أن قيمة إحداها في وقت ما محددة على نحو متفرد بقيمة الأخرى في ذلك الوقت. باختصار، فإن قيم تكل المتغيرات في أي وقت يتم تحديده ليست مستقلة. لهذا فإن البندول البسيط لا يعد نسقاً منظماً توجيهياً. وعلى نحو مماثل يمكن تبيان كيف يعجز عدد من الأنماط الفيزيائية الأخرى - التي تعد في الوقت الراهن أنماطاً غير غائية - عن استيفاء أشرطة ذلك التعريف. السؤال ما إذا كان بالمقدور تبيان أن هذا الأمر يسري على كل مثل تلك الأنماط يظل قائماً. بيد أن هناك على أقل تقدير أساساً للزعم بأن ذلك التعريف ينجز ما أريد له أن ينجز ، وبأنه يحدد السمات الفارقة للأنماط التي تصنف عادة على اعتبار أنها غائية.

VII

نستطيع الآن حسم أمر السؤال الثاني: ما إذا كانت الحقيقة المفترضة القائلة بأن التفسيرات الغائية حكر على الأنماط الموجهة هدفياً، تشكيك في تكافؤ محتوى

التفسيرات الغائية مع محتوى التفسيرات الlaguage. إذا كانت تلك الأساق قابلة باستمرار للتحليل بوصفها منظمة توجيهياً - بالمعنى الذي يقره التعريف السابق - فمن البين أن الإجابة عن ذلك السؤال ستكون بالنفي. ذلك أن الخصائص التي تعرف تلك الأساق قابلة كلياً لأن تصاغ بلغة غير غائية، ومن ثم يتبع على كل تفسير غائي أن يكون قابلاً لأن يترجم إلى جمل مكافئة ليست غائية. لماذا إذن يستهجن التعبير عن الجمل الفيزيائية (قانون بويل) بصياغة غائية؟ الإجابة البينة عن هذا السؤال تقرر أنها لا تقوم عادة باستعمال الجمل الغائية إلا في سياق الأساق التي يفترض أنها منظمة توجيهياً. إن صياغة قانون بويل الغائية تبدو غريبة وغير مقبولة لأنه عادة ما يعتد بها على اعتبار أنها تستلزم أن أي غاز محصور في حجم ما يعد نسقاً منظماً توجيهياً، الأمر الذي يتناقض مع الافتراض المستر القائل بأنه لا يعد كذلك. لهذا السبب، فإن التفسير الغائي - بمعنى ما - يقر أكثر مما تقره ترجمته الlaguage التي يبدو لأول وهلة أنها تكافئه. ذلك أن التفسير الغائي، على خلاف التفسير الlaguage، يفترض ضمناً أن النسق المعنى منظم توجيهياً. ولكن إذا صح نقاشنا من حيث المبدأ، فإنه بالمقدور باستمرار التعبير عن هذا المعنى «الإضافي» الخاص بالجمل الغائية بلغة غير غائية.

على افتراض إمكان المساواة بين محتوى التفسير الغائي ومحتوى التفسير الlaguage، دعونا نفحص الآن بشكل أكثر بياناً عن مواطن الاختلاف بين هذين النوعين من التفسير. يبدو أن الفرق يتبع فيما يلي: إن التفسيرات الغائية تركز الانتباه على أوج ونتاج عمليات بعينها، وعلى إسهام أجزاء النسق في الحفاظ عليه. إنها تنظر إلى عمليات الأشياء من منظور كليات متقدمة تنتهي إليها تلك الأشياء، ولذا فإنها تعنى بخصائص أجزاء مثل تلك الكليات طالما تعلقت بالسمات المركبة أو الأنشطة التي يفترض أنها تميز تلك الكليات. في المقابل، تؤكد التفسيرات الlaguage على أشرطة بعينها يتبع عن استيفائها نشوء عمليات بعينها والحفظ عليها وعلى العوامل التي يتوقف عليها استمرار عملية نسق بعينه. إنها تستعرض سلوك الشيء بوجه شامل بوصفه عملية تقوم بها مكونات مصطفاة محددة يمكن بواسطتها تحليله، ولذا فإنها تعنى بسمات الكليات المركبة بقدر تعلق هذه السمات بالخصائص التي يفترض اختصاص تلك المكونات بها. إن الفارق بين التفسير الغائي والتفسير الlaguage، كما افترضنا، فارق في التوكيد، والمنظور الخاصين بصياغة.

على ذلك، يعترض أحياناً بالقول إن التفسير الغائي محدد بشكل مضلل، فهو يقترب منا وضعاً متيناً تتخذه فئة خاصة من الأنساق المركبة، وبذل إفانه يؤكد على دور الأشياء والعمليات في الحفاظ على تلك الأنساق دون سواها. هكذا يقال إنه ليست للعمليات حدود فاصلة نهاية كامنة فيها، وليس بالمقدور افتراض أنها لا تساهم إلا في الحفاظ على فئة متفردة بعينها من الكليات. إن القول بأن الوظيفة التي تقوم بها الكريات البيضاء هي الدفاع عن الجسم البشري ضد العضويات الدقيقة الغربية يعد قولًا مضلالاً. حقاً إن هذه هي إحدى وظائف الكريات البيضاء، وقد يقال إنها الوظيفة التي تقوم بها تلك الخلايا من منظور الجسم البشري. بيد أن الكريات البيضاء تعد أيضاً أجزاء من أنساق أخرى، كنست تيار الدم حال اعتباره بمعزل عن سائر أجزاء الجسم، والنست المكون من بية فروسية وخلايا بيضاء، والنست الشمسي الأكثر شمولية وتركيباً. إن هذه الأنساق غير قادرة على الحفاظ على تنظيمها وأنشطتها العادية إلا بتحقيق شروط بعينها، وكريات الدم البيضاء إنما تقوم بوظائفها الأخرى من منظور الحفاظ على تلك الأنساق.

أحد الردود الواضحة على هذا الاعتراض هو «وحتى أنت». من المشروع أن يتم التركيز الانتباه على النتائج والاستعمالات وأوجه مراحل العمليات، قدر ما هو مشروع أن يتم التركيز على المقدمات والشروط. ليست للعمليات حدود فاصلة نهاية كامنة، ولكن ليست لها أيضاً أية بدايات مطلقة. إن الأشياء والعمليات ليست بوجه عام ملتزمة كلية بالحفظ على كلٍ متفرد بعينه، ولكن الكليات نفسها غير قابلة للتحليل إلى فئة متفردة من المكونات. على ذلك، من المفيد نظرياً أن يتم التركيز في الأبحاث العلية على مراحل مبكرة محددة من ضمن مراحل تطور العمليات عوضاً عن المراحل المتأخرة، وعلى فئة بعينها من مكونات النست عوضاً عن فئات أخرى. وعلى نحو مشابه، فإن اختيار كليات مركبة بعينها كنقطة بدء للبحث في بعض المشاكل قد يجعل الأمر أكثروضحاً. فضلاً عن ذلك، وكما رأينا، تعد بعض الأشياء أجزاء من أنساق منتظمة توجيهياً، لكنها لا تبدو أجزاء من أكثر من نسق واحد من مثل هذه الأنساق. لذا فإن دراسة الوظيفة المتفردة التي تقوم بها هذه الأجزاء في مثل هذه الأنساق الغائية المتفردة لا تعد انتغالاً مسبقاً يهرب دون وجه حق أهمية خاصة لبعض الأنساق. على العكس تماماً، إنها بحث يتحسس فروقاً طبيعية أساسية يمكن تحديدها على نحو موضوعي.

غير أن هذا الاعتراض لا يحيد كلية عن جادة الصواب. ذلك أن عملية الاهتمام

البشري التي تؤثر في تشيد التفسيرات الغائية غالباً ما تكون أكثر عرضة للإغفال منها في حال التحليلات اللاحقة. نتيجة لذلك، عادة ما يفترض أن تكون بعض نتاجات العمليات النهائية وبعض مسارات التغيير «طبيعية» أو «جوهرية» أو «ملائمة» على نحو كامن، في حين تصنف نتاجات أخرى على اعتبار كونها «غير طبيعية» أو «عارضة» أو حتى «بشرة». هكذا يقال أحياناً إن نمو بذرة الذرة بحيث تصبح نبات ذرة أمر طبيعي، في حين يعد تحولها في لحم الطيور أو البشر أمراً عارضاً. في سياق بحث عينه، وفي ضوء الإشكاليات التي يشيرها، قد تكون هناك أسباباً وجيهة لإغفال كل مسارات التغيير الممكنة باستثناء واحد منها فقط. بيد أن إغفال الكلمات الأخرى والوظائف المعايرة التي قد تقوم بها مكوناتها لا يسوع القول بأن ما تم إغفاله أقل أصالة أو طبيعة من ذلك الذي حظي باهتمام مصطفى.

* * *

هوامش

(1) يمكن في الواقع تبيان أنه في حال استيفاء شروط غاية في العمومية بعينها، بالمقدور صياغة كل القوانين والمبادئ التكميمية صياغة «حدية».

Cf. Walter B. Cannon, «The Wisdom of the body», (New York, 1923), chap. xii. (2)

Cf. Arture Rosenblueth, Norbert Wiener, Julian Bigelow, «Behavior, Purpose and Teleology», Philosophy of Science, Vol. X (1943); Norbert Wiener, «Cybernetics» (New York, 1948); A.M. Turing, «Computing Machines and Intelligence», Mind, Vol. LIX (1950); Richard Taylor, «Comments On a Mechanistic Conception of Purposefulness», Philosophy of Science, Vol. AVII (1950), and the reply by Rosenblueth and Wiener with a rejoinder by Taylor in the same Volume. (3)

(4) أنا مدين في النقاش التالي إلى كل من:

R.B. Braithwaite, «Teleological Explanation», Proc. of the Aristotelian Societ, Vol. XLVII (1947); and G. Sommentroff, «Analytical Biology», (London, 1950). Cf. also Alfred J. Lotka, «Elements of Physical Biology» (New York, 1926), Chap. XXV.



كارل همبول⁽¹⁾

منطق التحليل الوظيفي

العلوم الامبيريقية، في مختلف فروعها الأساسية، لا تنشد فحسب وصف ظواهر عالم خبرتنا، بل تشتد أيضاً تفسير أو فهم حدوثها. إنها لا تعنى فحسب «بماذا؟» و«متى؟» و«أين؟»، بل تعنى على نحو سائد «لماذا؟» حدثت الظواهر التي تقوم بدراستها.

في الوقت الراهن يعتد على نحو سائد بكون التفسير والفهم يشكلان هدفاً مشتركاً لمختلف فروع العلم. على ذلك يعتقد غالباً أن ثمة اختلافات جوهرية بين المناهج التفسيرية التي تلائم مجالات العلم الامبيريقي، لا سيما منها العلوم الطبيعية الدقيقة، وتلك التي يتطلبتها الفهم الملائم لسلوكيات البشر أو الكائنات العضوية الأخرى، سواء اعتبرت بوصفها أفراداً أو جماعات. وفق وجهة النظر هذه، يتم التفسير في العلوم الطبيعية الدقيقة بالرکون إلى مقدمات علمية أو ارتباطية، في حين يعد تشييد علاقات علمية أو ارتباطية في علم النفس والعلوم الاجتماعية والتاريخية، وحتى علم الأحياء، أمراً غير كاف، على كونه هاماً ومرغوباً فيه. هكذا يعتقد أن الفهم الملائم للظواهر التي تدرسها هذه العلوم يتطلب أنماطاً مغايرة من التفسير.

لعل منهج التحليل الوظيفي المطبق بشكل واسع في علوم الأحياء والنفس والاجتماع والأثنروبولوجيا هو أهم المناهج البديلة التي تم تطويرها لهذا الغرض. غير أن هذا المنهج يثير مشاكل ذات أهمية بالغة بالنسبة لعلم المناهج المقارن الخاص بالعلم

From PP. 271 - 72, 277 - 307 in «The Logic of Functional Analysis», by Carl G. Hempel, (1) from «Symposium on Sociological Theory», edited by Llewelly Gross. Copyright © 1959, by Harper & Row, Publisher, Incorporated. Reprinted by Permission of the Publisher.

الامبيريقي. هذا المقال محاولة لتوضيح بعض هذه المشاكل، فهو يهدف إلى فحص بنية التحليل الوظيفي المنطقية، كما يهدف إلى معاينة أهميته التفسيرية والتنبوئية، وذلك عبر مواجهة سافرة للخصائص الأساسية التي تميز الإجراءات التفسيرية المستعملة في العلوم الفيزيائية. سوف نبدأ بفحص موجز لهذه الخصائص.

* * *

2. النموذج الأساسي للتحليل الوظيفي :

تارياً يُعد التحليل الوظيفي تعديلاً للتفسير الغائي. إنه تعديل لا يشير إلى علل تنتج الحدث المعنى، بل يشير إلى الأهداف التي تحدد سلوكياته. بدهاً يبدو أنه من جد المعقول أن يُشترط النهج الغائي بوصفه وسيلة للفهم الملائم للسلوك القصدي أو السلوك الموجه هدفياً. في هذا السياق هناك باستمرار أنصار للتفسير الغائي. الخلل في هذه الفكرة كامن في عجزها - وفق الصياغة الأكثر تقليدية - عن استيفاء الحد الأدنى من المتطلب العلمي المتعلق بالاختبار الامبيريقي. الفكرة «الحيوية الجديدة» (الانتليخيا) أو «القوة الحيوية» شاهد على هذا الأمر. لقد قصد منها تهيئة تفسير لمختلف الظواهر التي تعد بيولوجية على نحو متميز، مثل تجدد خلايا الجسم والتحكم اللذين لا يمكن تفسيرهما - وفق تلك الفكرة - بالقوانين الفيزيائية - الكيميائية وحدهما. هنا يتم تصور القوى الحيوية كعوامل لافيزيائية موجهة هدفياً تؤثر في مسار الواقع الفسيولوجي بحيث تعيد الكائن العضوي بدرجة أو بأخرى إلى وضع طبيعي عقب حدوث اضطراب بعينه. على ذلك، فإن هذا التصور يصاغ أساساً بطريقة مجازية، فليست هناك فئة من الجمل قابلة للاختبار: 1) تحدد أنواع الظروف التي تقوم فيها القوى الحيوية بمهمة العامل الموجه لمسار الواقع التي تنظمها في غياب قوانين فизيائية - كيميائية، و 2) تبين على وجه الضبط الآثار الملاحظة لفعل تلك القوى التي سوف تحدث بالفعل. ولأن الحيوية الجديدة تفشل في تحديد القوانين العامة المتعلقة بزمن وكيفية عمل القوى الحيوية، فإنها تعجز عن تفسير الظواهر البيولوجية؛ إنها لا تستطيع أن تمنحنا مبرراً لتوقع ظاهرة بعينها أو أن تهينا مسوغاً للقول بوجوب حدوثها. إنها لا تفضي إلى تنبؤات مستقبلية أو إرجاعية، فليس لعرو الظواهر البيولوجية إلى تدخل قوى حيوية أية مترتبات يمكن اختبارها. بالمقدور إضعاف هذا الخلل النظري عبر مقارنة فكرة القوى الحيوية بفكرة

المجال المغناطيسي الناتج عن تيار كهربائي، التي قد تثار لتفسير انحراف إبرة مغناطيسية. إن المجال المغناطيسي ليس أكثر عرضة للملاحظة المباشرة من القوى الحيوية. غير أن هذا المفهوم محكوم بقوانين محددة ودقيقة تختص بقوة واتجاه المجال المغناطيسي - في أي وضع - الناتج عن مرور تيار في سلك ما، وبقوانين تحدد أثر هذا المجال على الإبرة المغناطيسية في مجال الأرض المغناطيسي. إن هذه القوانين هي التي تهب بمحتوها المستقبلي والإرجاعي قدرة تفسيرية لمفهوم المجال المغناطيسي، وعلى هذا النحو تعد التحليلات الغائية التي تشير إلى القوى الحيوية تفسيرات زائفة. وكما سوف نرى، فإن التحليل الوظيفي، رغم أنه غالباً ما يعبر عنه بتعيرات غائية، لا يحتاج إلى الركون إلى مثل هذه الكينونات التي تشير المشاكل، على تضمنه لمحظى امبيريقي محدد.

عادة ما يكون نوع الظواهر التي يقوم التحليل الوظيفي⁽¹⁾ بتفسيرها عبارة عن نشاط متواتر أو نمط سلوكي يقوم به فرد أو جماعة؛ فقد يكون آلية فسيولوجية أو سمة عصبية أو نموذجاً ثقافياً أو مؤسسة اجتماعية. الهدف الأساسي للتحليل هو عرض إسهام النموذج السلوكي في الحفاظ على بقاء الفرد أو الجماعة المعنية، أو لإحداث تطور فيها. على هكذا نحو يستهدف التحليل الوظيفي فهم نموذج سلوكي أو مؤسسة اجتماعية ثقافية عبر الدور الذي تلعبه في جعل النسق يمارس عمله بشكل ملائم بحيث يتم الحفاظ عليه بشكل دائم.

بداية، وكمثال تخططي بسيط، اعتبر القضية التالية:

(3.1) لنفرض القلب في الفقاريات وظيفة تدوير الدم خلال أجزاء الكائن العضوي. قبل أن نسأل عن إمكان استخدام هذه القضية لتحقيق مقاصد تفسيرية، وعن الكيفية التي يتم بها ذلك، يتوجب اعتبار السؤال المبدئي التالي: ما دلالة هذه القضية، وما الذي يتم تقريره عبر عزو تلك الوظيفة؟ قد يقال إن كل المعلومات التي تتضمنها تلك القضية قابلة لأن يعبر عنها بشكل ملائم بالاستعاضة عن الكلمة «وظيفة» بلفظة «أثر» (أو «معلول»)، بيد أن هذا التأويل يلزمنا أيضاً بالتصديق على القضية التالية:

(3.2) لنفرض القلب وظيفة إحداث أصوات قلبية، فلنفرض القلب هذا الأثر. على ذلك، فإن أي مناصر للتحليل الوظيفي سيرفض هذه القضية الأخيرة، فالآصوات التي يحدثها القلب أثر غير ذي بال نسبة لأداء الكائن العضوي لوظائفه، في حين يؤثر تدوير

الدم في عملية نقل الغذاء إلى مختلف أجزاء هذا الكائن وفي عملية التخلص من الفضلات، وهو عمليتان لا يمكن له الاستغناء عنها كي يعمل على نحو ملائم، بل ولكي يظل على قيد الحياة. وفق هذا الفهم، يمكن إيجاز محتوى القضية الوظيفية (3.1) بالشكل التالي :

(3.3) لنفرض القلب أثر تدوير الدم الذي يكفل تحقيق شروط بعينها (نقل الغذاء، والخلص من الفضلات) تعد ضرورية لقيام الكائن العضوي بعمله على نحو ملائم. بعد ذلك، يتوجب علينا الإشارة إلى أن القلب لا يقوم بالمهمة المنوطة به ما لم يحقق كلّ من الكائن العضوي وبياناته شروطاً محددة. فعلى سبيل المثال، يفشل تدوير الدم في حال وجود تمزق في الشريان الأورطي، وليس بمقدور الدم نقل الأكسجين ما لم توفر البيئة زاداً كافياً منه، وما لم تكن الرئتان في حالة جيدة، وما إلى ذلك. في هذا السياق، عادة ما يغفل ذكر معظم الشروط التي يتوجب تحديدها، جزئياً لأنّه يفترض تحقّقها في واقع الظروف التي يجد فيها الكائن نفسه، جزئياً لأنّ إغفالها يعكس عوزاً للمعلومات المتعلقة. إن التحديد الصريح لهذه الشروط يتطلب نظرية (1) تحدد الخصائص المترفة لأوضاع الكائنات وبياناتها المحتملة وفق قيم «متغيرات وضع» فيزيائية - كيميائية أو بيولوجية بعينها. و (2) تسمح فيها المبادئ النظرية الأساسية بتحديد مدى الشروط الداخلية والخارجية التي تقوم وفقها نبضات القلب بالوظيفة المشار إليها. وبطبيعة الحال، ليست هناك في الوقت الراهن نظرية عامة من هذا القبيل، وليس هناك نظرية بمقدورها أن تعامل على هذا النحو مع نمط بعينه من الكائنات العضوية.

فضلاً عن ذلك، فإن إعادة صياغة القضية (3.1) بشكل كامل - بانتهاج طريقة (3.3) - تستدعي وجود معايير لما يشكل قيام الكائن المعني «بعمله بشكل ملائم»، أو «بأداء وظائفه على نحو طبيعي»، وما في حكم هذين التعبيرين. ذلك أنّ ما يتم هنا هو تأويل وظيفة سمة بعينها وفق علاقتها العلية بتحقيق شروط ضرورية محدودة تختص بعمل الكائن بشكل ملائم أو ببقائه على قيد الحياة. مرة أخرى نجد أن المعايير المطلوبة ترك دونما تحديد، وهذه سمة من سمات التحليل الوظيفي سوف نعنى بأمر مترتباتها الخطرة فيما بعد (الجزء 5).

تقترب هذه الاعتبارات الموجزة التحديد التخططي التالي لخصائص التحليل الوظيفي :

(3.4) النموذج الأساسي للتحليل الوظيفي: موضع التحليل «شيء ما» (i)، وهو عبارة عن خاصية أو نزوع ثابت نسبياً (مثل نبض القلب) يحدث في نسق ما (S) (مثل جسم فقاري حي). يهدف التحليل إلى أن (S) في الظرف الداخلي (Ci) والظروف الخارجية البيئية الثابتة نسبياً (C_e) [تشير إلى هذين النوعين من الظروف بالرمز (C)] تحدث الخاصية (i) آثاراً «تلي حاجه» (S) أو «متطلباتها الوظيفية»، بمعنى أنها تعد شرطاً ضرورياً (n) لبقاء النسق قادرًا على القيام بعمله على نحو كافٍ أو مؤثر أو ملائم.

دعونا نعتبر باختصار أمثلة لهذا النوع من التحليل مستقاة من علم النفس ومن الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية. في علم النفس، يفصح التحليل النفسي على وجه الخصوص عن توجهه وظيفي بين. أحد الأمثلة الواضحة نجده في تحديد فرويد الوظيفي. بخصوص مشكلة القلق يفضل فرويد تصوراً يقتضي «أن ظهور الأعراض لا يحدث إلا بغية تجنب القلق، فهي تقوم بأسر الطاقة النفسية التي تتحرر في صورة قلق حال غياب تلك الأعراض»⁽³⁾ وفي معرض استشهاده على وجة النظر هذه. يشير فرويد إلى أن المصاب برهاب الخلاء، الذي اعتاد أن يكون مصطحبًا بالرفاق أثناء خروجه من بيته، سوف يعاني من نوبة قلق بمجرد أن يجد نفسه وحيداً في الشارع، وكذا شأن العصابي المقهور نفسياً، الذي يمنع من غسل يديه بعد أن يلمس شيئاً ما. «على هكذا نحو يتبيان أن الحول دون حدوث نوبة القلق هو غاية ونتيجة اشتراط أن يكون المرء مصطحبًا بالرفاق أو أن يكون مجرأً على غسل يديه»⁽⁴⁾.

في هذا التصور، الذي تمت صياغته بمفردات غائية، النسق (S) هو الفرد المعنى، (i) هو السلوك الراهن أو المدفوع، (n) هي ضبط القلق الذي يعد شرطاً ضرورياً للحيلولة دون وقوع أزمة نفسية حادة، من شأن وقوعها أن يجعل المرء عاجزاً عن أداء وظيفته على نحو كافٍ.

إن موضع التحليل في علم الأنثروبولوجيا والمجتمع، وفق تعبير ميرتون، عبارة عن «مكون قياسي»، أي مكون نمطي متواتر، مثل الأدوار الاجتماعية، النماذج المؤسسية، العمليات الاجتماعية، النماذج الثقافية، العواطف المشكّلة ثقافياً، الأعراف الاجتماعية، المنظمات الاجتماعية، البنية الإجتماعية، أدوات الضبط الاجتماعي... الخ⁽⁵⁾ هنا، كما في علم النفس والأحياء، وظيفة المكون موضع الدراسة (أي الأثر المعدّل أو العامل على الاستقرار) قد لا ترافق بشكل واعٍ، وقد لا تكون مدركة بهذا

الشكل، من قبل الفرد أو الجماعة المعنية. في هذه الحالة يتحدث ميرتون عن الوظائف الكامنة أو المستترة في مقابل الوظائف البينة أو الصريحة. التي تعد آثاراً موضوعية تعمل على الاستقرار وتُستهدف من قبل المشاركين في النسق⁽⁶⁾. هكذا نجد على سبيل المثال أن شعائر الاستسقاء التي تمارسها قبيلة الهوبي تعجز عن تحقيق هدفها الطقسي البين، لكنها «قد تحقق الوظيفة المستترة التي تتعين في تعزيز هوية الجماعة عبر تهيئة مناسبة دورية يتجمع فيها أفراد القبيلة المشتتين توطئة لإنجذاب تفاعل في نشاط مشترك»⁽⁷⁾.

التحليل الوظيفي الذي يطرحه رادكلف براون للطقوس الطوطمية التي تمارسها بعض القبائل الاسترالية يوضح ذات الأمر. «إن اكتشاف الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها الطقوس الطوطمية يتطلب اعتبار مجموعة الأفكار الكونية التي تعد كل شعيرة تعبراً جزئياً عنها. في اعتقادي أنه بالمقدور تبيان كيف أن البنية الاجتماعية للقبيلة الاسترالية ترتبط على نحو خاص بتلك الأفكار، وأن الحفاظ على استمرارية تلك البنية وقف على الحفاظ على هذه الأفكار حية في الأذهان عبر التعبير المستمر عنها بالأساطير والطقوس».

«هكذا نجد أنه يتتعين على أية دراسة ملائمة لطقوس استراليا الطوطمية ألا تؤسس فحسب على اعتبارات تتعلق بهدفها الظاهري... بل يتتعين أيضاً أن تؤسس على اكتشاف دلالتها ووظيفتها الاجتماعية»⁽⁸⁾.

أما مالينوسكي فهو يعزّز وظائف مستترة هامة للدين والسحر، إذ يرى أن الإيمان الديني يؤسس ويعزّز مواقف ذهنية، كتبجيل التراث والتواافق مع البيئة، والثقة بالنفس والشجاعة في مواجهة المواقف الحرجة ومواجهة مشهد الموت. إن لهذه المواقف التي تجسدتها وتحافظ عليها العادات والشعائر «قيمة بيولوجية عظيمة». فضلاً عن ذلك، يشير مالينوسكي إلى أن السحر، لكونه يهبيء للإنسان طقوسات وتقنيات ومعتقدات جاهزة، «يمكنه من الحفاظ على رباطة جأشة وصحته النفسية أثناء نوبات الحنق والبغض، وفي مواجهة الحب أحادي الطرف واليأس والقلق... إن وظيفة السحر هي تطقيس التفاؤل وتعزيز الإيمان في انتصار الرجال على الخوف»⁽⁹⁾.

عما قريب سوف تتهيأ لنا مناسبة لأن نضيف للأمثلة المستقة من التحليل النفسي والأنثروبولوجيا، حالات للتحليل الوظيفي في علم الاجتماع. ييد أن الأمثلة التي أتيتنا على ذكرها تكفي لتوضيح الخصائص العامة للإجراء المتطلب، فهي تستعرض النموذج

الأساسي الذي تم إيجازه في (3.4). سوف نتوقف الآن عن معاينة بنية التحليل الوظيفي ونشرع في تبيان أهميته بوصفه سبيلاً للتفسير.

3. - المضمنون التفسيري للتحليل الوظيفي :

يُعتد على نحو سائد بقدرة التحليل الوظيفي على إنجاز مهمة تفسير المكونات التي يقوم بدراسة وظائفها. هكذا يقرر ماليوسكي مثلاً أن التحليل الوظيفي للثقافة «يستهدف تفسير الحقائق الانثروبولوجية في كل مستويات التطور عبر سرد وظائفها...»⁽¹⁰⁾ وفي ذات السياق يضيف قائلاً: «أن تفسر أي مكون ثقافي ، مادياً كان أم معنوياً، هو أن تبين موضعه الوظيفي ضمن مؤسسة ما...»⁽¹¹⁾ ، وفي سياق آخر يتحدث عن «التفسير الوظيفي للفن والاستجمام والشعائر الشعبية»⁽¹²⁾.

أيضاً، يعتد رادكلف براون بالتحليل الوظيفي بوصفه نهجاً تفسيرياً، رغم أنه لا يعتد به بوصفه النهج الوحيد الملائم للعلوم الاجتماعية: «وعلى نحو مماثل ، سيكون أحد التفسيرات الخاصة بالنسق الاجتماعي عبارة عن تاريخه ، حال معرفتنا إياه ، أي عبارة عن تصور مفصل لنشأته وطبيعته ومكانه. أما التفسير الآخر لذات النسق فتحصل عليه على طريقة الوظيفيين بتبيان أنه تحقق خاص لقوانين الفيزياء الاجتماعية أو التوظيف الاجتماعي. ليس هناك تعارض بين هذين النوعين من التفسير ، فالواحد منهما يكمّل الآخر»⁽¹³⁾.

يشير هذا الاقتباس - فضلاً عن توضيح عزو مضمون تفسيري للتحليل الوظيفي - أمرين يتعلقان بطبيعة التفسير في العلم الامبيريقي بوجه عام. لذا سوف نتوقف لبرهة عن مواصلة نقاش موضوعنا الأصلي كي نتعلق باقتضاب عليهما.

أولاً، يؤكد براون على ضرورة أن يقوم التحليل الوظيفي بالإشارة إلى قوانين عامة. هذا أمر كان تم بيانه في تحديد خصائص هذا التحليل (الجزء 3.4)؛ ذلك أن الجملة التي تقرر أن للمكون (i)، في الظرف المحدد (C)، آثاراً تتحقق (n)، والجملة التي تقرر أن (n) شرط ضروري لقيام النسق بوظائفه على نحو ملائم، يتضمنان قوانين عامة. هذا أمر مألوف نسبة للجمل التي تقرر قيام علاقات علية. أيضاً فإن التقرير القائل إن الشرط (n) يشكل متطلباً وظيفياً لتحقيق حالة من نوع بعينه (مثل أداء الوظائف على نحو ملائم) يتكافأ مع تقرير قانوني مفاده أنه كلما حدث عجز عن تحقيق الشرط (n)

حدث عجز عن تحقق تلك الحالة. على هذا النحو يتضح أن التفسير وفق التحليل الوظيفي يتطلب إشارة للقوانين⁽¹⁴⁾.

يتعلق الأمر الثاني بمفهوم يشيره براون، ألا وهو مفهوم التفسير التاريخي - الوراثي، الذي يقوم بتفسير مكونات من قبيل الأنساق والمؤسسات الاجتماعية عبر اقتناء آثار أصولها. من بين أن مجرد سرد سلسلة من الحوادث التي تسبق مكوناً ما لا تشكل تفسيراً، فالأسبية الزمنية لا تكفل بذاتها تعلق الحدث بنشوء المكون قيد الاعتبار. هكذا نجد أن ثمة مدعى لوجود معيار للتعلق يحدد خصائص التفسير التاريخي - الوراثي الصحيح. إن قليلاً من إعمال الفكر يوضح أن التعلق يتكون في هذا السياق من تحديد علىّ أو احتمالي. إن مثل هذا التفسير عادة ما يتتابع في مراحل، بدءاً بفتحة من الظروف التي يقال إنها «تنتزع» أو «تفضي إلى» حوادث بعينها في زمن لاحق. بعد ذلك يجادل بالقول إنه بفضل شروط أخرى تتحقق في ذلك الزمن اللاحق، تفضي تلك الحوادث إلى فتحة محددة أخرى منها تحدث عبر التطور التاريخي. وبدورها تفضي هذه الحوادث الأخيرة، مصطحبة بعوامل إضافية تسد آنذاك، إلى مرحلة أخرى، وهكذا حتى يتم الوصول إلى المفسّر النهائي. في تحليل وراثي من هذا القبيل، من بين أنه يتبع تفسير التقرير القائل بأن فتحة بعينها من الظروف قد انتهت شرطاً محددة لاحقة بعينها، وذلك على اعتبار أنه يفترض قيام علاقة قانونية ذات صيغة علية أو احتمالية. هكذا نجد أن هناك إشارة ضمنية لقوانين عامة ذات صياغة كلية أو احتمالية، وأنه بالإمكان تأويل التفسير التاريخي - الوراثي على اعتبار أنه سلسلة من الخطوات تختص كل واحدة منها بخاصية التفسير القانوني. على ذلك، بينما نجد أنه في كل خطوة (باستثناء الأولى) يتم تفسير بعض الحقائق المحددة المذكورة في «المفسّر» بالرignon إلى خطوات تفسيرية أسبق منها، فإن الحقائق المثارة الأخرى إنما تذكر بوصفها معلومات مكملة. لهذا السبب، نجد أنه حتى في التأويل التخططي لا يمكن اعتبار التفسير التاريخي - الوراثي بوصفه ينطلق من معلومات تتعلق بظروف تهياً في وقت مبدئي بعينه، وبوصفه يتنهي بمفسّر نهائي وفق قوانين احتمالية أو علية محددة. ذلك أن ما يحدث أساساً - وفق ما يقرر هذا البرهان - هو أن المعلومات الإضافية (المتعلقة بحوادث تعرض كما لو أنهاأت من الخارج) تضاف إلى التفسير في مختلف مراحل العملية موضع الدراسة. دعونا نلاحظ أن الإجراء ذاته متطلب في حال ذوبان قطعة من الثلج، خلال الفترة المعتبرة، إذا

تعرض النسق لتأثيرات خارجية، كأن يتعرض الكأس لدفعه تسكب بعضاً من مائه، أو كأن يضاف ملح إلى الماء. لهذا فإن التحليل التاريخي - الوراثي يعد تفسيراً قانونياً.

نعود الآن إلى القضية الأساسية التي يعالجها هذا الجزء، حيث يتبعنا أن نتساءل عن المضمنون التفسيري الذي يتسمى عزوه على نحو ملائم للتحليل الوظيفي. هبنا قد عيننا بتفسير اختصاص النسق (S) بالخاصية (i) في الوقت (t)، وأنه قد تم طرح التحليل الوظيفي التالي :

(4.1)

(أ) يؤدي (S) في (T) وظائفه على نحو كاف في وضع من النوع (C) تحدده أشرطة داخلية وخارجية بعينها.

(ب) لا يقوم (S) بوظائفه على ذلك النحو في مثل ذلك الوضع ما لم يتحقق الشرط الضروري (n).

(ح) إذا اختص (S) بالخاصية (i)، يتحقق الشرط (n) كأثر أو نتيجة لذلك الاختصاص.

(د) إذن، يختص (S) بالخاصية (i)، في (T).

سوف نغفل لبرهة أمر السؤال المتعلق بدلالة (أ) و (ب) الدقيقة، لا سيما الدلالة المقصودة من عبارة «(S) يؤدي وظائفه على نحو كاف». هذا أمر سوف نعني به في الجزء (5)؛ أما الآآن فسوف نهتم فحسب بمنطق ذلك البرهان، أي أننا سوف نستفسر ما إذا كانت (S) مستلزمة صورياً من القضايا (أ) و (ب) و (ح) بالطريقة التي يُستلزم بها مفسّر التفسير القانوني الاستنباطي من مفسّره. من بين أن الإجابة سلبية، فالبرهان (4.1) يتضمن أغلوطة الجزم بالنتيجة، فيما يتعلق بالمقدمة (ح). وعلى نحو خاص، يمكن اشتراق (S) بشكل سليم لو كانت (ح) تقرر أنه بمقدور تعين الخاصية (i) وحده أن يحقق الشرط (n). أما بالوضع الراهن فلا يتسمى سوى اشتراق وجوب تحقق ذلك الشرط في (T) بطريقة أو بأخرى. خلافاً لذلك، وبفضل (ب)، لا يستطيع النسق أن يؤدي وظائفه على نحو كاف بالوضع الذي هو عليه، الأمر الذي يتناقض مع ما تقرره (أ). ولكن قد يكون من المرجع أن يكفل أحد البدائل المكونة تحقيق المتطلب (n)، بسبيل ليست أقل نجاعة من اختصاص النسق بالخاصية (i). في هذه الحالة، يعجز التحليل الذي تطرحه مقدمات (4.1) عن تفسير اختصاص النسق بتلك الخاصية، عوضاً عن أحد بدائلها.

وكما لاحظنا لتونا، لا يسري هذا الاعتراض في حال الاستعاضة عن (ح) بقضية تقرر أنه لا يتسرى تحقيق المتطلب (n) إلا بحضور الخاصية (i). وفي واقع الأمر، يبدو أن بعض حالات التحليل الوظيفي تتضمن زعمًا مفاده أن المكون المحدد موضع التحليل لا يمكن الاستغناء عنه وظيفياً لتحقيق (n). هكذا يقرر مالينوسكي على سبيل المثال هذا الأمر بخصوص السحر حين يقول «إن السحر يؤدي داخل الثقافة وظيفة لا يمكن الاستغناء عنها. إنه يلبي حاجة بعينها لا يمكن تلبيتها بأية عوامل أخرى تنطوي عليها الحضارة البدائية»⁽¹⁵⁾. وحين يقول: «إنه في غياب سلطة السحر وهديه لم يكن للإنسان الأول أن يسيطر على الصعوبات العملية التي واجهته بالطريقة التي واجهها بها، ولم يكن له أن يتقدم صوب مراحل ثقافية أعلى مرتبة. هذا بالضبط هو مبرر شيوخ السحر في المجتمعات البدائية ومبرر سطوه العظيمة»⁽¹⁶⁾.

على ذلك، فإن افتراض عدم إمكان الاستغناء وظيفياً عن مكون بعينه أمر مشكوك فيه على المستوى الاميريمي؛ ففي كل الحالات التطبيقية العينية يبدو أن هناك بدائل. قد يكون في وسع المرء أن يسيطر على نوبة القلق بأعراض بديلة، وهذا أمر تشهد عليه خبرة المحللين النفسيين؛ وقد تلبي طقوس أخرى الوظيفة التي تتحققها شعائر الاستسقاء. وعلى نحو مثير يلجم مالينوسكي نفسه في سياق آخر إلى مبدأ «الإمكانات المحدودة» الذي وضعه أول من وضعه قولدن وايزر: «إن وسائل تلبية أية حاجة ثقافية محدودة العدد، ولذا فإن الترتيبات الثقافية التي تُهيأ بالفعل لتلبيتها إنما تحدد ضمن حدود ضيقة»⁽¹⁷⁾. من الواضح أن هذا المبدأ يتضمن على أقل تقدير تحرراً معتدلاً من الفكرة القائلة بعدم إمكان الاستغناء عن وظيفة أي مكون ثقافي. على ذلك فإنه يفرض قيوداً صارمة. وعلى أي حال، فإن علماء الاجتماع - من أمثال بارسونز وميرتون - قد افترضوا وجود «مكافئات ثقافية» لبعض المكونات الثقافية، كما أن تحليل ميرتون العام للوظيفية يؤكد على ضرورة الاستعاضة الصريحة عن مفهوم عدم إمكان الاستغناء الوظيفي عن المكونات الثقافية، وذلك بافتراض بدائل وظيفية، أو مكافئات وظيفية، أو استعاضات وظيفية»⁽¹⁸⁾. وعلى ذكر هذا الأمر، فإن لهذه الفكرة نظيراً مثيراً يتعين في مبدأ «تعدد الحلول» في سياق إشكاليات التطور التكيفية. يقرر هذا المبدأ الذي أكدته علماء البيولوجيا ذوو النزعة الوظيفية، أنه بالنسبة لأية مشكلة وظيفية بعينها (كالإدراك الحسي للضوء) عادة ما تكون هناك حلول ممكنة متعددة، وكثير منها يستعمل من قبل

مختلف الجماعات العضوية، وعادة ما ترتبط بها على نحو وثيق.

يجدر بنا أن نلاحظ، في أية حالة من حالات التحليل الوظيفي، أن السؤال ما إذا كانت هناك مكافئات وظيفية لمكون (i) بعينه، لا يمتلك دلالة محددة ما لم تحدد بوضوح الشروط الداخلية والخارجية (C) المشار إليها في (4.1). خلافاً لذلك، سيكون بالمقدور إنكار تبوء أي بدليل مقتراح (i¹) موضع المكافئ الوظيفي، بالقول إن كون (i¹) يختلف عن (i) يجعل (i¹) يحدث آثاراً بعينها على وضع (S) الداخلي وبيانه ما كان للمكون (i) أن يحدثها. لذا، إذا تم تحقق (i¹) عوضاً عن (i)، فإن (S) لن تؤدي وظائفها في نفس الظروف الداخلية والخارجية.

هب أنه قد استعاض عن نظام السحر الخاص بجماعة بدائية ما بتطوير تقنياتها العقلانية وتعديل في ديانتها، وهبنا وددنا للجماعة أن تستديم. هل يكفل هذا الأمر وجود مكافئ وظيفي لنظام السحر الأصلي؟ قد يدافع المرء عن إجابة سلبية بالقول إنه نتيجة لبني النموذج المعدل فإن الجماعة قد تغيرت تغيراً حاسماً فيما يتعلق ببعض خصائصها الأساسية (أي أن هناك تعديلاً خطيراً قد طرأ على وضعها الداخلي المحدد من قبل (C)) لدرجة أنها لم تعد ذات الجماعة البدائية الأصلية. لهذا السبب، فإنه ليس هناك مكافئ وظيفي للسحر بمقدوره الحفاظ على خصائص الجماعة الأساسية دون تلف. إن من شأن استخدام هذا النوع من البراهين على نحو متسلق أن يحمي مصادره عدم إمكان الاستغناء الوظيفي عن أي مكون ثقافي من أي دحض اميركي يمكن تخيله، وذلك بتحويله إلى تحصيل حاصل مقطئ. إذا كانت (I) فئة من المكونات (...i¹¹, i¹, i, i), يكفل كل عضو فيها حال تعينه في (S) وفق الشروط (C) تتحقق (n)، فإن هذه المكونات تعد مكافئات وظيفية بالمعنى الذي يقصده ميرتون، وكل ما تمكنا مقدمات (4.1) من اشتقاقه هو:

(4.2) حضور أحد مكونات الفئة (I) في (S) في الوقت (T). لكن تلك المقدمات لا توسع توقع (i) عوضاً عن أي من بدائلها الوظيفية.

لقد اعتبرنا التحليل الوظيفي حتى الآن بوصفه فحسب تفسيراً استنباطياً فرضياً. ولكن أليس بالإمكان تأويله على أساس أنه برهان استقرائي يبرهن على أرجحية تعين الخاصية المعنية في الظروف التي تصفها مقدماته؟ أليس بالإمكان مثلاً أن نضيف إلى مقدمات (4.1) قضية مفادها عدم إمكان تلبية المتطلب الوظيفي (n) إلا بالخاصية (i) أو

بعض بادائلها الوظيفية المحددة؟ أليس بإمكان مثل هذه المقدمات ترجيع تعين الخاصية (i). إن هذا السبيل لا يعد واعداً، إذ يستحيل في معظم الحالات العينية، إن لم يستحل في جميعها، أن نحدد بدقة مدى النماذج السلوكية البديلة، أو المؤسسات والعادات البديلة، التي تكفل تلبية المتطلب أو الحاجة الوظيفية المعنية. وحتى في حال إمكان تحديده، فإنه لا يوجد نهج ملائم لتقسيمه إلى عدد متناه من الحالات ولتحديد احتمال كل حالة منها.

افتراض صحة مذهب مالينوسكي في وظيفة السحر؛ عندما نحاول تفسير نظام السحر في جماعة ما، كيف يتمنى لنا تحديد كل أنظمة السحر المختلفة وكل النماذج الثقافية البديلة التي تستطيع تلبية ذات المتطلب الوظيفي الذي تحتاجه الجماعة بنفس الطريقة التي يليبي بها نظام السحر القائم؟ وكيف يتمنى لنا عزو احتمالات حدوث كل المكافئات الوظيفية الممكنة؟ ومن بين أنه ليس ثمة سبيل مرضية للإجابة عن هذين السؤالين، كما أن ممارسي التحليل الوظيفي لا يزعمون أنهم يخلصون إلى تفسيراتهم وفق هذه الطريقة المثيرة للمشاكل.

فضلاً عن ذلك، فإنه لا جدوى من تأويل القوانين العامة المتضمنة في المقدمتين (ب) و (ح) في البرهان (4.1) على اعتبار أنها ذات صياغة إحصائية لا كليلة (أي تعبّر عن ارتباطات مرجحة لا تصدق بشكل كلي). إن المقدمات التي نحصل عليها بهذه الطريقة تسمح بإمكان وجود بادائل وظيفية للخاصية (i) يجعل كل واحد منها تحقيق (n) مرجحاً، ولذا فإن الصعوبة الأساسية تظل في مواجهتنا، فلا يمكن القول إن المقدمات مجتمعة ترجع فحسب تعين الخاصية (i).

خلاصة القول هي أن المعلومات التي يجهزها عادة التحليل الوظيفي للمكون (i) لا تؤسس مسوغاً استنباطياً ملائماً ولا استقرائيًّا مناسباً لتوقع (i) عوضاً عن أي من بادائلها. لا ريب أن الاعتقاد في قدرة التحليل الوظيفي على تهيئة مثل تلك المسوغات وعلى تفسير تعين (i) راجع جزئياً إلى كوننا نفید من معلومات لم نحصل عليها إلا بعد حدوث الأمر. إننا عندما ننشد تفسير مكون ما، فمن المفترض أننا نعرف مسبقاً أنه قد تعيّن بالفعل. ولكن، وكما لاحظنا سلفاً، فإن التحليل الوظيفي يعد من حيث المبدأ أساساً لتفسير ذي مفسّر أضعف؛ فالمقدمتان (أ) و (ب) في (4.1) لا يستلزمان سوى وجوب تحقق الشرط الضوري بطريقة أو بأخرى. يمكن تخطيط هذا النوع الأكثر

تواضعاً من التفسير على النحو التالي :

(4.3)

- (أ) يؤدي (S) في (٤.٣) وظائفه على نحو ملائم في وضع من النوع (C).
- (ب) لا يؤدي (S) وظائفه على ذلك النحو في مثل ذلك الوضع ما لم يتحقق الشرط (n).
- (هـ) أحد مكونات الفتنة (I) يتبع في (S) في (T).

بعد هذا الاستثناء - على صحته - تافهاً إلى حد ما، إذا ما استثنينا الحالات التي نحصل فيها على معلومات بخصوص مكونات (I). افترض على سبيل المثال أنه في الوقت (T) كان كلب ما (النحو (S)) في حالة صحية جيدة في وضع طبيعي من النوع (C) الذي يحول دون استعمال أدوات من قبيل الرئات والكللي الاصطناعية. افترض أيضاً أن الكلب لا يكون في ذلك الوضع بصحة جيدة ما لم يدر دمه بشكل ملائم (الشرط (n)). في هذه الحالة لا يستلزم البرهان (4.3) سوى وجوب أن يدور دمه بطريقة ملائمة أو بأخر في (T)، وهذه نتيجة لا توضح بالكاد أي شيء. على ذلك، إذا حصلنا على معلومات إضافية بخصوص السبل التي تجعل الدم يدور في تلك الظروف، وإذا عرفنا مثلاً أن الأداة الوحيدة التي تكفل تدوير الدم (المكون الوحيد في الفتنة (I)) هي قلب يؤدي وظائفه بشكل ملائم، فسوف يكون في وسعنا استدراك نتيجة أكثر تحديداً مفادها أن للكلب في (T) قلباً يؤدي وظائفه بذلك الشكل. ولكن إذا صرحتنا بهذه المعلومات الإضافية في شكل مقدمة ثالثة، فإن البرهان سوف يتخد صياغة سبق لنا نقاشها، إلا وهي التحليل الوظيفي المعبر عنه بالبرهان (4.1)، باستثناء واحد يتبع في الاستعاضة عن (حـ) بقضية مفادها أن الخاصية الوحيدة التي تتحقق (n) في الوضع (C) هي (i). وكما أشرنا سلفاً، فإن النتيجة (S) مستلزمة بالفعل في هذه الحالة، فهي تقرر هنا أن للكلب في (T) قلباً يؤدي وظائفه بشكل ملائم.

ومهما يكن من أمر فإن المعلومات الإضافية المشار إليها لا تتوفر لنا باستمرار، ولذا فإن المضمون التفسيري الذي ينطوي عليه التحليل الوظيفي يقتصر على الدور المشكوك في أمره الذي تم تبيانه في (4.3).

4 - المضمون التنبؤي للتحليل الوظيفي :

لقد لاحظنا سلفاً الأهمية التنبؤية التي تعزى للتفسير القانوني، وسوف نتساءل الآن ما إذا كان بالإمكان استخدام التحليل الوظيفي تنبؤياً.

بداية، بين النقاش السابق أن المعلومات التي يوفرها التحليل الوظيفي عادة تفضي في أفضل الأحوال إلى مقدمات من قبيل (أ)، (ب) و (ح) في (4.1)، كما بين أن تلك المعلومات لا تشكل أساساً كافياً للتبؤ الاستنباطي أو الاستقرائي بقضية تتخذ الصيغة (S) في (4.1). هكذا نجد أن التحليل الوظيفي يعجز عن التنبؤ (قدر ما يعجز عن التفسير) بحدوث مكون من المكونات التي يمكن بها تلبية المتطلب الوظيفي المعنى.

ثانياً، لا يتسع حتى للبرهان التفسيري (4.3) الأقل طموحاً أن يحقق بسهولة مقاصد تنبؤية، فاشتقاق النتيجة المتواضعة (هـ) يستند على (أ)، وإذا كانت نأمل اشتقاها بخصوص وقت لاحق، فإن المقدمة (أ) لا تكون جاهزة، فنحن نجهل ما إذا كان (S) سوف يستمر في تأدبة وظائفه على نحو كافٍ في ذلك الوقت. اعتبر مثلاً شخصاً يعني من نوبات قلق ترداد حدتها، وافتراض أن السيطرة على قلقه بأعراض عصبية (أو بأية سبل أخرى) شرط ضروري لقيامه بوظائفه على نحو كافٍ. هل يتسع لنا بأن نتبأ بكونه سوف يسلك بطريقة تكيفية بعينها من الطرق المتممية للفئة (I) التي تم تحديد خصائصها على نحو تقريري؟ من الواضح أنه ليس بمقدورنا أن نفعل ذلك، فنحن نجهل ما إذا كان ذلك الشخص سيواصل قيامه بوظائفه على نحو كافٍ، أم أنه سوف يتعرض إلى انهيار حاد قد يؤدي به إلى الانتحار.

من المهم أن نلاحظ أن ثمة قيداً مشابهاً بخصوص الاستعمال التنبؤي للتفسيرات القانونية، حتى في أكثر فروع العلم تطوراً. إذا توجب علينا التنبؤ وفق قوانين الميكانيكا الكلاسية بالوضع الذي سيكون عليه نسق ميكانيكي ما في وقت يتم تحديده (T)، فإن معرفتنا بوضعه في الوقت الأسبق (T_0) - كالوقت الحاضر - لن تكفي، بل سوف نحتاج إلى معلومات بخصوص الظروف المصاحبة التي طرأت في الفترة الفاصلة بين (T) و (T_0)، أي معلومات عن التأثيرات الخارجية التي أثرت في النسق في تلك الفترة. وعلى نحو مماثل، فإن التنبؤ في مثالنا السابق بأن مستوى الماء في الكأس سيظل على حاله أثناء ذوبان الثلج يفترض ثبوت درجة الحرارة في البيئة، كما يفترض عدم حدوث تأثيرات مربكة كالزلزال أو كقيام شخص بقلب الكأس. أيضاً عندما نتبأ بأن الجسم الذي أسقط من أعلى مبنى الامباير سيسقط الأرض بالأرض بعد حوالي ثمان ثوان، فإننا نفترض أنه لن تؤثر عليه خلال فترة سقوطه أية قوى باستثناء جاذبية الأرض. لذا يتعين

على التنبؤات القانونية التي تكون من هذا الضرب أن تشتمل في صياغتها الصريحة الكاملة على قضايا تحدد الظروف المصاحبة التي يحدث خلال الفترة الفاصلة بين (T_0) و (T) والتي يشير إليها التنبؤ. على هكذا نحو يستبان أن القوانين والنظريات الفيزيائية نفسها لا تمكنا من التنبؤ بالفعل ببعض مظاهر المستقبل بالركون فحسب إلى بعض مظاهر الحاضر. على ذلك نجد أنه في كثير من حالات التنبؤ القانوني هناك مسوغات استقرائية جيدة توفر في (T) لافتراض أن النسق المعنى سيكون خلال تلك الفترة «مغلقاً» عملياً بحيث لا يكون عرضة لأية تدخلات خارجية مؤثرة بشكل حاسم - هذا أمر يوضحه على سبيل المثال التنبؤ بالكسوف - أو لافتراض أن الظروف المصاحبة ستكون من نوععينه - وهذا أمر يوضحه على سبيل المثال التنبؤ بوقائع تحدث وفق شروط يتم ضبطها تجريبياً.

وعلى نحو مناظر فإن استعمال (4.3) تنبؤياً يتطلب مقدمة تتعلق بالمستقبل، إلا وهي المقدمة (أ). ييد أن هناك عوزاً للبيان لا يستهان به بخصوص ما إذا كانت هذه المقدمة تصدق بالفعل في الوقت اللاحق (T). فضلاً عن ذلك، إذا حصلنا في حالة بعينها على مسوغات استقرائية جيدة في صالح صدق (أ)، فإن التنبؤ الذي تسمح به (4.3) يظل واهناً إلى حد ما، إذ سيقودنا هذا البرهان آنذاك من الافتراض المبرر استقرائياً والقاتل بأن (S) سوف يقوم في (T) بوظائفه بشكل ملائم، إلى التنبؤ القائل بأنه سوف يتم تحقق شرط بعينه (n) بعد ضرورياً لقيام النسق بوظائفه بذلك الشكل في (T) بطريقة أو بأخرى.

يمكن تجنب تضمين افتراضات تتعلق بالمستقبل في مقدمات البراهين التنبؤية القانونية أو الوظيفية إذا كنا على استعداد للاعتداد بالتتابع التنبؤية التي لا تكون مطلقة بل شرطية أو افتراضية. فمثلاً يمكن الاستعاضة عن (4.3) بالبرهان التالي الذي يخلص من (P) نظير جعل التالية جملة شرطية:

(5.1)

(ب) لا يؤدي النسق (S) وظائفه على نحو كاف في وضع من النوع (C) ما لم يتم تتحقق الشرط (n).

(و) إذا كان (S) يقوم بوظائفه على نحو كاف في ذلك الوضع في الوقت (T), فإن أحد مكونات الفئة (I) يتعين في (S) في ذلك الوقت.

هذا إمكان جدير بالذكر ، فبعض مزاعم أنصار التحليل الوظيفي قد تقبل التأويل على اعتبار أنها لا تقرر سوى قدرة التحليل الوظيفي على السماح بتنبؤات شرطية من قبيل (و). فمثلاً قد يكون هذا هو المقصود من قول مالينوسكي «إذا كان مثل هذا التحليل (الوظيفي) يبين أننا نستطيع في حال اعتبار ثقافة ما كلاً متسقاً أن نعين عدداً من المحددات التي يتوجب عليها الالتزام بها ، فسوف يكون في وسعنا إنتاج عدد من الجمل التنبؤية التي ترشد الأبحاث الميدانية وتمكن من المقارنة ومن قياس عمليات التكيف والتغير الاجتماعي»⁽²⁰⁾. من المفترض أن هذه الجمل تتخذ صيغة المقدمة (و)، وبذل تكون الجمل التنبؤية ذات صياغة شرطية (أو افتراضية).

على ذلك ، تتحاشى كثير من تنبؤات وعميمات التحليل الوظيفي الصياغات الشرطية الحذرة التي اعتبرناها لتونا . ذلك أنها تبدأ من قضية تحديد المتطلب أو الحاجة الوظيفية وتخلص إلى تقرير مطلق بخصوص قيام خاصية أو مؤسسة أو أي مكون آخر يلبي ذلك المتطلب . اعتبر كمثال تفسير سيت الوظيفي لظهور زعيم سياسي : «الزعامة ضرورية ، ولأنها لا تتطور بيسر ضمن الإطار الدستوري ، فإن الزعيم يهيئها من الخارج بطريقه فجة وغير مسؤولة»⁽²¹⁾ . أو اعتبر تحديد ميرتون لخصائص وظيفة الآلة السياسية ؛ بعد أن يشير إلى مختلف السبل المحددة التي يمكن بها للآلة السياسية أن تخدم مصالح المشاريع التجارية ، يخلص ميرتون إلى القول : «إن حاجات المشاريع التجارية تلك ، بوضعها الراهن ، لا تُلبَّى على نحو كافٍ بالبني الاجتماعية التي يتم التصديق عليها ثقافياً وعرفياً . ونتيجة لذلك ، فإن التنظيم المرتبط بالآلة السياسية الذي لا يعد قانونياً ، وإن كان ناجعاً بدرجة أو بأخرى ، يتکفل بتجهيز تلك الخدمات»⁽²²⁾ . إن كل واحد من ذينك البرهانين النمطيين في سياق النهج الوظيفي عبارة عن استئناف يبدأ من وجود متطلب وظيفي بعينه ، ويخلص إلى تقرير مطلق مفاده أنه سوف يتم تلبية المتطلب بطريقه أو بأخرى . ولكن ما الأساس الذي يعول عليه هذان الاستئنافان اللذان يستعملان عبارة «ولأنها» و «نتيجة لذلك؟» عندما نقول «لأن» قطعة الثلج وضعت في ماء ساخن ، فإنها ذابت ، أو عندما نقول ، لقد تم تشغيل التيار ، «ونتيجة لذلك» استجابة أميتر الدارة الكهربية ، فإنه بالمقدور تفسير وتبرير ذينك الاستئنافين وفق قوانين عامة بعينها تعد الحالات المعنية حالات عينية لها . فضلاً عن ذلك ، فإن منطق هذين الاستئنافين قابل لأن يصاغ وفق (2.1) . وعلى نحو مشابه ، يبدو أن البرهانين الوظيفيين السابقين يفترضان

قانوناً عاماً مفاده أنه ضمن حدود بعينها للتفاوت وللقابلية للتكييف، يلبي النسق المعنى الذي يتم تحليله بشكل مطرد أو مرجع مختلف المتطلبات الوظيفية - التي تعد شرطاً ضرورياً لقيام النسق بوظائفه على نحو كاف - التي قد تنشأ نتيجة لتغيرات ظرفاً على وضعه الداخلي أو على بيته. سوف نسمى كل تقرير من هذا القبيل - بغض النظر ما إذا كان يتخد صياغة كلية أو إحصائية - «فرعاً (عاماً) لتنظيم ذاتي». ما لم يتم تأويل التحليلات الوظيفية من الضرب الذي أوضحناه لتوна على اعتبار أنها تطرح أو تثير بشكل متضمن اقتراحات ملائمة ذات تنظيم ذاتي، فإن الدلالة المقصودة من الارتباطات المعبر عنها بعبارتي «لأن» و «نتيجة لذلك» تظل غامضة، وكذا شأن كيفية التدليل موضوعياً على وجود تلك الارتباطات. في المقابل، إذا تم طرح فرض تنظيم ذاتي لأنساق من نوع بعينه، فسيكون بالإمكان أن نفترس وأن تنبأ بشكل مطلق بتحقق متطلبات وظيفية بعينها بمجرد الركون إلى المعلومات المتعلقة بحاجات سابقة، وبذا يتسعني اختبار الفرض على نحو موضوعي عبر فحص امبيريقي لتنبؤاته. اعتبر على سبيل المثال الجملة القائلة بأنه إذا قُطعت الهدرة (حيوان مائي متعدد الرؤوس) إلى عدة قطع، فإن معظمها سينمو بحيث يشكل هدرات كاملة مرة أخرى. يمكن اعتبار هذه الجملة فرعاً يتعلّق بنوع بعينه من التنظيم الذاتي الخاص بنوع محدد من الأنساق البيولوجية، ومن بيني أنه بالمقدور استعمالها لتحقيق مقاصد تفسيرية وتنبؤية، بل إن صحة التنبؤات التي تفضي إليها ترجع مصداقيتها.

هكذا نرى أنه أينما توجب على التحليل الوظيفي أن يوظف بوصفه أساساً لتنبؤ مطلق أو لتعيم من القبيل الموضع بالفقرات المقتبسة من سيت وميرتون، يكون من المهم جداً تشييد فروض ملائمة لتنظيم ذاتي تقبل الاختبار الموضوعي.

إن أدبيات الوظيفيين تتضمن بالفعل تعليمات صريحة من النوع المشار إليه هنا. فمثلاً، يعلق ميرتون - بعد سرد الفقرة المقتبسة من سيت - بقوله «إذا عبرنا عن الأمر بصياغة أكثر عمومية، فإن أوجه القصور التي تعاني منها البنية الرسمية تتبع بنية غير رسمية بديلة تلبي الحاجة القائمة بطريقة تعدد إلى حد ما أكثر تأثيراً»⁽²³⁾ يتضح فيما يبدو أن المقصود هنا هو التصریح بفرض تنظيم ذاتي يمكن أن يشكل أساساً لتحليل سيت المحدد وبهيئة مبرراً لـ «لأن» التي يقرّرها. ثمة فرض آخر من هذا القبيل يقترحه رادكليف براون: «قد يتعمّن علينا القول... إن المجتمع الذي أقحم في ظروف التشتت

أو عدم التوافق الوظيفي... لن ينذر (باستثناء تلك الحالات النادرة نسبياً، كما حدث مع القبيلة الاسترالية التي سحقتها قوة الرجل الأبيض المدمرة)، بل سيواصل كفاحه صوب... وضع ملائم اجتماعياً...»⁽²⁴⁾.

ولكن، وكما اقترحنا بایيجاز، لا يتسعى للصياغة التي تقترب كفرض تنظيم ذاتي أن توظف كأساس للتفسير أو التنبؤ ما لم تكن محددة على نحو يسمح بالاختبار الامبيريقي الموضوعي. الواقع أن كثيراً من رواد التحليل الوظيفي قد أفضح عن إنشغاله بتطوير فروض ونظريات تلبي هذا المطلب. مالينوسكي مثلاً يؤكّد في مقاله «نظرية علمية للثقافة» على أنه «يتعين على كل نظرية علمية أن تبدأ من الملاحظة وتنتهي بها. يتوجّب أن تكون نظرية استقرائية وأن تكون قابلة للتحقق بواسطة الخبرة. بكلمات أخرى، يتتعين أن تشير إلى الخبرات البشرية القابلة للتعريف والسائلة بحيث يتسعى لأي ملاحظة، الدراءية بها، والتي تكون متواترة ومن ثم مشحونة بالتعيميات الاستقرائية، أي التعيميات التنبؤية»⁽²⁵⁾. وعلى نحو مشابه، فإن لدى ماري وكلوكهون ما يقولانه بخصوص الهدف الأساسي من نظرياتهما ذات التزعة الوظيفية، وبخصوص آية صياغة علمية لمفهوم الشخصية؛ «للصياغة العامة ثلاثة مقاصد:

- 1 - تفسير وقائع ماضية وراهنة.
- 2 - التنبؤ بحوادث مستقبلية، حيث يتم تحديد الشروط.
- 3 - إذا تطلب الأمر، تهيئة أساس لاختيار مقاييس الضبط الناجعة»⁽²⁶⁾.

على ذلك، ولسوء الحظ، فإن الصياغات التي تطرح في سياق التحليلات الوظيفية العينية غالباً ما تخفق في تحقيق هذه المعايير العامة، ومن ضمن السبل المختلفة التي يمكن بها خرق تلك الشروط، ثمة سبيلان تستدعيان اهتماماً خاصاً بسبب شيوعهما وأهميتها المركزية نسبة للتحليل الوظيفي. سوف نشير إلى هاتين السبيلين تحت المسميين: (1) تحديد غير كاف للمجال، و (2) استعمال لا امبيريقي لمفردات وظيفية أساسية (مثل «حاجة»، «متطلب وظيفي»، «تكيف»...). سوف نعني بالخلل الأول في هذا الجزء، وبالثاني في الجزء الذي يليه.

يتكون التحديد غير الكافي للمجال من عجز الإفصاح عن نوع النسق الذي يشير إليه الفرض، أو من عجز عن تبيان مدى المواقف (أو حدود التفاوت) التي يزعم ضمنها تطوير تلك الأنماط لخاصصال من شأنها أن تلبي المتطلبات الوظيفية. هكذا نجد أن

صياغة ميرتون مثلاً لا تحدد فئة الأنساق والمواصفات الاجتماعية التي يفترض أن يسري عليها التعميم المقترن. لهذا فإنها تعد - بالوضع الذي هي عليه - غير قابلة للاختبار الامبيريقي، ولا تخضع لأي استخدام تنبؤي.

يعاني التعميم المطروح من قبل رادكلف براون من قصور مماثل؛ ففي ظاهره يشير إلى أي مجتمع كائناً ما كان، ييد أن الشروط التي يزعم أنها تمكن من البقاء الاجتماعي تُقيّد بعبارة غاية في عدم التحديد (ألا وهي عبارة «باستثناء») تحول دون إمكان أي اختبار على درجة معقولة من الحسم. الواقع أن هذه العبارة قد تستعمل لحماية التعميم المقترن من أي دحض يمكن تخيله. إذا قضى على جماعة ما بالاندثار، فقد تستعمل هذه الحقيقة لتبيان أن القوى المدمرة كانت ساحقة بطريقة تمثل ما تعرضت له القبيلة الاسترالية التي أشار إليها رادكلف براون. وبالطبع، فإن الاستعمال المتسق لهذه الاستراتيجية المنهجية من شأنه أن يحيل الفرض إلى تحصيل حاصل مقنع. من شأن هذا أن يضمن صدقه، ولكنه نظير حرمانه من أي محتوى امبيريقي. وفق هذا التحليل لا يتسعى للفرض أن يفضي إلى أي تفسير أو تنبؤ.

هناك تعليق مماثل يسري على الحكم الذي يطلقه مالينوسكي والذي نضع بين أقواس عبارته المقيدة المشكوك في أمرها: «عندما تعتبر أية ثقافة (لم تصل إلى مرحلة الانهيار أو الفوضى، ويُستهدف الحفاظ عليها بشكل دائم) نجد أن الحاجة والاستجابة تتعلق الواحدة منها بالأخرى على نحو مباشر، وتتوقف كل منهما على الأخرى»⁽²⁷⁾.

حقاً أنه لا يتوجب تأويل صياغتي براون ومالينوسكي بوصفهما تحصيلات حاصلة مقنعة، ولا ريب أنهم يقصدان أن تكونا تقريرات امبيريقية. ولكن يظل غموض العبارات المقيدة حائلاً دون تبوئهما منزلة الفروض الامبيريقية المحددة والقابلة لأن توظف في سياقات التفسير والتنبؤ.

5. - محتوى مفردات وفرض الوظيفيين الامبيريقي :

في الجزء السابق ذكرنا خللاً ثانياً يبطل الدور العلمي الذي تقوم به فرضيات التنظيم الذاتي التي يتم اقتراحها. يكمن هذا الخلل في استعمال مفردات أساسية في التحليل الوظيفي، مثل «الحاجة» و «القيام بالوظائف على نحو كاف أو ملائم»، بطريقة لا امبيريقية، أي دون طرح تعريف إجرائي واضح لها، أو دون تحديد معيار موضوعي لتطبيقها⁽²⁸⁾. إذا استعملت مفردات الوظيفيين على هذا النحو، فسوف يعزز الجمل التي

تتضمنها أي معنى اميريقي واضح، بمعنى أنها لن تفضي إلى أية تنبؤات محددة، ومن ثم لن يكون بالمقدور اختبارها موضوعياً، وبالطبع لن يتسعى استعمالها لتحقيق مقاصد تفسيرية.

إن اعتبار هذا الأمر غاية في الأهمية، ذلك أن مفردات الوظيفيين الأساسية لا ترد فحسب في فروض التنظيم الذاتي، بل ترد أيضاً في مختلف القضايا التي يستعملونها ومثالها القضايا (P) و (و) في (4.1) و (4.3) و (5.1) التي تتعلق بالتفسير والتنبؤ الوظيفي. لهذا قد يحول الاستخدام غير الاميريقي لمفرداتهم الأساسية دون تبوء تلك القضايا منزلة الفروض العلمية. سوف نضرب بعض الأمثلة.

اعتبر بداية التعبيرين «متطلب وظيفي» و «حاجة» اللذين يستعملان كمترادفين في الأديبات الوظيفية، كما يوظفان في تعريف لفظة «وظيفة» نفسها: «متضمن في كل تحليل وظيفي - صراحة أو بشكل مستتر - مفهوم يتعلق بمتطلبات النسق المعنى الوظيفية»⁽³⁰⁾. الواقع «أن ثمة تعريفاً (للوظيفة) يتم تهيئته بتبيان أن المؤسسات البشرية، فضلاً عن نشاطاتها الجزئية، تتعلق أو تستمد من حاجات ثقافية أساسية (أي بيولوجية)، ولذا فإن الوظيفة تعني دائمًا تلبية حاجة ما...»⁽³¹⁾.

كيف يتم تعريف مفهوم الحاجة؟ يعطي مالينوسكي إجابة جد صريحة: «إذن أفهم بالحاجة مجموعة الشروط المتحققة في الكائن العضوي البشري وفي الوضع الثقافي وفي العلاقة بينها وبين البيئة الطبيعية، والتي تعد ضرورية وكافية لبقاء الجماعة أو الكائن العضوي»⁽³²⁾. يبدو أن هذا التعريف واضح وبماشـر، على ذلك فإنه لا يتسمق مع استعمال مالينوسكي نفسه لمفهوم الحاجة، فهو يميز على نحو معقول بين عدد لا يستهان به من الحاجات البيولوجية الأساسية وال الحاجات الثقافية المشتقة التي تشتمل على «الحاجات التقنية والاقتصادية والقانونية، وحتى السحرية والدينية والأخلاقية»⁽³³⁾. ولكن حتى إذا كانت كل حاجة من هذه الحاجات لا تمثل فحسب شرطاً ضرورياً للبقاء، بل تشكل أيضاً شرطاً كافياً له، فمن بين أن تلبية حاجة واحدة سيفكـلـ البقاء، وبـذا لن تكون سائر الحاجات شرطاً ضروريـ له. لـذا يـصـحـ لناـ أنـ نـفترـضـ أنـ ماـ كانـ يـهدـفـ إـلـيـهـ مـالـينـوسـكـيـ هوـ تـحلـيلـ حـاجـاتـ الجـمـاعـةـ عـبـرـ فـتـةـ مـنـ الشـرـوـطـ يـعـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ضـرـورـيـاـ وـتـعدـ مجـتمـعـةـ كـافـيـةـ لـلـبـقاءـ»⁽³⁴⁾.

وعلى أية حال، فإن هذا الاصلاح لخلل منطقي ثانوي لا يعالج قصوراً أكثر خطراً

يعاني منه تعريف مالينوسكي؛ إنه القصور الكامن في الإيمان المضلل بوضوح العبارة «بقاء الجماعة أو الكائن العضوي». حين يشير إلى كائن عضوي بيولوجي، تستحوذ لفظة «بقاء» على دلالة بينة إلى حد معقول، رغم أنها تحتاج - حتى في هذا السياق - إلى توضيح إضافي. ذلك أنتا حين نتحدث عن الحاجات البيولوجية أو المتطلبات الحيوية (الحد الأدنى من المتطلبات اليومية من الفيتامينات والمواد غير العضوية التي يحتاج إليها الإنسان البالغ) فإننا لا نعتبرها شرطاً لأقل درجات البقاء بل شرطاً للاستمرار - أو العودة إلى - وضع طبيعي أو صحي يتسم في النسق ككل أن يؤدي وظائفه. على ذلك، ولكي تتم تلبية متطلب قابلية الفروض الوظيفية للاختبار الموضوعي، يتعمّن أن تستكمل تعريفات الحاجة والمطلب الوظيفي بمعايير واضحة قابلة للتطبيق الموضوعي على ما يمكن اعتباره وضعاً صحياً أو أداءً طبيعياً لوظائف النسق المعني، كما يتعمّن أن يتم تفسير مفهوم البقاء الشامل والغامض عبر المعنى النسبي الخاص بالبقاء في الوضع الصحي المحدد. خلافاً لذلك، ثمة خطر لا مناص منه يكمن في استخدام مختلف الباحث مفهوم المتطلب الوظيفي، ومن ثم مفهوم الوظيفة، بسبل مختلفة ووفق دلالات إضافية قيمية تبعاً لمفاهيمهم المختلفة لما يعد أكثر الخصائص جوهريّة لبقاء الأنساق المتميّزة للنوع المعني. إن التحليلات الوظيفية في علوم النفس والاجتماع والأنثروبولوجيا في حاجة أمسٍ لمثل تلك المعايير الأميركيّة الموضوعية، ذلك أن تحديد خصائص الحاجة بوصفها شرطاً ضروريّة للبقاء العاطفي أو النفسي للفرد أو الجماعة غامض لدرجة تسمح بل تستدعي تأويلات ذاتية جد متباعدة.

يحدد بعض المؤلفين خصائص مفهوم المتطلب الوظيفي أو الوظيفة دون استعمال لمصطلح «البقاء» الذي يبدو واضحاً على نحو مضلل. هكذا يقرر ميرتون على سبيل المثال «أن الوظائف هي تلك المترتبات الملاحظة التي يتتج عنها حدوث تكيف أو تعديل في النسق المعني. أما الاختلالات الوظيفية فهي تلك المترتبات الملاحظة التي تقلّل من فرص التكيف أو التعديل في النسق»⁽³⁵⁾. أما رادكلف براون فيحدد خصائص وظيفة المكون بالقول إنها إسهام في الحفاظ على وحدة النسق الاجتماعي «التي يمكن أن نتحدث عنها كوحدة وظيفية؛ ولنا أن نعرّفها على أنها الوضع الذي تعمل فيه كل أجزاء النسق الاجتماعي مع بعضها بدرجة كافية من التوافق والاتساق الداخلي، أي دون إحداث صراعات مستمرة لا يمكن حسمها أو ضبطها»⁽³⁶⁾.

ييد أن هذه التحديدات البديلة - شأنها شأن التعريفات التي تركن إلى مفهوم البقاء - على كونها موحية، أعجز ما تكون عن إهابة دلالة امبريقية لمفردات التحليل الوظيفي الأساسية. إن مفهومي التعديل والتكييف مثلاً يتطلبان تحديد معيار بعينه، وإلا أعزهما المعنى المحدد وأصبحتا عرضة لخطر الاستعمال التحصيلي حاصلٍ أو الاستعمال الذاتي المقترب بنغمة قيمة.

يمكن للاستعمال التحصيلي حاصلٍ أن يؤسس على اعتبار أية استجابة يقوم بها النسق تعديلاً، وفي تلك الحالة يصبح حقيقة تافهة مفادها أن أي نسق سوف يعدل نفسه في مواجهة أية فئة من الظروف. يبدو أن بعض حالات التحليل الوظيفي تقترب على نحو خطر من هذا الإجراء، الأمر الذي يمكن إيضاحه بالتقرير التالي: «هكذا يكون في حوزتنا تفسير للانتحار، ولعدد كبير من الآثار المضادة للحياة، ول المختلف صور التحرر من المعاناة التي لا تطاق. ليس للانتحار قيمة تكيفية (بقائية) لكنه يستحوذ على قيمة تعديلية بالنسبة للكائن العضوي. إن الانتحار وظيفي لأنه يبطل التوتر المؤلم»⁽³⁷⁾. أو اعتبر صياغة ميرتون لأحد افتراضات التحليل الوظيفي: «... عندما يتضح أن التاج النهائي لمجموع مترتبات بنية اجتماعية قائمة يعني من خلل وظيفي، يتناهى ضغط قوي ومُلْحَّ للتغيير»⁽³⁸⁾ في غياب معايير اميريقية واضحة للتكييف، ومن ثم للخلل الوظيفي، يمكن اعتبار هذه الصياغة تحصيلاً حاصلاً مقتعاً، الأمر الذي يمنحها مناعة ضد الدخن الاميريفي. إن ميرتون يعني تماماً هذا الخطر، ففي سياق آخر نراه يقرر أن فكرة المتطلبات الوظيفية الخاصة بنسق ما «تبقي إحدى أكثر أنكار النظرية غموضاً وأكثرها عرضة للجدل. إن مفهوم المتطلب الوظيفي، كما يستعمل من قبل علماء الاجتماع، يتزع لأن يكون تحصيلاً حاصلاً أو ذا مفعول رجعي»⁽³⁹⁾. ثمة تحذيرات مشابهة بخصوص خطر الاستعمال التحصيلي حاصلٍ والتعيمات الأدھوكية المتعلقة بالمتطلبات الوظيفية، كانت أطلقت من قبل كتاب آخرين، مثل مالينوسكي⁽⁴⁰⁾ وبارسونز⁽⁴¹⁾.

من جهة أخرى، نجد أنه في غياب معايير اميريقية للتعديل أو التكييف، هناك خطر كامن في أن يسقط الباحث على ذينك المفهومين، ومن ثم على مفهوم الوظيفة، معايير الأخلاقية بخصوص ما يشكل تعديلاً «ملائماً» أو «جيداً» في النسق المعنى، وهو خطر كان عبر عنه ليفي بوضوح⁽⁴²⁾. من بين أن مثل هذا الإجراء يحول دون تبوء فروض الوظيفيين متلة التقريرات العلمية القابلة للاختبار الموضوعي الدقيق. وكما

يلاحظ ميرتون: «إن كون النظرية منتجة يتوقف على كونها دقيقة بحيث يتم تحديدها. إن الدقة تعد جزءاً مكملاً لمعايير القابلية للاختبار»⁽⁴³⁾.

لكل هذا يتوجب أن تؤول مفاهيم التحليل الوظيفي الأساسية على نحو صريح نسبة إلى معيار بعينه للبقاء أو التعديل. يتعين أن يتم تحديد هذا المعيار بخصوص كل تحليل وظيفي، وسوف نجد أنه عادة ما يختلف من حالة إلى أخرى. في الدراسة الوظيفية لنسل (S) يتم ذلك بتحديد فئة أو مدى (R) لأوضاع (S) الممكنة، بحيث لا تبقى (S) بطريقة تمكناها من القيام بوظائفها بشكل ملائم، أو بحيث لا تعدل بشكل ملائم تحت ظروف التغير، ما لم تبق (S)، أو ما لم تعد بعد حال الاضطراب، إلى وضع يكون ضمن ذلك المدى. على هكذا نحو تصبح الحاجة أو المتطلب الوظيفي الخاص بالنسق (S) نسبة إلى المدى (R) شرطاً ضرورياً لبقاء النسل أو لعودته إلى وضع ضمن (R)؛ وهكذا تصبح وظيفة المكون (i) في (S) نسبة إلى (R) محددة في قدرة (i) على تلبية ذلك المتطلب الوظيفي.

في مجال البيولوجيا، يعد تحليل سومرهوف للتكييف والملاءمة وبعض المفاهيم المتعلقة مثلاً توضيحياً ممتازاً للدراسة الصورية التي تجعل تنسيب المفاهيم الوظيفية المركزية أمراً غاية في الصراحة⁽⁴⁴⁾. أيضاً فإن نيل يوضح الحاجة إلى مثل هذا التنسيب، إذ يشير إلى «وجوب فهم الزعم القائل بأن التغير المعنى يعد وظيفياً أو يتعلق بخلل وظيفي على اعتباره كونه منسوباً إلى فئة محددة (G) أو إلى جزء منها، بحيث تمثل (G) الخصائص التي يوظف الحفاظ عليها كمعيار محدد لتعديل النسل موضع الدراسة أو لبقاءه». أما في علم الاجتماع، فيتضح أن تحليل ليفي لبني المجتمع⁽⁴⁵⁾ يفسر المفاهيم الوظيفية الأساسية على اعتبار كونها منسية بالمعنى الذي أوجزناه لتوذنا.

ما لم يتم تنسيب مفاهيم التحليل الوظيفي الأساسية على هذا النحو، لن يكون بمقدور الفروض التي تشتمل عليها أن تتبوأ منزلة الفرض أو التقريرات المحددة والقابلة للاختبار الموضوعي. فإن تم ذلك يكون بمقدورها أن تلعب دوراً فاعلاً في البراهين (4.1) و (4.3) و (5.1). ولكن رغم أن هذا التنسيب قد يهب مضموناً امبيريقياً محدوداً لفرض الوظيفيين التي توظف بوصفها مقدمات أو نتائج لتلك البراهين، فإنها تجعل المضمون التفسيري أو التنبوي الخاص بهذه البراهين على قدر من المحدودية التي وجدناها في الجزئين الرابع والخامس؛ ذلك أن حكمنا على القوة المنطقية التي

تستحوذ عليها تلك البراهين يتوقف فحسب على بنيتها الصورية ولا يرتهن بدلالة مقدماتها ونتائجها. لذا تظل قدرة التحليل الوظيفي التفسيرية محدودة حتى في حال تنسيه على نحو ملائم. وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يهمنا تفسيراً لوجود مكون بعينه (i) في النسق عوضاً عن أي من مكافئاته الوظيفية. فضلاً عن ذلك، فإن التحليل الوظيفي يخلو عملياً من أي مغزى تنبؤي، باستثناء الحالات التي يتمنى فيها صياغة فروض التنظيم الذاتي. تقرر هذه الفرض أن أنه ضمن مدى محدد من الظروف (C) يعد النسق (S)، أو أي نسق من من نوعه، ذا تنظيم ذاتي نسبة إلى المدى المحدد من الأوضاع (R)، بحيث ينقل (S) بعد حدوث اضطراب إلى وضع خارج (R) دون أن يغير ظروف (S) الداخلية والخارجية بطريقة تنقل (S) إلى خارج المدى المحدد (C)، وبحيث يعود النسق في تلك الحالة إلى وضع ضمن (R). يمكن تسمية النسق الذي يتحقق فرضاً من هذا القبيل «منظّم ذاتي نسبة إلى (R)».

تهيء الأنماط البيولوجية أمثلة متعددة على مثل هذا التنظيم الذاتي. لقد سبق أن ذكرنا قدرة الهدرة على التجدد، وسوف تعتبر الآن الحالة التي يتم فيها استئصال جزء كبير منها كما يتم نمو جزئه الباقى بحيث يصبح ثانية حيواناً كاملاً. تكون الفتنة (R) من الأوضاع التي تكون فيها الهدرة متكاملة الأجزاء، ويتعين على تحديد خصائص المدى (C) أن يستتمل على:

1 - تحديد درجة حرارة الوسط المائي وتحديد التركيب الكيميائي الذي تقوم فيه الهدرة بعملية التجدد (من بين أن أنه لن يكون هناك تركيب واحد، بل فئة من مختلف التركيبات؛ وسوف نسمح مثلاً لدرجة تركز الأملاح أن تتخذ قيمة ضمن مدى محدد، وكذا الشأن بالنسبة لدرجة الحرارة).

2 - تقرير بخصوص نوع وحجم الجزء الذي يمكن استئصاله بحيث لا يتم الحصول دون حدوث عملية التجدد.

لا ريب أن أحد أهم مهام التحليل الوظيفي في علم النفس والعلوم الاجتماعية يتمنى في التتحقق من المدى الذي توجد ضمنه ظواهر التنظيم الذاتي، والمدى الذي يمكن خلاله تمثيلها بوضوح وفق قوانين التنظيم الذاتي الخاصة بذينك المجالين.

٦ - التحليل الوظيفي والغائية:

إن نوع التفسير والتنبؤ الذي تسمح به أية قوانين محددة يمكن اكتشافها عبر بحث يجري على تلك الشاكلة، لا يختلف من حيث خصائصه المنطقية عن نوع التفسير والتنبؤ الذي نجده في العلوم الفيزيائية. حقاً إن فروض التنظيم الذاتي (التي تعبر عن نتائج متفردة للبحث الوظيفي الناجع) تبدو ذات صبغة غائية (فهي تقرر أنه ضمن شروط محددة تنزع أنساق تتسمى إلى نوع معين نحو وضع ضمن (R)، وبذا تتخذ شكل العلة النهائية التي تحدد سلوكيات النسق)؛ إلا أنه يتعدى الدفاع عن القول بخصوص نسق ما (S) ذي تنظيم ذاتي نسبة إلى (R)، إن الحدث المستقبلي المتعلق بعودته لوضع ضمن (R) هو العلة النهائية التي تحدد سلوكه الراهن. ذلك أنه حتى في حال كون (S) ذا تنظيم ذاتي نسبة إلى (R)، وفي حال نقله إلى وضع خارج نطاق (R)، فإن الحدث المستقبلي المتعلق بعودته إلى (R) قد لا يتحقق إطلاقاً. ذلك أنه أثناء عودة النسق إلى (R) قد يتعرض لأضطرابات أخرى تتجاوز المدى (C) المسموح به، الأمر الذي يفضي إلى تدميره نهائياً. فمثلاً تشرع الهدرة التي تعرضت لها لاستتصال في أعضائها في عملية التجدد، ولكن لا يمكن تفسير هذه العملية غائياً بالإشارة إلى العلة النهائية المتمثلة في الحدث المستقبلي الخاص برجوعها ثانية إلى حالة التكامل العضوي. ذلك أن هذا الحدث قد لا يتحقق إطلاقاً، فقد تتعرض الهدرة أثناء عملية التجدد قبل اكتمالها إلى ضرر حاد يتعدد علاجه يؤدي بحياتها. فإن ما يفسر بالغيرات الراهنة التي تطرأ على النسق ذي التنظيم الذاتي ليس الحدث المستقبلي المعين في رجوع (S) إلى (R) بل التزوع الراهن الذي يختص به (S) نحو العودة إلى (R)، وهو نزوع يعبر عنه فرض التنظيم الذاتي الذي يحكم النسق.

بعض النظر عن السمة الغائية التي يمكن عزوها للتفسير أو التنبؤ الوظيفي، فإن إثارة فروض للتنظيم الذاتي تنسحب على نحو ملائم يمهد فحسب للطرف الذي تقرر فيه تلك الفروض نزوع أنساق معينة نحو الحفاظ أو العودة إلى نوع معينه من الأوضاع. بيد أن مثل هذه القوانين - لكونها تعزو سلوكاً موجهاً هدفياً لأنساق من نوع محدد - ليست بأي حال غريبة على علمي الفيزياء والكيمياء. على العكس تماماً، يهيء هذان العلمان أكثر الحالات الواضحة للأنساق المنظمة ذاتياً وللقوانين التي تناظرها. فعلى سبيل المثال، يعود السائل الموجود في وعاء إلى وضع التوازن - بحيث يكون مستوى أفقياً -

بعد تعرضه لاضطراب ميكانيكي، ويعود الشريط المرن بعد مطه ضمن مدى بعنه إلى حجمه الأصلي حال تحرره من الشد. ثمة أنفاق متعددة يتم التحكم فيها بأدوات ذات تغذية إرجاعية سلبية، كالمحرك البخاري الذي تنظم سرعته بحاكم ميكانيكي، أو كالرعاد أو الطوربيد البشري، أو الطائرة الموجهة بربان آلي. إن هذه الأنفاق تتوضع تنظيمًا ذاتياً - ضمن حدود بعنهما - منسباً لفترة محددة من الأوضاع.

في كل هذه الحالات يتسعى لقوانين التنظيم الذاتي المتمثلة في النسق إنجاز مهمة التفسير عبر الإدراج في سمت قوانين عامة تتخذ صيغة علمية أكثر وضوحاً. لكن هذا ليس بالأمر الجوهري، فالقوانين الخاصة بالتنظيم الذاتي نفسها تعد علية بالمعنى العام؛ إنها تقرر أساساً بالنسبة لأنفاق من نوع بعنه أن أي عضو من فئة مختلف الأوضاع المبدئية (أي وضع من أوضاع الاضطراب الممكنة) يفضي إلى ذات النوع من الأوضاع النهائية. وفي الواقع، وكما تبين الصياغات التي سلف ذكرها، يمكن التعبير عن الفروض الوظيفية (بما تشمل عليه من فروض تنظيم ذاتي) دون استعمال تعبيرات غائية إطلاقاً⁽⁴⁷⁾.

ليست هناك إذن مسوغات متسقة نعزو بمقتضاهَا خاصية متفردة للتحليل الوظيفي لا تختص بها فروض ونظريات العلوم الطبيعية ولا تختص بها التفسيرات والتنبوءات المؤسسة على تلك الفروض والنظريات. على ذلك، غالباً ما تظل فكرة الوظيفة - على المستوى النفسي - مرتبطة على نحو وثيق بفكرة المقصود، ولا ريب أن كتابات بعض الوظيفيين قد عملت على ترسیخ ذلك الارتباط، وذلك باستعمال تعبيرات تعزو للسلوك المنظم ذاتياً الخاص بالنسق المعنى خاصية الفعل القصدي. فمثلاً يستعمل فرويد في نظريته الخاصة بالعلاقة بين الأعراض العصبية والقلق - لغة جد غائية، كما يتضح من قوله «إن الأعراض تستحدث كي تقل الأنما (أو كي تخلصه) من حالة الخطر»⁽⁴⁸⁾. الاقتباسات الواردة في الجزء الثاني من هذا المقال تهيء إيضاحات إضافية. هناك أيضاً أمثلة للأعمال الاجتماعية والأنثروبولوجية التي تمزج بين مفهومي الوظيفة والمقصد يسردها ميرتون الذي يؤكّد على رفضه لهذه الممارسة⁽⁴⁹⁾.

من المرجح فيما يبدو أن هذا الرابط النفسي بين مفهومي الوظيفة والمقصد - رغم أنه ليس مبرراً بشكل مطرد - هو بالضبط ما يفسر إلى حد كبير فتنة التحليل الوظيفي ومعقوليته الظاهرة كسبيل للتفسير. ذلك أنه يبدو أن هذا التحليل يمكننا من «فهم»

مختلف أنواع ظواهر التنظيم الذاتي بالركون إلى المقاصد والبواعث، بنفس الطريقة التي «فهم» بها سلوكتنا وسلوكيات الآخرين القصدية. قد يكون التفسير الذي يلتجأ إلى البواعث والمقاصد أو ما في حكمها مشروعًا تماماً في حال السلوك القصدي، فمثل هذا التفسير سيكون علياً في خصائصه، وسوف يضمن في مقدماته العلية الخاصة بفعل عينه أو بنتائج مقاصده أو بواعث تعزى إلى السالك، فضلاً عن معتقداته بخصوص أفضل السبل المتوفرة لديه لتحقيق غايياته. بمقدور هذا النوع من المعلومات الخاصة بالمقاصد والمعتقدات أن يوظف كنقطة بدء لتفسير خاصية التنظيم الذاتي المتحققة في نتاج البشر الصناعي. فمثلاً، لتفسير وجود حاكم في محرك بخاري قد نشير على نحو معقول إلى مقصود مختروع وإلى معتقداته بخصوص بعض الأمور الفيزيائية وإلى التسهيلات التقنية التي كانت بحوزته. وتتجدر ملاحظة أن هذا التفسير قد يطرح تحليلًا إحصائيًا لوجود ذلك الحاكم، لكنه لن يستطيع في تلك الحالة تفسير لماذا قام بوظيفته كأداة غير خطيرة للتحكم في السرعة. إن تفسير هذا الأمر يتطلب الإشارة إلى تركيب الآلة وإلى قوانين الفيزياء، لا إلى مقاصد ومعتقدات المصمم. (يمكن أيضًا تفسير بعض المكونات التي لا تقوم في الواقع بوظائفها المنشودة بالركون إلى البواعث والمعتقدات، مثل الممارسات الأسطورية، آلات الطيران الفاشلة، السياسات الاقتصادية غير الناجحة، الخ). فضلاً عن ذلك، وهذا أمر حاسم في هذا السياق، يعد عزو المقاصد - بالنسبة لمعظم ظواهر التنظيم الذاتي التي يرد ذكرها في التحليل الوظيفي - نقلًا غير مشروع لمفهوم المقصود من المجالات التي يقبل فيها التطبيق على نحو هام إلى مجالات أوسع يخلو فيها من أي محتوى موضوعي اميريقي. في سياق سلوك الأفراد والجماعات القصوى، ثمة مناهج مختلفة للتحقق مما إذا كانت البواعث والمقاصد موجودة في الموقف المعنى، كال مقابلة الشخصية التي تعد إحدى السبل غير المباشرة إلى حد ما، والمناهج الإجرائية البديلة التي تعد أقل مباشرة. لذا فإن الفروض التفسيرية التي تعول على المقاصد قابلة هنا للاختبار الموضوعي بدرجة معقولة. بيد أن هناك أنساقاً منظمة ذاتياً تعوزها مثل هذه المعايير الاميريكية الخاصة بالمقاصد والبواعث، ولذا فإن عزو مقاصدها يخلو من أية دلالة علمية. على ذلك فإنها ترسخ الوهم بأنه قد تم الحصول على نوع عميق من الفهم وعلى رؤية بخصوص طبيعة تلك العمليات، وذلك عبر إقامة علاقة بينها وبين نمط من السلوك نألفه من خبرتنا اليومية. اعتبر مثلاً القانون الخاص «بالتكيف صوب غاية واضحة» الذي طرحته عالم الاجتماع قمبولوكز زاعماً أنه يسري على المجالات الطبيعية

والاجتماعية على حد سواء. بالنسبة للمجالات الاجتماعية، يقرر هذا القانون «أن كل تنمية اجتماعية، وكل كينونة اجتماعية، تحقق غاية بعينها بغض النظر عن مدى تعرض قيمتها وأخلاقيتها للتشكيك». ذلك أن قانون التكيف الكلي يقول ببساطة إنه ليس هناك جهد يبذل، وليس هناك تغيير في الظروف يحدث، لا مقصود منه في أي مجال من مجالات الظواهر. لهذا السبب يتعين علينا الامتثال للمعقولية الكامنة في كل الحقائق والظروف الاجتماعية»⁽⁵⁰⁾.

ثمة اقتراح قوي هنا مفاده أن القانون المزعوم يمكننا من فهم الديناميكية الاجتماعية بقياسها على السلوكيات القصدية التي تستهدف تحقيق غايات بعينها. على ذلك، فإن القانون المزعوم يخلو تماماً من أية دلالة امبريقية، إذ لا نجد تأويلاً للمفردات الأساسية مثل «غاية»، «لامقصد منه»، و«المعقولية الكامنة» في السياقات التي يسري عليها. لذا فإن القانون لا يقرر أي شيء وليس بمقدوره تفسير أية ظاهرة اجتماعية أو غير اجتماعية.

إن كتاب قمبولوكز يسبق كتابات مالينوسكي وبعض الوظيفيين القياديين بعده عقود، ولا ريب أن هذه الكتابات الأحدث عهداً أكثر حرصاً وتعقیداً في عرض أفكارها. على ذلك، هناك تقريرات مركزية ترد في أدبيات الوظيفيين الأكثر حداة تذكرنا على نحو محدد بصياغة قمبولوكز، فهي تقترح فهماً للظواهر الوظيفية في صورة سلوكية قصدية أو في شكل أنساق تعمل وفق تصميم تم تصوره مسبقاً. العبارة التالية قد توضح هذا الأمر: «[الثقافة] نسق من الأشياء والأنشطة والمواضف يعد كل جزء فيها وسيلة لغاية»⁽⁵¹⁾؛ ولذا يؤكد المذهب الوظيفي في الثقافة على مبدأ مفاده أن كل نمط من أنماط الحضارة والأشياء المادية والأفكار والمعتقدات يؤدي وظيفة حيوية بعينها، أي يؤدي مهمة يتعين عليه إنجازها، وهي وظيفة تمثل جزءاً لا يمكن الاستغناء عنه ضمن الكل الذي يمارس عمله»⁽⁵³⁾. إن هذه العبارات تعبر عما يسميه ميرتون - في نقاش نقي - مصادرة الوظيفية الكلية،⁽⁵³⁾ وهو يقول عنها إنها مصادرة مبتسرة⁽⁵⁴⁾؛ غير أن النقاش الذي تم عرضه في الجزء السابق يبين أنها - في غياب تأويل امبريقى واضح لمفردات الوظيفيين الأساسية - تعد أقل من أن تكون مبتسرة، فهي جوفاء تماماً على المستوى الامبريري. على ذلك، قد يكون بمقدور مثل هذه الصياغات أن تستثير إحساساً بالرؤى أو الفهم عبر الربط بين تطورات ثقافية - اجتماعية والسلوك القصدي،

وبهذا المعنى يتم ردها إلى ظواهر نشعر أننا على ألفة تامة معها. بيد أن التفسير العلمي والفهم ليسا مجرد رد للمأثور؛ وإنما نشد العلم تفسير الظواهر المأثورة إطلاقاً. فضلاً عن ذلك، غالباً ما يتم إحداث التطورات الهامة في فهمنا العلمي للعالم بواسطة نظريات جديدة، كالنظرية الكمية، تفترض أنواعاً من الأشياء والعمليات غير المأثورة إلى حد كبير، ولا يمكن ملاحظتها بشكل مباشر، بل إنها قد تختص بخصائص تبدو مفارقة. إن فتنة الظواهر تفهم علمياً بقدر ما تناسب نظرية أو نسقاً من القوانين يقبل الاختبار ويتم التدليل عليه؛ وفي نهاية المطاف نجد أنه يتبع علينا الحكم على مميزات التحليل الوظيفي بالحكم على قدرته على تحقيق هذا النوع من الفهم.

7 - الدور التشيعي الذي يقوم به التحليل الوظيفي :

تقترح الاعتبارات السابقة أن أفضل وسيلة لرؤيه ما يسمى غالباً «بالوظيفية» لا تتعين في اعتبارها مجموعة من التعاليم أو بوصفها نظرية طرح مبادئ على درجة كبيرة من العمومية، كمبدأ الوظيفية الكلية، بل تتعين في اعتبارها برنامجاً للبحث يتم ترشيده بمبادئه أساسية أو فروض عاملة تشجعية. فعلى سبيل المثال، يمكن تأويل فكرة الوظيفية الكلية (التي لا يمكن تبريرها حين تصاغ في شكل قانون اميريقي شامل أو كمبدأ نظري) على نحو أكثر فائدة على اعتبار أنها تعبّر عن توجيه للبحث في خصائص التنظيم الذاتي التي يختص بها المجتمع وبعض الأنساق الأخرى، وعن توجيه للبحث عن طبيعة السبل التي يمكن بها لمختلف خصائص النسق الإسهام بطريقته الخاصة في التنظيم الذاتي. (يمكن على نحو مشابه تأويل «مبادئ الوظيفية الأساسية العامة» التي يقتربها مالينوسكي ويعتبرها مبرهنة بكل الشواهد الاميريقية المتعلقة، وذلك على اعتبار كونها مبادئ تشجعية توجه البحث الاميريقي).

في البيولوجيا مثلاً لا يمكن إسهام النهج الوظيفي في التقرير الشامل القائل بأن كل خاصية من خصائص الكائن العضوي تلبي حاجة بعينها، وبذذا تؤدي وظيفة ما؛ فبهذا القدر من العمومية يصبح هذا الزعم إما خالياً من المعنى أو تحصيلاً حاصلاً مقتعاً، أو باطلأ على المستوى الاميريقي (وقفاً على ما إذا كان مفهوم الحاجة لم يعط إطلاقاً تأويلاً اميريقياً واضحاً، أو عبر عنه بقضية تكرارية، أو أعطي تفسيراً اميريقياً محدوداً). خلافاً لذلك، رامت الدراسات البيولوجية الوظيفية تبيان الكيفية التي تسهم بها مثلاً

عمليات التجدد والاتزان البدني في الحفاظ على الكائن العنصري الحي وتطويره. وقد قامت تلك الدراسات:

1 - بفحص طبيعة وحدود تلك العمليات على نحو تعااظمت درجة دقتها (الأمر الذي يعني أساساً طرح مختلف الفروض الامبيريقية أو القوانين الخاصة بالتنظيم الذاتي).

2 - وباستكشاف الآليات الفيزيائية والآليات الفيزيائية - الكيميائية التحتية، والقوانين التي تحكمها، وذلك لتحقيق فهم نظري أعمق للظواهر المعنية⁽⁵⁶⁾. ثمة تiarات مماثلة تسود في دراسة الخصائص الوظيفية التي تختص بها العمليات النفسية، مثل عملية تشكيل الأعراض العصبية⁽⁵⁷⁾.

على هكذا نحو يمكن اعتبار التحليل الوظيفي في علم النفس والعلوم الاجتماعية - تماماً كما يمكن اعتباره في البيولوجيا - برنامجاً للبحث يستهدف تحديد الجوانب والدرجات التي تكون مختلف الأنساق وفقها أنساق تنظيم ذاتي بالمعنى المشار إليه هنا. ومن بين أن هذا المفهوم يشكل أساس دراسة نيل «صياغة صورية للمذهب الوظيفي»⁽⁵⁸⁾ على سبيل المثال، وهي دراسة تطرح تحليلاً تخطيطياً مشابهاً ومستلهمًا من تحليل سومرهوف الصوري للتنظيم الذاتي في البيولوجيا⁽⁵⁹⁾، وهي تستعمل هذا التحليل لعرض وتوضيح بنية التحليل الوظيفي، لا سيما في علمي الاجتماع والانتربولوجيا.

لقد ثبت أن السبيل الوظيفي للمقاربة جد مُجلٍ وموحٍ ومفيد في سياقات كثيرة. وإذا كان له أن يقاد منه على نحو كامل فإنه من المرغوب فيه، بل من الضروري، أن نواصل البحث عن علاقات وظيفية محددة يمكن التعبير عنها بفرضيات قابلة للاختبار الموضوعي ودقائقه إلى حد معقول. في البداية على أقل تقدير يرجح أن يكون مدى تلك الفروض محدوداً إلى درجة كبيرة، لكن ذلك الأمر سيناظر ببساطة الوضع الراهن في البيولوجيا، حيث تباين أنماط التنظيم الذاتي والتواترات المطروحة من نوع آخر. في النهاية قد تهيء مثل «هذه التعميمات الامبيريقية» ذات المجال المحدود أساساً لنظرية أنساق التنظيم الذاتي. ليس بالمقدور قبلياً تحديد المدى الذي يمكن ضمه تحقيق تلك الغايات عبر تحليل موضعي أو تأمل فلسي، فهذا الأمر يتطلب بحثاً علمياً محكماً ومكثفاً.

* * *

هومايش

(1) إبان تطوير خصائص التحليل الوظيفي المعروضة في هذا الجزء، أفت كثيراً من المعلومات المتضمنة والموثقة في:

«Manifest and Latent Functions», in R.K. Merton's book, «Social Theory and Social Structure» (Glencoe, III: Free Pressrevised and enlarged edition, 1957), PP. 19 - 84.

يمكن أيضاً العثور على كل الفقرات المقتبسة في هذا الجزء في الطبعة الأولى (1949) وفي صفحات تحمل تقريرياً ذات الأرقام.

(2) ثمة صياغة أكثر كمالاً لهذا الأمر في الجزء الأول من المقال الثاني:

«AFormalization of Functionalism», in E. Nagel's «Logic without Metaphysics» (Glencoe, III, Free Press, 1957), PP. 247 - 83.

الجزء الأول من هذا المقال دراسة تحليلية مفصلة لمقال ميرتون المشار إليه في الهاشم رقم (1)، ولذا فإنه ذو أهمية لعلم مناهج العلوم الاجتماعية.

S. Freud: «The Problem of Anxiety», Trans. H.A. Bunker (New York: Psychoanalytic Quarterly Press, and W.W. Norton & Company, Inc. 1936), P. III. (3)

Ibid. P. 112. (4)

Merton, of. Cit., P. 51. (5)

Ibid., P. 51. (6)

الوظائف البينة عند ميرتون هي الوظائف المقصودة والواضحة، والوظائف الكامنة أو المستترة هي الوظائف غير المقصودة وغير الملاحظة. بيد أن هذا التحديد يسمح بوجود وظائف ليست بينة وليس كامنة (كالوظائف الملاحظة وغير المقصودة). لذا فإنه يبدو أنها تحافظ بشكل أدق على مرام ميرتون بتأسيس التمييز وفق ما إذا كان الأثر المعدل الخاص بالمكان المعني مستهدفاً على نحو مقصود.

Ibid., PP. 64 - 65. (7)

A. R. Radcliffe Brown, «Structure and Function in Primitive Society» (London: Cohen and West Ltd., 1052) P. 145. (8)

B. Malinowski, «Magic, Science and Religion, and Other Essays» (Garden City, N.Y.; Doubleday, Anchor Book, 1954) P. 90. (9)

هناك مقارنة جلية بين مذهب مالينووسكي في السحر والدين ومذهب رادكلف براون في:

G.C. Homans', «The Human Group» (New York: HanCout, Brace & Company. Inc., 1950) PP. 321 ff.

(لاحظ أيضاً تعليلات هومان العامة في : «The functional Theory», Ibid., PP. 268 - 72).

لقد تم فحص هذه القضية، فضلاً عن خصائص أخرى للتحليل الوظيفي في الأنثروبولوجيا، بشكل نقدي في المقال التالي الذي يقارن بين تطبيقات بعينها لهذا النهج وتقريرات برنامجية يعتد بها أنصاره:

Leon J. Goldstein, «The Logic of Explanstion in Malinowskian Anthropology», Philosophy of Science, 24 (1957), PP. 156 - 66.

B. Malinowski, «Anthropology», Encyclopedia Britanica, First Supplementary Volume (London and New York: The Encyclopedia Britanica, Inc., 1926), P. 132. (10)

Ibid., P. 139. (11)

B. Malinowski', «Ascientific theory of Culture, and Other Essays» (Chape I Hill, University of North Carolian Press, 1944) P. 174. (12)

Radcliff Brown, Op. Cit., P. 186. (13)

(14) يصدق مالينوسكي في أحد المواقف على حكم يبدو غير متسق مع هذه التبيّحة: «ليس بالإمكان الفصل بين الوصف والتمييز، فكما يقول أحد الفيزيائيين العظام، التفسير مجرد وصف مكثف».

Malinowsku, «Anthropology», Op. Cit., P. 132.

يبدو أنه يشير هنا إلى أرنست ماخ وبير دوهيم اللذين يتفقان في هذا الخصوص. يرى ماخ أن مهمة العلم الأساسية إنما تكمن في وصف الظواهر المتواترة بشكل موجز، وهو يعتبر القوانين وسيلة ناجعة لاختزال وصف عدد لا متناه من الواقع في صياغة محكمة بسيطة. وفق هذا الفهم، تتسع العبارة التي يقتبسها ويوافق عليها مالينوسكي مع قولنا بوجود علاقة بين القوانين والتفسير الوظيفي.

فضلاً عن ذلك، لا يعد القانون وصفاً إلا بالدلالة التي يقصدها بك ول؛ فحتى التعميم البسيط «كل الفقاريات قلوب» لا يصف أي فرد بعينه بوصفه فقارياً يمتلك قلباً، بل تقرر بخصوص فرد بعينه وبخصوص أي شيء آخر، بغض النظر ما إذا كان فقارياً، أنه لو كان فقارياً لكان لديه قلب. هكذا نجد أن لهذا التعميم مضموناً يتعلق بفئة غير محددة من القضايا الشرطية التي تتحدث عن أشياء بعينها. أيضاً يمكن القول عن قانون ما إنه يستلزم قضايا تتعلق «بحوادث كامنة» لا تحدث إطلاقاً. فمثلاً يستلزم قانون الغار أنه إذا سخن غاز تحت ضغط ثابت في الوقت (t)، فإن حجمه سوف يزداد. ولكن إذا لم يسخن هذا الغاز بالفعل في (t)، فإنه ليس في الواقع القول إن تلك القضية تصف أي حدث بعينه.

Malinowski, «Anthropology», Op. Cit., 136. (15)

Malinowski, «Magic, Science and Religion and Other Essays», Op. Cit., P. 90. (16)

لاحظ الزعم التفسيري المتضمن في استعمال الكلمة «ولذا».

B. Malinowski, «Culture», Encyclopedia of the Social Sciences, IV (New York: The Macmillan Company, 1931), P. 626. (17)

Merton, Op. Cit., P. 34 Cf. also T. Parsons, «Essays in Sociological Theory, Pure and Applied» (Glencoe, III: Free Press, 1949), P. 85. (18)

ثمة محاولة مثيرة لطرح بدائل وظيفية في حالة خاصة؛ راجع :

R.D. Schwantz, «Functional Alternatives to Inequality», American Sociological Review, 20 (1955), PP. 424 - 30.

See G.G. Simpson, «The Meaning of Evolution» (New Haven: Yale University Press, 1949), PP. 164 ff., 190, 342 - 34; and G.G. Simpson, C.S. Pittendrigh, h.H. Tiffany, wife (New York: Hancourt, Brace & Lompany, Inc., 1957), P. 437. (19)

Malinowski, «A Scientific Theory of Culture, and other Essays», Op. Cit., P. 38. (20)

E.M. Sait, «Machine, Political», Encyclopedia of the Social Sciences, IX (New York: The Macmillan Company, 1933), 659. (21)

Merton, Op. Cit., P. 76. (22)

Merton, Op. Cit. P. 73. (23)

Radcliffe Brown, Op. Cit., P. 183. (24)

Malinowski, «A Scientific Theory of Culture, and Other Essays», Op. Cit., P. 67. (25)

Henry A. Murray and clyde Kluckhohn, «Outline of a Coception of Personality», in clyde Kluckhohn and Henry A. Murray, eds., «Personality in Nature, Society and Culture» (New York: Alfred A. Knopf, Inc., 1950), PP. 3 - 32. (26)

Malinowski, «A Scientific Theory of Culture and Other Essays», Op. Cit., P. 94. (27)

(28) وفق إجراء سائد في المنطق المعاصر، نفهم بالمفردات نوعاً من الكلمات أو التعبيرات اللغوية الأخرى، سنقول إن المفردة تعبّر عن أو تدل على مفهوم. فمثلاً، نقول إن المفردة «حاجة» تدل على مفهوم الحاجة. وكما يبيّن هذا المثال، فإننا نشير أو نذكر التعبير اللغوي باستعمال اسم له يتم تشكيله بمجرد وضع التعبير بين أقواس.

(29) هناك نقاش عام لطبيعة وأهمية المعايير «الإجرائية» الخاصة بتطبيق المفردات المستعملة في العلم الأميركي، وهناك إشارات لأدبيات أخرى تتعلق بهذا الأمر في :

C.G. Hempel, «Fundamentals of Concept Formation in Empirical Science» (University of Chicago Press, 1952), Sec. 5 - 8; and in «The Symposium Papers on the present State of Operationalism», by G.Bengnonn, P.W. Prigman, A. Grunbaum, C.G.

Hempel, R.B. Lindsay, H. Margenau, and R.J. Seeger, Which form Chap. II of Philipp G. Frank, ed., «The Validation of Scientific Theories» (Boston: The Beacon Press, 1956).

Merton, Op. Cit., P.52. (30)

Malinowski, «A Scientific Theory of Culture, and Other Essays», Op. Cit, P. 159. (31)

Malinowski, Ibid., P. 90. (32)

Malinowski, Ibid., P. 172, PP. 91 ff. (33)

(34) أحياناً يرفض مالينوaskي ضمناً مفهوم الوظيفة كتحقيق لشرط ضروري على الأقل لبقاء الجماعة أو الكائن العضوي. فمثلاً يعلق في المثال الذي يتضمن الاقتباسين المذكورين هنا، بخصوص وظيفة بعض الإنجازات الثقافية المعقّدة بقوله «اعتبر الطائرة أو الغواصة أو المحرك البخاري. من بين أن الإنسان لا يحتاج لاستعمال الطائرة ولا لاصطحاب السمك ولا للانتقال باستعمال وسيلة لم يهيء للتكيف معها فسيولوجياً. لذا فإننا لا نستطيع في تعريف وظيفة مثل تلك المخترعات أن نصف مسار ظهورها بمفردات تتضمن

. ضرورة ميتافيزيقية» (Ibid., PP. 118 - 119)

Mentore, P[. Cit., P. 51. (35)

Radcliff Brown, Op. Cit., P. 811. (36)

Murray and Kluckhohn, Op. Cit., P. 15. (37)

Merton, Op. Cit., P. 40. (38)

Merton, Op. Cit., P. 52. (39)

See for example, Malinowski, «A Scientific Theory of Culture, and Other Essays», Op. Cit., PP. 169 - 70, but also Compare this wilk PP. 118 - 19 of the same work.

See, for example, T. Parsons, «The Social system», (Glencoe, III: Free Press, 1951), (41) P.29, fn.4.

Marion J. Levy Jr., «The Structure of Society», (Princeton: Princeton University Press, (42) 1952), PP. 76 ff.

R.K. Merton, «The Bearing of Sociological Theory on Empirical Research», inMerton, (43) «Social Theory and Social Structure», Op. Cit., PP. 85 - 101; Quotation from P. 98.

See G. Sommerhoff, «Analytical Biology» (New York: Oxford University Press, 1950). (44)

Nagel, «A formalization of Functionalism», Op. Cit., P. 269. See also the Conslduing (45) Paragraph of the Same essay (Pl. 282 - 83).

(46) يتحدث ليفي عن الوظيفة الجيدة والخلل الوظيفي في الوحدة (أي النسق)، ويحدد خصائصها نسبة إلى «الوحدة كما هي معرفة»، كما يشير إلى ضرورة هذا التنسيب: «لأن

تعريف الوحدة هو الذي يتوجب اللجوء إليه لتحديد ما إذا كان «التعديل المكيف» الخاص بالحفظ على أنها قد حدث بالفعل.

(Levy, Ibid., PP. 77 - 78).

(47) هناك نقاش يسلط الضوء على القضايا الأخيرة المتعلقة بالتفسير الغائي، خاصة بالنسبة للأنساق المنظمة الذاتية، راجع:

R.B. Braithwaite, «Scientific Explanation» (Cambridge: Cambridge University Press, 1953), Chap. X - E. Nagel, «Teleological Explanation and Teleological Systems», in S. Ratner, ed., «Vision and Action: Essays in Honor of Harace Kallen on his Seventieth Brithday. (New Brunswick, N.J.: Rutgers, University Press, 1953); reprinted in H. Feigl and M. Brodbeck, eds., «Readings in the Philosophy of Science» (New York: Appleton - Century - Crofts, 1953).

From, op. Cit., P. 112. (48)

Merton, «Manifest and Latent Functions», Op. Cit., PP. 23 - 25, 60. ff. (49)

L. Gumplowiez, «The Outlines of Sociology», trans. F.W. Moore (Philadelphia: American Academy of political and Social Science, 1899), PP. 79 - 80. (50)

Malinowski, «Ascientific Theory of Culture and Other Essays», Op. Cit., P. 150. (51)

Malinowski, «Anthropology», Op. Cit., P. 133. (52)

Merton, «Manifest and Latent Functions», Op. Cit., PP. 30 ff. (53)

Ibid., P. 31. (54)

Malinowski, «Ascientific Theory of Culture and Othen Essays», Op. Cit., P. 150. (55)

(56) هناك تصور عام يسلط الضوء على هذا النوع من المناهج لدراسة عملية الازان البدني في الجسم البشري موجود في:

Water B. Cannon, «The Wisdom of Body», (New York: W.W. Norton & Company, Inc., rev. ed., 1939).

See for Example, J. Dollard and N.E. Miller, «Personality and Psychotherapy» (57) (New York: McGrow - Hill Book Compagny, Inc., 1950), chap. xi, «How Symptoms are Learned», and note particulary PP. 165 - 66.

Nagel, «A formalization of Functionalism», Op. Cit., See also the more general (58) discussim of functional analysis in Nagel's paper:

«Concept and Theory Formation in the Social Sciences», in «Science, Language, and Human Rightsd» American Philosophical Association, Easter Division, I (Philadelphia: University of Pensylvania Press, 1952), PP. 34 - 64; reprinted in J. L. Jarrett and S.M.McMurrin, eds., Comtemporary Philosophy (New York: Henry Holt & Comp., Inc., 1954).

Sommenhoff, Op. Cit. (59)

منطق التفسير التاريخي

دبليو. بي. قالى⁽¹⁾

التفسير في التاريخ والعلوم الوراثية

I

في بعض الأحيان، يطرح زعم مفاده أن الدراسات التاريخية تفضي إلى نوع فريد من الفهم، أو إلى نمط من الفهم يختلف إلى حد كبير عن ذلك الذي تفضي إليه العلوم الطبيعية، وذلك بالاستناد على حشيشات ومقاصد لا يأمل أحد في الاختلاف معها. لا أحد ينكر أن التاريخ يعني بحقائق بعينها، بما حدث بالفعل في مناسبة أو أخرى، في حين أن العلوم الطبيعية تعنى بعينات من الواقع، بما هو مؤكد أو مرجح أن يحدث في أية مناسبة تتحقق فيها أوصاف محددة؛ وإذا كان هذا القول يغفل اهتمام المؤرخ بالعمومية، قد نقول إن اهتمام المؤرخ ينصب عملياً على أية شروط ومتربات تتعلق بحدث بعينه وتترد في سياق هذا الحدث التاريخي والواقعي، في حين يهتم العالم الطبيعي بالمتربات والشروط التي تتحقق في أي سياق يمكن تصوره قد يحدث فيه حدث ذو خصائص محددة. إن هذا التباين في مسارات الاهتمام قابل لأن يوصف على نحو ملائم، وذلك على اعتبار كونه ناتجاً عن نوعين مختلفين من الفهم. على ذلك، نجد ما يبرر الزعم القائل بتفرد الفهم التاريخي بحشيشات جادة تستدعي إنعام نظر فلسفياً حذر، وهذا أمر يصدق خصوصاً في الحالة التي يبرهن فيها على أن مفهوم التفسير العام، كما يوضحه الفلاسفة، لا يلائم نوع التفسير الذي يتمثل في الكتابات التاريخية. إن هذا الزعم يبدو لي مبرراً، لكن صيغته التي سأدافع عنها معتدلة لدرجة أتوقع وفقها

Reprinted by Permission of the editor of Mind, where this article first appeared in 1955. (1)

قيام المؤكدين على تفرد الفهم التاريخي بثنائي على هذا الجهد. إن ما لدى لا يهوي دعماً لما يسمى بالنظريات «الحدسية» في التفسير والفهم التاريخي، بل هو أقرب ما يكون إلى وجهة نظر كان دافع عنها يوير وأخرون^(١)، وأعني بها المذهب القائل بإمكان اعتبار كل برهان على تبرهاناً تاريخياً طالما انطبق على حدث بعينه. ولكن بينما تؤكد وجهة النظر تلك على أنه بمقدور كل أنواع البرهنة العلية تفسير حوادث تاريخية، فإني أود تبيان أن هناك نوعاً بعينه من البرهنة العلية تلقي بالتفسيرات التاريخية على نحو خاص.

أحياناً، فيما سوف أبين، يفسر المؤرخون الواقع (وفق دلالة صحيحة لكلمة «تفسير») بإحالتنا لواحد أو فئة من شروطهم الضرورية القبلية المؤقتة. إنهم يخبروننا كيف وقعت حادثة بعينها بالإشارة إلى حوادث سابقة لم تلاحظ من قبل، أو لم تعط اهتماماً كافياً، ما كان لولاهما أن تقع، الأمر الذي يتم التدليل عليه استقرائياً. في مثل هذه الحالة، ينطلق التفسير من إدراكنا للحدث المراد تفسيره بوصفه متمنياً إلى نوع يشترط لتحقيقه استيفاء واحد من فئة فضلى من شروط يمكن تحديدها. يتكون التفسير من تبيان الشروط القابلة للتحقق - بوصفها ضرورية - بخصوص الحدث المعنى. وبالطبع يمكن العثور على تفسيرات من هذا القبيل في فروع أخرى من البحث، بوصفه مثلاً خطوة أولى نحو التفسير الوظيفي. ولكن طالما أنها نتائج مشتقة من مجرد افتراض شروط ضرورية تتحقق إبان تطور العلوم، فإنها عادة ما تعد نتائج جزئية أو مؤقتة، يستعراض عنها في نهاية المطاف بنتائج لبراهين أكثر ملاءمة وكمالاً وفق المعايير السائدة. على هكذا نحو يتأتى لنا غالباً أن نرى بشكل مؤقت كيف يعد عمل أحد أجزاء الآلة ضرورياً لعملها ككل، وبذذا نشرع في إدراك قيمة خصائص الآلة العامة قبل أن نتمكن من استيعاب الخصائص المرتبطة ميكانيكيأً بكل أجزائها العاملة. في النهاية، أو مثاليأً، يتعين أن ندرك قيمة وظيفة كل جزء كمرتبة ضرورية (يمكن اشتراطها) لحركة كل الأجزاء الواقعية. ثمة ملاحظات مشابهة تقريباً تسرى على استعمال التفسيرات الوظيفية في العلوم البيولوجية. في المقابل، نجد أنه عادة ما تطرح التفسيرات في علم التاريخ باللجوء إلى شروط قبلية مؤقتة، حيث لا يكون هناك مسوغ لقبول أو لاعتبار تفسير أكثر كمالاً يتسم خصوصاً بالقدرة على التنبؤ.

هب أنه طلب من مؤرخ أن يفسر كيف تم التصریح بأمر ما، أو كيف حدث فعل قصلي بعينه، أو كيف تمت مواصلة سياسة متسقة ما. من الطبيعي القول بأنه قد فسر

ذلك التصريح مثلاً في حال اكتشافه أو استئقاده نوع السؤال أو التعليق أو التهديد الذي أثاره؛ لكنه بطرحه لهذا النوع من التفسير لا يزعم ضرورة، ولا يرجح أن يزعم، أن يكون بمقدور شخص حذق على نحو مثالي التنبؤ بذلك التصريح حال إثارة مثل ذلك السؤال. خلافاً لذلك، يمكن اعتبار زعمه على أنه يفيد أنه ما لم يتم طرح هذا السؤال، أو أي واحد من الشروط الفصلية التي يمكن تحديدها، يظل التصريح غير قابل للفهم بحيث يعزوه السياق التاريخي الملائم. في هذه الحالة، رغم أن التفسير التنبؤي سوف يدعم ذات النتيجة، فإنه سوف يتخد صيغة استئقاد أو تفسير آخر مختلف، كما سيتخذ نموذجاً منطقياً مغايراً، ويركز إلى شاهد يختلف جزئياً. إنني لا أنكر وجود تفسيرات ذات خاصية تنبؤية في القصص التاريخية، فهي بالطبع موجودة، وغالباً ما يعد تفسير الحدث عند المؤرخين تبياناً لكيف كان بالإمكان التنبؤ به، أو كيف أنه يمثل قاعدة تنبؤية، قد تكون جد غامضة، من قبيل «السلطة تفسر» و«بالحراب يمكنك أن تفعل أي شيء، باستثناء الجلوس عليها». إن ما أحاووا ترسيخته هو أنه إلى جانب مثل هذه التفسيرات التنبؤية، ثمة تفسيرات تاريخية، تدعمها وتُدعَم بها، من القبيل الذي تم إيجازه، وهي تفسيرات تفسر بطريقتها الخاصة اصطلاح على تسميتها «بالتفسيرات التاريخية الخاصة». إن السؤال الأساسي هو: لماذا تعد هذه التفسيرات ملائمة جداً بطريقتها الخاصة؟.

سوف أحاووا أن أبين أن ثمة مبررين أساسيين على الأقل لهذا الأمر، ويمكن اعتبار ثانيهما صياغة محددة لأولهما؛ باختصار شديد فإنني أطرح فرضاً يقرر:

1 - بالإشارة بشكل رجعي لشروط قبلية مؤقتة بعينها، يُزعم أنها ضرورية نسبة للواقعة المراد تفسيرها، يؤكده التفسير التاريخي الخاص على استمرارية في اتجاه تطور ما، أو على استمرارية عوامل محددة، ضمن سلسلة من الحوادث.

2 - ولكن استمرارية الاتجاه أو العوامل التي يؤكّد عليها مثل هذا التفسير من شأنها أن تجعل المفسّر (حين يكون فعلاً بشرياً أو سلسلة من الواقع) قابلاً للفهم أو التبرير. إذا تحقق الأمر الأول دون الثاني، لا تقتصر التفسيرات التي تعنى بها على التاريخ فحسب، بل تختص بها بنفس القدر العلوم الوراثية، كما يحدث في كثير من تفسيرات البيولوجيا والجيولوجيا والعلوم الاجتماعية والنفسية. لهذا السبب تعد إشكالية التفسيرات التاريخية الخاصة مجرد حالة للمشكلة الأشمل المتعلقة بالتفسيرات الوراثية.

في الجزء الثاني من هذا المقال سوف أناقش أسئلة من قبيل «هل هناك ما يعد تفسيراً ورائياً خاصاً؟، «ما الذي يميز هذا النوع من التفسير عن سائر التفسيرات العلية؟»، «ما الذي يجعلنا نرضى تماماً عن تفسير ورائي جيد حال حصولنا عليه؟... إن وجود إشكالية وأهمية التفسيرات التاريخية الخاصة ترجع أيضاً إلى الطريقة التي تستخدم بها هذه التفسيرات مفاهيم القصد والباعث والاعتقاد والفهم والاتصال وما في حكمها، وهي مفاهيم يفترض أن تختص بها الأفعال البشرية وحدها، رغم أن تطبيقها يواجه صعوبات فلسفية سيئة السمعة. سوف يتضح أن تحليلي للتفسيرات التاريخية الخاصة يسلط ضوءاً ينير العتمة التي تكتنف منطق تلك المفاهيم، قدر ما يوضح بعض الصعوبات التي تعترض سبيل النقاش الفلسفي لهذا الأمر. إنني أزعم على وجه التقرير أن تلك الصعوبات ترجع إلى حد كبير إلى كون تلك المفاهيم تلعب دوراً في التفسيرات التاريخية يشابه الدور الذي تلعبه في التفسيرات التنبؤية، وأزعم أيضاً أن القوة المنطقية التي يستحوذ عليها كل واحد من تلك المفاهيم تتباين حتماً وفق ما إذا كان يرد في نوع من التفسير أو في نوع آخر (الجزء الثالث).

II

هل ثمة تفسيرات ورائية خاصة؟ يمكن على نحو مفيد مقاربة هذا السؤال عبر استئثار التحليل الورائي الذي يروق عادة لعلماء البيولوجيا ذوي النزعة الفلسفية لا سيما خلال التسعين ونيف عاماً الأخيرة. هناك نقاش جاد للتفسير الورائي استدعاه الإدراك المتنامي لعجز تحليل دارون للتطور وفق الانتخاب الطبيعي عن طرح تفسير على كامل للكيفية التي تطورت بها الأنواع من سلف مشترك مفترض. إن مبلغ ما يبرهن عليه دارون هو وجود شرط ضروري عام يتبعين على التغيرات التي تحدث في النوع المعنى استيفاؤه كيما يبقي. ولقد لوحظ أن التفسير العلوي المثالي الكامل يتضمن أولاً قضية ورائية (تصور مفصل عن سلسلة الأنساب والبيآت السلفية الخاصة بأحد شكول الحياة)، ويتضمن ثانياً قضية عملية (تحتخص بقوانين عملية بعينها يتم تصورها على غرار نموذج القوانين الفيزيائية والكيميائية المعروفة) يمكن بواسطتها، بشكل دائم وفي كل مكان، اشتقاء النقلة التي حدثت من شكل حياة يتم وصفه على نحو محدد إلى شكل آخر. وكما هو الحال بالنسبة لدارون، يتوجب التوكيد على أهمية القضية العلية أو

الفيزيوكيميائية التي نأمل الحصول عليها. ولكن بتعاظم وضوح الكيماء البيولوجية التي تم تطويرها، تم التوكيد على الدور الإيجابي الذي لا يمكن الاستغناء عنه والذي تلعبه القضية الوراثية. بافتراض ذلك، وعبر الاستغناء عن إله يحب الكيميائيين، تمكّن علم الكيمياء البيولوجية، وفق شروط اصطناعية، من إنتاج كل شكل الحياة التي عُرف وجودها في أي وقت أو قرب سطح الأرض. هكذا، وبمعنى ما، يتّسنى تفسير «لغز الحياة»، ويتم تحقيق حلم الحصول على تفسير على كامل لمختلف شكل الحياة التي نعرفها. ييد أن هذا الظفر أو المعجزة لا تجيز ضرورة عن السؤال كيف نشأ شكل الحياة المعنى تاريخياً لأول مرة، أو كيف اعتبراه تاريخياً هذا التغيير أو ذاك في ضوء الضغوط والفرص التي تهيأت في بياته المتلاحدة. حقاً إنه لا يتعين فحسب كشف النقاب عن حوادث ذلك التاريخ، بل يتوجّب أيضاً إماتة اللثام عن جملة القوانين العلية المحددة المتعلقة بتلك الحوادث.

لسوء الحظ، حسب علمي، لم تُطور هذه النقطة الأخيرة على يد فلاسفة علم البيولوجيا، بل استمرّوا في اعتبار التفسيرات الوراثية (التي ترجع مثاليًا إلى علل أساسية) تفسيرات وصفية خالصة. الفقرة التالية المقتبسة من كتاب واجر «المبادئ البيولوجية» تبيّن هذه الطريقة في التفكير: «قد يفاجئنا المسار المعاوِج الذي يتخذه العصب أو الشريان بوصفه غريباً، ولذا نبحث عن تفسير له... وننشر عليه إذا تمنّى لنا تبيان أنه خلال التطور الفردي نتج هذا الوضع عن تغيير في الأجزاء المجاورة. يبدو أن هذا هو المقصود بالتفسير الجيني الذي لا يعدو أن يكون وصفياً... أما إذا تسأّلنا عن سبب حدوث هذا التغيير في تلك الأجزاء، فيمقدورنا البحث عن السلف العرقي المباشر للكائن العضوي المعنى. قد تتوفر لنا من المعطيات التشريحية المقارنة والمعطيات الإحاثية شواهد تدعم الفرض القائل بأنه قد تم الوصول إلى الوضع الذي يكون عليه الحيوان أو النبات قيد الدراسة عبر تغيير تطوري طرأ على الأجزاء على هذا النحو نحصل على تفسير عرقي؛ أي تفسير تاريخي غير قابل للتعيم، فهو يصف سلسلة من التغيرات تحدد خصائص تتابع تطوري بعينه»⁽²⁾. بعد ذلك يشرع واجر في توضيح تباين هذا النوع من التفسير مع نوع التفسير العلّي الذي قد يكون في وسع الفسيولوجيا الإسهام به في هذا السياق، ثم يخلص إلى القول «إن ما يميز الإجراء الفسيولوجي هو أن أصحابه لا يقومون برصد التغيرات التي يمكن في العادة ملاحظتها، بل يقومون برصد التغيرات التي تلاحظ عندما يتم التدخل في الكائن العضوي أو في بياته بشكل مطرد. هكذا يكون في

وسعهم اكتشاف أكثر مما يكتشفه الذين يقتصرُون على الوصف، إذ يتمكّنون من البحث في التوقف الداخلي المتبادل بين الأجزاء، وفي الدور الذي تلعبه في أنماط التغيير السائدة، أي القابلة للتعوييم».

وفق هذا التحليل، قد نقاد بسهولة إلى الاعتقاد في خلو التفسير الورائي السابق من أية حيّثيات علية. بيد أن الجملة التالية ترسخ أمر وجود إشارة علية مستترة فيه: «قد تتوفر لنا من المعطيات التشريحية المقارنة والمعطيات الإحاثية شواهد تدعم الفرض القائل بأنه قد تم الوصول إلى الوضع الذي يكون عليه الحيوان أو النبات قيد الدراسة عبر تغير تطوري طرأ على الأجزاء». من البين أن هذه الجملة تتكافأ مع تطبيق التواتر العام الملاحظ على حالة التغيير الخاصة التي يروم عالم البيولوجيا تفسيرها، ولذا فإن لهذا التفسير (على الأقل وفق وجهة النظر السائدة الآن في العلية) الحق في أن يعتبر تفسيراً علىِّا، رغم أنه بداهة لا يعد كاملاً. يمكن تعزيز هذا الأمر بشكل أقوى على النحو التالي. هب أنه ليست هناك أدنى علاقة علية بين المراحل المبكرة المفترضة لعملية التغيير وبين النتيجة الأخيرة. في هذه الحالة تكون الإشارة إلى تلك المراحل غير مجديّة منطقياً، بنفس القدر الذي لا تجدي به الإشارة إلى مواضع الظل السابقة حين ترد في سياق تفسير وضعه الراهن بحركة الشمس وبوضع الجسم الثابت الذي يلقى بهذا الظل. ولكن هل حقاً يريد ودجر منا أن نعتقد في وجود تناقض بين تينك الحالتين؟.

يبدو في الواقع أن هناك تقبلاً مهماً بين نوعي التفسير اللذين ميز بينهما، قدر ما ميز بينهما عدد من فلاسفة البيولوجيا الأقدم عهداً. لكن التقابل لا يحدث بين التفسيرات العلية والتفسيرات التي تخلو من أية مفردات علية. كيف يتعمّن علينا إذن التعبير عن هذا التقابل؟ «التفسير الورائي الخاص» يجيب عن هذا السؤال، فمثل هذا التفسير (كما يتمثل في التفسير الجيني أو العرقي) يوظّف بطريقة تناظر التفسيرات التاريخية الخاصة التي ناقشناها بشكل مؤقت في الجزء الأول. أول ما يتطلبه التفسير الورائي الخاص هو أن نعتد بالمفسّر بوصفه كلاً وقتيًّاً تشتمل بنيته على عوامل مستمرة محددة أو تبيّن مساراً معيناً للتغيير أو التطور. هنا لك بحث عن حوادث سابقة (المفسّر) يمكن اعتبارها شرطاً ضرورياً للمفسّر وفق مسوغات استقرائية عادية (الملحوظات لحالات مناظرة)؛ وعلى وجه التحديد، وفق مسوغات تتعلق بتواصل محتمل (بخصوص العوامل المستمرة أو مسار التغيير) بين المفسّر والمفسّر. إنه من قبل المصادفة أن تتوفر الشواهد المتطلبة

على مثل هذه التفسيرات في مجالات بعينها (مثال طبقات الصخور، سلسلة الحفريات، ملاحظات علماء الأجرة والمؤرخين الطبيعيين والأنثروبولوجيين وعلماء النفس الجنائي، وغيرهم). في أبسط الحالات (طبقات الصخور وسلسلة تطور البوية المخصبة التي تتم ملاحظتها ورصدتها) ثمة نظام خاص يلاحظ على نحو متكرر؛ ولكن في حالات كثيرة أخرى، حينما تكون الحاجة للتفسير الورائي الخاص كأشد ما تكون، يتوجب استبطاط مثل هذا النظام (كما يحدث بالنسبة للطبقات المقلوبة وبعض جوانب تطور البوية التي لا يمكن ملاحظتها في أية حالة بعينها). وبوجه عام، قد يكون التفسير الورائي الخاص - بطريقة لا نحس بها - مجرد تقرير عن استمرارية عامل ما أو وجود نزوع ما، لم يفسر بعد، في سلسلة الأحداث الملاحظة والمسجلة. وعلى أي حال، عادة ما يكون تقرير تطلب مرحلة متأخرة في السلسلة الورائية لمرحلة مبكرة كشرط ضروري استنباطي صريح، بمعنى أننا نقاد لتقريره عبر اعتبار الشواهد المتعلقة المتوفرة وبمعنى أن تلك الشواهد هي التي توسيع تقريرنا إياه.

تجدر ملاحظة أن وظيفة التفسير الورائي الخاص لا تقتصر إطلاقاً على افتقاء مسارات علية مفردة. إن قليلاً من إعمال الفكر يبين أن عملية التاريخ النسبي لمختلف سلاسل شکول الحياة، وطبقات الصخور... الخ تتوقف أساساً على مجرد معرفتنا بالشروط الضرورية المبدئية الخاصة بحدوث وقائع ملاحظة أو مسجلة بعينها. إن معرفة عالم الجيولوجيا بأن صخوراً بعينها في اسكتلاندا وأخرى في ويلز يرجع تاريخها إلى نفس الفترة تقريباً، لا تتوقف على أية نظرية قد يخمنها بخصوص الشروط الكافية لتشكيلها، وهكذا هو الشأن بالنسبة لنarrative الواقع البشرية. غالباً ما يبدو أن الفلاسفة ذوي التزعة الوضعية يفترضون في نقاشهم للتفسيرات التاريخية والورائية أن النموذج التاريخي العام للحوادث الماضية شيء معطى جاهز للعالم الورائي أو المؤرخ، أو أنه شيء مستنبط من شروط مبدئية بعينها - تعرف على نحو معجز - بمساعدة قوانين تنبؤية مدعاة.

في وسعنا الآن أن نقيم علاقة بين اكتشافاتنا بخصوص الحاجة إلى التفسيرات الورائية الخاصة، وبخصوص وظائفها وحدودها، وذلك على النحو التالي:

- 1- التفسير الورائي الخاص يرسخ أو يبين نوعاً من الاستمرارية بين شرط أو عدة شروط قبلية مؤقتة ونتيجة لاحقة.

2 - من جهة أخرى، لا يتظاهر هذا التفسير بالاستحواذ على أية قدرة تنبؤية، فالحدث الأسبق، مصطحبًا بقوانين كلية محددة، لا يشكل شرطًا كافياً لوقوع الحدث اللاحق.

2 - فضلاً عن ذلك، يؤكد التفسير الورائي الخاص على مرور الزمن في اتجاه واحد، فالأسبق يفسر الحدث اللاحق وراثياً، لا العكس. بكلمات أخرى، لا يشكل الحدث الأسبق، مصطحبًا بقوانين كلية محددة، شرطاً ضروريًا وكافياً لوقوع الحدث اللاحق.

سوف نفترض أن استيفاء هذه الأشرطة الثلاثة يعرف التفسير الورائي الخاص، الأمر الذي يستلزم نتيجتين هامتين:

(أ) - ليس بالمقدور في أية حالة اعتبار التفسير الورائي الخاص مجرد عكس إرجاع، أي مجرد استيقاقي لعلة قبلية من أثر ما. حقاً أنه في مثل هذا الاستيقاقي يتبع (على اعتبار كفاية الأثر لدعم حدوث العلة) اعتبار حدوث العلة شرطاً ضرورياً قبلياً لحدوث الأثر، كما هو الحال في التفسير الورائي الخاص: إلا أنه يتبع علينا أن نتذكر أن مصطلح «الإرجاع» يتضمن على نحو سائد وصحيح نوع الحالة (كحساب الأوضاع السابقة وحساب عجلة بندول يتراجع بشكل حر) التي تعد فيها العلة أو الحدث الأسبق شرطاً ضرورياً وكافياً للأثر أو الحدث اللاحق كما تم وصفه في المقدمات. بكلمات أخرى، يتضمن «الإرجاع» - وفق الاستعمال السائد عند المناطقة - نوع الحالة التي يتساوى فيها استيقاقي العلة من الأثر مع استيقاقي الأثر من العلة، وهذا هو نوع الحالة التي يستثنى شرطنا الثالث صراحة. أيضاً فإن هذا المصطلح يستخدم على نحو شائع بحيث يشتمل على استيقاقات من آثار إلى علل لا تزعم دعم أي نوع من الاستمرارية بين العلة والأثر. وبالطبع فإن مثل هذه الاستيقاقات مستثناة من قبل شرطنا الأول.

(ب) - لا تمثل التفسيرات الورائية الخاصة لمفهوم التفسير الذي يفترض إمكان اعتبار الحديث الأسبق مفسراً للحدث اللاحق إذا و فقط إذا كان الحديث الأسبق، مصطحبًا بقوانين كلية محددة، يهيء لنا مسوغةً كافيةً لاستيقاقي حدوث الحدث اللاحق. حقاً إن هذا التقرير⁽³⁾ يتكافأ مع إنكار قدرة التفسير الورائي الخاص على التفسير بأية دلالة حقيقة؛ بيد أننا قد رأينا أن مثل هذه التفسيرات تفسر بطريقتها الخاصة، وفق دلالة عادلة ومعقولة للفكرة التفسير، كما أنها تدعم نتائج تهمنا معرفتها، فهي توفر لنا مقدمات

تاريجية أو عينية لتفسيرات تستحوذ على قدرة تنبؤية .

هكذا يعد تقرير وجود تفسيرات وراثية خاصة ، أو يعد وصف خصائصها المترفردة ووظائفها بشيء من الاهتمام ، أمراً متعلقاً جداً ، على الأقل من وجهة نظر منطقية . ولكن ، في واقع الأمر ، تستحوذ براهيننا بخصوص هذه الغاية على قيمة عملية مباشرة ، فهي تساعد على فهم شيع نوع من الأغالط في الدراسات الوراثية كان بالمقدور تسميتها « بالأغلوطة الوراثية » لو لا أن هذا التعبير قد استخدم بشكل مناسب لتحقيق مقصد هام . وعلى نحو عام ، ينشأ هذا النوع من الأغالط لأن علماء الوراثة ، بمناصرتهم بوعي أو بدونه المذهب القائل بأن التفسيرات التنبؤية وحدها القادرة على التفسير ، يعتقدون في إمكان ترجمة التفسيرات الوراثية الخاصة المفيدة إلى تفسيرات تستحوذ على قدرة تنبؤية . سوف نذكر مثلاً معرفة :

لقد أخبرنا أن نوع الزرافة قد نشأ نتيجة سلسلة أنواع ذات رقاب يتعاظم طولها ، لأن الرقاب الطويلة بشكل غير عادي أعطت في كل مراحل تلك السلسلة مميزات بعينها (الحصول على الغذاء) ، الأمر الذي مكن أصحابها من البقاء ومن ترك أخلف سمحت قدرتهم الكامنة على التغير بإحداث تغييرات في نفس الاتجاه . ولكن ، ما التأويل الم مشروع لللفظة « لأن » التي ينطوي عليها هذا التفسير ؟ إذا كانت لا تعني سوى أرجحية ألا تقدر الزرافة على العيش ما لم تتمتع بمميزات تتعلق بامتلاكها رقبة طويلة ، فإن هذا الأمر يعبر عن تخمين غایة في الواجهة . إنه تخمين يفسر ، فهو يمكننا من تجاوز التقرير التافه نسبياً (ما كان لنوع الزرافة أن ينشأ إلا من سلف اختص بما اختص به من خصائص) إلى تقرير مقاده أنه ما كان لنوع الزرافة أن يوجد اليوم ما لم يكن سلفه قد اختص بخصائص محددة يتم ذكرها ، أو ما لم يكن هذا السلف قد امتنى بطريقة محددة لطلب الصراع من أجل البقاء . ولكن إذا كان المقصود من لفظة « لأن » ، كما هو سائد في أدبيات هذا الموضوع ، هو أن امتلاك رقاب تعاظمت أطوالها عند أسلاف الزرافة يكفي لتفسير نشوء الزرافة أو للمساهمة بشكل واضح في تفسير شبه تنبؤي لذلك الشيء ، فإن البرهان يعد مغلوطاً بكل ما تعنيه هذه الكلمة . فكما أوضح ودجر في نقاشه لهذا المثال بالذات ، لا أحد يعرف في الواقع الخصائص التفصيلية للبليأة التي يعد فيها امتلاك رقاب تعاظم أطوالها ميزة (Op. Cit., P. 401) . ولكن قد تكون الحقيقة التالية أكثر تعلقاً بهذا الأمر : أن يتوجب في كل الحالات أن تستدعي التغييرات التي

تحدث هنا عدداً كبيراً من التعديلات الدقيقة في أعضاء أخرى يكون غيابها ضاراً لا مفيدة، أو يكون قد ثبت أن غيابها ضار. الواقع أنه في هذا النوع من التفسير ذي الكفاية الزائفة يتم افتراض كل ما يُحتاج لافتراضه كي يتسعى للتفسير المزعوم القيام بالمهمة الملقاة على عاته.

تنشأ ذات الأغلوطة في كل حالة يتم فيها تطبيق التعميمات الاقتصادية والاجتماعية (التي تمكنا من إصدار تنبؤات سليمة ضمن إطار تأسيسي معروف) على حضارات غابرة يظل إطارها التأسيسي مجهولاً إلى حد كبير. لعتبر مثلاً متطرفاً: لقد تمكّن الماركسيون على هذا النحو عبر استغلال عدم درايتنا بما قبل التاريخ من جعلنا نفهم بشكل غامض العصور السحرية التي لا نعرف عنها سوى بعض الشواهد التاريخية من قبيل آثار أنظمة الري المتلاحقة أو بعض الأدوات المعدنية المدفونة.

وبالطبع، ليس من العدل أن نلقي بمسؤولية هذه الطريقة في التفكير على قصور أو أحاديد جانب المنطق الاستقرائي الذي ورثناه. على ذلك، فإن هذه الأحاديد تعكس، ولوسوء الحظ تصدق على، عادة في التفكير يختص بها عصرنا الراهن؛ النظر إلى ما هو فيزيائي (بإغفال شيء تام للعلوم الوراثية) على اعتبار أنه مثل ونموذج للتفسير الناجح.

III

يمكن وصف التفسير التاريخي الخاص في الحالة الأولى على اعتبار أنه تفسير لأفعال البشر (أفراداً أو جماعات أو أمماً) بطريقة تمثل للنموذج المنطقي والاشراط البدوية التي تعرف التفسير الوراثي الخاص. وكما هو الحال مع التفسير الوراثي الخاص، نجد تفسيرات تاريخية خاصة تتشكل إحدى مقدماتها من حقائق معروفة مسبقاً أو متوقعة من قبل المؤرخ، كما نجد تفسيرات أخرى يتعين فيها اشتقاء مثل تلك المقدمة. لا ريب أن هذه التفسيرات الأخيرة أكثر تميزاً للدراسات التاريخية، فهي تشتمل على السواد الأعظم من الحالات التي تكون فيه المقدمة الضرورية عبارة عن باعث أو معتقد أو قرار أو رسالة استلمت أو مبدأ أو سياسية أو قاعدة أخلاقية معمول بها من قبل جهة بعينها. وبكل توكيد تتضمن مثل هذه التفسيرات سمات هامة وصعوبات تختص بها، ولكن لدعم وتوضيح الوظيفة العامة التي يقوم بها التفسير التاريخي الخاص، يفضل التركيز بوجه عام على حالات النوع الأول التي يكون فيها الشرط

الضروري - المؤكد عليه - حقيقة نعرفها مسبقاً. المثال التالي يدعم فرضي الأساسي هذا. هنا وددنا تفسير الحقيقتين المعروفتين سلفاً اللتين يفترض وجود علاقة آصرة بينهما: حقيقة تحول توقعات حواري المسيح الشخصية، بعد وفاته بوقت قصير، إلى ديانة يُستهدى بهديها، وحقيقة انتشار هذه الديانة، في وقت قصير، في أرجاء منطقة البحر المتوسط. لقد اقترح آفر لوزي أن ثمة تفسيراً يفسرهما في ذات الوقت، إنه التفسير القائل بأن التبشير المسيحي في تلك المنطقة قد تم إلى حد كبير وفق الأسس التي هيأتها المعابد اليهودية التي كانت وسيلة لنشر ديانة راسخة ونشطة، إن لم تكن ناجحة؛ هكذا وجد دعاء المسيحية أنفسهم أمام جمهور مهياً ومستعد لتقبل الشارة الجديدة، لا سيما بخصوص تحقق نبوء المسيح المنتظر، بابتهاج وحبور. وبدون التدقير في كثير من الجزئيات التي يتضمنها لهذا التفسير بيانها، وبدون أن نزعم صحته التاريخية الكاملة، نستطيع على أقل تقدير أن نؤكد أن كل ما أجزه لويس لويزي هنا هو الإشارة إلى شرط ضروري واحد هام للنتائج المراد تفسيرها؛ ذلك أنه من المؤكد أنه لم يدلل، وفي الواقع فإنه لم يزعم أنه قد دلل، على أن العلاقة التي وجه الانتباه إليها «تكفي» بدلالة تنبؤية لتفسير كيف كان بالإمكان توقع النتيجة المعروفة أو اشتقاها بالرکون إلى الشروط المبدئية التي أثارها.

بهذا المثال نرى بوضوح أكثر ونعبر بكلمات أكثر ألفة عما يعوزه تحليل التفسير التاريخي الذي يفضله بوير وبعض المفكرين الآخرين؛ فلأنهم يطابقون بين مجال التاريخ المفسّر (أو القصص التاريخي المبرر) والمجال الذي يطبق فيه أي عدد من التعميمات العلمية والبلدية ذات السمة التنبؤية، فإنهم يفشلون في ملاحظة كيف يساعد التفسير التاريخي في شحن قصص المؤرخين عبر الإشارة إلى التواصل القائم بين المراحل المتلاحقة، وكيف يساعد في جعلها أكثر إحكاماً بالتوكيد على توقيف مراحلها الأخيرة على مراحل أسبق منها، على الرغم من عجز ذلك التفسير عن تمكيناً من التنبؤ بنتائج تلك المراحل. ولإصلاح هذا الخلل يجب أن نؤكد - بعبارة شائعة الآن - على أن مهمة المؤرخ الأساسية إنما تكمن في سرد القصص، مع إضافة أن سرد (وحتى متابعة) أبسط القصص لا يعني مجرد تقرير (أو قبول) «شيء لعين تلو الآخر»، أي سلسلة فجوة من الحوادث المتداخلة والمستمرة زمانياً ومكانياً. إن تتبع قصة (أو محادثة أو لعبة، أو تطور وتنفيذ سياسة ما) يتضمن من جهة ثمثيناً غامضاً لأنحرافها ووجهتها؛ إحساساً

غامضاً بنتائجها البديلة الممكنة؛ لكن الأمر الأكثر أهمية بالنسبة لمقصدنا، هو كونه يتضمن ثميناً واضحاً نسبياً لعلاقات توقف من النوع الذي يوظف التفسير التاريخي الخاص في توضيحه، أي ثميناً للكيفية التي يتوقف بها اللاحق على السابق، بمعنى أنه ما كان للسابق أن يحدث، أو ما كان له بالكاد أن يحدث، إلا من أجل اللاحق. اعتبر ما نقوم به حين يشتكي طفل من عدم قدرته على متابعة قصة قرأتها عليه بصوت عالٍ، أو حين تكون غير قادرین على متابعة محادثة لم نستمع إلى بدايتها. إننا نعيد على الطفل قراءة أجزاء سابقة من القصة، أو نستعمل لغة أبسط في التوكيد على الحوادث التي تضفي دلالة أو سياقاً للحدث الراهن المربك. بيد أنها بفعلنا هذا لا نحاول تبيان أن الحدث الأخير كان نتيجة يمكن التنبؤ بها من الحوادث الأسبق، وإنما كان بالإمكان تبع مجريات القصة وستكون مملة إلى حد لا يطاق. وعلى نحو مماثل، في المثال الثاني، سوف نسأل أصدقاءنا عن الكيفية التي بدأت بها المحادثة، عن الاعتبارات والأمثلة التي أفضت إلى الظرف الراهن؛ لكننا بفعلنا هذا لا نزعم أنه كان بالمقدور توقع وضع النقاش الحالي وفق أصوله التي انطلق منها، إذ يستحيل، أو على الأقل يندر، توقع الوجهة التي يتخذها مسار نقاش الراشدين.

يمكن على حد سواء تطبيق هذا التحليل لمنطق «متابعة» قصة أو محادثة على حالة «فهم جملة بعينها»، في مقابل فهمنا لنموذج جمل نحوية، أو فهمنا لفعل عقلاني محدد. يتعين جزء كبير مما نعنيه بفهمنا لجملة ما في كوننا نؤمن نوع الجملة أو السؤال الأسبق، بغض النظر ما إذا تم إيصاله، الذي يتطلب إهابته معنى أو سياقاً، والذي لا يرجح أن يهيء تفسيراً كافياً للجملة الأصلية المصرّح بها. وعلى نحو مشابه، يتضمن فهم السلوك العقلاني القدرة - لا على التنبؤ به من حوادث أسبق - بل على ملاحظة ضمن تلك الحوادث فصلاً بين شروط يتوجب استيفاء أحدها كي يكون السلوك من النوع العقلاني القابل للفهم الذي نزعمه.

نحن الآن في وضع يسمح لنا باعتبار التفسيرات التاريخية الخاصة التي تشير مفسراتها إلى باعث أو مقصد أو اعتقاد أو معلومات تم الحصول عليها، والتي تعد شرطاً ضرورياً لحدث أو فعل علني تم رصده. لقد أفضت تفسيرات النتائج المادية التي تلجم إلى مقدمات ذهنية - على نحو شيء السمعة - إلى إحداث إرباك فلسي وجدل عميقين؛ وقد يكون بادياً أن تحليلنا للتفسير التاريخي الخاص عرضة لهذا التشكيك، فهو يؤكد

على الحاجة إلى نوع من الاستمرارية بين المقدمات (التي تعد هنا ذهنية) والنتائج المادية التي تقوم بتفسيرها. ولكن أي نوع من الاستمرارية (ما لم تكن مجرد تتابع زمني) يمكن ملاحظتها أو استنباطها تقوم بين القبول (الذهني) لقضية ما مثلًا والقيام بفعل مادي متعلق؟ هل يتسعى لنا دائمًا ملاحظة أو استنباط تواصل في حالات من هذا القبيل؟ أليست هناك غالباً فترة زمنية تفصل بين القرار والفعل؟.

كخطوة مبدئية في التعامل مع هذه الصعوبات، من المفيد أن نلاحظ أنها صعوبات فلسفية على نحو خاص، فالمؤرخ عملياً لا يستشعرها. دعونا تخيل أنفسنا كفلاسفة نوجه الأسئلة التي أثرناها لتونا إلى مؤرخ، نلح عليه ليخبرنا على وجه الضبط ما يعنيه بالاستمرارية التي يبحث عنها بين هذا الحدث المادي أو ذاك ومقدماته الذهنية الضرورية المفترضة. لا ريب تقريباً أنه سوف يتارجح بين إجابة متواضعة سلبية وأخرى إيجابية واثقة من نفسها. سوف يعترض أنه لا يعرف على وجه الضبط ما يعنيه بالاستمرارية التي ينشد عادة الاستشهاد عليها، فليس من شأنه التمييز بحدٍّ بين استعمالات هذه اللفظة الممكنة والمختلفة، ناهيك عن الأسئلة المجردة المتعلقة بقيام أو عوز الاستمرارية بين خصائص الفعل البشري الذهنية والمادية. لكنه في حالة مراجعة أخرى، سوف يحشد قوله ويحتاج قائلاً إنه يعرف تماماً كأي شخص آخر كيف يميز سلسلة الأحداث التي تنطوي على نقلة بين التخمين والقرار مثلًا، وعن السلسلة التي يحدث فيها انقطاع يطليها. سوف يخبرنا أنه يفترض - حين يبحث عن استمرارية في سلسلة بعينها من الحوادث - أن هذه الحوادث تكون كلاًًا يمكن فهمه، تتم ملاحظته عبر تطور ما أو عبر الحفاظ على بعض مكوناته، وهو كلٌّ يتصرف بأن كل ما يحدث في أي مرحلة من مراحل ما كان له أن يحدث، أو ما كان له بالكاد أن يحدث، إلاً من أجل ما سبقه.

المثال التالي يوضح لبت هذه الإجابة؛ هب أن جنراً قد حصل على معلومات عن العدو تساعدنا في تفسير قراراته وأوامره اللاحقة. كيف ترد فكرة الاستمرارية (أو التواصل) في هذا التفسير التاريخي؟ لا ينكر أحد أن الحدث المادي المتعلق بحصوله على تلك المعلومات يعد شرطاً ضرورياً وبمعنى ما متصلة بعملية اطلاقه المادي عليها، وهذه العملية شرط ضروري وبمعنى ما متصلة بفهمه لها. أيضاً فإن عملية فهمه لها متصلة بقبوله لمصداقية محتواها ولعلاقتها العملية، كما أن عملية قبولها شرط ضروري وبمعنى ما متصل بقراره الخاص بإصدار أمر ما وبقيمه الفعلي بإصداره. فضلاً عن ذلك

فإن هذا الأمر كان تقريباً شرطاً ضرورياً وبمعنى ما متصلأً بانتشار جنوده وبقيامهم بالهجوم... الخ. لكن المؤرخ - حين يتعامل مع هذه الحوادث بوصفها كلاً قابلاً للفهم - لا يقحم نفسه في أي تناقض فلسيي بخصوص طبيعة أو مسوغ الاستمرارية التي يفترض قيامها بين القراءة والفهم، بين الفهم والموافقة، بين الموافقة وإصدار القرار، بين إصدار القرار وإصدار الأمر، كما أنه لا يقحم نفسه، وليس له أن يقحم نفسه في أية تخمينات ميتافيزيقية بخصوص أوضاع الجزء الذهنية، لأن يفترض مثلاً وجود فترة فاصلة بين قبول مصداقية المعلومات وقرار التصرف على أساس مصادقتها. حقاً إن التواصل الأساسي في التفسير التاريخي الخاص لا يكون دائماً مباشراً وبينما كما هو الحال في هذا المثال، فقد يتسعى تفسير الحدث عبر سوء فهم رسالة، أو عبر رفض الامتثال للأمر، أو وفق تأثير صراع يقوم بين مختلف البواعث، أو وفق فشل جزئي يحدث في العصب أو الانتباه إبان تنفيذ القرار. لكن هذه الحالات المعقدة لا تستدعي تفسيح تحليلنا العام للتفسير التاريخي الخاص، فالباعتث الذي يفسر، مهما كان معقداً أو مضطرباً، أو الفهم أو القرار، ومهما كان منطرياً على خلل، يعد باستمرار شرطاً ضرورياً مبدئياً للحدث اللاحق، وبطرق محددة يمكن تعينها، يعد متصلأً بهذا الحدث.

ولكن حتى على افتراض أن مفسّر التفسير التاريخي الخاص يقترح دائماً في الحالة الأولى وفق المسوغات التي وصفتها، قد يُعترض بالقول إن قبول التفسير رهن بقدرته على التمكين من تنبؤ بنتائج بعينها يمكن بشكل مستقل التتحقق من صحتها. فمثلاً يتوجب على أي تفسير تاريخي خاص لحقيقة تم رصدها أن يمكننا من التنبؤ بوقائع يمكن التدليل عليها بوثائق أو شواهد أثرية أخرى. بيد أن هناك سبلاً أخرى للتدليل على التفسيرات التاريخية، فهو يعد مدللاً عليه طالما تمكّن من تفسير حقائق معايرة لتلك التي هي أصلاً لتفسيرها تاريخياً. سوف أعطي مثلاً غاية في البساطة؛ هبني استمعت إلى شخص يتكلم في الهاتف بصوت مرتفع، فاستنتجت أن محدثه يشكو من عدم القدرة على سماعه. من بين أنه سوف يتم دعم هذا التفسير إذا تنسى ملاحظة حقائق أخرى يمكن تفسيرها تاريخياً بنفس الطريقة، كملاحظة أن المتكلّم قد شرع في تهجي بعض الكلمات وفي استعمال كلمات بسيطة مألوفة. وبوجه عام، فإن التتحقق من التفسير التاريخي الخاص عادة ما يكون من النوع الذي يعني أنصار نظرية الاتساق في الحق بوصفه، وزعموا بشكل غير مبرر كونه شرطاً كافياً وضرورياً لقبول أي تفسير. في هذا

السياق من المفيد أن نذكر ما لوحظ في الغالب من أن أنصار تلك النظرية قد طوروا مذهبهم بالتركيز على مشاكل التفسير التاريخي عوضاً عن مشاكل التفسير العلمي.

يبقى أن نعتبر حقيقة هامة مفادها أن مفاهيم القصد والباعث والاعتقاد وما في حكمها لا تلعب فحسب دوراً في التفسير التاريخي الخاص، بل تقوم بدور في تفسير حوادث تاريخية ذي قدرة تنبؤية مميزة. قد يخلص المؤرخ، كالمحلّف، إلى أنه باعتبار قرائن بعينها، يكفي وجود بواعث بعينها أو الإعلان عن مقصد ما، أو حتى الحصول على معلومات محددة، لتفسير سلوك ما، ومن ثم يتم تصوره على اعتبار إمكان التنبؤ به نظرياً على أقل تقدير. ولكن من الطبيعي أن يثار هنا السؤال التالي: ألا تهمنا مثل هذه التفسيرات التنبؤية النموذج المثالي لكل تفسير تاريخي يرتكن إلى البواعث والمقاصد وما في حكمها، بحيث يتلزم المؤرخ نظرياً على أقل تقدير بالاحفاظ على قابلية السلوك البشري العقلاني للتنبؤ بوجه عام؟ قد يقال إن هذا المثال يعجز حتى على أن يُقترح في سياق استعمال تلك المفاهيم في التفسيرات التاريخية الخاصة، ولكن هذا الأمر قد يرجع ببساطة إلى النقص الواضح الذي تعاني منه تلك التفسيرات التي يضطر المؤرخ لطرحها بوصفها أفضل ما يمكن إنجازه في ضوء ندرة شواهدة. يتوجب أن يحدو الأمل المؤرخين المتحمسين في أن يتحسن هذا الوضع تدريجياً، ليس فقط بالحصول على مزيد من الشواهد التاريخية، بل أيضاً بالإفادة من اكتشافات علماء النفس والاجتماع وغيرهم. قد لا يكون في وسع المؤرخ التقليدي الذي يفسر الحوادث وفق شروط ضرورية الحصول على مبرر كاف للاعتقاد في قابلية السلوك البشري للتنبؤ بوجه عام، ييد أن الحال يختلف مع المؤرخ الحديث الذي يضطلع بمهمته وقد تسلح بتفسيرات تنبؤية استقاها من علوم النفس والاجتماع والاقتصاد.

سيكون من المضجر إعادة البراهين المفصلة التي واجهنا بها هذا الاعتراض حين طُرح بخصوص إمكان الاستعاضة عن التفسيرات الوراثية الخاصة (الجزء الثاني). إن التفسيرات التنبؤية لا تقرر عادة ضرورة مقدماتها لنتائجها، ولا تؤكد أية استمرارية في الاتجاه والتطور الذي يحدث بينها، في حين أن تلك التفسيرات التنبؤية التي تستدعي هذه الشروط إنما تستوفيها نظير ثمن باهظ، فهي تطرح المقدمة والنتيجة على اعتبار أن كل واحدة منها تحدد الأخرى، بحيث تستلزمها، وذلك بافتراض مصادرات وتعريفات النسق اللتين تنتهيان إليه. فضلاً عن ذلك، ليس هناك مبرر للاعتقاد (أو حتى الأمل) في

أن تقبل تعميمات العلوم الاجتماعية في النهاية التعبير عنها بوصفها مبرهنات لأنساق استنباطية. وأخيراً هناك درسان في المنطق العملي يتوجب الإفادة منها في سياق الدفاع عن هذا الرأي:

1 - في حين يُعد التفسير التنبؤي فاتناً بشكل طبيعي نسبة إلى المؤرخ الذي ينشد تفسيراً كاملاً، فإنه عرضة للتشكيك بخصوص دقه وبخصوص الركون إليه. إن المؤرخ المولع بالتأمل يعرف في سريرة نفسه، وإن أعزته المفردات للتعبير عنها، أن أي تفسير تاريخي باعثي خاص يطرحه لحدث ما أكثر جدارة بالثقة من أي تفسير باعثي يزعم أن لديه قدرة تنبؤية. فمثلاً يعد القول بأن كلمة جارحة ما ما كان لها أن تقال ما لم يكن قائلها غيوراً من شخص آخر، أسهل وأكثر أماناً من الزعم بإمكان التنبؤ بقولها استناداً على حالة الغيرة التي يعاني منها القائل والتي كنا نعرفها.

2 - ينشأ خطأ في التاريخ مناظر لخطر ينشأ في العلوم الوراثية وينجم عن نوع تفسيرات «الكافية الزائفة» الذي أوضحتناه سلفاً. إن كون نوع بعينه من البواعث يهيئ لنا عدداً كبيراً من حالات التفسير التاريخي النموذجي الخاص لا يضمن بذاته - عبر تعميم هذه الحالات - إمكان الحصول على تفسير ذي قدرة تنبؤية، ولا يضمن حتى الأمل المبرر في الحصول عليه.

خلاصة القول - فيما يبدو - هي أن المؤرخين سوف يستمرون في استخدام التفسيرات التاريخية الخاصة إلى جانب التفسيرات التنبؤية طالما استمروا في كتابة التاريخ. ولكن من غير اللائق أن ترك الأمر بهذه الملاحظة السلبية إلى حد ما، فال موقف الذي يجده فيه المؤرخ المولع بالتأمل نفسه (كونه غير واثق من كمال التفسيرات التي تطرحها تعميمات العلوم الاجتماعية التنبؤية، وكونه يقاد إليها في نفس الوقت) قد يسلط الضوء على عدد من أكثر مشاكل الفلسفة مركبة وصعوبة. وعلى وجه الخصوص، فإن لهذا الموقف علاقة وشديدة بمشكلة إمكان تفسير السلوك البشري العقلاني أو التنبؤ به، فهو يمكّنا من اعتبار هذه المشكلة القديمة نتيجة ضرورية لوجود سبليين لتفسير السلوك البشري (السبيل التنبؤية والسبيل التاريخية الخاصة)، كما يمكننا من تقرير اتساق السبيل الثانية مع الاستعمال المتواصل والشائع لمفهوم التفسير. فضلاً عن ذلك، فإن لهذه الطريقة في اعتبار تلك المشكلة ميزة تتquin في ردها على النقد المأثور الذي يوجهه مبدأ حرية الإرادة البدھي والذي يترك «خيارات حقيقة» غير

مفسرة إطلاقاً وفق أية دلالة يمكن قبولها للفظة «يفسر»؛ ذلك أنه في حال قبول تحليلنا للتفسير التاريخي الخاص، سيكون من جد الممكن تفسير عقلانية أي سلوك دون زعم إمكان التنبؤ به عملياً أو نظرياً.

لتعيم هذا المثال سوف أؤكد أن التمييز الذي عقدته بين التفسير التنبؤي والتفسير التاريخي الخاص يهوي للfilosofie مرشدأً فيما في سياق بحثهم في المنطق الداخلي للألفاظ الذهنية من قبيل «الباعث»، «المقصد» و «الاعتقاد». يمكن التلويع إلى نمط هذا البحث عبر طرح الأسئلة التالية :

1 - هل يمكن - على نحو معقول - تقرير أنها نتعلم كيف نستعمل هذه الألفاظ الذهنية في البداية لا لكي نتبأّ بل لكي نفسر أحداث مادية بطريقة تشبه طريقة التفسير التاريخي الخاص؟ .

2 - وإذا كان الأمر على هذه الشاكلة، كيف تتأثر دلالة هذه الكلمات في السياق الذي يتاتي فيه استخدامها لتحقيق مقاصد تنبؤية؟ .

3 - وعلى افتراض وجود أية إجابة واضحة عن هذا السؤال الأخير، هل تسري ذات الإجابة على الكلمات الذهنية التي نألفها حين تستعمل لتحقيق أهداف علم النفس التنبؤية المحكمة نسبياً، عندما تذعن لطغيان متطلب «المثير الكافي»؟ .

مبلغ ظني أن الأبحاث التي تستثيرها مثل هذه الأسئلة تعطي شكلاً محدداً نحتاجه لنقاوش منطق الكلمات الذهنية الذي تكتض به الفلسفة المعاصرة.

IV

في النهاية أود أن أبين بإيجاز علاقة تحليلي للتفسير التاريخي الخاص بمشكلتين في فلسفة التاريخ طال الجدل حولهما: (1) طبيعة تأويل المؤرخ لوثائقه، و(2) نمط الحكم العقلية التي يمكن عزوها على نحو ميرر لدراسة التاريخ.

1 - عندما يقوم المؤرخ أو عالم الكتابة المنشورة بتأويل وثيقة ما فإنه يبحث دائماً عن تفسير تاريخي خاص لها. قد يبدأ البحث إما :

(A) - بيقناع نفسه بأن ما لديه وثيقة ذات معنى. هذا الأمر لا يتضمن فحسب كون الأشكال المطروحة أمامه مشكلة ومنظمة وفق قواعد لغة بعينها معروفة، وأن الكلمات

والجمل التي يقرأها تستحوذ على دلالة في تلك اللغة، بل يتضمن أيضاً (وهذا ما يميز التأويل اللغوي عن التأويل التاريخي) أنه ما كان لتلك الدلالة أن تُعزا لتلك الكلمات ما لم تكن قد نقشت من قبل شخص قصد منها إيصال المعنى الذي تمت ملاحظته. أو (B) بإقناع نفسه، وفق شاهد داخلي أو خارجي، بأن هذه الوثيقة التي تحمل معنى بعينه تعد حقيقة في مقصدها، أي أنه لم يكن لها أن تنشق إلا من قبل شخص أراد تسجيل واقعة صحيحة (أو واقعة اعتقد في صحتها)، أو (C) بإقناع نفسه، وفق مجموعة من الشواهد الداخلية أو الخارجية، بأن وثيقته جديرة بالثقة بدرجة ما، أي أنه ما كان لها أن تنشق إلا من قبل شخص على دراية نسبية بالواقع التي تم وصفها.

أما جوانب تأويل المؤرخ الأخرى فتشتمل على تفسيرات من النوع التنبؤي، من قبيل كون المادة المنقوشة من النوع الذي يمكن أن يرجع إلى تاريخ النسخ المزعوم.

من هذا المنظور تستدعي الوثيقة - التي عادة ما يبدأ منها المؤرخ في محاولته لإعادة تركيب الماضي - تفسيراً تاريخياً خاصاً، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للحوادث التي يفترض أن الوثيقة تقوم بوصفها. لهذا السبب، قد يصعب أحياناً تقرير ما إذا كان المؤرخ ينشد تفسيراً تاريخياً خاصاً للوثيقة أو تفسيراً تاريخياً خاصاً للحوادث التي تزعم الوثيقة وقوعها. لكن هذه الحالة ليست نمطية، فعادة ما يُعرف ما إذا كان المؤرخ معيناً بسمات الوثيقة أو بسمات الحوادث التي تصفها، تبعاً للطريقة التي يفصح بها التفسير التاريخي عن نفسه. لذا لنا أن نلتمس بعض العذر للغموض الذي يزعم فلاسفة التاريخ المثاليون أنه يكتنف مهمة التأويل التي يقوم بها المؤرخ. ولكن ليس هناك عذر نلتمسه للطريقة التي يخلطون بها بين أمور جد متمايزة على المستوى البدهي: الماضي المعروف ونشاط المؤرخ الراهن، معقولية السلوك الماضوي ومعقولية تقويم المؤرخ لهذا السلوك.

2 - لا ريب أن المعرفة التاريخية تسهم بشكل غير مباشر في تشكيل الحكم العقلية، تماماً بقدر ما تساهم التعلميات التنبؤية المؤسسة عليها في إنجاز هذا الأمر. ييد أن كثيراً من المؤرخين يزعم أنه بغض النظر عن التوجه العملي الذي يكتسب من تعلميات العلوم الاجتماعية التنبؤية، فإن «الحس التاريخي» ضروري لتفسير السلوك البشري العقلاني. أعتقد أن تحليلي للتفسير التاريخي الخاص يساعد في رؤية ما هو مشروع وهام في هذا الزعم. اعتبر الحالة التي تُفسر فيها سلسلة طويلة من الأحداث

بطريقة تاريخية خاصة عبر الإشارة إلى سياسة تتطور على نحو مستمر، أو عبر الإشارة إلى التغيرات المعقّدة التي تطأ على الأفكار الذهنية أو الدينية. من بين أن هذا التفسير قد يساهم في تشكيل الطريقة التي يحدد بها المؤرخ خصائص الفترة التي تقع فيها الحوادث المعنية. وعلى نحو مماثل، عندما يكون هذا البسط مبرراً، تساهم السياسة أو التغيير المشار إليه في تشكيل الطريقة التي فكر وعمل بها البشر في تلك الفترة؛ إن تشينهم العملي لقيمتها ولو جودها سيكون شرطاً ضرورياً لسبيل اعتبارهم لمشاكلهم الخاصة ولتحديد موجهاتهم في التغلب عليها. هنا - فيما أرى - يكون لدينا مفتاح لنوع الحكمة العملية التي تكون الدرية بالتأريخ والإحساس به غير قابلة للاستغناء عنها نسبة إليها. من الطبيعي أن توصف هذه الحكمة بأنها «محافظة»، فهي توظف في معاينة روح التجريبي المتطرف (روح «مهندس بوبير الاجتماعي») التي قد تهبيء حال تحررها حلاً مجدياً لهذه المشكلة العملية أو تلك، والتي قد تنجز هذا الأمر نظير إحداث تغيير كامل في نموذج العيش في خضم تنشأ فيه تلك المشاكل الخاصة. من وجهة النظر هذه يمكن اعتبار «الحكمة المحافظة» تعيناً للإنذار المأثور الذي يؤكّد عليه عالم الأخلاق بخصوص أخطار الانتهازية حسيرة البصر، وبخصوص تحقيق ظفر جزئي في المعركة وخسارة الحرب. إن الشكوك لا تساورني حول الحاجة لمثل هذا النوع من الحكمة في كل الشؤون العملية وحول توقف هذا النوع من الحكمة على دراية وإحساس بالتاريخ.

على ذلك، يمكن بسهولة أن يساء فهم هذا التحليل. حقاً إنه لا يطرح تفسيراً أو تبريراً كاملاً لتلك الحكمة، وإذا تسنى له ذلك، فستكون أكثر المحافظية حكمة، كما يتهمها المتطرفون المنقصون من قدرها، معبرة عن موقف رجعي. لكن المحافظية ليست جادة إلا بقدر إخلاصها لمناهج ومبادئ وسياسات موروثة بعينها، وبقدر إصرارها على تجسيد هذه الأمور في التعامل مع المشاكل الراهنة والمستقبلية، وهي ليست حكمة على نحو إيجابي إلا بالقدر الذي ينشأ به هذا الإصرار من حكم مبرر بخصوص إمكان تطبيق المناهج والسياسات الموروثة على التغيير الذي يحدث في المشهد السياسي؛ لكن حكماً من هذا القبيل نادرًا ما يتكافأ مع معرفة تنبؤية؛ فعلى سبيل المثال، ليس بمقدور أحد أن يتبنّى اليوم، نسبة إلى أي تاريخ مستقبلي محدد، بأرجح نتائج الحفاظ على مؤسسات سياسية وثقافية حرة في هذا البلد. على ذلك، فإنه بالإمكان اعتبار الإصرار على الحفاظ على مثل هذه المؤسسات أمراً معقولاً (أ) طالما اعتبرت شرطاً ضرورية لكثير من النشاطات الأخرى التي نثمنها، و (ب) طالما أن المعلومات التنبؤية التي

نعرفها لا تحول فيما يبدو دون الحفاظ عليها في شكلها الراهن. من جهة أخرى، ليس لدينا ما يسوغ الإخلاص الأعمى «ضد التجربة» للمبادئ أو السياسات أو المؤسسات الموروثة. إن السياسة أو المؤسسة العظيمة قد تنهار نتيجة لعجز الانتهازيين المتطرفين عن تمين إسهامها الفاعل في نمط عام من الحياة؛ لكنها قد تهار أيضاً نتيجة عجز من تعوزهم الحيلة عن إحداث تكيف بينها وبين تغيرات تطرأ على البيئة التي هيئت لها أصلاً يمكن التنبؤ بها على وجه التقريب. لهذا سوف نحيد تماماً عن جادة الصواب إذا اعتبرنا نوع الحكمة المحافظية الذي قمنا بمناقشته حفاظاً على روح رجعية أو ضد تجريبية أو حتى فانية.

* * *

هوامش

See in Particular Popper's «The Poverty of Historicism» III, Economican, May, 1945. (1)

See Woodger, op. cit., PP. 394 - 95. (2)

(3) بالقدر الذي يتسع به تحليل بوير للتفسير التاريخي، أو بالقدر الذي يبدو متسقاً مع هذا التقرير، يكون عرضة لأن يصبح مضللاً؛

See «The Poverty of Historicism» III, esp. P. 76 Para.3, and P. 79 Paras 1 and 2.

* * *

دبليو. اتش. دري⁽¹⁾

الفهم التاريخي بوصفه إعادة تفكير

أثارت نظرية الفهم التاريخي التي طرحتها كولن وود في كتابه «فكرة التاريخ»⁽¹⁾ اختلافات حادة في وجهات نظر فلاسفة التاريخ. ففي حين تم الحط من شأن الرافضين، من قبل خصومهم، بوصفهم وضعيين قليلي الإحساس مستحوذاً عليهم بنمذج للبحث مستقى من العلوم الطبيعية، اعتبر الأنصار مثاليين مشوشين الذهن، عاجزين عن التمييز بين بنية البحث المنطقية الأساسية وأطرافها النفسية والمنهجية الزائدة. على ذلك، صعب حتى على أنصار مذهب كولن وود تحديد ما يلزمهم به هذا المذهب على وجه الضبط؛ ذلك أن «فكرة التاريخ» كتاب يبعث على الإزعاج قدر ما يبعث على الإثارة. إنه حافل بالمفارات والإحالات المنطقية التي تبدو أحياناً مرتبطة بشعور كاتبه بالازدراز تجاه خصومه من الفلاسفة (والواقع أن القراء لا ينجون باستمرار)، هذا الشعور الذي يتضح خصوصاً في قوله في معرض الرد على خصم متخيل «إنني لا أجادله، إنني أخبره» (P.263). لا ريب أنه يمكن في حالات كثيرة نشدان تأويل أكثر رقة من هذا، فالكتاب لم يستكمل لوفاة صاحبه، ويفيد أن أجزاءً منه ترصد نتائج تفكير مبتسراً إلى حد ما، وإن ظل تفكيراً نشطاً ومثيراً.

ييد أنه على اعتبار أن بعض الأبحاث التي يتضمنها ذلك الكتاب قد نشرها كولن وود أيام حياته، فمن المعقول أن نعتد بها بخصوص فرضه العام الذي أثار الجدل. الواقع أننا نعثر على أفضل تلخيص لنظريته في الفهم في محاضرته التي تحمل العنوان «الطبيعة البشرية والتاريخ البشري» التي ألقاها في الأكاديمية البريطانية عام 1936.

From University of Toronto's Quarterly, 1958. Reprinted by Permissim of the University (1) of Toronto Press and the author.

يمكن إيجاز النظرية التي يفصلها في الفصحات (213 - 214) بالقضايا الثلاث التالية:

- (1) إن الفعل أو السلوك البشري، الذي يشكل موضع الاهتمام الأساسي في علم التاريخ، لا يمكن وصفه إطلاقاً بهذا الوصف دون ذكر للفكرة التي عبر عنها، فللفعل البشري - على حد تعبير كولنقت وود - «جانب فكري».
- (2) بمجرد أن يدرك المؤرخ الفكرة المعنية، يتم فهم الفعل بدلالة تلائم الأفعال، وبذا لن تكون ثمة مدعوة للتساؤل عن العلة التي أتجهت أو عن القانون الذي يمثل إليه.
- (3) إن فهم الفعل - وفق الفكرة التي عبر عنها - يتطلب إعادة التفكير فيها من قبل المؤرخ، وبذا يصبح التاريخ في أساسه «إعادة تشكيل الفكر الماضي في ذهن المؤرخ».

حقاً أن هناك في تحليل كولنقت وود ما يتجاوز هذا التلخيص المكثف، غير أن تلك القضايا تشتمل فيما يبدو على لب نظريته.

سوف أقوم بنقاش كل قضية بدورها، موضحاً إياها أنما أمكن ذلك، وسوف أقوم بتنقيح كل قضية إذا استدعي الأمر قيامي بذلك. وبطبيعة الحال، فإن هذا النقاش لا يتناول سوى القليل من الاعتراضات الكثيرة التي طرحت ضد تلك النظرية في السنوات الأخيرة، لكنه قد يمكن من قراءة متعاطفة لوجهة نظر صاحبها.

I

قد لا يختلف اثنان على أن التاريخ يعني بالأفعال البشرية، بيد أن اختصاص الأفعال «بجانب فكري» أمر قابل للجدل، ولكن ما الذي تعنيه على وجه الضبط كلمة «فكرة»، وكيف يمكن تصور العلاقة بين الفكرة والفعل؟ .

يتعين أن نعرف بأن معالجة كولنقت وود لهذا السؤال غالباً ما تكون مركبة. فعلى سبيل المثال، يبدو أنه يقر في بحثه «موضوع التاريخ» أن الجانب الفكري في الفعل نشاط تأملي، كما لو أنه يتوجب على المرء، كي يقوم بفعل ما، أن يعتبر بداية ما يتغير عليه فعله، ثم يقوم بهذا الفعل وفق تأمله إياه. إذا كان التاريخ يعنياً فحسب بالأفعال البشرية، فإن هذا المنظور لطبيعة الفعل يفضي إلى جعل هذا العلم محدوداً بطريقة تنافي العقل؛ حتى دولست - المعلم المتعاطف - قارن كولنقت وود بشكل لم يكن في صالحه

بالفيلسوف الألماني ولهم دللي بخصوص محاولته لقصر اهتمام المؤرخين على «العمليات الذهنية»⁽³⁾. أيضاً عبر آرنولد توينبي في واحد من آخر مجلداته - تحت وطأة وجهة نظر وود القائلة بأن مشروعه الضخم يعوزه الترابط - عن تعجبه من جهل وود بأن الساسة، الذين اعتبر نشاطهم موضعًا ملائماً للبحث التاريخي، يسلكون بطريقة فكرية مروعة «الأمر الذي يتناقض وفق نظرية وود مع إمكان بحث سلوكياتهم تاريخياً»⁽⁴⁾. إن هذه السذاجة، فيما يقترح توينبي، لا توجد إلا في «تنظير» الفيلسوف.

لو لم يشتمل بحث وود بخصوص موضوع دراسة التاريخ سوى نقاشه للجانب الفكري للأفعال البشرية، لقيل إنه يطرح تعريفاً فلسفياً للتاريخ يعد قاصراً واعتباطياً بحيث يستثنى كثيراً مما كتبه بوصفه مؤرخاً. غير أنه يتعين أن يتم تقويم بحثه المعني (الذي يعد واحداً من أقل أبحاثه اكتاماً) وفق مقارنته مع أجزاء أخرى من كتابه «فكرة التاريخ». إذا قمنا بذلك، فسوف تتبثق رؤية للعلاقة بين الفكرة والفعل ليست عرضة لتهمة الذهنية بأية دلالة مؤدية، وسوف تكفل التمييز الذي تحمس وود لعقده بين أنماط الفهم التاريخي والفهم العلمي. يمكن اكتشاف تلميح عن الجانب الحسي من ذهنية كولن وود من ملاحظة يوردها في معرض نقاشه لمواطن ضعف التاريخ الأغريقي - الروماني. يقول وود: «إذا نظرنا إلى الخلف، صوب أفعالنا أو تجاه إحدى حقب تاريخ الماضي، يتضح لنا أن البشر لا يعرفون غالباً ما يفعلون إلا بعد قيامهم بفعله، هذا إذا تمكنا أصلاً من معرفته» (ص 42). ولكن كيف يتضمن لنا على ذلك أن نكتشف عبر البحث المتقن ما كانوا يفعلون، بجانبه الفكري. هذا أمر يتضمن من محاضرة الأكاديمية البريطانية التي أشرنا إليها، حيث يجادل وود بقوله إن الفهم التاريخي الذي نحصل عليه بخصوص أفعال أفراد عاشوا في أزمان غابرة يتماهى من حيث النوع مع الفهم الذي نحصل عليه كل يوم بخصوص أفعال أصدقائنا وجياراتنا. إننا نكتشف أفكارهم باعتبار أفعالهم. إن الفرق بين الفعل ومجرد الحركة المادية هو أن الفعل تعبير خارجي عن فكرة ما⁽⁵⁾. إننا نكتشف الفكرة بتأويل الفعل بوصفه تعبيراً.

قد يقال إن هذا التحليل لعلاقة الفعل بالفكرة يتسرى تماماً مع زعم مفاده أننا حين نلاحظ فعلًا ما بوصفه معبراً عن فكرة بعينها، إنما نتعامل معه بوصفه شاهداً على حدوث نشاط مسبق نسميه «تأملاً»، رغم عجزنا عن التتحقق من هذا الأمر بشكل مباشر، وهو عجز يرجع إلى عدم قدرتنا على ملاحظة «تيار الوعي». ولكن عندما يقوم كولن وود

بتطبيق تحليله على معرفة أفكارنا نحن، فإن هذا التأويل لمقصده يصبح منافيًّا للعقل. في مقاله «الطبيعة البشرية والتاريخ البشري» يبدأ وود نقاشه بزعم مفاده قدرة البحث التاريخي على توفير نوع من المعرفة الذاتية يعجز عن توفيرها العالم الطبيعي الخاص بالطبيعة البشرية. التسليمة التي يفضي إليها برهانه في نهاية المطاف تقرر أن كل معارف الذهن البشرية تاريخية. هكذا يقرر «إنه لا يتسع لي إلا بالتفكير التاريخي اكتشاف ما كنت أفكّر فيه... من خمس دقائق خلت، عبر التأمل في فعل قمت به آنذاك كنت فوجئت عندما لاحظت قيامي به» (ص 219). في موضع آخر يقرر ذات الأمر بالتمييز بين معرفتي الذاكريّة بذكريّي وسيوريّة الذاتيّة، فالأخيرة عبارة عن اكتشاف يستعمل وسائل المؤرخين للأفكار التي عبرت عنها بأفعال السابقة، في مقابل ما افترضت (ربما خطأً) كونها أفكاري أثناء قيامي بذلك الأفعال (ص 295 - 296). وكما عبر جلبرت رايل (خلف وود في تولي كرسى الفلسفة الميتافيزيقية في جامعة أكسفورد) عن هذا الأمر: إن المعرفة الذاتية لا تتم بالتأمل الذاتي، بل بالتأمل الإرجاعي⁽⁶⁾.

ولكن لماذا يصر كولنقت وود على أن حتى معرفة أفكاري تنتج عن عملية تأويل «للتعبيرات» التي تعقبها؟ لا بد أنه يوافق رايل وقتنجشتين على أن التفكير في أمر لا يمكن في تلاوة المرء على نفسه مجموعة من الجمل، ولا في تركيز صور في شاشة المرء الداخلية، ولا في فحص ما يشرع المرء في فعله بأية طريقة من هذه الطرق⁽⁷⁾. إن وجود الفكرة إنما يتعين في التعبير عنها، والأفكار يُعبر عنها بأفعال قدر ما يعبر عنها بمحادثات داخلية أو بعرض مشاهد تتعلق بالتأمل والتخبط. ليس بمقدور أنشطة خفية من هذا القبيل أن تعد من منظور وود تفكيراً، في مقابل الأنشطة العلنية. إن امتلاك الفكرة لتعبيرات داخلية وأخرى خارجية لا يعطي التعبيرات الداخلية منزلة خاصة بوصفها «الفكرة». وإذا كان ذلك كذلك، فليس ثمة مبرر لافتراض أن يسبق أو يصاحب التأمل الفعل المعني كما يعد الفعل تعبيراً عن فكرة ويملّك جانبًا فكريًا. ذلك أنه إذا كانت هذه هي وجهة نظر وود، فلن يكون بمقدوره أن يزعم أن معرفتنا بالجانب الفكري من أفعالنا تتم عبر تحليل تاريخي يعقب الفعل، وذلك على اعتبار أن لدينا ميزة تعين في إمكانية الوصول إلى تيار الوعي الذي يفترض أن يحدث فيه نشاط التأمل.

ومهما يكن من أمر، يبدو أن كولنقت وود - بزعمه أن كل معرفة بالعقل تاريجية - قد غالى في التعبير بما يريد. ذلك أن هذا الزعم يشير الصعوبة التالية: مفاد هذا

المذهب، كما عبر عنه، هو أني إذا أفكرت بالفعل في الفكرة (X) في الوقت (T)، لا يكون بمقدوري معرفة أني أفكر في (X) في (T)، ولن يكون في وسعي القيام بذلك إلا بعد مرور خمس دقائق مثلاً، بحيث يتضمن لي التأمل في السلوك الذي قمت به وخبرته في (T). ولكن إذا قلت في (T') «مضافاً إليها خمس دقائق» إنه بمقدوري أن أعرف بسبل تاريخية أني قد أفكرت في (X) في (T)، فإنني بذلك أدعى معرفة ليس فحسب بما أفكرت فيه في (T)، بل معرفة أخرى بما أفكرت فيه في (T') «مضافاً إليها خمس دقائق»؛ ومن وجهاً نظر كولن وود يعد هذا أمراً لا أستطيع القيام به بشكل مبرر. إن معرفتي بما أفكرت فيه في (T') «مضافاً إليها خمس دقائق» تتطلب مني القيام ببحث تاريخي آخر في وقت لاحق، وهكذا إلى غير نهاية. وبالطبع فإن المتراجعة التي فتحت هنا تحول منطقياً دون الزعم بإمكان معرفتي بما أفكرت فيه في أي وقت مضى. ولإيقاف هذه المتراجعة، يتسع أن نقول بإمكان أن أعرف - في وقت أو آخر - ما أفكرت فيه في ذلك الوقت. يبدو أن وود قد انتبه إلى هذا الأمر في بحثه «التاريخ بوصفه إعادة تشكيل لخبرات الماضي» حيث يقول - بعد أن سأله نفسه ما إذا كان «الشخص الذي يقوم بفعل معرفي» يعرف «أنه يقوم أو قد قام بذلك الفعل» - إنه بمقدوره أن يعرف ذينك الأمرين (ص 292).

ولكن رغم أنه يكف فيما يبدو في نهاية المطاف عن زعمه بتاريخية كل المعارف الذهنية، فإن ما يقوله عن المعرفة الذاتية في الفقرات المقتبسة من محاضرة الأكاديمية البريطانية يبين اعتقاده في تاريخية بعض تلك المعارف، ومن ثم يكون من غير المعقول الزعم بأن ما نكتشفه بتأويل «التعابيرات» عبارة عن نشاط تأملي تمارسه دونوعي في وقت سابق. إن القول بأن كولن وود لم يقصر الجانب الفكري للأفعال على «العمليات الذهنية» يحصل على دعم إضافي مما يقرره في مواضع كثيرة أخرى. فمثلاً، في نقاشه بحث المؤرخ لعقلية عهد أو جماعة محلية، حيثما لا يكون ثمة مجال للتخطيط أو التأمل المقصد، يخبرنا ثانية أن المشكلة تكمن أساساً في التأويل التاريخي للتعابيرات (ص 219)، وفي مواضع آخر، حيثما يهاجم ما يسميه بمفهوم «المقص والمتعجون» الخاص باستعمال الوثائق، يزعم أنه بمقدور المؤرخ أن يكتشف ليس فحسب ما كان نسي تماماً (أي ما لم يتم رصده في وثيقة باقية)، بل أن يكتشف أيضاً «ما لم يعرفه أحد حتى تم اكتشافه» (ص 238). ولأن الحقائق التاريخية عند كولن وود تتعلق دوماً

بالأفعال، ولأن للأفعال دائمًا جانباً فكريًا، يبدو أن هذا القول يلزمنا الاعتداد بقدرة المؤرخين لا على اكتشاف الأفكار التي لم تكن معروفة لأي شاهد عيان معاصر للأفعال المعينة فحسب، بل وأيضاً اكتشاف الأفكار التي لم يعرفها القائمون بتلك الأفعال أنفسهم. يبدو لي أن هذا الزعم مبرر على نحو تام.

وبخصوص المقصود الذي راشه كولنقي وود والذي حاولت البرهنة عليه، قد تجدر إضافة أنه بمقدور حتى الأفعال الخالية من الأفكار أن تعبير عن فكرة وأن يكون لها من ثم جانب فكري. ذلك أن الفعل الخالي من الأفكار ليس بالضرورة فعلًا لا قصد من ورائه، بل هو فعل لا يعتد باعتبارات يتعين الاعتداد بها. وعلى نحو مماثل، فإن الأفعال القهيرية ليست بأي حال مستثنة من اهتمام المؤرخ على اعتبار عوزها للجانب الفكري. ذلك أنه على الرغم من أن القيام بفعل قهيري لا يتسم مع القيام به على اعتبار كونه جزءاً من سياسية أو خطة بعينها، فإن ذلك لا يعني ضرورة القيام به دون مبرر. لقد ميز وولش على نحو مفيد بين القول إن شخصاً ما قد قام بفعل وفق شيءٍ ترائي «أمام ذهنه»، والقول إنه كان لديه شيءٍ «في ذهنه»، وقد أشار إلى أن المؤرخ يعني بحالات تتسمى إلى النوع الأول قدر ما يعني بحالات النوع الثاني⁽⁸⁾. غير أنه في معرض البرهنة على أن أفعال النوع الثاني قد يقال عنها إنها تعبير عن فكرة، يطرح وولش ما يعتبره تعديلاً تقتضيه المواجهة بين نظرية كولنقي وود والبحث التاريخي الراهن. لقد حاولت تبيان أن مثل هذه الحالات قد أعتد بها وفق نظرية في الذهن والفكر توسيع ما اعتد به وود بالفعل. وبالطبع فإني في هذا التبيان قد لجأت دون كثير من التردد إلى وود الشمل ووود الحذر، إلى «موقع دراسة التاريخ» وإلى «الطبيعة البشرية والتاريخ البشري»، مفترضاً أن هذا المقال الأخير أجدر بالثقة. غير أنني لا أنكر أن انتقادات وولش وتويني تجد ما يسوغها في المقال الأول.

II

إذا سلمنا بهذا التحليل لما يتوجب على المؤرخ أن يهيء نفسه لاكتشافه كي يعرف فكرة شخص آخر، فماذا يتبع علينا قوله بخصوص قضية كولنقي وود الثانية: كون مجرد اكتشاف الفكرة يكفل اكتشاف الفعل دونما حاجة لمعرفة القانون الذي يتمثل إليه أو لمعرفة العلة التي سببته.

يعبر وود عن هذا الزعم بطريقة مستفزة حين يقول إننا - في التاريخ - عندما نعرف ما حدث، نكون قد عرفنا لماذا حدث ما حدث (ص 214). من المفترض أنه يقرر هذا الأمر لأن الذي حدث عبارة عن فعل، ومن ثم يتضمن جانباً فكرياً مفسراً، ولكن هل تستحوذ فكرة الفاعل على مثل هذه القدرة التفسيرية؟ وهل يتسع لها بذاتها أن تطرح تفسيراً متكاملاً لما حدث؟.

عندما نتساءل ما إذا كان قد تم تفسير فعل ما بشكل كامل أو مرضٍ وفق فكرة القائم به، من المفيد بوجه عام أن نذكر أنفسنا بخاصية يتميز بها السؤال اللمازي، ألا وهي قدرة المرء على أن يواصل طرحه طالما شاء ذلك. لهذا السبب، فإن أية نظرية في طبيعة التفسير لا يتم تُبطل مسبقاً الاعتراض الناشيء عن هذا الإمكان، لا تستطيع أن تأمل في أن تكون مرضية بالنسبة لخصم مصمم. إذا فسر مؤرخ عبر قيصر نهر روبيكون بالإشارة إلى عزمه على طرد بومباي من العاصمة، فإن كون هذا التفسير غير مكتمل لا يعني وجود خلل في نظرية وود، ما لم نكن نعني من ذلك أنه يظل بمقدورنا أن نتساءل «ولماذا أراد قيصر التخلص من بومباي؟». ليس هذا خلل في نظريته، لأنه إذا كان خللاً فإن كل نظرية في التفسير تعاني منه. التفسيرات تطرح في مستويات متلاحقة من البحث، وكلما أمعنا في مواصلة عملية التساؤل، أمكن القول بأن التفسير قد أصبح أكثر عمقاً. على ذلك، فإنه لا يمكن تقويم نظرية وود بشكل منصف إلا على اعتبار كونها نظرية فيما يعد إجابة عن السؤال اللمازي حين يطرح في مستوى عينيه. لهذا السبب، فإن ما يتوجب علينا الاستفسار عنه هو ما إذا كانت الفكرة تستحوذ على قدرة تفسيرية كاملة (في مقابل استحواذها على قدرة تفسيرية معقّدة) حتى بالنسبة إلى مستوى واحد من مستويات البحث. مباشرة نستعين أننا إذا اقتصرنا على مجرد ذكر مقصد قيصر من عبور النهر، فإن هذه الفكرة لن تتحقق بذاتها مثل هذا الالكمال التفسيري. إن تحقيق ذلك يتطلب أن نقوم بأشياء كثيرة أخرى عادة ما يقنع المؤرخ بتراكها مستترة أو باعتبارها مفهومة. يتعين علينا اعتبار أفكار أخرى من قبيل اعتقاد قيصر في وجود بومباي في روما، وفي بقائه فيها، وقبل أن ننجز هذه المهمة سنكون جمعنا زمرة معقدة وكبيرة من الاعتبارات التي حدت بقيصر لفعل ما فعل. ولكن في حين أن وود سوف يعترف بأن التفسير الأصلي - حال انتقاده بخصوص عدم الالكمال - ملزم بأن يُضاف إليه على ذلك النحو، فإنه سوف يصر على أن هذه الإضافة لا تستدعي الإشارة إلى أية قوانين أو علل

تجاوز الفعل نفسه. إن التفسير يكتمل باكمال الجانب الفكري، لا بإضافة شيء من نوع مختلف تماماً.

ولكن ما معيار الكمال وفق هذه الدلاله الأخيرة؟. إن وود نفسه يتحدث عن الفكرة المفسرة على اعتبار أنها ما «يحرك» الفاعل أو يجعله «يعقد العزم» على القيام بفعله⁽⁹⁾. في اعتقادي أننا لا نسيء إلى مقصود وود حين نقول إن التفسير الكامل يتطلب استكمال الجانب الفكري بحيث يتسمى لنا رؤية أن هذا الجانب قد «حتم» الفعل. قد يبدو لأول وهلة أن هذا المتطلب صارم غاية الصرامة، ييد أننا بقليل من التأمل سوف نسلم بأن الاعتبارات التي تقتصر على تبيان أن فعلًا بعينه كان من ضمن عدة أفعال كان بمقدور الفاعل القيام بها (دون تبيان أنه كان ملزماً باختيار ما اختاره) لا تفسر قيامه بما قام بفعله. لا ريب أن مثل هذه الاعتبارات سوف تفسر أمراً ما، فقد تفسر كيف تسمى للفاعل القيام بما قام به، لكنها نادراً ما تجيب عن السؤال اللماذى.

لوسـءـ الحـظـ فـانـ كـولـنـقـ وـوـدـ لـمـ يـكـنـ حـرـيـصـاـ كـماـ يـجـبـ فـيـ تمـيـزـهـ بـيـنـ أـنـوـاعـ المـشـاـكـلـ التـفـسـيرـيـةـ. فـيـ إـحـدـىـ فـقـرـاتـ مـحـاضـرـ الأـكـادـيمـيـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ، يـضـربـ «ـتـحدـيـ قـيـصـرـ لـلـقـانـونـ الـجـمـهـورـيـ»ـ مـثـلاـ لـلـفـكـرـةـ التـفـسـيرـيـةـ؛ـ وـرـغـمـ أـنـ هـذـاـ التـحدـيـ يـبـدوـ فـكـرـةـ يـمـكـنـ القـوـلـ إـنـ عـبـرـ نـهـرـ الرـوـيـكـونـ يـعـبـرـ عـنـهـ،ـ فـإـنـهـ تـصـعـبـ رـؤـيـةـ كـيـفـ يـتـسـمـيـ لـهـ أـنـ تـجـبـ وـلـوـ جـزـئـيـاـ عـنـ السـؤـالـ «ـلـمـاـذـاـ عـبـرـ قـيـصـرـ ذـلـكـ الـهـرـ؟ـ».ـ بـالـطـبعـ لـقـدـ كـانـ بـالـإـمـكـانـ أـنـ يـعـبـرـ قـيـصـرـ هـذـاـ النـهـرـ كـيـ يـتـحدـيـ القـانـونـ الـجـمـهـورـيـ،ـ وـلـكـنـ لـوـ كـانـ مـقـصـدـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ إـنجـازـ إـثـبـاتـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ،ـ لـمـاـ كـانـ ثـمـةـ مـدـعـاـةـ لـلـزـحـفـ عـلـىـ رـوـمـاـ.ـ إـنـ الـفـكـرـةـ الـمـسـتـبـطـةـ هـنـاـ أـقـرـبـ فـيـمـاـ يـبـدوـ لـأـنـ تـكـوـنـ إـجـابـةـ عـنـ سـؤـالـ مـخـلـفـ،ـ أـيـ السـؤـالـ عـنـ مـغـرـىـ فـعـلـ قـيـصـرـ⁽¹⁰⁾.ـ غـيرـ أـنـ اـهـتـمـاـنـاـ هـنـاـ يـنـصـبـ عـلـىـ «ـلـمـاـذـاـ التـفـسـيرـيـةـ»ـ،ـ وـلـذـاـ فـإـنـ كـوـنـ «ـتـحدـيـ القـانـونـ الـجـمـهـورـيـ»ـ لـاـ يـبـدوـ اـعـتـارـاـ حـدـاـ بـقـيـصـرـ لـلـقـيـامـ بـفـعـلـهـ،ـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـتـقـوـيـمـنـاـ لـلـزـعـمـ الـقـائـلـ بـأـنـ الـمـجـمـوعـةـ الـكـامـلـةـ مـنـ الـأـفـكـارـ التـفـسـيرـيـةـ هـيـ تـلـكـ الـتـيـ تـمـثـلـ الـفـعـلـ الـمـعـنـيـ بـوـصـفـهـ مـحـتمـاـ.

إـذـاـ لـمـ يـتـضـعـ بـعـدـ أـنـ هـذـاـ مـاـ وـدـ كـولـنـقـ وـوـدـ قـوـلـهـ،ـ فـقـدـ يـكـمـنـ الـخـللـ فـيـ عـوـزـ الـدـقـةـ الـتـيـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ الـزـعـمـ بـأـنـ شـروـطـ الـفـهـمـ تـسـتـوـيـ بـمـجـرـدـ اـكـتـشـافـ الـجـانـبـ الـفـكـرـيـ فـيـ الـفـعـلـ.ـ ذـلـكـ أـنـ الـفـعـلـ لـاـ يـفـسـرـ بـجـانـبـهـ الـفـكـرـيـ،ـ فـهـذـاـ الـجـانـبـ،ـ كـمـاـ يـقـرـرـ وـودـ فـيـ نـظـريـتـهـ الـأـصـلـيـةـ،ـ أـمـرـ يـتـوـجـبـ تـضـمـيـنـهـ فـيـ كـلـ «ـتـحدـيـ»ـ لـلـفـعـلـ (صـ 213).ـ إـنـ الـفـعـلـ مـاـ لـمـ يـعـبـرـ

عن فكرة لا يكون عملاً بل مجرد حركة. لهذا لا يمكن اعتبار الفكرة التي تجعل الفعل فعلاً، شيئاً منفصلاً منطقياً عن الفعل يمكن بالإشارة إليه تفسيره. وبطبيعة الحال، قد يستثار الجانب الفكري من الفعل لتفسير الحركة التي تشكل جانباً آخر فيه؛ قد نقول مثلاً إن رغبة قيصر في الوصول إلى شط النهر الآخر تفسر تقدمه المادي عبر النهر. ولكن من بين أن المشكلة في التاريخ تكمن دائماً تقريباً في تفسير الأفعال لا في تفسير الحركات، الأمر الذي يتطلب الإشارة إلى فكرة تتجاوز الفعل ولا تعد جزءاً منه.

يمكن باستمرار دمج هذه الفكرة الإضافية في تحديد الفعل، بحيث يتم تضخيم جانبه الفكري. إذا قمنا بتفسير عبور قيصر النهر بالرکون إلى رغبته في طرد بومباي من روما، قد نقول إن عبوره قد عبر عن هذه الفكرة الأخيرة قدر ما عبر عن رغبته في الوصول إلى الشط الآخر للنهر. ييد أن تقويم مدى قابلية نظرية في التفسير أو الفهم للتطبيق يتطلب الحفاظ على السؤال في صيغته المباشرة، وكذا الشأن بالنسبة للإجابة عنه. يتوجب أيضاً أن يتضح أننا إذا سمحنا بمثل ذلك الدمج، فلن نستطيع القول بأن رغبة قيصر في إقصاء بومباي تفسر الفعل الذي قام به، فالحدث المراد تفسيره أصبح الآن، ليس عبور النهر، بل عبور النهر لإقصاء بومباي. قد يجدوا الإصرار على مثل هذه التفصيلات المنطقية الدقيقة حذقة مبالغ فيها، غير أن إغفالها يعرض نظرية كولنق وود في التفسير عبر الأفكار لتهمة طالما اتهم بها مفادها أنه يعتقد أن الأفعال البشرية (في مقابل الواقع الطبيعي) تفسر ذاتها. وبالرغم من طريقته المضللة في التعبير عن نظريته في «الداخلي / الخارجي»، فإنه يصعب، في ضوء مذهبه العام في التفكير التاريخي، الاعتقاد بأنه يجد الإفصاح عن مثل هذا الزعم.

إذا كان التفسير الكامل لل فعل يتم الحصول عليه في حال قدرة جملة من الاعتبارات أو الأفكار غير المتضمنة في تحديد الفعل على تحظيم هذا الفعل، فإن السؤال يثار ما إذا كان بمقدور كولنق وود الدفاع عن وجود فرق يميز تحليله عن تحليل خصوصه من الوضعيين. ذلك أن أحد المبادئ الأساسية التي يعتد بها الوصفيون الذين يهاجمهم، وهو مبدأ يرتد في النهاية إلى نقاش هيوم الكلاسي لمفهوم العلية، يقرر أن الضرورات التي تعزى للعالم الطبيعي تستشف في ضوء الاعتقاد في قوانين عامة. من وجهة النظر هذه تكون الطريقة الوحيدة للدفاع عن الزعم القائل بأن (Y) تحدث ضرورة إذا حدثت (X) هي البرهنة على القضية «كلما حدثت (X) حدثت (Y)»، وبذا فإن القول

بأن تفسير المؤرخ يمثل الفعل بوصفه محتماً من قبل الفكرة التي تفسره، يلزم المؤرخ بالمنذهب القائل بأن الحتمية هنا إنما ترجع إلى وجود قانون ما. حقاً إن كولنقت وود يشكك هنا مباشرة في الافتراض الوضعي، ولكن من المهم أن نرى على وجه الضبط كيف ينجز هذا الأمر. ذلك أن ملاحظاته المتكررة (بخصوص محدودية التعميمات التي يمكن استنباطها من دراسة الأنشطة البشرية في أية حقبة تاريخية) وإنكاره لامتثال الذهن البشري بأي شكل للقوانين، توحيان بأن كل ما يود تقريره هو استحالة تفسير الأفعال البشرية وفق نموذج العلوم الطبيعية بوصفها حتمية⁽¹¹⁾. وفي الواقع يبدو أنه يريد قول ما هو خلاف لذلك؛ فكما يشهد مقاله «الطبيعة البشرية والتاريخ البشري» فإن مفاد زعمه هو أن قوانين الطبيعة البشرية «الوضعية»، بعض النظر عن إمكان اكتشافها، ليست متطلبة للفهم التاريخي (ص 214 - 223). إنها ليست متطلبة لأنه بالإمكان فهم الأفعال البشرية عندما ينظر إليها بوصفها محتمة بطريقة مختلفة جذرياً.

على هكذا نحو يتموضع الجدل بين كولنقت وود وخصومه في السؤال «كيف يمكن للفعل أن يكون محتماً إلا عبر قانون طبيعي؟» تقرر إجابة وود أن الفعل محتم بدلالة كونه متطلباً على المستوى العقلاني. إن فتنة الشروط المبدئية التي تفسر حدثاً لاحقاً عبر قانون طبيعي تبين أن الحدث محتم بدلالة كونه «الشيء الذي يتغير توقعه لكون القرائن الطبيعية بالحال الذي هي عليه»⁽¹²⁾. يمكن التعبير عن هذا الأمر بالقول إن الضرورة التي يتطلبها تفسير الفعل في التاريخ، وفق مذهب وود، ضرورة عقلانية أكثر منها طبيعية. إذا حدث شيء بالرغم من الضرورة الطبيعية نسميه معجزة، وإذا حدث الفعل بالرغم من الضرورة العقلانية نسميه حمماً أو خطأً أو فعلاً منافيًّا للعقل. إن وود يزعم أن تبيان الضرورة العقلانية شرط كاف وضروري لفهم ما يقوم به الفاعل؛ وكما يضيف فإن هذا الفهم لا يتطلب فضلاً عن ذلك البرهنة وفق مناهج العلم الطبيعي على أن ما حدث كان أيضاً ضرورة طبيعية. وعلى وجه الضبط، فإن الدور الذي يقوم به مفهوم الضرورة العقلانية في نظرية وود يصبح أكثر بياناً عندما يتطرق بنا البحث إلى نقاش مفهوم «إعادة التفكير». غير أنه قد يجدر بنا إضافة بعض التعليقات بخصوص مفهوم العلية، فقد يبدو مرة أخرى أن وود يناقض الحقائق حين يقول إن المؤرخين لا يعنون، وليس لهم أن يعنوا، بعمل الأفعال. إن فحصاً أكثر دقة يوضح أن هذا الزعم لا يقرر سوى أن المؤرخين، وفق منظورهم لمفهوم الفهم، لا يحتاجون إلى اكتشاف علل الأفعال الطبيعية

التي يزعمون فهمها. إنه لا ينكر أنهم يستعملون بوجه عام ومشروع لغة علية، لكنه يعتبره استعمالاً خاصاً. حين يقال إن رغبة قيصر في الخلاص من بومباي سبب زحفه على روما، فإن لفظة «سبب» إنما تستلزم قيام علاقة عقلانية من النوع الذي قمنا بنقاشه، بين ما قام به قيصر والاعتبارات التي قيل إنها تفسر فعله (ص 214 - 215). إن وود نفسه يتحدث في مواضع مختلفة عن الفكرة لا بوصفها فحسب علة للفعل، بل أيضاً بوصفها محددة له ومتوجة إياه. غير أنني أعتقد من البين أنه لا يعتد بهذه التعبيرات بوصفها إعادة صياغة لمفهوم الضرورة الطبيعية وفق قوانين عامة تحكم الذهن البشري، تلك القوانين التي تبطلها نظرية العامة في الفهم التاريخي على اعتبار كونها غير متعلقة.

III

يتوجب علينا أيضاً فحص قضية كولنقي وود الثالثة: كون اكتشاف الفكر المفسّرة يتطلب إعادة تفكير في ذهن المؤرخ. يواجه هذا الجانب من نظريته، وفق وجهة نظر بعض النقاد، باعتراض مفاده استحالته هذا الضرب من إعادة التفكير، ويواجه وفق وجهة نظر نقاد آخرين احتجاجاً مفاده عدم ضرورة تلك الإعادة. يبدو لي أن هذين الاعتراضين لا يبطلان تلك القضية فيما إذا تم فهمها على نحو ملائم. دعوني إذن تارة أخرى أفصل بين ما أعتقد به بوصفه المبدأ الأساسي وبين سوء الفهم الذي قد ينجم عن شكول تعبييرية سيئة الحظ.

تلاشى أحد مسوغات التشكيك في إمكان إعادة التفكير في ضوء نقاشنا لمفهوم وود العام للتفكير. إذا كان تفكيرنا متميزاً عن تخيلاتنا وتلواتنا الخاصة، وإذا جاز أحياناً أن يجهل المرء ما يفكر فيه، فليس ثمة مذنة للتردد بخصوص إعادة المؤرخ التفكير في أنكار لم يفصح عنها الفاعل ولم يلاحظها صراحة، حتى في تلك الحالات التي يتسعى فيها للمؤرخ التعبير عنها في شكل برهان. وحيث إن هناك على الأقل عدداً من سبل التفكير في الفكرة يساوي عدد سبل التعبير عنها، ليس هناك في نظرية وود ما يحتم قيام المؤرخ بالفعل نفسه أو أن يمارس ذات التجربة التي مارسها الفاعل المعنى⁽¹³⁾. لهذا السبب، فإن حقيقة كون الفكرة الأصلية لم يتم التفكير فيها بشكل قضوي لا تحول دون إمكان إعادة التفكير فيها بهذا الشكل الذي تتوقع أن يعيد المؤرخ التفكير فيها وفته. على ذلك يبدو أنه ليس من الضروري أن تتخذ إعادة تفكير المؤرخ ذلك الشكل، فمثلاً قد

يعيد التفكير بداية في أنكار نيلسون وفق نماذج مصغرة لسفن تعاين على منضدة للعمليات البحرية، رغم أن المؤرخ سوف يعبر عن تلك الأفكار على نحو قصوى عندما يقوم بكتابه تأريخه «النيلسون في الطرف الآخر». أيضاً، أثار متطلب إعادة التفكير في أنكار الفاعل نوعاً آخر من المشاكل: فكما يصرح وود نفسه: «إن مجرد إعادة تقمص أفكار شخص آخر لا يشكل معرفة تاريخية، إذ يتغير أن نعرف أيضاً ما نقوم بإعادة تقمصه» (ص 289). ولكن كيف يتمنى للمؤرخ أن يعرف أن الفكرة التي يفكر فيها هي ذات فكرة الفاعل؟ لسوء الحظ نجد أن كولنقت وود لا يعني بهذا السؤال بالطريقة التي تتوقفها من فيلسوف ذي خبرة كخبرته في البحث التاريخي؛ ففضلاً عن إنكاره لكون براهين المؤرخ استباطية أو استقرائية بالمعنى العادى، وفضلاً عن تحليله الدقيق لعملية التفكير التي تنطوي عليها اكتشاف الجرائم (الذى يوضحه بقصة بوليسية قام بتاليلها (ص 266)), لا نثر إلا على ضمان دوجماتيقي مفاده أنه طالما كانت هناك معرفة، ثمة مناسبات يتمنى فيها للمؤرخ أن يكون على ثقة من نتائجه. لقد كان بمقدور هذا الرعم أن يكون أكثر معقولية، لو لا أن كولنقت وود، في لحظة لم يكن فيها حذراً، قد زعم إمكان أن تصبح النتائج التاريخية أحياناً معروفة بيقين الإثبات الرياضي (ص 262). وحيث إن التاريخ يبدأ وفق وجهة نظره بتأويل الشواهد، ولا يبدأ بالاستباط الصوري، فإن الدلالة الدقيقة لهذا الرعم المثير ليست بيته. ييد أن إمكان أن يبرر مجموع الشواهد، من آن لآخر، نمطاً غير رياضي من اليقين في التاريخ، لا يبدو قابلاً للإنكار إلا من قبل شخص لا تقتصر شكوكه على البراهين التاريخية بل تتعدها إلى ما هو أكثر بكثير.

إذا سلمنا بإمكان أن يعيد المؤرخ التفكير في أنكار شخص يعني بأفعاله، هل يتوجب علينا الموافقة على تطلب الفهم التاريخي لهذا الأمر؟ إن كولنقت وود يلح كثيراً على وجوب ذلك. هكذا يقرر «أن معرفة ما يفكر فيه أو فكر فيه شخص ما يتضمن أن يفكر فيه المرء لنفسه» (ص 288)، وبيدو أنه يعني هذا القول حرفيأ. فلكي يفهم المؤرخ فكرة الفاعل ويرى أنها تفسر بحق فعله، يتغير عليه إلا يقتصر على إعادة إنتاج برهان الفاعل على نحو صريح أو متضمن، بل يتغير عليه أيضاً أن يستبطنت نتائجه. لا يكفي أن يقوم المؤرخ بفحص التقرير الخاص «عملية تفكير» الفاعل، بل يتوجب عليه - حين يتأمل الأفكار ويتناولها كمقدمات لتفكير عملي متزو - أن يعتقد في أن النتيجة مستلزمة من تلك المقدمات. إن رؤية المؤرخ العلاقة بين اعتبارات الفاعل والقيام

بالفعل، تستلزم تصديقه على تلك العلاقة، وذلك على اعتبار أن الاستلزم هنا منطقي، وإذا كانت محاولة إعادة التفكير ومن ثم التصديق على مركب «ال فعل - الفكرة» محاولة فاشلة، كما يعترف كولنقت وود بفشلها في حالة بعض أباطرة الرومان الأوائل، فسوف تكون لدينا منطقة معتمة، وعجز عن الاستيعاب، وفشل في الفهم⁽¹⁵⁾.

أحياناً يعبر وود عن هذا الأمر بالتمييز بين معرفة أفكار الفاعل بوصفها «موضوعاً» ومعرفتها بوصفها «فعلاً». هكذا يقرر «إنه لفهم الفعل يتوجب أن نعرف «ما يفكر فيه شخص آخر» لا بمعنى معرفة نفس الموضوع الذي يعرفه هذا الشخص الآخر فحسب، بل أيضاً بمعنى معرفة الفعل الذي يعرفه» (ص 288)؛ كما يقرر «أن فعل التفكير لا يقبل أن يدرس إلا بوصفه فعلاً» (ص 293). التعبير عن هذا الأمر على هذا النحو غامض بشكل غير ضروري. لكن تمثيل إعادة التفكير كمشاركة في نشاط ما لا يفصح عن متطلب وجود أن يقوم المؤرخ باختبار العلاقة بين الفكر والفعل. قد يبدو هذا المبدأ أقل مدعاة للرعب حين يواصل وود بحثه بضرب بعض الأمثلة. يخبرنا وود أن فهم القوانين الشيودوسية «يتطلب من المؤرخ تأمل الموقف الذي حاول الامبراطور التعامل معه بالطريقة التي تأمل بها الامبراطور نفس الموقف، وأن يرى لنفسه - كما لو أن موقف الامبراطور كان موقفه - كيف يمكن له التعامل معه. يتوجب عليه أن يعتبر البدائل الممكنة، ومبررات اختيار أحدها دون سواه، وأن يمارس العملية التي مارسها الامبراطور حين قام باختياره» (ص 283). لهذا السبب، أن ترى أن الامبراطور قد امتلك مبررات للقيام بما قام به، هو أن تفهم ما قام به، وأن تصدق على مبرراته.

هكذا قد يقال إن التفسير يعد ناجحاً بقدر ما يميط اللثام عن عقلانية الفاعل، ويقال إن الفعل مفهوم - وفق مذهب وود - عندما تتم رؤية أنه عقلاني ضرورة. هل نلخص بهذا التأويل تهمة العقلانية بكولنقت وود كما هي مكتشفة من حقائق البحث التاريخي بنفس الطريقة التي أصبت بها تهمة الذهنية التي سبق لنا إنكارها؟ يبدو أن بعض أقواله تدعم هذه التبيجة، في حين أن أقوالاً أخرى له تشير إلى الاتجاه المضاد. إنه يخبرنا بأن استراتيجية الأدميرال فيلينيف في الطرف الأغر غير قابلة للفهم؛ فحقيقة كونه قد خسر المعركة تبين أن استراتيجية كانت خاطئة، كما لو أنه يتوجب أن يكون الفعل ملائماً عقلانياً للموقف الواقعي كي يتسمى فهماً⁽¹⁶⁾. من جهة أخرى، يرحب وود في معرض نقاشه لفلسفة هيجل في التاريخ «بالمبدأ الخصب والقيم» الذي يقرر «أن كل

شخصية تاريخية، في أي موقف تاريخي، تفكير وتسلك على نحو عقلاني بالطريقة التي يسمح بها ذلك الموقف⁽¹⁷⁾. يتوجب أن يوضح ما سبق قوله بخصوص فهم القوانين الشيودوسية كيف أن مثل هذا المبدأ لا يعزو - وفق مذهب وود - أية عقلانية مطلقة للفاعل الذي يزعم المؤرخ فهم أفعاله. ذلك أن ما يجعل الفعل «عقلانياً» - أي قابلاً للفهم - هو كونه متطلباً لا من قبل الموقف كما حدث بالفعل، بل من قبل الموقف كما تم تأمله. لذا قد يقال إن تصديق المؤرخ تصدق «افتراضي»، فهو لا يستلزم سوى أنه إذا كان الموقف على الشاكلة التي تأمله بها فاعله، فإن ما قام به هو الفعل العقلاني الذي يتوجب عليه القيام به.

ولكن حتى إذا قمنا بتأويل مبدأ هيجل الخصب وفق لغة هذه العقلانية «الافتراضية»، فقد يجعلنا هذا المبدأ نضل السبيل. ذلك أنه يبدو أن هذا المبدأ قد اقترح على وود أنه في حال العجز عن الفهم، لا يكون بمقدورنا سوى عزو هذا العجز إلى قصور في التحليل التاريخي؛ «إن المؤرخ نفسه هو الذي يقف في قص الاتهام...» (ص 219). إن كون الفهم التاريخي بالحال الذي هو عليه إنما يحتم - فيما يبدو لي - اعتبار عدد من الإمكانيات الأخرى. فمثلاً، يتوجب علينا أن نجوز إمكان أن يكمن الخطأ في طريقة تفكير الفاعل في موقفه. ذلك أن الفاعل قد يخطئ ليس فقط في الطريقة التي تأمل بها موقفه، بل أيضاً في استنتاجه أن ما قام به متطلب من الموقف الذي تأمله بالطريقة التي تأمل بها. هنا يتعين أن يعتبر المؤرخ هذا الفاعل لا عقلانياً بدلاً أقوى من تلك التي يكون بها الفاعل لاعقلانياً حين يسلك بطريقة يتطلبها الموقف كما تأمله، رغم إساءة فهمه له. بالمقدور إعادة التفكير في فكرة هذا الفاعل الأخير، وإن كان ذلك لا يتم إلا على نحو افتراضي، لكن فكرة الفاعل الأول غير قابلة إطلاقاً لإعادة التفكير. طالما أن المرء قد أخطأ في طريقة تفكيره التي جعلت فعله متطلباً عقلانياً، ليس في الوسع تفسير فعله إلا بوصفه خطأً، وهذه الكلمة تحول دون إمكان تفسير ما حدث عبر الركون إلى مبررات. لهذا فإنه لا سبيل «للفهم» هذا الفعل بالمعنى الذي أراده كولنق وود.

يتعين علينا أيضاً أن نجوز إمكان أن يكون الفعل غير مقصود من قبل الفاعل، أي أن يكون الفعل عارضاً أو غير معتمد، كإساءة وزير لموقف حكومته حين يلقي خطاباً يعززه الإحكام في معرض الدفاع عنها. يبدو أن وود يفكر في حالات من هذا القبيل حين ينكر «كون كل فاعل مسؤولاً كلياً و مباشرة عن كل فعل يقوم به» (ص 41).

افتراض أنه كان بالإمكان الجدل بالقول إنه في مثل هذه الحالات، على الرغم من وجود فعل (الخطاب المعنى) قابل للتفسير بالطريقة العادية، فإن ما تم تحديده على اعتبار كونه يتطلب تفسيراً (إسقاط الحكومة) ليس في واقع الأمر فعل الفاعل. على ذلك فإن ما حدث هنا أمر يمكن أن يعد الفاعل مسؤولاً عنه، ولن يتردد أفرانه في القول إنه قد قام به. إذا أسمينا لهذه الأسباب فعلاً، فيتوجب علينا أيضاً الاعتراف بأنه من قبيل الأفعال غير القابلة للفهم بالدلالة التي يقصدها كولنقت وود.

ثمة نوع آخر من الحالات يتبعن على مبدأ هيجل إجازته؛ الحالة التي يكون فيها الفعل اعتباطياً أو نزرياً. هنا يعرف الفاعل بعض الأمور بخصوص موقفه، وقد يلاحظ أن استجابة بعينها يتطلبها الموقف على نحو مبرر، رغم أنه يسلك بشكل مخالف وعلى نحو متعمد. لقد تم إنكار إمكان مثل هذا الفعل في بعض الحالات. هكذا يُزعم أن كل ما نقوم به إنما نقوم به لأسباب بعينها، رغم أنه قد لا يكون بمقدور سوى المحلل النفسي اكتشافها. ييد أنني أعتقد أننا قد تكون قد أفرطنا في الاحتراز من نظرية في الفعل تقتضي أن يواجه كل من يقوم بفعل تاريخي قدر حمار بوريد الذي انتهى سبيلاً في التفكير جعلته يموت جوعاً، بعد أن وجد نفسه في موضع يتساوى بعده عن حزمتين من التبن الريان.

حقاً لقد امتلك الحمار كل مبرر يجعله يأكل إحدى الحزمتين قبل الأخرى، ولو أنه قد قام بأكلهما بشكل متتابع لوجدنا شيئاً نقوم بتفسيره (كونه مثلاً قد تناول تبناً، أو كونه قد تناول حزمة تلو الأخرى). ولكن من بين أنه كان من المستحيل فرضياً أن نفسر لماذا اختار تناول إحدى الحزمتين قبل الأخرى بالدلالة التي يقصدها وود. وبطبيعة الحال، فإبني لا أقترح أن المؤرخ غالباً ما يواجه أشخاصاً يعانون من هذا الموقف المؤسي الذي وجد في الحمار الفلسفية نفسه. ولكن ما لم يتم دحض فلسفة هذا الحمار، فإنه يصعب علينا أن نرى كيف يمكن قبول مبدأ هيجل بوصفه صحيحاً بشكل كلي، حتى في حال التعبير عنه بالطريقة الهزلية التي يعتد بها كولنقت وود.

* * *

هوامش

- OxFord, 1946. (1)
- «Idea of History», PP. 305 - 15. (2)
- «Introduction to Philosophy of History» (London, 1951), P. 50. (3)
- «A Study of History» (London, 1954), IX, 722. (4)
- «Idea of History», P. 217. See also PP. 212, 214, 220. (5)
- «The Concept of Mind» (London, 1949), chap. vi. (6)
- في الفقرتين التاليتين تُستعمل لغة رايل.
- «Idea of History», PP. 286, 301, 303. (7)
- «Philosophy of History», P. 54. (8)
- E.g. «Idea of History», PP. 216 - 71. (9)
- (10) ثمة حل مغاير تجده في:
- Toynbee, «Study of History», PP. 720 - 21.
- وقد هذا الحل، يعبر فعل قيصر عن «إرادة» ولا يعبر عن «فكرة».
- See, «Idea of History», PP. 220 - 24. (11)
- (12) إنني أناقش هنا مفهوم العقلانية العام؛ التحفظات التي يتبعن إبادؤها حين يتم تطبيقه على الفهم التاريخي مطروحة في القسم الثالث.
- (13) تبدو عبارة كولن وود «إعادة تقمص» أكثر إثارة للمشاكل في هذا الخصوص من عبارته «إعادة تفكير»؛ لكن التفكير بالنسبة له نشاط.
- «Idea of History», PP. 261 - 62. (14)
- إلا أن دوناقان ناقش هذا الجانب من نظرية وود بشكل أوضح في:
- Alan Donagan, «The Verification of Historical Theses», Philosophical Quarterly (July, 1956).
- «Idead of History», P. 310. (15)
- R. G. Collingwood, «An Autobiography», (OxFord, 1941) P. 70. (16)

في :

T.M. Knox, Hditor's Preface» to «The Idea of History»:

يفترض الكاتب أن هذا المعنى هو الذي يقصده كولنقت وود. في اعتقادي أنه بالإمكان أن ما أفكّر فيه هو المدى الذي تم به تهشيم الدليل - الذي أسس عليه التائج المتعلقة باستراتيجية فالبنوف الواقعية خلال المعركة - بانتصار نيلسون.

«Idea of History», P. 116.

(17)

* * *

الجزء الثاني

التدليل على الفروض العلمية

مقدمة

افترضنا فيما سبق أن بحوزة العالم حشدًا من القوانين والنظريات بمقدوره توظيفها لتحليل ما يلاحظ وللتبؤ به، ويتوجّب علينا الآن تحليل العملية التي تمكّن العالم من الحصول على ذلك الحشد. إذا اعتبرنا إمكان توفر فروض بديلة في كل لحظة، فلنا أن نتساءل عن الكيفية التي يتسمى بها للعالم معرفة أيها يعد صحيحاً، إن كان هناك ما هو صحيح، وعن المسوغات التي يستطيع طرحها لتبرير زعمه بصحة قوانين أو نظريات بعينها. هذه هي مشكلة التدليل على الفروض العلمية.

لقد اقترح كثير من فلاسفة العلم التقليديين النموذج التالي (الذي يسمى عادة بالنموذج الفرضي - الاستباطي) للتدليل على الفروض العلمية. يستبسط العالم من الفرض الذي يود اختباره إحدى الملاحظيات، ثم يقوم بإجراء تجربة لمعرفة ما إذا كان الفرض قادرًا على المقاومة. إذا استبان عجز الفرض عن المقاومة، عرف أنه باطل، وإذا استطاع الفرض مواجهة التجربة حصل العالم على حالة تدليلية في صالحه. وكلما حصل على عدد أكبر من مثل هذه الحالات، زاد احتمال الفرض أو تعاظمت درجة التدليل عليه؛ وعندما يقوم العالم بتجميع عدد كافٍ من الحالات التدليلية المتنوعة، يعد قبوله للفرض - على اعتبار أنه صحيح - أمراً مبرراً.

من البين أن لهذا النموذج الخاص بالدليل على الفروض العلمية أفضلية على نموذج «التعادل الاستقرائي» الأكثر بساطة. يقرر هذا النموذج الأخير أنه يتم قبول الفرض ذي الصيغة «كل ما يتصف بالخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)» عندما يفحص المرء عدداً كافياً من الأشياء التي تختص بالخاصية (A) ويجد أنها تختص بالخاصية (B). تعيين الإشكالية في هذا النموذج الأبسط في كونه لا يسري إلا على فروض تتخذ صيغاً بعينها، ألا وهي الفروض التي يمكن فيها للمرء أن يقرر - عبر الملاحظة - ما إذا

كانت الأشياء تختص بالخاصيتين (A) و (B). في المقابل، يبدو أن النموذج الفرضي - الاستباطي قابل للتطبيق على كل أنواع الفروض، وهذا هو مبرر تبني معظم فلاسفة العلم المعاصرین شكلاً أو آخر من شکول هذا النموذج، كما أن هناك جهداً معاصرًا يتعلّق بنظرية التدليل يكرس لتطوير هذا النموذج البدهي ولصياغته صياغة صورية.

يعنى مقال همبـل «دراسات في منطق التدليل» بطرح تصور لطبيعة الحالات التدلـيلـة؛ وعلى وجه الخصوص، فإنه يقوم بتعريف دالة بمقدورها أن تحدد ما إذا كان الشاهـد دليـلاً على الفرض أو داحـضاً له أو غير متعلق به. فضلاً عن ذلك، يحدد همبـل شروطاً يعتـد بوجوب استيفـائـها من قبل أية دالة تدلـيلـية يتم قبولـها، ويـبرـهنـ علىـ أنـ قـصـورـ مـجمـوعـةـ منـ الدـوـالـ التـدـلـيلـيةـ إنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـجـزـهاـ عـنـ اـسـتـيـفـاءـ تـلـكـ الشـرـوـطـ،ـ وـمـاـ يـلـبـثـ أنـ يـطـرـحـ دـالـةـ جـديـدةـ هيـ «ـدـالـةـ التـحـقـقـ»ـ تـنـجـحـ فـيـ تـحـقـيقـهـاـ،ـ فـضـلاـ عـنـ كـوـنـ تـلـكـ الدـالـةـ بـدـهـيـةـ.

لقد حاولـتـ فيـ مـقـالـةـ حـدـيـثـةـ البرـهـنـةـ عـلـىـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ شـرـوـطـ هـمـبـلـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ اعتـبـارـ إـمـكـانـ وـجـودـ اـشـتـقـاقـاتـ تـدـلـيلـيـةـ مـشـرـوـعـةـ وـضـرـورـيـةـ لـاتـجـوزـهاـ الدـوـالـ التـدـلـيلـيـةـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ شـرـوـطـ هـمـبـلـ.ـ وـلـمـواـجـهـهـ هـذـهـ إـشـكـالـيـةـ،ـ اـقـرـرـتـ سـبـلـ مـتـنـوـعـةـ لـتـعـرـيفـ دـالـةـ تـسـتـوـفـيـ هـذـاـ الشـرـطـ قـدـرـ ماـ تـسـتـوـفـيـ شـرـوـطـ هـمـبـلـ الأـصـلـيـةـ،ـ وـعـلـىـ القـارـئـ أـنـ يـقـرـرـ لـنـفـسـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ يـتـوـجـبـ عـلـىـ الدـوـالـ التـدـلـيلـيـةـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ الشـرـطـ الإـضـافـيـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ الشـاكـلـ،ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـرـرـ الـكـيـفـيـةـ التـيـ يـتـسـنـىـ بـهـاـ لـلـمـرـءـ تـعـرـيفـ دـالـةـ تـنـجـزـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ.

يشـيرـ هـمـبـلـ فـيـ مـقـالـةـ إـشـكـالـيـةـ تـعـلـقـ بـمـفـهـومـ الـحـالـةـ الدـلـلـيـةـ،ـ وـهـيـ إـشـكـالـيـةـ طـالـ الجـدـلـ حـولـهـاـ فـيـ الـأـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ.ـ لـقـدـ أـوـضـعـ هـمـبـلـ أـنـ تـبـنيـ دـالـةـ تـحـقـقـ شـرـطـ التـكـافـؤـ،ـ وـتـعـتـدـ بـشـعـورـنـاـ الـبـدـهـيـ بـأـنـ مـلـاحـظـةـ شـيـءـ يـخـتـصـ بـالـخـاصـيـتـيـنـ (A)ـ وـ (B)ـ تـدـلـ عـلـىـ الفـرـضـ الـقـائـلـ بـأـنـ كـلـ مـاـ يـتـصـفـ بـالـخـاصـيـةـ (A)ـ يـتـصـفـ بـالـخـاصـيـةـ (B)ـ،ـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ نـتـيـجـةـ مـفـارـقـيـةـ مـفـادـهـاـ أـنـ مـلـاحـظـةـ مـنـضـدـةـ بـيـضاءـ تـدـلـ عـلـىـ الـفـرـضـ الـقـائـلـ بـأـنـ كـلـ الـغـدـفـانـ سـوـدـاءـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الـخـصـوـصـ،ـ يـحاـوـلـ هـمـبـلـ الـبـرـهـنـةـ عـلـىـ وجـوبـ قـبـولـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ وـعـلـىـ عـزـ وـطـيـعـتـهاـ المـفـارـقـيـةـ إـلـىـ وـهـمـ سـيـكـولـوـجيـ.

يـيدـ أـنـ هـنـاكـ عـدـدـاـ كـبـيـراـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ الـذـيـنـ أحـجـمـواـ عـنـ الـاعـتـدـادـ بـبـرـهـانـ هـمـبـلـ،ـ وـرـفـضـواـ الرـكـونـ إـلـىـ تـلـكـ النـتـيـجـةـ المـفـارـقـيـةـ.ـ لـهـذـاـ السـبـبـ،ـ حـاـوـلـواـ طـرـحـ تـصـورـاتـ بـدـيـلـةـ لـالـحـالـاتـ التـدـلـيلـيـةـ بـمـقـدـورـهـاـ تـجـنبـ تـلـكـ الصـعـوـدـيـةـ.ـ يـقـرـرـ أـحـدـ هـذـهـ التـصـورـاتــ وـهـوـ

تصور كان اقترحا نيلسون قودمان ثم طوره ريتشارد قراندي بشكل مغاير إلى حد ما - أنه لا يتعين أن يتطرق الدليل المؤيد مع الفرض فحسب؛ بل يتوجب أيضاً أن يستبعد بدائله؛ وبتطبيق هذا المبدأ العام حاول نيلسون وقراندي - كل بطريقته الخاصة - الخلاص من بعض العلاقات التدليلية المفارقة التي يجوزها همبول. أما واتكتز، فقد طرح تصوراً مخالفًا مفاده أن الحالة التدليلية هي تلك التي يتتج فيها الشاهد عن اختبار حقيقي للفرض ولا يقتصر على مجرد الاتساق معه؛ ويستطرد في جدله فيقرر أن تصوره يستلزم إمكان أن تدلل ملاحظة كائن ليس بأسود وليس غداً على فرض الغدان، مشيراً إلى أن حدوث ذلك رهن بكون التدليل مقنعاً على المستوى البدهي.

من كل هذا تتضح صعوبة تعريف مفهوم الحالة التدليلية الذي يعد أهم مفاهيم النموذج الفرضي - الاستبati. على ذلك، وكما أسلفنا، فإن هذا النموذج يوظّف أيضاً مفهوم درجة التدليل على الفروض؛ إنه يزعم أن تلك الدرجة تتعاظم بالحصول على حالات تدليلية إضافية. ولكن، هل يتسعى لنا طرح تصور دقيق لمفهوم درجة التدليل على الفروض بطريقة تأخذ في اعتبارها ما في حوزتنا من شواهد؟ لقد حاول كثيرون القيام بذلك، ييد أن تصور كارناب قد أثار أكبر قدر من الاهتمام. في هذا الجزء قمنا باختيار مقالين تضمن أحدهما صيغة صورية لذلك التصور، وتضمن الآخر صيغة غير صورية.

يعرف كارناب دالة تحدد نسبة لأي فرض وأية مجموعة من الشواهد درجة احتمال الفرض في ضوء هذه الشواهد، كما يحاول تبيان وجوب أن تكون الشواهد منتظمة ومتماثلة، وهو مطلبان يقوم بتوضيجهما في مقاله الثاني. غير أن هناك دوالاً متعددة أخرى تحقق ذينك المطلبيين، وقد نقاش كارناب اثنين منها (C_x , $C_{\neg x}$) وحاول البرهنة في ذينك المقالين على أفضلية (C_x) نسبة إلى ($C_{\neg x}$) على اعتبار كونها تسمح لنا بالإفادة من خبراتنا، أي بمعنى كونها تسمح بتعديل توقعاتنا وفقما تملي علينا الملاحظات التي نقوم بإجرائها. وكما يضيف كارناب، فإن (C_x) ليست الدالة الوحيدة التي تمكنا من الإفادة من خبراتنا، ولذا فإن المذهب الكارنابي يواجه إشكالية تبرير تبني إحدى تلك الدوال المحتملة المتكررة على اعتبار أنها تطرح تعريفاً لدرجة التدليل.

في ختام مقال كارناب الثاني يبين كيف يتسعى لنا فهم عدد متنوع من الاشتقات الاستقرائية في ضوء تصوره لمفهوم درجة التدليل، غير أن هناك نمطاً من الاشتقاء الاستقرائي يشير مشكلة خاصة لكارناب؛ إنه النمط المتعلق باشتقاء فرض كلي من عينة

ملاحظة، وهو اشتقاد يبدو أساسياً في سياق التدليل على القوانين العلمية والنظريات. ولسوء الحظ، فإنه كلما تعاظم مجال الفرض، تناقصت درجة التدليل على الفروض الكلية في جميع أنساق كارناب؛ وإذا كان المجال لا متناهياً - كما هو الحال بالنسبة للفرض الكلية - فإن درجة التدليل سوف تكون صفراءً، بغض النظر عن حجم الشواهد التي حصلنا عليها. هكذا يبدو أن تبني نسق كارنابي في المنطق الاستقرائي يفضي إلى استحالة أن تكون القوانين والنظريات العلمية على درجة كافية من التدليل، وهذه نتيجة نبت عنها أحadas كثيرة من الفلاسفة، الأمر الذي حدا بهم - على غرار نيكيل - إلى إثارة الشكوك حول نهج كارناب بوجه عام.

في محاولة كارناب لتجنب هذه الصعوبة، زعم أن العالم يعني أساساً بالتنبؤات التي يمكن له اشتقادها من القانون ولا يعني بالقانون نفسه؛ وفي معرض رد نيكيل على كارناب، يطرح عدة براهين لتوضيح قصور هذا السبيل لتجنب تلك الصعوبة. وكالعادة، يتبعن على القاريء أن يقرر لنفسه أيهما يعد على حق؛ ييد أنه إذا قرر أن كارناب كان مخطئاً، فليس له أن يقرر أنه لا سبيل لتأسيس منطق استقرائي وفق مفهوم لدرجات التدليل يجوز التدليل على القوانين والنظريات العلمية. لقد اقترح هنكل دالة بديلة لذلك المفهوم تسمح للفروض الكلية التي قد تشير إلى مجالات لا متناهية بأن تكون على درجة كافية من التدليل المؤسس على شواهد ملائمة. والواقع أن مشكلة درجة التدليل على القوانين والنظريات تظل في حاجة إلى مزيد من التحليل.

فضلاً عن ذلك، تم طرح اعتراضات إضافية ضد تصور كارناب، ويتجزأ على القاريء مراجعة مقال نيكيل للتعرف عليها. غير أن هناك مشكلة أساسية كان أثارها قدeman يجدر بنا توضيحها هنا. اعتبر الفرض القائل بأن كل الزمرد أحضر اللون؛ ييدو من الطبيعي أن نفترض أن ملاحظة زمرة خضراء اللون من شأنها أن تدل على هذا الفرض، كما ييدو أنه على درجة كافية من التدليل، فالبشر قد لاحظوا كثيراً من الزمرد في ظروف مختلفة ووجدوا أنها خضراء اللون. ثم اعتبر الفرض القائل بأن كل الزمرد «آخر» اللون، حيث تعني لفظة «آخر» العبارة «فُحص قبل (T) ولو أنه أحضر، أو لم يُفحص قبل (T) ولو أنه أزرق» ((T) تشير هنا إلى زمن بعينه). بما أن كل الزمرد الذي قمنا بفحصه يعد أحضر قدر ما يعد آخر، فإنه ييدو أننا ملزمون، رغمما عن أحadasنا، نتيجة مفادها أن ملاحظة لون الزمرد تدل على الفرض الأول قدر ما تدل على الفرض

الثاني، ولذا فإنهما على درجة متساوية من التدليل. وكما يلاحظ قودمان، فإن هذه النتيجة التي ينبو عنها الحدس تفضي إلى نتيجة رازئة مفادها أن الملاحظات التي تقوم بها تطرح بدرجة متعادلة أدلة على أي تنبؤ نعني بصياغته نسبة إلى أي حدث. لهذا السبب، يتعين على آية نظرية في التدليل أو في درجات التدليل أن تجد سبيلاً للحيلولة دون التدليل على الفروض التي تكون من قبيل فرض الزمرد الأخرق بالطريقة التي يدلل بها على الفروض العادية. هذا هو «لغز الاستقراء الجديد» كما يسميه قودمان.

لقد حاول كثير من الفلاسفة الذين اهتموا بهذه الإشكالية طرح حل لها بالبحث عن فارق ذي مغزى بين المحمولين «أخضر» و «آخر» بمقدوره درء الفرض التي تتضمن مثل هذا المحمول الأخير. على هكذا نحو يجادل كارناب مثلاً بأن هذه الفروض تشتمل على إشارة إلى أوضاع زمنية بعينها، ويأن هذه الخاصية تميزها عن الفروض المشروعة القائلة لأن يدلل عليها. ييد أن قودمان يوضح أنه لا وجود لمثل هذا التمييز؛ في حين حاول بيتر اكستين وستيفن باركر في الآونة الأخيرة البرهنة على وجود دلالة هامة يكون وفقها المحمول «آخر» - في مقابل المحمول «أخضر» - صفة زمنية. ورغم أن قودمان ينكر هذا البرهان، فإنه يرى أن الحل يمكن في التمييز بين أنماط المحاميل، وفي كتابه «الحقيقة والخيال والتبؤ» يحاول عقد تمييز مؤسس على مدى استعمال المحمول - أو مكافئاته - في السابق وفي فروض أخرى.

لم يجمع الفلسفه على طريقة قودمان هذه، ولعل أفضل انتقاد وجّه إليها هو ذلك الذي طرحته هاسكل فين في مقاله الأخير. لقد اقترح فين - كنهج بدبل - أن يكمن الحل في إيجاد اختلاف بخصوص احتمال ذينك الفرضين المبدئي، وهو اختلاف قابل لأن يبرر في ضوء معلومات أخرى. مرة أخرى يتبعن على القارئ أن يقرر لنفسه ما إذا كان لهذا النهج البديل أفضلية على النهج التقليدي.

لقد ناقشنا حتى الآن مفهومين من المفاهيم الأساسية المتضمنة في النموذج الفرضي - الاستباطي: مفهوم التدليل ومفهوم درجة التدليل. ثمة مفهوم أساسي آخر يشتمل عليه هذا النموذج، ألا وهو مفهوم قبول الفرض بوصفه صحيحاً. لقد نوقشت هذا المفهوم بشكل مستفيض في السنوات الأخيرة، وسوف نعني الآن بمح토ى هذا النقاش.

أشرنا سلفاً إلى أن ذلك النموذج يصور العالم على اعتبار أنه يقبل الفرض حين

يقوم بتجميل عدد كافٍ من الشواهد، وعندما تكون درجة التدليل كبيرة إلى حد كافٍ. ولكن متى يكون عدد الشواهد كافياً، ومتى تكون درجة التدليل كبيرة إلى ذلك الحد؟ هذان السؤالان هما نقطتا بدء النقاش المعاصر لمفهوم قبول الفروض العلمية. يزعم ريتشارد ردنر أن الإجابة عن ذينك السؤالين رهن بأحكام معيارية يصدرها العلماء. وعلى وجه الخصوص، يتبعن على العالم بداية أن يقدر مدى فداحة الخسارة التي يمكن بها حال قبوله فرضاً باطلأ. ذلك أنه كلما تعاظم قدر الخسارة توجب أن تعاظم درجة التدليل التي تخول قبول الفرض بوصفه صحيحاً، ولذا يخلص ردنر إلى القول بضرورة أن يقوم العلماء بإصدار أحكام معيارية.

يجادل ريتشارد جفري، في معرض رده على ردنر، بقوله إن ردنر يحيد عن جادة الصواب حين يذهب إلى أن العلماء يقبلون الفروض أو يرفضونها، ويضيف أن قيام العالم بذلك أمر مناف للعقل، وأن عليه أن يقتصر على جمع الشواهد وتحديد درجات التدليل على الفروض البديلة في ضوء هذه الشواهد. آنذاك يكون في وسع المقرر العملي أن يقرر لنفسه في كل حالة ما إذا كانت درجة التدليل توسيعه افتراضه بصحة الفرض المعنى؛ المقرر العملي، لا العالم، هو الذي يقوم بإصدار أحكام معيارية.

في مقال حديث يقترح ليفي طريقة للتوليف بين وجهتي نظر ردنر وجفري؛ فمن جهة يتفق مع ردنر ومع أدبيات النموذج الفرضي - الاستنباطي في أن العالم يقوم بقبول الفروض ورفضها، ومن جهة أخرى ينكر مع جفري ضرورة قيام العالم بإصدار أية أحكام معيارية أخرى. عوضاً عن ذلك، يقترح ليفي إمكان قيام معايير جوهرية للقبول في سياق النشاط العلمي تغفل الإشارة إلى مترتبات السلوكيات القائمة على افتراض صحة الفرض المعنى (يجدر بالقارئ أن يراجع المقال البيبليوجرافي لمعرفة تفاصيل ما آلت إليه جهود ليفي التي كرسها لتطوير نهجه التوفيقى).

وفق ما تم نقاشه حتى الآن، يبدو أنه بالمقدور أن تخلص إلى القول بأن النموذج الفرضي - الاستنباطي، وإن اتفق أنه لا يحيد عن جادة الصواب، يحتاج إلى كثير من التحليلات والتطويرات الإضافية كي يعتد به نموذجاً دقيقاً وصورياً للتدليل على الفروض العلمية. ولكن حتى إذا تم تطويره، لن يكون في الوسع استخدامه للإجابة عن كل الأسئلة الفلسفية الهامة المتعلقة بالتدليل. وعلى وجه الخصوص، فإنه يعجز عن الإجابة

عن مشكلة التبرير الأساسية: ما الأسباب التي تدعو إلى افتراض أن استعمال هذا النموذج يرجع أكثر من غيره إمكان الوصول إلى فروض علمية صحيحة؟ وبالطبع فإن هذه الإشكالية لا تundo أن تكون صياغة معاصرة لإشكالية تبرير الاستقراء التي ابتدأ بها الفلسفة منذ عهد ديفيد هيوم.

يذهب كثير من الفلاسفة إلى استحالة نقاش إشكالية تبرير مناهج التدليل على الفروض بشكل مثمر قبل الحصول على تصور دقيق للمناهج التي يتوجهها العلم بالفعل. بيد أن هناك من يخالف هذا المذهب، وفي القسم الثاني من هذا الجزء سوف نعني بمحاولاتهم لتناول إشكالية الاستقراء التي يقوم برتراند رسل بصياغتها صياغة واضحة في المقال الذي اخترناه في ذلك القسم. لقد جادل رسل بقوله إن براهينا الاستقرائية العادية التي تنتقل من المعلميات إلى الفروض تتضمن مبادئ امبيريقية (يسميها «مبادئ الاستقراء») تتعلق بأرجحية تشابه الحالات التي لم تتم ملاحظتها مع تلك التي تمت ملاحظتها. ولما كانت هذه المبادئ نفسها في حاجة إلى تبرير، فإن أية محاولة للركون إليها في معرض تبرير الاستلاقات الاستقرائية مقضية عليها بأن تصادر على المطلوب.

ثمة محاولتان لحل إشكالية تبرير الاستقراء حظيتا باهتمام كبير في السنوات الأخيرة. يزعم ماكس بلاك أنه لا غبار على استعمال استلاقات استقرائية بعينها لتبرير استعمال الاستلاقات الاستقرائية بوجه عام. لقد حاول تبيان هذا الأمر بتوضيح كيف يتسعى لمثل هذا البرهان أن يلبي متطلبات صارمة للبراهين الاستقرائية الملائمة. أما ويسلي سامون فقد حاول البرهنة على أن مناهجنا الاستقرائية هي المناهج الاستقرائية المتسقة الوحيدة للتدليل على الفروض - التي تفضي إلى نتائج صحيحة حال تطبيقها لفترة زمنية كافية. لذا، على الرغم من عدم وجود ضمان لصحة أي منهج في أية حالة بعينها، فإنه من المعقول تبني المنهج المتسق الوحيد الذي ينجح في نهاية المطاف. مرة أخرى، يتسعى على القارئ أن يقرر لنفسه ما إذا كان بلاك (أو سامون) قد نجح في تبرير مناهج للتدليل على الفروض التي قام بمناقشتها.

هناك نهج آخر لحل إشكالية الاستقراء يجدر اعتباره؛ لقد حاول كثير من الفلاسفة، أبرزهم بيتر ستراوسن، بالقول إنها إشكالية زائفه. هكذا يزعم ستراوسن أن معاييرنا الاعتبادية لتقدير الاستلاقات الاستقرائية تعبر عن مبادئ للتبرير نهائية، وأنه

ليست هناك مبادئ أخرى للتبرير يمكن استعمالها لتقويم تلك المعايير. فإذا كان الأمر على هذه الشاكلة، وإذا كانت معاييرنا الاعتيادية تساعدنا في تعريف مفهوم العقلانية، فإنه تستحيل إثارة سؤال العقلانية بجدية. أما سامون فقد اعترض بشدة على هذا النهج قائلاً إنه يظل هناك مشروع تمكّن إثارته بخصوص عقلانية تلك المعايير. وكما لاحظنا مراراً، فإن مشاكل فلسفة العلوم تتضمن قضايا فلسفية جوهرية، ففي حالتنا هذه تتضمن دلالة العقلانية ذاتها، كما لا حظنا أن إيجاد حل لتلك المشاكل يرتهن بالبت في أمر هذه القضايا.

وأخيراً، يشتمل ملحق هذا الجزء على مختارات من أعمال نورود هانسون الذي عني بأمر شعر أن جل فلاسفة العلم قد أغفلوه، ألا وهو أمر تحليل عملية الاكتشاف العلمي. يذهب أصحاب التصور التقليدي إلى إمكان تحليل تلك العملية على المستويات النفسية والاجتماعية والتاريخية، وإلى استحالة تحليلها من وجهة نظر المنطق. بكلمات أخرى، يقرر هذا التصور أنه بينما نستطيع طرح نظرية معيارية في الشروط التي يتوجب استيفاؤها كيما يتم التدليل على الفروض حال طرحها، فإن غاية ما يمكن طرحه هو نظرية وصفية للشروط التي تحكم الفروض الجيدة التي يعني العلماء باقتراحها.

في المقابل، يرى هانسون أن عمليات الاكتشاف العلمي قابلة للتحليل المنطقي، ويزعم أن هناك فارقاً هاماً بين المبررات المعقولة والمبررات غير المعقولة لاقتراح الفروض، ويضيف أن منطق الاكتشاف العلمي عبارة عن تحليل معياري للشروط التي يُعقل في حال توفرها اقتراح فرض بعينه.

إن هانسون يعي تماماً إمكاناً يشار إلى الاقتراح التالي: إن أية اعتبارات من شأنها إن توسيغ اقتراح فرض بعينه ستساعد أيضاً في التدليل عليه، ولذا فإنه لا يوجد منطق خاص بالاكتشاف العلمي، والتحليلات الوحيدة الممكنة لهذه العملية لا تعدو أن تكون تحليلات وصفية ذات مستويات تاريخية ونفسية واجتماعية.

مفاد رد هانسون على هذا الاعتراض هو أن هناك اعتبارات خاصة من شأنها أن توسيغ اقتراح الفروض دون أن يكون بمقدورها التدليل عليها. ولكن ماهي هذه الاعتبارات؟ إنها اعتبارات قياسية في وسعها اقتراح أرجحية صحة نمط بعينه من الفروض، ورغم أنها لا تؤيد أي فرض بعينه، فإنها تبرر اقتراح أي فرض ينتمي إلى ذلك النمط. هنا يقوم هانسون بتوضيح طبيعة الاعتبارات القياسية التي يقصدها عبر تحليل

أعمال كبلر الخاصة بحركة الكواكب.

يتعين أن يقرر القارئ لنفسه ما إذا كان هانسون قد نجح في تبيان وجود منطق خاص بالاكتشاف العلمي؛ وإذا صاح ما ذهب إليه هانسون، توجب عليه أن يعيد النظر كلية في دور النماذج والقياسات في تطور النظرية العلمية وفي فهمها. ذلك أن هانسون فيما يبدو يهب القياسات دوراً في عملية بناء النظرية يفوق الدور الذي درجنا على عزوه إليها.

* * *

تعريف الحالة التدليلية

كارل همبول⁽¹⁾

دراسات في منطق التدليل

إلى ذكرى زوجتي إيفا همبول

١ - هدف الدراسة⁽¹⁾

تكمّن علامة القضية الامبيريقية الفارقة في قابليتها للاختبار عبر مواجهة النتائج التجريبية، أي عبر مواجهة ما تفضي إليه مجموعة من التجارب الملائمة والملحوظات المقصودة. إن هذا الأمر يميز بين القضايا ذات المحتوى الامبيريقي وقضايا العلوم الشكلية (المنطق والرياضية) التي لا ترتهن مشروعيتها بأي اختبار تجريبي، كما يميزها عن الصياغات الميتافيزيقية ما بعد - الامبيريقية التي لا تقبل أي اختبار.

يتعين أن نفهم «القابلية للاختبار» المشار إليها في هذا السياق بدلالة «القابلية للاختبار من حيث المبدأ». ثمة عديد من القضايا الامبيريقية لا يتسع في الوقت الراهن لاختبارها لأسباب عملية. القول بأن هذه القضايا «قابلة للاختبار من حيث المبدأ» يعني القول بإمكان تحديد طبيعة الاكتشافات التجريبية التي تشكل في حال العثور عليها شواهد تدعم تلك القضايا، وتلك التي تشكل في حال العثور عليها شواهد ضدها. بكلمات أخرى، تعد القضية قابلة للاختبار من حيث المبدأ إذا كان بالمقدور وصف نوع المعطيات التي تدل عليها أو تدحضها.

من البين أن مفهومي التدليل والدحض - كما يفهمان هنا - أشمل من مفهومي التحقق القاطع والإبطال الحاسم. ليس هناك أي قدر متنه من أدلة الخبرة يمكننا من التتحقق القاطع بصحّة فرض يعبر عن قانون طبيعي كقانون الجاذبية الذي يسري على عدد

Reprinted from Mind (1945) by Permission of the editor of Mind.

(1)

لا متناه من الحالات الممكنة يتمنى كثير منها إلى مستطاع الوصول إليه أو إلى ماض لا رجعة له. على ذلك، فإنه بالإمكان أن تنسق فئة متناهية من المعطيات المتعلقة مع فرض ما بحيث تشكل دليلاً مؤيداً عليه. وعلى نحو مماثل، فإن الفرض الوجودي الذي يقرر مثلاً وجود عنصر كيميائي لم يعرف بعد يختص بخاصيص بعينها غير قابل للإبطال بأي عدد متناه من الشواهد السلبية، رغم أنه من شأن مثل هذه الشواهد - وفق شروط محددة - أن تضعف من ذلك الفرض أو تشكل شاهداً داحضاً ضده⁽²⁾.

أثناء ممارسة البحث العلمي، عادة ما تطلق دونما تردد أحكام متعلقة بالتدليل والدحض اللذين تختص بهما النتائج التجريبية لاختبار الفروض، وعادة ما ينعقد الإجماع حول تلك الأحكام رغم أنها لا تؤسس وفق نظرية صريحة في معايير التدليل والدحض العامة. إن هذا الوضع يتشابه مع النمط الذي تستعمل فيه الاستنتاجات الاستنباطية في سياق ممارسة البحث العلمي، حيث يتم الاستدلال دون الركون إلى أي نسق صريح لقواعد الاستدلال المنطقي. ولكن في حين نجد أنه بالإمكان تحديد معايير الاستنباط السليم، بل إنها قد حددت بالفعل من قبل المنطق الصوري، ليست هناك فيما يبدو أية نظرية ملائمة جاهزة بخصوص معايير التدليل والدحض العامة.

في هذا المقال، سوف أحاول طرح عناصر نظرية من هذا القبيل، وبعد استعراض مقتضب لأهمية المشكلة ولوضعها الراهن، سوف أطرح تحليلاً نقدياً مفصلاً لبعض المفاهيم السائدة عن التدليل والدحض، ثم أقوم بصياغة تعريفات صريحة لذينك المفهومين، وبصياغة بعض المبادئ الأساسية لما يمكن تسميته بمنطق التدليل.

2 - أهمية المشكلة ووضعها الراهن:

بعد طرح نظرية عامة في التدليل أحد أهم المتطلبات الملحة في منهج العلم الاميريفي المعاصر⁽³⁾. وفي الواقع يبدو أن تحليل مفهوم التدليل بشكل دقيق يعد شرطاً ضرورياً لطرح حل ملائم للعديد من المشاكل الجوهرية المتعلقة بالبنية المنطقية للإجراءات العلمية. دعونا نسرد باختصار قائمة بأهم تلك المشاكل:

أ - يلعب مفهوم الدليل المتعلق دوراً هاماً في نقاش المنهج العلمي. وفي حيث نجد أن بعض التطورات الاستقرائية الخاصة بالإجراء العلمي تفترض فيما يبدو أن الأدلة

والمعطيات المتعلقة قابلة لأن تجمع في سياق البحث قبل القيام بصياغة أي فرض، يتوجب أن يستبان بقليل من إعمال الفكر أن التعلق مفهوم نسبي؛ ذلك أن معطيات الخبرة لا تكون متعلقة أو غير متعلقة إلا نسبة إلى فرض بعينه، فالفرض هو الذي يحدد طبيعة المعطيات، أو الأدلة التي تتعلق به، الواقع أن الاكتشاف الاميريفي يتعلق بالفرض إذا وفقط إذا كان هذا الاكتشاف يشكل دليلاً عليه أو ضده، أي إذا كان شاهداً عليه أو داحضاً له، ولذا فإن التعريف الدقيق لمفهوم التعليق يفترض تحليلاً لمفهومي التدليل والدحض.

ب - هناك مفهوم آخر يتعلق بهذا الأمر، ألا وهو مفهوم حالة الفرض. عادة ما يطرح ما يسمى بمنهج الاستدلال الاستقرائي على اعتبار أنه نقلة من أوضاع بعينها إلى فرض كلي، بحيث يعد كل وضع منها «حالة» له، بمعنى أنها «تسق» مع الفرض الكلي وتشكل من ثم دليلاً مؤيداً عليه.

لهذا السبب، فإن أي نقاش للاستقراء يشير إلى وضع الفروض تأسياً على حالات بعينها يعد مشحوناً بكل الصعوبات المنطقية - التي سوف نشرع في تحليلها - والتي تواجه مفهوم التدليل، ومن ثم فإن تحليله على نحو دقيق شرط ضروري لأية صياغة واضحة للقضايا المتضمنة في إشكالية الاستقراء المعقدة وللأفكار المقترنة بحلها، بصرف النظر عن المزايا أو العيوب النظرية الكامنة في تلك الأفكار.

ج - نشدان «قواعد للاستقراء» قضية أخرى تثيرها دراسة النهج العلمي. وبوجه عام تمكنا تلك القواعد من أن «نشتق» من فئة من المعطيات الفرض أو التعميم الذي يتضمن له أكثر من غيره تفسير أعضاء تلك الفئة. وكما تبين التحليلات المنطقية المعاصرة، فإن إدراك المشكلة على هذا النحو يتضمن سوء فهم؛ في بينما تكون عملية الخلق - التي يتم عبرها الاكتشاف العلمي - مثارة ومستهدفة على المستوى النفسي بمعرفتنا المسبقة ببعض الحقائق، فإن نتاجها ليس محدوداً على المستوى المنطقي بتلك المعرفة. إن السبيل الذي يكتشف به الفرض العلمي والنظرية العلمية غير قابل لأن يتمثل في فئة من قواعد الاستقراء العامة⁽⁴⁾. الأمر التالي يوضح أحد أهم الاعتبارات الحاسمة التي تفضي إلى تلك النتيجة. إذا اعتبرنا نظرية علمية كالنظرية الذرية في المادة، لوجدنا أن الدليل الذي أثبتت عليه قابل لأن يوصف وفق ألفاظ تشير إلى ظواهر يمكن ملاحظتها بشكل مباشر، بمعنى أنها تشير إلى مظاهر مختلف المعطيات التجريبية

والملاحظية المتعلقة بالنظرية التي تمكن مشاهدتها بالعين المجردة. من جهة أخرى، تتضمن النظرية نفسها عدداً كبيراً من الألفاظ المجردة غير القابلة للملاحظة، من قبيل الألفاظ «ذرة»، «الكترون»، «نواة»، «انحلال»، «تكافوء كيميائي»، وما في حكمها من تعبيرات لا تلعب دوراً في وصف المعطيات الملاحظية. لهذا السبب، يتبع أن تطرح القاعدة الاستقرائية الملائمة، في هذه الحالة وفي كل الحالات التي يمكن تصورها، معايير قابلة للتطبيق التلقائي تحدد بشكل بين دون التعويل على قدرات مستعملها الخلاقة أو معلوماته الإضافية كل هذه المفاهيم المجردة الجديدة التي تفسر الدليل المعطى. من الواضح أنه ليس بالمقدور تلبية كل هذه المطالب وفق أية فئة من القواعد، بغض النظر عن مدى مهارة واضعها، ذلك أنه يستحيل وجود قواعد للاستقراء من هذا القبيل. إن مشروعية الفرض لا تتوقف على سبيل الوصول إليه، فقد يقترح عبر الأحلام أو الهلوسة، بل تتوقف على قدرته على الصمود حال اختباره، أي عندما يجاهه المعطيات الملاحظية المتعلقة. لهذا يتوجب في منطق العلم أن تستعيض عن نشдан قواعد استقرائية بالمعنى الأصلي الخاص بمعايير الاكتشاف العلمي، بنشدان معايير موضوعية عامة تحدد ما إذا كان - وإن أمكن، إلى أية درجة يمكن القول عن فرض ما إنه مدعم بمجموعة من الشواهد. إن هذا النهج يختلف جذرياً عن الفهم الاستقرائي للإشكالية في أنه لا يفترض الشواهد فحسب بل يفترض معها الفرض المعني بوصفهما معطيين، ثم يروم تحديد علاقة منطقية بينهما. في الواقع إعادة صياغة جزئي هذه الإشكالية الأخيرة على نحو أكثر دقة:

- (1) - أن تطرح تعريفات دقيقة لمفهومي التدليل والدحض العلائقين وغير المكممين، أي أن يتم تعريف دلالة العبارتين «(A) تدل على (H)» و «(A) تدحض (H)».
إذا كانت (A) لا تدل ولا تدحض (H)، سنقول إنها محايدة أو غير متعلقة بالفرض (H).
- (2) - أن تطرح معايير تعرف المفهوم القياسي «درجة التدليل على (H) وفق (A)» عددياً؛ فإن تعذر ذلك؛ أن تطرح معايير تعرف المفهومين العلائقين «يدلل أكثر على» و «يدلل بنفس القدر على» اللذين يمكنان من عقد مقارنة غير قياسية، كل وفق أداته، بخصوص مدى التدليل عليها.

إن من الغريب أن المشكلة الثانية قد حظيت في البحث الميثولوجي باهتمام

أكبر من ذلك الذي حظيت به المشكلة الأولى. وعلى وجه الخصوص تعنى مختلف نظريات «احتمال الفروض» بتلك الإشكالية الثانية. لقد أثثنا استعمال عبارة «درجة التدليل» الأكثر حياداً⁽⁵⁾ - عوضاً عن لفظة «الاحتمال» - لأن هذه اللفظة تستخدم في العلم بدلالة اصطلاحية تشمل على إشارة للتكرار النسبي الخاص بحدث معطى في سلسلة ما على ذلك يظل السؤال قائماً ما إذا كان بالإمكان تعريف مفهوم التدليل بوجه عام على اعتبار أنه احتمال بتلك الدلالة الاصطلاحية.

تصنف نظريات احتمال الفروض إلى مجتمعتين أساسيتين: النظريات المنطقية التي تفسر الاحتمال على اعتبار أنه علاقة منطقية تقوم بين الجمل (أو «القضايا») رغم أنه لا يتضح باستمرار ما تعنيه هذه الكلمة الأخيرة⁽⁶⁾ والنظريات الإحصائية التي تفسر احتمال الفرض بوصفه حداً للتكرار النسبي الخاص بحالاتها التدليلية المتضمنة في فئة حالات الفرض المتعلقة به⁽⁷⁾. هنا نلاحظ أنه لم يتم حتى الآن تطوير نظرية من النوع الأول بمقدورها طرح تعريف صريح للاحتمال أو درجات التدليل الخاصة بالفرض نسبة إلى شواهده. لقد اقتصرت نظريات ذلك النوع على طرح نسق اكسيوماتي (بدهي) غير مفسر للاحتمال المنطقي، ولذا فإنها تفشل في طرح حل متكملاً للمشكلة الثانية. من جهة أخرى، فإن النهج الإحصائي يطرح حال نجاحه تعريفاً عددياً صرياً لدرجات التدليل على الفرض، ويقوم بصياغة هذا التعريف باللجوء إلى أعداد الحالات التدليلية والإحصائية المتعلقة بالفرض والتي تشكل مجموع الشواهد عليه. لذا، فإن تكوين معايير دقيقة للتدليل والدحض، أي حل المشكلة الأولى، يعد شرطاً ضرورياً لأي تفسير ملائم لدرجات التدليل بوصفها احتمالات إحصائية.

ولكن بالرغم من براعة المحاولات التي استهدفت صياغة تعريف إحصائي دقيق لدرجات احتمال الفرض، فإنها فيما يبدو عرضة لبعض الاعتراضات⁽⁸⁾، كما أن هناك عدداً من المؤلفين⁽⁹⁾ كانوا قد عبروا عن شكوكهم بخصوص إمكان تعريف درجات احتمال الفرض بوصفها كاماً قياسياً، رغم أن هناك من يعتد بهذا الإمكان، وفق شروط بعينها، لا سيما لحل الإشكالية الثانية في شقها الأخير الأقل إحكاماً، أي لطرح معايير للمقارنة اللاقعية بين الفرض بخصوص مدى التدليل عليها. قد يتوجب على مثل هذه المقارنة أن تتعذر بعد مختلف ومتتنوع من العوامل⁽¹⁰⁾ رغم أن أعداد الحالات التدليلية والداحضة التي يتضمنها الشاهد ستكون من أكثر العوامل أهمية.

على هكذا نحو تعد الإشكالية الأولى أكثر أهمية وأساسية من الثانية، فهي لا تفترض إمكان تعريف درجات عددية للتدليل، ولا تفترض إمكان المقارنة بين مختلف الفروض بخصوص مدى التدليل عليها، كما أن أية محاولة لحل الإشكالية الثانية، ما لم تبق في طور نسق اксиوماتي غير مفسر، تتطلب مثلماً أوضحتنا تعريفاً دقيقاً لمفهوم حالات التدليل والدحض قبل الشروع في تعريف درجات التدليل العددية أو في وضع معايير لا قياسية للمقارنة.

د- يتبيّن الآن أن لتحليل مفهوم التدليل أهمية بالغة في دراسة مشكلة نظرية المعرفة الأساسية، ويمكن القول إن هذه المشكلة تكمن في توضيح معايير الاعتقاد العقلي أو اليقين المضمون. يعبر عادة عن هذه المشكلة في علم مناهج العلوم الامبيريقية بالقول إنها تتعلق بالقواعد التي تحكم اختبار الفروض الامبيريقية، ومن ثم قبولها أو رفضها، في ضوء الاكتشافات التجريبية والملاحظية، في حين يعبر عنها في سياق نظرية المعرفة بوصفها متعلقة بجعل المعتقدات مشروعة وذلك بالإشارة إلى الإدراكات أو المعطيات الحسية وما في حكمها. ولكن بعض النظر عن الطريقة التي يتم بها تحليل الدليل الامبيريقي في نهاية المطاف، وعن كيفية التعبير عن هذا التحليل، فإن المشكلة النظرية تبقى واحدة: أن تصف بدقة وشمولية الشروط التي يتعين على الشاهد استيفاؤها كي يدل على فرض امبيريقي أو يدحضه، وهذه مرة أخرى هي المشكلة الأولى.

هـ- تشار ذات المشكلة عندما يحاول المرء طرح صياغة دقيقة للمعايير الامبيريقية والإجرائية لدلالة الجمل الامبيريقية. وكما نعلم، فإن هذه المعايير تصاغ عبر اعتبار قابلية النظرية لاختبار الجمل بواسطة الشواهد التجريبية⁽¹¹⁾، وكما أشرنا سلفاً، فإن لمفهوم القابلية النظرية لاختبار علاقة وشيعة بمفهومي التدليل والدحض.

وباعتبار أهمية مفهوم التدليل القصوى، فإنه لمن الغريب أنه لم تطرح حتى الآن - فيما يبدو - أية نظرية نسقية لعلاقة التدليل غير المكتملة. لعل هذه الحقيقة تعكس الافتراض المتضمن بأن مفهومي التدليل والدحض على قدر كاف من الوضوح تكفل الاستغناء عن طرح تعريفات صريحة لها، أو تكفل جعل أمر طرحها تافهاً. وكما سوف يستبان، ثمة سمات تتعلق بوجه عام بفكرة التدليل البدوية وتبدو لأول وهلة ملائمة

لتعریف خصائص الشواهد. بيد أن الفحص الدقيق يوضح أن التعريفات التي يمكن الحصول عليها بهذه الطريقة تعانی من قصور بالغ، كما يوضح أن هناك صعوبات تعرّض سبیل أي تعریف ملائم لمفهوم التدليل.

يثير وجود مثل هذه الصعوبات السؤال ما إذا كانت الإشكالية التي نعنی بحلها مؤسسة على افتراض خاطئ؛ فقد لا تكون هناك معايير موضوعية للتسلیل، وقد لا يكون قرار قبول الفرض المؤسس على أدلة خاضعاً للمعايير العقلانية والقواعد الموضوعية إلا بقدر ما تخضع لها عملية تخمين الفروض العملية والنظريات، وقد يتضح في النهاية أن ما يحسم أمر قبول الفرض مجرد «إحساس بالدليل» أو «شعور بالمعطيات المتعلقة». إن وجهة النظر هذه تتشابه مع المذهب الذي يقرر أن مشروعية الإثبات الرياضي أو البرهان المنطقي يتوجب أن ت تقوم في النهاية وفق الشعور بصحة الإثبات أو البرهان، أو الشعور بقدرتة على الإقناع. غير أنه يتوجب علينا رفض هذين المذهبين لأسباب متماثلة؛ فهما يخلطان بين اعتبارات نفسية وأخرى منطقية. من بين أن الشعور بالاقتضاء - كغيابه - حال طرح العبييات المتعلقة بأي تقرير أمر ذاتي يختلف من شخص لأخر، ويختلف بالنسبة للشخص الواحد باختلاف الزمن. والواقع أن هذا الشعور عادة ما يكون مضللاً، ومن المؤكد أنه لا يعد شرطاً ضرورياً ولا كافياً لصحة أي تقرير⁽¹⁴⁾. لهذا السبب، فإنه ليس بالمقدور إعادة صياغة معايير المشروعية العلمية بشكل عقلاني بالإشارة إلى «الإحساس بالدليل»، بل يتوجب أن تؤسس على معايير موضوعية. فضلاً عن ذلك، فإن لنا أن نشرط أن تكون معايير التسلیل الامپریقیة خالية من أية إشارة إلى الخصائص الذاتية المتعلقة بموضوع الفرض أو الشاهد، بل إننا نشعر بضرورة طرح معايير صورية خالصة للدليل بطريقة تشبه تلك التي يطرح بها المنطق معايير صورية خالصة لسلامة الاستدلالات الاستنباطية.

نلتفت الآن إلى دراسة مفهوم التسلیل غير المكمم واضعين نصب أعيننا تلك الغاية. سوف نبدأ بفحص بعض المفاهيم السائدة للتسلیل ونستعرض أوجه قصورها المنطقية والمنهجية؛ وفي معرض هذا الفحص سوف نقوم بتطوير بعض شروط الملاءمة التي يتعين توفرها في أي تعریف مقترن للتسلیل. وأخيراً، سوف نقوم بصياغة تعریف يُحقق تلك المعايير العامة.

3 - معيار نيكود للتدليل وأوجهه قصورة:

تعنى بداية بمفهوم للتدليل ترکن إليه كثير من الدراسات المعاصرة في الاستقراء والمنهج العلمي. في النص التالي يعبر جين نيكود صراحة عن هذا المفهوم؟». اعتبر الصيغة أو القانون الذي يقرر أن «(A) تستلزم (B)»؛ كيف يتسمى لقضية أو حقيقة بعينها أن تؤثر في احتمالها؟ إذا تمثلت هذه الحقيقة في وجود (B) حال وجود (A)، فإنها تعد في صالح القانون «(A) تستلزم (B)». بالمقابل، إذا تمثلت تلك الحقيقة في غياب (B) حال غياب (A) فإنها تعد ضده. من الممكن تصور أن لدينا هنا السبيلين المباشرين الوحدين اللذين يمكن أن تؤثر الحقيقة عبرهما في احتمال القانون... ولذا فإن أي تأثير يمكن أن تحدثه الحقائق في احتمال القضايا الكلية أو القوانين يتخذ وسيلة تينك العلقتين الأساسيتين اللتين نسميهما «التدليل» و «الإبطال»⁽¹⁵⁾.

لاحظ أن قابلية هذا المعيار للتطبيق تقتصر على الفروض التي تتخذ الصيغة «A تستلزم A» القابلة بدورها لأن يعبر عنها باستعمال رموز المنطق الرمزي⁽¹⁶⁾ يجعلة شرطية كلية، كما في الحالة السابقة :

$$(X \rightarrow P_x) \rightarrow Q_x$$

التي تقر أنـه بالنسبة لأـي شيء (x)، إذا اتصف (x) بالخاصية (P)، اتصف أيضـاً بالخاصية (Q)، أو أنـ حدوث الخاصية (P) يستلزم حدوث الخاصية (Q). وبناء على ذلك المعيـار، يتم الدليل على هذا الفرض بأـي شيء يختص بـتينـكـ الخاصـيـتـينـ، ويـتمـ دـحـضـهـ بأـيـ شيءـ يـخـصـ بالـخـاصـيـةـ الأولىـ دونـ الثـانـيـةـ. بـكلـمـاتـ أـخـرىـ، يتمـ التـدـلـيلـ علىـ فـرـضـ شـرـطـيـ كـلـيـ إـذـاـ وـفـقـطـ إـذـاـ تـحـقـقـتـ مـقـدـمـتـهـ وـنـتـيـجـتـهـ، وـيـتمـ دـحـضـهـ إـذـاـ وـفـقـطـ إـذـاـ تـحـقـقـتـ مـقـدـمـتـهـ دـوـنـ نـتـيـجـتـهـ، وـنـصـيـفـ إـلـىـ تـقـرـيرـ نـيـكـودـ أـنـ الشـيـءـ يـكـونـ مـحـايـدـاـ أوـ غـيرـ مـتـعـلـقـ بـالـفـرـضـ إـذـاـ وـفـقـطـ إـذـاـ لـمـ تـحـقـقـ مـقـدـمـتـهـ.

في الوسع جعل هذا المعيـار قـابـلاـ لأنـ يـطـبـقـ حتـىـ عـلـىـ القـضـاـيـاـ الشـرـطـيـةـ الكلـيـةـ ذاتـ المـكـمـمـاتـ المتـعـدـدـةـ، منـ قـبـيلـ «ـالـتوـامـ يـشـبـهـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ»ـ الـتـيـ تـرمـزـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

$$(X \rightarrow T_{xy}) \rightarrow R_{xy}$$

في مثلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـشـكـلـ الدـلـلـ المؤـيدـ منـ زـوـجـ مرـتـبـ، أوـ ثـلـاثـيـ مرـتـبـ، ...ـ منـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـحـقـقـ مـقـدـمـتـهـ وـنـتـيـجـتـهـ. (ـفـيـ هـذـاـ المـثـالـ، يـعـدـ كـلـ توـأمـ يـشـبـهـ الـواـحدـ مـنـهـمـ الـآـخـرـ دـلـيـلاـ عـلـىـ فـرـضـ؛ـ التـوـامـانـ اللـذـانـ لاـ يـشـبـهـ أحـدـهـمـ الـآـخـرـانـ يـدـحـضـانـهـ؛ـ أـمـاـ

الشخصان اللذان لا يكونان توأمين فإنهما لا يتعلمان به، بغض النظر ما إذا كانوا متشابهين أو مختلفين).

سوف نشير إلى هذا المعيار باسم «معيار نيكود»⁽¹⁷⁾. إن هذا المعيار يقرر صراحة أكثر تحليلات مفهوم التدليل شيئاً، ورغم أنه يبدو ملائماً، إلا أنه يعاني من أوجه قصور بالغة، كما هو واضح مما يلي:

(أ) - تقتصر قابلية المعيار للتطبيق على الفروض ذات الصيغة الشرطية الكلية، فهو لا يطرح معياراً للجمل الجزئية أو الوجودية، من قبيل «ثمة حياة عضوية فوق سطح بعض النجوم» و «بعض الفيروسات تسبب شلل الأطفال»، ولا يطرح معياراً للفروض التي تتطلب صياغتها الصريرة استخدام مكممات جزئية وكلية، من قبيل «كل كائن بشري يموت بعد ميلاده بعدد متناه من السنوات»، والفرض السيكولوجي «يمكنك أن تخدع كل الناس بعض الوقت، وأن تخدع بعض الناس كل الوقت، ولكن لا يمكنك تخدع كل الناس كل الوقت» الذي يمكن ترميزه على النحو التالي:

$$(X) (\exists t) F_{xt} \cdot (\exists x) (t) F_{xt} \cdot - (x) (t) F_{xt} \cdot$$

(حيث تعني F_{xt}) أنه يمكنك أن تخدع الشخص (x) في الوقت (y)). هكذا نلاحظ وجوب أن يكون معيار التدليل قابلاً للتطبيق على جميع صيغ الفروض⁽¹⁸⁾.

(ب) - نعتبر الآن وجه قصور آخر يعاني منه معيار نيكود. إذا فحصنا الجملتين:

$$S_1: (x) (R_x \rightarrow B_x)$$

$$S_2: (x) (-B_x \rightarrow -R_x).$$

(تقرر الأولى أن كل الغدان سوداء، وتقرر الثانية أن كل ما ليس بأسود ليس غداضاً)، وافتراضنا أن (a) ، (b) ، (c) ، و (d) أربعة أشياء، أولها غداف أسود، وثانيةها غداف ليس أسود، وثالثها ليس بغداف لكنه أسود، وأخرها ليس بغداف وليس أسود؛ فإن معيار نيكود يستلزم أن 'a' تدل على (S_1) لكنها محايضة بالنسبة للفرض (S_2) ، وأن '(b)' تدحض كليهما، وأن '(c)' محايضة بالنسبة لهما، وأن 'd' تدل على (S_2) لكنها محايضة بالنسبة إلى الفرض (S_1) .

ييد أن هذين الفرضين متكافئان منطقياً، فالمحوى فيهما واحد، بل إنهم يعدان صياغتين مختلفتين لذات الفرض. على ذلك، فإن معيار نيكود يستلزم أن '(a)' تدل على

أحدهما ولا تتعلق بالأخر، وكذا شأن (b). هذا يعني أن ذلك المعيار لا يجعل التدليل وفقاً فحسب على محتوى الفرض بل يجعله وفقاً أيضاً على صياغته⁽¹⁹⁾.

إحدى النتائج المترتبة على هذا الأمر نتيجة مفادها أن الجمل الشرطية الكلية التي يسري عليها المعيار قابلة لأن تصاغ بطريقة يستحيل معها العثور على أي دليل في صالحها. هكذا نجد على سبيل المثال أن الجملة:

$$(x) [(R_x \cdot - B_x) \rightarrow (R_x \cdot - R_x)]$$

تتكافأ منطقياً مع الفرضين سالفي الذكر، رغم أنه ليس بالمقدور التدليل عليها بأي شيء، إذ يستحيل على أي شيء أن يتحقق مقدمتها ونتيجتها المتناقضة. وبطبيعة الحال، فإنه في الواقع إعادة صياغة كل الجمل الشرطية الكلية على ذلك النحو.

4. مبدأ التكافؤ:

تستدعي النتائج التي خلصنا إليها لتونا شرطاً يتعين استيفاؤه من قبل كل تعريف ملائم للدليل، ويتسنى وفقه رفض معيار نيكود بوصفه غير ملائم. إنه شرط التكافؤ الذي يقرر أن ما يشهد على (أو ضد) أي فرض، يشهد على (أو ضد) ما يتكافأ معه من فروض. إن استيفاء هذا الشرط يضمن عدم كون التدليل على الفروض وفقاً على صياغتها. خلافاً لذلك، سنضطر إلى القول - فيما إذا سئلنا ما إذا كانت معطيات بعينها تدل على فرض معطى - إن الأمر رهن بأية صياغة من صياغات الفروض المتكافئة يتم اعتبارها، وهذا أمر نشعر أنه مناف للعقل. فضلاً عن ذلك، وهذا شأن أكثر أهمية من الاستشهاد بالشعور بعدم المعقولة، يتعين على أي تحليل ملائم للدليل أن يعتمد بالسبيل التي توظف وفقها الفروض الاميريقية في السياقات العممية النظرية، كسياق التعليل وسياق التنوع. هنا نجد أنه عندما تستعمل الفروض في تحقيق هذين المقصدين⁽²⁰⁾، فإنها تعتبر مقدمات لبرهان استنباطي تصف نتيجة الحدث المراد تعليله أو التنبوء به. الاستنباط هنا مقتن بمبادئ المنطق الصوري التي تقرر أن سلامية البرهان لا تتأثر بالاستعاضة عن بعض أو جميع مقدماته بمقدمات تتكافأ معها. وفي الواقع الأمر، فإن العالم يكون في حلٍّ من أمره بخصوص أي اشتقاء نظري يشتمل على فروض بعينها، فله أن يستعمل المقدمات بأية صياغة يرتدي ملاءمتها لتطوير نتائجه. غير أن تبني مفهوم للدليل لا يحقق شرط التكافؤ يمكننا، بل وقد يضطربنا إلى القول إنه يصح علمياً أن نؤسس تبوعاً على فرض في حال صياغته وفق (S)، على اعتبار عدم وجود أدلة في

صالحة. لكل هذا يتعين الركون إلى شرط التكافؤ بوصفه شرطاً ضرورياً لملاءمة أي تعريف لمفهوم التدليل.

5. مفارقات الغدان:

قد تكون بالتأكيد على ضرورة هذا الشرط قد أسهبنا في توضيح الواضح، بيد أن هذا الانطباع لا يلبي أن ينحصر حال اعتبار بعض متربات ذلك الشرط فيما إذا أضيف إلى افتراض خاص بشرط كاف للدليل غاية في الطبيعة والمعقولية. يمكن جوهر انتقادنا لمعايير نيكود في كونه لا يعبر عن شرط ضروري للدليل، فهكذا قد اتضح لنا في المثال الوارد ذكره في بداية القسم الثالث أن 'a' تدل على (S_1)، ولذا يتعين اعتبارها شاهداً على (S_2)، رغم أن معيار نيكود يستلزم خلاف ذلك. هذا يعني أن تحقيق هذا المعيار لا يعد شرطاً ضرورياً للشواهد المدللة. على ذلك يمكن اعتبار معيار نيكود شرطاً كافياً وهاماً وبينما للدليل. وفي الواقع، إذا اقتصرنا على الفروض الشرطية الكلية التي تستعمل متغيراً واحداً⁽²¹⁾، كما في المثالين (S_1) و (S_2)، فإنه من المعقول أن نعتبر الشيء دليلاً على الفرض إذا تحققت فيه مقدمة الفرض و نتيجته. سوف نقوم فيما يلي بدعم معقولية وجهة النظر هذه.

سوف نتفق على أنه إذا كان 'a' غدافاً أسود اللون فإنه يدل ضرورة على:

$$S_1: (x) (R_x \rightarrow B_x)$$

وأنه إذا كان 'b' ليس بغداف وليسأسود، فإنه يدل ضرورة على:

$$S_2: (x) (-B_x \rightarrow -R_x)$$

دعونا الآن نولف بين هذا الاشتراط البسيط وشرط التكافؤ. حيث إن (S_1) تكافىء (S_2)، فإن 'd' تدل أيضاً على (S_1)، وهكذا يتوجب علينا اعتبار كل ما ليس بغداف وليس أسود دليلاً على هذا الفرض الأخير. وفق ذلك، يعد أي قلم أحمر اللون، وأية ورقة نبات خضراء، وأية بكرة صفراء، . . . ، دليلاً على الفرض القائل بأن كل الغدان سوداء. فضلاً عن ذلك، يمكن بسط هذه النتيجة المفاجئة لافتراضين ملائمين (شرط التكافؤ وشرط التدليل الكافي سالف الذكر). يسهل تبيان أن (S_3) تكافىء الجملة (S_1):

$$S_3: (x) [(R_x \vee -R_x) \rightarrow (-R_x \vee B_x)]$$

(التي تقرر أن كل شيء، سواء أكان غدافاً أم ليس بغداف، إما لا يكون غدافاً أو

يكون أسود (أود). بناء على الشرط الكافي، يتم التدليل على (S_3) بأي شيء (e) يتصرف بكونه غدafaً أو ليس بغداف، ويتصف بكونه ليس غدafaً أو أسود اللون. ولأن كل شيء، إما أن يكون غدafaً أو لا يكون غدafaً، فهذه قضية تحليلية، يمكن اختصار هذين الشرطين في صورة الشرط الثاني. وبناء على شرط التكافؤ يعد أي شيء لا يكون غدafaً أو يكونأسود اللون دليلاً على (S_1). بكلمات أخرى، يعد أي شيء ليس بغداف - وأي شيء يتصرف بكونه غدafaً أسود اللون - شاهداً عليه. من أربعة الأشياء التي تم وصفها في القسم الثالث، تدل كل من (e)، (h)، و (b) على (S_1)، في حين تعتبر (b) دليلاً ضدتها، الأمر الذي يستلزم أن كل شيء ليس بأسود يشكل دليلاً على الفرض القائل بأن كل الغدان سوداء.

سنشير إلى هذه المترتبات الخاصة بشرط التكافؤ والتدليل الكافي باسم «مقارقات الغدان». ولكن كيف يتضمن لنا التعامل معها؟ الاعتبارات التي ذكرناها في القسم الرابع تحول دون رفض شرط التكافؤ، كما أنه ليس بالإمكان الخلاص من الاشتراط القائل بأن أي شيء يتحقق مقدمة ونتيجة الفرض يعد دليلاً على هذا الفرض.

ييد أن اشتقاق تلك النتائج المفارقة يرتهن أيضاً بافتراض آخر عادة ما يعتد به ضمناً. إن الافتراض القائل بأن دلالة الفرض الكلي الامبيريقي، من قبيل «كل الغدان سوداء»، و «كل أملاح الصوديوم تتوجه بلهب أصفر»، قابلة لأن يعبر عنها على نحو ملائم بجملة كلية ذات صيغة شرطية، من قبيل:

$$(x)(S_x \rightarrow B_x), (x)(R_x \rightarrow Y_x)$$

قد تكون هذه السبيل الشائعة للصياغة قابلة للتتعديل، وقد يكون بمقدور تعديليها أن يجدد تلك المفارقات على نحو تلقائي. خلافاً لذلك، يبدو أن هناك بدليلاً واحداً يتبقى لنا: تبيان أن الشعور بالمقارنة تجاه تلك المترتبات ناجم عن سوء فهم يمكن الخلاص منه بحيث لا تبقى أية صعوبات نظرية. سوف نعتبر هذين الإمكانين على التوالي؛ سوف نخصص الجزئين (5.11) و (5.12) لمناقش افتراضين مختلفين لتعديل صياغة الفروض الكلية؛ أما الجزء (5.2) فسوف يكرس لمناقشة البديل الثاني الذي يتعين في اقتداء أثر الشعور بالمقارنة وتبيان سوء الفهم الكامن فيه.

(5.11) غالباً ما يشار إلى أنه في حين يهب المنطق الأرسطي، متسقاً مع الاستخدام اليومي الشائع، «محتوى وجودياً» للجمل ذات الصيغة «كل ما يتصرف

بالخاصية (P) يتصرف بالخاصية (Q)»، وهي جملة شرطية كلية، يحجم المتنطق الرمزي المعاصر عن إهابة ذلك المحتوى لها. هكذا نجد أن الجملة «كل الحوريات خضراء اللون».

$$(x) (M_x \rightarrow G_x)$$

لا تستلزم وجود أية حورية، فهي لا تقرر سوى أن كل شيء إما لا يكون حورية أو يكون حورية خضراء، ولذا فإنها تعتبر صادقة لمجرد عدم وجود حوريات. قد يقال إن القوانين الكلية والفرضيات العلمية مقصود منها أن تستحوذ على محتوى وجودي، وقد يحاول البعض التعبير عن هذا المحتوى بإضافة عبارة وجودية إلى الجملة الشرطية الكلية العادية. على هذا النحو يتم التعبير عن الفرض القائل بأن كل الغدفان سوداء اللون بالترميز التالي:

$$S_1: (x) (R_x \rightarrow B_x). (\exists_x) R_x$$

كما يتم التعبير عن الفرض القائل بأن كل ما ليس بأسود ليس غداً بالترميز:

$$S_1: (x) (-B_x \rightarrow -R_x). (\exists_x) -B_x$$

من البين أن هاتين الجملتين الرمزيتين ليستا متكافتين، ومن أربع الأشياء التي سلف وصفها في القسم الثالث:

(a') ، 'b' ، 'c' ، 'd') نجد أن 'a' وحدها التي تدل على (S_1)، وأن 'b' وحدها التي تدل على (S_2). على ذلك، فإن هذه الطريقة في الخلاص من مفارقات الغدفان عرضة لعدة انتقادات حاسمة:

(أ) - بداية نجد أن التعبير عن الفرضيات الكلية بوصل من الجمل الشرطية الكلية والجمل الجزئية يحول دون مشروعية كثيراً من الاستدلالات المنطقية التي تجاذب عادة في سياق البراهين النظرية. فمثلاً بعد التقرير القائل بأن كل أملاح الصوديوم تتوجه بلهب أصفر مكافأاً منطقياً، وفق الفهم والاستعمال السائد، للتقرير القائل بأن كل ما لا يتوجه بلهب أصفر ليس بملح الصوديوم، والتعبير عنهما بجمل شرطية كلية يبعد بهذا التكافؤ. بيد أنه من شأن إضافة عبارات وجودية إليها أن يجعلهما غير متكاففين، كما أوضحنا بالحالة المماثلة (S_1) و (S_2).

(ب) - من البين أن الصياغة الاعتيادية لفرضيات العلم الاميريفي الكلية لا تتضمن أية تعبيرات وجودية، وبوجه عام فإنها لا تحدد حتى بشكل غير مباشر مثل هذه

التعابيرات. اعتبر الفرض القائل بأن الشخص الذي يحقن بمادة تجريبية، وتظهر عليه أعراض جلدية إيجابية، مصاب بداء الدفتيريا. هل يتعين علينا تفسير العبارة الوجودية بحيث تشير إلى وجود أشخاص، أم أشخاص تم حقنهم، أم أشخاص تم حقنهم وظهرت عليهم أعراض جلدية إيجابية؟ ثمة مدعوة لاتخاذ قرار سيكون اعتباطياً بدرجة أو بأخرى، وكل قرار يمكن اتخاذه يقتضي تأويلاً مغايراً لمحتوى الفرض، رغم أن الفرض لا ييدو مستلزمأً لأي منها.

(ح) - وأخيراً، هناك كثير من الفروض الكلية التي يستحيل إطلاقاً أن يقال عنها إنها تستلزم عبارات وجودية. قد يُشتق من نظرية فلكية فرض كلي يحدد الخصائص التي سوف تعين في حال استيفاء شروط صعبة بعينها. إن فرضاً من هذا القبيل لا يحتاج، وعادة لا يستلزم، تحقق مثل هذه الشروط، فليس لديه أي محتوى وجودي. أيضاً فإن الفرض البيولوجي الذي يقرر أن التهجين بين الإنسان والقرد يتوج كائناً من نوع بعينه، قد يكون مجرد تخمين. وقد يكون نتيجة لنظرية وراثية عامة ثم اختبار مترتباتها الأخرى بنجاح؛ ومن بين أنه لا يستلزم أية عبارة وجودية تقرر حدوث التهججية بالفعل في زمان ومكان محددين.

ولكن بينما يستحيل اعتبار إضافة عبارة وجودية إلى الترميز الاعتيادي للفرض الكلي نهجاً عاماً ملائماً، هناك فيما أوضح لي بول أوينهايم مقصداً يمكن لتلك العبارة إنجازه⁽²²⁾. إذا أحس المرء بعدم تعلق الأشياء من النوعين (c) و (d) في المثال السابق بالفرض الذي عني به، وشعر بأن اعتبارهما شواهد على فرض لا يتوقف ودلالة هذا الفرض، فقد يشير هذا الأمر إلى أنه يفسر الفرض - بوعي أو بدونه - بطريقة تقتضي تضمنه لمحتوى وجودي. وفي الواقع نجد أن هذا الفهم للفروض الكلية شائع إلى حد كبير. في مثل هذه الحالة يمكن الخلاص من المفارقة بالإشارة إلى أن الترميز الملائم للدلالة المقصودة يتطلب إضافة العبارة الوجودية، وعلى هذا النحو نحصل على صياغة أكثر تحديداً من تلك التي يقررها الفرض الكلي وحده. ورغم أنها لم نطرح بعد معياراً للتدليل يسري على مثل هذه الفروض الأكثر تعقيداً، فمن بين أن أي تعريف للتدليل يمكن قوله لن يعتد بالأشياء من النوعين (c) و (d) بوصفهما شواهد. على هذه الشاكلة قد يمكن استعمال العبارة الوجودية من تبيان وتمييز مختلف التفسيرات الممكنة للفرض الكلي الذي لا يتم التعبير عنه بصيغة رمزية.

(5.12) قد يكون باعث الإحساس بالمخالفة تجاه الحالات التي نوقشت في مستهل الجزء الخامس متعلقاً بالشعور بأن الفرض القائل بأن كل الغدفان سوداء فرض حول الغدفان، وليس فرضاً حول الأشياء غير السوداء أو حول كل الأشياء. إن استعمال العبارة الوجودية لا يعدو أن يكون محاولة للتعبير عن تلك الخاصية المفترضة لمثل ذلك الفرض. لقد فشلت هذه المحاولة، وإذا شئنا التمعن في لب الأمر، توجب علينا البحث عن أداة أكثر فعالية. الفكرة التي تطرح نفسها في هذا المقام مفادها التعبير عن الفرض الكلي بالجملة الشرطية الكلية المعتادة مع الإشارة إلى «مجال التطبيق» الخاص بالفرض هكذا قد نعبر عن الفرض القائل بأن كل الغدفان سوداء بالترميز:

$$(x) (R_x \rightarrow B_x)$$

أو أي من صيغها المكافئة، مع الإشارة إلى «فتحة الغدفان» التي تحدد مجال تطبيق الفرض، وقد نشترط أن تتضمن كل الحالات التدليلية عليه إلى هذا المجال. إن من شأن هذا الإجراء أن يستثنى الأشياء التي تكون من قبيل (c) و (d) من أن تكون شواهد، وبذل يتضمن لنا تجنب النتائج غير المرغوب فيها مما تفضي إليها العبارة الوجودية السالف ذكرها في (5.11). بيد أننا إذا أغفلنا هذه الميزة، فسوف نجد أن النهج الثاني عرضة لصعوبات تشبه تلك التي تواجه الأولى:

(أ) - تستعمل الفروض الكلية في العلم الامبيريقي بحيث لا تتضمن إطلاقاً التقرير الخاص بمجال التطبيق، كما أن اختيار هذا المجال في سياق ترميز أي فرض ينطوي ثانية على قدر كبير من الاعتراضية. وعلى وجه الخصوص، فإن مجال تطبيق الفرض العلمي الذي يقرر أن «كل ما يختص بالصفة (P) يختص بالصفة (Q)»، لا يتعين في فتحة كل ما يختص بالصفة (P). إن الفرض الذي يقول إن أملاح الصوديوم يتوجه بلهب أصفر يجد تطبيقات هامة في اختبارات ذات نتائج سلبية، فقد ينطبق على مادة لا يعرف ما إذا كانت تحتوي على مثل تلك الأملاح، ولا ما إذا كانت تتوجه بلهب أصفر. ذلك أنه إذا اكتشفنا أنها لا تتوجه بهذا اللون، فإن الفرض يستلزم خلوها من أملاح الصوديوم، وهذا أمر يسري على كل الفروض التي تستعمل لإجراء اختبارات من هذا القبيل.

(ب) - مرة أخرى نجد أن الاستعمال المتسق لمجال التطبيق في صياغة الفروض الكلية ينطوي على صعوبات منطقية خطيرة، رغم أننا لا نجد لها نظائر في إجراءات العلم النظريه. في هذا السياق تكون الفروض عرضة لمختلف الإجراءات والاشتقاقات

المنطقية دون اعتبار لما يمكن النظر إليه بوصفه تغييراً في مجال التطبيق. إن هذا النهج لا يعدو أن يكون مراوغة أد هوكية لا يتسمى للإجراء العلمي الحقيقي تسويغها.

(5.2) لقد قمنا بفحص بدلين لنهج التعبير الاعتيادي عن الفروض الكلية بصياغات كمية شرطية، وقد استبين أنهما لا يعدان سللاً ملائمة للخلاص من مفارقات التدليل. سوف نشرع الآن في تبيان أن الخلل لا يكمن في الطريقة الاعتيادية لتفسير وتمثيل الفروض الكلية، بل يكمن في التعويل على حدس مضلل. إن الشعور بوضع مفارقى ليس ذا أصول موضوعية؛ إنه وهم سيكولوجي.

(أ) - ترجع أحد مصادر سوء الفهم إلى وجهة النظر التي أشرنا إليها والقائلة بأن الفرض ذا الصيغة البسيطة «كل ما يختصر بالصفة (P) يختصر بالصفة (Q)»، ومثاله «كل أملاح الصوديوم تتوهنج بلهب أصفر»، يقرر أمراً يتعلق فحسب بفئة محددة من الأشياء (فئة الأشياء المتصفبة بالخاصية (P)). إن وجهة النظر هذه تتضمن خلطاً بين اعتبارات منطقية وأخرى عملية. قد ينصب اهتمامنا بالفرض على إمكانية تطبيقه على أشياء بعينها، لكن الفرض يقرر أمراً تفرض قيوداً على كل الأشياء ضمن نمط المتغيرات المنطقي الوارد ذكره في الفرض، وهو نمط قابل في مثالنا الأخير لأن يتعين في فئة كل الأشياء الطبيعية. وفي الواقع فإن الفرض ذا الصيغة «كل ما يتصف بالخاصية (P) يتصن بالخاصية (Q)» يتحول دون وجود أي شيء يتصن بالخاصية الأولى دون الثانية. إنه يحصر الأشياء، مهما كانت، في فئة أعضاؤها إما تعوز الخاصية (P) أو تتصف بالخاصية (Q). وبما أن كل شيء إما أن ينتمي إلى هذه الفئة أو لا ينتمي إليها، فإن كل شيء وليس فقط تلك التي تتصف بالخاصية (P) - أما أن يكون شاهداً عليه أو ضدده. ليس هناك شيء تغفل مثل تلك الفروض الإشارة الضمنية إليه. وعلى وجه الخصوص، فإن أي شيء ليس بملح صوديوم أو يتوهنج بهب أصفر يدل، ومن ثم يتعلق، بالفرض القائل بأن كل أملاح الصوديوم تتوهنج بلهب أصفر، وكل شيء آخر يدحضه. يتضح ضعف الفكرة قيد الاعتبار بـ ملاحظة أن فئة الأشياء التي يفترض أن يختصر بها الفرض ليست محددة تماماً، بل تتغير بتغيير السياق، كما بينا في (أ) من (5.12).

(ج) - في بعض الحالات يستبان المصدر الثاني لنكهة المفارقة بالاعتبارات التالية؛ لفترض أنه لدعم الفرض «كل أملاح الصوديوم تتوهنج بلهب أصفر» أجرى شخص تجربة بأن عرض قطعة من الثلج النقى للهب عديم اللون فلم يصفر لونه. إن

هذه النتيجة تدل على التقرير القائل بأن ما لا يتوهج بلهب أصفر ليس بملح الصوديوم، ولذا فإنها - وفق شرط التكافؤ - تدل على الصياغة الأصلية. ولكن لماذا يفجئنا هذا الأمر بوصفه مفارقاً؟ إن السبب يتضح عندما نقارن هذا الوضع بتجربة تكون فيها مكونات المادة الكيميائية مجهولة، وتعرض للهب فلا يصفر لونه، ثم يستبان أنها لا تحتوي على أملاح الصوديوم. لا ريب أننا سوف نذعن هنا إلى اتساق هذه النتيجة مع الفرض القائل بأن كل أملاح الصوديوم تتوهج بلهب أصفر، بغض النظر عن أي من صيغه المتكافئة يتم التعبير عنه. الفرق بين هذين الوضعين هو أننا عرفنا في الأول مسبقاً أن المادة المجربة ثلج نقي، وقد تصادف أنها نعرف على أية حال أن الثلج لا يحتوي على أملاح الصوديوم، الأمر الذي ترتب عليه اعتبار نتيجة اختبار لون اللهب غير متعلقة بفرضنا. الواقع أن الفرض يقتضي أنه في حال عدم التوهج بلهب أصفر أن تخلو المادة من تلك الأملاح (ونحن نعرف أن الثلج لا يحتوي عليها أصلاً)، لكنه لا يقتضي في حال التوهج بلهب أصفر تلبية أية متطلبات إضافية تختص بها المادة، ولذا فإن كل النتائج المحتملة تتسم مع ذلك الفرض.

إن تحليل هذا المثال يوضح أمراً عاماً؛ في الحالات التي تبدو مفارقاً، عادة ما لا يقتصر حكمنا على العلاقة بين الفرض (H) والشاهد (E) بمفرده، بمعنى أننا نغفل الوهم المثيودولوجي الذي تختص به كل حالات التدليل والذي يقرر أنه ليس في حوزتنا شاهد يتعلق بالفرض (H) سوى (E). عوضاً عن ذلك، فإننا نعقد ضمناً مقارنة بين (H) والشاهد (E) مضافةً إليه قدر من المعلومات التي تصادف لنا معرفتها (في المثال السابق، تشتمل هذه المعلومات على حقيقة كون المادة المجربة ثلجاً، وكون الثلج حالياً من أملاح الصوديوم). إذا افترضنا مثل هذه المعلومات، فبالطبع لن يكون بمقدور نتاج التجربة دعم الفرض المعني. ولكن إذا حرصنا على إغفالها، الأمر الذي من شأنه أن يعدل من طبيعة الإشكالية، وقمنا بصياغة السؤال عن التدليل بطريقة تتسم بالمفهوم المطروح هنا، فإنه يتبعنا أذ نسأل: بافتراض الشيء (a) (الذي تصادف أن يكون ثلجاً لكن هذا أمر لا يتضمنه الشاهد) وبمعرفة أن (a) لا تجعل اللهب مصفرًا ولا تحتوي على أملاح الصوديوم، هل تشكل (a) شاهداً على الفرض؟ يتضح أن الإجابة إيجابية، بغض النظر ما إذا كانت (a) قطعة من الثلج أو أي شيء آخر، وعلى هذا النحو تتلاشى المفارقة.

لقد عنينا في الجزء (ب) بنمط الحالات المفارقة الموضحة تكون أي شيء ليس

بأسود وليس بعذاف شاهداً على الفرض القائل بأن كل الغدفان سوداء، لكن الفكرة العامة تسرى أيضاً على الحالة الأكثر تعقيداً التي يوضحها كون أي شيء ليس غداً وأي شيء أسود شاهداً على ذات الفرض. سوف نوضح الأمر بخصوص هذه الحالة الأخيرة. إذا كان الشاهد (E) (بالمعنى الذي يتطلبه الوهم المثير دولوجي)، أي كل المعطيات المتعلقة بالفرض يتكون فحسب من شيء واحد أسود اللون، تنسى القول بمعقولية الفرض الذي يقول إن كل الأشياء سوداء، ومن ثم فإن (E) تعد شاهداً على الفرض الأضعف الذي يقول إن كل الغدفان سوداء. مرة أخرى نجد أن معرفتنا بأنه ليست كل الأشياء سوداء تثير فينا الشعور بالمقارقة غير المبرر منطقياً. يمكن التعامل مع الحالات المقارقة الأخرى على نحو مماثل، وبذال يتضح أن «مقارقات التدليل» - كما تمت صياغتها - راجعة إلى حدس مضلل وليس راجعة إلى أي صدع منطقي كامن في الشرطين اللذين أفضيا إليها⁽²³⁾⁽²⁴⁾.

هكذا يستبان فصور أكثر مفاهيم التدليل شيئاً، ألا وهو معيار نيكود ومعيار التنبؤ. وفضلاً عن هذه النتيجة السلبية، فإن التحليل السابق قد أباط اللثام عن بعض الخصائص المنطقية لمفاهيم التنبؤ العلمي والتحليل والاختبار، كما أفضى إلى معايير يتعين على كل تعريف ملائم للدليل أن يعتبرها. تتضمن هذه المعايير شرط التكافؤ وشمولية التطبيق على مختلف أنواع الفروض بغض النظر عن درجة تعقيدها المنطقية ودون أن تقتصر على الفروض الشرطية الكلية.

على ذلك، ثمة متطلبات منطقية أخرى يتوجب استيفاؤها من قبل أي تعريف ملائم للدليل. سوف نتفق بداية على أن كل جملة يستلزمها منطقياً تقرير ملاحظي تعد مدللاً عليها من قبل هذا التقرير. إن الاستلزم حالة خاصة للدليل، ولذا نقول مثلاً أن التقرير الملاحظي «(a) أسود اللون» يدل على الفرض «(a) أسود أوبني»، والجملة الملاحظية التي سلف نقاشها في الجزء السابق «(a,b) R₂» تدل على الجملة R₂ (3₂) (a,z). هكذا نخلص إلى الاشتراط القائل بوجوب أن يتلزم كل تعريف ملائم للدليل بما يلي:

(8.1) شرط الاستلزم: كل جملة يستلزمها تقرير ملاحظي مدلل عليها به⁽²⁵⁾. إن الاعتبارات السابقة تقترح هذا الشرط لكنها لا تبرره. القول بأن هذا الشرط معيار لملاءمة كل تعريف لمفهوم التدليل يعني أن كل تعريف لا يستوفيء سوف يرفض بوصفه

فاصراً على المستوى المنطقي، وهذا أمر يسري كل المعايير التي سوف يتم اقتراحها.

فضلاً عن ذلك، فإن أي تقرير ملاحظة يدل على أي فرض يعد دائماً دليلاً على نتائج هذا الفرض؛ ذلك أن هذه النتائج لا تundo أن تكون تقريراً لمجمل أو لجزء من محتوى الفرض الأصلي ولذا يتبعن اعتبارها مدللاً عليها بأي شاهد يدل على هذا الفرض. هذا الأمر يقترح شرط الملاءمة التالي :

(8.2) شرط النتيجة: إذا دلل تقرير ملاحظي على كل عضو يتسمى إلى فته الجمل (K)، فإنه يدلل أيضاً على كل نتائج تستلزمها (K). تحقيق هذا الشرط يضمن بدوره تحقيق الشرطين التاليين :

(8.2.1) شرط النتيجة الخاص: إذا دلل تقرير ملاحظي على فرض، دلل على كل نتائجه .

(8.2.2) شرط التكافؤ: إذا دلل تقرير ملاحظي على فرض، دلل على كل ما يتكافأً منطقياً مع هذا الفرض. (هذا شرط يستلزم «شرط النتيجة الخاص»، فالفرض المتكافئة تعد نتائج بعضها بعضاً، ولذا فإن تحقيق هذا الشرط الخاص يستلزم تحقيق شرط التكافؤ، الأمر الذي يفقد هذا الشرط الأخير قيمته كشرط مستقل).

وباعتبار وضوح هذه الشروط الظاهر، من المثير أن نلاحظ أن تعريف مفهوم التدليل وفق فكرة التنبؤ الصحيح، على استيفائه لشرط التكافؤ، يخترق شرط النتيجة. اعتبر على سبيل المثال صياغة معيار التنبؤ التي سبقت الإشارة إليها في الجزء السابق. من البين أنه إذا كان بالمقدور التنبؤ بالمعطيات الملاحظية (B_2) بالاستناد على المعطيات (B_1) وباستعمال الفرض (H)، فإننا نستطيع الحصول على نفس التنبؤ باستعمال فرض مكافئ؛ بيد أنه لا يتسعى لنا الجزم بإمكان ذلك في حال استعمال فرض أضعف. من جهة أخرى، يمكن تأسيس أي تنبؤ نحصل عليه باستعمال (H) عبر أي فرض أقوى منه، أي عبر فرض يستلزم. هكذا نجد أنه في حين يشترط شرط النتيجة أنه ما يدل على أي فرض يدل على أي فرض أضعف منه، نجد أن علاقة التدليل التي يتم تعريفها وفق فكرة التنبؤ الصحيح إنما تتحقق الشرط القائل بأن ما يدل على فرض يدل على أي فرض أقوى منه. ولكن، ألا يعد «شرط النتيجة المعكوس» هذا - كما يمكن أن نسميه - معقولاً إلى حد كاف؟ ألا يتوجب تضمينه لمعايير ملاءمة أي تعريف لتدليل؟ يمكن الخلاص من الاقتراح الثاني مباشرة: إن تبني هذا الشرط الجديد،

فيما إذا أضيف إلى (8.1) و (8.2)، يفضي إلى جعل كل تقرير ملاحظي شاهداً على أي فرض. هكذا نجد على سبيل المثال أنه إذا كان التقرير الملاحظي (B) يقرر أن «*a* غداف»، وكان (H) هو قانون هوك، فإن (B) - بناء على (8.1) - تدل على الفرض «*a* غداف»، ولذا فإن (B) - وفق شرط النتيجة المعكوس - تدل على الفرض الأقوى «*a* غداف وقانون هوك الصحيح». وأخيراً، فإن (B) تدل - بناء على (8.2) - على (H) الذي يعد نتيجة لهذا الفرض الأقوى؛ ومن البين أنه بالإمكان تطبيق برهان مماثل على كل الحالات الأخرى.

ومهما يكن من أمر، أليس صحيحاً أنه كثير ما تدل المعطيات الملاحظية على فرض وتعد لهذا السبب شاهداً على فرض أقوى منه؟ أليس صحيحاً على سبيل المثال أن المعطيات التجريبية التي تشهد على قوانين غاليليو أو كيلر تشهد أيضاً على قانون نيوتن في الجاذبية؟⁽²⁶⁾. بالفعل إن كل ذلك صحيح، غير أنه لا يسوغ قبول شرط النتيجة المعكوس بوصفه قاعدة عامة لمنطق التدليل؛ ذلك أن الفرض الأضعف في الحالات التي ذكرناها يتعلق بالفرض الأقوى بعلاقة منطقية من نوع خاص، فهو في واقع الأمر حالة عينية من حالات الفرض الأقوى. هكذا نجد أنه بينما يشير قانون الجاذبية إلى القوى التي تعمل بين جسمين، فإن قانون غاليليو عبارة عن تخصيص يشير إلى الحالة التي يكون فيها أحد ذينك الجسمين على الأرض والآخر قريباً من سطحها. الأمر يختلف في الحالة السابقة التي رأينا فيها أن التقرير «*a* غداف» يدل على قانون هوك؛ هنا تصبح القاعدة القائلة بأن ما يدل على فرض يدل على ما هو أقوى منه منافية للعقل من حيث المبدأ، ولهذا السبب لا يمكن اعتبار شرط النتيجة المعكوس شرطاً صحيحاً بوجه عام من شروط الملاعنة⁽²⁷⁾.

فضلاً عن ذلك، ثمة شرط آخر:⁽²⁸⁾

(8.3) شرط الاتساق: يتوقف كل تقرير ملاحظي منطقياً مع فتة الفروض التي يدل عليها. هناك مترتبتان هامتان لهذه الشرط:

(8.31) لا يدل تقرير ملاحظي على فرض لا يتوقف معه ما لم يكن هذا التقرير متناقضاً مع نفسه⁽²⁹⁾.

(8.32) لا يدل تقرير ملاحظي على فروض ينافق بعضها بعضاً ما لم يكن هذا التقرير متناقضاً مع نفسه.

سوف تقبل المترتبة الأولى دون جدل، أما الثانية، ومن ثم (8.3) نفسها، فقد شعر حيالها بأنها تتضمن قيوداً متعسفة. قد يقال مثلاً إن هناك عدداً لا متناهياً من القياسات الخاصة بتبيين الكمية الفيزيقية (x) مع الكمية الفيزيقية (y) قد يتتسق ويبدل على عدة فروض مختلفة خاصة بالدالة الرياضية التي تعبّر عن علاقة (x) بالمتغير (y)، رغم عدم اتساق هذه الفروض بعضها مع بعض، وذلك على اعتبار أن إحدى قيم (x) على أقل تقدير سوف تحدد قيمة مخالفة للمتغير (y).

لا ريب أنه بالإمكان جعل معايير الملاءمة الصورية أكثر مرونة عبر الركون إلى تلك الاعتبارات، وبذا نسقط (8.3) و (8.31). يفضي هذا الإجراء إلى أنه عندما يدل التقرير الملاحظي (B) المتسق على كلٍ من فرضين، لن يكون من الضروري أن يكون شاهداً على وصلهما، وذلك على اعتبار إمكان عدم اتساقهما ومن ثم تناقض هذا الوصل، الأمر الذي يستلزم وفق (8.31) استحالة أن يكون (B) شاهداً على ذلك الوصل. هذه نتيجة مربكة وقد تستدعي إسقاط (8.3) والحفاظ على (8.31) وتتعديل (8.32) عبر (8.33) التي تقرر أنه إذا دلت جملة ملاحظية على كلٍ من فرضين دلت على وصلهما. غير أنه يمكن تبيان أن فئة الشروط التي تحصل عليها بهذه الشاكلة تستلزم وفق (8.2) تحقيق (8.32).

لكل هذه، إذا تبين أن الشرط (8.3) شرط صارم، فإن البديل الأوضح إنما يتعين في الاستعاضة عن (8.3) ومترباته بالشرط الأضعف (8.31)، وسيظل السؤال قائماً ما إذا كان بالإمكان الحصول على تعريف ملائم وبدهي يحقق الشروط (8.1)، (8.2)، و (8.31) ولا يتحقق الشرط (8.3). إن إحدى مميزات التعريف الذي يلتزم بالشرط (8.3) تعين في كونه يضع حدأً لقوة الفرض الذي يمكن التدليل عليه بشاهد بعينه⁽³⁰⁾.

سوف نكرس ما تبقى من هذا المقال لإشكالية صياغة تعريف للدليل يستوفي كل الشروط الصورية الأكثر صرامة (8.1)، (8.2) و (8.3).

إن استيفاء هذه الشروط، التي يمكن اعتبارها قوانين عامة لمنطق التدليل، لا يعدو أن يكون شرطاً ضرورياً وليس كافياً لملاعبة أي تعريف مقترن للدليل. هكذا نجد على سبيل المثال أنه إذا تم تعريف العبارة «B تدل على H» على اعتبار أنها تعني «B تستلزم H منطقياً»، فإن الشروط الثلاثة السابقة ستكون جميعها متحققة، لكن التعريف لن يكون ملائماً لأن التدليل يعبر عن علاقة أكثر شمولية من الاستلزم (الذي يعد حالة خاصة

لمفهوم التدليل الشامل). لذلك يتعين أن يكون تعريف التدليل ملائماً على المستوى المادي بمعنى أن يطرح مقاربة لمفهوم التدليل المتضمن في الإجراء العلمي والنقاش الميثودولوجي. وأن هذا المفهوم غامض وليس على درجة كافية من الوضوح، كما حاولت أن أبين في مستهل هذا المقال، وقد لا يتسع لنا توقع إجماع عام حول ملاءمة التعريف الذي سوف نقتربه على المستوى المادي.

على ذلك، سيكون هناك شبه إجماع حول بعض الأمور، ومثال ذلك سوف تعد المماهاة بين التدليل والاستلزم، ومعيار نيكود كما تم تحليله آنفاً، وتعريف الدليل وفق «الإحساس بالدليل»، مقاربات غير ملائمة لمفهوم التدليل المتعلق بمنطق العلم. وأخيراً، فإن سلامة التحليل المنطقي، الذي يتطلب إعادة صياغة منطقية، الخاصة بالمفاهيم النظرية غير قابلة لأن تمقاس بمعيار الشعور بالرضى عن التحليلات المقترحة، وإذا كان هناك مقترحان لتعريف مفهوم ما وفق تحليل منطقي، واتضح أن كلاً منهما يقترب إلى حد كاف من الدلالة المقصودة، فإنه يتوجب أن يتم الاختيار وفق خصائص بنى النظريات من جهة نظر منطقية، وحسب مدى شموليتها وبساطتها وما في حكم هذه المعايير.

أ - معيار التحقق الخاص بالدليل :

أشرنا سلفاً إلى أن التعريف الدقيق لمفهوم التدليل يتطلب الإشارة إلى لغة للعلم بعينها يفترض أن تم بواسطتها صياغة تقريرات الملاحظة والفرض، قدر ما يتطلب أن تكون بنية هذه اللغة محددة على المستوى المنطقي. وكلما زاد قدر تركيب هذه اللغة وعظم خصب أدواتها التعبيرية المنطقية، صعب كقاعدة عامة أمر طرح تعريف ملائم للتدليل فيها. على ذلك، فقد تم حل هذه الإشكالية في بعض الحالات على أقل تقدير، بالنسبة للغات ذات البنى المنطقية البسيطة نسبياً، أمكن طرح تعريف صريح للتدليل يلبي كل المتطلبات المنطقية ويتصف بكونه على قدر كاف من الملاءمة. لقد تم نشر عرض للتفاصيل الخاصة بهذا التعريف في موضع آخر⁽³¹⁾، وفي الدراسة المطروحة في هذا المقال نعني بالجوانب المنطقية والميثودولوجية لمشكلة التدليل غاضبين الطرف عن تلك التفاصيل.

اعتبر الحالة البسيطة الخاصة بالفرق :

$$H: (x) (R_x \rightarrow B_x)$$

حيث يفترض أن تكون الرموز فيه ضمن مفردات لغتنا الملاحظية. هب أن (B) تقرير ملاحظي مفاده:

$$B: 'R_a \cdot B_a', '- R_c \cdot B_c', '- , R_d \cdot - B_d'$$

يمكن القول إن (B) تدل على (H) وفق الدلالة التالية. هناك ثلاثة أشياء تم ذكرها في (B)، ألا وهي (a, b, c)، تخبرنا (B) أن كل غداف منها (أي a) أسود اللون⁽³²⁾ بكلمات أخرى، فإن المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير تمكنتا من توكيده صحة الفرض فيما يتعلق بفئة الأشياء التي يشير إليها التقرير. دعونا الآن نعتد بنفس الاعتبارات بخصوص فرض بنائه المنطقية على درجة أكبر من التعقيد. لنفترض أن (H) فرض يقرر أن «كل شخص معجب بشخص ما»، وبالرموز:

$$H: (x) (\exists_y) L_{xy}$$

أي أنه بالنسبة لكل شخص (x) هناك على الأقل شخص واحد (y)، ليس بالضرورة مختلفاً عن (x)، يتصف بأن (x) معجب به. هنا نفترض ثانية أن العبارة «معجب بـ...» حد علاقتي متضمن في مفردات لغتنا الملاحظية. هب أن في حوزتنا تقرير ملاحظي (B) يتضمن الإشارة إلى اسمي شخصية (f,e)؛ وفق أية شروط يمكن القول إن (B) تدل على (H)؟ المثال السابق يقترح الإجابة: إذا تنسى لنا أن نشق من (B) صحة (H) نسبة إلى الفتنة المحددة {f,e}، أي إذا تنسى لنا تقرير أن كلاً من عضوي هذه الفتنة معجب بشخص ما (الأمر الذي يعني أن (e) معجب بنفسه أو بالشخص (f)، وكذا الشأن بالنسبة لهذا الشخص الأخير)، فإن (B) تدل على (H). هكذا يقال إن (B) تدل على (H) إذا كانت (B) تستلزم الجملة «e معجب بنفسه أو بالشخص f، و f معجب بنفسه أو بالشخص e». سوف نصطلح على تسمية هذه الجملة الأخيرة «بتطوير (H) نسبة إلى الفتنة {f,e}».

يمكن تعريف مفهوم تطور الفرض (H) نسبة للفتنة (C) من الأشياء بشكل عام على النحو التالي: يقرر تطور (H) نسبة إلى (C) ما يكون بمقدور (H) تقريره لو لم يوجد سوى أعضاء الفتنة (C). هكذا نجد على سبيل المثال أن تطور الفرض:

$$H_1: (x) (P_x \vee Q_x)$$

(كل شيء إما يختص بالخاصية (P) أو بالخاصية (Q))، نسبة إلى الفئة {a,b} يقرر:

$$[(P_a \vee Q_a), (P_b \vee Q_b)]$$

(أي أن 'a' يحقق الخاصية (P) أو الخاصية (Q)، وكذا شأن 'b').

أما تطور الفرض الجزئي :

$$H_2: (\exists_x) P_x$$

(الذي يقرر وجود شيء واحد على الأقل يختص بالخاصية (P)) نسبة إلى الفئة {a,b} فيقرر :

$$(P_a \vee P_b)$$

وأخيراً، فإن تطور الفرض الذي لا يتضمن أية مكممات، من قبيل :

$$H_3: (P_c \vee Q_c)$$

فهو الفرض نفسه، بغض النظر عن هوية الفئة التي يشير إليها.

يقتضي التحليل الأكثر تفصيلاً - الذي يعتمد بالاعتبارات التي سلف ذكرها - طرح علاقة للتدليل عبر اتخاذ خطوتين: تعريف علاقة خاصة بالتدليل المباشر وفق تلك الاعتبارات، وتعريف علاقة عامة للتدليل وفق مفهوم التدليل المباشر:

(9.1) تعريف: يدل التقرير الملاحظي (B) مباشرة على الفرض (H)، إذا كانت (B) تستلزم تطور (H) نسبة إلى فئة الأشياء الوارد ذكرها في (B).

(9.2) تعريف: يدل التقرير الملاحظي (B) على الفرض (H) إذا كانت (H) مستلزمة من فئة من الجمل تدل (B) مباشرة على كل عضو من أعضائها.

يمكن تسمية التعريفات التي ينطوي عليها هذا المعيار بمعيار التتحقق الخاص بالتدليل؛ ذلك أن فكرتها الأساسية إنما تتعين في التعامل مع الفرض بوصفه مدللاً عليه بتقرير ملاحظي، إذا تحقق الفرض في الفئة المتناهية التي تتضمن فحسب الأشياء المذكورة في ذلك التقرير.

دعونا الآن نطبق ذينك التعريفين على أمثلتنا الأخيرة. إن تقرير الملاحظة:

$$B_1: (P_a \cdot Q_b)$$

يدل مباشرة (ومن ثم يدل) على (H_1) لأنه يستلزم تطور هذا الفرض نسبة إلى الفئة

. الفرض (H_3) ليس مدللاً عليه بشكل مباشر من قبل ذلك التقرير، لأن تطوره ($\{a,b\}$ وهو الفرض نفسه) ليس مستلزمأً من قبل (B_1). على ذلك، فإن (H_3) مستلزمة من قبل (H_1) الذي تدل عليه (B_1) مباشرة، ومن ثم، وفق (9.2)، فإن (B_1) تدل على (H_3). وعلى نحو مماثل، يمكن أن نلاحظ بسهولة أن (B_1) تدل مباشرة على (H_2). وأخيراً، ولكي نعود إلى المثال المذكور في هذا الجزء، فإن التقرير الملاحظي:

$$(R_a \rightarrow B_a), (-R_c \rightarrow B_c), (-R_d \rightarrow B_d)$$

يدل مباشرة على الفرض:

$$(x) (R_x \rightarrow B_x)$$

لأنه يستلزم تطوره نسبة إلى الفئة $\{a,c,d\}$ ، ويمكن التعبير عن تطور هذا الفرض على النحو التالي:

$$[(R_a \rightarrow B_a), (R_c \rightarrow B_c), (R_d \rightarrow B_d)]$$

يسهل الآن تعريف مفهومي الدحض والحياد:

(9.3) تعريف: يدحض التقرير الملاحظي (B) الفرض (H), إذا كانت (B) تدل على عكس (H).

(9.4) تعريف: يعد التقرير الملاحظي (B) محايضاً بالنسبة للفرض (H), إذا كانت (B) لا تدل على (H) ولا تدحضه.

وبناءً على المعايير المطروحة في (9.2)، (9.3) و (9.4)، يُصنف كل تقرير ملاحظي متsons كل الفروض المحتملة إلى ثلاث فئات منفصلة:

- * الفروض التي يدل عليها التقرير.

- * الفروض التي يدحضها.

- * الفروض التي يعد محايضاً نسبة إليها.

بالمقدور تبيان أن تعريف التدليل المقترن هنا يلبي كل شروط الملاءمة الصورية المتضمنة في (8.1)، (8.2)، (8.3)، كما يحقق متربياتها. هذا أمر تسهل ملاحظته بالنسبة للشرط (8.2)؛ أما بالنسبة للشروط الآخرين فإن الأمر يعد أكثر تعقيداً⁽³³⁾.

فضلاً عن ذلك، فإن تطبيق ذلك التعريف لا يقتصر فحسب على الفروض الكلية ذات الصبغ الشرطية - كما هو الحال بالنسبة لمعيار نيكود على سبيل المثال - ولا يقتصر

فحسب على الفروض الكلية بوجه عام، بل يسري في واقع الأمر على أي فرض قابل لأن يعبر عنه بواسطة حدود الخصائص وال العلاقات المتضمنة في المفردات الملاحظية التي تشمل عليها أية لغة، وبواسطة أسماء الأشياء، والرموز الوصلية العادبة التي ترمز للعبارات «ليس»، «و»، «أو»، «إذا... ف...»، وما في حكمها، وتلك التي ترمز إلى أي عدد من المكممات الكلية والجزئية.

وأخيراً، وكما تبين الأمثلة السابقة والاعتبارات العامة التي يرکن إليها التعريف المطروح، يبدو أن في حوزتنا الآن تعريفاً للتدليل يعد ملائماً على المستوى المادي، بمعنى أن هذا التعريف يعد معقولاً ويعبر عن مقاربة للدلالة المقصودة من مفهوم التدليل.

* * *

هوامش

(1) لقد تم اقتراح واستئثارة تحليل مفهوم التدليل المطروح في هذا المقال عبر دراسة مشتركة لمشاكل أكثر شمولية كان أثارها أوبتهايم وقد قمت ببحثها معه لسنوات عدة. تتعلق هذه المشاكل بشكول وطبيعة القوانين العلمية والمناهج المقارنة لمختلف فروع العلم الاميريمي. لقد اقترح علي نقاش تلك القضايا مع أوبتهايم المشكلة الأساسية في هذا البحث. أما المشاكل الأكثر شمولية المشار إليها، فإننا نتعزز الاهتمام بها في إصدار نحن في صدد التحضير له. الواقع أنني أفت كثيراً أثناء انشغالى بخصائص التدليل المنطقية من عدة دارسين لعلم المنطق، أذكر منهم كارناب وتارسكي ونيلسون قودمان الذي أدين له على نحو الخصوص باقترادات عديدة قيمة سوف أشير إليها.

ثمة عرض مفصل للجوانب الأكثر اصطلاحية بخصوص تحليل مفهوم التدليل تجدوه متضمناً في مقالتي :

«A Purely Syntactical Definition of Confirmation?», The Journal of symbolic Logic, Vol. VIII (1943).

(2) سوف يتم نقاش هذا الأمر، وأمر إمكان التحقق الشامل والإبطال الشامل في الجزء العاشر من هذا المقال بشيء من التفصيل .

(3) أو في «منطق العلم» كما يفهمه كارناب. انظر :

R. Carnap, «The Logical Syntax of Language» (New York and London, 1937), Sec. 72, and the Supplementary, remarks in «Introduction to Semantics» (Combridge, Mass., 1924) P. 250

(4) راجع العرض الواضح لهذا الأمر في :
Karl Popper's «Logik der Fornschung» (Wien, 1935) esp. Secs. 1,2,3 and 25,26,27.

ragu أيضاً ملاحظات آلبرت آينشتاين في محاضرته :

Albert Einstein's «On the Methods of Theoretical Physics» (OxFord, 1933) PP. 11 - 12.

فضلاً عن ذلك، هناك أهمية خاصة في هذا السياق للنقاش النقدي لمفهوم الاستقراء المطروح في :

H. Feigl's «The Logical Character of the Principle of Induction», *Philosophy of Science*, Vol. 1 (1934).

(5) على غرار استعمال كارناب في :

R. Carnap's «Testability and Meaning», *Philosophy of Science*, Vol. III (1936) and IV (1937); esp. Sec. 3 (in Vol. III).

(6) تضمن هذه المجموعة أعمال كتاب من أمثال:

Jamina Hosiasson - Lindembaum (Cf. for instance her article «Induction et analogie: Comparaison der leur fondement», *Mind*, Vol.L (1941) (also see n. 24), H. Jeffrey, J.M. Keynes, B. O. Koopman, J. Nicod (See n.15). St. Mazurkiewicz, F. Waisman.

أيضاً هناك نقاش مختصر لمفهوم الاحتمال في :

Ernest Nagle's «Principles of Theory of Probabilty» (*Internat. Encyclopedia of Unified Science*, Vol. 1, No. 6. Chicago, 1939) exp. Secs 6 and 8.

(7) رايكناخ هو أبرز أنصار هذا المذهب، خصوصاً في :

Hans Reichenbach's», «Erkenntnis», Vol. V (1935) and «Experience and Prediction» (Chicago, 1938) Chap. 1.

Cf. Karl Popper's «Logik der Forschung» (Wien, 1935) Sec. 80, Ernest Nagel, Loc.cit., (8) sec. 8, and «Probability and the Theory of Knowledge», *Philosophy of Science*, Vol. VI (1939), C.G. Hempel: «Le Probleme de la Verité», *Theoria* (Goteborg), Vol. III (1937) Sec. 5, and «On the Logical from of Probability Statements», *Erkenntnis*, Vol. VIII (1937 - 1938) esp. Sec. 5. Cf. also Marton white, «Probabilitiy and Confirmation», *The Journal of Philosophy*, Vol. XXXVI (1939).

See for example, J.M. Keynes «Atreatise on Probabitily» (London, 1929) exp. chap. iii, (9) Ernest Nagel «Principles of the Theory of Probabitily» (Cf. n. 6 above) esp. P. 70.

قارن أيضاً الصياغة التي تعدد إلى حد ما أقل تشكيكاً، والتي يطرحها :

Carnap, Loc. Cit (See n. 5) Sec. 3, P. 427.

(10) انظر على وجه الخصوص مسح مثل هذه العوامل الذي يجريه :

Ernest Nagel in «Principles of the Theory of Probabitily» (Cf. n. 6), PP. 66 - 73.

(11)

Cf. for example, A.J. Ayer «Language, Truth, and Logic» (London and New York, 1937) chap. i; R. Carnap «Testability and Meaning» (cp.n 5) secs 1 - 3; H. Feigl «Logical Empiricism» in «Twentieth Century Philosophy» ed. Dagobert D. Runes (New York, 1943); P. W. Bridgman «The Logic of Modern Physics», (New York, 1928).

(12) على أي حال يجدر أن نلاحظ أنه في المقال:

«Testability and Meaning» (Cf. n.s)

طرح كارناب تعريفات للقابلية للاختبار والتدليل تغفل الإشارة إلى مفهوم الشاهد المدلل والشاهد المدحض . وفي الواقع يخلو هذا المقال من أي مقترن لتعريف هدين المفهومين .

(13) ثمة وجهة نظر من هذا القبيل كانت طرحت مثلاً في :

M. Mandelbaum «Causal Analysis in History», Journal of the History of Ideas», Vol. III (1942); cf. esp. PP. 46 - 47.

(14) راجع في هذا الخصوص عبارة كارل بوير (8)

Jean Nicod «Foundations of Geometry and Induction», Trans. P.P. Weiner (London, 1930) P. 219. cf. also R.M. Eaton's discussion of «Confirmation and Infirimation» which is based on Nicod's Views; it is included in chap. iii of his «General Logic» (New York, 1931).

(16) لم نقم هنا باستعمال سوى الأدوات الأولية لهذا الترميز. أساساً الرموز هي تلك المستعملة في (Principia Mathematica)، باستثناء استعمال الأقواس عوضاً عن النقاط، واستعمال المكمم الجزئي (E) عوضاً عن (E).

(17) لقد اخترت هذا اللفظ لأنه ملائم ولأنه يتعلق بصياغة نيکود الصريرة. وبالطبع فإننا لا نقصد أن هذا المفهوم الخاص بالتدليل يرجع في أصله إلى نيکود.

(18) تتطلب الصياغة الصورية الدقيقة لهذه المشكلة المصادرية على بعض الافتراضات الخاصة بالتغييرات والبني المنطقية المتعلقة باللغة التي تستعمل في التعبير عن الفروض. في هذه الحالة يكون المستهدف هو تعريف للتدليل يسري على كل فرض يمكن التعبير عنه بتلك اللغة، وبوجه عام، فإن المشكلة تتفاقم بتعاظم خصب وتعقيد لغة العلم التي يتم افتراضها.

(19) أشرت إلى هذا الأمر في مقالتي :

«Le Problem de la Ventile», Tacoria (Goteborg) Vol. III (1937) esp. P. 222.

(20) ثمة تصور أكثر تفصيلاً للبنية المنطقية الخاصة بالتحليل والتبؤ العلمي تجده في :

C.G. Hempel «The function of General Laws in History», The Journal of Philosophy, Vol. XXXIX (1942) esp. Secs. 2 - 4.

تنطوي خصائص التبؤ والتحليل - كبراهين ذوات بني منطقية استنباطية - التي طرحت في هذا المقال على قدر كبير من التبسيط؛ وكما سوف يستبيان في الجزء السابع، عادة ما ينطوي التحليل والتبؤ على خطوات شبه استقرائية، فضلاً عن الخطوات الاستنباطية. على ذلك، فإن هذا الأمر لا يؤثر في سلامية البرهان المذكور.

(21) هذا قيد غاية في الأهمية؛ ففي صيغته العامة التي تسري على القضايا الشرطية الكلية ذات أي عدد من المتغيرات، نجد أن معيار نيکود غير قابل للفهم حتى كشرط كاف للتدليل.

المثال الغريب التالي يوضح هنا الأمر :

$$S_1: (x) (y) [-R_{xy}, R_{yx}] \rightarrow (R_{xy} - R_{yx})]$$

ثم هب أن (a) و (b) شيتان يتصفان بالخصائص التاليتين :

$$(-Rba), (Rab)$$

من بين أن الزوج المترتب (a, b) يتحقق مقدمة هذا الفرض كما يتحقق نتيجته، ولذا فإن اعتبار معيار نيكود شرطاً كافياً للتدليل يجعل هذا الزوج دليلاً على ذلك الفرض. ييد أنه بالمقدور تبيان أن (S_1) تكافيأ منطقياً مع (S_2).

ولأننا افترضنا (Rba) - التي تناقض (S_2), فإننا نخلص إلى أن الزوج (a, b)، رغم كونه يتحقق مقدمة (S_1) و نتيجته، يدحض بل يبطل نهائياً، الفرض (S_2). يوضح هذا المثال موطن ضعف في معيار نيكود لم يتبه إليه أحد. ولبيان علاقة هذا المثال بصياغة نيكود الأصلية، أفترض أن (A) و (B) هما :

$$\begin{aligned} A: & -R(x,y), R(y,x) \\ B: & R(x,y), -R(y,x) \end{aligned}$$

في هذه الحالة تقرر (S_1) أن (A) تستلزم (B)، ويعبر الزوج (a,b) عن حالة تتبعن فيها (B) وتغيب (A)، وهي حالة يقرر المعيار كونها في صالح الفرض.

(22) تتعلق هذه الملاحظة بدراسات أوبنهايم الميثودولوجية المشار إليها في الهاشم رقم (1).

(23) ترجع الفكرة الأساسية في القسم الثاني من هذا التحليل لمفارقة التدليل إلى نيلسون قودمان الذي أود أن أكرر شكري له على مساعدته لي - عبر عدة نقاشات - بخصوص توضيح أفكاره في هذا الموضوع.

(24) الاعتبارات المطروحة في القسم الثاني متأثرة، وإن كانت مختلفة عن نقاش المفارقات الواضح الذي قام به عالمة المناهج المنطقية البولندية :

Janina Hosiasson - Lindenbaum; Cf. her article «On Confirmation», The Journal of Symbolic Logic, Vol. V (1940) exp. Sec. 4.

لقد استشهدت من قبل المقال المشار إليها في الهاشم (2) ومن قبل نقاش مع الكاتب، وحسب علمي فإن محاولتها تعد الوحيدة التي بذلت لطرح حل صريح للإشكالية. لقد أسس الحل على نظرية في درجات التدليل تم تطويرها عبر نسق اксиوماتي غير مفسر (راجع الهاشم (6) والجزء الثاني من القسم الأول في هذا المقال)، كما أن معظم براعييها تفترض تلك البنية المنطقية. لقد أفادت من بعض ملاحظاتها العامة التي ثبتت تعلقها بتحليل مفارقات التدليل التي لا يحصى لها عدد والتي تشكل صلب هذه الدراسة. لأحد تلك التعليقات أهمية خاصة أود نقاشه هنا بایجاز. يقترح هذا التعليق، فيما إذا تمت صياغته وفق فرض الغدافان، أن وجود شيء ليس بأسود وليس غدافاً - الذي يشكل

دليلًا على هذا الفرض - يدلل بدرجة أقل من تلك التي يدلل بها وجود غداف أسود. ذلك أن فئة الغدان أصغر بكثير من فئة الأشياء غير السوداء، ولذا، وحتى يعبر عن الفكرة بشكل موح وإن كان مضللاً، فإن الغداف الأسود يدلل على جزء من محتوى الفرض أكبر من الجزء الذي يدلل به شيء ليس أسود وليس غدافاً. الواقع أن بمقدور تلك العالمة البرهنة على أن الزيادة النسبية في درجة التدليل تتوقف على صغر عدد الغدان نسبياً إلى عدد الأشياء غير السوداء. ولكن هل يمكن بالفعل تبرير هذا الافتراض العددي في الحالة الراهنة بشكل يناظرسائر الحالات المفارقة؟ تتوقف الإجابة على بنية العلم المنطقية. إذا تم استعمال لغة إحدائية تكون فيها مواضع زمانية - مكانية محددة أفراداً، فإن فرض الغدان يفترض صياغة من قبيل «كل موضع زمان - مكان يتضمن غدافاً يتضمن شيئاً أسود»، وحتى إذا كان عدد الغدان التي يقدر لها العيش متناهياً، فإن لفترة المواضع الزمانية - المكانية التي تتضمن غدافاً قوة السلسلة الامتناهية، وكذا الشأن بالنسبة للأشياء غير السوداء. هكذا نجد أنه ليس ثمة ما يبرر الافتراض السابق في سياق اللغات الإحدائية، ورغم أن استعمال هذه اللغات قد يبدو غير طبيعي في هذا المثال بالذات، فإنه يعد ملائماً في سياقات كثيرة أخرى، كسياق نظرية المجال الفيزيقي. من جهة أخرى، فإن تحديدات هو سالسين العددية قد تكون مبررة في لغة شبيهة، حيث توظف الأشياء الفيزيقية ذات الحجم المتناهي بوصفها أفراداً. وبالطبع، حتى بالنسبة لهذه اللغة، يظل السؤال عن حجم الفئات المتعلقة بمقدمات ونتائج الفروض الشرطية الكلية سؤالاً أمبيريقياً يصعب في سياقات كثيرة الإجابة عنه.

(25) مفاد إحدى نتائج هذا الاشتراط أن التقرير الملاحظي المتناقض ($B_a - B_a$) يدل على أي فرض، لأن كل فرض يعد نتيجة له. يمكن استبعاد وجود مثل هذه التقريرات بفرض قيد بسيط على تعريف «التقرير الملاحظي»، ولكن ليس هناك مبرر معقول يستوجب القيام بذلك.

(26) على وجه الدقة، لا يمكن اشتقاق قانون غاليلي وقوانين كبلر من قانون الجاذبية إلا باستعمال فروض إضافية، فضلاً عن قوانين الحركة. ييد أن هذا الأمر لا يؤثر في الموضوع المناقش في هذا السياق.

(27) في مقال ولIAM بارت:

William Barrett: «Discussion on Dewey's Logic», The Philosophical Review, Vol. L (1941) PP. 305 FF. exp. P. 312.

ثار أسللة تتعلق بشرط النتيجة وعكس شرط النتيجة، فالكاتب يشير إلى هذا الشرط الأخير في برهان أراد منه تبيان أنه «ليست كل ملاحظة تدل على جملة تدل ضرورة على نتائجها»، الأمر الذي يعني أنه لا يتوجب دائمًا تحقيق عكس شرط النتيجة. يدعم بارت

هذه الخلاصة بالحالة البسيطة التالية :

الجملة (C) اختصار للجملة (A.B)، والملاحظة (O) تدل على (A)، وكذا شأن (C)، رغم أن (O) لا تتعلق بالجملة (B) التي تعد نتيجة للجملة (C). ولأسباب تضمنها نقاش ذينك الشرطين، فإن تطبيق الشرط الثاني على هذه الحالة غير مبرر، ولذا فإن المثال لا يثبت فكرة صاحبه. الواقع أن كل الدلائل تشير إلى وجوب الحفاظ على شرط النتيجة دون قيود، بل إن بارت نفسه يقول «إن درجة التدليل على نتيجة الجملة لا يمكن أن تكون أقل من درجة التدليل على الجملة نفسها». هذا صحيح، ولكن يصعب التوفيق بين هذا النص، وإنكار شرط النتيجة الخاص الذي يعد المناظر غير القياسي للمبدأ السابق المتعلق بدرجات التدليل .

(28) ثمة شرط رابع يرد في الهاشم (33).

(29) يدل التقرير الملاحظي المتناقض على كل فرض (راجع الهاشم 8) وهو بالطبع لا يتتسق مع أي فرض يدل عليه.

(30) لقد اقترح على هذه الطريقة نيلسون قودمان. على ذلك، فإن التعريف المطروح في هذا المقال، والذي يحقق الشروط (8.1)، (8.2)، (8.3) مؤسس على اعتبارات تتحقق فحسب شروط الملاءمة الأكثر مرنة التي أشرنا إليها لتوна.

(31) في مثالي المشار إليه في الهاشم (1)، تنتهي البنية المنطقية للغات التي يسري عليها التعريف المعنى إلى حساب الفئات الدالي ذي الثوابت الفردية والمحمولة من مختلف الدرجات. من المفترض أن تتم صياغة جمل اللغة وفق تلك الثوابت ووفق المتغيرات الفردية والمكممات الجزئية والكلية الخاصة بالمتغيرات الفردية، فضلاً عن رموز الرابط الخاصة بالسلب والوصل والفصل والاستلزم. أما استعمال المتغيرات المحمولة وعلاقة المماهاة فهو غير مجاز.

نتيجة لهذه الاشتراطات، يمكن وصف التقرير الملاحظ ببساطة باستعمال وصل من الجمل، مثل (... R_{cd} - R_b , R_p) حيث تنتهي (P) و (R) إلى المفردات الملاحظية، وحيث تكون (...a, b, c, e, f,...) أسماء تشير إلى أشياء بعينها. أيضاً يمكن تعريف التقرير الملاحظي بطريقة أكثر مرنة بالقول إنها جملة تخلو من مكممات، الأمر الذي يمكن من استعمال روابط الفضل والشرط فضلاً عن الوصل .

(32) أنا مدین لنيلسون قودمان الذي اقترح على هذه الفكرة. لقد أثارت هذه الفكرة الاعتبارات التي أفضت إلى التعريف المطروح أدناه.

(33) بخصوص هذه الإثباتات راجع المقال المشار إليه في الهاشم (1)؛ بودي أن أهتبل هذه الفرصة كي أعالج بعض أوجه القصور التي تعرى تعريف التدليل المطروح في ذلك المقال، والتي نبهني إليها أولاف هلمر. سوف نتفق على وجوب أن يستوفي كل تعريف

ملائم لمفهوم التدليل شرطاً رابعاً يمكن إضافته إلى معايير الملاعنة المنطقية المشار إليها في الجزء الثامن؛ (8.4) إذا كانت (B_1) و (B_2) تقريرين ملاحظيين متكافئن، وكانت (B_1) تدل (أو تدحض أو تعاد محايضة) نسبة إلى الفرض (H) فكذا سيكون شأن (B_2) . الواقع أن هذا الشرط متحقق بالفعل، إذا تم تفسير التقريرات الملاحظية، كما تم تفسيرها هنا، على اعتبار أنها فناء أو أوصال من الجمل الملاحظية. على ذلك، وكما أشرنا في نهاية الهاشم (14)، ليس من الضروري قصر هذه التقريرات على مثل هذه الأوصال؛ والواقع أننا قد تبنيا هذا النهج هنا لتسهيل العرض، وستظل النتائج السابقة، خاصة تعريفات ومبرهنات هذا الجزء، قابلة للتطبيق دون تعديل في حال منح التقريرات الملاحظية تفسيرات أكثر مرونة كما في ذلك الهاشم. (في هذه الحالة، إذا كانت (P) و (Q) من ضمن المفردات الملاحظية، فإن الجمل $(P_a \vee Q_b)$ ، $(P_a \vee -Q_b)$... تعد تقريرات ملاحظية). هكذا تم تبني هذا التفسير الأشمل لتقريرات الملاحظة في المقال المشار إليه في الجزء الأول (رقم 1)). غير أنه تبين أن تعريف التدليل الملخص أعلاه لا يتحقق في هذه الحالة الشرط (8.4)؛ فمثلاً، تعد التقديرات الملاحظية التالية متكافئة:

$$B_1: P_a$$

$$B_2: (P_a \cdot (Q_b \vee -Q_b))$$

ولكن في حين تدل (B_1) مباشرة على الفرض:

$$H_1: (x) P_x$$

نجد أن (B_2) لا تدل عليه، فهي لا تستلزم تطوره. يمكن معالجة هذا القصور على النحو التالي: يرجع عجز (B_2) عن التدليل على (H) إلى كونها تتضمن الثابت الفردي (b) دون أن تقرر أي شيء بخصوصه. لقد تم ذكر (b) في الجزء التكراري فحسب من (B_2) ، ولذا سنقول إن الجزء الأول منها (Q_b) ورد مرتين بشكل غير جوهري في هذا التقرير. وبوجه عام، نقول إن الجزء الأولى (A) من الجملة المركبة (S) يرد بشكل غير جوهري في (S) إذا كانت (S) تتكافأ وفق قواعد حساب القضايا مع جملة لا ترد فيها (A) إلطاقة. أيضاً سوف نقول عن الشيء إنه قد ذكر بشكل غير جوهري في التقرير الملاحظي إذا لم يذكر إلا في مثل ذلك الجزء بشكل غير جوهري. وبطبيعة الحال، فإن حساب القضايا يعد لنا إجراءات ميكانيكية لتقرير ما إذا كانت التقريرات الملاحظية تذكر أية أشياء ذكرها غير جوهري، ولتحديد صياغات متكافئة للذات التقرير بطريقة تتضمن خلوه من مثل ذلك الذكر. وأخيراً، سنقول إن الشيء يذكر ذكرها جوهرياً في تقرير الملاحظة إذا تم ذكره، ولم يذكر مجرد ذكر غير جوهري. والآن نستعيض عن (9.1) بالتعريف التالي:

(9.1a) يدل التقرير الملاحظي (B) مباشرة على الفرض (H) إذا كانت (B) تستلزم تطور (H) نسبة إلى فئة الأشياء التي تم ذكرها ذكراً جوهرياً في (B). على هذا النحو يتحقق مفهوم التدليل كما هو معرف في (9.1a) و (2.9) الشرط (8.4)، فضلاً عن الشروط (8.1)، (8.2)، (8.3)، حتى في حال تفسير التقريرات الملاحظية بالطريقة الأشمل التي تم وصفها في مستهل هذه الملاحظة.

* * *

التدليل والتعليق⁽¹⁾

أثار مقال همبول «دراسات في منطق التدليل»⁽¹⁾ نقاشاً حاداً، رغم أنه تركز حول قضية هامشية، هي مفارقة الغدفان، فلم يُقل سوى النزد اليسير بخصوص موضع الاهتمام الرئيسي، ألا وهو صياغة شروط تحديد مدى ملاءمة الدوال التدللية النوعية، وطرح تعريف لدالة تحقق هذه الشروط. لهذا السبب، قمت بتكرис هذه الدراسة لتلك القضية الأساسية. لقد بين همبول أنه إذا نجحت دالة للت Dell للدليل النوعي في تحقيق الشرطين التاليين ، فإنه بمقدور أي شاهد يدل نوعياً على أية قضية أن يدل نوعياً على كل القضايا:

* شرط النتيجة الخاص: إذا دلت قضية نوعياً على الفرض (H)، دلت نوعياً على كل نتائج (H).

* عكس شرط النتيجة: إذا دلت قضية نوعياً على الفرض (H)، دلت نوعياً على كل فرض يستلزم (H).

وباعتبار تلك المترتبة، وباعتبار براهين أخرى سوف نناقشها فيما بعد، اقترح عدة مؤلفين إسقاط أحد ذينك الشرطين أو إسقاطهما معاً.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أنه ليس في الوسع إسقاط أي منهما، ما لم نقم بالاستعاضة بشروط أخرى عادة ما تستلزم نفس الأمر، كما تهدف إلى تبيان كيف أن تبني ذينك الشرطين يلقي الضوء على عملية التدليل النوعي .

From Journal of Philosophy, Lxv, No. 10, May 16, 1968. Reprinted by permission of (1) the editor and the author.

ما طبيعة دالة التدليل النوعي؟ إنها دالة يشتمل مجالها على أزواج مرتبة من الجمل، أولها الفرض وثانيها الشاهد، ويشتمل عكس مجالها على العلاقات الثلاثة: التدليل والدحض والحياد. تقرر هذه الدالة - بشكل تقريري - ما إذا كان الشاهد المعطى يدل على الفرض المعنى أو يدحضه أو لا يتعلق به. على ذلك، فإنها لا توفر لنا أية معلومات بخصوص درجات التدليل أو الدحض، إن كانت ثمة درجات من هذا القبيل.

أسلفنا أن مجال هذه الدالة يشتمل على أزواج مرتبة من الجمل، وقد يعترض على هذا الأمر بالقول إن المستهدف هنا ليس الحصول على مثل هذه الدالة؛ ذلك أنه في الحالة النمطية في سياق العلم تكون لدينا أدلة على فرض ما، والسؤال المطروح هو ما إذا كانت الشواهد الإضافية تدل عليه أو تدحضه أو لا تتعلق به. لذا، فإن ما نحتاجه هو دالة يشتمل مجالها على ثلاثيات مرتبة، الفرض أول أعضائها، والشاهد المرجعية ثانيتها، والدليل الجديد آخرها.

يستند هذا الاعتراض على افتراض مفاده أن كون الدليل الجديد يدل أو يدحض أو لا يتعلق بالفرض يتوقف جزئياً على الشواهد التي تكون بحوزتنا. ولكن لماذا يتغير أن يكون الأمر على هذه الشاكلة؟ قد يدور في خلد المرء إمكان أن يكون الشاهد بنفسه غير متعلق، وأن يكون ذا شأن عندما تم إضافته إلى الشواهد السابقة. ييد أن أية دالة ملائمة ستقرر في مثل هذه الحالة أن الشاهد بنفسه غير متعلق، وأنه يكون متعلقاً حال إضافته إلى جزء من الشواهد السابقة. أيضاً قد يحسب المرء إمكان أن يكون الشاهد الجديد غير متعلق لأنه لا يخبرنا بأي شيء جديد لم تخبرنا عنه الشواهد القديمة، بمعنى أنه لا يجعل الفرض أكثر أرجحية مما كان عليه؛ لكن هذا الأمر يرتهن باعتبارات كمية لا نعني بها في هذا المقام⁽²⁾. لكل هذا، يبدو أننا لا نخسر شيئاً، ما لم نكن نعني بأسئلة كمية، إذا اقتصرنا على دالة يشتمل مجالها على أزواج مرتبة.

هناك ثلاثة أسباب تستدعي تبني أشرطاً لدوال التدليل النوعية من قبيل الشرطين سالف الذكر.

(1) ثمة كثير من الاشتراكات العلمية المقبولة التي يمكن تبريرها حال استيفاء الدالة النوعية لشرط النتيجة الخاص وعكس شرط النتيجة. اعتبر على سبيل المثال الحالتين التاليتين:

(أ) إذا حرفت الدالة النوعية عكس شرط النتيجة، فإن أي دليل على قانون بويل سوف يعد دليلاً على قانون بويل وشارلز، وإذا حرفت شرط النتيجة الخاص، فإن ذلك الدليل سوف يعد أيضاً دليلاً غير مباشر على قانون شارلز.

(ب) إذا حرفت تلك الدالة عكس شرط النتيجة، فإن أي دليل على قانون التناوب المحدد سوف يعد شاهداً على النظرية الذرية، ونتيجة لذلك، إذا حرفت الدالة شرط النتيجة الخاص، فإن ذلك الدليل سوف يعتبر شاهداً غير مباشر على قانون التناوب المتكافئ. بكلمات أخرى، فإن سلامة الاستدلالات الاعتيادية، حيثما يعد الدليل على قانون ما شاهداً غير مباشر على قوانين أخرى، قابلة لأن تبرر وفق الدوال النوعية التي تستوفي تینك الشرطين.

(2) هناك أسباب مقنعة لافتراض أن الاستدلالات التي تجذبها دوال من ذلك القبيل تعد استدلالات جوهرية بالنسبة للعلم. اعتبر بداية العملية التي يدل فيها الشاهد التجاري على القضايا النظرية. لقد أثار هذا النوع من التدليل صعوبات كاداء حتى بالنسبة للذين يزعمون أن لديهم تصوراً للعملية التي تشهد فيها المعطيات الملاحظية على قوانين ملاحظية. بالمقدور إيجاد سهل مقنعة لفهم هذه العملية عبر افتراض أن الشاهد التجاري يدل مباشرة على القوانين الملاحظية، وإذا كانت هناك نظرية تستلزم هذه القوانين، فإن تحقيق دالة التدليل النوعي لذينك الشرطين يضمن أن يكون الشاهد التجاري دليلاً على تلك النظرية.

لقد اعترض شفلر على معيار همبول الخاص بالتدليل لأنه غير قادر على تفسير كيف يتسمى للقضايا التجريبية أن تكون دليلاً على القضايا النظرية. في وسعنا الآن أن نستعين بصور هذا الاعتراض. إن التدليل على القضايا النظرية يشكل مشكلة لهمبول لأن الدالة التي يطرحها لا تتحقق عكس شرط النتيجة، ولا يرجع الأمر إلى الدالة التي يقترحها.

يمكن التعبير عن هذا الشأن على النحو التالي: يزعم شفلر أنه:

«حتى إذا تم تفسير مفهوم اتساق الحالة مع الفرض نسبة إلى اللغات الملاحظية على نحو مرضٍ، فإنه من المرجح أن تثير اللغات النظرية صعوبات من نوع آخر، وأن تتطلب حلولاً من نمط مغایر»⁽³⁾.

ولكن؛ إذا كانت دالة التدليل النوعية تحقق عكس شرط النتيجة، فإن التصور الملائم للدليل على الفروض في «المفردات الملاحظية المحضة» سوف يفضي مباشرة إلى قصور ملائم للفروض النظرية.

دعونا الآن نعتبر الحالة التي يتم فيها تطبيق النظرية العلمية على مجال جديد. من الشائع أن يُشتق من النظرية (مضافاً إليها أحياناً بعض المعلومات) ما يتعين حدوثه في مجالات جديدة، وإذا تم التدليل على النظرية بشكل جيد، فقد يتسعى تطبيقها على هذه المجالات دونما مذكرة لاختبارها. هذه هي إحدى الخصائص التي تجعل الحصول على النظريات أثراً مرغوباً فيه. بيد أن القدرة على إنجاز هذه المهمة تتوقف فيما ييدو على تحقيق دالة التدليل النوعي لشرط النتيجة الخاص، وذلك على اعتبار أننا نفترض في هذا السياق أن ما يدل على نظرية يدل أيضاً على نتائجها المتعلقة بمجالات جديدة.

قد يطرح في هذا المقام الاعتراض التالي: تفترض البراهين التي طرحتها أن العلاقة بين النظرية وقضايا الملاحظة الخاصة توسيطها تعميمات ملاحظية. هكذا يستند البرهان الأول على افتراض أنه ليست لدى المعطيات الملاحظية قدرة تدليلية إلا على التعميمات الملاحظية، ولذا فإن قدرتها على التدليل غير المباشر على الفروض النظرية رهن بتحقيق عكس شرط النتيجة؛ وهكذا يستند البرهان الثاني على افتراض أن السبيل الوحيدة لتطبيق نظرية على مجال جديد هو أن نشتق منها تعميماً بالمقدور أن نستنبط منه نتائج بعينها.

غير أن وجهة النظر هذه تعبر عن رؤية مغلوطة ننعالاقة بين النظرية وقضايا الملاحظة الخاصة. هكذا يقرر الاعتراض أن إنكار ذيتك الافتراضين - اللذين يؤسسا تلك الرؤية - يفضي إلى فساد تلك البراهين. إذا تسنى للمعطيات أن تدلل مباشرة على النظرية، لن تكون ثمة مذكرة لعكس شرط النتيجة كيما نعتد بالدليل على تلك النظرية - وإذا تسنى تطبيق النظرية مباشرة على الحالات العينية، لن تكون هناك مذكرة لشرط النتيجة الخاص لتسوية التعميل على نتائج النظرية.

يتضمن الجزء الثاني من هذا الاعتراض خلطاً؛ إن سلامـة براهينـا لا تتوافق على أن يتم اشتقاء التنبـوء مباشرـة من النظرـية أو أن يتم اشتقاءـه بشـكل غير مباشر عبر التعمـيمـات، فـفي الحالـين تـتوقف مشروعـية التـنبـوء على الأـدلة المتـوفـرة على النـظرـية،

الأمر الذي يبدو أنه يفترض أن دالة التدليل النوعية تحقق بالفعل شرط النتيجة الخاص .
الجزء الأول من ذلك الاعتراض لا ينطوي على مثل هذا الخلط ، وفي واقع الأمر فإنه يدحض إحدى صيغ الزعم القائل بأن التدليل على القضايا النظرية يفترض شرطاً من قبيل عكس شرط النتيجة . ذلك أن هذا الزعم قد يعني أن التدليل على القضايا النظرية يتطلب دالتين :

(i) دالة (F_1) تقرر ما إذا كان الشاهد يدل مباشرة على الفرض ، أو يدحشه أو لا يتعلق به .

(ii) دالة (F_2) تقرر ما إذا كان الشاهد يدل على الفرض ، أو يدحشه أو لا يتعلق به . هناك مبدأ يقتنان هذه الدالة الأخيرة :

(a) إذا كانت ($H \cdot E$) = تدل ، فإن (H, E) F_2 = تدل أيضاً ، وكذا الشأن بالنسبة للدحض .

(b) إذا كان هناك فرض (H) يتميز بأن (H, E) F_1 = تدل ، فإن (G, E) F_2 = تدل أيضاً بالنسبة لأي فرض (G) يستلزم (H) ، وكذا الشأن بالنسبة للدحض .

ولكن إذا كان بمقدور الشاهد الإيميريقي - كما يزعم الاعتراض - أن يدل على الفروض النظرية ، فلن تكون هناك مدعوة لصيغة عكس شرط النتيجة سالفه الذكر للاعتداد بالدليل على القضايا النظرية⁽⁴⁾ .

ومهما يكن من أمر ، فإن ذلك لا يعني أننا لسنا في حاجة إلى ذلك الشرط ، ورغم أنه ليست هناك مدعوة لأن يشكل جزءاً من تعريف دالة التدليل النوعية ، فإنه يظل شرطاً لملاطفتها . ذلك أنه في الحالات التي تكون (H, E) F_2 = تدل ، نتوقع - وفق أية دالة نوعية تسمح بالدليل المباشر على الفروض النظرية - أن يدل الشاهد (E) مباشرة على الفرض (G) . لذا سيكون لدينا في الحالين ، ويتعين أن يكون لدينا فيما ، شرط من قبيل عكس شرط النتيجة⁽⁵⁾ .

(3) وفضلاً عن أن شرطاً من قبيل الشرطين المعنيين تستعمل بالفعل ، وفضلاً عن ضرورتها ، يتعين أن نلاحظ كونهما بدهيين ومحقعين . لقد عبر همبول بشكل جيد عن الباعث البدهي الذي يسوغ شرط النتيجة الخاص حين قال :

«إن أية نتيجة من نتائج الفرض لا تعدو أن تكون تقريراً لكل محتوى

الفرض الأصلي أو لجزء من محتواه، ولذا يتغير أن يعد مدللاً عليها بأي شاهد يدل على هذا الفرض» (P. 31).

غير أن هناك بواطن بدهية أخرى غاية في القوة بمقدورها أن توسيع عكس شرط النتيجة. عندما تشهد بعض المعطيات الملاحظية على قانون ما، فإن الدليل لا يستند محتوى القانون، بل إنه باعتبار صحة جزء مما يقرره القانون (ألا وهو الجزء المتضمن في الشاهد) يكون ذات الشاهد دليلاً على صحة سائر ما يقرره ذلك القانون أو النظرية. وإذا كان ذلك كذلك، فلم لا يتوجب أن تدل تلك المعطيات على قانون أو نظرية أشمل؟ إن الشاهد يبين في نهاية المطاف أن جزءاً مما يقرر القانون أو النظرية الأشمل صحته صحيح بالفعل.

لكن الاعتبارات البدوية بذاتها لا تحسن أمر ذينك الشرطين، بل إنه قد يعتد بإثبات المفارقة الناتجة عنهما بوصفه إثباتاً لوقوعنا فريسة لاعتبارات بدهية مضللة. على ذلك، فإن تلك الاعتبارات، مضافاً إليها الأسباب الثلاثة التي طرحت لتبرير الحفاظ على هذين الشرطين، تستدعي البحث عن سبيل مغایرة لتجنب تلك المفارقة، ولذا فإننا سوف نعني بنقاوش بدائل أخرى للخلاص منها.

II

قبل أن نعني بتلك المفارقة، سوف نفحص عدة براهين كانت طرحت ضد تبني أحد أو كلا ذينك الشرطين. لقد طرح برلين سكرمز مؤخراً برهاناً ضد شرط النتيجة الخاص يقرر:

«إذا كنا نعني بالحالة التدليلية الحالة التي ترجع احتمال الفرض أكثر مما ترجحه الشواهد التكرارية، وهناك من نصوص همبيل ما يدعم هذا المعنى، فإن شرط النتيجة الخاص يعد باطلًا؛ فقد تدل الحالة على الجملة (P) دون أن تدل على نتيجتها (Pv - P)، وذلك على اعتبار أن احتمال هذه الجملة الأخيرة يساوي واحداً وفق الشاهد التكراري، ولذا فإن احتمالها لا يقبل الزيادة بإضافة الحالة إلى الشاهد الأساسي» (P. 238).

بهذه الصياغة يتضمن برهان سكرمز اعتبارات تكميمية تتعلق بالسؤال ما إذا كان الشاهد يزيد من درجة التدليل على فرض ما، ولذا فإن هذا البرهان لا ينطبق مباشرة على

دواو التدليل النوعية⁽⁷⁾. غير أنه بالمقدور طرح برهان مناظر يشتمل فحسب على اعتبارات نوعية، والرد على هذا البرهان كفيل بالرد على صيغته التكميمية. يقرر البرهان النوعي أن الشاهد الإمبريقي يعجز بداعه عن التدليل على الجمل التكرارية قدر ما يعجز عن دحضها. وحيث إن الجملة التكرارية تعد نتيجة لأية جملة، فإن تحقيق دالة التدليل النوعية لشرط النتيجة الخاص من شأنه أن يجعل الجمل التكرارية مدللاً عليها بالشاهد الذي يدل على أية جملة.

هناك سبيل واضح لتجنب هذه الصعوبة. كل ما نحتاجه هو تعديل طفيف لذلك الشرط بحيث يجعله يقرر:

إذا دلت جملة على فرض ، دلت أيضاً على نتائجه غير التكرارية.

هناك مبران لهذا التعديل، فهو من جهة يمكننا من تجنب برهان سكرمز دون التضييع بأي شيء، ومن أخرى، فإن الجملة التكرارية لا تعد بداعه جزءاً من محتوى الفرض الأصلي، في حين أن الباعث البدهي لتبني شرط النتيجة الخاص يتعلق بالشعور بأن نتائجة الجملة المدلل عليها جزء من محتواها.

وبتعديل من هذا القبيل يتسعى لنا أيضاً تجنب برهان طرحة همبيل مؤخراً ضد شرط النتيجة الذي يعتبر صياغة عامة لشرط النتيجة الخاص. يقرر هذا الشرط أنه: إذا دل تقرير ملاحظي على كل عضو في فئة الجمل (K)، دل أيضاً على كل نتائجة منطقية لهذه الفتة.

البرهان المطروح ضد هذا الشرط يقرر ما يلي: تخيل شاهداً ملاحظياً يدل على فرضين متناقضين⁽⁸⁾، وافتراض أن الفتة (K) لا تتضمن سواهما. بما أن (K) فئة غير متسقة تستلزم كل القضايا، فإن من شأن تحقيق دالة التدليل النوعي لشرط النتيجة العام أن يجعل الشاهد الأصلي دليلاً على كل القضايا. وبالطبع يمكن التخلص من هذه الصعوبة بتعديل ذلك الشرط على النحو التالي:

إذا دل تقرير ملاحظي على كل عضو في فئة الجمل (K)، وكانت (K) فئة مستقمة، دل أيضاً على كل قضية تستلزمها (K).

سوف نعني الآن ببراهين أكثر تفصيلاً كان كارناب طرحها ضد الشرطين المعنيين. يتحدث كارناب بداية على الوضع الذي يكون فيه الشاهد دليلاً على الفرض (H) ودليلاً

على الفرض (K) دون أن يكون دليلاً على الفرض ($H \vee K$). ولأن ($H \vee K$) نتيجة لكل من هذين الفرضين، يخلص كارناب إلى استحالة تبني شرط النتيجة الخاص:

«الشاهد المبدئي عبارة عن عشرة من لاعبي الشطرنج يشاركون في مسابقة، بعضهم من الرجال (M) وبعضهم من النساء (W)، بعضهم من سكان مدينة نيويورك، وبعضهم غرباء عنها، بعضهم صغار السن، وبعضهم أكثر رشداً. الجدول التالي يبين هذا التوزيع:

غرباء	نيويوركيون	
M, M	M, W, W	كبار السن
W, W, W	M, M	الأحداث

W تعني امرأة، M تعني رجلاً.

فضلاً عن ذلك، نعرف أن لاعباً واحداً سيفوز بالمسابقة، وأن لكل شارك فرصة متساوية للفوز. لنفترض أن (H) يقرر أن الفائز امرأة، وأن (K) يقرر أن الفائز أحد الغرباء. درجة التدليل المبدئية على (H) تساوي (0.5)، وكذا الشأن بالنسبة للفرض (K). هب أنتا قد حصلنا على معلومة إضافية مفاده أن الفائز من الأحداث. وفق هذا الشاهد الجديد تصبح درجة التدليل على (H) تساوي (0.6)، ولذا فإن هذا الشاهد يدل على هذا الفرض. هذا أمر يسري أيضاً على (K). على ذلك فإن درجة التدليل المبدئية على ($H \vee K$) تساوي (0.7) ودرجته وفق الشاهد الجديد تساوي (0.6). هكذا يتبيان أن الشاهد الجديد يدحض ($H \vee K$) رغم كونه يدل على كل من (H) و (K) اللذين يستلزم كل منهما الفرض ($H \vee K$)».

قد يعترض على هذا البرهان بالقول إنه يفترض تحديداً رقمية معينة لدرجات التدليل، وقد يتضح من هذه الأمثلة خطأ تلك التحديدات على اعتبار كونها تخترق مبادئ يمكن قبولها، كشرط النتيجة وعكس شرط النتيجة.

غير أن قدرة هذا الاعتراض على الإقناع محدودة، فتلك التحديدات ترکن إلى

مبدأ معقول: إذا كان الاحتمال الإحصائي لكون حدث من النوع (A) حدثاً من النوع (B) يساوي (٢)، فإن درجة التدليل على الفرض القائل بأن حدثاً ما يعد من النوع (B)، وفق الشاهد الذي يقرر أنه حدث من النوع (A) ووفق المعلومات المتعلقة بالاحتمال الأحصائي، ستكون أيضاً متساوية للرقم (٢). وفضلاً عن مقولتيه، فإن هذا المبدأ يعتبر ضرورياً إذا أردنا إقامة علاقة بين (درجة التدليل) و (نسبة الرهان المعقول).

هناك اعتراض أقوى ضد برهان كارناب: كونه يفترض أن المناظر الكمي لمفهوم «الشاهد التدلي» هو «الشاهد الذي يزيد من درجة احتمال الدليل المبدئية»؛ فقد يكون المناظر الكمي الملائم هو «الشاهد الذي تكون درجة احتمال الفرض في ضوئه أكبر من (٢)»، حيث تكون (٢) قيمة عددية محددة ($1/2$ على سبيل المثال).

يمقدور هذا الاعتراض التخلص من نقد كارناب لشرط النتيجة الخاص. ذلك أنه يستحيل تخيل حالة تكون فيها (A) مستلزمة لـ (B) و:

$$C(A, E) > r \quad C(B, E) \leq r$$

هكذا يتضح أنه بدون تحقيق تلك الشروط لا يتسع لكارناب تعديل برهانه لمحاباه ذلك الاعتراض. الواقع أنه إذا كانت (٢) تساوي ($1/2$)، يكون بمقدار الشاهد الجديد حال إضافته إلى الشاهد المبدئي التدليل على كل من (H) و (K)، دون أن يكون بمقدوره التدليل على (HvK). فضلاً عن ذلك، تسهل ملاحظة أننا لن ننجز شيئاً بزيادة قيمة (٢)، ففي الواقع الاستعاضة عن هذا المثال بمثال آخر تكون فيه للفرض درجات تدللية مناسبة.

لكل هذا، قد يخلص المرء إلى تبني المقترح الجديد بوصفه معبراً عن العلاقة الصحيحة بين دوال التدليل النوعية والكمية، وإلى القول إنه بينما يتسع علينا الحفاظ على شرط النتيجة الخاص، يتوجب علينا الخلاص من عكس شرط النتيجة. على ذلك، يبدو لي أن هذا الاقتراح يعد خاطئاً، فالمرء - بدأه - يود القول مثلاً إن ملاحظة غداف أسود تدل نوعياً على فرض الغدفان، رغم أنه لا يتضح أنها تمنع درجة تدللية لذلك الفرض تزيد عن حد معقول بعيته (٢). لذا، ينطوي قبول ذلك المقترح - كسبيل للخلاص من انتقاد كارناب - على نوع من التهور.

ثمة اعتراضات أكثر أهمية ضد برهاني كارناب. لقد أوضح الاعتراض الثاني. أن كل ما تتجه براهين كارناب في تبيانه هو أن دوال التدليل الكمية الملائمة تتحقق في

تحقيق شرطي النتيجة وعكس النتيجة. إن قدرة هذين الشرطين على تبيان أي أمر بخصوص دوال التدليل النوعية ترتهن بالتعامل مع مفاهيم كمية محددة بوصفها نظائر لمفاهيم نوعية بعينها. لقد زعم الاعتراض الثاني أن كارناب كان مخطئاً بخصوص النظير الملائم لتلك المفاهيم النوعية، لكن ذلك الاعتراض يفترض - كما افترض كارناب - وجود مثل هذا النظير، وقد يكون هذا الافتراض جديراً بالتحدي.

هناك طريقتان يمكن بهما للمفهوم الكمي أن يناظر دالة تدليل نوعية:

- (1) إذا كانت (E) تدل نوعياً على (H)، فإن (E) تزيد من درجة التدليل على (H).
- (2) إذا كانت (E) تزيد من درجة التدليل على (H)، فإن (E) تدل نوعياً على (H).

دعونا نفترض لوهلة⁽⁹⁾ وجود مناظر كمي - بالدلالة الواردة في (1) - لدالة التدليل النوعي. قد ينكر المرء على ذلك كونه نظيراً بالدلالة الواردة في (2)، وذلك بالاستناد على قيام علاقات تدللية تتضمن بشكل جوهرى درجات للتدليل، ومن ثم يتبعن ألا يتم تمثيلها في دالة التدليل النوعي. الواقع أن أمثلة كارناب تعبر أصدق تعبير عن مثل تلك العلاقات التدللية. يمكن الإفصاح عن هذا الأمر على النحو التالي: ثمة سبيلان لاعتبار دالة التدليل النوعية؛ أولاهما السبيل التي يتبعناها عادةً كارناب ويتبعناها أحياناً همبول: أن نعتبر دالة التدليل النوعية دالة تقرر ما إذا كانت درجة التدليل قد زادت أو نقصت، دونما تحديد لقدرة الزيادة أو القصان. وفق هذا الاعتبار يتبعن وجود دالة تدليل كمية مناظرة بالمعنى الوارد في (2). أما ثانيةما فتعتد بقدرة دالة التدليل النوعية على تحديد ما إذا كانت أحداث بعينها، كما تم تقريرها في الشاهد، تعد حالات لفرض كلي. بكلمات أخرى، تعتبر وجة النظر هذه دالة التدليل النوعية بوصفها معنية بنمط من التدليل (نمط نوعي خالص) ولا تعتمد بها بوصفها صيغة غير كمية لدالة التدليل الكمية. من وجة النظر تلك ليس ثمة مبرر لافتراض حاجة دالة التدليل النوعية الملائمة لنظير كمي بالمعنى بالمشار إليه في (2).

وبشكل طبيعي يشير هذا الاقتراح السؤال التالي: متى يدلل الشاهد نوعياً على الفرض؟ قد يقال وحدها الشواهد التي تزيد (أو على الأقل لا تنقص) درجة احتمال الفرض (بغض النظر عن طبيعة الشاهد المبدئي) هي التي تدل نوعياً عليه. بيد أن الشاهد الجديد (كالذى تحدث عنه كارناب) الذى يزيد من درجة احتمال الفرض حال استناده على شاهد مبدئي، وينقص منها حال استناده على شاهد مبدئي آخر، لا يدلل نوعياً على

ذلك الفرض. لكن الاقتراح المطروح هنا يواجه إشكالية: فهو يستلزم أنه ليس بمقدور أي شاهد التدليل نوعياً على أي فرض؛ فكما يقول نيلسون قودمان⁽¹⁰⁾، حتى الشاهد «هذا غداف أسود» قادر على إنقاذه درجة التدليل على فرض الغدانفان عما كانت عليه حال استناده على شاهد مبدئي آخر.

في المقابل، قد يقال وحده الشاهد الذي يزيد من درجة التدليل على الفرض عما كانت عليه حال استناده على شواهد تكرارية هو الذي يدل نوعياً على هذا الفرض. بيد أن هذا الاقتراح يسمح بأكثر مما يجب: إذا قمنا بتغيير حالات كارناب بحيث يكون الشاهد المبدئي مجرد شاهد تكراري، وبحيث يكون الشاهد الجديد هو شاهد كارناب المبدئي مضافاً إليه شاهده الجديد، فسوف تكون الحالات الجديدة حالات للتدليل النوعي المحسض، لكنها ستكون ذات الحالات التي ترحب في الخلاص منها بدأه.

تكمّن المشكلة في ذينك الاقتراحين في كونهما يحاولان تفسير مفهوم التدليل النوعي المحسض باللجوء إلى ما يحدثه الشاهد من تغيير في درجة التدليل، في حين أن ذلك يدو أمراً غير ممكن. بيد أن العجز عن ذلك لا يقضى على التمييز بين الشاهد الكلي المحسض والشاهد الذي ينطوي على اعتبارات كمية. وما إن نحافظ على هذا التمييز حتى نجد أنه بمقدورنا إنكار وجود نظائر لدواو التدليل النوعي بالمعنى الذي تقرره (2).

فإن لم تكن لتلك الدواو مثل هذه النظائر، فإن برهان كارناب الذي يفترض وجودها سوف يعجز عن إثبات نتيجته. إن أمثلته تعد أمثلة جيدة لعلاقات التدليل الكمية، بيد أن شواهد (المبدئي منها والجديد) تعجز عن التدليل (والدحض) النوعي على الفروض التي عني بها. لذلك، فالرغم من نجاحه في تبيان عدم تحقق شرط النتيجة وعكس شرط النتيجة في دواو التدليل الكمية، إلا أنه فشل في تبيان عدم تتحققها في دواو التدليل النوعية.

III

لقد اطلعنا على مبررات توسيع الحفاظ على شروط من قبيل ذينك الشرطين في أية دالة تدليل نوعية، وعلى عدة براهين، فضلاً عن المفارقة⁽¹¹⁾، ضد هما، وقد اتضحت لنا أنها ليست براهين مقنعة. دعونا الآن نعتبر برهان همبـل:

- (1) افترض صحة ذينك الشرطين، وأن هناك شاهداً (H_1) يدل على الفرض (H_1). .
- (2) هب أن (H_2) فرض آخر ، بصرف النظر عن مدى تعلقه بالفرض (H_1). إن ($H_1 \cdot H_2$) يستلزم منطقياً (H). .
- (3) (E) تدل على ($H_2 \cdot H_1$) وفق عكس شرط النتيجة .
- (4) لكن ($H_1 \cdot H_2$) تستلزم أيضاً (H_2). .
- (5) لذا، فإن (E) تدل أيضاً على (H_2) وفق شرط النتيجة ، وهكذا فإن أي شاهد يدل على أي فرض يدل أيضاً على أي فرض آخر .

هذه المفارقة مربكة ، شأنها في ذلك شأن كل المفارقات الأصلية؛ ذلك أن برهانها يماثل إلى حد كبير براهين مشروعة. إن بنية هذا البرهان هي ذات بنية البراهين التي يعتبر فيها الشاهد على فرض شاهداً غير مباشر على فرض آخر ، ومثال ذلك البرهان الذي سلف ذكره للتدليل غير المباشر على قانون تشارلز وفق الشاهد الذي يدل مباشرة على قانون بوويل .

لقد بين سكرمز (P. 238) مؤخراً أن مجرد تبني عكس شرط النتيجة يفضي إلى ذات المفارقة :

- (1) من المؤكد أن (H_1) تدل على ($H_1 \vee H_2$). .
- (2) (H_2) تستلزم ($H_1 \vee H_2$). .
- (3) لذا، وفق عكس شرط النتيجة ، فإن (H_1) تدل على (H_2) ، ومن ثم فإن أية جملة تدل على أية جملة أخرى .

ثمة خلل ، فـأين يكمن؟ البرهان سليم بكل توكيد ، ومن ثم يتوجب أن يكمن الخلل في المقدمات . أبرز هذه المقدمات هو شرط النتيجة وعكس شرط النتيجة ، ولذا فإن الحل التقليدي يتعين في إسقاط أحدهما أو كليهما. بيد أنه إذا كانت البراهين التي طرحتها صحيحة ، فإنه لا يتضح أنه بمقدورنا إسقاط أي منهما دون الاستعاضة عنه بشرط آخر ينجز ذات الأمر المشروع الذي ينجزه الشرط الذي يتم إسقاشه. فضلاً عن ذلك ، ليس في الوسع إسقاط الافتراض القائل بوجود جملة تدل على فرض ما ، دون الالتجاء إلى حجج اللامعقول ؛ وللسبب نفسه ليس في الوسع الخلاص من افتراض وجود فروض أخرى أو التشكيك في أن ($H_1 \vee H_2$) تدل على (H_1). يبقى الافتراض القائل بأن

($H_1 \vee H_2$) تستلزم (H_1) كما تستلزم (H_2)، والافتراض القائل بأن (H_2) تستلزم ($H_1 \vee H_2$) على الرغم من عدم تعلق (H_1) بالفرض (H_2).

ولكن هل يتسع لنا إسقاط هذا الافتراض الأخير؟ إذا كان «الاستلزم» يعني «ضرورة الاستدلال المادي»، فإنه ليس بالمقدور تحدي هذا الافتراض. ييد أن هذا القول يقترح سبيلاً للخلاص من المفارقة: فقد تبين لنا هذه المفارقة أتنا لا نستطيع بسط المنطق الاستنباطي الاعتيادي الذي يتم قبوله على نحو مثالي في سياق الرياضيات بحيث يسري على سياق التدليل الاستقرائي. قد تبين لنا المفارقة الحاجة إلى منطق استنباطي معاير قد يتضمن فهماً مغایراً للاستلزم يلائم منطق التدليل. ولكن قبل أن نختبر هذا البديل، دعونا نبحث عن سهل لغير منطقتنا بحيث يتسع لنا تجنب الصعوبة التي أثارها همبول ومن بعد سكرمز.

لعل أبسط مقترن بخصوص منطق غير تقليدي بمقدوره تجنب المفارقات هو أن نقوم بتعديل قواعد المنطق التركيبية بحيث يجعل الرابطين (٤٠)، (٧) أكثر قرباً من (و) و (أو). إن المرء يشعر بأن الجملة «ذهب جون إلى منزله وتبعه الأرض عن الشمس حوالي 93 مليون ميل» جملة شاذة، رغم أنها تتضمن جملتين تقريريتين طبيعتين تم الوصل بينهما باستخدام الأداة «و». إن هذا المثال يوضح فارقاً هاماً بين هذه الأداة والرابط (٤٠)؛ فيبينما يمكن وضع هذا الرابط بين أي جملتين تقريريتين، فإن هذا الأمر لا يسري على تلك الأداة. لقد عبر ستراوسن عن هذا الأمر بشكل جيد:

«إننا لا نصف جنباً إلى جنب وبشكل عشوائي أي تقريرين نعتد بصحتهما؛ إننا لا نصل بينهما - كلاماً أو كتابة - ما لم يكن هناك مبرر آخر للتقارب بينهما»⁽¹²⁾.

هذا أمر يسري برمه على الرابط (٧) والأداة (أو)؛ إن الجملة «إما أن جون قد ذهب إلى منزله أو أن الأرض تبعد حوالي 93 مليون ميل عن الشمس» تنطوي على ذات القدر من الشذوذ المتضمن في الجملة سالفه الذكر. مرة أخرى يتبع أن يكون هناك سبب لوصل الفصلين.

وفقاً لهذه الاعتبارات، ييدو أن هناك سبيلاً بسيطة لتجنب المفارقة. إذا كانت (H_1) لا تتعلق بالفرض (H_2)، فلن يكون بمقدور ($H_1 \cdot H_2$)، في أي نسق صحيح لدوال التدليل، أن تستلزم أيهما، وذلك على اعتبار أن ($H_1 \cdot H_2$) لا تعب عن صياغة تركيبية

سليمة. وعلى نحو مماثل، ما لم تكن هناك علاقة بين الفرضين (H_1) و (H_2)، لن يكون بمقدور (H_2)، في ذلك النسق، أن تستلزم ($H_1 \vee H_2$)، لأنها لا تعبّر عن صياغة تركيبية سليمة.

ولكن، ما الدلالة الملائمة للفظة «التعلق»؟ ليس من السهل فهم الكيفية التي يمكن وفقها الإجابة عن هذا السؤال. بيد أنه يتوجب علينا أن نتذكر أن مقتربنا لن يكون ملائماً إذا كانت كل جملة إنجليزية غير شاذة تعبّر عن صياغة تركيبية سليمة في منطقنا. الجملة: «ذهب جون إلى منزله وتناول العشاء» ليست شاذة في الإنكليزية، ولكن ليس في الواسع صياغتها صياغة تركيبية سليمة في منطقنا - فالجملتان لا تتعلّق الواحدة منهما بالآخر بالمعنى المناسب للتعلق - خاصة وأن إمكان تلك الصياغة يفضي إلى نتيجة غير بدھية مفادها أن ما يدل على الجملة «ذهب جون إلى منزله» يدل أيضاً على أنه قد تناول العشاء. وبمجرد أن نلاحظ هذا الأمر حتى نقنع بأن الدلالة الملائمة للتعلق بين أية جملتين هي ببساطة كون الشاهد على إدراهما شاهداً على الآخر، وبذا لن يكون في وسعنا استعمال مفهوم التعلق لتفسير مفهوم الشاهد. لقد بدا الاقتراح مقعطاً لأول وهلة لأننا تحفظ بدلالة ثانية (غير محددة المعالم) للتعلق؛ ولكن ما أن نستعين بالأمر، حتى نفقد الثقة في قدرة هذا المقترب على الخلاص من المفارقة.

هل هناك أية مناهج ستاتيكية (توقف على تراكيب الجمل) لحل مشاكلنا؟ قد يقترح الحل التالي: إن استنباط النتائج المفارقة يعود على افتراض مفاده أن ($A \cdot B$) تستلزم (A)، كما تستلزم (B)، وأن (A)، شأنها في ذلك شأن (B)، تستلزم ($A \vee B$). بالتوكيد هناك مبرهنات تقرر أن:

$$(A \cdot B) \rightarrow A$$

$$(A \cdot B) \rightarrow B$$

$$A \rightarrow (A \vee B)$$

$$B \rightarrow (A \vee B)$$

أيضاً فإنه من المؤكد أننا إذا استعملنا لفظة «يستلزم» يوصفها مكافئة للتعبير «الاستنباط المادي الذي تكون مقدمته كذا و نتيجته كذا صادق ضرورة»، فإن ($A \cdot B$) تستلزم (A) كما تستلزم (B)، و (A) تستلزم ($A \vee B$) كما تستلزمها (B). بيد أن هناك اعتراضات ذاتية الصيت ضد هذا التفسير للفظة «الاستلزم»، وبالتأكيد أن اعتراض

قودمان ذو علاقة بهذا الأمر:

«لا يمكن القول إن وصل (P) مع (Q) يستلزم (P)، ذلك أن (Q) قد تكون غير متعلقة ومستقلة عن (P)، وفي هذه الحالة لن يستلزم وصل (P) مع (Q) القضية (P)، بل تكون (P) وحدها القادرة على استلزم (P)... فضلاً عن ذلك، لا يمكن تقرير أن (P) تستلزم (P أو Q) وفق أية اعتبارات منطقية، لأنه من تحليل (P) لا يمكن اشتقاق الدالة القضية «P أو Q» بحيث تكون (Q) متغيراً تمكن الاستعاضة عنه بأية دالة قضوية»⁽¹³⁾.

لهذا إذا استطعنا العثور على نسق يصف خصائص هذا المفهوم المغایر للفظة الاستلزم، فقد يتسعى لنا استعماله في معيارنا بحيث نحافظ عليه في الحالات التي يمكن قبولها دون التورط في التنازع المفارقة التي استنبطها همبول وسكرمز.

ولكن ما هي الشروط التي يتوجب على مثل هذا المفهوم استيفاؤها كيما يكون بمقدوره حل مشاكلنا؟ قد يبدأ المرء باقتراح كفاية الأشرطة التالية:

الشرط الأول: كي تستلزم (P) القضية (Q) يتوجب إما ألا تكون للقضية (P) الصياغة:

$$(r_1 \bullet \dots \bullet r_n) (n \geq 2)$$

أو تكون لتلك القضية الصياغة:

$$. (r_1 \bullet \dots \bullet r_n) (n \geq 2)$$

ولكن ليست هناك ($r_1 \dots r_n$) تكون فئة جزئية من الفئة (r_a, \dots, r_n) وتستلزم (Q).

الشرط الثاني: كي تستلزم (P) القضية (Q) يتبع إما ألا تكون للقضية (Q) الصياغة:

$$(r_1 v \dots v r_n) (n \geq 2)$$

وليست هناك (r_a, \dots, r_i) تعدد فئة جزئية من (r_1, \dots, r_n) و (Q) تستلزم (P).

مباشرة يمكن للمرء أن يرى أننا إذا استعاضنا عن مفهوم الاستلزم العادي الوارد في شرط النتيجة وعكس شرط النتيجة بمفهوم يحقق الشرطين الأولين والثاني اللذين سبق ذكرهما، فسيكون في الواقع دون استنبط نتائج همبول وسكرمز المفارقة.

على ذلك، قد يعجز هذا المفهوم الجديد عن حل مشاكلنا، فهو لا يستثنى سوى

الاستلزمات التي تكون مقدماتها أو نتائجها ذات صبغ بعينها، وهو لا يستثنى ضرورة الاستلزمات التي لا تكون لمقدماتها أو نتائجها ذات الصياغة رغم تكافئها مع قضايا لها تلك الصياغة. ولترى أن هذا الأمر يشكل مشكلة، اعتبر الاستنباط التالي:

(1) افترض صحة شرط النتيجة وعكس شرط النتيجة، وهب أن هناك جملة (e) تدل على الفرض (H_1).

(2) افترض أن (H_2) فرض آخر، بغض النظر عن مدى تعلقه بالفرض (H_1). إن ($H_1 \vee -H_2$) - تستلزم (H_1).

(3) إذن - وفق عكس شرط النتيجة، تدل (e) على ($H_2 \vee -H_1$).

(4) لكن ($H_2 \vee -H_1$) - تستلزم (H_2) أيضاً.

(5) إذن - وفق شرط النتيجة - تدل (e) أيضاً على (H_2)، ومن ثم فإن الشاهد الذي يدل على أي فرض يدل على أي فرض آخر.

(1) من المؤكد أن (H_1) تدل على ($H_2 \vee -H_1$).

(2) (H_2) تستلزم ($H_1 \vee -H_2$).

(3) إذن - وفق عكس شرط النتيجة - تدل (H_1) على (H_2)، ومن ثم فإن أي فرض يدل على أي فرض آخر.

وبالطبع فإن هذا الاستنباط يتوقف على كون ($H_1 \vee -H_2$) - تستلزم (H_1) كما تستلزم (H_2)، على كون كل من (H_1) و (H_2) تستلزم ($H_1 \vee -H_2$), والمشكلة تكمن في أن مفهوم الاستلزم الذي يكتفي بتحقيق الشرطين الأول والثاني قد يسمح بتلك الاستنباطات، ولذا فإن الاستعاضة عن صياغة شرط النتيجة وعكس شرط النتيجة بمفهوم للاستلزم يتحقق الشرطين الأول والثاني لا يكفي لحل مشكلتنا. ولكن ما أن نلاحظ ذلك حتى نجد أنه لا مناص من طرح الاقتراح التالي: لحل المشكلة يكفي أن نستعيض في صياغة شرط النتيجة وعكس شرط النتيجة عن المفهوم الاعتيادي للاستلزم بمفهوم يحقق الشرطين التاليين:

الشرط الثالث: هب أن:

$$(r_1^1 \bullet \dots \bullet r_{m^1}^1, r_1^2 \bullet \dots \bullet r_{m^2}^2, \dots)$$

هي فئة كل القضايا الوصلية التي عادة ما تكافئ (P) ، أي فئة نتائج (P) .
 كي تستلزم (P) القضية (Q) ، يتعين ألا تكون هناك $(i \geq 1)$ (ra, \dots, ri) بحيث
 تستلزم $(ra \dots ri)$ القضية (Q) و $(ra \dots ri)$ فئة جزئية من $(r\alpha \dots r\epsilon)$ بحيث تكون
 $(r\alpha \dots r\epsilon)$ عضواً في فئة نتائج (P) .

الشرط الرابع: هب أن:

$$(r_1^1 v \dots v r_m^1, r_1^2 v \dots v r_m^2, \dots)$$

فئة كل فصول القضايا التي تكافئ عادة (Q) ، أي فئة نتائج (Q) الفصلية. كي
 تستلزم (P) القضية (Q) ، يتعين ألا تكون هناك $(i \geq 1)$ (ra, \dots, ri) بحيث تستلزم القضية
 $(ra \dots ri)$ فئة جزئية من $(r\alpha \dots r\epsilon)$ بحيث تكون $(r\alpha \dots r\epsilon)$ عضواً
 في فئة نتائج (Q) الفصلية. يبدو أن المفهوم الذي يحقق الشرطين الثالث والرابع يحول
 دون اشتراكات همبول وسكرمز الأصلية للمفارقات دون اشتراكاتنا المنقحة لها.

غير أن هذا المقترح يعتبر متطرفاً لسبعين. بداية⁽¹⁴⁾ ليست هناك قضية (P) تستلزم
 قضية أخرى (Q) إذا تم تحقق الشرط الثالث. هب أن (P) تستلزم (Q) ؛ في هذه الحالة
 تكافئ (P) عادة القضية $(P.Q)$ ، ومن ثم فإن (P) وفق ذلك الشرط لا تستلزم (Q) . لقد
 أفضى هذا الشرط إلى تناقض، وبالمقدور استنتاج أن (P) لا تستلزم (Q) بصرف النظر عن
 طبيعة هاتين القضيتين. ثانياً، يكافيء «قانون بويل وتشارلز» وفق المنطق الاعتيادي
 «قانون بويل» و «قانون تشارلز»؛ يتعين على الشاهد الذي يدل نوعياً على «قانون بويل»
 أن يدل نوعياً على «قانون بويل وتشارلز». لقد أوضحنا سلفاً أن ذلك راجع إلى أن
 التدليل النوعي يتحقق عكس شرط النتيجة، بيد أننا إذا استعرضنا عن المفهوم الاعتيادي
 للاستلزم بمفهوم يتحقق الشرط الثالث، فلن يكون هذا التفسير صحيحاً، فقانون «بويل
 وتشارلز» لن يستلزم وفق هذا الشرط «قانون بويل».

ولكن حتى إذا تمكنا من طرح نسق يتجنب كل هذه الصعوبات، وحتى إذا توصلنا
 إلى سبيل يدرأ ظهور صعوبات جديدة، فإن ذلك لن يشكل حلاً للألغاز التي تمت
 إثارتها. عوضاً عن ذلك، فإنه سيثير قضية فلسفية عميقه؛ لماذا يفضي هذا المفهوم
 القريب للاستلزم إلى القضاء على الصعوبات التي تمت إثارتها؟ إن الإجراءات الفنية
 التي ناقشناها لا تلقي الضوء على عملية التدليل النوعي، وبذا فإننا نظل نواجه إشكالية
 فهم قدرتها على الخلاص من النتائج المفارقة.

IV

لقد تأكينا حتى الآن من صحة ما يلي :

- 1 - من الخطأ إسقاط أي من شرط النتيجة وعكس شرط النتيجة دون الاستعاضة عنه بما يضمن سلامة بعض الاستدلالات الضرورية والمشروعة .
- 2 - ثمة صعوبات كأدء تواجه الاقتراح القائل بإمكان تجنب مفارقات همبيل وسكرمز عبر تعديل مفهوم الاستلزم المتضمن في ذينك الشرطين .
- 3 - حتى على افتراض إمكان تلك الصعوبات ، فإن تلك المحاولة لن يقدر لها أن تحل اللغز الفلسفـي الذي يواجهنا . في هذا القسم سوف نقترح حلـاً بدـيـالـاً لمشكلتنا ، ليس بـمقدورـه فـحـصـبـ الخـلاـصـ منـهاـ ، بل ويفـسـرـ أيـضاـ لـماـذـاـ عـجـزـ المـحاـولـاتـ السـابـقـةـ .

لقد أفترحت⁽¹⁶⁾ فكرة مفادها أنه عندما نقبل وفق شاهد استقرائي نتيجة بعينها ، فإن هذه النتيجة تعد أفضل تعليل لذلك الشاهد ، وقبولها إنما يرجع إلى كونها كذلك . ورغم أن هذه الفكرة كانت طرحت في سياق ، قواعد القبول الاستقرائي ولم تطرح في سياق دوال التدليل النوعية ، فإنه يبدو أن فكرة مشابهة قابلة للتطبيق على نحو مفيد في هذا السياق الأخير . وفي الواقع قد يتسعى لإجراء من هذا القبيل أن يخلصنا من المشاكل التي عنيـاـ بأـمرـهاـ .

دعونا إذن نقدم بصياغـةـ الشـرـطـ التـالـيـ كـيـ يـحـلـ محلـ عـكـسـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ :

* إذا كانت (e) تدل على (H_1) وكانت (H_2) تفسـرـ (H_1) ، فإن (e) تدل على (H_2) .

أول ما تجدر ملاحظته هو أنه إذا كانت (H_1) تفسـرـ (H_1) ، فإن (H_2) عادة ما تستلزم هذا الفرض . لذا سوف نجد في حال تبني هذا الشرط أن هناك حالات كثيرة يكون فيها الشاهد على (H_1) شاهداً على (H_2) التي تستلزم هذا الفرض ؛ أي أنه هناك حالات كثيرة يتحقق فيها عكس شرط النتيجة . في المقابل ، هناك حالات كثيرة تستلزم فيها (H_1) الفرض (H_2) دون أن تفسـرـهـ . الشـاهـدـ عـلـىـ الفـرـضـ (H_1)ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ لـنـ يـكـونـ وـقـقـ هـذـاـ الشـرـطـ الجـديـدـ شـاهـداـ عـلـىـ (H_2) ؛ أي أن عـكـسـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ لاـ يـتـحـقـقـ فيهاـ . لهذا فإن هذا الشرط الجديد يسمـعـ فـحـصـبـ بـعـضـ العـلـاقـاتـ التـدـلـيـلـةـ التيـ يـجـيزـهاـ عـكـسـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ . الأمرـ الثـانـيـ الـذـيـ تـجـدرـ مـلـاحـظـةـ هوـأنـ هـذـاـ الشـرـطـ الجـديـدـ يـسـمـعـ بـكـلـ الـاشـتـقـاقـاتـ الـتـيـ اـسـعـمـلـ فـيـهاـ عـكـسـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ وـكـانـ هـنـاكـ مـدـعـاةـ لـاـسـعـمـالـهـ ، دونـ

أن يسمح بالاشتقاقات التي أفضت إلى مفارقات همبول وسكرمز. إن نمط الاشتغال الأساسي الذي بدا أنه يتطلب شرطاً من قبيل عكس شرط النتيجة هو ذلك الاشتغال الذي يستنبط من كون الشاهد دليلاً على تعميم ملاحظي كونه دليلاً على فرض نظري. بيد أن الشرط الجديد يجيز مثل هذا الاشتغال، وذلك على اعتبار أن عالمة الفروض النظرية الفارقة التي قد تكون أحد الأسباب الأساسية لاستعمالها - هو كونها توظف في تفسير التصحيحات الملاحظية التي تستلزمها.

على هكذا نحو يكون الشاهد على قانون التنااسب المحدد شاهداً على النظرية الذرية، لأن هذه النظرية تفسر ذلك القانون. من جهة أخرى، فإن الشاهد على (A) أو على (B) لن يكون بالضرورة شاهداً على (A.B)، وذلك على اعتبار أن (A.B) لا تفسر بوجه عام أيّاً من ذينك الفرضين. وعلى نحو مشابه، فإن الشاهد على (AvB) لن يكون بالضرورة شاهداً على (A) (أو على (B))، فهذا الفرض الأخير ليس قادرًا باستمرار على تفسير (AvB).

الأمر الثالث الذي تجدر مراعاته هو أن هذا المقترح يفسر فشل المقترفات السابقة. إن الاستعاضة عن المفهوم الاعتيادي للاستلزم بمفهوم يحقق الشرطين الأول والثاني اللذين سلف ذكرهما يظل يسمح بالعديد من الحالات التي يكون فيها الشاهد على (H_1) شاهداً على (H_2) التي تستلزم دون أن تستطيع تفسيره. من جهة أخرى، فإن مثال «قانون بويل وتشارلز» يقترح أن الاستعاضة بمفهوم للاستلزم يحقق الشرطين الثالث والرابع يستثنى - بوصفها حالات غير مشروعة - بعض الحالات التي تكون فيها للفرض (H_2) قدرة على تفسير (H_1). المشكلة في مثل هذه الاقتراحات إنما تكمن في عجزنا عن إيجاد مكافئ «ستاتكتي» للعلاقة بين المفسّر والمفسّر، وهي علاقة تتطلبها صياغة شروطنا.

وأخيراً، ثمة ميزة من نمط مغایر يمتاز بها الشرط الجديد. هناك كما هو معروف حالات يكون فيها الفرض قادرًا على تفسير فرض آخر دون أن يستلزم. إحدى تلك الحالات، وإن لم تكن بالضرورة أوحدها، تحدث حين يكون الفرض الثاني (H_2) فرضاً إحصائياً قادرًا بالاستعانة ببعض الفروض المساعدة على ترجيح (H_1). في مثل هذه الحالة، يكون الشاهد على (H_1) شاهداً على (H_2)، رغم أن عكس شرط النتيجة الأصلي، شأنه في ذلك شأن التعديلات التي طرحت في القسم الثالث، غير قادر على

اشتمال تلك الحالة. على ذلك، فإن الشرط الجديد يشتمل حتى على هذه الحالات. عده قضايا تظل مثاراً للنقاش؛ بداية، هل يتعين علينا الاستعاضة عن شرط النتيجة الخاص بالشرط التالي:

* إذا كانت (E) تدل على (H_1)، وكانت (H_1) تفسر (H_2)، فإن (E) تدل على (H_2).

عندما ناقشنا التعديلات السابقة لشروطنا، لم نقم بإثارة السؤال ما إذا كان يتعين علينا تعديل الشرطين أو الاكتفاء بتعديل أحدهما. (ولأن سكرمز استعمل في مفارقتنا عكس شرط النتيجة فحسب، فإن الشرط المعنى هو هذا الشرط)، ولو أننا قمنا بإثارة هذا السؤال، لما اتضح لنا كيف نجيب عنه لأننا لم نكن ندرى لماذا قمنا بما قمنا به. أما وقد طرحنا هذا المقتراح الجديد، فقد تشير الاعتبارات البدهية إلى أنه يتوجب علينا الاكتفاء بتعديل عكس شرط النتيجة. ذلك لأننا في حال نتائج الفرض لا تكون لدينا أدلة على حدوث التفسير؛ إننا نشير فحسب إلى أن ما يشهد على الكل يشهد على الجزء. على ذلك، قد يحتاج هذا الأمر إلى اعتبارات إضافية.

القضية الأخرى التي تظل موضعًا للنقاش تتعلق بالصياغة الدقيقة للشرط الذي سوف يحل محل عكس شرط النتيجة. إننا لم نشترط أن يكون (H_2) أفضل تفسير للفرض (H_1). في هذا الخصوص يختلف هذا الشرط عن قواعد القبول التي تم اقتراها والتي تتطلب أن يكون الفرض أفضل التفسيرات. هناك سبب واضح لهذا الاختلاف. عندما نقبل فرضًا ما، يتعين أن يكون هناك مبرر لفضيله على أي فرض آخر؛ بيد أن الشاهد - في حالة دوال التدليل - لا يدل عادة بشكل غير مباشر على فرض واحد فحسب، ولذا قد يكون من الخطأ أن يجعل شرطنا مشابهاً تماماً للشرط الخاص بقواعد القبول. على ذلك لا يتضح ما إذا كان يتوجب علينا دعم شرطنا بحيث يقرر:

* إذا كانت (E) شاهداً على (H_1)، وكانت (H_2) أفضل تفسير للفرض (H_1)، فإن (E) شاهد على (H_2).

إن هذا الشرط يظل يجوز أن يكون الشاهد على فرض شاهداً غير مباشر على أكثر من فرض إضافي، لكنه يحول دون قيام علاقات تدليلية كثيرة يسمح بها مقتراحنا الأصلي.

وأخيراً تبقى الصعوبة المتعلقة بتعريف دالة تدليل نوعية تحقق هذه الشروط

الجديدة. هناك بديل يتعين في استعمال دالة تدليل نوعية «ستاتكтика» تقليدية (كالتي يستعملها همبول) لتعريف دالة تقرر أن (E) تدل على (H_2) إذا كانت تدل عليها وفق الدالة التقليدية أو إذا كانت تدل على فرض (H_1) - وفق تلك الدالة التقليدية - تفسره (H_2). هناك بديل آخر أكثر تطرفاً يقرر الكف عن محاولة تعريف دالة التدليل النوعية بطريقة «ستاتكтика» والشروع في تعريف بالرثكون إلى مفهوم التفسير. في بحث قادم، آمل أن أبين كيف أن تبني هذا البديل من شأنه أن يجنبنا الصعوبات الكباداء التي تواجه دوال التدليل النوعية التقليدية.

أما الآن، يكفي أن نختتم هذه المقال بالقول إنه على الرغم من عدم وضوح التفاصيل النهائية لمقتربنا وضوحاً تماماً، فإنه من بين أنه بمقدور شيء من قبيله أن يقطع شوطاً طويلاً في الدرب الذي يفضي إلى حل بعض الألغاز الفلسفية المربكة.

* * *

هوامش

Mind, LIV, 213, 214 (January, April 1945): 1-26, 97 - 121; Reprinted in «Aspects of (1) Scientific Explanations» (New York: Free Press, 1965).

(2) لقد قلت «يدو.. لأنني لم أثبت استحالة وجود حالة نوعية يتعين فيها اعتبار الشاهد المرجعي . سوف أتحدث ثانية عن هذا الموضوع في القسم الثاني .

«The Anatomy of Inquiry» (New York: Knopl, 1936) P. 258. (3)

(4) في ضوء الجهود التي بذلت بخصوص دوال التدليل ، يبدو لي أنه ليس من المرجح اكتشاف دالة تدليل ملائمة تسمح للمعطيات الملاحظية التدليل على الفروض النظرية . بيد أن الاعتراض مصيبة في الإشارة إلى إمكان تلك الدالة .

(5) تجدر ملاحظة أن هذين الشرطين قد افترحا أصلاً كشروط للملاعنة .

«Nomological Necessity and the Paradoxes of Confirmation», Philosophy of science, (6) XXXIV, 3 (September, 1966) 230 - 49.

(7) لقد حسب سكرمز أنها تقوم بذلك بسبب محاولته لعقدتماه بين المفهوم النوعي ومفهوم كمي . سوف يتضح لنا في نهاية هذا القسم أن تلك المحاولة تواجه صعوبات كاداء . وعلى أية حال ، فإن تعديلنا لهذا الشرط يتتجنب تلك الصعوبات .

(8) لم يجز - في إحدى المرات - همبل هذا الإمكان ، لكنه يبدو أنه يوافق الآن على وجود مبررات قوية لإجازته : «إن ذات الظاهرة الملاحظة قد تكون قابلة لأن تعلل بفرضين متناقضين ، والتقرير الملاحظي الذي يصف تلك الظاهرة يعتقد به عادة بوصفه شاهداً على أي منهما» (P. 49).

(9) وجود الحالات التي تكون فيها الشواهد غير قادة على زيادة درجة التدليل - لحصولنا على كثير من الحالات المتمتية لنفس النوع - يقترح أنه قد يكون من الخطأ افتراض ذلك .

In «The white Shoe Is a Red Herring», British Journal for the Philosophy of Science, (10) XVII, No. 4 (february, 1967). 322.

(11) لم نعتبر بعد البرهان التالي ضد تلك الشروط: كل شرط من ذينك الشرطين يستلزم شرط التكافؤ الذي يفضي إلى مفارقة الغدفان. أحد الأسباب التي حدت بنا إلى إغفال هذا البرهان هو أنه لا يتضح ما إذا كان بين وجوب تبني النتائج المفارقية أو إسقاط ذينك الشرطين. وكما اقترح مؤخراً - الهاشم رقم (11)^(*) - قد يتسعى لنا تجنب النتائج المفارقية مع الحفاظ على شرط التكافؤ. وباعتبار الأسباب الوجيهة التي تستدعي الحفاظ على ذينك الشرطين، يبدو أن هذا النهج يعد بالكثير، ولكن يتوجب علينا أن ننتظر ربما يتم تطويره بشكل أكثر تكاملاً.

In Richard Grandy «Some Comments On Confirmation and Selective Confirmation»., philosophical Studies, XVII, Nos. 1-2 (January, February, 1967) PP. 19-23.

«Introduction tp Logical Theory» (New York: Wiley, 1960) P. 81. (12)

«Intensional Relations», Mind, XXXIX, No. 156 (Ocober, 1930) 447 - 48. (13)

(14) نبهني إلى هذا الأمر ريتشارد قراندي .

(15) أدين بهذا إلى ديفيد رونتال .

(16) أبرزهم جلبرت هارمان :

Gilbert Herman «The Inference to the best Explanation». Philosophical Review, LXXIV, No. 10 (January), 1965).

وفي مخطوط لم ينشر قرأته مؤخراً، يلاحظ أنه طالما أن (A.B) تعجز عادة عن تفسير (A)، فقد يكون بالإمكان استعمال نظريته لتجنب مفارقة اليانصيب؛ وحسبما أعلم، لم يشر أحد إلى أفضلية طرح مفهوم للتفسير ضمن نظرية التدليل النوعي .

* * *

التدليل الانتقائي⁽¹⁾

ومهما يكن من أمر، فإن هناك صعوبات جديدة تطل علينا فجأة من مناح أخرى. إحدى هذه الصعوبات هي مفارقة الغدفان ذاتعة الصيت. الجملة التي تقرر أن شيئاً ما، ولتكن قطعة من الورق - ليس بأسود وليس غدافاً، تدل على الفرض القائل بأن كل الأشياء غير السوداء ليست غدفاناً، وبذا نخلص إلى نتيجة غير متوقعة مفادها أن تلك الجملة تدل أيضاً على الفرض القائل بأن كل الغدفان سوداء.

إن القدرة على استقصاء نظريات علم الطيور دون عناء ملحوظتها تحت رخات المطر توحي بفكرة مغربية لدرجة نعرف معها أن الأمر ينطوي على حيلة. على ذلك، فإن الإشكالية لا تكمن هذه المرة في تعريف خاطئ، بل تكمن في إشارة متضمنة وغير مشروعة إلى شاهد لا يشتمل عليه مثالنا. إذا اعتبرنا تلك الجملة بذاتها، فإنها تدل على الفرض القائل بأن كل ما ليس بغداف ليس أسود، قدر ما تدل على الفرض القائل بأن كل ما ليس بأسود ليس غدافاً.

بيد أننا نحو صوب إغفال الفرض الأول لأننا نعرف وفق كم هائل من الشواهد أنه باطل؛ إننا نعرف أنه باطل من كل الأشياء المألوفة لدينا التي تتصف بكونها سوداء رغم أنها ليست غدفاناً. على ذلك، فقد طلب منا أن نفترض عدم وجود مثل تلك الشواهد، وبذا يتم التدليل حتى على الفرض الأقوى الذي يقرر عدم وجود أشياء ليست سوداء أو ليست غدفاناً. وباعتبار هذا التدليل على الفرض القائل بعدم وجود غدفان، لم يعد من

From «Fact, Fiction and Forecast», by Nelson Goodman, Copyright (c), 1965 by the (1) Bobbs - Merrill Company. Inc., and Published by them and the Oxford University. Reprinted by permission of publisher.

الغريب وفق قيود المثال غير الطبيعية أن يتم التدليل حتى على الفرض القائل بأن كل الغدفان سوداء . وما أن نلاحظ أن التدليل وفق تلك القيود يتم حتى على الفرض القائل بأنه ليس هناك غداف لونه أسود ، حتى تتلاشى فكرة ممارسة علم الطيور داخل حجرات مغلقة .

* * *

ريتشارد فراندي

تعليقات حول التدليل والتدليل الانتقائي⁽¹⁾

كي يتسعى لنا تحديد مرجعية نقاش حلول بديلة لمفارقة التدليل، سوف أقرم بمراجعة مختصرة لبعض شروط الملاعنة التي تم اقتراحها لمفهوم التدليل⁽¹⁾؛ أول هذه الشروط مشتق من معيار نيكود الذي يقرر في صياغته الأصلية ما يلي :

«اعتبر الصيغة أو القانون «A تستلزم B»؛ كيف يمكن لقضية أو حقيقة بعينها أن تؤثر في احتمالها؟ إذا تمثلت هذه الحقيقة في وجود (B) في حال وجود (A)، فإنها تعد في صالح القانون «A تستلزم B»»⁽²⁾.

الطريقة المثلث لتفسير هذا التعليق مفادها أن التقرير الملاحظي يدل على جملة شرطية كلية إذا استلزم وصل جملتين تناظران الحالة الاستعراضية عن المقدمة والنتيجة، ولم يستلزم نقيض أية حالة استعراضية عن النتيجة.

الحالات المناظرة عبارة عن مقدمة ونتيجة حالة استعراضية عن الجملة الشرطية. وكما كان أوضح همبول⁽³⁾، لا يعد معيار نيكود كافياً بالنسبة للجمل التي تتضمن علاقات. أيضاً فقد جادل همبول على نحو مقنع بأن المعيار لا يطرح شرطاً ضرورياً حتى نسبة للجمل القابلة لأن تصاغ في حساب الدوال الأحادية. الواقع أن وجه القصور هنا ناجم عن شرط مقنع آخر للدليل، ألا وهو شرط التكافؤ. يقرر هذا الشرط أنه إذا كان

(1) ملاحظة للمؤلف: «لقد كتبت هذا المقال عندما كنت عضواً خارجياً في

National Science foundation.

وبوادي أن أعبر عن عرفاني لكل من همبول وبيناسيراف وكرييري الذين لفتوا انتباهي إلى بعض الحالات التي انطوى عليها المخطوط الأول من هذا المقال».

Reprinted from «Philosophical Studies» (1967) by Permission of the editor.

التقرير الملاحظي (M) يدل على الفرض (S)، فإنه يدل أيضاً على أية جملة تكاداً منطقياً مع (S). مسوغ هذا الشرط بين؛ إذ يبدو أنه من الخطأ أن نقرر التدليل على فرض دون التدليل على أحد مكافاته، فالتكافؤ يعني بذاته الاستحواذ على المحتوى نفسه. فضلاً عن ذلك، فإن إنكار شرط التكافؤ يفضي إلى فرض قيود صعبة على سبل استعمال الجمل؛ فبوجه عام إنما نعني بالدليل على الجمل كي نستعملها في عملية اشتقاق جمل أخرى ذات منزلة أفضل.

بالمقدور توظيف هذه الاعتبارات في صالح متطلب أقوى، ألا وهو شرط النتيجة. إننا نرغب في أن يكون الشاهد على أية فتة من الفروض شاهداً على نتائجها⁽⁴⁾، كما نرغب في الحفاظ على معيار نيكود بوصفه شرطاً كافياً للدليل في حالة الجمل غير العلائقية، فنحن لن نجد شاهداً على الفرض « $(Fx \rightarrow Gx) \rightarrow (x)$ » أفضل من .(Fa. Ga)

إننا في وضع يمكننا من طرح مفارقة الغداف. التقرير الملاحظي القائل بأن (a) ليس أسود اللون وليس غدائاً يدل وفق معيار نيكود على الفرض القائل بأن كل ما ليس بأسود ليس غدائاً؛ بيد أنه يدل أيضاً وفق شرط التكافؤ على الفرض المكافئ «كل الغداف سوداء». على هكذا نحو يفضي شرطانا المقنعان بذاته إلى نتيجة غير بدائية مفادها أن ملاحظة شيء ليس بأسود وليس غدائاً تدل على أن كل الغداف سوداء. الخلاص من هذه المفارقة يتطلب إما بتبيان كيف تم تضليل أحدهما حين قمنا بقبول تلك الشروط أو بتبيان ذلك حين قمنا بإنكار صحة تلك النتيجة.

لقد حاول بييرز⁽⁵⁾ حل هذه المفارقة عبر التمييز بين قدرات مختلف القضايا الملاحظية على التدليل على فرض ما. يقترح بييرز أن (Fa.Ga) تدل على « $(Fx \rightarrow Gx) \rightarrow (x)$ » أكثر (أو أقل) مما تدل تدل به (Fa. - Ga -) على هذا الفرض إذا كانت الفتة {x: Fx} أصغر (أو أكبر) عدداً من الفتة {x: Gx}. الفكرة البدوية التي تسوغ هذا المبدأ تقرر أننا بفحص الفتة الأصغر يتسعى لنا دعم (أو دحض) الفرض المعنى بسرعة أكبر. هكذا يقرر حل بييرز للمفارقة أن الغداف الأسود يعد شاهداً أقوى من الشيء الذي ليس بأسود وليس غدائاً، وذلك على اعتبار أن عدد الغدافن أقل من عدد الأشياء غير السوداء.

لسوء الحظ، ثمة خلل جسيم في هذا النهج؛ في بينما يحافظ هذا المعيار على التقابلية بين الجملة ومعكوس مقابلتها (ففي الفرض $(Rx \rightarrow Bx) \rightarrow (x)$ نقارن بين الفتتين

{x} و {x - Rx} ، وكذا الشأن مع معكوس مقابلها⁽¹⁾ ، فإنه لا يتحقق بوجه عام شرط التكافؤ. اعتبر الجملة:

$$(x) [(Rx - Bx) \rightarrow (Rx - Rx)]$$

التي تتكافأ منطقياً مع:

$$(x) (Rx \rightarrow Bx)$$

إن فتة الغدفان غير السوداء أصغر من الفتة الكلية⁽²⁾ ، ولهذا فإن معيار بيرز سيلتزمن أن أفضل شاهد يمكن الحصول عليه في صالح فرض الغدفان عبارة عن غداف ليس بأسود. قد يشعر المرء بأن هذا المثال يعد ممجحفاً أو أنه بالإمكان تجنبه بسبب المحمول المتناقض الذي ينطوي عليه؛ ييد أن الأمر نفسه يمكن إنجازه باستعمال الفرض التالي:

$$(x) [(Rx - Bx) \rightarrow - Rx]$$

لقد دارت معظم النقاشات المتعلقة بالمفارقة حول تعريف همبول للتدليل الذي يمكن إنجازه على النحو التالي:

إذا كانت (M) و (S) صياغتين تم التعبير عنهما بلغة ملاحظية من الرتبة الأولى ودن استعمال لعلاقة التماهي ، وكانت (M) صيغة فردية (أولية) ، فإن (M) تدل مباشرة على (S) إذا استلزمت (M) النطاق غير المكمم الخاص بالفرض (S) في المجال (V) الذي يتكون من الأشياء التي ترد أسماؤها بشكل جوهرى في (M). يمكن الآن تعريف التدليل عبر مفهومي التدليل المباشر والاستلزمام.

إذا كانت (S) مستلزمة من قبل فتة من الجمل تدل (M) مباشرة على كل عضو فيها، فإن (M) تدل على (S).

من السهل تبيان كيف يتحقق هذا التعريف الشروط التي سلف ذكرها، ولذا فإنه يواجه المفارقة. يقترح همبول في محاولته الخلاص من هذه المفارقة أنها مجرد وهم سيكولوجى يفضى إلى شعور بعدم الارتياح تجاه النتيجة. لقد زعم همبول أن بواعث هذا الوهم تتغير في افتراض أن الجمل الشرطية الكلية لا تقرر شيئاً إلا عن مقدماتها، وفي

(1) معكوس مقابل هذا الفرض هو $(-Bx \rightarrow Rx) (x)$ (المترجم).

(2) التي تناظر سلب نتيجة الفرض الأول (المترجم).

افتراض بعض المعلومات الإضافية. هكذا يشير همبول إلى أننا نغفلحقيقة كون $Ra - Ba$ تدل على " $Bx(x)$ " لأننا نعرف وفق خلفية مستقلة أن هذا الفرض الأخير باطل. ولكن ما أن نلاحظ هذا الأمر حتى يسهل علينا قبول كون ذلك التقرير شاهداً على **النتيجة الأضعف** " $(Rx \rightarrow Bx)(x)$ ".

وكما أوضح قودمان وشفلر⁽⁶⁾، إذا اعتبرنا $Ra - Ba$ على أساس أنها تمثل مجمل شواهدنا، فسنجد أنها تدل على " $(x)-Rx$ " الذي يستلزم الفرضين المتقابلين⁽⁷⁾:

$$(x)(Rx \rightarrow Bx)$$

$$(x)(Rx \rightarrow -Bx)$$

من هذا يخلص شفلر إلى أن المفهوم الذي يعرفه همبول لا يتتسق وفكرتنا البدنية عن التدليل. إن مفهوم التدليل عند شفلر ينطوي على عامل تفضيلي؛ إذا كانت (M) تدل على (S) ، فإن (S) تعد مفضلة نسبة إلى مقابلها؛ غير أن تعريف همبول لا يتحقق هذا الشرط.

جزئياً تنشأ الصعوبة من وجود عدة مقابلات غير متكافئة لأي فرض، والأمر إنما يتوقف على صياغة هذا الفرض. فمثلاً تعد القضايا (A_1) ، (A_2) ، (A_3) متكافئة منطقياً، رغم أن مقابلاتها على التوالي (B) ، (C) ، (D) ليست متكافئة منطقياً:

$$(A_1): (x)(Rx \rightarrow Bx)$$

$$(A_2): (x)(-Bx \rightarrow -Rx)$$

$$(A_3): (x)[(Rx. - Bx) \rightarrow (Rx. - Rx)]$$

$$(B): (x)(Rx \rightarrow -Bx)$$

$$(C): (x)(-Bx \rightarrow Rx)$$

$$(D): (x)[(Rx. - Bx) \rightarrow (Rx v - Rx)].$$

هكذا يستبان أن التفسير السابق كان مضللاً إلى حد ما. إن السبب الذي جعل $(Ra - Ba)$ تبدو حالة تدليلية على (A_1) ولا تبدو حالة تدليلية على (A_2) هو أنها تدحض مقابل (A_1) ولا تدحض مقابل (A_2) . وبناءً على شروطنا، فإن $(Ra.Ba)$ تدل على (A_2) كما تدل على (C) .

على هذا النحو يبدو أننا لا نمتلك تعريفاً للتدليل ولا تعليلاً للمفارقة. الخطوة

التالية هي أن نرى ما إذا كان بمقدورنا العثور على تعريف جديد قد يكون مؤسساً على التعريف القديم. يقترح شفلر تعريفاً من هذا القبيل⁽⁸⁾. (M) تدل انتقائياً على (S) إذا كانت (M) تدل وفق معيار همبول على (S) وتحضن مقابلتها. مباشرة يواجه هذا التعريف اعتراضين: الأول كونه ينكر شرطي التكافؤ والنتيجة، والثاني كونه غير قابل للتطبيق على القضايا التي لا تتخذ صيغاً شرطية. يمكن تجنب الاعتراض الثاني؛ فلكل جملة مكافئ ذو صيغة شرطية. غير أن هذا السبيل في تجنب هذا الاعتراض غير متاحة، لأن المعيار المطروح لا يسمح أصلاً بالاستعاضة بين الجمل المتكافئة. هكذا يستبان أن التدليل الانتقائي لا يسري على جملة من قبيل "Rx(x)" التي لا تمتلك مقابلًا ستاتيكياً.

فضلاً عن ذلك، فإن هناك قضايا شرطية عادية لا يمكن التدليل عليها انتقائياً. الفرض (A₃) مثلاً يكافئ (A₁) ويقابل (D)، لكن (D) تحصيل حاصل مستحيل دحضه (هذا تعليق حول تعريف التدليل وليس تعليقاً حول التحصيلات الحاصلة). لهذا السبب، يستحيل التدليل انتقائياً على (A₃).

ثمة باعث لرفض شرط التكافؤ مفاده أن مقابلات مختلف صياغات الفرض قد لا تكون متكافئة. بيد أنه في ضوء البراهين التي طرحت في صالح شرطي التكافؤ والنتيجة، يبدو أنه يتوجب البحث عن تحليل المفهوم التدليل الانتقائي يحقق ذينك الشرطين.

تجدر ملاحظة أن المفارقة ذات وجهين: الأول هو أن ما يدل على (A₁) يدل أيضاً على (A₂)، وهذا أمر يستلزمه مباشرة شرط التكافؤ؛ والثاني هو أن التقريرين الملاحظتين (Ra.Ba)، (Ra.Ba-) يدلان على (A₁)، وهذا أمر يستلزم شرط التكافؤ ومعيار نيكود بوصفه شرطاً كافياً للتدليل.

يبدو أن نقاش همبول صحيح برمته نسبة إلى وجه المفارقة الأول، فأي شعور بعدم الارتياح في هذا الخصوص يبدو راجعاً إلى سوء فهم دلالة الجملتين (A₁) و (A₂). تعريف شفلر للتدليل الانتقائي يتخلص من وجهي المفارقة معاً عبر إسقاط شرط التكافؤ، غير أن الأسباب التي أتينا على ذكرها تبين أن هذا ثمن باهظ في حال توفر بدائل مقنعة.

في ضوء تلك الاعتبارات، وفي ضوء حقيقة كون العلماء غالباً ما يعنون بالخيال بين فروض تصاغ على نحو صريح، ينبغي اقتراح مفاده جعل التدليل منسياً إلى فئة من الفروض. عوضاً عن تعريف العلاقة الثانية «M تدل انتقائياً على S»، قد نحاول تعريف

العلاقة الثلاثية «M تدل انتقائياً على S نسبة إلى K»، حيث تكون (K) فئة محدودة من الفروض لا يتكافأ أي زوج منها. ليس من الصعب الحصول على مثل هذا التعريف: (M) تدل انتقائياً على (S) من (K) إذا كان (S) عضواً في (K) و (M) تدل على (S) وتدل سائر أعضاء (K)⁽⁹⁾.

يعبر تدليل شفلر الانتقائي عن تلك الحالة الخاصة التي تكون فيها (K) من (S) وإحدى مقابلاتها، ويعبر تدليل همبيل عن تلك الحالة الخاصة التي تتما هي فيها (K) مع الفئة {S}.

لترى كيف يميز هذا التعريف بين (Ra.Ba) و (Ra. - Ba) – اعتبر الفئة:

$$\{ (x) (Rx \rightarrow Bx), (x) (Rx \rightarrow - Bx) \}$$

هنا نجد أن (Ra.Ba) يدل انتقائياً على فرض الغدفان، في حين تعجز (- Ra. - Ba) عن ذلك. من جهة أخرى، نجد أن (Ra. - Ba) – تدل انتقائياً على فرض الغدفان نسبة إلى الفئة:

$$\{ (x) (Rx \rightarrow Bx), (x) Rx \}$$

في حين تعجز (Ra.Ba) عن ذلك.

يحتفظ تعريفنا هذا بشرط التكافؤ بصيغته التالية:

إذا دلت (M) انتقائياً على (S) نسبة إلى (K)، فإنها تدل انتقائياً على (S') نسبة إلى (K')، حيث تكافئ (S) الفرض (S')، وحيث يتم الحصول على (K') من (K) بالاستعاضة عن الجمل بمكافئاتها. على ذلك، فإن معيارنا لا يتحقق معيار نيكود إلا في صيغته الضعيفة التالية:

إذا كانت (M) وصل الحالات الاستعاضية المناظرة لمقدمة ونتيجة القضية الشرطية (S) نسبة إلى (K)، وكانت (S) خالية من أية حدود علاقية، فإن (M) تدل انتقائياً على (S) نسبة إلى (K) إذا كان ثمة ما يدل على (S).

والواقع أن كون تعريفنا لا يتحقق معيار نيكود إلا في صيغته الضعيفة هذه هو الذي مكتنا من خرق التمايز القائم بين (Ra.Ba) و (Ra. - Ba) – نسبة إلى فرض الغدفان.

* * *

هوامش

(1) لمزيد من النقاش، راجع:

C.G. Hempel, "Studies in the Logic of Confirmation", Mind, LIV (1945), 1 - 26, 97 - 121, or "A Purely Syntactical Definition of Confirmation", Journal of Symbolic Logic, VIII (1943), 122 - 43.

J. Nicod, "Foundations of Geometry and Induction" (New York: Hantcourt, Brace, 1930) P. 219.

See "Studies in the Logic of Confirmation", P. 13. (3)

(4) لقد وجه كارناب بعض الانتقادات لشرط التبيّنة، غير أنه لا يتضح ما إذا كان تفسيره للتدليل ينسق مع ما يقصد همبول.

See Sections 86 - 88 of his "Logical Foundations of Probability" 2nd edition (chicago: University of chicago Press, 1962).

D. Pears: «Hypotheticals», Analysis X (1950) 49 - 63. (5)

I. Scheffler, «The Anatomy of Inquiry» (New York: Knopl, 1963) PP. 286 - 88; (6) following N. Goodman «Fact, fiction and forecast» (Cambridge, Mass. Harvard University Press, 1955) PP. 71 - 72.

(x) ($Fx \rightarrow -Gx$) القضايان:

(x) ($Fx \rightarrow Gx$)

ليستا متقابلين، ما لم تصدق القضية Fx ($\exists x$).

على ذلك، فإن مصطلح التقابل ملائم وسوف نستمر في استعماله.

«The Anatomy of Inquiry», PP. 289 - 91. (8)
والواقع أن شفر لا يطرح تعريفاً بل يقرر فحسب «أنه بالإمكان توضيح مختلف مفاهيم التدليل الانتقائي بالرجوع إلى تعریفات همبول للتدليل والدحض والحياد». التعريف المطروح هنا يبدو أكثر التعریفات طبيعية.

(9) التعريف الثاني تعريف آخر ممكن للتدليل الانتقائي:

(M) تدل انتقائياً على (S) نسبة إلى الفئة (K).

إذا كانت (S) العضو الوحيد في (K) الذي تدل عليه (M).

* * *

جي . واتكنز

مفارات التدليل⁽¹⁾

حاد همبول عن طريقه ليؤكد أن لمعيار التحقق نتيجة غير بدهية أو مفارقة تجعل من كل شيء لا يتصف بالخاصية (A) شاهداً على الفرض ذي الصيغة «كل ما يتصف بالخاصية (A) يتصف بالخاصية (B)». ذلك أن هذا المعيار يقتضي أن الفرض بعد مدللاً عليه إذا تحقق في الشاهد. الفرض سالف الذكر يكفيء الفرض «كل شيء إما أن يتصف بالخاصية (B) أو تعوزه الخاصية (A)»، ولذا فإنه لا يتحقق فحسب في أي شيء يختص بالخاصيتين (A) و (B)، بل ويتحقق أيضاً في أي شيء يختص بالخاصية (B) وفي أي شيء تعوزه الخاصية (B). باختصار، يتحقق ذلك الفرض في كل الأشياء باستثناء ما يختص منها بالخاصية (A) حال عوزه للخاصية (B). لقد حاول همبول الخلاص من عدم بداعه هذه النتيجة بالإشارة إلى أن الفرض ذا الصيغة «كل ما يتصف بالخاصية (A) يتصف بالخاصية (B)» يقرر أمراً لا يتعلق فحسب بالأشياء التي تختص بالخاصية (A)، بل يقرر أمراً يتعلق بكل شيء. ذلك أن هذا الفرض يقرر أن كل شيء إما أن يعوز الخاصية (A) أو يختص بالخاصية (B). لهذا السبب، لا غرو أن نجد أن كل شيء قد يدل عليه (18 - 19). («Studies»).

ولكن ما الخلل، إن كان ثمة خلل، في معيار التدليل الذي يفضي إلى هذه النتيجة «المفارقة»؟ إنها - بطبيعة الحال - ليست مفارقة بالمعنى الدقيق لهذه اللفظة، فهي لا تنطوي على أية إحالة منطقية؛ إنها فحسب نتيجة غير بدهية إلى حد مروع، وليس هناك

Reprinted from: J.W. Waltkins «Confirmation, the Paradoxes, and Positivism», in M. (1) Bunge (ed.) «The Critical Approach to science and Philosophy» © 1964, The free Press, by permission of the Publisher.

خلل كامن فيها ضرورة. إن النظرية الفلسفية غير البدوية التي تبين خطأ أحداستنا قد تكون أفضل من النظرية الفلسفية التي تتبع معها. وفي الواقع، يزعم همبول أنه قد بين كيف أن عدم بداعه الفكرة القائلة بأن ما تعوزه الخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)، مجرد وهم سيكولوجي ناجم عن حدس مضلل («Studies», 18).

على ذلك، قد تساعدنا النظرية غير البدوية، عبر التحرير على معاينة الأمر برمه من نقطة مبتدأه، على ملاحظة أن النظرية غير البدوية نفسها ناجمة عن حدس مضلل.

من المهم أن نتذكر أن النتيجة غير البدوية التي ركنا إليها همبول لا تقرر فحسب أن الشيء الذي تعوزه الخاصية (A) يعد «في حالات بعضها» شاهداً على الفرض «كل ما يتصرف بالخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)»، بل تقرر أن أي شيء يعوز الخاصية (A) «في أية حالة» يعد شاهداً تلقائياً على هذا الفرض. ثمة اعتراض جاد على هذا الأمر مفاده أنه يجعل التدليل على الفروض العلمية شأنًا غاية في اليسر. بيد أنه يتوجب علينا أن نذكر أن همبول يزعم أنه لا مناص من هذه النتيجة (إنه يذعن إلى وجود حيل آدهوكية بمقدورها تجنب المفارقة، لكنه يرى أن اللجوء إلى أي من تلك الحيل يفضي إلى مترتبات مؤسية، وهذا رأي لن أقوم بنقاشه)، وإذا لم يكن ثمة مناص منها، فلن يتحقق لنا الاحتجاج على يسر التدليل، بل يتعمّن علينا أن نقبله مكرهين.

سوف أحاول البرهنة على أن همبول قد خلص إلى نتيجة غير بدعية لأنه تورط في فكرة بدت له بنيّة بذاتها لكنها في الواقع خاطئة. في معرض رفضه لمختلف سبل الخلاص من المفارقات، يقول همبول «إنه لا يجد في الإمكانيات الخلاص من الاشتراط القائل بأن الشيء الذي يستوفي (C_1) و (C_2) يتبع أن يعد شاهداً على الفرض الكلي الذي يقر أن كل ما يستوفي (C_1) يستوفي (C_2)» («Studies», 14). سأبرهن على أن ما نجح همبول في إنجازه - على الرغم من كونه قد رام خلاف ذلك - هو وجوب الخلاص من تلك الفكرة التي بدت واضحة وحكمت نهجه في تفسير مفهوم التدليل.

يجدر في هذا السياق أن نطرح البسائل المتاحة أمامنا. سوف نسمى الشيء الذي يختص بالخاصية (A) وبالخاصية (B): «AB». الفكرة التي لم يخطر على بال همبول التخلص منها تقول:

(1) إن (AB) تدل باستمرار على الفرض «كل ما يتصرف بالخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)».

النتيجة غير البدوية أو «المفارقة» التي يبين همبول أن (1) تفضي إليها تقرر:
(') (ليس A) يدل باستمرار على ذلك الفرض.

يمكن أن نضيف إلى تينك القضيتين زوجين بديلين:

(2) إن (AB) تدل أحياناً على ذلك الفرض.

(') (ليس A) يدل أحياناً عليه؛ أو.

(3) إن (AB) لا تدل إطلاقاً على ذلك الفرض.

(') (ليس A) لا يدل إطلاقاً عليه.

ليس من الصعب تبيان أن ('3) تستلزم (3)، وأن (2) تستلزم ('2) بنفس الطريقة التي أوضح بها همبول أن (1) تستلزم ('1).

لقد شعر كثيرون بأن الزوج المثالي هو (1) و ('3)؛ أليس واضحًا أن البجع الأبيض يدل على أن كل البجع الأبيض، وأن الشيء الذي لا يتصرف بكونه بجعة لا يدل على هذا الفرض؟ غير أن همبول قد حاول البرهنة على استحالة هذا الزوج، وعلى أن قبول (1) يلزمنا بقبول ('1)، كما اعتقد أنه ليس بمقدور الشكوك أن تساورنا بخصوص صحة (1). ييد أنه يظل لدينا حق الاختيار بين [(1)+(')1] و [(2)+(')2]. وإذا وجدنا أن [(1)+(')1] تسمح بأكثر مما يجب من حالات التدليل، وأن [(3)+(')3] تسمح بأقل مما يجب منها (بل إنها لا تسمح بأي شيء إطلاقاً)، فقد تسمح [(2)+(')2] بالقدر المناسب. لقد كان تشمين همبول لـ ('1) متطرفاً، لكن حفاظه الرجعي على (1) هو الذي أملأ عليه ذلك الموقف؛ وقد يكون في وسع النهج الإصلاحي غير المتطرف أن يفضي إلى نتائج أفضل. وكما سوف أوضح، تعدد نظرية بوير أقل تطرفاً من نظرية همبول، فهي تصدق على ('2) عوضاً عن (1). سوف أحارو البدهة على أن [(2)+(')2] تعبر عن الزوج المثالي وذلك عبر معاينة دفاع ممكّن عن زوج همبول [(1)+(')1] ضد زوج بوير [(2)+(')2].

قد يقال إنه إذا كان بوير يعتد ب[(2)+(')2] فإن موقفه يعد أسود من موقف همبول؛ فهو من جهة يسمح لبعض (ليس A) أن تدل على الفرض «كل ما يتصرف بالخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)». وهذا الموقف ليس أفضل بكثير من اعتبار كل ما (ليس A) دليلاً على ذلك الفرض. من جهة أخرى، فإن موقف بوير يفضي إلى نتيجة

مروعة مفادها أن هناك حالات لا تدل فيها (AB) على الفرض. سوف أعني بهذين الاعتراضين كلاً على حدة.

يفترض الاعتراض الأول من (') - التي تقرر أن (ليس A) لا يدل إطلاقاً - تعبّر عن النموذج الذي تقصّر عن محاكاته (')، التي تقرر أن (ليس A) تدل أحياناً، رغم أن (') لا تقصّر بالدرجة التي تقصّر بها (')، التي تقرر أن (ليس A) يدل دائماً. ولكن هناك فروض مختلفة تم بكل توكيد التدليل عليها دون الحصول على ما يدل مباشرة على مقدماتها. فمثلاً، هناك فرض تتعلق بالديناصورات الحية لدينا عليها شواهد جمة رغم عدم وجود ديناصورات حية. فضلاً عن ذلك، تشتمل الفيزياء الحديثة على عدد كبير من الفروض المتعلقة بكتائن غير قابلة للملاحظة يستدل عليها بأشياء قابلة للملاحظة.

حتى في الحالات التي يمكن ملاحظة ما تشير إليه مقدمات الفرض، قد يتوفّر شاهد عبر أشياء لا تتحقّق فيها هذه المقدمات. لقد ضرب أقاسي مثلاً جيد على هذا الأمر، وقبل أن أعيد استعراضه سأشير باختصار إلى الجوانب المتعلقة من نظرية بوير في الدعم.

تقرّر فكرة بوير الأساسية أن الفرض يتم دعمه عندما ينجح في الاختبارات التي تجري عليه؛ وكلما كان الاختبار صعباً، قويت درجة دعمه. تقويم الصعوبة هنا يتم على النحو التالي: هب أن في حوزتنا المعلومات المرجعية (K) والفرض (H) والشاهد (E) الناتج عن اختبار تجاري لصحة (H). كلما كان (E) أقل احتمالاً في ضوء (K) وحدها، وكلما كان (E) أكثر احتمالاً في ضوء (H, K)، كان الاختبار أكثر صعوبة وكان دعم (E) للفرض (H) أقوى (L.S.D. appendix, ix*).

يطلب منا أقاسي⁽¹⁾ أن نعتبر الحالة التي يتم فيها اختبار فرض جاليليو القائل بأن الأجسام التي تسقط بحرية تتحرّك بتسارع ثابت، وذلك بإسقاط كرات معدنية من مجال كهرومغناطيسي عن طريق إيقاف التيار الكهربائي. بالإمكان إجراء هذه التجارب في أعماق المناجم كي نسمح للكرات المعدنية بالسقوط بحرية لمسافات طويلة. لنفترض أن نفس الاختبار قد أجري في منجمين، وأن المعلومات المرجعية لا توحي إطلاقاً بأن الأجسام الحرة تتحرّك بتسارع ثابت، بل تقترح أن الكرة التي تسقط عمودياً تتحرّك دونما قيد. إن فرض جاليليو يرجع سقوط مثل هذه الكرة بتسارع ثابت، كما يرجّع - إذا كانت الكرة لا تسقط بتسارع ثابت - أنها لم تسقط حرة. هب أن الملاحظة في أحد ذينك

المنجمين قد دلت على سقوط الكرة بتسارع ثابت؛ هذا شاهد يدعم فرض جاليليو، لأن احتمال الشاهد قد رُجح من قبل الفرض. في هذه الحالة تم دعم الفرض ذي الصيغة «كل ما يتصرف بالخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)» بشاهد ذي الصيغة «لم نكتشف أن هذه الأشياء المتصرفه بالخاصية (A) غير متصرفه بالخاصية (B)».

افتراض الآن أن الكرات التي أسقطت في المنجم الثاني قد لوحظ أنها تسقط بتسارع غير ثابت، وأن عدم ثبوت التسارع راجع إلى مرور الكرات بصخور مغناطيسية. في هذه الحالة نجد أن الشاهد الذي يقرر أن تلك الكرات التي تسقط بتسارع غير ثابت ولم تكن تسقط بحرية يدعم أيضاً فرض جاليليو، فالفرض رجع احتمال هذا الشاهد. هنا تم دعم الفرض ذي الصيغة «كل ما يتصرف بالخاصية (A) يتصرف بالخاصية (B)» بشاهد ذي الصيغة «اكتشفنا أن هذه الأشياء غير المتصرفه بالخاصية (B) غير متصرفه بالخاصية (A)».

هكذا يكون من الخطأ افتراض أنه إذا كانت نظرية همبول - بتصديقها على (') مشحونة بالمفارقة، فإن نظرية بوير - بتصديقها على (') - «مشحونة أيضاً بالمفارقة ولكن بدرجة قليلة فحسب»⁽²⁾. بالإشارة إلى مثال أقاسي، يمكن تلخيص فضائل القضايا (')، (')، (') النسبية على النحو التالي:

القضية (') تجعل الكرات المعدنية التي تسقط بتسارع غير ثابت بسبب الصخور المغناطيسية شاهداً على قانون جاليليو؛ لكنها تجعل أيضاً برج بيزا وكل الأشياء الأخرى التي لا تسقط بحرية شواهد عليه.

القضية (') تسمح للكرات المعدنية تلك بأن تكون شواهد دون أن تتطلب كون الأجسام الأخرى التي لا تسقط بحرية شواهد.

أخلص من هذا إلى أن (') تعد غير ملائمة، ولكن لأسباب مغايرة، بنفس القدر الذي تعدد به (') غير ملائمة، وإلى أن (') ملائمة كلية وأبعد ما تكون «مشحونة بالمفارقة إلى حد قليل».

أعود الآن إلى الفضائل النسبية التي تميز (1) [AB] تدل دائمًا والتي اعتد بها همبول، وإلى القضية (2) [AB] تدل أحياناً والتي اعتد بها بوير.

ما سوف أقوله يعول على افتراضين: الأول هو أن نظرية التدليل تختص بتقويم

الفرض العلمية. إذا كانت الشواهد تدعم بقوة تفوق تلك التي تدعم بها فرضاً آخر (وفق نظرية ما في التدليل)، فإن افتراضي الأول يقرر أن تلك النظرية سوف تقترن وجوب تفضيل العلماء للفرض الأول، ما لم تكن هناك أسباب أخرى لفضيل الثاني. همبل يقبل هذا الافتراض. أما الافتراض الثاني فيقرر أفضلية الفرض ذي القدرة التنبؤية الذي اجتاز عدة اختبارات صعبة نسبة إلى الفرض الآدهوكي غير القادر على إنتاج تنبؤات جديدة. إن هذا الافتراض يعبر عن لب فلسفة بوبر.

تنحو نظريات التدليل التحقيقية بشكل غير سوي نحو تفضيل الفرض الآدهوكي وذلك على اعتبار إمكان التتحقق منه، في حين أن الفرض ذات القدرة التنبؤية (لا سيما إذا كان دقيقاً على المستوى الرياضي وكان يصادر على وجود كائنات نظرية) قد يكون كما رأينا غير قابل لأن يدلل عليه إطلاقاً.

سوف أبين الآن أن (1) تعبّر عن التحقيقية وتفضي إلى تفضيل الفرض الآدهوكي نسبة إلى الفرض ذات القدرة التنبؤية، في حين تمكنا (2) من تجنب هذه النتيجة. سوف أوضح هذا الأمر بمثال غير واقعي.

تخيل عالم نبات يعيش في كورن وول، وافترض أن جزءاً من معلوماته المرجعية (K) يتضمن الشاهد (e¹) الذي يقرر أن كل الأشياء التي فحصت في ذلك المكان والمتصفـة بالخاصـية (A) قد وجـد أنها تـتصفـ بالخاصـية (B). افترض أيضـاً أن (K) لا تشتمـلـ علىـ أـيـةـ مـعلومـاتـ بـخـصـوصـ الأـشـيـاءـ التيـ تـتصفـ بالـخاصـيةـ (A)ـ والـتيـ تـوجـدـ فيـ سـوـمـطـرـةـ وـقـرـينـ لـانـدـ وـبـيرـوـ.

اعتبر الآن الفرضين التاليين:

(H₁) «كل ما يتـصـفـ بالـخاصـيةـ (A)ـ يـتصـفـ بالـخاصـيةـ (B)ـ».

(H₂) «كل الأشياء التي تـتصفـ بالـخاصـيةـ (A)ـ والتيـ تمـ فـحـصـهاـ فيـ كـورـنـ وـولـ تـصـفـ بالـخاصـيةـ (B)ـ».

من البين أن (H₁) يعد آدهوكيا نسبة إلى (e¹). لنفترض الآن أن ذلك العالم قد قام بزيارة سومطرة وقرين لاند وبيرو لفحص الأشياء المتصفـةـ بالـخاصـيةـ (A)ـ فيـ مختلفـ الـظـرـوفـ،ـ وـأـنـ وجـدـ كـثـيرـاـ مـنـ تـلـكـ الأـشـيـاءـ مـتـصـفـةـ فيـ تـلـكـ الدـوـلـ بالـخاصـيةـ (B)ـ.ـ سوفـ اسمـيـ هذاـ الشـاهـدـ بالـشـاهـدـ (e²)ـ.

وفق معيار بوير (الذي سبق ذكره) يعجز (e^1) كما يعجز (e^2) عن دعم (H_1)؛ إن الشاهد (e^1) يعد جزءاً من (K) ولذا فإن (K) تستلزمه، ومن ثم فإن (H_1) لا يرجح (e^1). أما بخصوص (e^2)، فإن احتمالها لم يزد بالفرض (H_1) الذي لا يتباين بأي شيء يتعلق بالأشياء التي تتصف بالخاصية (A) في سومطرة وقرين لاند ويبرو.

في المقابل، فإن الفرض (H_2) مدعم بالشاهد (e^2)، ولذا يعد هذا الفرض وفق تصور بوير فضلاً على (H_1).

غير أن هذا التقويم ليس ممكناً نسبة إلى نظرية في التدليل تشتمل على (1) عوضاً عن (2). ذلك أن (1) تقرر أن (AB) تدل دائماً؛ هكذا وجدنا أن الأشياء التي تختص بالخاصيتين (A) و (B) التي تم فحصها في كورن وول تدل على (H_1) بشكل كلي، أما الأشياء التي تختص بتيثيك الخاصيتين والتي تم فحصها في كورن وول سومطرة وقرين لاند ويبرو فتدل على (H_2) ولكن على نحو غير كلي، ولذا تم دعم (H_1) بقوة تفوق الدرجة التي دُعم بها (H_2). وفق ثم فإن مفضل عليه.

وأخيراً أذكر كل من يظل مفتوناً بالقضية (1) أن الخيار المفتوح أمامنا هو خيار بين $[(1)+(1')]$ و $[(2)+(2')]$ ، وإذا كان لا يزال يشعر بعدم الارتياح تجاه (2) ((AB)) تدل أحياناً فإنني أسأله ما إذا كان انزعاجه لا يستد بقبول (1) ((ليس A)) يدل دائماً.

هكذا أزعم أن تصور بوير يتجنب المفارقة بالقول أن الفرض «كل ما يتصرف بالخاصية (A) يختص بالخاصية (B)» مدumb بقوة الشاهد، بعض النظر ما إذا كان (AB) أو (ليس A)، إذا فقط إذا كان هذا الشاهد قد أصبح أكثر احتمالاً حال استناده على الفرض منه حال استناده على المعلومات المرجعية وحدها.

الاحتكام إلى المعلومات المرجعية هام في هذا السياق إن همبيل يستثنينا عن قصد مستعيناً بالوهم الميثودولوجي الذي تختص به كل حالات التدليل والذي يفترض أنه ليست لدينا شواهد على (H) غير تلك المتضمنة في (E) (Studies, 20). ييد أنه لا يبين من أين أتى بهذا الوهم الغريب ولا يوضح لماذا يتبعنا الإذعان إليه.

على ذلك، فإن الاختبار الحقيقي ممكن حتى وفق معلومات مرجعية فقيرة وغامضة. ولكن إذا لم نفرض أية معلومات مرجعية إطلاقاً (وهذا افتراض غير طبيعي بطبيعة الحال) تصبح فكرة الاختبار خالية من المحتوى؛ ففي غياب إشارة لطبيعة الشاهد

المضاد، يصبح كل فحص غير موجه قادراً على اختبار الفرض العلمي. قد يكون أي شيء في أي مكان مختصاً بالخاصية (A) وغير مختص بالخاصية (B)، وفي نهاية المطاف سوف يشكل اكتشاف شيء يعزز الخاصية (A) نتيجة إيجابية لاختبار مزيف.

لذا حتى إذا تم استبعاد المعلومات المرجعية قصدأً، سوف تفضي النظريات الاختبارية المفارقات عبر [(1)+(1')]; ولكن - بحق السماء لا بحق الوهم الميಥولوجي الذي لا أفضل الاستغاثة به - لماذا يتعمّن استبعادها؟ إن همبيل يزعم أنه لا مناص تقريباً من المفارقة؛ غير أننا لا نحتاج إلا إلى إعادة طرح المعلومات المرجعية وإلى الاستعاضة عن نظرية التحقق التي تشتمل على [(1)+(1')] بنظرية اختبارية تتضمن [(2)+(2')]. آنذاك سوف تتلاشى المفارقة نهائياً.

* * *

هواهمش

«Corrboration Versus Induction», Brit. Journal, Phil. of science, Feb. 1959, (1)
esp. PP. 313 - 14.

(2) استعرت هذا التشبيه من:

I. Scheffler, «Philosophical Studies», Jan - Feb., 1961, P. 19.

درجات التدليل

الاحتمال الإحصائي والاحتمال الاستقرائي⁽¹⁾

إذا سألت العلماء ما إذا كان لمصطلح «الاحتمال» كما يستعمل في العلم دلالة ثابتة، فسوف تواجهه موقفاً مثيراً. كل واحد - عملياً - سيقول بوجود دلالة علمية واحدة؛ بيد أنك إذا طلبت تحديد هذه الدلالة، فسوف تطرح أمامك إجابتان مختلفتان. أغلبهم سيشير إلى مفهوم الاحتمال المستعمل في الإحصاء الرياضي وإلى تطبيقاته العلمية. على ذلك، فإن هناك أقلية منهم يعتقد بمفهوم غير إحصائي بعينه بوصفه المفهوم العلمي الوحيد للاحتمال. ولأن كل فريق يعتقد بمفهومه على اعتبار كونه المفهوم الصحيح الوحيد، لا فريق منها يبني استعداداً للتخلّي عن مصطلح «الاحتمال». وأخيراً، ثمة قليل من الناس، المؤلف أحدهم، يعتقد في وجوب أن يفضي الفحص المحايد إلى نتيجة مفادها ضرورة ذينك المفهومين في العلم، رغم أن كل واحد يعد ضرورياً في سياق بعينه.

سوف أقوم الآن بتوضيح هذين المفهومين مميزاً بينهما بالتسمية «احتمال إحصائي» و «احتمال استقرائي» ومشيراً إلى وظائفهما المختلفة في العلم. وعلى نحو عارض، سوف نرى أن المفهوم الاستقرائي، الذي يدافع عنه بعض المنشقين، ليس من اختراعات القرن العشرين، بل كان سائداً في حقبة أقدم ثم تم نسيانه.

المفهوم الإحصائي يألفه كل من يمارس العلم ويقوم بتطبيق مناهج الإحصاء الرياضي المعتادة. في هذا المجال، تم تطوير مناهج دقيقة للحساب توظف في الاحتمال الإحصائي، كما تم طرح قواعد تقنن تطبيقها. في أبسط الحالات تعني دلالة

Published by The Galois Institute of Mathematics and Art, 1955. Reprinted by (1) Permission of the author and the Publisher.

الاحتمال هنا التكرار النسبي الذي يحدث به نوع من الواقع ضمن فئة إشارية بعينها تسمى عادة «بالمجتمع». هكذا تعني الجملة «احتمال أن يتمي أحد سكان الولايات المتحدة إلى فئة ذوي فصيلة الدم (A) هو (٤٪)» أن النسبة (٤٪) من عدد أولئك السكان تنتهي إلى تلك المجموعة. أحياناً لا تشير الجملة الاحتمالية إلى تكرار ملحوظ أو موجود بالفعل بل تشير إلى تكرار ممكن، أي تشير إلى تكرار سوف يحدث حال توفر ظروف بعينها. هب على سبيل المثال أن فيزيائياً قد قام بفحص نرد صنع حديثاً فوجد أنه مكعب مثالي هندسياً ومتجانس مادياً. قد يقرر آنذاك أن احتمال الحصول على آص من رمية لهذا النرد يساوي (١/٦). هذا يعني أنه إذا قمنا بسلسلة طويلة إلى حد كان من الرميات، فإن التكرار النسبي للآصات سوف يكون (١/٦). هكذا نجد أن الجملة الاحتمالية تشير هنا إلى تكرار ممكن ولا تشير إلى تواتر واقعي. الواقع أن هذا التقرير يعد صحيحاً حتى في حال تهشم ذلك النرد قبل القيام برميه أصلاً. بكلمات أخرى، فإن تلك الجملة إنما تشير إلى وضع النرد الفيزيائي، وبدون تحديد تفاصيل يفترض أنها مجهولة، يتم تحديد خصائص هذا الوضع وفق نتائج بعينها يتم الحصول عليها حال تعرض النرد لإجراءات تجريبية محددة. هكذا يتضح أن المفهوم الإحصائي للاحتمال لا يختلف جذرياً عن المفاهيم التزوجية الأخرى التي تحدد حالة الشيء الموضوعية بوصف ردود فعله لشروط تجريبية بعينها، كما يحدث مثلاً مع مفهوم حاصل ذكاء شخص ما، أو مفهوم مرونة شيء ما، وما في حكم هذا الأمور.

يرد الاحتمال الاستقرائي في سياقات من نوع مغایر؛ فهو يُعزى إلى الفرض نسبة إلى جملة من الشواهد. قد يكون الفرض جملة تتعلق بحقائق نجهلها كالتتبوء بحدث مستقبلي (حالة الجو اليوم أو غداً مثلاً) وقد يكون نتاج تجربة تم التخطيط لها، أو انتخاب رئاسي، أو زعم بخصوص العلة غير الملاحظة التي تسبب حدثاً ملاحظاً. أيضاً قد تُوظَّف أية فئة من الحقائق المعروفة أو المفترضة بوصفها شواهد، وعادة ما تتكون هذه الفئة من نتاج ملاحظات قمنا بإجرائها. القول بأن احتمال الفرض (h) هو (p) - (3/5) مثلاً - نسبة إلى الشاهدة (e) يعني أنه بالنسبة لأي شخص يستحوذ على هذا الشاهد (e) ولا يمتلك أية معلومات متعلقة أخرى يكون من المعقول أن يعتقد في (h) بالدرجة (p). بكلمات أخرى، سيكون من المنافي للعقل أن يراهن على (h) بأرجحية تفوق [P: (1 - p)] .

(في مثالنا السابق، بأرجحية تفوق [2:3]). هكذا يقيس الاحتمال الاستقرائي قوة الدعم الذي تمنحه (e) للفرض (h)، أو قوة التدليل على (h) في ضوء (e). في معظم السياقات العادلة، وحتى في السياقات العلمية، لا يتم تحديد الاحتمال الاستقرائي بقيم عدديّة، بل يكتفي بالقول إنه احتمال ضئيل أو كبير، وقد يستعمل حكم مقارني نسبة إلى احتمال فرض آخر. من المهم ملاحظة أن كل حكم من أحكام الاحتمال الاستقرائي منسوب إلى شاهد بعينه. في حالات كثيرة لا نثر على إشارة صريحة للشاهد. في هذا السياق يُفهم أن مجموع المعلومات المتعلقة والمتوفرة لدى المتكلّم يعد شاهداً. إذا قال أحد المحلفين أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يكون المتهم بريئاً، أو إذا قال في حال تصريح شاهدي عيان (A) و (B) بجمل متناقضة، إن احتمال كذب (A) يفوق احتمال كذب (B)، فإنه يعني ما يقول نسبة إلى القرائن المقدمة للمحكمة، فضلاً عن أية معلومات سيكولوجية أو أية معلومات متعلقة أخرى يعرفها. إن الاحتمال هنا ليس تكراراً. إن الشاهد المتعلّق بالمتهم والذي اعتدت به المحكمة من النوع الذي لا يمكن عزوّه إلى أي شخص آخر؛ وحتى إذا تسنى عزوّه إلى العديد من الناس، فلن يتمكن المحلف من معرفة التكرار النسبي الخاص بالأبراء منهم. لهذا، فإن مفهوم الاحتمال المستعمل هنا ليس إحصائياً؛ ففي حين تقرر جملة الاحتمال الإحصائي أمراً واقعياً، فإن جملة الاحتمال الاستقرائي ذات طبيعة منطقية خالصة. إذا تم تحديد الفرض والشاهد، أمكن تحديد الاحتمال وفق التحليل المنطقي والحساب الرياضي.

بعد مبدأ التمايز أحد المبادئ الأساسية في نظرية الاحتمال الإحصائي. يقرر هذا المبدأ أنه إذا كان الشاهد لا يتضمن أمراً يفضل حدثاً ممكناً على آخر أو عن أي عدد آخر من الحوادث الممكنة (أي إذا كان موقفنا المعرفي متماثلاً بخصوص تلك الحوادث) فإن لذينك الحديثين احتمالات متساوية نسبة إلى ذلك الشاهد. فمثلاً، إذا لم يتضمن الشاهدة (e₁) المتوفر لدى الملاحظ (x₁) بخصوص نرد ما سوى المعلومة القائلة بأنه مكعب منتظم، فإن شرط التمايز يتحقق فيكون لكل وجه من أوجهه الستة ذات الاحتمال (1/6) في أن يكون الوجه الأعلى في الرمية القادمة. هذا يعني أنه لن يكون من المعقول أن يراهن (x₁) على أكثر من (5:1) بالنسبة لأي وجه. في المقابل، إذا امتلك (x₂) الشاهد (e₂) الذي يتضمن فضلاً على (e₁) معلومة مفادها أن ذلك النرد يميل بقوة نحو أحد تلك الأوجه، دون أن يحدد أيّ منها، فإن الاحتمالات عند (x₂) هي ذات

الاحتمالات عند (x_1). من جهة أخرى، إذا استحوذ (e_3) على الشاهد (x_3) الذي يقرر أن النرد يميل نحو الأص، فإن احتمال الأص في ضوء (e_3) أكثر من ($1/6$). هكذا يستبان أن الاحتمال الاستقرائي - على خلاف الاحتمال الإحصائي - غير قابل لأن يعزى إلى شيء المادي بنفسه، بعض النظر عن الملاحظ. هذا أمر يوضحه مثالنا؛ فالنرد هو ذات النرد بالنسبة للجميع (الملاحظين الثلاثة) ولذا فإنه ليس بمقدوره أن يختص بخصائص مختلفة بالنسبة لهم. إن الاحتمال الاستقرائي يحدد خصائص الفرض نسبة إلى المعلومات المتوفرة التي قد تختلف من شخص إلى آخر، وقد تختلف نسبة إلى ذات الشخص من وقت لآخر.

من شأن نظرة سريعة إلى التطور التاريخي لمفهوم الاحتمال أن تلقي الضوء على الجدل الراهن. لقد بدأت الدراسة الرياضية لمشاكل الاحتمال عندما سئل بعض رياضي القرنين السابع عشر والثامن عشر من قبل أصدقائهم المقامرين بخصوص أرجحية مختلف ألعاب المصادفة. لقد كان هؤلاء المقامرين يأملون تعلم الاحتمالات التي ترشدهم في اتخاذ قرارات خاصة بالرهان، لقد اتخد مفهوم الاحتمال في بداية مسيرته العلمية شكل الاحتمال الاستقرائي، وهذا أمر يستبان من عنوان أول أطروحة أساسية في الاحتمال التي أعدها جيکوب برنولي ونشرت بعد وفاته عام 1713؛ لقد أسماها «فن التخمين»، أي فن الحكم على الفروض في ضوء الشواهد. تمثل هذه الأطروحة بداية ما يعرف بالحقبة الكلاسية لنظرية الاحتمال. لقد بلغت هذه الحقبة أوج مراحلها في عمل لابلاس المنظوم العظيم «نظرية تحليل الاحتمالات»، عام 1812. إن نظرية الاحتمال، وفق وجهة نظر لابلاس، تستهدف ترشيد أحکامنا وحمايتها من الأوهام، وكما توضح تفسيراته، فإنه لم يعن بالتكرارات الواقعية بل اهتم أساساً بمناهج الحكم على قابلية الفروض للقبول، أي بالاحتمال الاستقرائي.

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وحتى في القرن العشرين، تعاظم تطبيق المناهج الإحصائية في العلم، وبذا تناهى التركيز على المفهوم الإحصائي للاحتمال على ذلك، لم يكن هناك وعي واضح بالدور الذي لعبه هذا التطور في تشكيل نقلة إلى دالة مختلفة جذرياً لمصطلح الاحتمال. لقد طرحت في عشرينيات هذا القرن أول نظريات احتمالية تعود على التأويل التكراري من قبل رجال من أمثال عالم الإحصاء فشر وعالم الرياضيات فون موز والفيلسوف الفيزيائي رايكتباخ. لم يقترح صراحة هؤلاء المؤلفين

ولا أتباعهم هجر مفهوم الاحتمال الذي ساد منذ الحقبة الكلاسية والاستعاضة عنه بمفهوم جديد، بل اعتقادوا أن مفهومهم كان أساساً ذات مفهوم أسلافهم. لقد زعموا فحسب أنهم قد قاموا بطرح تعريف له أكثر دقة وأنهم قد قاموا بتطوير نظريات أشمل مؤسسة على قاعدة تم تحسينها. على هكذا نحو قاما بتأويل كلمة لابلاس «احتمال» لا وفق دلالته الاستقرائية بل وفق دلالتهم الإحصائية. ولأن هناك تناظراً قوياً، وإن لم يكن تماماً، بين هذين المفهومين، تصدق كثيراً من المبرهنات الرياضية وفق ذينك التأويليين، رغم أن هذا الأمر لا يسري على كل المبرهنات الرياضية. لهذا السبب تسنى لأولئك المؤلفين قبول الكثير من المبرهنات الكلاسية، وإن أرغموا على رفض بعض منها. وعلى وجه الخصوص اعتبروا بشدة على مبدأ التمايل الذي يعد في واقع الأمر منافياً للعقل وفق التأويل التكراري. في المثال السابق لا يكون الملاحظ (X_1) - الذي لا يعرف سوى أن للنرد شكل مكعب - حذراً حين يقول إن لكل الأوجه نفس الاحتمال، ولو أن هذا القول قد صدر عن (X_2) - الذي يعرف أن النرد منحاز دون أن يعرف الوجه الذي يميل إليه - لتناقض قوله مع المعلومات التي يعرفها. ومن جهة أخرى، يعد هذا المبدأ صحيحاً وفق التأويل الاستقرائي حتى بالنسبة للملاحظ (X_2)؛ ذلك أن هذا الملاحظ لا يقوم وفق هذا التأويل بالتبني بتكرارات، بل يقرر أنه من قبيل الاعتاب أن تكون ثقة (X_2) في ظهور وجه بعينه أكبر من ثقته في ظهور أي وجه آخر، ومن ثم فإنه من غير المعقول بالنسبة له أن يجعل قرارات رهانه مرشدة بمثل هذه التوقعات الاعتيباطية. لكل هذا يبدو أن افتراض كون لابلاس يعني مبدأ التمايل بدلالته الاستقرائية أكثر معقولية من افتراض أن أحد أعظم عقول القرن الثامن عشر - في الرياضيات والفيزياء النظرية والفلسفة - قد تبني مبدأ تضخع منافاته للعقل بوصفه مبدأً أساسياً.

اضططلع عالم الاقتصاد العظيم جون كيتز بأول محاولة تبذل هذا القرن لإحياء مفهوم الاحتمال القديم الذي كاد ينسى. في كتابه «مقال في الاحتمال» (عام 1921 م) أوضح كيتز أن المفهوم الاستقرائي يستعمل ضمناً في كل أساليب التفكير في الحوادث التي نجهلها سواء في العلم أو الحياة اليومية. لقد أوضح أن النظرية الكلاسية في الاحتمال حين تطبق على مشاكل عينية غير قابلة للفهم ما لم يتم تأويتها وفق الدلاللة الاستقرائية. على ذلك فقد قام بتعديل وقصر تلك النظرية في عدة جوانب هامة. لقد رفض مبدأ التمايل في صيغته التقليدية ولم يعتد بمذهب الكلاسيين القائل بأنه يمكن من

حيث المبدأ تحديد قيمة عدديّة لاحتمال أي فرض كائناً ما كان. لقد ذهب إلى أن هذا الأمر لا يتسمى إلا وفق ظروف خاصة يندر استيفاؤها، كما يحدث في ألعاب المصادفة حيث يوجد عدد محدد من الحالات الممكنة تتشابه في خصائصها الأساسية (مثلاً النتاجات الستة الممكنة المتعلقة برمي نرد، التوزيعات الممكنة لأوراق الكوتشينة على اللاعبين، الأوضاع النهائية الممكنة لبلية تدور على منضدة الروليت، وما شابه ذلك). لقد اعتقد كيتر أننا لا نستطيع في الحالات الأخرى سوى إصدار أحكام مقارنية بخصوص الاحتمالات، بل إننا لا نستطيع ذلك إلا بالنسبة إلى الفروض التي تبني إلى نفس المستوى. هكذا قد يخلص المرء إلى نتيجة مفادها أنه بناء على المعلومات المتوفرة يعد احتمال أن يكون الوليد القادم لزوجين بعينهما ذكراً يفوق احتمال كونه أنثى؛ لكنه لا يتسمى عقد مقارنة بين احتمال ولادة طفل ذكر واحتمال ارتفاع أسهم شركة جنرال إليكتريك غداً.

هارولد جيفرى طرح نظرية أكثر شمولية في الاحتمال الاستقرائي في كتابه «نظرية الاحتمال» (عام 1939). لقد اعتد بوجهة النظر الكلاسيّة القائلة بإمكان التعبير عن الاحتمال عددياً في كل الحالات. فضلاً عن ذلك، في ضوء تنامي قدرة العلم على الاستعاضة عن الجمل التي تتضمن ألفاظاً نوعية ((الطفل الذي سوف يولد سيكون ثقيل الوزن)، مثلاً) بجمل تتضمن ألفاظاً تصف كميات يمكن قياسها ((وزن الطفل سيكون أكثر من ثمانية أرطال)) كان جيفرى يأمل في تطبيق الاحتمال على فروض نوعية أيضاً. لهذا الغرض قام بطرح نسق أكسيوماتي للاحتمال أقوى من نسق كيتر، وبالرغم من تحذير كيتر، قبل جيفرى مبدأ التمايز بصياغة تشبه الصياغة الكلاسيّة: «إذا لم يكن هناك سبب للاعتقاد في فرض عوضاً عن فرض آخر، فإن احتماليهما متساويان». على ذلك، من السهل تبيّان كيف يفضي هذا المبدأ بهذه الصياغة القوية إلى حالات منطقية. هنا عرفنا أن كل كرة يحتوي عليها وعاء إما أن تكون زرقاء أو حمراء أو صفراء، دون أن نعرف لون أية كرة بعينها ودون أن عرف عدد الكرات الزرقاء أو الحمراء أو الصفراء الموجودة في هذا الوعاء. يقرر الفرض (B) أن أول كرة سوف يتم سحبها من الوعاء زرقاء اللون، ويقرر (R) أنها حمراء، في حين يقرر (Y) أنها صفراء. اعتبر الآن الفرضين (B) و (ليس B). يستلزم مبدأ التمايز كما يستخدمه لابلس وجيفرى أن لهذين الفرضين ذات الاحتمال، لا وهو (1/2)، وذلك على اعتبار أننا لا نعرف شيئاً عن ذيئن

الفرضين. الفرض (ليس B) يقرر أن الكرة التي سوف يتم سحبها ليست زرقاء، ولذا فإنها إما أن تكون حمراء أو صفراء اللون. لذا السبب، فإن احتمال الفرض (R أو Y) يساوي $\frac{1}{2}$. ولأننا لا نعرف شيئاً بخصوص الفرضين (R) و (Y) فإن احتماليهما متساويان، الأمر الذي يستلزم أن احتمال كل منهما يساوي $\frac{1}{4}$. من جهة أخرى، إذا بدأنا باعتبار الفرضين (R) و (ليس R)، خلصنا إلى نتيجة مفادها أن احتمال (R) يساوي $\frac{1}{2}$ (احتمال (B) يساوي $\frac{1}{4}$)، الأمر الذي يتناقض مع النتيجة السابقة. هكذا يتبيّن أن نسق جيفرى - بوضعه الراهن - ليس متسقاً. ليس بالمقدور الخلاص من هذا الخلل بمجرد حذف مبدأ التمايز من ذلك النسق، فهو يلعب دوراً أساسياً فيه، وبدونه لا يتسعني اشتقاد كثير من التداعيات الهامة. ولكن بالرغم من هذا الخلل، يظل كتاب جيفرى قيماً، فهو يسلط الضوء على كثير من المشاكل الإحصائية إذ يناقشها لأول مرة بلغة الاحتمال الاستقرائي.

أيضاً ينشق كيتز وجيفرى مفهوم الاحتمال الإحصائى ثم يقومان برفضه. لقد ذهبا إلى إمكان صياغة كل الجملة الاحتمالية باستعمال لغة الاحتمال الاستقرائي، ولذا خلصا إلى عدم ضرورة مفهوم الاحتمال الذي يقول بلغة التكرار. وفي اعتقادى أنها في هذا الخصوص قد ذهبا إلى أبعد مما يجب. ثمة عدد يتعاظم قاموا بدراسة هذا الجدل الذى استمر ثلاثين عاماً وخلصوا إلى أن كل طرف من طرفى هذا الجدل، كما يحدث غالباً في تاريخ الفكر العلمي، محق في تقريراته الإيجابية وإن أخطأ في ملاحظاته الهجومية على الطرف الآخر. ليست هناك ضرورة في هجر المفهوم الإحصائي كي نفسح المجال للمفهوم الاستقرائي، فقد حظي المفهوم الأول بنظرية رياضية غاية في التفصيل وطبق على نحو مفيد في العديد من مجالات العلم والصناعة. إن الاحتمال الإحصائي يحدد خصائص موقف موضوعي، كالوضع الفيزيائى أو البيولوجي أو الاجتماعى الخاص بنسق ما. لذا فإنه المفهوم الذى يستعمل في الجملة المعنية بموافقتها عينية وفي القوانين التي تعبّر عن تواترات عامة تعين في مثل هذه المواقف. من جهة أخرى، فإن الاحتمال الاستقرائي - كما أراه - لا يرد في الجمل العلمية، عينية كانت أم عامة، بل يرد فحسب في الأحكام المتعلقة بتلك الجمل. وعلى وجه الخصوص، فإنه يرد في الأحكام المختصة بقوة الدعم التي يهبه الشاهد للفرض، ولذا فإنها أحكام عن إمكان قبول الفرض وفق الشاهد. بكلمات دقيقة، نجد أن الاحتمال الاستقرائي لا يتميّز إلى العلم

نفسه بل ينتمي إلى علم مناهج العلم (أي إلى تحليل المفاهيم والجمل والنظريات والمناهج الخاصة بالعلم).

يعتبر إدراك تطوير نظريات ذينك المفهومين، ورغم أنه قد أحرز تطور كبير في سياق الاحتمال الإحصائي، بقيت بعض المشاكل المتعلقة بتأويل وتطبيق هذا النوع من الاحتمال (كتطبيقه في مناهج التقدير) عرضة للجدل. في المقابل لم يتسع حتى الآن إنجاز معظم ما يتوجب إنجازه بخصوص الاحتمال الاستقرائي. لقد قدمت بالتعوييل على نتائج كيتز وجيفري وبتطبيق أدوات المنطق الرمزي المعاصر الدقيقة، باستكمال أجزاء أساسية من نظرية الاحتمال الاستقرائي الرياضية أو المنطق الاستقرائي في كتابي «الأسس المنطقية للاحتمال، 1950»، ولقد مكنت المناهج التي أتممت تطويرها من حساب قيم عددية للاحتمال الاستقرائي (درجة التدليل) الخاص بفرض الحوادث المفردة وتكرارات الخصائص، كما مكنت من تحديد تقديرات للتكرارات التي تحدث في مجتمع ما وفق شواهد تستسقى من عينة منه. هناك أيضاً تقدم محدود تم إحرازه صوب بسط النظرية بحيث تطبق على فروض تتضمن كميات يمكن قياسها كالكتلة والحرارة.

ليس بالإمكان طرح النسق الرياضي في هذا المقام، لكنني سوف أقوم بشرح بعض الإشكاليات العامة التي يتعين حلها قبل تشييد النسق ويشرح بعض المفاهيم الأساسية التي تؤسس عملية التشييد. أحد الأسئلة الجوهرية التي يتعين حسمها من قبل آية نظرية في الاستقراء هو ما إذا كان يتوجب علينا قبول مبدأ التمايز، وإذا كان ذلك كذلك، فبأية صياغة. يجب أن تكون الصياغة من القوة بحيث تسمح باشتقاق المبرهنات التي نرغب في اشتقادها، ولكن يجب في نفس الوقت أن تفرض على تلك الصياغة قيود تكفل تجنب الإحالات المنطقية التي تنتجه الصياغة الكلاسيكية. تصبح الإشكالية أكثر وضوحاً إذا قمنا باستعمال عدد قليل من المفاهيم الأولية الخاصة بالمنطق الاستقرائي. سوف نقوم بتفسير هذه المفاهيم باستخدام العمودين الأولين من الشكل الموضح سوف نعتبر فئة مكونة من أربعة أفراد؛ على سبيل المثال، أربع كرات تسحب من وعاء. يوصف الأفراد نسبة إلى تصنيف للخصائص مانع على نحو متبادل؛ في مثالنا، الخاصيتان المعنيتان هما (B) «أسود»، و (W) «أبيض». يتم تحديد التوزيع المفرد عبر عزو خاصية لكل فرد. في مثالنا، هناك (16) توزيعاً مفرداً كما هو موضح في العمود الثاني. التوزيع المفرد رقم (3) على سبيل المثال يقرر أن الأفراد الأول والثاني والرابع ألوانهم سوداء،

والفرد الثالث لونه أبيض. من جهة أخرى، يحدد التوزيع الإحصائي عبر تقرير عدد الأفراد المختصين بكل خاصية. في مثالنا، ثمة خمسة توزيعات إحصائية كما هو مبين في العمود الأول (مثال ذلك، يقرر التوزيع الإحصائي الأول وجود ثلاثة (B) و (W) واحد، دون تحديد لأي أفراد يختصون بالخاصية (B) وأيهم يختص بالخاصية (W)).

الاحتمال المبدئي للفرض («الاحتمال القبلي» باللغة التقليدية) هو احتمال الفرض قبل توفر أية معلومات واقعية عن الأفراد. سوف نرى أنه إذا تم تحديد أي احتمالات مبدئية (مجموعها واحد) للتوزيعات الفردية، يتم بذلك تحديد الاحتمالات الأخرى. ولترى كيف يتم هذا الإجراء، ضع قطعة من الورق على الشكل بمحاذاة التوزيعات المفردة، واتكتب بجانب كل توزيع كسرًا بوصفه الاحتمال المبدئي لهذا التوزيع. يتوجب أن يكون مجموع الكسور الستة عشر واحداً. خلافاً لذلك، لك أن تختار بالطريقة التي تشاء. عما قليل سوف تعتبر السؤال المتعلق بإمكان تفضيل بعض الاختيارات على سواها، لكننا لن نعني الآن إلا بكون كل اختيار يشكل نهجاً استقرائياً واحداً فحسب، بحيث لا يفضي إلا إلى نسق واحد من قيم الاحتمال يشتمل على احتمال مبدئي لكل فرض (يتعلق بالأفراد والخصائص المعينة) واحتمال نسبي لكل فرض نسبة إلى أي شاهد. الإجراء يتم على النحو التالي:

بالنسبة لأية جملة، نستطيع عبر فحص قائمة التوزيعات المفردة تحديد التوزيعات التي تصدق عليها. فمثلاً تصدق الجملة «هناك (W) واحدة ضمن أول ثلاث كرات» على التوزيعات ذات الأرقام (3, 4, 5, 6, 7, 9). بعد ذلك نحدد كاحتمال مبدئي لتلك الجملة مجموع الاحتمالات المبدئية للتوزيعات المفردة التي تصدق عليها. افترض أن لدينا جملة تتعلق بالشاهد التالي (e): (الكرة الأولى (B)، الثانية (W)، الثالثة (B))، وتتعلق بالفرض التالي (h): (الكرة الرابعة (B)). نتحقق بداية من التوزيعات الفردية التي يصدق عليها (e) (في مثالنا، التوزيعان 4 و 7 ثم نتحقق من التوزيعات المتضمنة في هذين التوزيعين التي يصدق عليها (h) أيضاً (في مثالنا، التوزيع 4 فقط). التوزيعات الأولى تحدد احتمال (e) المبدئي، والثانية تحدد احتمال (e) و (h) معاً. ولأن الأخيرة متضمنة في الأولى، فإن الاحتمال المبدئي الثاني جزء (أو مساو) للاحتمال المبدئي الأول. نقوم الآن بقسمة الاحتمال المبدئي الثاني على الأول فيكون الكسر الناتج الاحتمال النسبي للفرض (h) في ضوء الشاهد (e). (في مثالنا، دعونا نعتد بقيم

الاحتمالات المبنية للتوزيعات الفردية المحددة في النهجين الأول والثاني اللذين سوف أقوم بتوضيحيهما). في النهج الأول، قيم التوزيعين (4، 7) تساوي ($1/16$)، كما هو الحال بالنسبة لسائر التوزيعات الفردية الأخرى. لذا، فإن الاحتمال المبدئي للشاهد (e) هو ($1/16$). أما احتمال (e) و (h) المبدئي معاً فهو قيمة التوزيع (4) وحده، ألا وهو ($1/16$). بقسمة هذا الكسر على ($1/16$). نحصل على ($1/2$) بوصفه احتمال (h) نسبة إلى (e). في النهج الثاني، قيم التوزيعين (4) و (7) في العمود الأخير هي على التوالي ($3/60$) و ($2/60$)، ولذا فإن الاحتمال المبدئي للشاهد (e) هنا هو ($5/60$)، واحتمال (e) و (h) المبدئي معاً هو ($60/3$)، ومن ثم فإن احتمال (h) نسبة إلى (e) هو ($5/5$).

تعلق إشكالية اختيار نهج استقرائي بإشكالية مبدأ التمايز؛ لقد قبل معظم المؤلفين منذ الحقبة الكلاسية صيغة من صيغ هذا المبدأ، وبذلًا تمكنا من تجنب ما سيكون في حال رفضهم له اعتباطية لا حد لها في اختيار النهج. من جانب آخر يعتد كل المؤلفين عملياً في الوقت الراهن بوجوب قصر هذا المبدأ على فئة محدودة جداً من الفروض، ييد أنهم لا يتقدرون بخصوص هوية هذه الفئة. يدافع كثير منهم عن أحد المنهجين الأول والثاني الموضعين في الشكل السابق. يطبق النهج الأول مبدأ التمايز على التوزيعات المفردة، أي من تحديد توزيعات مبدئية متساوية لها؛ أما الثاني فيطبق ذلك المبدأ بداية على التوزيعات الإحصائية ثم يطبقه على التوزيعات الفردية المناظرة لكل توزيع إحصائي. هكذا نجد في مثالنا أنه يتم تحديد احتمالات مبدئية متساوية في النهج الثاني للتوزيعات الإحصائية الخمسة، وبذلًا يحدد الاحتمال ($1/5$) لكل واحد منها؛ بعد ذلك يتم توزيع هذه القيمة بأجزاء متساوية على التوزيعات المفردة المناظرة، كما هو موضح في العمود الأخير.

إذا قمنا بفحص أدق لسبيلي استعمال مبدأ التمايز، نجد أن كل واحدة منها تفضي إلى إحالات منطقية حال تطبيقه دون تحفظ على كل تصنيفات الخصائص. (يمكن للقارئ أن يتأكد بسهولة من النتائج التالية. اعتبر كما في الشكل السابق أربعة أفراد وتصنيفاً (D_2) إلى خاصيتين: الأزرق (عوضاً عن الأسود) والأبيض. تقرر (h) أن الأبيض هو لون الأفراد الأربع؛ ثم اعتبر تصنيفاً آخر (D_3) يصنف الأفراد إلى خصائص ثلاثة: الأزرق الداكن، والأزرق الفاتح، والأبيض. نسبة إلى (D_2) - كما هو مستعمل في الشكل السابق - يعد (h) توزيعاً مفرداً (رقم 16) كما يعد توزيعاً إحصائياً (رقم 5)؛

النهج الثاني		النهج الأول	التوزيعات المفردة	التوزيعات الإحصائية	
الاحتمال المبدئي	الإحصائية	الاحتمال المبدئي للتوزيعات المفردة		عدد W	عدد B
$12/60 = 1/5$	$1/5$	$1/16$	● ● ● ● .1	0	4 .1
$3/60 = 1/20$		$1/16$	○ ● ● ● .2		
$3/60 = 1/20$		$1/16$	● ○ ● ● .3		
$3/60 = 1/20$	$1/5$	$1/16$	● ● ○ ● .4	1	3 .2
$3/60 = 1/20$		$1/16$	● ● ○ ● .5		
$2/60 = 1/30$		$1/16$	○ ○ ● ● .6		
$2/60 = 1/30$		$1/16$	○ ● ○ ● .7		
$2/60 = 1/30$	$1/5$	$1/16$	● ○ ○ ● .8	2	2 .3
$2/60 = 1/30$		$1/16$	○ ● ● ○ .9		
$2/60 = 1/30$		$1/16$	● ○ ● ○ .10		
$2/60 = 1/30$		$1/16$	● ● ○ ○ .11		
$3/60 = 1/20$		$1/16$	○ ○ ○ ● .12		
$3/60 = 1/20$		$1/16$	○ ○ ● ○ .13		
$3/60 = 1/20$	$1/5$	$1/16$	○ ● ○ ○ .14	3	1 .4
$3/60 = 1/20$		$1/16$	● ○ ○ ○ .15		
$12/60 = 1/5$	$1/5$	$1/16$	○ ○ ○ ○ .16	4	0 .5

هذا أمر يسري أيضاً على (D_3) . إذا تم إعداد شكل كامل لهذا التصنيف الأخير، يجد المرء أن هناك خمسة عشر توزيعاً إحصائياً، (h) أحدها، وواحداً وثمانين توزيعاً مفرداً $(3 \times 3 \times 3)$ ، (h) أحدها أيضاً. بتطبيق النهج الأول على التصنيف (D_2) ، يكون الاحتمال المبدئي للفرض (h) هو $(1/16)$ ، وبتطبيقه على التصنيف (D_3) يكون هذا الاحتمال $(1/81)$. هاتان نتيجتان غير متسقتين. تطبيق المنهج الثاني على (D_2) يعطي القيمة $(1/5)$ ، وتطبيقه على (D_3) يعطي $(1/15)$ ، وبذال فإنه يفضي أيضاً إلى نتائج غير متسقة). لذا فإننا نقصر تطبيق كل من هذين النهجين على تصنيف واحد، ألا وهو متتسقة). مجرد اختلاف بين الأفراد، أو بوصفه الاختلاف الوحيد المتعلق بالبحث المعنى.

ولكن كيف نحسم أمر الاختيار بين ذينك المنهجين؟ إن كلاً منها بعد التموزج المثالى عند بعض العلماء البارزين. على ذلك أرى أن الخطأ الأساسي الذي ارتكبه المؤلفون الأقدم عهداً يتعين في عجزهم عن تحديد الخصائص الأساسية للنهج الاستقرائي المعقول بشكل صريح. إن تبني بعضهم لنهج خاطئ إنما يرجع إلى ذلك العجز. ليس من الصعب العثور على تلك الخصائص؛ إن التفكير الاستقرائي سهل للحكم على فروض تتعلق بحوادث نجهلها؛ وعلى وجه الخصوص، في حالبقاء سائر الأمور على حالها، يعد الحدث المستقبلي أكثر احتمالاً كلما تعاظم التواتر النسبي الخاص بحوادث مماثلة تمت ملاحظتها في ظروف مماثلة. إن «التعلم من الخبرة» مبدأ يرشد (أو يتبع أن يرشد) كل تفكير استقرائي في أمور الحياة اليومية وأمور العلم. إن ثقتنا في قدرة عقار على المساعدة في علاج حالة راهنة لمرض يعنيه تعاظم بتعاظم التكرار الخاص بالحالات الماضية التي ساعد فيها العقار على العلاج. سوف نعتبر سلوك المرء منافياً للعقل إذا كانت هناك علاقة عكسية بين توقعاته لحدث مستقبلي وتكرار حدوث وقائع مشابهة في الماضي، أو إذا قام بتشكيل توقعاته المستقبلية دونما اعتبار لما لاحظه في الماضي. إن مبدأ التعلم من الخبرة أوضح من أن يكون في حاجة للتوكيد الصريح. على ذلك، ثمة مؤلفون ممتازون ناصروا نهجاً استقرائياً يخترق هذا

المبدأ. دعونا الآن نفحص النهجين الأول والثاني من وجهة نظر مبدأ التعلم من الخبرة. في مثالنا السابق، اعتبر الشاهد (e) الذي يقرر أنه من ضمن الكرات الأربع التي تم سحبها، الأولى (B)، الثانية (W)، الثالثة (B)؛ أي أن اثنتين منها (B) وواحدة (W). بناء على ذلك المبدأ، يعد التنبؤ (h) القائل بأن الكرة الرابعة ستكون (B) أكثر احتمالاً من نقشه (ليس h). على ذلك، يحدد النهج الأول الاحتمال $(1/2)$ للتبؤ (h)، ومن ثم فإنه يحدد ذات الاحتمال لنقشه. بالمقدور أن نرى بسهولة أنه يحدد للتبؤ (h) هذه القيمة وفق أي شاهد آخر يتعلق بالكرات الثلاث الأولى، ولذا فإن النهج الأول يخترق ذلك المبدأ. إن من يتلزم بهذا النهج يتلزم بقيمة احتمال مبدئية للتبؤ لا يحد عنها بغض النظر عن الملاحظات التي يقوم بها. رغم ذلك، طرح هذا النهج من قبل بعض الفلاسفة البارزين بوصفه النهج المشروع للاستقراء، من بينهم تشارلز ساندرز بيرس (1883) ولوذفيج فيتنجشتين (1921)، وحتى كيترز في أحد فصول كتابه، رغم توكيده صراحة في فصول أخرى على وجوب التعلم من الخبرة.

لقد سبق لنا أن رأينا أن النهج الثاني - وفق الشاهد المعطى - يحدد للتبؤ (h) الاحتمال $(3/5)$ ، ومن ثم فإنه يحدد القيمة $(2/5)$ لنقشه. بهذا المعنى يتحقق مبدأ التعلم من الخبرة في هذه الحالة، وفي الوسع تبيان أن هذا الأمر يسري على كل الحالات الأخرى. (فمثلاً، يستطيع القارئ أن يتحقق بسهولة من أن احتمال (h) هو $(4/5)$ نسبة للشاهد الذي يقرر أن الكرات الثلاث الأولى سوداء، ومن ثم يكون احتمال نقشه هو $(1/5)$). هناك صيغة متعددة للنهج الثاني بوضعه المعدل كنت قد اقترحته عام 1945). وبالرغم من أنه قد تم التوكيد غالباً - عبر التطور التاريخي - على وجوب أن يؤسس الاستقراء على الخبرة، لم ينجح أحد حسب علمي في تحديد نهج استقرائي متعد ينتهي بمبدأ التعلم من الخبرة. النهج الذي طرحة توماس بيز عام 1763 وطوره لابلاس، والذي يسمى أحياناً بقاعدة بيز أو بقاعدة لابلاس التبعية، يستوفي هذا المبدأ. إنه أساساً ذات النهج الثاني في صياغته غير المقيدة، ولذا فإنه لا يعد متعداً. لقد اكتشفت بعد ذلك أن هناك عدداً لا متناهياً من المناهج الاستقرائية المتعدة التي تستوفي هذا المبدأ («سلسلة المناهج الاستقرائية»، 1952)، ولكن يبدو لي أنها أقل بساطة من النهج الثاني، رغم أن بعضها يمتاز بميزات أخرى.

ما أن يتم تطوير نهج استقرائي متعد وملاائم، حتى يكون بمقدوره تأسيس قاعدة

نهج التقدير العام، أي لحساب تقدير القيمة المجهولة في أية كمية وفق الشاهد المعطى. هب أن هناك - وفق شاهد ما - (n) من الإمكانيات لقيمة كمية معينة في وقت معينه (مثلاً كمية المطر التي سوف تهطل غداً)، عدد الأفراد الذين سيقومون بحضور اجتماع ما، سعر القمح بعد الحصاد القادم). دع تلك القيم الممكنة تكون (x_1, x_2, \dots, x_n) ودع احتمالاتها الاستقرائية نسبة إلى ذلك الشاهد تكون (P_1, P_2, \dots, P_n) على التوالي. بعد ذلك اعتبر حاصل ضرب (P_1) في (x_1) بوصفه القيمة المتوقعة للحالة الأولى في اللحظة الراهنة. هكذا نجد أنه إذا كان وقوع الحالة الأولى أكيداً ($P_1 = 1$) فإن قيمة توقعها تكون قيمة (x_1) الكاملة. أما إذا كان احتمال وقوعها كاحتمال عدم وقوعها ($P_1 = 1/2$) فإن قيمة توقعها هي نصف القيمة الكاملة لـ (x_1) (أي أن $x_1/2 = P_1 x_1$). . . إلخ. نستمر في هذا الإجراء بخصوص القيم الممكنة الأخرى. وتقدير لقيمة التوقع الكلي للكمية وفق الشاهد تعتبر مجموع قيم التوقع الخاصة بالحالات الممكنة، أي:

$$(P_1 x_1 + P_2 x_2 + \dots + P_n x_n)$$

(فمثلاً افترض أن شخصاً أفكراً في شراء تذكرة يانصيب يعرف أن احتمال أن يفوز صاحب التذكرة بجائزة قدرها 200 دولار يساوي (0.01)، وأن احتمال فوزه بجائزة قدرها 50 دولاراً هو (0.03). إذا لم تكن هناك جوائز أخرى، فإن احتمال لا يفوز بشيء هو شيء هو (0.03). إذا لم تكن هناك جوائز أخرى، فإن احتمال لا يفوز بشيء هو (0.96). لذا فإن تقدير الربح بالدولارات يساوي:

$$(0.01 \times 200) + (0.03 \times 50) + (0.96 \times 0) = 3.5$$

هذه قيمة التذكرة بالنسبة له، ومن ثم يكون من غير المعقول أن يدفع نظيرها أكثر من ذلك). يمكن استعمال نفس النهج لإصدار قرارات عقلانية في الموقف الذي يتعين فيه اختيار فعل معينة ضمن أفعال ممكنة كثيرة متعددة. فمثلاً، يعتبر المرء سبلاً ممكنة متعددة لاستثمار مبلغ معينة من المال. بعد ذلك، يمكن له - نظرياً على أقل تقدير - حساب قيمة ربحه نسبة إلى كل سبيل ممكنة. كي يسلك على نحو عقلاني، يتوجب عليه اختيار السبيل ذي الربح الأعلى.

لقد عني برنولي ولا بلاس وكثير من اتباعها بفكرة نظرية في الاحتمال الاستقرائي بمقدورها حين تطور بشكل تام توفير وسائل تقويم قابلية الفروض للقبول في أي من مجالات البحث النظري، كما يتمنى لها أيضاً توفير المناهج لتحديد القرارات العقلانية

بخصوص مختلف شؤون الحياة العملية. في المناخ الثقافي الأكثر اتزاناً الذي ساد في نهاية القرن التاسع عشر وحتى النصف الأول من القرن الحالي، اعتبرت هذه الفكرة حلماً يوتوبياً. حقاً لم يكن أولئك المفكرون الشجاعان بالقرب من مرامهم بالدرجة التي حسبوها، لكن قليلاً من الرجال يجرأاليوم على الاعتقاد بأن أولئك الرواد لم يكونوا مجرد حالمين، وبأنه في الإمكان مستقبلاً إحراز تقدم أبلغ مدى صوب الوجهة التي استشعروا فيها رؤيتهم.

* * *

في المنطق الاستقرائي⁽¹⁾

1. المنطق الاستقرائي :

ضمن مختلف الدلالات التي تستعمل بها الكلمة «الاحتمال» في اللغة اليومية، وفي نقاشات العلماء وفي نظريات الاحتمال، هناك دلالتان خاصتان يتوجب التمييز بينها بوضوح. سوف نشير إليهما بعباراتي «الاحتمال (1)» و «الاحتمال (2)». الاحتمال (1) مفهوم منطقي، علاقة منطقية بينها تقوم بين جملتين (أو قضيتيْن)؛ إنه ذات مفهوم درجة التدليل. سوف اختصر عبارة «درجة التدليل» باستعمال الرمز (c)، وعبارة درجة التدليل على الفرض (h) وفق الشاهد (e) بالرمز (h,e). عادة ما يكون الشاهد تقريراً عن نتائج ملاحظاتنا. من جهة أخرى، الاحتمال (2) مفهوم إمبريقي؛ إنه التكرار النسبي - في المدى الطويل - لخاصية ما نسبة إلى أخرى. الجدل القائم بين المفهوم المنطقي للاحتمال - كما يمثله على سبيل كينز⁽¹⁾ وجيفري وأخرون - والمفهوم التكراري الذي يناصره مثلاً فون مزر⁽³⁾ ورايكنباخ⁽⁴⁾ - يبدو لي غير مجد. تعالج هاتان النظريتان مفهومين مختلفتين للاحتمال، لكل منهما أهمية بالغة نسبة إلى العلم. لذا، فإن هاتين النظريتين ليستا متناقضتين، بل يكمل الواحد منها الآخر⁽⁵⁾.

بمعنى بعينه، يمكن اعتبار المنطق الاستقرائي نظرية في «الاستلزم ل» (الاستلزم المنطقي)، كما يمكن اعتبار المنطق الاستقرائي نظرية في درجة التدليل التي تعد بطريقة ما نظرية في «الاستلزم ل الجزئي». القول بأن «(e) تستلزم ل الفرض (h)» يعني أن (h) معطاة على نحو متضمن في (e). بكلمات أخرى، كل المحتوى المنطقي الخاص

From Philosophy of science, XII, No. 2. Copyright © 1945. The William & Wilkins (1)
Company, Baltimore, Maryland. 21202, U.S.A.

بالفرض (h) مشتمل عليه في الشاهد (e). في المقابل، القول بأن « $c = 3/4$ » يعني أن (h) ليست متصمنة بشكل كامل في (e)، بل يعني أن افتراض (h) مدعوم بالدرجة (3/4) بالشاهد الملاحظي المعبر عنه في (e).

خلال السنوات الماضية، قمت بشتيد نسق جديد للمنطق الاستقرائي، وذلك بطرح تعريف لدرجة التدليل، وتطویر نظرية مؤسسة على هذا التعريف. الكتاب الذي يتضمن هذا التعريف ما زال قيد الإعداد⁽⁶⁾. يستهدف مقالتي هذا توضيحاً مختصراً غير صوري لذلك التعريف ولبعض النتائج التي خلصت إليها. ولضيق المقام، ليس بالمقدور طرح مبررات اختيار هذا التعريف ولا عرض إثباتات تلك النتائج. وبطبيعة الحال يطرح ذلك الكتاب قاعدة أفضل من تلك التي يطرحها هذا التلخيص غير الصوري للتقويم النقدي للنظرية وللمفهوم الأساسي المؤسسة عليه⁽⁷⁾.

2. بعض المفاهيم الدلالية.

في مفهومي يعد المنطق الاستقرائي، شأنه في ذلك شأن المنطق الاستنباطي، فرعاً من فروع علم الدلالة. على ذلك، سأحاول صياغة الملخص الراهن بطريقة لا تفترض معرفة بذلك العلم.

دعونا نبدأ بتفسير بعض مفاهيم الدلالة التي تعد هامة للمنطقين الاستقرائي والاستنباطي⁽⁸⁾. ينطبق نسق المنطق الاستقرائي الذي نود إيجازه على سلسلة لا متناهية من الإنماق اللغوية المتناهية (L_N) حيث ($N=1,2,3,\dots$ etc.) وعلى نسق لغوي لا متناه ($L\alpha$). يشير هذا النسق الأخير إلى عالم لا متناه من الأفراد، يشار إليهم بالثوابت الفردية (a_1, a_2, \dots etc) أو (a, b, \dots etc)، في حين يشير (LN) إلى عالم متناه يتضمن فحسب (N) من الأفراد يشار إليهم بالثوابت الفردية ($a_1, a_2, \dots a_N$). المتغيرات الفردية (X_1, X_2, \dots etc.) أو (X, Y, \dots etc) هي المتغيرات الوحيدة التي ترد في تلك اللغات. تشتمل هذه اللغات على عدد متناه من المحاميل ذات أية رتبة (أو على عدد من البراهين) تشير إلى خصائص يختص بها الأفراد أو العلاقات القائمة بينها. فضلاً عن ذلك، هناك الروابط العاديّة الخاصة بالنفي ('ـ' التي تناظر كلمة «ليس») والفصل ('ـ' التي تناظر كلمة «أو») والوصل ('ـ', «و») والمكممات الكلية والجزئية (بالنسبة لكل x ، وهناك x)، وعلاقة المماهات بين الأفراد '='، والرمز ' \exists' كاختصار لجملة تحصل حاصل يتم اختيارها على نحو

اعتباطي. (هكذا نجد أن اللغات عبارة عن شكلين بعينها لما يعرف اصطلاحاً «بالمنطق الذالي الأدنى» مضافاً إليه علاقة المماهاة). (سوف تستعمل الروابط هنا بثلاث طرق، كما هو معتمد: بين الجمل، وبين المحاميل (الجزء الثامن من هذا المقال)، وبين الأسماء (أو المتغيرات) الخاصة بالجمل (بحيث إنه إذا كانت (i) و (j) تشيران إلى جملتين، فإنه (j v i) تعني الإشارة إلى الفصل بينهما).

الجملة المكونة من محمول من الدرجة (n) بعدد من الثوابت الفردية تسمى «قضية ذرية»، ومثالها (Pa_1) التي تقرر أن ' a_1 ' يختص بالخاصية ' P' '، و ' a_3 ' (Ra_3) التي تقرر قيام العلاقة بين ' a_3 ' و ' a_1 '. وصل كل الجمل الذرية في اللغة المتناهية (LN) تصف أحد الأوضاع الممكنة الخاصة بمجال الأفراد (N) نسبة إلى الخصائص والعلاقات التي يمكن التعبير عنها في تلك اللغة. إذا استعرضنا في هذا الوصل عن بعض الجمل الذرية بنقائضها، نحصل على وصف وضع ممكן آخر. تسمى كل الأوصال التي يمكن تشكيلها على هذا النحو - بما في ذلك الوصل الأصلي - «بأوصاف - وضع في LN». وعلى نحو مناظر، وصف - الوضع في (Lo) عبارة عن فئة تتضمن بعض الجمل الذرية ونقائض سائر الجمل الذرية. ولأن هذه الفئة لا متناهية، فليس بالمقدور تحويلها إلى وصل.

في التشيد الفعلي للأنساق اللغوية، الذي لا يستطيع القيام به هنا، توضع قواعد دلالية من شأنها أن تحدد، نسبة لأية جملة معطاة (j)، ونسبة لأي وصف - وضع (i)، ما إذا كانت (j) تصدق على (i)، أي ما إذا كانت (j) تصدق في حال وصف (i) للوضع الفعلي ضمن الأفعال الممكنة. فئة تلك الأوصاف الوضعية في النسق اللغوي (L)، الذي قد يكون (LN) أو (Lo)، التي تصدق فيه (j) يسمى «مدى ز في L».

يعد مفهوم المدى أساسياً نسبة إلى المنطقين الاستباطي والاستقرائي، وهذا أمر كان أشار إليه فتنجشتين. إذا كان مدى الجملة (j) في النسق اللغوي (L) كلياً، أي إذا كانت (j) تصدق على كل وصف - وضع في (L)، توجب أن تصدق (j) ضرورة بغض النظر عن الواقع. في هذه الحالة نسمي (j) - نسبة إلى (L) - «صادقة ل» (أي صادقة منطقياً، أو قضية تحليلية) («ل» هنا ترمز لكلمة «منطقى»، ولا تشير إلى النسق اللغوي 'L'). وعلى نحو مناظر، إذا كان مدى (j) خالياً، نسميه «باطلة ل» (أي باطلة منطقياً أو متناقضة ذاتياً). أما إذا لم تكن (j) «صادقة ل» ولم تكن «باطلة ل»، فنسميه «واقعية»

(أي تركيبية أو عارضة). هب أن مدى (e) متضمن في (h)؛ هنا نجد أنه في كل حالة ممكنة تصدق (e) تصدق (h) أيضاً، ولذا نقول إن «(e) تستلزم ل (h)»، بمعنى أن (e) تستلزم (h) منطقياً. إذا كان لجملتين نفس المدى، نقول إنهما «متكافئان ل»؛ هنا لا تكون هاتان الجملتان سوى صياغتين مختلفتين لذات المحتوى.

«مفاهيم ل» التي أوضحتها لتونا تعد أساسية للمنطق الاستنباطي، ومن ثم فإنها تعد أساسية أيضاً نسبة إلى المنطق الاستقرائي. ذلك أن المنطق الاستقرائي يتم تشكيله من المنطق الاستنباطي بطرح مفهوم لدرجة التدليل. هذا الطرح يتخذ ثلاثة خطوات: (1) تعريف الدوال (c) المتتظمة في الجزء الثالث، (2) تعريف الدوال (c) المتماثلة في الجزء الخامس، (3) تعريف درجة التدليل (^c) في الجزء السادس.

3. الدوال (c) المتتظمة:

الدالة العددية (m) التي تعزو أرقاماً حقيقة بين صفر وواحد للجمل المتماثمة إلى اللغة المتناهية (L_N)، تسمى «دالة (m) متتظمة»، إذا تم تشكيلها وفق القواعد التالية:

- (1) نحدد لأوصاف - الوضع في (L_N) - كقيم للدالة (m) - أية أعداد حقيقة موجبة يكون مجموعها واحداً.
- (2) بالنسبة لأية جملة أخرى (j) في (L_N)، يتم تحديد القيمة (j) على النحو التالي:

(i) إذا لم تكن (j) «باطلة ل»، فإن (j) m تساوي مجموع قيم أوصاف - الوضع التي تتبع إلى مدى (j).

(ii) إذا كان (j) «باطلة ل»، وكان مداها من ثم حالياً، فإن (j) m تساوي صفرأً.

يرجع مبرر اختيار (ii) إلى كون (j) «متكافئة ل» مع فصل أوصاف - الوضع المتماثمة إلى مدى (j)، وإلى كون الواحد من هذه الأوصاف يحول منطقياً دون سائرها.

إذا حصلنا على دالة (m) بعينها، أمكن تعريف دالة (c) مناظرة لها على النحو التالي:

- (3) بالنسبة لأي زوج من الجمل (e) و (h)، حيث لا تكون (e) «باطلة ل»:

$$\frac{m(e \cdot h)}{m(e)} = c(h, e)$$

يمكن اعتبار (j) مقياساً يعزى إلى مدى (j)، وهكذا تشكل الدالة (m) وحدة قياس للمدى. ولأن مدى الوصل (e.h) هو الجزء المشترك بين مدى (e) ومدى (h)، فإن خارج القسمة في (3) إنما يشير إلى حجم جزء مدى (e) المتضمن في مدى (h). على ذلك، فإن القيمة العددية لهذه النسبة تتوقف على الدالة (m) التي يتم اختيارها. لقد رأينا أن جملة المنطق الاستنباطي ذات الصيغة «(e) «تستلزم لـ (h)» تقرر أن مدى (e) متضمن كلياً في مدى (h). الآن نرى أن جملة المنطق الاستقرائي ذات الصيغة:

$$c(h, e) = 3/4$$

تقرر أن جزءاً بعينة (ألا وهو 3/4) من مدى (e) متضمن في مدى (h)⁽⁹⁾. هنا كي يتتسنى لنا التعبير عن فكرة التضمن الجزئي عددياً، يتوجب اختيار دالة (m) منتظمة لقياس المدى. إن أية دالة (m) تقوم باختيارها تفضي إلى دالة (c) بعينها على النحو المبين أعلاه. الدوال (c) التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة تسمى «دوال (c) منتظمة».

قد يشعر المرء بوجوب عدم اختيار وحدة القياس (m) بشكل نهائي، بل يتعين تغييرها وفق الشواهد التي يتم الحصول عليها⁽¹⁰⁾. هذا صحيح بمعنى ما، لكنه لا يتطلب الدالة (m) المستعملة في التعريف (3) بل يتطلب دالة (m) أخرى تتوقف على (e) وتفضي إلى تعريف بديل للدالة (c) المناظرة (رقم (5)). إذا تم اختيار (m) منتظمة وفق (1) و (2)، يتم تعريف دالة مناظرة (m_e) لأوصاف - وضع (L_N) على النحو التالي:

(4) هب أن (i) وصف - وضع في (L_N)، وأن (e) جملة ليست «باطلة لـ» في

: (L_N)

(a) إذا كانت (e) لا تصدق على (i)، فإن: $m_e(i) = 0$

$$\frac{m(i)}{m(e)} = m_e(i) \quad \text{إذا كانت (e) تصدق على (i)، فإن:}$$

بهذا الشكل تمثل (m_e) وحدة قياس لأوصاف - الوضع التي تتغير بتغيير الشواهد (e). أما (j)، نسبة إلى أية جملة (j) أخرى في (L_N)، فتعرف بطريقة مناظرة وفق (i)،

(ii) . بعد ذلك، نقوم بتعريف الدالة (c) المعاشرة للدالة (m) على النحو التالي :

(5) بالنسبة لأي زوج من الجمل (e) و (h) في (L_N) ، حيث لا تكون (e) «باطلة لـ» :

$$m_e(h) = c(h, e)$$

من البين أن الدالة (5) البديلة تفضي إلى ذات القيم التي يفضي إليها التعريف الأصلي . (3)

افرض الآن أننا قد حصلنا على سلسلة من دوال (m) المنتظمة، دالة لكل لغة من اللغات المتناهية (L_N) . هنا نقوم بتعريف دالة (m) معاشرة للغة الامتناهية بالطريقة التالية :

(6) (j) m في (L_α) هي حد قيم (j) في (L_N) بالنسبة إلى $(N \rightarrow \alpha)$ تؤسس الدوال (c) نسبة إلى اللغات المتناهية على الدوال (m) المعطاة وفق (3). نقوم بتعريف دالة (c) معاشرة للغة الامتناهية على النحو التالي :

(7) (h, e) في (L_α) هي حد قيم (h, e) في (L_N) بالنسبة إلى $(N \rightarrow \alpha)$. التعريفان الآخرين لا يقبلان التطبيق إلا على الحالات التي يوجد فيها الحد المشار إليه .

سوف يستبان فيما بعد كيفية اختيار فئة جزئية بعضها من دوال (c) المنتظمة الخاصة بالمنطق الاستقرائي (الجزء السادس). أما الآن، دعونا نتوقف عند الخطوة الأولى؛ تعريف الدوال (c) المنتظمة الذي طرحناه لتوна، وذلك حتى تستنسى لنا رؤية التائج التي لا يفضي إليها سواه. تعد نظرية الدوالة (c) المنتظمة (أي مجموع المبرهنات المؤسسة على التعريف المطروح)، أول وأحد أهم أجزاء المنطق الاستقرائي. ذلك أننا نجد هنا كثيراً من المبرهنات الأساسية الخاصة بالنظرية الكلاسيكية في الاحتمال، ومثال ذلك مبرهنة أو مبدأ الضرب، ومبرهنات الإضافة العامة والخاصة، ومبرهنات القسمة، ومبرهنة بيز المؤسسة عليها.

يعد مبدأ التمايز (أو مبدأ المسوغ غير الكافي) أحد أثافي النظرية الكلاسيكية في الاحتمال. يقرر هذا المبدأ أنه إذا كان الشاهد (e) لا يسوغ اعتبار أحد الفرضين (h) و (h') أكثر احتمالاً من الآخر، فإنه يتوجب اعتبار احتماليهما متساوين، أي أن

c. لقد أشار المؤلفون المحدثون، خصوصاً كيتز، على نحو صحيح إلى أن هذا المبدأ قد استعمل في الغالب بطريقة تتعدي حدود دلالته الأصلية، وإلى أنه يفضي إلى نتائج تنافي العقل تماماً. فضلاً عن ذلك، يسهل تبيان كيف أن هذا المعنى، حتى بدلالته الأصلية، شديد العمومية ويفضي إلى إحالات منطقية. لكل هذا يتوجب رفضه، ومن ثم يتوجب لأنّه تعتبر سوى مبرهنات النظرية الكلاسية التي يمكن إثباتها دون عونه. هنا نجد أن تلك المبرهنات تصدق على كل دوال (c) المنتظمة. هذا أمر يصدق أيضاً على نظريات الاحتمال المحدثة (نظريّة جيقرى، المرجع نفسه) التي تستعمل مبدأ التمايز. معظم مؤلفي الأساق الأكسيوماتية المحدثة (مثال كيتز - المرجع نفسه - ووايزمان - المرجع نفسه - وكويكز⁽¹¹⁾ وهوسايسون⁽¹²⁾ وفون رايت⁽¹³⁾) يبدون قدرأً من الحرص يجعلهم يرفضون ذلك المبدأ. إن معاينة هذه الأساق تبين أن مبادئها ومن ثم مبرهناتها تصدق على كل دوال (c) المنتظمة. على هكذا نحو تقصير تلك الأساق نفسها على الجزء الأول من المنطق الاستقرائي الذي لا يشكل - على أساسيته وأهميته - سوى جزء بسيط وضعيف من المنطق الاستقرائي بوجه عام. إن ضعف هذا الجزء إنما يستبان في عجزه عن تحديد قيمة (c) نسبة إلى أي زوج (h) و (e)، باستثناء الحالات الخاصة التي تساوي فيها تلك القيمة صفرأً أو واحداً. إن مبرهنات هذا الجزء لا تخربنا سوى كيف نحسب قيم (c) الإضافية في حالة الحصول على بعض القيم. هكذا يتضح أن تطبيق هذا الجزء وحده غير مجد، وأنه يتطلب استكماله بقواعد إضافية. (على نحو عارض، يمكن ملاحظة أن هذا الأمر يشير إلى اختلاف جوهري بين نظرية الاحتمال (1) ونظرية الاحتمال (2) اللتين تنتظران في سائر الأوجه. إن المبرهنات المتعلقة بالاحتمال (2) - التي تنتظر المبرهنات المتعلقة بدواال (c) المنتظمة - لا تشكل فحسب الجزء الأول بل تشكل كل النظرية المنطقية - الرياضية الخاصة بهذا النوع من الاحتمال. إن مهمة تحديد قيمة الاحتمال (2) في حالة بعينها، في مقابل مهمة تحديد قيمة الاحتمال (1)، تعد مهمة أميريقية، ولذا فإنها تتجاوز نطاق النظرية المنطقية الخاصة بالاحتمال (2).

4. المفهوم المقارن للتدليل.

ينذهب بعض المؤلفين إلى أنه بالمقدور في أفضل الأحوال تطبيق مفهوم التدليل القياسي (أو الكمي) على حالات بعينها فحسب من القبيل الذي يمكننا بوجه عام من

مجرد عقد مقارنة وفق فكري التدليل الأعلى والأدنى، دون عزو قيم عددية. وبغض النظر عن صحة هذا المذهب، فإن مجرد طرح مفهوم مقارني (أو طرلوجي) للتدليل لا يفترض مفهوماً قياسياً، يعد على أي حال أمراً هاماً. سوف نناقش الآن طريقة لتعريف مفهوم من هذا القبيل.

لأسباب تقنية سوف نعتمد بالمفهوم «مدلل عليه على نحو أكثر أو متساو» عوضاً عن مفهوم «مدلل عليه على نحو أكثر من». النقاش التالي يشير إلى جمل أية لغة متناهية (L_N)، وللاختصار، سوف نستعمل الرموز:

$$Mc(h, e, h', e')$$

للإشارة إلى القضية:

« (h) مدلل عليه بالشاهد (e) على نحو أكثر أو مساو لدليل (e') على (h') ».

رغم أن تعريف المفهوم المقارني (Mc) الذي نود الحصول عليه لن يستعمل أي مفهوم قياسي لدرجة التدليل، سوف نعتبر الآن العلاقة (Mc) والمفاهيم القياسية (أو دوال (c) المنتظمة). هبنا قمنا باختيار مفهوم لدرجة التدليل (أي دالة (c) منتظمة) وعلاقة مقارنية (Mc)؛ نقول إن (Mc) تنسق مع (c) إذا صدقت القضية التالية:

(1) بالنسبة لأية جمل (h, e, h', e') ، إذا كانت $(Mc(h, e, h', e'))$ ، فإن $(c(h, e) \geq c(h', e'))$ تنسق معها، على ذلك، لن نبدأ باختيار دالة (c) بعينها ثم نقوم باختيار علاقة (Mc) تنسق معها، لأن هذه الطريقة لا يتحقق بها مقصوناً. إن هدفنا هو إيجاد علاقة مقارنية (Mc) تأسر العلاقات المنطقية قبل طرح أية وحدة قياس (m) للمدى وأية دالة (c) بعينها، أي تأسر العلاقات المنطقية الخاصة بمختلف الدوال (c) المنتظمة. لهذا السبب، فإننا نشرط المطلب التالي:

(2) يتوجب تعريف العلاقة (Mc) بحيث تنسق مع كل دوال (c) المنتظمة. بكلمات أخرى، إذا كانت $(Mc(h, e, h', e'))$ فإنه بالنسبة لكل (c) منتظمة:

$$c(h, e) \geq c(h', e')$$

ليس من الصعب العثور على علاقات تستوفي هذا المطلب. دعونا بداية نرى ما إذا كنا نستطيع العثور على أربع جمل (h, e, h', e') تلبي الشرط التالي المتضمن في (2)؛

(3) بالنسبة لأية (c) منتظمة: $(c(h, e) \geq c(h', e'))$

يمكن بسهولة العثور على مختلف الأنواع من هذه الجمل الرباعية. مثال ذلك، إذا كانت (e) و (e') جملتين ليستا «باطلتين ل»، فإن الشرط (3) مستوفى في كل الحالات التي تكون فيها (e) «تستلزم ل» (h)، وذلك لأن $e \wedge e' = h$. فضلاً عن ذلك، فإنه مستوفى في كل الحالات التي تكون فيها (e') «تستلزم ل» (نقيض h) لأن $\neg(e') = \neg h$. هذا يحدث في حالات كثيرة أخرى. وبطبيعة الحال، نستطيع تعريف علاقة (Mc) باعتبار بعض الحالات التي نعرف أنها تتحقق الشرط (3) ونقوم بقصر هذه العلاقة على هذه الحالات. على هذا النحو تستوفي العلاقة المتطلب (2). على ذلك، طالما أن هناك حالات تلبي الشرط (3) لم نقم بتضمينها في تلك العلاقة، فإن العلاقة تصبح محدودة على نحو غير ضروري. لدرء هذا، نطرح الشرط التالي بوصفه متطلباً ثانياً للعلاقة (Mc):

(4) يتوجب أن يتم تعريف (Mc) بحيث تسري على كل الحالات التي تتحقق الشرط (3)، أي بحيث تصبح أكثر علاقة شمولية تتحقق الشرط (2).

يشترط المتطلبيان (2) و (4) معاً أن تصدق (h, e, h', e') $= Mc$ إذاً وفقط إذاً تتحقق الشرط (3). هكذا يحدد ذلك المتطلبان على نحو متفرد علاقة (Mc) واحدة. على ذلك، لأنهما يشيران إلى الدوال (c)، فإننا لا نعتقد بهما على اعتبار أنهما تعريف للعلاقة (Mc)، فإننا نروم طرح تعريف مقارني محض لتلك العلاقة لا يستعمل أية مفاهيم قياسية، رغم كونه يشير إلى علاقة تتحقق المطلعين (2) و (4) اللذين يشاران إلى دوال (c). يتم تحقيق هذا الهدف بالتعريف التالي (حيث يستعمل الرمز "DF" = كرمز للتعريف).

$$Mc(h, e, h', e') = DF(h, e, h', e') \quad (5)$$

حيث تكون (h, e, h', e') جملأً في (L_N)، والجملتان (e) و (e') ليستا «باطلتين ل»، وبحيث يتحقق أحد الشروط التالية على أقل تقدير:

- . (a) (e) «تستلزم ل» (h).
- . (b) (e') «تستلزم ل» (نقيض h).
- . (c) «تستلزم ل» (e. h.)، وأيضاً (e) «تستلزم ل» (h' e').

تشير (a) و (b) إلى نوع من الحالات التافهة التي تم ذكرها؛ أما (c) فتشير إلى الحالات المثيرة وهي حالات لا نستطيع في هذا المقام تفسيرها ونقاشها.

هنا يتسعى إثبات المبرهنة التالية الخاصة بالعلاقة (Mc) التي تم تعريفها في (5). تبين هذه المبرهنة أن هذه العلاقة تتحقق للمطلعين (2) و (4).

(6) يصدق ما يلي على أي جمل (h, e, h', e') :

(a) إذا كانت (h, e, h', e') متناظمة، فإنه نسبة إلى أي (c) متنظمة:

$$c(h, e) \geq c(h', e')$$

(b) بالنسبة إلى كل (c) متنظمة، إذا كانتا $c(h, e) \geq c(h', e')$ فإن:

$$Mc(h, e, h', e')$$

(بالنسبة للغة اللامتناهية ($L\infty$) يصدق مناظر (6a) على كل الجمل، ويصدق مناظر

(6b) على كل الجمل التي تخلو من المتغيرات).

5. دوال (c) المتماثلة.

تعين الخطوة التالية لتشييد نسقنا الخاص بالمنطق الاستقرائي في اختيار فئة جزئية ضيقية من فئة كل دوال (c) المتنظمة الشاملة. الفكرة المرشدة في هذه الخطوة هي المبدأ الفائق بأن المنطق الاستقرائي ملزם بمعاملة كل الأفراد على نحو السواء. يسري هذا المبدأ أيضاً على المنطق الاستنباطي، فمثلاً. إذا كانت (a, b, c) «تسلزم ل» ($a \rightarrow b \rightarrow c$) حيث تتضمن الجملة الأولى ' a ' و ' b ' وتتضمن الثانية ' b ' و ' c '، فإن علاقة «الاستلزمان» تقوم أيضاً بين الجملتين المناظرتين اللتين تتضمنان ثوابت فردية مغايرة. فعلى سبيل المثال، تقوم تلك العلاقة بين $(c \rightarrow a \rightarrow d)$ و $(a \rightarrow c \rightarrow d)$. الآن نشرط سريان الأمر هذا على المنطق الاستقرائي، فمثلاً:

$$c(a \rightarrow b \rightarrow c) = c(c \rightarrow a \rightarrow d)$$

يبدو أن كل مؤلفي الاحتمال (1) قد افترضوا هذا المبدأ، رغم أنه لا يعبر عنه، إن عبر عنه أصلاً، بشكل صريح إلا نادراً، وذلك عبر صياغة مبرهنات باللغة التالية، أو بلغة تشبهها:

«وفق ملاحظة العدد (S) الذي وجد أن (S_1) منه يختص بالخاصة (M) وأن (S_2)

منه لا يختص بهذه الخاصية، فإن احتمال أن يختص شيء آخر بتلك الخاصية هو كذا». إن كون هذه المبرهنات لا تشير إلا إلى عدد الأشياء التي تم ملاحظتها ولا تذكر أشياء بعینها، يبيّن ضمناً عدم أهمية طبيعة الأشياء المشار إليها. هكذا يفترض على سبيل المثال أن:

$$c(Pd, Pa, Pb - Pd) = c(Pc, Pa, Pd - Pd)$$

يمكن أيضاً صياغة ذلك المبدأ على النحو التالي؛ يتبعن على المنطق الاستقرائي، كما يتبعن على المنطق الاستنباطي، إلا يميز بين الأفراد. بكلمات أخرى، يتوجب إلا تتأثر قيمة (c) إلا بتلك الاختلافات القائمة بين الأفراد والمعبر عنها في الجملتين المعنيتين؛ أي لا يتوجب اشتراط اختلافات بين الأفراد بقواعد المنطق الاستقرائي أو الاستنباطي.

يمكن تبيان أن مبدأ عدم التمييز متحقق في حال انتفاء (c) إلى فئة دوال (L_N) المتماثلة التي سوف نقوم الآن بتعريفها. يقال عن اثنين من أوصاف - الوضع في (L_N) إنهم متشاكلان أو يتخذان ذات البنية إذا تم تشكيل أحدهما من الآخر باستعاضة من القبيل التالي: نعتد بأية علاقة واحد - لواحد (R) يكون مجالها وعكس مجالها فئة كل الثوابت الفردية في (L_N)، ثم نقوم بالاستعاضة عن كل ثابت فردي في وصف - الوضع بنظيره وفق (R). إذا كانت الدالة (m) المنتظمة في (L_N) تحدد لأي وصفي - وضع متشاكلين في (L_N) قيماً متساوية، تسمى دالة (m) متماثلة؛ أما الدالة (c) المؤسسة على مثل هذه الدالة المتماثلة، على النحو الموضح أعلاه في (3) في الجزء الثالث، فتسمى دالة (c) متماثلة.

6. درجة التدليل (c^{*}).

هب أن (i) وصف - وضع في (L_N)، وأن هناك العدد (ni) من أوصاف - الوضع في (L_N) المتشاكلة مع (i)، بحيث يكون (i) متضمناً فيها، ولتكن (i), (i'), (ii')... إلخ. تتخذ أوصاف - الوضع هذه ذات البنية الخاصة باللغة (L_N) بالنسبة لكل الخصائص والعلاقات التي تحدها محاميل (L_N) الأولية. إن مفهوم البنية هذا عبارة عن بسط لمفهوم البنية أو العلاقة - العددية (عند رسل) الذي يطبق عادة على علاقة ثنائية واحدة. يمكن وصف البنية المشتركة لأوصاف - الوضع المتشاكلة (i, i', ii', ...) بفضلها v (i)

(...) $i'' \vee i'$. لذا نسمى هذا الفصل، ول يكن (j)، «وصف - بنية» في (L_N) . بالمقدور تبيان أن مدى (j) لا يتضمن سوى أوصاف - وضع متشاكلة (i, i', i'', \dots)، ولذا فإنه يساوي مجموع قيم (m) لتلك الأوصاف (راجع (ii) في الجزء الثالث). إذا كانت (m) متماثلة، فإن تلك القيم تكون متساوية، ومن ثم:

$$m(j) = n_i \times m(i) \quad (1)$$

وبالعكس، إذا عرفنا أن $m(j)$ تساوي (r)، فإن:

$$m(i) = m(i') = m(i'') = \dots = r/n_i$$

يبين هذا أن الأمر الذي لم يقرر بعد لا يعدد توزيع قيم (m) ضمن أوصاف - البنية في (L_N) . هنا نقرر إعطاءها قيمة (m) متساوية، وهذا يقرر تشكيل الخطوة الثالثة في تشييد منطقنا الاستقرائي. تفضي هذه الخطوة إلى دالة (m) بعينها، ألا وهي (m^*) ، وإلى الدالة (c^*) المؤسسة على (m) . وفق النقاش السالف، يتم تحديد خصائص (m^*) عبر الاشتراطات التالية:

(3) (a) تعدد (m^*) دالة (m) متماثلة.

(b) تمتلك (m^*) ذات القيمة بالنسبة لكل أوصاف - البنية في (L_N) .

سوف نرى أن هذين الاشتراطين يحددان دالة واحدة فحسب. ينتمي كل وصف - وضع في (L_N) إلى مدى وصف - بنية واحد فحسب. لذا يتبع أن يكون مجموع قيم (m^*) نسبة إلى كل أوصاف - البنية في (L_N) هو ذات المجموع نسبة إلى كل أوصاف - الوضع، ولذا فإنه يساوي واحداً وفق الشرط (1) في الجزء الثالث. هكذا نجد أنه إذا كان عدد أوصاف - البنية في (L_N) هو (m) ، فإنه بناء على (3,b):

(4) بالنسبة لكل وصف - بنية (j) في (L_N) :

$$M^*(j) = 1/m$$

لهذا، إذا كان (i) وصف - وضع في (L_N) ، وكان (n_i) هو عدد أوصاف - الوضع المتشاكلة مع (i)، فإنه وفق (3,a) و (2):

$$m(i) = 1/mn_i \quad (5)$$

تشكل (5) تعريفاً للدالة (m^*) كما هي مطبقة على أوصاف - الوضع في (L_N) .

وفق هذه القاعدة، نطرح تعريفات أخرى، كما هو مبين في (2) و (3) في الجزء الثالث: أولاً تعريف للدالة (m^*) كما هي مطبقة على كل الجمل في (L_N)، ثم تعريف للدالة (c^*) وفق (m^*). إن منطقنا الاستقرائي عبارة عن نظرية هذه الدالة (c^*) بعينها بوصفها مفهومنا لدرجة التدليل.

يبدو لي أن هناك أسباباً وجيهة لاشتراط (3a)، أي لاختيار دالة متماثلة، فليس بالمقدور بالكاد قبول مقترح دالة (c) غير متماثلة كدرجة للتدليل. يبدو أنه ليس في الوسع قول ذلك بخصوص (3b). لا ريب وفق طريقة التفكير السائدة في الحقبة الكلاسية لنظرية الاحتمال أن (3b) مشروعة بنفس قدر مشروعية (3a) بناء على مبدأ التماثل. على ذلك يبدو أن هذه الطريقة في التفكير، وفق الفكر الحديث الأكثر نقدية، ليست مشروعة بذات القدر لأن أوصاف - البنية (في مقابل الثوابت الفردية) لا تتشابه إطلاقاً من حيث خصائصها المنطقية، بل تفصح عن اختلافات بينة. إن تعريف (c) يظهر قدراً كبيراً من البساطة مقارنة مع المفاهيم الأخرى التي قد يتم اعتبارها. ورغم أن هذه الحقيقة قد تؤثر في قرارنا في اختيار (c^*)، فإنه ليس بمقدورها بالطبع أن تعد مبرراً كافياً لذلك الاختيار. ثمة دالة (c) أخرى، وهي (C_w)، قد يبدو لأول وهلة أنها ليست أقل معقولية من (c^*). الاعتبارات التالية تقترح اختيار هذه الدالة. قبل الملاحظة قد يبدو أنه ليس هناك مبرر لاعتبار وصف - وضع بعينة أقل احتمالاً من آخر، ولذا قد يكون من الطبيعي تحديد قيم (m) متساوية لكل أوصاف - الوضع. لذلك، إذا كان عدد أوضاع - الوصف في (L_N) هو (n). فإننا نعرف نسبة إلى أي وصف - وضع (i) أن:

$$m_w(i) = 1/n \quad (6)$$

إن تعريف (m_w) هذا أبسط حتى من تعريف (5) للدالة (m^*). إن القياس الذي يعزى إلى المدى يؤخذ هنا ببساطة بوصفه متناسبًا مع الأعداد الأصلية للمدى. وفق قيم (m_w) لأوصاف - الوضع المعرفة وفق (6)، يتم تحديد قيم الجمل على النحو السابق (راجع (2) في الجزء الثالث)، ثم يتم تعريف (C_w) وفق (m_w) (راجع (3) في الجزء الثالث)⁽¹⁴⁾.

بالرغم من معقولية الدالة (m_w) البدية، يمكن بسهولة أن نرى كيف أنها غير ملائمة كمفهوم لدرجة التدليل . اعتبر كمثال اللغة (L_{101}) المشتملة على (P) بوصفها المحمول الأولى الوحيدة. افترض أن عدد أوصاف - الوضع في هذه اللغة هو (n) (إنه

(e¹⁰¹). في هذه الحالة تكون $m_w = 1/n$ ، بالنسبة لأي وصف وضع. افترض أيضاً أن (e) هو الوصل:

$$(Pa_1, Pa_2 \dots Pa_{100})$$

وأن (h) هي (Pa₁₀₁). هكذا يعد (e.h) وصف - وضع، ومن ثم فإن:

$$m_w(e, h) = \frac{1}{n}$$

إن (e) لا تسري إلا على وصفي - الوضع (e.h) و (e. - h)، ومن ثم فإن:

$$m_w(e) = \frac{2}{n}$$

لذلك، فإن:

$$C_w(h, e) = \frac{1}{2}$$

إذا تم تشكيل (e') من (e) بالاستعاضة عن بعض (أو حتى كل) الجمل الذرية بمقابلها، نحصل على:

$$C_w(h, e') = \frac{1}{2}$$

على هذا النحو نجد أن قيم (C_w) نسبة إلى التنبؤ (Pa₁₀₁) قيمة ثابتة باستمرار، بغض النظر ما إذا كان عدد الأفراد الذين لوحظ اتصافهم بالخاصية (P) هو (100) أو (50) أو صفرأً أو أي عدد آخر؛ لذا فإن اختيار (C_w) كدرجة للتدليل يتکافأ مع قبول المبدأ القائل بوجوب ألا يجعل خبرات الماضية تؤثر في توقعاتنا المستقبلية، الأمر الذي يتناقض صراحة وبوضوح مع المبدأ الأساسي في كل تفكير استقرائي.

7. اللغات التي لا تتضمن سوى محاميل ذات موضع أحادي .

لا يعني نقاش سائر هذا البحث إلا بالإنساق اللغوية التي تكون محاميلها الأولية محاميل ذات موضع واحد، ومن ثم تشير إلى خصائص ولا تشير إلى علاقات. يبدو أن كل نظريات الاحتمال التي طرحت حتى الآن قد أقصرت كل مبرهناتها الهامة على الخصائص. ورغم أن تعريف (C^*) في الجزء السابق قد طرح بطريقة عامة بحيث يسري أيضاً على اللغات التي تتضمن علاقات، فإن الجزء الأعظم من منطقنا الاستقرائي سوف يقتصر على الخصائص. إن بسط هذا الجزء بحيث يستعمل على العلاقات يتطلب نتائج بعضها في منطق العلاقات الاستنباطي، وهي نتائج لم يتم التوصل إليها رغم أنه قد تم تطويرها على نحو واسع من جوانب أخرى (مثال هذه النتائج الإجابة عن السؤال الذي يبدو بسيطاً والمتعلق بعدد البني في نسق لغوي متنه معطى).

افرض أن (LN^P) لغة تتضمن (N) من الثوابت المفردة (a_1, \dots, a_N) و (P_1, \dots, P_p) التي تعد محاميل أولية ذات موضع أحادي. اعتبر التعبيرات (القياسات الجملية) التالية. نبدأ بـ $(P_1x. P_2x. \dots. P_px)$ من هذ التعبير نشكل تعبيرات أخرى التي تسرب بعض أجزاء الوصل، حتى نحصل على $(P_px - \dots - P_1x)$ التي تسرب فيها كل الأجزاء. عدد هذه التعبيرات يساوي $(K=2^P)$. سوف نختصرها على النحو التالي: (Q_1x, \dots, Q_Kx) . نسمي العدد (K) من الخصائص المعبر عنه بالعدد (K) من التعبيرات في صيغة وصلية «بالمحاميل Q الجديدة» نسبة إلى اللغة المعطاة (LN^P) . نرى بسهولة أن «محاميل Q » هذه هي أعلى خصائص يمكن التعبير عنها في هذه اللغة (باستثناء «الفارغة ل»، أي الخاصية المتناقضة منطقياً). فضلاً عن ذلك، فإنها تشكل تصنيفًا شاملًا وغير متداخل، بمعنى أن كل فرد يختص «بخاصية $-Q$ » واحدة فقط. هكذا نجد أنه إذا حددنا الخاصية $-Q$ التي يختص بها كل فرد، تكون قد قمنا بوصف المفردات على نحو متكملاً. يمكن التعبير عن كل وصف - وضع في شكل جملة من هذا القبيل، أي يصل عدد أجزائه (N) من جمل $-Q$ ، واحد لكل (N) من الأفراد. هب أنه في وصف - الوضع (i) كان عدد الأفراد الذين يختصون بالخاصية (Q_i) هو (N_1) ، وأن عدد الأفراد الذين يختصون بالخاصية (Q_2) هو (N_2) ... إلخ، والعدد نسبة إلى الخاصية (Q_K) هو (N_K) . بعد ذلك، نسمي الأرقام (N_1, N_2, \dots, N_K) الأرقام $-Q$ الخاصة بوصف - الوضع (i) . مجموع هذه الأرقام هو

(N). يتداخل الوصفان - الوصفيان إذاً وفقط إذا كانت لهما نفس الأرقام (Q). على هذا النحو يكون وصف - البنية وصفاً إحصائياً يعطي الأرقام (Q) : (N_1, N_2, \dots)، دون أن يحدد الأفراد الذين يخضون بالخصائص (Q_1, Q_2, \dots).

هنا - في مقابل اللغات ذات العلاقات - يسهل إيجاد دالة صريحة للعدد (m) من أوصاف - البنية؛ وبالنسبة لأي وصف - وضع (i) ذي الأرقام (Q) : (N_1, \dots, N_K) يسهل إيجاد دالة صريحة للعدد (n_i) الخاص بأوصاف - الوضع المتشابكة مع (i)، كما يسهل من ثم إيجاد دالة خاصة بـ $m^*(i)$ ⁽¹⁵⁾.

هب أن (j) جملة ليست عامة، أي خالية من المكممات، في (L_N^P). طالما أن هناك إجراءات ناجعة (أي قواعد ثابتة تهيئ النتائج في عدد مثنى من الخطوات) لتشييد كل أوصاف - الوضع التي تصدق عليها (j) ولحساب (m) نسبة لأي وصف - وضع معطى، فإن تلك الإجراءات تضمن حساب (j) m^* وفق (2) في الجزء الثالث. على ذلك، يصبح عدد أوصاف - الوضع كبيراً جداً حتى بالنسبة للأنساق اللغوية المحدودة (فهو (K^N) ولذا فإنه بالنسبة للغة L_7 مثلاً يفوق المليونين). لهذا، بينما يعد الإجراء الموضع لحساب (j) m^* ناجعاً، إلا أنه لا يعد عملياً في معظم الحالات العادية. بكلمات أخرى، فإن عدد الخطوات التي يتوجب القيام بها - على كونه متناهياً - كبير بحيث لا يتسع وقت أي شخص لإتمامها. لقد قمت بتطوير إجراء آخر لحساب (j) m^* بطريقة ناجعة وعملية في نفس الوقت طالما كان عدد ثوابت الأفراد الوارد في (j) ليس كبيراً جداً.

لقد تم تعريف قيمة (m^*) بالنسبة للجملة (j) في اللغة اللامتناهية (انظر (6) في الجزء الثالث) باعتبارها حد قيم هذه الدالة نسبة إلى نفس الجملة (j) في اللغات المتناهية. هنا يثار السؤال ما إذا كان، وتحت أية شروط، يوجد هذا الحد. يتعين علينا التمييز بين حالتين: (i) هب أن (j) لا تشتمل على أية متغيرات. الموقف هنا بسيط، فالمقدور تبيان أنه في هذه الحالة تكون (j) m^* هي نفسها في كل اللغات التي ترد فيها (j)، ولذا فإن لها نفس القيمة في حال اللغات اللا متناهية. (ii) هب أن (j) قضية عامة (أي تشتمل على متغيرات). الموقف هنا مختلف تماماً. ذلك أنه نسبة إلى لغة متناهية معطاة بالعدد (N) من الأفراد، يمكن بسهولة تغيير (j) إلى الجملة ($N'j$) «المكافئة لـ «والخالية من المتغيرات؛ ذلك أن الجملة الكلية في هذه اللغة «تتكافأ لـ» مع وصل ذي

العدد (N) من الأجزاء. ويوجه عام تختلف قيم (j^*) بالنسبة لكل (N). وبالرغم من الإجراء المبسط المذكور أعلاه جاهز لحساب تلك القيم، فإنه لا يعد عملياً حتى بالنسبة للعدد (N) المتوسط. هكذا، نسبة إلى الجمل العامة، تصبح إشكالية وجود الحد وإشكالية إمكانية الحساب خطيرة عملياً. يمكن تبيان أنه بالنسبة لكل جملة عامة، الحد موجود، ولذا فإن (m^*) لها قيمة في كل جملة اللغة اللا متناهية. فضلاً عن ذلك، فقد تم إعداد إجراء ناجح لحساب (j^*) نسبة إلى آية جملة (j) في اللغة اللا متناهية. هذا مؤسس على الإجراء المتعلق بتغيير آية جملة عامة (j) إلى جملة (j) غير عامة، بحيث تمتلك (j) و (j^*) نفس القيمة (m^*) في اللغة اللا متناهية حتى وإن لم تكونا «متكافتين لـ»، وبحيث لا تشتمل (j) على ثوابت فردية أكثر من تلك التي تشتملها (j^*). إن هذا الإجراء ناجح وعملي نسبة إلى الجمل ذات الطول العادي. هكذا نجد أن حساب (j^*) الخاص بالجملة العامة (j) أبسط بكثير في اللغة اللا متناهية منه في اللغة المتناهية ذات الحجم (N).

بمساعدة ذلك الأجزاء، نحصل على المبرهنة التالية:

إذا كانت (j) جملة عامة (خالية من الثوابت الفردية) في اللغة اللا متناهية، فإن (j^*) إما أن تساوي صفرأً أو واحداً.

8. الاستدقة الاستقرائية:

إعداد مبرهنات عامة تختص بالاستدقة الاستقرائية هو أحد المهام الرئيسية المنوطة بالمنطق الاستقرائي. سوف نحتفظ بالتعبير التقليدي «استدقة» رغم أننا لا نعني مجرد الانتقال من جملة إلى أخرى [أي من الشاهد أو المقدمة (e) إلى الفرض أو التسليحة (h)] بل نعني تحديد درجة التدليل (c,h,e). في المنطق الاستنباطي يكفي أن تقرر أن (h) مستلزمة ضرورة من (e)؛ أما في المنطق الاستقرائي، فلا يكفي أن تقرر أن (h) مستلزمة (بدرجة أو بأخرى، وليس ضرورة من (e))، بل يتطلب تحديد درجة الاستلزم، أي يتوجب تحديد قيمة (c,h,e). سوف نوضح الآن بعض النتائج المتعلقة بأكثر أنواع الاستدقة الاستقرائي أهمية. لهذه الاستدقةات أهمية خاصة عندما يعطينا الشاهد أو الفرض (أو كلاهما) معلومات إحصائية، كالمعلومات الخاصة بالتكرار النسبي أو المطلق لخصائص بعينها.

إذا كانت الخاصية قابلة لأن يعبر عنها بمحاميل أولية فضلاً عن الروابط العادبة (السلب، الفصل، والوصل) ودونما حاجة إلى استعمال الثوابت الفردية أو المكممات أو علاقة الهوية، فإنها تسمى خاصية أولية. سوف نستعمل الرموز (... M , M_1 , M_2 , ... P , P_1 - P_2) للإشارة إلى مثل هذه الخصائص. إذا كانت الخاصية فارغة بضرورة منطقية (مثل $(P \rightarrow P)$) نسميها «فارغة ل»؛ وإذا كانت كلية بضرورة منطقية (مثل $(P_1 \wedge P_2 \rightarrow P)$) نسميها «كلية ل». أما إذا لم تكن «فارغة ل» ولا «كلية ل» (مثل $(P_1 \wedge P_2 \rightarrow P_3)$) فنسميها خاصية واقعية. قد تظل على ذلك كلية أو فارغة ولكن على نحو عارض وليس على نحو ضروري. يمكن تبيان أن كل خاصية أولية ليست «فارغة ل» تقبل التحليل بشكل متفرد عبر فصل من الخصائص - Q (أي باستعمال رابط الفصل «أو»). إذا كانت (M) فضلاً من هذه الخصائص عدد (n) ($n \geq 1$) نقول أن اتساع (M) المنطقي هو (n) . وعلى نحو مماثل نعزز إلى الخاصية «الفارغة ل» الاتساع (0) . وأخيراً، إذا كان اتساع (M) هو $(W \geq 0)$ ، نسمى (W/K) اتساع (M) النسبي، حيث يكون (K) عدد الخصائص - Q .

بعد مفهوما الاتساع والاتساع النسبي جد مهمين بالنسبة إلى المنطق الاستقرائي، وإغفال هذين المفهومين يبدو لي أحد الأخطاء الحاسمة في النظرية التقليدية للاحتمال التي تصوغ مبرهناتها «بالنسبة لأية خاصية» دون إبداء أية تحفظات. فمثلاً يجعل لابلاس الاحتمال القبلي لاختصاص أي شيء معطى بخاصية ما يساوي $(1/2)$. على ذلك، يبدو من الواضح أن هذا الاحتمال لا يكون متساوياً نسبة إلى خاصية قوية جداً مثل $(P_1 \wedge P_2 \wedge P_3)$ ونسبة إلى خاصية غاية في الضعف مثل $(P_1 \vee P_2 \vee P_3)$. وفق تعريفنا، الاتساع النسبي للأولى = $(1/8)$ ، وللتانية $(7/8)$. في هذه الحالة، وفي حالات كثيرة أخرى، يتعمّن أن يترافق الاحتمال أو درجة التدليل على اتساع الخصائص المتضمنة، وهذا أمر سوف يستبان في بعض المبرهنات التي سوف نأتي على ذكرها بعد قليل.

9. الاشتقاد العباشر.

تعنى الاشتقادات الاستقرائية غالباً بالموقف الذي نبحث فيه مجتمعاً كاملاً من الأشخاص أو الأشياء أو الذرات.. إلخ ويتم اختيار عينة أو مجموعة من العينات من ذلك المجتمع. الاشتقاد الاستقرائي من المجتمع الكامل إلى العينة يسمى اشتقاداً مباشراف. بغية الاختصار، سوف نناقش في هذا الجزء وفي معظم الأجزاء اللاحقة

الخاصة (M) وحدها، ومن ثم سوف نناقش تصنيف الأفراد إلى (M) و (-M). مبرهنات تصنيف سائر الخواص ستكون مناظرة لكنها أكثر تعقيداً. في الحالة الراهنة، يقرر الشاهد (e) أنه من مجموع المجتمع ذي العدد (n) من الأفراد، هناك العدد (n_1) يختص بالخاصية (M) والعدد (n_2) حيث ($n_2 = n - n_1$) بالخاصية (-M). إذن التكرار النسبي للخاصية (M) هو (n_1/n). يقرر الفرض (h) أن العينة التي تشتمل على العدد (S) من الأفراد والمأخوذة من المجتمع الكلي سوف تضمن العدد (S_1) من الأفراد الذين يختصون بالخاصية (M)، والعدد ($S_2 = S - S_1$) لا يختص بها. في هذه الحالة تفضي نظريتنا إلى ذات القيم التي تفضي إليها النظرية الكلاسيكية⁽¹⁶⁾.

إذا قمنا بتعديل (S_1), فإن (C^*) تبلغ أقصى قيمها في الحالة التي يكون فيها التكرار النسبي (S_1/S) في العينة مساوياً أو مقارباً لتكرار المجتمع الكلي. إذا كانت العينة لا تشتمل إلا على فرد واحد، وكان الفرض (h) يقرر اختصاص بالخاصية (M)، فإن $C^*(h,e) = r$.

وكثريّب للحالة التي تكون فيها (n) كبيرة جداً نسبة إلى (S)، تصدق مبرهنة نيوتن⁽¹⁷⁾. أما إذا كانت العينة، فضلاً عن ذلك، كبيرة إلى حد كافٍ، فسوف نحصل كثريّب على مبرهنة بيرنولي بمختلف صيغها.

يجدر أن نشير إلى خاصيّتين تميزان الاشتراق الاستقرائي المباشر عن الاشتراقات الاستقرائية الأخرى وتجعله بمعنى ما أقرب إلى الاشتراق الاستنباطي:

(i) النتائج السابقة لا تسرى فحسب على (c^*) بل تسرى على كل الدوال (c) المتماثلة. بكلمات أخرى، فإن هذه النتائج لا تتوقف على القياس (m) الذي يتم اختياره شريطة أن لا تعتد بكل الأفراد على نحو السواء.

(ii) النتائج لا تتوقف على اتساع (M)، وهذا هو مبرر الاتفاق بين نظريتنا والنظرية الكلاسيكية في هذا الخصوص.

10. الاشتراق التنبؤي:

الاشتراق من عينة إلى آخر يسمى اشتراقاً تنبؤياً. في هذه الحالة، يقرر الشاهد (e) أنه من ضمن أفراد العينة الأولى ذات العدد (S)، هناك (S_1) يختصون بالخاصية (M)، وهناك ($S_2 = S - S_1$) لا يختصون بها، أي يختصون بنقيضها. الفرض (h) يقرر

أنه في العينة الثانية المكونة من العدد (S^1) من الأفراد الآخرين، سيكون هناك العدد (S'_1) يختص بالخاصية (M) والعدد (S'_2) يختص بالخاصية (-M) (حيث $S'_1 + S'_2 = S - W_1$). هب أن اتساع (M) هو (W_1)، ومن ثم سيكون اتساع (-M) هو (W_2) حيث $(^{(18)} W_2 = K - W_1)$.

أكثر الحالات خصوصية هي تلك التي تشير فيها (h) إلى شخص واحد فقط ويقرر اختصاصه بالخاصية (M). في هذه الحالة:

$$(1) \quad C^*(h, e) = \frac{S_1 + U_1}{S + K}$$

قاعدة لابلاس التي آثارت الكثير من الجدل تعطي في هذه الحالة بساطة القيمة.

$$(S_1 + 1) / (S + 2)$$

نسبة إلى أية خاصية كانت ما كانت. غير أن هذا الأمر، في حال تطبيقه على خصائص مختلفة، يفضي إلى حالات منطقية. ثمة كتاب آخرون يحددون القيمة (s_i/s ، أي أنهم يعتدون ببساطة بالتكرار النسبي الملاحظ بوصفه احتمال التتابع باختصاص فرد آخر لم يلاحظ بالخاصية المعينة. على ذلك، فإن هذه القاعدة تفضي إلى نتائج منافية للعقل. إذا كانت ($s_i = s$)، مثال ذلك إذا كان هناك ثلاثة أفراد تمت ملاحظتهم ووجد أنهم جميعاً يختصون بالخاصية (M)، فإن تلك القاعدة الأخيرة تعطي احتمال أن يكون الفرد التالي مختصاً بها مساوياً لواحد، الأمر الذي لا يبدو بالكافد مقبولاً. بناء على (1)، تأثر (C^*) بالعاملين التاليين (رغم أنهما لا يحددان تلك الدالة على نحو متفرد).

(i) (W_1/K) ، الاتساع النسبي للخاصية (M).

(ii) (S_1/S) ، التكرار النسبي للخاصية (M) في العينة الملاحظة.

العامل الأول منطقي خالص، فهو محدد بقواعد سيمانتيكية (دلالية). العامل الثاني أمبيريقي، فهو محدد بمشاهدة عدد أفراد العينة. قيمة (C^*) تقع دائماً بين قيم (i) وقيم (ii) قبل أن تتم ملاحظة أي فرد، تكون (C^*) مساوية للعامل المنطقي. وما أن نبدأ بمشاهدة العينة، حتى يتراكم تأثر (C^*) بهذا العامل أكثر من تأثيرها بالعامل الإمبريقي؛ وما أن تزداد العينة بملاحظة عدد أكثر من الأفراد (دون أن تشتمل على المذكورين في h)

حتى يحصل العامل الإمبريقي على حظه من التأثير على (c*) التي تقرب رويداً رويداً من (ii). وعندما تكون العينة كبيرة إلى حد كاف تصبح (C*) عملياً مساوية للتكرار النسبي (ii). هذه نتائج تبدو جد معقوله⁽¹⁹⁾.

الاشتقاق التنبئي هو أهم اشتتقاق استقرائي. يمكن اعتبار أنواع الاشتتقاق المناقشة في الأجزاء اللاحقة حالات خاصة للاشتتقاق التنبئي.

11. الاشتتقاق بالقياس.

ينطبق الاشتتقاق بالقياس على الموقف التالي. الشاهد المعروف لدينا هو أن الفردان (a) و (b) يتفقان في الاتصال ببعض الخصائص، وفضلاً عن ذلك، تختصن (b) بخاصية أخرى. آنذاك تعتبر الفرض القائل بأن (c) أيضاً يختص بهذه الخاصية. يشعر المنطقة دائمًا بأن ثمة صعوبة غريبة متضمنة هنا. يبدو من المعقول افتراض أن احتمال الفرض يتعاظم بتعاظم عدد الخصائص المشتركة. من جهة أخرى، شعر أولئك الناطقة أنه لا يتوجب فحسب عدد تلك الخصائص بل يتوجب أيضاً قياسها بطريقة ما. هذا أمر ممكن بمساعدة مفهوم الاتساع، هب أن (M₁) هي وصل كل الخصائص التي نعرف اشتراك الفردان (a) و (b) فيما بينهما. الشابه المعروف بينهما يتعاظم بتعاظم قوة (M₁)، ومن ثم فإنه يتعاظم كلما ضاق اتساعها. هب أن (M₂) هي وصل كل الخصائص التي تعرف أن (b) تختص بها، وأن اتساع (M₁) هو (W₁) واتساع (M₂) هو (W₂). وفق الوصف المذكور لهذا الموقف، نفترض أن (M₂) «تستلزم ل» (M₁)، لكنها لا «تتكافأ ل» معها، ومن ثم فإن (W₁ > W₂). هنا نعتد كشاهد بالوصل (e.j). تقرر (e) أن (b) تختص بالخاصية (M₂)، وتقرر (j) أن (c) تختص بالخاصية (M₁). أما الفرض (h) فيقرر أن (c) لا تختص فحسب بتلك الخصائص التي تعزى إليها وفق الشاهد، بل تختص أيضاً بالخصوص التي يعزوها الشاهد إلى (b) وحدها. بكلمات أخرى، يقرر هذا الفرض أن (c) تختص بكل خصائص (b) المعروفة (أي أن (c) تختص بالخاصية (M₂)). لذا فإن:

$$(1) \quad C^*(h, e, j) = \frac{W_2 + 1}{W_1 + 1}$$

تححدث (j) و (h) عن (c) وحدها. الشاهد (e) يتحدث عن الفرد الآخر (b) الذي

يوظف في إقامة علاقة بين خصائص (c) المعبر عنها بالجملة (j) وخصائصها المجهولة التي يعبر عنها (h). السؤال الأساسي هو ما إذا كانت درجة التدليل على (h) تتعاظم وفق القياس بين (c) و (b)، أي بإضافة الشاهد (e) إلى معلوماتنا. هناك مبرهنة⁽²⁰⁾ تعطي إجابة إيجابية عن هذا السؤال. على أية حال، فإن زيادة (C*) في الظروف العادية تعد صغيرة جداً، الأمر الذي يتسم مع المفهوم العام الذي يتضمن أن التفكير القياسي، وإن كان مشروعًا، لا يفضي في العادة إلا إلى نتائج ضعيفة.

لقد أثارت هوسايسون⁽²¹⁾ السؤال السالف الذكر وناقشه بالتفصيل. تقرر هوسايسون أن الإجابة الإيجابية (التي تبرهن على درجة التدليل في الموقف السابق) تبرر التفكير عبر القياس المقبول بشكل كلي. على ذلك، فإنها تعرف في النهاية بأنها لم تجد هذا البرهان بالتأسيس على مبادئها. لا غرو أنه لم يكن بمقدور النظرية الكلاسية أو النظريات الحديثة للاحتمال أن تطرح تصوراً مرضياً وتبريراً ملائماً للاشتقاق عبر القياس. فكما تبين المبرهنات السابقة، لا تتوقف درجة التدليل وتعاظمه على التكرارات النسبية بل ترهن كلية باتساع الخصائص المنطقية، ومن ثم فإنها تتوقف على كميات تغفلها تلك النظريات.

الحالة التي نوقشت هي حالة القياس البسيط. هناك مبرهنات مشابهة تسرى على حالة القياس المتعدد المؤسسة على التشابه القائم ليس بين (c) وفرد آخر فحسب، بل وأيضاً على التشابه بين العدد (n) من الأفراد. تبين تلك المبرهنات أن (c) تزداد بازدياد (n) وتقرب من (1) على نحو غير متشاكل. لذا فإن القياس المتعدد، كما يتضح، أكثر نجاعة من القياس البسيط، فضلاً عن كونه يبدو معقولاً.

12. الاشتقاء المعكوس.

يسمى الاشتقاء من العينة إلى المجتمع الكلي اشتقاءً استقرائيًّا معكوساً. يمكن اعتبار هذا الاشتقاء حالة خاصة للاشتقاق التنبوي من العينة الثانية التي تشتمل على سائر المجموعة. إن هذا الاشتقاء أكثر أهمية بكثير بالنسبة للعمل الإحصائي العملي من الاشتقاء المباشر، لأننا عادة ما نستحوذ على معلومات إحصائية بخصوص بعض العينات فقط، ولا تكون لدينا معلومات إحصائية عن المجتمع الكلي.

هب أن الشاهد (e) يقرر أنه من عينة ملاحظة مكونة من أفراد عددهم (S)، هناك

(S_1) منهم يختص بالخاصية (M) وهناك (S_2) منهم لا يختص بها ($S_2 = S - S_1$). يقرر الفرض (h) أنه في المجتمع الكلي ذي العدد (n) من الأفراد، الذي تشكل العينة جزءاً منه، هناك (n_1) من الأفراد يختص بالخاصية (M) والعدد (n_2) لا يختص بها ($n_1 \geq S_1, n_2 \geq S_2$).

هب أن اتساع (M) هو (W_1)، واتساع ($-M$) هو ($W_2 = K - W_1$). هنا - في مقابل الاشتقاء المباشر - لا تتوقف (h,e) على التكرارات فحسب، بل تتوقف أيضاً على اتساع تينك الخاصيتين⁽²²⁾.

13. الاشتقاء الكلي.

الاشتقاء الكلي هو الاشتقاء من تقرير عن عينة ملاحظة إلى فرض ذي صيغة كلية. أحياناً يُقصَر لفظ «الاستقراء» على هذا النوع من الاشتقاء، لكننا نستعمله هنا بدلالة أوسع بحيث يشتمل على كل أنواع الاشتقاء غير الاستنباطية. الواقع أن الاشتقاء الكلي ليس أهم أنواع الاشتقاءات، إذ يبدو لي أن دور الجمل الكلية في إجراءات العلم الاستقرائية قد يبلغ فيه، وهذا أمر سوف يتم بيانه في الجزء التالي.

اعتبر قانوناً بسيطاً (L)، أي جملة تتخد الصيغة (كل ما هو M يتتصف بالخاصية M' ، أو بكلمات أدق «بالنسبة لكل (x)، إذا اختص (x) بالخاصية M اختص أيضاً بالخاصية M' »، حيث تكون هاتان الخاصيتان خصائص أولية. مثال ذلك الجملة «كل البجع أبيض اللون». سوف نستعمل الرمز ($M' - M$) للدلالة على «البجعة غير البيضاء» ونختصره بالرمز (M_1). افترض أن اتساع (M_1) هو (W_1). يمكن الآن صياغة (L) بالتعبير $(M_1 \text{ خالية})$ ، أي بالتعبير القائل بأنه ليس هناك أفراد يختصون بالخاصية M_1 (ليس هناك بجع أبيض اللون). لأن (L) جملة واقعية، فإن (M_1) خاصية واقعية ولذا ($W_1 > 0$).

هب أن (W_1) يساوي (3)، ومن ثم فإن (M_1) فصل للخصائص - Q الثلاث: ($Q \vee Q' \vee Q''$). لذا يمكن تغيير (L) إلى ($Q \text{ خالية} \vee Q' \text{ خالية} \vee Q'' \text{ خالية}$). أضعف القوانين الواقعية في اللغة هي تلك التي تقرر أن خاصيته - Q بعينها خالية.

نسمي هذه القوانين قوانين - Q . هكذا نرى أنه بالمقدور تغيير (L) إلى وصل من قوانين - Q ذات الاتساع (W_1). من بين أن (L) تقرر أكثر إذا كانت (W_1) أكثر اتساعاً، ولذا نقول إن للقانون (L) القوة (W_1).

هب أن الشاهد (e) تقرير عن عينة ملاحظة تشتمل على العدد (S) من الأفراد؛ يقرر (e) أنه لا فرد منهم يخترق القانون (L). بكلمات أخرى، فإن (e) يعزو لكل فرد من (S) إما الخاصية (M_1) أو خاصية أخرى «تستلزم L» الخاصية (M_1). بما أن (L) قانون بسيط يقرر أن (M_1) خالية، سوف نفترض أن (W_1) باتساع (M_1)، ومن ثم فإن اتساع (- M_1) هو ($W_1 = K - W_1$). بالنسبة للغات المتناهية، ذات العدد (N) من الأفراد، نجد أن (L, e^*) تقص بزيادة (N)، وهذا أمر يبدو معقولاً⁽²³⁾. إذا كانت (N) كبيرة جداً، تصبح (c^*) صغيرة جداً، وإذا كان المجال لا متناهياً أصبحت صفرأً. قد تبدو هذه النتيجة مدهشة لأول وهلة، إذ يظهر أنها لا تتسم مع كون العلماء يتحدثون غالباً عن قوانين «مدلل عليها بشكل جيد». سوف نناقش هذه الإشكالية فيما بعد.

اعتبرنا حتى الآن الحالة التي لا يلاحظ فيها من (L) سوى الحالات الإيجابية. لكن المنطق الاستقرائي يتعامل أيضاً مع الحالات السلبية. لذا دعونا نفحص شاهداً آخر (e) يقرر أنه من العينة الملاحظة من عدد الأفراد (S) هناك (S_1) يختص بالخاصية (M_1) (بجمع غير أبيض) ومن ثم تخترق القانون (L)، وأن (S_2) (حيث $S_2 = S - S_1$) يختص بالخاصية (- M_1) ومن ثم يتمثل لذلك القانون. من بين في هذه الحالة أنه لا جدوى من اتخاذ (L) في صيغته الأصلية كفرض، فهي لا تتسم منطقياً مع الشاهد (e)، ومن ثم فإن (L, e^*). إن (e) يحول دون امتثال كل الأفراد للقانون (L). لكن السؤال يبقى ما إذا كان كل الأفراد الذين لم يتم ملاحظتهم يمثلون له. لذا نعتبر كفرض القانون المقصور (L') الذي يناظر (L). يقرر (L') أن كل الأفراد الذين لا يتمثلون للعينة ذات العدد (S) من الأفراد - الذين تم وصفهم في (e) - يختصون بالخاصية (- M_1). يتضح أن (W_1) و (W_2) هما على التوالي اتساع (M_1) و (- M_1). هنا نجد أن (L', e^*) تقل كلما زادت (N)، وتقل أكثر بزيادة عدد (S_1) التي تخرق القانون⁽²⁴⁾. يمكن تبيان أنه في الحالات العادية التي تكون فيها (N)، تزيد (c^*) على نحو معتدل عندما تتم ملاحظة فرد جديد يحقق القانون الأصلي (L).

من جهة أخرى، إذا كان الفرد الجديد يخترق (L)، تصبح قيمة (c^*) مجرد كسر صغير من القيمة السابقة، وهذا أمر يتسم تماماً مع المفهوم العام.
بالنسبة للمجال اللامتناهي، تجد أن قيمة (c^*) تظل صفرأً. سوف نناقش هذه النتيجة في الجزء التالي.

14. حالة التدليل العينية على القانون.

هبا سأنا مهندساً يقوم ببناء جسر عن سبب اختياره لمواد البناء التي يستعملها، وعن سبب اختياره لترتيبات، وأبعاد الدعائم... إلخ. سوف يشير إلى قوانين فيزيائية بعينها، كقوانين الميكانيكا العامة وبعض القوانين الخاصة بقدرة المواد. وحين يُسأل بخصوص ثقته في هذه القوانين قد يعزّو إليها عبارات من قبيل «محل ثقة كبيرة»، «مدلل عليها بأدلة قوية»، «مشهود إليها بعدد كبير من الخبرات». ولكن ما الذي تعني هذه العبارات؟ من بين أن المقصود منها هو أن تقرر شيئاً بخصوص الاحتمال أو درجات التدليل. لذا فإنه بالمقدور صياغة المقصود بشكل أكثر صراحة بجملة تتخذ الصيغة «^c عالية» أو ما شابهها.

من الواضح أن الشاهد (e) هو معرفة المهندس الملاحظية أو معرفة الفيزيائين في الوقت الراهن. ولكن ما الذين سيوظف بوصفه فرضاً (h)? قد يعتقد المرء بداية أن (h) هو القانون المعنى (أي جملة كلية (L) تتخذ الصيغة «بالنسبة لكل موضع مكان - زمانى (x)، إذا تحققت الشروط كذا في (x)، سوف يحدث كذا في (x)») على ذلك، اعتقاد أن المهندس ليس معيناً أساساً بالجملة (L) التي تتحدث عن عدد كبير وقد يكون لا متناهياً من الحالات المنتشرة خلال الزمان والمكان، بل يعني بإحدى حالات (L) أو بعدد قليل نسبياً منها. عندما يقول إن القانون محل ثقة عظيمة فإنه لا يعني أنه على استعداد للرهان على عدم وجود أية حالة مخالفة للقانون من ضمن بلايين الحالات التي يسري عليها. إنه يعني فحسب أن الجسر ليس حالة مخالفة، أو أنه لن تكون هناك حالة مخالفة في كل الجسور التي سوف يشيدها طيلة حياته أو في كل الجسور التي سوف تشييد خلال الألف سنة القادمة. هكذا نجد أن (h) ليس القانون (L) نفسه، بل مجرد تنبؤ يتعلق بحالة واحدة أو بعدد قليل نسبياً من الحالات. لذلك، فإن جدارة القانون بالثقة التي تتحدث عنها هنا لا تقاس بدرجة التدليل على القانون نفسه، بل تقاس بدرجة التدليل على حالة واحدة أو عدة حالات. هذا الأمر يقترح التعريفات التالية. للتبسيط سوف نشير إلى حالة واحدة فحسب، وبالمقدور القياس عليها. هب أن (e) جملة ليست «باطلة ل» وخالية من المتغيرات، وأن (L) قانون بسيط يتخذ الصيغة التي سبق ذكرها في الجزء (13). الحالة التدليلية على (L) في ضوء الشاهد (e)، أي (L,e)^{ci}، هي درجة التدليل في ضوء

(e) على الفرض القائل بأن فرداً جديداً لم يتم ذكره في (e) يتحقق (L) ⁽²⁵⁾.

المفهوم الثاني الذي سوف نقوم بتعريفه يمثل على نحو أكثر دقة ما يعنيه القول بجدارة القانون بالثقة. نفترض هنا أن (L) يتخذ الصيغة السالفة: «بالنسبة لـ كل (x)، إذا اختص (x) بالخاصية (M) اختص أيضاً بالخاصية (M')» (مثال «كل البحرين أبيض اللون»). «تدليل الحال المقيدة» على القانون القائل بأن كل البحرين أبيض اللون، هو درجة التدليل على الفرض (h) القائل بأن البعثة القادمة التي سوف تتم ملاحظتها ستكون بيضاء. الفرق بين (h) الذي سبق استعماله لتوضيح مفهوم «تدليل الحال» والفرض (h') هو أن (h') يعني بفرد نعرف أنه يتحقق الخاصية (M). هذا هو مبرر حديثنا عن تدليل الحال المقيدة (رمزاً c^*qi)⁽²⁶⁾. النتائج التي حصلنا عليها بخصوص تدليل الحال وتدليل الحال المقيدة⁽²⁷⁾ تبين أن قيم هاتين الدالتين لا تتوقف على (N)، ومن ثم فإنها تسري على كل المجالات المتناهية واللامتناهية. لقد وجد أنه إذا كان العدد (S) الخاص بالحالات المخالفة الملاحظة عدداً صغيراً ثابتاً، فإنه بزيادة العينة (S) تقترب كل من (i^*C) و (C^*qi) من القيمة واحد، في مقابل (C) نسبة إلى القانون نفسه. هذا يبرر الطريقة العادلة في الحديث عن قوانين «جدية بثقة عظيمة» و «مؤسسة بطريقة جيدة» و «مدلل عليها بشكل قوي»، شريطة أن تفهم هذه العبارات على اعتبار كونها تشير إلى قيمة عالية لأحد المفهومين اللذين طرحتاهما لتونا. إذا فهم الأمر على هذا النحو، فإن تلك العبارات لا تتناقض مع نتائجنا السابقة التي تقرر أن درجة التدليل على القانون صغيرة جداً في المجال الواسع من الأفراد، وتتساوي صفرأً في حال كون المجال لا متناهياً (الجزء 13).

سوف تساعدنا هذه المفاهيم أيضاً في مواقف من القبيل التالي. هل أن عالماً قد لاحظ حوادث بعينها لم تفسر على نحو كافٍ بالقوانين الفيزيائية المعروفة. إنه يبحث عن قانون جديد بوصفه مفسراً. افترض أنه قد وجد قانونين غير متسقين (L) و (L') بمقدور كل منهما تفسير الحوادث الملاحظة على نحو مرض. أي من هذين الفرضين يتوجب عليه اختياره؟ إذا كان مجال الأفراد المعنى متناه، قد يعتمد بالقانون ذي درجة التدليل الأعلى. على ذلك، يفشل القانونان في حال المجال اللا متناهي لأن درجة التدليل هنا تكون صفرأً. هنا نوظف مفهومي تدليل الحال وتدليل الحال المقيدة. إذا

كان التدليل بهذا المعنى عالياً، يكون القانون مفضلاً ما لم تكن هناك أسباب من نوع آخر ضده.

يتضح أنه بالنسبة لكل نشاط قصدي ثمة حاجة للتنبؤات وأنه يتوجب أن تكون مؤسسة أو مشتقة استقرائياً من خبرات سابقة وفق دلالة التأسيس أو الاشتراك الاستقرائي. دعونا نفحص الموقف بمساعدة المثال التالي.

هب أن شخصاً (x) أراد أن يضع خطة لسلوكياته وأنه من ثم مهتم بالتنبؤ (h) القائل بأن (c) تختص بالخاصية ('N). افترض أيضاً أنه قد لاحظ :

(1) أن هناك أشياء كثيرة تختص بالخاصية (M) وأنها تختص أيضاً بالخاصية ('M). سوف نشير إلى هذه الملاحظة بالرمز (e).

(2) أن (c) تختص بالخاصية (M). سوف نشير إلى هذه الملاحظة بالرمز (j). على هذا النحو يعرف (x) بالملاحظة (e) و (j). المشكلة هي كيف ينتقل من هاتين المقدمتين إلى النتيجة (h)? من البين أن النقلة ليست استنباطية، ولذا يتبع أن نطبق إجراء استقرائياً. ولكن ما طبيعة هذا الإجراء؟ عادة ما يتم شرحه على النحو التالي: يشتق (x) من (e) استقرائياً القانون (L) الذي يقرر أن كل (M) يتصف بالخاصية ('M). من المفترض أن هذا الاشتراك سليم استقرائياً، لأن (e) تشتمل على كثير من الحالات الإيجابية ولا يشتمل على حالة تخرق (L). بعد ذلك يتم اشتراك (h) من (j,L) استنباطياً (أي يتم اشتراك «C أبيض» من «كل البجع أبيض، وبجعة»، مثلاً). دعونا الآن نرى كيف يبدو هذا الإجراء من منظور منطقنا الاستقرائي. قد يغري المرء بإعادة صياغة ذلك الإجراء بلغة اصطلاحية على النحو التالي. يتم اشتراك (L) من (e) استقرائياً لأن درجة (L,e) C* عالية، وهذا يرجع إلى أن (j,L) «تسليزم لـ» (h)، ودرجة (h,j,e) C** عالية. على هذا النحو يمكن أن نشتق (h) استقرائياً من (j,e). على ذلك، فإن هذه الطريقة في التفكير ليست سليمة، لأن درجة (L,e) C* متدنية جداً في الظروف العادية وتساوي صفرأً في حال عدم تناهي مجال الأفراد. لكن هذه الصعوبة تتلاشى عندما نلاحظ - وفق نقاشنا السالف - أن (x) لا يحتاج إلى (c) ذات درجة عالية نسبة إلى (L) كي يحصل على (C*) عالية نسبة إلى (h). إن كل ما يحتاجه هو (C*qi) عالية نسبة إلى (L)، وهذا أمر يعرفه بمعرفته للشاهدين (e) و (j). بكلمات أخرى، فإن (x) لا يحتاج إلى سلوك الطريق الملتف عبر (L) كما يعتقد عادة، بل يستطيع أن ينتقل مباشرة من معرفته الملاحظية (e,j).

إلى التنبؤ (h). إن منطقنا الاستقرائي يمكن من تحديد $C^{*(h,e,j)}$ مباشرة ومن إيجاد أن لها قيمة عالية دون استعمال أي قانون. التفكير العادي في الحياة اليومية يتخذ غالباً هذا الطريق المباشر الذي يبرر الآن بالمنطق الاستقرائي. فمثلاً هب أن شخصاً قد سأله السيد (x) عن اللون الذي يتوقع أن تكونه البجعة القادمة. قد يفكر (x) على النحو التالي. لقد رأى الكثير من البجع الأبيض، ولم ير بجعة ليست بيضاء، ولذا فإنه يفترض (دون يقين بطبيعة الحال) أن البجعة التالية ستكون بيضاء أيضاً، وسوف يكون مستعداً للرهان على ذلك؛ وقد لا يعتبر ما إذا كان كل البجع في العالم دون استثناء أبيض اللون، ولو فعل لما كان مستعداً للرهان على إجابة إيجابية.

هكذا نرى أن استعمال القانون ليس ضرورياً للتنبؤ. على ذلك فإن من الضروري تقرير قوانين كافية في كتب الفيزياء والبيولوجيا وعلم النفس... إلخ، ورغم أنها لا تستحوذ على درجة عالية من التدليل، فإنهاستحوذ على درجة عالية من تدليل الحالة المقصورة، ولذا فإنها توظف كأدوات ناجحة للعنور على التنبؤات الفردية المدلل عليها بشكل قوي والتي تحتاج إليها لترشيد سلوكياتنا في الحياة العملية.

15. نوع الحالات.

ثمة قاعدة معتمد بها ومطبقة بوجه عام من قواعد المنهج العلمي مفاده وجوب اختيار عينات متنوعة قدر الإمكان لاختبار القوانين. فمثلاً لكي نختبر القانون القائل بأن المعادن تمدد بالحرارة لا يتعين علينا فحص عينات من الحديد، بل يتعين أيضاً فحص أنواع كثيرة أخرى من المعادن. يبدو من الواضح أن الحالات الأكثر تنوعاً تسمح بفحص أكثر فعالية للقانون. هب أن ثلاثة علماء فيزيائيين يقومون باختبار القانون المذكور؛ كل واحد منهم يجري مائة تجربة وذلك بتسخين مائة قطعة معدنية وملاحظة تمددها الفيزيائي الأول يفضل قاعدة التنوع فيجري تجاربه على الحديد فحسب؛ الثاني يطبقها إلى مدى بسيط بفحص قطع من الحديد والنحاس؛ أما الثالث فيطبقها على مدى أوسع بفحص ستة أنواع من المعادن. يتوجب القول إن الفيزيائي الأخير قد دلل على القانون وفق فحص أكثر شمولية، ولذا فإن لديه مبرراً أقوى لتقرير أن القانون قد دلل عليه بشكل قوي ولتوقع أن تتشابه الحالات القادمة من حيث اتساقها مع القانون. وعلى نحو مماثل، فإن مبرر الفيزيائي الثاني أقوى من مبرر الفيزيائي الأول. وفق ذلك، إذا

كان ثمة مفهوم ملائم للدرجة التدليل ذو قيم عددي، يتعين أن تكون القيمة التي يعزوها للقانون أو للتبؤ القائل بأن عدداً معينه من الحالات المستقبلية سوف يمثل للقانون، قيمة أعلى وفق شاهد الفيزيائي الثالث منها وفق شاهد الفيزيائي الثاني، وأعلى وفق شاهد الثاني منها نسبة إلى شاهد الأول. وبوجه عام، يتوجب ألا تتوقف درجة التدليل على القانون - وفق شاهد عدد التجارب الإيجابية - على مجموع الحالات الإيجابية فحسب، بل يجب أن ترتهن أيضاً بتنوعها، أي بالطريقة التي توزع بها ضمن مختلف الأنواع.

لقد ناقش نيكيل⁽²⁸⁾ هذه المشكلة على نحو مفصل، وشرح الصعوبة التي ينطوي عليها العثور على مفهوم كي لدرجة التدليل يحقق مطلب التنوع، كما عبر عن شكوكه بخصوص إمكان العثور على مثل هذا المفهوم. إنه يقول (P. 69 ff.) «لذا فإن درجة التدليل على النظرية تبدو دالة ليست فحسب لعدد الحالات الإيجابية المطلقة بل وأيضاً لأنواع الحالات وللعدد النسبي لكل نوع. لهذا، ليس بالمقدور بوجه عام ترتيب درجات التدليل ترتيباً خطياً، فال Shaward على النظريات قد لا تقبل المقارنة مع مخطط خطياً بسيطاً، ومن ثم يستحيل تكميم درجات التدليل بوجه عام». يوضح نيكيل هذا الأمر بمثال عددي. يتم اختبار النظرية (T) بالعدد (E) من التجارب التي تفضي كل واحدة منها إلى حالات إيجابية. العينات المختارة مأخوذة من نوعين غير متداخلين (K) و (K'). يتم نقاش تسعة إمكانات (P_9, P_8, \dots, P_1) ذات حالات مختلفة العدد من هذين النوعين. العدد الكلي (E) يطرد من (50) في (P_1) إلى (200) في (P_9)؛ ولكن في (P_1) تؤخذ (50) حالة من (K) ولا تؤخذ أية حالة من (K') وفي (P_9) تؤخذ (198) حالة (K) وحالتان من (K'). يبدو في الواقع أنه من الصعب إيجاد مفهوم لدرجة التدليل يعتمد على نحو ملائم ليس فحسب بعدد الحالات المطلقة (E) بل ويعتمد أيضاً بتوزيعها على النوعين. إنني أوافق نيكيل على أهمية هذا المتطلب، لكنني لا أعتقد في استحالة تحقيقه، ففي الواقع نجد أن (C^*) تستوفيه. هذا أمر يستبان من إحدى مبرهنات نسقنا الاستقرائي التي تقرر أن نسبة (C^*) للقانون (L) تطرد بزيادة العدد (S) من الحالات الإيجابية الجديدة من نوع أو عدة أنواع التي إضافتها ملاحظياً للحالات السابقة. تبين هذه المبرهنة - التي تعد معقدة لدرجة لا تسمح بعرضها هنا - أن (C^*) تطرد وفق الشروط التالية:

(1) إذا كان العدد الكلي (S) من الحالات الجديدة قد زاد، دون أن يحدث تعديل في سائر الأمور.

(2) إذا ظل عدد (S) على حاله وزاد تنوعها.

(3) إذا كانت الحالات قد وزعت بشكل أكثر مساواة بين الأنواع.

افترض أن فيزيائياً قد أجرى تجارب لاختبار القانون (L) وفق عينات من مختلف الأنواع، وأنه أراد إجراء تجربة أخرى باستعمال عينة جديدة. تستلزم (2) أن أفضل نوع تؤخذ منه هذه العينة هو النوع المعاير لأنواع العينات السابقة. إذا لم تتوفر أية أنواع معايرة، فإن (3) تستلزم أن أفضل نوع تختار منه العينة الجديدة هو الذي أخذ منه أقل عدد من الحالات التي تم اختبارها. هذا أمر يبدو متسقاً تماماً مع الممارسة العلمية (الصياغة السابقة للشروطين الثالث والرابع تسري على الأنواع التي يتم اعتبارها حين تكون ذات اتساع متساوٍ). في الصياغة الأكثر شمولية ودقة، تتوقف زيادة (C*) أيضاً على اتساع أنواع الحالات). تبين تلك المبرهنة أيضاً أن (C*) أكثر تأثيراً بالشروطين الثاني والثالث من الشرط الأول؛ أي أن تحسين تنوع الحالات أكثر أهمية من مجرد زيادة عددها.

المثال التالي يوضح هذا الأمر. إن حساب زيادة (C*) بالنسبة للحالات التسع الممكنة التي نقشها نيكيل يفضي - وفق بعض الاقتراحات المعقولة بخصوص القانون (L) وبخصوص اتساع الخصائص المتضمنة - إلى النتائج التالية. إذا قمنا بترتيب الإمكانيات التسعة تصاعدياً حسب قيم (C*), نحصل على الترتيب التالي:

$$(P_1 \rightarrow P_3 \rightarrow P_7 \rightarrow P_9 \rightarrow P_2 \rightarrow P_5 \rightarrow P_6 \rightarrow P_8)$$

بهذا الترتيب نجد بداية الإمكانيات الأربع الأولى ذات التوزيع الرديء على النوعين المعينين (أي تلك الإمكانيات التي لا تشتمل إلا على نوع واحد أو على حالات قليلة (اثنين) من أحد الأنواع وسائرها من النوع الآخر). هذه الإمكانيات ترد بالترتيب الذي ذكره نيكيل. بعد ذلك ترد الإمكانيات الخامسة ذات التوزيع الجيد أو التوزيع الجيد إلى حد ما، بنفس الترتيب الذي ذكره نيكيل. وحتى بالنسبة لأصغر العينات ذات التوزيع الجيد (مثال P_2 ذات المائة حالة، خمسون من كل نوع)، تكون (C*) أعلى بشكل ملاحظ، وفق الافتراضات المعنية تكون أعلى أربع مرات، من العينة الأكبر ذات التوزيع السيء (مثال P_9 ذات المائتي حالة مقسمة إلى 198 و2). هذا يبيّن أن التوزيع الجيد للحالات أهم بكثير من مجرد زيادة العدد الكلي للحالات. هذا يتفسّر مع ملاحظة نيكيل (P.69) التي يقول فيها «إن زيادة كبيرة في عدد الحالات الإيجابية من نوع واحد قد تعد أقل أهمية، في حكم مجردين مهرة، من زيادة صغيرة في عدد الحالات الإيجابية من نوع معاير».

هكذا نرى أن مفهوم (C) يتسع على نحو مرضٍ مع مبدأ تنوع الحالات.

16. مشكلة تبرير الاستقرار.

هب أن نظرية طرحت صياغة أدق (أحياناً تسمى «إعادة تشيد عقلاني») لجملة من المعتقدات قبلت بوجه عام لكنها غامضة بدرجة أو بأخرى. في هذه الحالة قد يفهم متطلب التبرير لهذه النظرية بطريقتين مختلفتين: الأولى هي المهمة المتواضعة لتشريع الزعم القائل بأن النظرية تعبر عن إعادة تشيد مرض للمعتقدات المعنية. هنا يتسعن تبيان أن جمل النظرية تتسع على نحو كاف مع تلك المعتقدات. إن هذه المقارنة لا تستنى إلا في حال كون المعتقدات دقيقة بشكل كاف. أما السؤال ما إذا كانت المعتقدات صادقة أو باطلة لا يثار أصلاً. المهمة الثانية تتعلق بتبيان مشروعية النظرية الجديدة ومن ثم تبيان مشروعية تلك المعتقدات. هذه مشكلة أعمق وغالباً ما تكون أصعب من المشكلة الأولى.

فمثلاً، كان نسق أقليدس الأكسيوماتي في الهندسة إعادة تشيد عقلاني لمعتقدات تختص بالعلاقات المكانية كانت قبلت بوجه عام وأبانت على الخبرة والحدس، وطبقت في القياس والمسح والبناء.. إلخ. لقد تم قبول هذا النسق لأنه يتسع على نحو كاف مع تلك المعتقدات وأنه يطرح صياغة لها أكثر دقة وانسجاماً. البحث التقدي في مشروعية وصدق البديهيات والمعتقدات الواقعي لم يحدث إلا بعد مرور ألفي سنة على يد قاس.

إن المقصود من نسقنا في المنطق الاستقرائي (نظرية C) المؤسسة على تعريف هذا المفهوم هو إعادة تشيد عقلاني يقتصر على صيغة لغوية بسيطة للتفكير الاستقرائي كما هو ممارس في العلم والحياة اليومية. وحيث إن القواعد المتضمنة في التفكير الاستقرائي العادي غامضة إلى حد كبير، فإن أية إعادة تشيد عقلاني تتضمن جملة لا يدعمها ولا يرفضها التفكير العادي. لذا، فإن المقارنة لا تستنى إلا في الموضع التي تكون فيها إجراءات التفكير الاستقرائي العادي دقيقة إلى حد كاف. يبدو لي أنه في تلك الموضع هناك اتفاق كاف لتبيان أن نظريتنا إعادة تشيد عقلاني. إن هذا الاتفاق واضح في مبرهنات كثيرة ذكرنا بعضها في هذا المقال.

ثمة سؤال يختلف جذرياً يتعلق بإشكالية مشروعية نسقنا للمنطق الاستقرائي أو أي

نسق آخر ، ومن ثم يتعلّق بمشروعية مناهج التفكير الاستقرائي العاديه . هذه هي مشكلة الاستقراء الفلسفية الأصلية . إن تشيد منطق استقرائي منتظم خطوة هامة صوب حل هذه المشكلة ، لكنه لا يعدو أن يكون خطوة مبدئية . إنه خطوة هامة لأنه في غياب صياغة دقيقة لقواعد الاستقراء - أي في غياب مبرهنات لدرجة التدليل - لا يتضح تماماً ما تعنيه عبارة «إجراءات منطقية» ، ومن ثم ليس بالمقدور إثارة إشكالية مشروعية تلك الإجراءات بلغة دقيقة . من جهة أخرى ، فإن تشيد منطق استقرائي ، رغم أنه يمهد الطريق إلى حل مشكلة الاستقراء ، لا يقوم بحلها . هناك محاولات أقدم عهداً لتبرير الاستقراء حاولت جعله نوعاً من الاستنباط ، وذلك بإضافة افتراضاً عاماً كلياً إلى المقدمات ، مثل مبدأ وحدة الطبيعة . أعتقد أن هناك اليوم اتفاقاً في أوساط العلماء والفلسفه حول استحالة هذه الطريقة ، أو أية طريقة أخرى ، التي ترد الاستقراء إلى استنباط بمساعدة مبدأ عام . فمن المعترف به بوجه عام أن الاستقراء يختلف جوهرياً عن الاستنباط ، وأن النبوء بحوادث مستقبلية استقرائياً بالتعوييل على حوادث ملاحظة ليس بيقين النتيجة الاستنباطية . وبالعكس ، فإن كون تنبؤ تم التوصل إليه وفق إجراءات استقرائية باطلأ لا يبين خطأ هذه الإجراءات .

أحياناً يوصف هذا الموقف بالقول إن التبرير النظري للاستقراء مستحيل ، ولذا فإنه ليست هناك مشكلة للاستقراء . على ذلك ، سيكون من الأفضل أن نقتصر على القول باستحالة التبرير وفق دلالته القديمة . لقد كان رايكنباخ⁽²⁹⁾ أول من أثار إشكالية تبرير الاستقراء بالمعنى الجديد ، وأول من خطا خطوة صوب إيجاد حل إيجابي لها . ورغم أنني لا أوفق على جوانب أخرى في نظريته عن الاستقراء ، فإنني أرى أنها تنجح في التوكيد على النقاط المهمة التالية بخصوص مشكلة التبرير :

- (1) إن التبرير الحاسم للإجراء الاستقرائي لا يتعين في معقوليته ، أي لا يمكن في كونه يتسم بـ سبل التفكير الاستقرائي العاديه ، بل يتعين في نجاحه بمعنى ما .
- (2) إن عدم وجود ضمان لصدق التنبؤ الاستقرائي لا يحول دون وجود تبرير بدلالة أضعف .
- (3) يمكن إثبات - كنتيجة منطقية صرفة - أن الاستقراء يفضي في المدى الطويل إلى نجاح بمعنى ما ، إذا كان العالم قابلاً أصلأ لأن يُتبناً به ، أي إذا كان النجاح بذلك المعنى ممكناً .

لقد أوضح رايكنباخ أن قاعدته الاستقرائية (R) تفضي إلى نجاح بالدلالة التالية: في المدى الطويل تعطي (R) قيمة تقديرية للتكرار النسبي لأية خاصية معطاة نسبة إلى المجموع الكلي. هب أننا لاحظنا التكرارات النسبية للخاصية (M) في سلسلة مطردة من العينات، وأننا قد حددنا وفق كل عينة ويساعدة (R) الاحتمال (r) لاختصاص الشيء غير الملاحظ بالخاصية (M). هنا نجد أن قيم (r) تقترب في المدى الطويل من التكرار النسبي لهذه الخاصية نسبة إلى المجموع الكلي. (بالطبع هذه مجرد نتيجة منطقية لتعريف رايكنباخ للقاعدة الاستقرائية وليس سمة واقعية للعالم).

في اعتقادي أن طريقة رايكنباخ في فحص وتبرير قاعدته الاستقرائية خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، لكنها مجرد خطوة واحدة. يتبقى أن نجد إجراء لفحص أية قاعدة استقرائية بشكل أشمل. إن رايكنباخ محق في قوله إن أي إجراء لا يختص بالسمة التي تم وصفها (تقدير التكرار النسبي للمجموع) يعد أدنى مرتبة من قاعدة الاستقرائية، لكن قاعدته ليست الوحيدة التي تختص بتلك السمة. إن الأمر نفسه يسري على عدد لا متناه من قواعد الاستقراء الأخرى، كقاعدة لابلاس التتابعية (الجزء 10) حيث يعبر عنها بطريقة مقيدة تتجنب الإحالات المنطقية). وكذا شأن القاعدة المنشورة للدلالة (^٥) في نظريتنا (كما تمت صياغتها في (1) من الجزء العاشر). لهذا السبب، فإن منطقنا الاستقرائي مبرر بقدر ما تعد قاعدة رايكنباخ مبررة، وبقدر ما يقتضي المعيار الوحد للتبrier الذي تم تطويره حتى الآن. (من جوانب أخرى، يشتمل منطقنا الاستقرائي على مجال أوسع بكثير من مجال قاعدة رايكنباخ. هذا أمر يمكن تبيانه بمبرهنات خاصة بمختلف أنواع الاشتراق الستقرائي التي ذكرت في هذا المقال). على ذلك، فإن قاعدة رايكنباخ والقواعدتين اللتين سلف ذكرهما تفضي إلى قيم عدديّة مختلفة، رغم أنها تنتزع في العينات المطردة نحو نفس الحد. لذا فإننا نحتاج إلى نهج أعم وأقوى لفحص ومقارنة القواعد الاستقرائية حتى يتسعى لنا تحديد أنها يحظى بفرصة أكبر للنجاح. أعتقد أنه يتوجب علينا قياس نجاح القاعدة الاستقرائية وفق معيار عام للرهانات التي تطبق عليها. ليست هناك صياغة دقيقة متوفّرة الآن لهذه المهمة التي عبرنا عنها بشكل غامض، وهناك مدعوة لمزيد من البحث قبل الحصول على حل.

* * *

هوامش

- J.M. Keynes, «A Trealise On Probability», 1921. (1)
- H. Jeffreys, «Theory of Probability», 1939. (2)
- R. Von. Mises, «Probability, Statistics, and Truth» Lorig. 1928), 1939. (3)
- H. Reichenbach, «Wohrs cheinlichkeitslehre», 1935. (4)
- (5) التمييز المشار إليه هنا مناقش بالتفصيل في مقالي :
«The Two Concepts of Probability», Philos. and Phenom. Research, r. No. 4, 1945.
- (6) راجع أعمالي اللاحقة :
- «Logical Foundations of Probability» (University of Chicago Press, 1950) (2 nd ed. 1962), and «The Aim of Inductive Logic» in «Logic, Methodology and Philosophy of Science», eds. E.Nagel, P. Suppes, and A. Tanski (Stanford University Press, 1962).
- (7) في بحث كتبه همبيل وأوبنهايم في هذا العدد من المجلة ، يقترح الكاتبان مفهوماً جديداً لدرجة التدليل قاماً بتطويره صحبة هلمز في بحث مستقل عن بحثي .
- (8) لمزيد من التحليلات المفصلة لبعض هذه المفاهيم ، راجع :
«Introduction to Semantics», 1942.
- See F. Waismann, «Logische Analyse de Wahrs cheinlich Keits begriffs», Erkenntnis, I, (9) (1930) 228 - 48.
- See Waismann, op. cit., P. 242. (10)
- St. Mazurkeiwicz, «Zur Axiomatik der Wahrs cheinlich Keits rechnung», C.R. Soc. (11) Science Varsovie, Cl. III, Vol. 25, 1932, 1 - 4.
- Janima Hosiasson Lindenbaum, «On Confirmation», Journal of Symbolic Logic, V, (12) (1940) 133 - 48.
- G.H. Von Wright, «The Logical Problem of Induction» (Acta Phil. Fennica, 1941, (13) Fase. III). See also C.D. Broad, Mind, LIII, 194.
- (14) يبدو أن فتجشتين كان يقصد الدالة (Cw) في تعريفه للاحتمال الذي ألمح إليه باقتضاب ودون فحص لمتراباته في كتابه :

«Tractatus Logico - Philosophicus».

إنه يقول «القضية تعبر عن اتفاق أو اختلاف مع إمكانات القضايا الأولية (الذرية)» (404). «العالم يوصف كلياً عبر تحديد كل القضايا الأولية وتحديد قيم صدقها» (4.26) إن احتمالات الصدق المحددة على هذا النحو تناظر أوصاف - الوضع التي تحدثنا عنها. أما الإمكانات الصدقية التي تتبع في قضية ما (بلغتنا، أوصاف - الوضع التي تصدق على جملة ما) فتسمى «المبررات الصدقية للقضية» (5.101). «إذا كان (Tr) هو عدد المبررات الصدقية للقضية (r)، وكان (Trs) هو عدد المبررات الصدقية للقضية (s) التي تعد في ذات الوقت المبررات الصدقية للقضية (r)، فإن (Trs:Tr) هو مقاييس الاحتمال الذي تحدده (r) للقضية (s) (5.15)». يبدو أن مفهوم الاحتمال هذا يتطابق مع الدالة (Cw).

(15) النتائج هي :

$$(1) \quad n = \frac{(N + K - 1)!}{N! (K - 1)!}$$

$$(2) \quad n_i = \frac{N!}{N_1! N_2! \dots N_K!}$$

لذا، وفق (5) في الجزء (6)

$$(3) \quad n^*(i) = \frac{N_1! \dots N_K! (K - 1)!}{(N + K - 1)!}$$

(16) المبرهنة العامة موضحة فيما يلي :

$$C^*(h, e) = \frac{\begin{bmatrix} n_1 \\ s_1 \end{bmatrix} \begin{bmatrix} n_2 \\ s_2 \end{bmatrix}}{\begin{bmatrix} n \\ s \end{bmatrix}}$$

$$C^*(h, e) = \begin{bmatrix} s \\ s_1 \end{bmatrix} rs^1 (1 - r)^{s^2} \quad (17)$$

(18) البرهنة العامة هي:

$$C^*(h,e) = \frac{\left[\begin{array}{c} S_1 + S'_1 + W_1 - 1 \\ S'_1 \end{array} \right] \left[\begin{array}{c} S_2 + S'_2 + W_2 - 1 \\ S'_2 \end{array} \right]}{\left[\begin{array}{c} S + S' + K - 1 \\ S' \end{array} \right]}$$

(19) يمكن ذكر مبرهنة أخرى تتعامل مع الحالة التي يكون فيها الشاهد - في مقابل الحالات المناقضة - متضمناً لمعلومات من العزو (c) المذكور في (h). هب أن (M_1) خاصية أولية اتساعها $(W_1 \geq 2)$. هكذا تكون (M_1) فضلاً للخصائص - Q ذات الاتساع (W_1) . هب أن (M_2) فصل (W_2) ضمن تلك الخصائص $(W_1 < W_2)$. هنا نجد أن (M_2) «تستلزم لـ (M_1) »، ولها الاتساع (W_2) . تحدد (e) بداية كيف يتم توزيع العدد (s) من أفراد العينة الملاحظة ضمن خصائص بعينها، وتقرر أن (S_1) منهم يختص بالخاصية (M_1) وأن (S_2) من (S_1) يختص أيضاً بالخاصية (M_2) . أيضاً تقرر (e) أن (c) يختص بالخاصية (M_2) ؛ أما (h) فيقرر أن (c) تختص أيضاً بالخاصية (M_2) . لذا:

$$Ch, e) = \frac{S_2 + W_2}{S_1 + W_1}$$

هذا يناظر (1)، ولكن عوضاً عن العينة كلها لا نجد لدينا هنا سوى ذلك الجزء منها الذي يختص بالخاصية (M_1) .

$$\frac{C^*(h, e, j)}{C'(h, j)} = 1 + \frac{W_1 - W_2}{W_2(W_1 + 1)} \quad (20)$$

تبين هذه المبرهنة أن نسبة زيادة (C^*) أكثر من واحد، وذلك لأن: $(W_1 > W_2)$.

Janina Lind en baum - Hosiassonm «Induction et analogie: Comparaison de leur fondement», Mind, L, (1941) 351 - 65. See esp. 361 - 65.

(22) البرهنة العامة كالتالي:

$$C^*(h, e) = \frac{\left[\begin{array}{c} n_1 + w_1 - 1 \\ s_1 + w_1 - 1 \end{array} \right] \left[\begin{array}{c} n_2 + w_2 - 1 \\ s_2 + w_2 - 1 \end{array} \right]}{\left[\begin{array}{c} n + K - 1 \\ n - s \end{array} \right]}$$

تعلن مبرهنات أخرى لا يسمح المقام بعرضها بالحالة التي تكون فيها خاصيتان أو بالحالة التي تعطي تقريرات للحالة المتكررة عندما تكون المجموعة الكلية كبيرة جداً مقارنة بالعينة.

(23) المبرهنة العامة كالتالي :

$$(1) \quad C^*(L, e) = \frac{\left[\begin{array}{c} S + K - 1 \\ W_1 \end{array} \right]}{\left[\begin{array}{c} N + K - 1 \\ W_1 \end{array} \right]} =$$

في الحالة الخاصة التي تشتمل فيها اللغة على (M_1) كمحمول أولي وحيد، يكون لدينا ($W_1 = 1$) و ($K = 2$)، ومن ثم :

$$C^*(L, e) = \frac{S + 1}{N + 1}$$

يرى بعض الكتاب أن هذه القيمة الأخيرة تسرى بوجه عام :

(Jeffery, op. cit. P. 106).

على ذلك، يبدو من المعقول أن يتوجب أن تكون درجة التدليل أصغر نسبة إلى القانون الأقوى، ومن ثم يجب أن تتوقف على (W_1).
إذا كانت (S)، ومن ثم (N)، كبيرة جداً مقارنة بـ (K)، يصدق ما يلي كتقرير :

$$(2) \quad C^*(L, e) = \frac{S(W_1)}{N(K)}$$

أما بالنسبة للغة اللا متناهية L^α ، نحصل وفق التعريف (7) في الجزء الثالث على ما يلي :

$$(3) \quad C^*(L, e) = 0$$

(24) المبرهنة كالتالي :

$$C^*(L', e') = \frac{\left[\begin{array}{c} S + K - 1 \\ S_1 + W_1 \end{array} \right]}{\left[\begin{array}{c} N + K - 1 \\ S_1 + W_1 \end{array} \right]}$$

(25) بلغة اصطلاحية، يقرر التعريف ما يلي :

$$C^*(L, e) = Df, C^*(h, e)$$

حيث تكون (h) أحد احتمالات (L) يتم تشكيله باستعاضة ثابت فردي لا يرد ذكره في (e) .

(26) نطرح التعريف الاصطلاحي على النحو التالي : هب أن (L) يقرر : «بالنسبة لكل (x) ، إذا كان (x) يتصف بالخاصية (M) فإنه يتصرف بالخاصية (M') ». افترض أن (L) جملة ليست «باطلة ل» تخلو من المتغيرات، وأن (c) ثابت فردي لا يرد في (e) ، و (j) تقرر أن (c) يختص بالخاصية (M) ، و (h') يقرر أن (c) تختص بالخاصية (M') . تدليل الحالة المقيدة على (L) بالنسبة للخاصيتين (M) و (M') وفق (e) يعرف كالتالي :

$$C^* q_i (M_1 M', e) = Df. C^*(h', e.j)$$

(27) يمكن طرح بعض البراهنات هنا. هب أن (L) يقرر أن كل (M) يتصرف بالخاصية (M') ، وأن (M_1) تقرر $(M - M')$ (بجمعه ليست بيضاء)، و (M_2) تقرر $(M.M')$. افترض أن اتساع (M_1) و (M_2) هو (W_1) و (W_2) على التوالي، وأن (e) تقرير عن (S) من الأفراد الذين تمت ملاحظتهم مفاده أن (S_1) منهم يتصرف بالخاصية (M_1) و (S_2) منهم يتصرف بالخاصية (M_2) ، في حين يختص الباقى بالخاصية $(M -)$ ، ومن ثم فإنه ليس (M_1) وليس (M_2) . آنذاك يصدق ما يلي :

$$(1) \quad C^* i(L, e) = 1 - \frac{S_1 + W_1}{S + K}$$

$$(2) \quad C^* q_i (M_1 M', e) = 1 - \frac{S_1 + W_1}{S_1 + W_1 + S_2 + W_2}$$

يمكن بسهولة الحصول على قيمة i ($C^* q_i$) وقيمة (C^*) بالنسبة للحالة التي لا تشتمل فيها العينة الملاحظة على أفراد يخترقون القانون (L) ، من القيم المقررة في (1) و (2)، وذلك باعتبار أن $(S_1 = 0)$.

E. Nagel, «Principles of the Theory of Probability», Int. Ency. of United Science, I, (28) No. 6, 1939. See esp. PP. 68 - 71.

Hans Reichenbach, «Experience and Prediction», 1938, 38 ff. and earlier Publications. (29)

* * *

نظريّة كارناب في الاستقراء⁽¹⁾

II

يؤسس كارناب منطقة الاستقرائي المكمم على تعريف لمفهوم درجة التدليل (أو الاحتمال) الخاصة بالفرض (h) نسبة إلى الشاهد غير المتناقض (e)، الذي يرمز له بالرمز (h,e) أو باختصار - حال درء اللبس - بالرمز (c). أحد الشروط الأساسية التي يشترطها كارناب بخصوص (c) هو أن تتحقق مجموعة من المصادرات، لا سيما تلك التي تفترض عادة في الحساب الرياضي للاحتمال. تتطلب هذه المصادرات، فضلاً عن أمور أخرى، أن تقرن (c) برقم حقيقي يتراوح بين الصفر والواحد نسبة إلى أي زوج من الجمل (h) و (e)، بحيث لا يشترط سوى خلو (e) من التناقض. من جهة أخرى، لا يتم تعريف تلك المصادرات إلا على نحو متضمن، بحيث يكون هناك عدد لا متناهٍ غير قابل للحصر من سبل تعريف (c) بطريقة تنسق مع تلك المصادرات. لهذا السبب، وبين كارناب كيفية طرح تعريفات صريحة لهذه الدالة نسبة إلى فئة بعضها من اللغات المشكّلة على نحو خاص، بحيث ينظر كل تعريف «نهجًا استقرائيًا» حسب تعبيره. لهذه اللغات بنية ستاتاكتية بسيطة نسبياً تلائم تشكيل أجزاء بعضها من السياق العلمي، رغم أنها لا تلائم كل أجزائه. على هذا النحو ترد مشكلة كارناب إلى مشكلة اختيار نهجاً من ضمن المناهج الاستقرائية لا متناهية العدد لأن يكون كافياً للممارسة الاستقرائية الواقعية والممارسة التي تنسق مع مفاهيمها العادلة أو الحدسية بخصوص تقويم الشواهد الاستقرائية.

From «The Philosophy of Rudolf Carnap», ed. Paul A. Schilpp (The Library of Living Philosophers; La Salle, III: The open Court Publishing Company, La Salle, Illinois, 1936). Reprinted by Permission of the Publisher.

على ذلك فقد اتضح أن التعريفات الممكنة لا متناهية العدد تصنف إلى فئتين : فئة الدوال الخاصة بعدد المحاميل الأولية في اللغة المعينة ، أما الفئة الثانية فأعضاؤها ليست دوال لهذا العدد بل تتوقف على معلمة تحدد قيمتها بطريقة أخرى . يبدو أن كارناب يعتقد ، رغم أن ذلك لا يستبان صراحة من منشوراته ، أن هناك دالة (c) تتتمي إلى الفئة (هي^c) تعد ملائمة على نحو خاص كأساس للمنطق الاستقرائي الذي يمكن توظيفه لتوضيح وتنظيم ويسط الممارسة الاستقرائية الفعلية . لذا سوف أناقش في البداية هذه الدالة (c^e) مؤجلاً التعليق على تعريفات أخرى يشتمل عليها مسح كارناب للمناهج الاستقرائية .

تنطوي كل لغة تعرف نسبة إليها (c) ، ومن ثم (c^e) ، على عدد متناه من المحاميل الأولية وعلى عدد متناه أو لا متناه يمكن حصره من الثوابت الفردية . ورغم أن المحاميل قد تتتمي إلى آية رتبة ، فإن كارناب يطور نسقه أساساً نسبة إلى المحاميل الأحادية وحدها . أيضاً ، رغم أن الأفراد الذين تشير إليهم الثوابت الفردية قد يكونون من أي نوع (الأشياء الطبيعية ، الحوادث ، ...) ، فإنه يقترح لأسباب تقنية الموضع الزمانية - المكانية⁽¹⁾ . على أي حال ، فإن الخصائص الوحيدة التي يتوجب عزوها للأفراد هي تلك التي يمكن التعبير عنها بلغة المحاميل الأولية والتعريفات الصريرة التي يتم تشكيلها وفق هذه المحاميل . بناءً على ذلك ، هناك شرط ضروري يتوجب أن تتحققه المحاميل الأولية فيما يتسمى للغة التي تتضمنها وللمنطق الاستقرائي المؤسس على (c) أن يلائم أهداف العلم ؛ يتعمّن أن تكون فئة الأوليات «كاملة» بحيث تكفي للتعبير عنه كل «خاصية تكميمية» قد تحتاج إلى عزوها إلى الأفراد الذين يشتمل عليهم المجال المعني . ذلك أن (c^e) معرفة بحيث تكون القيمة العددية المعطاة لـ (h) و (e) دالة لعدد المحاميل الأولية في اللغة . هكذا نجد أن تبني لغة تتضمن العدد (c) من المحاميل الأولية الأحادية المستقلة يستلزم وجود العدد (K) (حيث $c = K$) من «أضيق الفئات» التي يمكن تحديدها بواسطة تلك المحاميل ونقائصها .

هب أن (M) محمول يمكن التعبير عنه في شكل فضل من تلك الفئات الضيقة عدده (w) ، حيث تكون (w) «اتساع M المنطقي» . إذا كان الشاهد (e) يقرر أنه من عينة ملاحظة من الأفراد عددهم (s) هناك (s_1) منهم يختص بالخاصية (M) ، وكان (h) يقرر أن فرداً لا يتضمنه (e) يختص بهذه الخاصية ، فإن :

$$C^*(h, e) = \frac{S_1 + W}{S + K}$$

على ذلك، إذا لم تكن اللغة كاملة، وكان من الضروري إضافة محاميل أولية جديدة للتعبير عن بعض سمات العالم، فإن اتساع (M) المنطقي في اللغة الجديدة سوف يطرد، رغم ثبات الاتساع المنطقي «النقطي» الخاصة بهذه الخاصية (ألا وهو W/K). هذا يستلزم مباشرةً أن $C^*(h, e)$ في اللغة الأولى سوف يختلف عن $C^*(h, e)$ في اللغة الثابتة الأكبر حجماً. وفي الواقع، وكما لاحظ كارناب صراحةً، فإن قيم (C^*) سوف تبقى ضمن الموضع النهائي (S_1/S) ، حيث تكون (S_1/S) التكرار النقطي الملاحظ للخاصية (M) في العينة ذات الحجم (S)، و (W/K) اتساع (M) النقطي الثابت. أيضاً، فقد لاحظ كارناب أنه في حالة زيادة حجم العينة (S) دون تغير في التكرار النقطي (S_1/S) الخاص بالخاصية (M)، فإنه - رغم زيادة عدد المحاميل الأولية - سوف يطغى تأثير (r) (عدد المحاميل الأولية) على قيمة (C^*) ، وبزيادة (S) تقترب $C^*(h, e)$ من الحد (S_1/S) . على ذلك، فإن كون (C^*) مختلفاً أصلاً وفق عدد محاميل اللغة الأولية، يبدو مناقضاً لأحداسنا. لا ريب مثلاً أننا لن نجد عالم بيولوجي يميل نحو تغيير تقديره للدعم الذي يطرحه شاهده على الفرض القائل بأن الغراب القادم سيكون أسود اللون لمجرد أن لغة العلم قد أصبحت أكثر غنى بـإضافة محمول أولي جديد في أحد فروع علم الاجتماع. أيضاً، ليس هناك سبب بين ووجهه يفسر وجوب القيام بتغيير ذلك التقدير. من جهة أخرى، إذا كانت فئة المحاميل الأولية كاملة، لا يكون بالمقدور زيادةها، وبذا تتلاشى الصعوبة.

ولكن هل من شأن هذا الطريق أن يحسن من حال السقيم؟ ما لم يكن في وسعنا، وفق مبررات مقنعة، تحديد عدد المحاميل الأولية في الفئة الكاملة، لن يكون في وسعنا من حيث المبدأ حساب قيمة (C^*) نسبة إلى الحالات غير التافهة، وبذا يكون المنطق الاستقرائي المؤسس على هذه الدالة غير قابل للتطبيق. بيد أن افتراض تضمن الفئة الكاملة من المحاميل لعدد محدد (r) منها ليس حقيقة منطقية. أنه في أفضل الأحوال افتراض عارض منطقياً لا يمكن قبوله إلا بمقتضى شاهد إمبريقي. إنه ليس حقيقة منطقية لأنه يقرر أن العالم يظهر بالضبط العدد (r) من السمات الكمية الأولية غير القابلة للرد يمكن تحليل سائر السمات الطبيعية الأخرى بالتجوء إليه دون أن يبقى

شيء. إنه فرض سوف ينافقه اكتشاف خاصية لم تلاحظ من قبل (رائحة أو قوة فيزيائية من نمط متميز، مثلاً) لا تقبل التحليل صراحة بلغة السمات الأساسية المفترضة. ولأنه افتراض يتوقف على الشواهد الأميركيّة المتوفّرة، فإنّ السؤال يشار بخصوص كيفية تقدير قوّة هذه الشواهد. إنّ هذه القوّة لا تقبل القياس وفق (C^*) المعرفة نسبة للغة تشتمل على العدد (2) من المحاميل الأولى. ذلك أنّ الافتراض في هذه اللغة حقيقة تحليلية، والدالة (C) تهبه القيمة القصوى واحد، وهذا أمر ينافق مع القول بأنّه فرض عارض. أيضاً لا يتسنى تقدير قوّة الدعم التي تطرحها الشواهد وفق (C^*) يتم تعريفها نسبة إلى لغة مغايرة، إذ يتوجب أن تشتمل هذه اللغة على فئة كاملة من المحاميل الأولى، وبذا سوف نواجه متراجعة لا متناهية. قد نحتاج إلى دالة (C) تختلف عن (C^*) لا يكون متطلب الكمال ضرورياً نسبة إليها، ولكن في هذه الحالة لن نجد طريقة نعرف وفقها أية بدائل للدالة (C^*) يتوجب تطبيقها. وعلى أي حال، إذا كانت (C) مغايرة للدالة (C^*) هي ما يتطلبه اختيار لغة تعرف (C^*) نسبة إليها، فإن (C^*) لن تكون أدّة قياس ملائمة ومُتفردة لدعم الشواهد، الأمر الذي ينافق افتراض (C^*) أدّة من هذا القبيل.

ومهما يكن من أمر، يصعب تجنب النتيجة القائلة بعدم واقعية افتراض امتلاكنا في الحاضر أو المستقبل فئة كاملة من المحاميل الأولى. لذا فإن المنطق الاستقرائي المؤسس على ذلك الافتراض ضرب من الخيال العلمي. ورغم أننا قد نكون في بعض مجالات الخبرة على ثقة من أن كل السمات التي يمكن ملاحظتها مباشرة قد تمت ملاحظتها بالفعل، ليست هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأننا قد قمنا بالفعل بتصنيف كل السمات التي توجد في أرجاء الكون. إننا لم نقم، ومن المرجح ألا نقوم، بكل التجارب الممكنة على الأفراد الموزعين عبر الزمن؛ إن لاكتشاف خاصية المغناطيسية للحجارة المشحونة التي لم تكن معروفة نظائر تكررت في الماضي وقد تكرر في المستقبل. فضلاً عن ذلك، وهذا أمر قد لا يتعلّق إلّا بتطويرات إضافية لنسق كارنابا بحيث ينطبق على كل لغة العلم دون أن يقتصر على أجزاء منها كما هو الحال في الوضع الراهن، حتى التصنيف الكامل المفترض للمحاميل الذي يشير إلى السمات التي يمكن ملاحظتها مباشرة لا يستند المحاميل الأولى المطلوبة بالفعل في العلم النظري. إن المحاميل النظرية التي تستخدم في أسواق العلم الطبيعي الحديثة (الأنتروبيا، الجينات، الألكترونات...) لا تقبل التعريف صراحة بلغة الأشياء القابلة للملاحظة المباشرة، رغم

أن البحث العلمي كما نعرفه ما كان ممكناً في غيابها. عادة ما تكون مثل هذه المحاميل ناتجاً لإعمال فذ للخيال العلمي، كما أن طرح محاميل نظرية جديدة في أحد فروع العلم غالباً ما يصطحب بحذف محاميل نظرية قديمة. لقد كان هذا هو قدر الألفاظ «فلجستون» و «سيال حراري» على سبيل المثال. إن الأجزاء النظرية من لغة العلم تطرأ عليها تغيرات متكررة لا يبدو أنها تتخذ وجهاً بعينها. هكذا نجد أن افتراض الحصول يوماً على قائمة كاملة من المحاميل النظرية يعني أنه لن تحدث في العلم بعد ذلك اليوم ثورات ذهنية جديدة، وهذا افتراض لا يتسق مع الشواهد المتوفرة.

وكما لاحظ كارناب، فإن متطلب الكمال يتعلق بمبدأ كينز الخاص بالتنوع المحدد (كما يعتقد بمذهب فرنسيس بيكون في الأشكال) الذي يقتضي محدودية قدر التنوع في العالم بحيث لا يختص شيء بعدد لا متناهٍ من الخصائص المستقلة. إن كارناب يعتقد في معقولة هذا المبدأ، ويستشهد بنجاح الفيزياء الحديثة في رد التنوع في الظواهر إلى عدد صغير من الكميات النظرية الأساسية⁽²⁾. غير أن هذا الشاهد لا يبدو مقنعاً، فأمر تعريف خصائص الأشياء الظاهرة صراحة وفق مفاهيم الفيزياء النظرية محل جدل، وإذا لم يكن بالمقدور تعريفها على هذا النحو، فإن العدد الكلي للمحاميل الأولية لا ينقص فعلياً. أضف إلى ذلك، هناك أمران تتعين ملاحظتهما، رغم عدم وجود حدود قبلية يمكن تحديدها لمجال النظرية الفيزيائية، ورغم إمكان أن تفسر فيزياء المستقبل مجالات من الخبرة الظاهرة أكبر من تلك التي تستطيع تفسيرها الفيزياء الراهنة. الأول هو أن الفيزياء الراهنة لا تشتمل في الواقع على كل الخبرة، وقد لا يكون في وسعها إنجاز هذا الأمر؛ والثاني هو أن أدلة التاريخ تبين أن مجال الفيزياء آخذ في الاتساع، وأن عدد المحاميل الأولية النظرية لا يتوجه نحو قيمة ثابتة، وأنه ليس بالمقدور تحديد حد أعلى لها هذا العدد، هذا إذا وجد أصلاً. ولكن في غياب تقدير جدير بالثقة لقيمة هذا الحد الأعلى، حتى إذا أغفلنا طرح تخمين مؤسس على نحو عقلاني بخصوص هوية المحاميل الأولية الواقعية التي تتطلبها النظرية الفيزيائية الكاملة المستقبلية، لا يتسرى تشييد منطق استقرائي فرض مؤسس على (C). إن تحقيق متطلب الكمال يتوقف على الحصول على معلومات أكثر من تلك التي حصلنا عليها أو قد نحصل عليها مستقبلاً. وإذا قدر لهذا المتطلب أن يتحقق أصلاً، فمن المفترض أن تكفل تلك المعلومات الاستغناء عن المنطق الاستقرائي.

هناك صعوبة أخرى، قد تكون ظاهرة فحسب، تواجه المنطق الاستقرائي المؤسس على (٥) وتواجه كل منطق استقرائي مؤسس على أية دالة (٥) لعدد المحاميل الأولية في اللغة. إنها حقيقة مألوفة تلك التي تقرر إمكان أن يكون نسقان استنباطيان متكافئين منطقياً، بحيث يمكن ترجمة قضايا الواحد إلى قضايا الآخر، وبالعكس، رغم أن كل نسق منها مؤسس على فئة متميزة من المحاميل الأولية وفئة محددة من المبادىء. هكذا يمكن تطوير هندسة أقليدس بطريقة فيلين (الذي يستعمل مع آخرين لفظة «نقطة» ولفظة «بين» كمحاميل أولية) أو بطريقة هنتقتون (الذي يستعمل التعبيرين «جسم كروي» و «يشتمل على» كمحاميل أولية)، وليست هناك قضية في نسق فيلين تستحيل مناظرها وفق تصنيف هنتقتون، والعكس بالعكس. إذا كانت هناك لغتان، لا تحتوي الواحدة منها إلا على محاميل أولية أحادية، ويمكن ترجمة كل منها للأخرى، فإنه بالإمكان تبيان أن عددي المحاميل فيهما متساويان. ولكن، وبوجه عام، إذا كانتا إحدى تينك اللغتين تشتمل على محاميل متكررة، فسيكون عددها المحاميل في إداحتها مغايراً لعددها في الأخرى. إن مترتبات هذا الأمر خطيرة: إذا افترضنا أن الفرض (h) والشاهد (e) قابلان لأن يصاغا في اللغتين (L_1) و (L_2) اللتين يمكن ترجمة قضايا الواحدة منها إلى قضايا الأخرى، وإذا كان عدد محاميل إداحتها مغايراً لعدد محاميل الأخرى، فإن كون (٥) دالة لعدد محاميل اللغة الأولية يتلزم أن قيمة $(h,e)^C$ نسبة إلى (L_1) لن تساوي قيمتها نسبة إلى (L_2). وفق ذلك تتوقف درجة الدعم على اللغة المستعملة، وهذا أمر مناف للعقل. إذا كانت مقدمة هذا البرهان صحيحة (وأنا لا أدرى ما إذا كانت صحيحة) فإن درجة الدعم التي يحصل عليها الشاهد من الفرض - وفق نهج كارناب - ترهن بالاختيار الاعتباطي لإحدى اللغات المتعددة المتكافئة منطقياً. بيد أن هذا الفهم لقوه الشواهد يبدو ذا قمة مشكوك فيها كأساس لممارسة المنطق.

على ذلك، هنالك اعتباران قد يكون بمقدورها تبيان زيف هذه الصعوبة. الأول هو اقتراح كارناب القائل بوجوب ألا تكون فئة المحاميل كاملة فحسب، بل يتبعين أيضاً أن تستوفي محاميل اللغة الأولية التي تعرف (٥) من أجلها متطلب البساطة؛ وكما يقرر كارناب في إحدى صياغاته لهذا المتطلب «يتوجب ألا تكون الخصائص والعلاقات التي

تشير إليها المحاميل الأولية قابلة لأن تحلل إلى أجزاء أبسط منها⁽³⁾. وفق هذا، يتعين أن يكون شرط البساطة متطلباً «مطلقاً» لا متطلباً ينسب إلى لغة أو طريقة بعينها في التحليل. إذا كان بالإمكان افتراض وضوح مفهوم البساطة بشكل كاف، فإن الصعوبة المشار إليها سوف تتلاشى. إذا تم تشييد لغتين يمكن ترجمة إحداهما إلى الأخرى وفق فتدين من المحاميل الأولية غير متساوية العدد، فقد يمكن بوجه عام تبيان أن إحداهما أبسط من الأخرى، وبذا يتعين الاعتداد بقيمة ^(*)c الخاصة باللغة الأبسط.

لكن مفهوم البساطة أبعد ما يكون عن الوضوح، وإذا لم نقم باستعمال معايير سيكولوجية كالالفة، فأية معايير يمكن استعمالها لمعرفة ما إذا كانت أوليات هنتقنون الهندسية مثلاً أبسط من أوليات فيلين. حين طرح كارناب مفهوم البساطة لأول مرة اعترف بعجزه عن تحليله، الأمر الذي قد يفسر إغفاله إياه في منشوراته الأكثر حداة. ومهما يكن من أمر، فإن استخدام مفهوم البساطة المطلق لتجنب الصعوبة سالفه الذكر يتوج صعوبات ليست أقل خطراً.

الاعتبار الثاني أكثر اصطلاحية. إن قيم ^(C) دلة صريحة لعدد أوصاف - الوضع التي يمكن تشييدها في اللغة المتبناة، وهي دالة غير مباشرة فحسب لعدد المحاميل الأولية فيها. إن وصف - الوضع يقرر بالنسبة لكل فرد ولكل خاصية أو علاقة تشير إليها المحاميل، ما إذا كان الفرد يختص بتلك الخاصية أو العلاقة. بناءً على ذلك، فإن وصف - الوضع عبارة عن وصل غير متناقض من الجمل الذرية أو نمائضها (وفي حالة اللغات ذات العدد اللا متناهي من الثوابت الفردية، عبارة عن وصل لا منته من مثل هذه الجمل) بحيث تعزو الجملة الذرية خاصية أو علاقة يشار إليها بمحمول أولي إلى فرد أو أفراد يسمى ثبات أو ثوابت فردية. هذا يستلزم أنه إذا كانت المحاميل الأولية في اللغة غير مستقلة كليةً ومنطقياً عن بعضها بعضاً، لن يشكل كل وصل من الجمل الذرية وصف - وضع، بل ستكون بعض الأوصاف متناقضة بسبب العلاقات المنطقية القائمة بين المحاميل، ومن ثم يتعين حذفها من حساب أوصاف - الوضع الممكنة. ولكن إذا أُسست لغتان ^(L₁) و ^(L₂) يمكن ترجمة الواحدة منها إلى الأخرى على فتدين متكترين وغير متساوين من المحاميل، يفترض أن تكون هناك علاقات توقف منطقي قائمة بين محاميل كل فتنة، بحيث يكون عدد أوصاف - الوضع في ^(L₁) مساوياً لعددها في ^(L₂). هذا يستلزم أنه بالنسبة للفرض ^(h) والشاهد ^(e) تكون قيم ^(h,e)*c هي نفس القيم في

اللغتين، وبذا يفقد الاعتراض على (*) السابق ذكره مغزاه.

على ذلك، هناك تعليقان يجدر التنويه بهما. إن هذا الحل يفترض، نسبة لأية لغتين تقبل إدراهما الترجمة إلى الأخرى، طرح قائمة متكاملة للقواعد أو المصادرات التي تحدد علاقات التوقف المنطقية بين المحاميل المعنية. وبالطبع يمكن طرح مثل هذه القائمة في اللغات الاصطناعية التي يتم تشبيدها باشتراط صريح لعلاقات التوقف المنطقية القائمة بين المحاميل وللارتباطات العارضة بينها. لكن هذا ليس معداً بشكل تلقائي في اللغات الطبيعية (التي تشتمل على الكثير من لعنة العلم) إذ لا يتضح دائماً أية قضيائياًها تعد ضرورية ضرورة منطقية وأيها يتبعوا متزلاً الفروض العارضة منطقياً. حقاً كما هو معروف إن القضية قد تغير من وضعها في هذا الخصوص عبر تطور البحث أو عبر تغيير النسق العلمي (مثال ذلك، القضية التي تعبّر عن القانون الثاني للحركة في نسق نيوتن الميكانيكي تبدو عارضة، في حين تبدو حقيقة منطقية وفق صياغة ماخ لذلك النسق). من جهة أخرى، رغم أن مشكلة تصنيف اللغة الطبيعية غالباً ما تكون صعبة، فإنها لا تتعرض فحسب نسق كارناب الاستقرائي. لقد اقتصر على تعريف الاتساع المنطقى نسبة إلى اللغات ذات المحاميل الأحادية، لكنه يبدو أنه بالمقدور تطوير فكرة مناظرة بخصوص اللغات الأكثر تعقيداً، وإن كنت أجهل كيفية إنجاز هذا الأمر. على ذلك، يبدو من المعقول أن نخمن وجوب أن يكون اتساع المحمول المنطقى في ذينك النوعين من اللغات دالة لعدد المحاميل الأولية في النسق المعنى. ولكن إذا صحت هذه التخمين، فإن هناك سؤالاً يثار في الحال يتعلق مباشرة بملاءمة الحل المقترن للصعوبة التي ناقشها. إذا كانت لدينا لغتان يمكن ترجمة الواحدة منها إلى الأخرى، وكانتا مؤسستين على فتتین يختلفان في عدد المحاميل، وإذا افترضنا ضمان تساوي عدد أوصاف - الوضع في كل فتة منها، فهل سيكون للمحاميل المتناظرة في اللغتين (أي المحاميل التي تشير إلى نفس الخصائص) ذات الاتساع المنطقى؟ خلافاً لذلك، وبافتراض أن الاتساع المنطقى يؤثر في قيمة (C*)، لن تكون قيمة (h,e) C* نسبة للفرض (h) والشاهد (e) ذات القيمة في اللغتين. على هذا الأساس، لن نتخلص تماماً من تلك الصعوبة.

أود الآن أن أثير قضية لا تتعلق فحسب بالدالة (C^*) بل تتعلق بكل سلسلة المنهج الاستقرائية التي يعتقد كارناب بقدرتها على تحليل فكرة الدعم التدليلي. من ضمن الشروط التي يشترطها كارناب في أية دالة (C) معقولة، ثمة شرطان يتشاربان إلى حد كبير مع مبدأ التمايز سيء السمعة الذي يعد غالباً كعب أخيل (مكمن قصور) نظرية الاحتمال الكلاسيكية. يشترط أولهما وجوب أن يعامل كل الأفراد على حد سواء، ويتطبق الثاني أمراً مشابهاً بخصوص المحاميل الأولية. إذا كان الشاهد (e) يقرر أن الفردان (a_1) و (a_2) يختصان بالخاصية (M)، وكان الفرض (h) يقرر أن (a_3) يختص بها، فإن الشرط الأول يقتضي أن تكون قيمة (h, e) c هي نفس قيمة (h', e') c ، إذا كانت (e) تقرر اختصاص الفردان (a_4) و (a_5) بالخاصية (M)، وكان (h') يقرر اختصاص (a_6) بها. أما إذا كانت (P_1) و (P_2) محاميل أولية، وكانت (e) تقرر اختصاص (a_1) و (a_2) بالخاصية (P_1)، وكانت (h) تقرر اختصاص (a_3) بهذه الخاصية، فإن الشرط الثاني يقتضي أن تكون قيمة (h, e) c هي نفس قيمة (h', e') c ، إذا كانت (e) تقرر اختصاص (a_1) و (a_2) بالخاصية (P_1)، وكانت (h) تقرر اختصاص (a_3) بتلك الخاصية. باختصار، يتوجب ألا تتغير قيمة (h, e) c باستبدال الثوابت الفردية أو المحاميل الأولية.

مبدئياً يعد هذان المتطلبان معقولين، وكما يشير كارناب ثمة افتراضات مشابهة لهما تطبق على نحو متضمن في المنطق الاستباطي. إذا تم الاعتداد بذينك الافتراضين، فإنهما يسوغان إحدى خصائص الممارسة الاستقرائية؛ في العلوم التعميمية - كالفيزياء - ليس بالإمكان تجنبهما، وذلك حتى يتسمى وضع حد لاستعمال تجارب متكررة لدعم الفروض الكلية. فعلى سبيل المثال، من بين أنه لا يهم بالنسبة لتقويم الشاهد على التعميم القائل بيان الماء يتمدد بالتلطيخ، ما إذا كانت الشواهد قد استقت من عينة كمية من الماء عوضاً عن عينة أخرى، شريطة أن تكون العيستان قد أخذتا من مستودع مادة متجانسة من بعض الأوجه. وعلى نحو مشابه، لا يهم بالنسبة لمصداقية التعميم ما إذا كان التعميم قيد البحث يقرر أن النحاس يتمدد بالحرارة أو يقرر أنه موصل جيد للكهرباء، شريطة أن تكون الحالات المستعملة كشواهد هي ذات الحالات في كل تعميم، وشريطة أن يفترض أن تكون العلاقات الفرضية بين الخصائص قيد البحث متوقفة فحسب على خصائص الأشياء المذكورة صراحة.

من جهة أخرى، وكما تقترح الأمثلة التي أتينا على ذكرها، فإن أحکام التمايز تطلق في سياقات تقتنها الافتراضات الأمبيريقية بخصوص هوية خصائص الأفراد المتعلقة التي تعين ملاحظتها حين يوظف الأفراد في تحقيق مقاصد تدللية، وبخصوص العوامل المتعلقة التي يتعين اعتبارها في الجمل العامة المعينة بتلازم الخصائص. هكذا نجد أنه يتوجب على عينات الماء المختلفة أن تكون متجانسة إلى حد كاف بخصوص تركيبها الكيميائي، وإن لم يشترط أن تجانس في أصولها التاريخية، إذا أردنا أن تتماثل بوصفها شاهداً على التعيم المتعلق بتمدد الماء في حال تبریده. مرة أخرى، إذا كان للشاهد أن يحصل على ذات درجة الدعم نسبة إلى التعيم القائل بتلازم النحاس حال تسخينه، ونسبة إلى التعيم القائل بأنه موصل جيد للكهرباء، فإنه يتعين على التلازم المقرر لا يتوقف على تغيرات الخصائص التي تستعرضها الحالات، كالشكل والوزن الخاصين في الأفراد. على ذلك، من الواضح أن أحکام التعلق وعدم التعلق هذه مؤسسة على خبرة سابقة، وليس بالإمكان تبريرها وفق تفكير قبلي خالص.

غير أن وضع متطلب الثبات بخصوص (٥)، وفق تصور كارناب، وضع مختلف. ذلك أن الثبات عنده مطلقاً وليس منسباً إلى السياقات الخاصة التي تتضمن افتراضات أمبيريقية معينة. حقاً إن الثبات يتصادر عليه قبلياً بخصوص أي شاهد أمبيريقي، ولذا تعد المصادر معقولة، غير أنه تصعب رؤية حيّيات - مغايرة للحيّيات الاعتباطية أو القبلية - يمكن بها توسيع مثل هذا المتطلب الخاص بالثبات المطلقاً. يعرف كارناب المتطلب ببرهان يقرر فيه أن كوننا قد اشتربطنا الاستقلال المنطقى للمحاميل الأولية، يستلزم عدم وجود مبرر لتحديد دوال غير متساوية لفرضين نسبة إلى الشواهد عليهما، في حال تناظر الفروض والشواهد مع تلك التي تستبدل فيها الأفراد أو المحاميل الأولية. ولكن بالرغم من عدم وجود مبرر قبلي لتحديد دوال مختلفة في هذه الحالة، ليس هناك مبرر قبلي لتحديد دوال متساوية. هناك بدليل آخر تقترب الممارسة العلمية مفاده عدم وجوب حسم الأمر بقرار نهائي، بل نستطيع البت فيه بشكل مختلف نسبة إلى مختلف فئات الحالات في ضوء المعرفة الأمبيريقية المتوفرة. وعلى أي حال، فإن قيمة مبدأ التمايز عرضة لنفس القدر من الجدل حين يوظف - كما يوظفه كارناب - في تحديد هوية أزواج الفروض والشواهد المتناظرة في المنطق الاستقرائي، وحين يستعمل بالطريقة الكلاسية في تحديد قدر الاحتمالات الأمبيريقية.

يتوجب الآن فحص بعض النتائج التي يستلزمها تبني (C^*) بوصفها مقياساً للدعم التدليلي. تقرر إحدى تلك النتائج أنه بالنسبة للغة تتضمن عدداً لا متناهياً من الشواهد الفردية (أي في عالم يشتمل على عدد لا متناه من الأفراد)، تكون قيمة (c) نسبة إلى أي فرض أمبيريقي كلي ولأي عدد متناه من الحالات التدليلية عليه، صفرأً دائماً. فمثلاً، بالرغم من العدد الكبير من حالات الدعم المعروفة للتعميم القائل إن الماء يتمدد بالتشليخ، فإن الدعم التدليلي الذي طرحته تلك الحالات للقانون المزعوم يساوي صفرأً عندما يتم قياسه وفق الدالة (c) في عالم لا متناه، وهذا الدعم ليس أفضل من الدعم التدليلي الذي طرحة على الفرض المقابل الذي يقرر أن الماء ينكمش بالتشليخ. فضلاً عن ذلك، حتى في حال افتراض تناهي عدد الأفراد في العالم، مع افتراض كبره، غالباً لن تبتعد قيمة (c) للتعميم نسبة للشاهد العيني المتوفّر عن الصفر إلا بقدر يمكن إغفاله.

بناءً على ذلك، إذا كانت (c) مقياساً ملائماً لما يتوجب أن تكون عليه درجة اعتقادنا المبرر في الفرض، لن يكون هناك تعميم من التعميمات التي تزعم مختلف العلوم كونها قوانين طبيعية جديرة بثقتنا العقلانية. هكذا يكون بحث العلماء عن الشواهد النقدية التي تدعم مثل هذه المزاعم غير مجد، وبغض النظر عن حجم الشواهد المترادمة على القوانين الكلية، تظل الزيادة في درجة الدعم في أفضل الأحوال غير قابلة للتشخيص. على ذلك، فإن هذه النتيجة المترتبة على تبني (c) تتناقض صراحة مع طريقتنا العاديّة في الحكم على الأمور.

ثمة سبل متعددة لجعل هذه النتيجة المروعة أكثر معقولية. قد يجادل - بداية - بالقول إنه من غير المعقول أن نفترض اشتمال العالم على عدد لا متناه من الأفراد، وإنما فإن المبرهنة المتعلقة بقيمة (c) نسبة إلى الفروض الكلية في اللغات اللا متناهية لا تنطبق على العالم الواقعي. وبالطبع يتبعن أن نعرف بعوزنا لمعرفة محددة بخصوص عدم اشتمال العالم بالفعل على عدد لا متناه من الأفراد الذين يمكن تحديدهم أمبيريقياً، حتى في حال اعتبار خلود العالم. من جهة أخرى، فإننا لا نعرف يقيناً أن أفراد العالم عددهم متناه. إذا كان استعمال (c) غير مسونغ إلا باشتراط تناهي ذلك العدد بالفعل، فإنه يتوجب تأجيل استعمالها إلى ما لا نهاية حتى يتم التأكد من تلك الحقيقة، وسوف يتبعن علينا مواصلة دراساتنا الاستقرائية (بما تشتمل عليه من بحث في عدد أفراد العالم)

دون مساعدة منطق استقرائي مؤسس على (٥). فضلاً عن ذلك، وكما سبق أن لاحظنا، حتى إذا تضمن العالم فحسب عدداً كبيراً جداً من الأفراد، (وهناك بالتأكيد ما يدعم هذا الافتراض) فإن مثل هذا العدد يستلزم - نسبة إلى كل المقاصد العملية - ذات النتائج غير المرغوب فيها المستلزمة من قبل عدم تناهي ذلك العدد.

ثانياً، قد يُرَعِّم أن خطأً مماثلاً يرتكب حين تتم إثارة الأسئلة بخصوص «احتمال» الفرض الكلية، ومن ثم بخصوص اعتبارها على حد سواء مع الحالات العينية، وحين تثار الأسئلة بخصوص مقاييس الدعم التي تحصل عليه تلك الفرض من الشواهد. فكما يقال غالباً، توظف الفرض كمرشد لمسار البحث وكأداة للتنبؤ بحوادث عينة، أو كأداة لتنظيم نتائج الأبحاث السابقة على نحو مطرد. من وجہه النظر هذه، تعد الفرض الكلية أدوات ذهنية لتحديد ما يجب السؤال عنه، ألا وهو ما إذا كانت كافية لتحقيق المهام المنوط بها، وليس ما إذا كانت صادقة أو باطلة. بناءً على ذلك، تستدعي الحالة التي تتخذ فيها الفرض الكلية القيمة صفر للدلة (٦) بشكل مستمر الالتفات إلى عدم معقولية التعامل معها كقضايا واقعية يتم التقويم التدليلي نسبة إليها. ولكن بعض النظر عن مميزات وأوجه قصور هذه المناورة الذهنية، لا يتسع لكتابة القيام بها. ذلك أن هذا النهج يعتبر الفرض الكلية والحالات العينية على حد سواء بخصوص وضعها كجمل أميريقية. الواقع أن إحدى خصائص هذا النسق المركزية تكمن في اتخاذ (٧) قيمة بعينها نسبة إلى أي فرض (h) وأي شاهد (e).

يشبه اقتراح كارناب لحل هذه الصعوبة مع الاقتراح الذي طرح لتوه. لكنه يعطي إجابة مختلفة اصطلاحياً وفق فكرة «التدليل العيني» (تدليل الحالة) على القوانين الكلية. يستهل كارناب نقاشه بالتحليل العام التالي، رغم أنه لم يطرح بعد تصوراً متكاملاً:

«هذا سألنا مهندساً يقوم ببناء جسر عن سبب اختياره لمواد البناء التي يستعملها، وعن سبب اختياره لترتيبات وأبعاد الدعائم... إلخ. سوف يشير إلى قوانين فيزيائية بعينها، كقوانين الميكانيكا العامة وبعض القوانين الخاصة بقوة المواد. وحين يُسأل عن ثقته في هذه القوانين قد يعزّو إليها عبارات من قبيل « محل ثقة كبيرة»، «مدلل عليها بأدلة قوية»، «مشهود عليها بعدد كبير من الخبرات». ولكن ما الذي تعنيه هذه العبارات؟ من بين المقصود منها هو أن تقرر شيئاً بخصوص الاحتمال أو درجات التدليل. لذا فإنه بالمقدور

صياغة المقصود بشكل أكثر صراحة . بجملة تتخذ الصياغة «(h,e)^c عالية» أو ما شابهها . من الواضح أن الشاهد (e) هو معرفة المهندس الملاحظية أو معرفة الفيزيائيين في الوقت الراهن . ولكن ما الذي سيوظف بوصفه الفرض (h) ؟ قد يعتقد المرء بداية أن (h) هو القانون المعنى (أي جملة كلية (L) تتخذ الصيغة «بالنسبة لكل موضع مكان - زمني (x) ، إذا تحققت الشروط كذا في (x) ، سوف يحدث كذا في (x)») . على ذلك ، اعتقاد أن المهندس ليس معيناً أساساً بالجملة (L) التي تتحدث عن عدد كبير وقد يكون لا متناهياً من الحالات المنتشرة خلال الزمان والمكان ، بل معنى بإحدى حالات (L) أو بعدد قليل نسبياً منها . عندما يقول إن القانون محل ثقة عظيمة فإنه لا يعني أساساً أنه على استعداد للرهان على عدم وجود أية حالة مخالفة للقانون من ضمن بلايين الحالات التي يسري عليها . إنه يعني فحسب أن الجسر ليس حالة مخالفة ، أو أنه لن تكون هناك حالة مخالفة في كل الجسور التي سوف يشيدها طيلة حياته في كل الجسور التي سوف تشييد خلال الألف سنة القادمة . هكذا نجد أن (h) ليس القانون نفسه ، بل مجرد تنبؤ يتعلق بحالة واحدة أو بعدد قليل نسبياً من الحالات . لذلك ، فإن جداره القانون بالثقة التي تتحدث عنها لا تقاس بدرجة التدليل على القانون نفسه ، بل بدرجة التدليل على حالة أو عدة حالات»⁽⁴⁾ .

بعد ذلك ، يقوم كارناب بتعريف تدليل الحالة على القانون (L) في ضوء الشاهد (e) على اعتبار أنه قيمة (c) للدعم الذي تمنحه (e) للفرض (h) القائل بأن فرداً لم يذكر في (e) يتحقق (L) . أيضاً ، يعرف تدليل الحالة المقصورة على القانون (L) على اعتبار أنه قيمة (c) للدعم الذي تمنحه (e) على الفرض القائل بأن فرداً لم يذكر في (e) ، لكنه يختص بالخاصية المذكورة في مقدمة الشرط الكلي (L) ، يختص أيضاً بالخاصية المذكورة في نتيجة (L) .

يجادل كارناب - خلافاً للرأي السائد - بأن استعمال القانون لا يعد ضرورياً للتنبؤات ، ذلك أنه بالإمكان أن يتم اشتقاء الحالة الجديدة مباشرة من الشاهد العيني ، عوضاً عن أن يتم عبر حلقة القانون المتوسطة . هكذا نجد أنه إذا افترضنا أن الفرض (h) يقرر اختصاص الفرد (a) بالخاصية (B) ، وأن الشاهد (e) يقرر أن الأفراد العديدين الذين

لواحتظ اختصاصهم بالخاصية (A) يختصون أيضاً بالخاصية (B)، وأن (j) تقرر أن (a) تختص بالخاصية (A)، فإن التصور العادي - كما يصوغه كارناب - يقرر أن نشتق من (e) بداية بشكل غير مباشرة من القانون (L) الذي يقرر أن «كل ما يختص بالخاصية A يختص بالخاصية B»، ثم نشتق من (j.L) الفرض (h) استنبطياً. على ذلك، وعلى اعتبار أن (L,e)^c تساوي أو تقترب من الصفر، لا يعد هذا البرهان مرضياً. ولكننا - وفق تصور كارناب - لا نحتاج إلى قيمة عالية من (L,e)^c كي نحصل على قيمة عالية للدالة (h,e,j)^c (أي على تدليل الحالة المقصورة على القانون). من وجهة نظره، وخلافاً لذلك، لا يحتاج الشخص (x) الذي يقوم بالبحث:

«... إلى سلوك الطريق المختلف عبر (L)، كما يعتقد عادة، بل يستطيع أن ينتقل مباشرة من معرفته الملاحظية (j.e.j) إلى التنبؤ (h). إن منطقنا الاستقرائي يمكن من تحديد (j.h,e)^c مباشرة ومن إيجاد أن لها قيمة عالية دون استعمال أي قانون. التفكير العادي في الحياة اليومية يتخذ غالباً هذا الطريق المباشر الذي يبرر الآن بالمنطق الاستقرائي. فمثلاً هب أن شخصاً قد سأل السيد (x) عن اللون الذي يتوقع أن تكونه البعثة القادمة. قد يفكر (x) على النحو التالي. لقد رأى الكثير من البجع الأبيض، ولم ير بجعة ليست بيضاء، ولذا فإنه يفترض (دون تعين بطبيعة الحال) أن البعثة التالية ستكون بيضاء أيضاً، وسوف يكون مستعداً للرهان على ذلك؛ وقد لا يعتبر ما إذا كان كل البجع في العالم دون استثناء أبيض اللون، ولو فعل لما كان مستعداً للرهان على إجابة إيجابية.

هكذا نرى أن استعمال القانون ليس ضرورياً للتنبؤ. على ذلك، فإنه من الضروري تقرير قوانين كلية في كتب الفيزياء والبيولوجيا وعلم النفس... إلخ؛ ورغم أنها لا تستحوذ على درجة عالية من التدليل، فإنها تستحوذ على درجة عالية من تدليل الحالة المقصورة، ولذا فإنها توظف كأدوات ناجعة للعثور على التنبؤات الفردية المدلل عليها بشكل قوي والتي تحتاج إليها لترشيد سلوكياتنا في الحياة العملية»⁽⁵⁾.

الاقتراح الذي يطرحه كارناب حاذق على نحو باهر، لكنني أشك في سلامته للاعتبارات التالية: (1) يفترض هذا الاقتراح أن الشاهد في تدليل الحالة المقصورة على

القانون يمكن بوجه عام أن يُحدد ويُشيد دون قبول أو استعمال القوانين بشكل ضمني. ففي غياب هذا الافتراض تحدث متراجعة لامتناهية تحول دون تحقيق المستهدف من تحليله. إن هذا الافتراض يوضحه مثال كارناب نفسه، حيث يفترض إمكان أن تقرر الجملة العينية «*a* بجعة» (التي تُشكل جزءاً من الدليل على الفرض القائل بأن «*a* بيضاء») بالتعويل على ملاحظة مباشرة للفرد (*a*) ودون استعمال ضمني لأية قوانين كلية. لن أقوم بجدل هذا الزعم (رغم أنه بالإمكان الإفصاح عن شكوك مشروعه بخصوص ما إذا كان التقرير «*a* بجعة» لا يتتجاوز ما هو ملاحظة مباشرة في الوقت الراهن)، وما إذا كان لا يتضمن افتراضات بخصوص قيام علاقات ثابتة بين البنية التشريحية والوظيفة الفسيولوجية والخصائص البيولوجية الأخرى، وهي علاقات يفترض قيامها حين نصف الكائن العضوي بأنه بجعة)؛ لكنني أشك في نمطية المثال كممثل للطريقة التي يتم بها التدليل على القوانين بوجه عام، وفي كون الحالات التي تدل على كثير من النظريات العلمية يسهل الحصول عليها بتلك الشاكلة. صحيح أن معظم النظريات تقبل أن تصاغ باللغات المقيدة التي شيد كارناب نسقه في المنطق الاستقرائي من أجلها؛ لكن الأمر الذي أناقشه لا يتأثر بهذه الحقيقة. سوف اعتبر بعض الحالات التدليلية على نظريات نيوتن في الميكانيكا والجاذبية. الشكل البيضاوي للأرض يمثل إحدى تلك الحالات. على ذلك، فإن حقيقة كون الأرض بيضاوية الشكل غير قابلة للدعم إلا عبر استعمال نسق بعينة في الهندسة وأدوات بصرية لإجراء قياسات جيوديسية، وهي تتضمن على الأقل قبولاً ضمنياً لقوانين كلية بوصفها مدللاً عليها بشكل قوي. هل نستطيع اشتقاد هذه الحقيقة من الشاهد العيني وحده دون تضمين أية قوانين فيه؟ لن يجدي لحل المشكلة أن نشيد برهان استقرائي يناظر المخطط الذي يقترحه كارناب وذلك على النحو التالي: يعد تدليل الحالة المقصورة على قوانين نيوتن (حيث تكون الحالة المقصورة هي الشكل البيضاوي للأرض) عاليّاً نسبة للشاهد العيني الذي يقرر أن كل الأجسام الصلبة التي تدور قد لوحظ في الماضي أنها تبعي في خط استوانها، فضلاً عن الشاهد الإضافي الذي يقرر أن الأرض جسم صلب يدور. إذ كيف يتسع دعم حقيقة كون الأرض جسمًا صلباً يدور في غياب افتراض نظرية فلكية بعينها؟ ولكن ما لم نضمن هذه الحقيقة (أو شيئاً من قبيلها)، سوف يصعب علينا رؤية كيف تتعلق نظرية نيوتن بتحديد شكل الأرض، كما سوف يصعب علينا فهم مبرر اعتبار الشكل البيضاوي للأرض حالة تدليلية على تلك النظرية. لذا فإن كارناب لم ينجح في الدفاع عن (*) ضد الاعتراض القائل

بأنها تفضي إلى صعوبات كأداء حين تطبق على الفروض الكلية. (2) ثمة أمر آخر يتعلق بهذه القضية يقتربه نقاش كارناب لقاعدة لابلاس التتابعية. لقد اشتق لابلاس، كما هو معروف، مبرهنة من افتراضات نظريته في الاحتمال، مفادها أننا إذا عرفنا أن خاصية ما تتعين في كل أعضاء عنية تشتمل على العدد (S) من الحوادث، فإن احتمال اختصاص الحدث القادم بها هو $\frac{(S+1)}{(S+2)}$ باستعمال الشاهد المتوفر لديه لخصوص شرط

الشمس في الماضي، يقوم لابلاس بحساب احتمال أن تشرق ثانية؛ إنه $\frac{1,826,214}{1,826,215}$

لقد انتقد كثير من الكتاب بشدة هذه النتيجة ولكن لأسباب مختلفة. كارناب نفسه لا يجدها مرضية، لأن لابلاس - فيما يزعم كارناب - يخترق «متطلب الشاهد الكلي» الذي يقرر وجوب الاعتداد بالشاهد الكلي كقاعدة لتحديد درجة التدليل (أو الاحتمال) أثناء تطبيق مبرهنات المنطق الاستقرائي على مواقف واقعية⁽⁶⁾. يشير كارناب إلى أن لابلاس قد افترض أن الشاهد المتوفر لا يتضمن سوى حالات الشرط الماضية المعروفة، وبذا فإنه قد أغفل الشواهد الأخرى على شرط الشمس ثانية، لا سيما تلك التي تشتمل على معرفته الميكانيكية. وكما يقول كارناب:

«لقد تم اختراق متطلب الشاهد الكلي هنا لأن هناك حقائق كثيرة معروفة تتعلق باحتمال شرط الشمس غالباً، منها الحقائق التي توظف حالات تدليلية على قوانين الميكانيكا. إنها حقائق متعلقة لأن التنبؤ بشرط الشمس غالباً تنبؤ بإحدى حالات تلك القوانين»⁽⁷⁾.

رغم أنني، خلافاً لكارناب، لا أعتقد في وجود مناظر لذلك المتطلب في المنطق الاستقرائي⁽⁸⁾، لن أستطرد في نقاش هذا الجانب من القضية، وسوف أفترض أن تشخيص كارناب لخطأ لابلاس سليم. السؤال الذي أود إثارته هو ما إذا كانت الحالات التدليلية على قوانين الميكانيكا (أو قوانين الميكانيكا نفسها) هي التي يتتعين تضمينها في الشاهد حين يتم التنبؤ بشرط الشمس غالباً. يبدو أن كارناب يتبنى البديل الأول. على ذلك، لا يتضح كيف يتعلق معظم الدليل في تلك الحالة بالتنبؤ بشرط آخر للشمس (على اعتبار أن الدليل عبارة عن عدد كبير من الجمل العينية المستقلة) ولا يتضح لماذا يتتعين أن يزيد من (C) نسبة للفروض التنبؤية. مثال ذلك، تتضمن الحالات التدليلية

على قوانين الميكانيكا ملاحظات حول حركة المد والجزر أو بظواهر الخاصة الشعرية من جهة والجمل العينية الخاصة بشروق الشمس من جهة أخرى. فبالإضافة لقوانين الميكانيكا، لا تعتبر هذه الجمل إلا عن عدد كبير من الحقائق المنفصلة لا ترتبط بعضها أكثر من ارتباطها بجمل لا تشكل حالات تدللية على تلك القوانين، مثل الجمل الخاصة بالخصائص المغناطيسية التي تعين في قطعة معدنية ما، أو الخاصة بلون عيون شخص ما. لماذا تعين على تضمين المعطيات العينية السابقة أن يزيد من الدعم التدللية على التنبؤ بشروق آخر للشمس، في حين يعجز تضمين المعطيات الأخيرة عن ذلك؟ ولكن نعبر عن هذا الأمر بشكل أكثر كمالاً، سوف أعتبر لغة تتضمن على ثلاثة محاميل أولية أحادية ومستقلة (P_1, P_2, P_3). وفق تعريف (C^*) نجد أن:

$$C^*(P_1 a_1, P_1 a_2) = \frac{5}{9}$$

وإذا اتسع الشاهد بحيث يتضمن ($P_1 a_3$)، فإن:

$$C^*(P_1 a_1, P_1 a_2, P_1 a_3) = \frac{6}{10}$$

وهكذا تزداد قيمة (C^*) نسبة إلى الفرض. ولكن إذا اتساع اشاهد أكثر بحيث يتضمن ($P_2 a_4$)، فإن:

$$C^*(P_1 a_1, P_1 a_2, P_1 a_3, P_2 a_4) = \frac{6}{10}$$

بحيث يكون الشاهد الإضافي غير متعلق، وهذا الوضع يظل على حاله عندما يتسع الشاهد أكثر بإضافة ($P_2 a_5, P_3 a_6$) إليه، أو بإضافة أي عدد من الجمل العينية التي تعزو خصائص للأفراد مغايرة للخاصية التي يشير إليها المحمول (P_1). إن معظم المحاميل التي ترد في صياغة الحالات التدللية على قوانين الميكانيكا تعد لأول وهلة مناظرة تماماً للمحاميل التبئية الواردة في هذا المثال في كونها مستقلة منطقية بعضها عن بعض. وفي الواقع هناك حالات يتم فيها - وفق نظرية مدلل عليها - التنبؤ بحدث ندرت ملاحظته في الماضي أو لم يلاحظ إطلاقاً. في مثل هذه الحالات، رغم أن الفرض التبئية تحصل على درجة لا يستهان بها من الدعم من النظرية، تختلف معظم محاميل الشاهد العيني على النظرية، وتعد مستقلة منطقياً عن المحاميل التي ترد في الفرض. دعونا نذكر مثلاً

سيء السمعة: لقد تنبأ ولIAM هامتون بظاهرة الإنكسار المخروطي وفق اعتبارات نظرية، رغم أن هذه الظاهرة لم تكن لوحظت من قبل، بحيث إن حالات الظاهرة لم تشكل جزءاً من الشاهد على النظرية التي استعملها هامتون. لكل ذلك، لا يبدو من المعقول، وفق متطلب الشاهد الكلي، أن الشاهد العيني على قوانين الميكانيكا ليس هو الذي يتبعن تضمينه في الشاهد على فرض شروق الشمس ثانية، بل قوانين الميكانيكا نفسها.

ولكن إذا كان كذلك كذلك، فإني أجد نفسي مضطراً لاستنتاج أن استعمال القوانين العامة في الاستدلال الاستقرائي ضروري، خلافاً لمعتقد كارناب. بناء على ذلك، فإن فكرة التدليل العيني أو تدليل الحالة المقصورة على القانون، كمقاييس لجدران القانون بالثقة، لا تنجذب ما أراد لها كارناب إنجازه. باختصار، فإني لا أعتقد أنه قد نجح في تجنب الصعوبة الناجمة عن المترتبات غير البدوية لتبني^(٥) كمقاييس للدعم التدليلي في اللغات اللا متناهية.

VI

أثير الآن قضية لا تؤثر فحسب في المنطق الاستقرائي المؤسس على^(٦) بل تؤثر تقريباً في كل المناهج الاستقرائية التي لخصها كارناب.

يفترض عادة أن الدعم التدليلي على الفرض العيني أو الكلي يطرد بزيادة عدد حالاته التدليلية فحسب، فمثلاً، يزعم أن الفرض القائل بأن البلية القادمة سوف تسحب من وعاء ما بيضاء اللون، يدعم بالشاهد الذي يتكون من مائة سحبة نتجت كل واحدة منها عن بلية بيضاء أكثر مما يدعم بالشاهد الذي يتكون من خمسين بلية بيضاء فقط. تعزو كثير من التصورات التي طرحت للمنطق الاستقرائي هذا الاختلاف في درجة الدعم التدليلي إلى اختلاف في الحجم النسبي لتيerrick العيتين. أيضاً يفترض أنه بتكرار تجربة على فترة تذبذب البندول (حيث تبين كل تجربة تناسب تلك الفترة مع الجذر التربيعي لطول البندول) يزداد الدعم على التعليم القائل بأن فترة تذبذب كل بندول تمثل لذلك القانون. الواقع أن معظم المناهج الاستقرائية (بما فيها المنهج المؤسس على^(٧) التي ناقشها كارناب تتضمن هذا الافتراض. بيد أنني أرى أن معقولية هذا الافتراض وقف على استيفاء أشرطة بعينها، ولذا فإنه لا يُقبل إلا وفق صياغة مقيدة. على ذلك، سوف أبين أن معظم مناهج كارناب الاستقرائية تبني دون أية قيود.

اعتبر بداية اللغة التي تشتمل على محمولين أوليين أحاديين (R) و (B)، والعدد (N) من الثوابت الفردية، بحيث إنه إذا عرفت (Q) على اعتبار أنها (B.R)، فإن (Q) تحدّد فئة من إحدى أضيق الفئات الأربع من الأفراد التي يمكن صياغتها في تلك اللغة. على هذا النحو يكون اتساع (Q) المنطقي هو $(W/K) = 1/4$. هبنا سجّلنا العينة ذات الحجم (S) من الأفراد ووجدنا أنه (S) من (Si) يختص بالخاصية (Q)، وافتراض أن (h) تقرّر أن الفرد (a) الذي لا تشتمل عليه العينة يختص أيضاً بتلك الخاصية. يبيّن كارناب أن (X) تتحقّق نسبة لكل القياسات الشروط التي يعتبرها حداً أدنى لقياس الدعم التدليّي:

$$c(h, Qa_1 \dots Qa_{s_i} \dots Qa_{s_{i+1}} \dots Qa_s) = \frac{s_i + \alpha/4}{s + \alpha}, \quad 0 \leq \alpha \leq \alpha.$$

حيث تتوقف قيمة المعلمة (α) على النهج الاستقرائي الذي يتم تبنيه، ومن ثم فإنّه يثبت المقياس (c) للدعم التدليّي. بالنسبة للدالة (c^*)، تساوي المعلمة (α) القيمة (K) (المجموع الكلي لأضيق الفئات في اللغة المعنية)، أي أنها تساوي (4) في مثالنا. وعندما يختص كل فرد بالخاصية (Q)، فإنّ:

$$S_i = S \text{ and } c(h, Qa_1 \dots Qa_s) =$$

$$\frac{S + \alpha/4}{S + \alpha} = \frac{4s + \alpha}{4(s + \alpha)}$$

افتراض الآن أن حجم العينة قد زاد بالقدر (n)، بحيث اشتملت على العدد (s+n) من الأفراد، وأن كل أعضاء هذه العينة يختصون بالخاصية (Q). إذن:

$$c(h, Qa_1 \dots Qa_{s+n}) = \frac{4(s+n) + \alpha}{4(s+n+\alpha)}$$

ولأن: $n > 0, \alpha > 0$

فإن:

$$\frac{4(s+n) + \alpha}{4(s+n+\alpha)} > \frac{4s + \alpha}{4(s+\alpha)}$$

ومن ثم، فإن:

$$c(h, Qa_1 \dots Qa_{s+n}) > c(h, Qa, \dots Qas)$$

وفق ذلك، عندما يتسمى كل أعضاء العينة إلى الفئة (Q) (بحيث يستحيل التمييز بين الأفراد من حيث خصائصهم، وذلك على اعتبار أن (Q) تحدد إحدى أضيق الفئات التي يمكن تحديدها في اللغة)، وعندما يزداد حجم العينة، يزداد قياس الدعم التدليلي على الفرض. وفي الواقع، في اللغة اللا متناهية، إذا كان كل الأفراد المتبعين إلى عينات يطرد حجمها يتبعون أيضاً إلى الفئة (Q)، وإذا كان حجم العينات يزداد باستمرار، فإن درجة التدليل على الفرض سوف تقترب من القيمة (1) التي تمثل الحد الأقصى.

افرض الآن أن «كل ما يختص بالخاصية (A) يختص بالخاصية (B)» صياغة لقانون في لغة تشتمل فحسب على محاميل أحادية والعدد (N) من الثوابت الفردية، حيث تكون (A) و (B) محاميل أولية تعرف عبر الأوليات، وحيث يكون للمحمول (A - B) الاتساع المنطقي (W). افترض أيضاً أن الشاهد (e) يقر أن العدد (S) من الأفراد المتمايزين لا يختص بالخاصية (A - B)، وأن كل الأفراد يتبعون إلى إحدى أضيق الفئات (وعددتها K) التي يمكن تحديدها في اللغة. (هنا تكون (e) وصلاً من الجمل العينية عددها (s)، تقرر كل واحدة منها أن أحد الأفراد يختص بالخاصية التي تحدد الفئة، بحيث تكون هذه الخاصية متناقضة مع الخاصية (A - B)). يبين كارناب أنه عندما تكون (s) كبيرة جداً نسبة إلى (K)، فإن (C*) الخاصة بالزوج (e، كل A هو B) تتساوى تقريباً مع $^{(9)}(S/N)^{(S/N)}$. ففق ذلك، إذا قوي الشاهد على القانون بإضافة حالات أخرى تتسمى إلى إحدى أضيق الفئات، زادت درجة التدليل على القانون. بالنسبة لللغات اللا متناهية (حيث $N=\alpha$) تكون درجة التدليل صفرأ، كما سبق أن لاحظنا. من جهة أخرى، إذا كان الاتساع المنطقي للمحمول (A.B) هو (W¹)، وإذا كان الشاهد يتكون من عينة ذات الحجم (S) من الأفراد يختص كل واحد منهم بالخاصية (A.B)، وفضلاً عن ذلك يتسمى كل واحد منهم إلى نفس الفئة الضيقة، فإن كارناب يثبت أنه نسبة إلى

المقياس (C^*)، يساوي تدليل الحالة المقيدة على القانون:

$$1 - \frac{w}{s + w + w^l}$$

هذه هي قيمة درجة التدليل على الفرض القائل بأن فرداً، نعرف أنه يختص بالخاصية (A)، يختص أيضاً بالخاصية (B)، في ضوء الشاهد القائل بأن العدد (s) من الأفراد الآخرين المتنتمين إلى إحدى أضيق الفئات يختصون بالخاصيتين (A) و (B). ولأن قيمة تدليل الحالة المقصورة على القانون مستقلة عن عدد الثوابت الفردية في اللغة، فسوف تختلف عن صفر حتى بالنسبة للغات اللا متناهية، وستقترب من (1) عندما تكون (s) كبيرة إلى حد كاف.

على ذلك، فإنني أرى أن هذه النتائج تتضارب مع الممارسة العادلة للاستقراء العلمي، كما تتضارب مع تبرير معقول للتجريب المضبوط. ذلك أنه بناء على المعادلات التي يحصل عليها كارناب لنسقه، تزداد بوجه عام درجة التدليل على الفرض إذا تمت مضاعفة الحالات التدليلية عليه، حتى في الحالة التي لا يتسع فيها التمييز بين الأفراد المذكورين في الشاهد وفق آية خاصة يمكن التعبير عنها باللغة التي شيد من أجلها النسق الاستقرائي. ولكن يبدو لي أن أكثر شيء يمكن أن نشك فيه هو ما إذا كان بمقدورنا - في ظل هذه الشروط - أن نعتبر الدعم التدليلي على الفرض قد زاد بالفعل. هنا قد قمنا باختبار قانون مقترن، كالقانون «كل الغربان سوداء»، بإجراء عدد من الملاحظات والتجارب على الأفراد: وافتراض أننا عرفنا مسبقاً أن الأفراد المفحوصين متشابهون تماماً بخصوص كل الخصائص التي نستطيع صياغتها. هل سوف تكون هناك جدوى من تكرار الملاحظات والتجارب؟ ألن ننزع إلى القول بأنه في مثل هذه الظروف المتخيلة ليس ثمة فرق بين درجة الدعم التي تمنحها ملاحظة واحدة ودرجة الدعم التي تمنحها أي عدد غير محدود من الملاحظات؟.

حقاً إننا نكرر الملاحظات والتجارب التي تستهدف اختبار القوانين المقترحة، ولكن فضلاً عن رغبتنا في إصلاح الإهمال الشخصي والأخطاء العشوائية التي قد تحدث إبان الملاحظة، فإننا لا نقوم بتكرار الملاحظات إلا في حال عوزنا لما يسوغ الاعتقاد في وجود تشابه تام بين الأفراد فيما يتعلق بالخصائص التي يختصون بها. الواقع أننا ننتقي

بوجه عام الأفراد الذين نطبق عليهم الاختبارات بحيث يكونون غير متشابهين في أكبر عدد ممكن من الخصائص، الأمر الذي يتوقف مع متطلب اختصاص الأفراد بالخصوصيات المذكورة في مقدمة القانون الذي تقوم باختباره. إن مبرر هذا الإجراء هو تبيان أن العلاقات بين الخصائص التي يقررها القانون المقترن هي ذات العلاقات التي يقررها القانون، وأن قيامها لا يتوقف على أية خاصية أخرى لا يأتي القانون على ذكرها. وفق ذلك، يتم اختيار حالات الاختبار نسبة إلى قانون الغربان من مختلف المناطق الجغرافية والظروف المناخية التي قد نعثر فيها على غربان، أملايين أن يكون لون الريش، رغم اختلاف البيانات، متعلقاً بالبنية التشريحية التي تحدد الغربان، وألا يكون اللون متوافقاً على خصائص أخرى قد يختص بها هذا النوع من الطيور. ولكن إذا اعتدنا بهذا الأمر، تصبح كل المناهج الاستقرائية التي اعتبرها كارناب (بما فيها^{*}) والتي تحصل فيها على نتيجة متناقضة معه، باستثناء تلك التي تكون فيها ($\alpha = \alpha$)، إعادة تشديد لقواعد البحث العلمي تعوزها الملاءمة.

يتعلق هذا الأمر بفكرة التدليل العيني على القانون. إذا كانت زيادة عدد حالات التدليل (غير القابلة للتمييز إلا في هذا الخصوص) على القانون تزيد وفق تحليل كارناب من درجة التدليل على حالات إضافية للقانون لم تلاحظ بعد، فلماذا لا يتعين أن تزيد درجة التدليل أيضاً بنفس القدر من عدد غير محدود من حالات القانون الإضافية أو من القانون نفسه؟ تحت الشروط المفترضة، هل ثمة مبرر أفضل لتوقع امثال فرد لم يختبر للقانون من توقع الفرض أن العديد من الأفراد سوف يمثلون له؟ إذا كانت الغربان التي لوحظت سوداء اللون، وإذا عرفنا أن هذه الحالات متماثلة في الجوانب التي يمكن صياغتها في اللغة المفترض كمالها والتي تقوم بتطبيقها (مثال كون الغربان الملاحظة تعيش في نفس البيئة وكونها تختص بنفس التركيب الجيني وتتغير على نفس الغذاء)، فلماذا يتعين على هذا الشاهد أن يهب دعماً أقوى للتبؤ القائل بأن الغراب الملاحظ القادم سيكون أسود اللون من دعمه للفرض القائل بأن ستكون سوداء أو للفرض القائل بأن كل الغربان سوداء؟ يبدو أن وجهة النظر المخالفة هي التي تمثل الممارسة الاستقرائية الصحيحة.

لكي يستبان هذا الأمر اعتبر المثال التالي الذي صيغ بطريقة تتوقف مع إجراء كارناب. افترض لغة ذات أربعة محاميل أولية أحادية (P_1, P_2, P_3, P_4). يطرح القانون

التالي للاختبار: «كل ما يختص بالخصائص (P_1) و (P_2) يختص أيضاً بالخاصية (P_3) ». بعد ذلك نقوم بفحص عينة تكون من $(2s)$ ، فيتضح أن كل فرد يختص بالخصائص $(P_1 - P_4)$. يتم اعتبار حالتين ممكنتين: (1) أن يتضمن $(2s)$ لأضيق فئة تحددها (P_1, P_2, P_3, P_4) ، ومن ثم لا يكون بالإمكان - خلافاً لذلك - التمييز بينها؛ (2) يتضمن (S) فقط من الأفراد لهذه الفئة، في حين يتضمن النصف الباقى إلى أضيق فئة تحددها (P_1, P_2, P_3, P_4) . الشاهد في الحالة الأولى لا يحسم أمر ما إذا كانت (P_3) موجودة باستمرار حين توجد (P_1, P_2) فقط، أو ما إذا كان حدوث (P_3) وفقاً ليس فحسب على وجود الخاصية (P_1, P_2) ، بل يتوقف أيضاً على وجود (P_4) . على ذلك، يبين الشاهد في الحالة الثانية أن (P_3) لا تتوقف إلا على (P_1, P_2) ، بعض النظر عن حدوث أو غياب (P_4) . لذا يبدو من المعقول أن الشاهد الثاني أفضل من الأول نسبة إلى الفرض القائل بأن فرداً غير متضمن في العينة يختص بالخاصية (P_1, P_2) يختص أيضاً بالخاصية (P_3) ، الأمر الذي يتضمن مع الممارسة العلمية المعيارية. كارناب يلاحظ هذا الأمر، فقيمة (C^*) في الحالة الثانية أكبر من قيمتها في الحالة الأولى.

لذا من البين أن تنوع الحالات يسهم في درجة قوة الشاهد على الفرض. على ذلك، وفق تحليل كارناب، يتوقف الغياب الكامل لتنوع الحالات مع وجود درجة للتدليل عالية، شريطة أن يكون عدد الحالات كبيراً، وهذا يعبر عن مكمن خلل في نسقه. بناء على ذلك، إذا كان برهانه صحيحاً، فإن نسق كارناب يعجز عن اعتبار خاصية أساسية من خصائص التفكير الاستقرائي.

فضلاً عن ذلك، لم تتمكن من إقناع نفسي بأن شاهد الحالة الأولى يدعم بدرجة أقل الفرض القائل بأن عدداً غير محدود من الأفراد الذين يختصون بالخاصية (P_1, P_2) يختصون أيضاً بالخاصية (P_3) ، من دعمه للفرض القائل بأن فرداً واحداً آخر يتصرف بذلك. قد يرد على هذا بالقول إن إنكار هذا الأمر يخالف أحكام البداهة؛ إننا نقول على سبيل المثال إنه وفق الشاهد الذي يتعين في سحب مائة بلية بيضاء من وعاء، يعد «احتمال» الحصول على بلية بيضاء أخرى أكبر من «احتمال» الحصول على بلتين. لكن هذا الرد ليس مقتاً. إذا عرفنا أن المائة بلية متماثلة تماماً في كل الجوانب المتعلقة التي يتوقف عليها الحصول على بلية بيضاء، يبدو لي أن الشاهد يدعم الفرض القائل بأن أية بلية مشابهة ستكون بيضاء، بغض النظر عن عدد البلى الذي يتم سحبه. إن جهلنا بفئة

الخصائص الكاملة التي قد تختلف البليات بخصوصها، بما يترتب عليه من جهل بما إذا كانت بليات العينة متشابهة في الجوانب المتعلقة، هو الذي يجعل الشاهد الخاص بليلة واحدة أضعف من شاهد البلدين. لذا، ليس بمقدوري تجنب النتيجة القائلة، وفق النتائج السابقة، بأن (C*) تتعارض كمقياس للدعم التدليلي مع الممارسة الاستقرائية الصحيحة.

* * *

الخصائص الكاملة التي قد تختلف البليات بخصوصها، بما يترتب عليه من جهل بما إذا كانت بليات العينة متشابهة في الجوانب المتعلقة، هو الذي يجعل الشاهد الخاص بليلة واحدة أضعف من شاهد البليتين. لذا، ليس بمقدوري تجنب النتيجة القائلة، وفق النتائج السابقة، بأن (C) تتعارض كمقياس للدعم التدليلي مع الممارسة الاستقرائية الصحيحة.

* * *

هوامش

Rudolf Carnap, «Logical Foundations of Probability» (chicago, 1950). (1)

سوف نشير إلى هذا العمل فيما بعد بالرموز (LFP).

Carnops, «The Continuum of Inductive Methods» (chicago, 1952).

سوف نشير إلى هذا بالرمز (CIM).

LFP, P. 75. (2)

Rudolf Carnop, «On the Application of Inductive Logic», Philosophy and Phenomenological Research, VIII (1947), 137. (3)

LFP, PP. 571 ff. (4)

LFP, PP. 574 ff. (5)

LFP, PP. 211. (6)

LFP, PP. 212 ff. (7)

(8) هكذا، إذا افترضنا فحسب وجود قوى جاذبية، نستطيع أن نستنبط من نظرية نيوتن نتائج بعضها بخصوص ذلك أي جسم. ولكن إذا كانت هناك أيضاً قوى مغناطيسية عاملة تؤثر في تحديد الفلك تم إغفالها للجهل بها، فمن البين أن نتائجنا الأصلية تصبح باطلة.

LFP, P. 571. (9)

* * *

صوب نظرية في التعميم الاستقرائي⁽¹⁾

تعلق إحدى المشاكل الهامة في سياق مفهومي الاحتمال والمعتقد العقلاني بوضع التعميمات الاستقرائية في العلم وفي الحياة اليومية. ثمة عدد كبير من مثل هذه التعميمات يتم الاعتقاد فيه وقبوله من قبل العلماء والقائمين على الشؤون العملية، وفي كثير من الحالات يعد سلوكهم عقلانياً على نحو بين. هل يمكن تأويل هذه العقلانية من وجهة نظر احتمالية؟ وهل يتسع تفسير عقلانية قبول التعميمات التي تقبلها بالفعل عبر أرجحية هذه التعميمات ووفق دلالة مثيرة لهذا المفهوم؟ .

في الأدبيات المعاصرة، يثار سؤال مختلف إلى حد طفيف. تسمى هذه الأبيات بوجود تباين بين مدرستين أساسيتين في التفكير يتزعهما على التوالي رادولف كارناب وكارل بوبر⁽¹⁾. الأمر الذي يحظى باهتمام بوبر لا يتعلق بمعتقداتنا في مختلف التعميمات بل باختيارنا لأفضل التعميمات الممكنة. الأفضلية هنا لا تقاس بدرجة الأمان بل بكمية المعلومات المتضمنة وبالقابلية لل اختيار وبالاختيار الفعلي⁽²⁾. يزعم بوبر أنه ليس بالمقدور تفسير اختيار أفضل التعميمات الممكنة وفق مفهوم الأرجحية⁽³⁾. خلافاً لذلك، يؤكّد بوبر على أن التعميمات التي تتضمن أكثر قدر من المعلومات عادةً ما تكون أقل احتمالاً⁽⁴⁾. لهذا السبب، فإن إجابتة عن سؤالنا الثاني سلبية.

في المقابل، يقلل كارناب من أهمية التعميمات (الصادقة، غير الإحصائية) نسبة إلى تفكيرنا وسلوكنا الاستقرائي⁽⁵⁾. وفق «إعادة التشيد العقلاني» الذي يطرحه لسلوكنا الاستقرائي، يتعمّن علينا ألا نرکن إلى قوانين العلم العامة وقوانين الحياة اليومية،

From «Logic, Methodology, and the Philosophy of Science». Reprinted by Permission (1) of the North-Holland Publishing Company.

فاحتمالها نسبة إلى الشواهد (الاحتمال البعدي، أو درجة التدليل عند كارناب) عادة ما يكون واهياً. يقول كارناب:

«بالرغم من أن القوانين التي يقررها العلماء لا تحظى بدرجة تدليل عالية، فإن لديها «تدليل حالة مقصورة»، ولذا فإنها توظف بوصفها أدوات ناجعة لإيجاد تلك التنبؤات الفردية المرجحة التي تحتاجها في حياتنا اليومية»⁽⁶⁾.

وعلى أية حال، فإن هذا الأمر يثير السؤال ما إذا كان قبول القوانين العامة التي يقبلها العلماء بالفعل قابلاً لأن يبرر من منظور كارناب؛ وعلى وجه العموم، ما إذا كان قبول التعميمات المؤسس على «تدليل حالة قوي»، يفضي إلى اختيار التعميمات التي اختارها بالفعل بالاستناد على أساس عقلانية صحيحة. إن كارناب لا يبرهن على أن الأمر على هذه الشاكلة، وفي هذا البحث سوف أبين أنه يخطيء في بعض الحالات النمطية.

على هكذا نحو، عوضاً عن مناقشة اعتقاد المرء في التعميمات الاستقرائية مباشرة، فإني سوف أناقش السؤال: لماذا نعتقد أن تعميناً ما يعد أفضل من آخر؟ هل بالمقدور تفسير اختيارنا العقلانية الخاصة بهذا الأمر وفق مفهوم أرجحية التعميمات المختارة؟ السؤال الثاني هو سؤال هذا البحث الأساسي. إجابة بوبير عنه سلبية، وكارناب يعطي أيضاً إجابة سلبية بمعنى أنه لا يعتقد أن التعميمات نفسها مرحلة بعدياً. على ذلك، فإنه يرى أن التعميمات المختارة تختص بدرجة تدليل حالة عادية، ولذا فإن اختيار التعميمات يعتمد بمعنى ما باعتبارات احتمالية، وهذا أمر يؤكد بوبير على إنكاره.

سوف أحاول هنا طرح بعض الاقتراحات المتعلقة بالسؤال الأساسي الذي قمت لتوi بصياغته، وبذل يتمنى رؤية التباين في وجهات النظر من منظور جديد. لتركيز أفكارنا، سوف نبدأ بوضع قد يبدو لأول وهلة خاصاً، لكنه سوف يتضح أنه نمطي. نفترض أن لدينا (K) من المحاميل الأحادية الأولية:

$$P_j \quad (j = 1, 2, \dots, k)$$

بهذه المحاميل وباستعمال الروابط القضوية يمكن طرح تعريف لتقسيم مجال الأفراد إلى أنواع من الأفراد عددها ($K = 2^k$)⁽⁷⁾. دعونا نفترض أن هذه الأنواع معرفة وفق المحاميل المركبة التالية:

$$1) \quad Ct_1(x), Ct_2(x), \dots, Ct_k(x).$$

(هذه هي محاميل Q التي طرحتها كارناب تظهر في إزار قشيب)⁽⁸⁾. نفترض أيضاً أننا لاحظنا (n) من الأفراد المتنمرين إلى مجال الأفراد (مدى السياق) الذي يشتمل على (N) من الأفراد (في بقية هذا البحث، سوف نفترض عادةً أن $N > n > K$)، بمعنى أن (N) أكبر من (n)، وأن (n) أكبر من ($K = 2^k$). وأخيراً، دعونا نفترض أنه ضمن العدد (n) من الأفراد الذين تمت ملاحظتهم، هناك العدد (c) من الأنواع المختلفة من الأفراد يتم تمثيلهم، تحددها التعبيرات التالية:

$$2) Ct_{i_1}(x), Ct_{i_2}(x), \dots, Ct_{i_c}(x)$$

التي تشكل فئة جزئية من كل التعبيرات (1).

باستثناء تبسيطات لا مناص منها، لا يختلف هذا الوضع كثيراً عن الأوضاع التي يرجح أن نصادفها في حياتنا اليومية.

السؤال الذي نرغب في إثارته هو: أية تعليمات تتعلق بالمجال الكلي للسياق بتعيين اختيارها في هذا الوضع؟.

الإجابة بدهياً واضحة طالما أن ($K > n$). إذا كانت (n) كبيرة نسباً إلى (K)، سوف تكون هناك فرص كبيرة لإثبات أن سائر الأنواع ليست خالية. لذا فإن السلوك العقلاني الوحيد هو افتراض خلوها، أي تفضيل الجملة التالية على سائر التعليمات:

$$3) ((Ex) Ct_{i_1}(x), (Ex) Ct_{i_2}(x), \dots, (Ex) Ct_{i_c}(x)) \& \\ (x) ((Ct_{i_1}(x) \vee Ct_{i_2}(x) \vee \dots \vee Ct_{i_c}(x)))$$

هذا هو الفرض المرغوب فيه بغض النظر عن طبيعة ($N > n$ ، وهو فيما يبدو التعليم المفضل من منظور مبادئ بوبير⁽⁹⁾). على ذلك، لا يتضح إطلاقاً كيف يتتسنى تبرير هذا التفضيل وفق المنطق الاستقرائي. تكمن المشكلة في مقارنة (3) بتعليم منافس، ولتكن:

$$4) ((Ex) Ct_{i_1}(x), \dots, (Ex) Ct_{i_c}(x), \dots, (Ex) Ct_{i_w}(x)) \& \\ (x) (Ct_{i_1}(x) V \dots V Ct_{i_c}(x) V \dots V Ct_{i_w}(x)).$$

حيث تكون ($c > w$). (لاحظ أن احتمال أن تكون ($c > w$) مستثنى من قبل الشاهد). إن نظرية كارناب تطرح أمامنا سبيلين لمقارنة (3) بالتعليم (4): لنا أن نقارن درجات التدليل عليهما وفق الشاهد المطروح، ولنا أن نقارن درجات «تدليل الحال»

الخاصة بهما⁽¹⁰⁾. الأمر الذي يسهل من عقد المقارنة هو أن درجة التدليل على الجزء الوجودي في (4)، نسبة إلى الجزء الكلي فيها، تعد وفق تصور كارناب قريبة جداً من الواحد إذا كانت (n) أكبر من (K). لهذا السبب، يمكن اعتبار درجة التدليل على الجزء الكلي وحده وتطبيقاتها على فكرة تدليل الحالة التي لا يمكن تطبيقها على (4) إلا على هذا النحو. وفق نتائج كارناب⁽¹¹⁾، درجة التدليل على الجزء الكلي في (4) تساوي تقريرياً:

$$5) \quad \left[\frac{n}{N} \right]^{K-W}$$

عندما تكون (n) أكبر من (K)، ودرجة تدليل الحالة عليها هي :

$$6) \quad \frac{n + W}{n + K}$$

وتعاظم قيم (5) و (6) بتعاظم العدد (W)، ولذا فإن ما تنصح به نظرية كارناب ليس افتراض صحة (3)، أي افتراض أقل عدد من الأنواع يسمح به الشاهد، بل افتراض أكبر عدد ممكن من تلك الأنواع، وافتراضها مجتمعة في الحالة المثالية. من بين أن هذه النصيحة ليست بدائية، فهي أقرب إلى القرار اليائس منها لأن تكون توجيهاً عقلانياً لاختيار التعميمات.

قد تجدر الإشارة إلى أن هذه الصعوبة التي تواجه نظرية كارناب مستقلة عن احتمال تناهي (N)، فهي تظهر بمجرد أن تكون $K > n > N$. من بين أنه ليس بالقدر تجنبها في كثير من التطبيقات الهامة، كما أنه ليس بالقدر تجنبها باستعمال فكرة تدليل - الحالة.

هكذا يبدو أن مثالنا يضيف المزيد من الطحن إلى طاحونة نقاد كارناب؛ وبغض النظر عن قيمة نظريته في جوانب آخر، يوضح هذا المثال أن هناك مهمة واحدة على الأقل تتحقق في إنجازها، ألا وهي مهمة ترشيد اختيارنا للتعميمات.

قد يبدو أن مثالنا ينجز أكثر من ذلك، فهو يشير إلى النتيجة (الأغلوطة) القائلة بأنه لا سبيل لتفسير اختيارنا العقلاني للتعميم (3) مقارنة بالتعميم (4) (حيث $c < W$) وفق أرجحية (3)؛ فعلى اعتبار أن (4) تسمح بقدر من الإمكانيات المتعلقة بالأفراد الذين لم يتم فحصهم في المجال الكلي أكبر من ذلك الذي تسمح به (3)، يبدو أنه يتبع أن

تكون (4) أكثر احتمالاً قبلياً من (3) وفق أية دلالة معقولة للاحتمال. ولأن هناك عادة أفراد غير مفحوصين يفوق عددهم عدد الأفراد الذين يتم فحصهم، فإن الأمر نفسه يسري على الاحتمالية البعدية. بالمقابل، وعلى اعتبار أن التعميم المفضل (3) يسمح بعدد أقل من الإمكانيات بخصوص الأفراد الذين لم يتم فحصهم من ذلك العدد الذي يسمح به التعميم المنافس (4)، فإن (3) يبدو أقل الفروض احتمالاً وفق أية دلالة طبيعية للاحتمال. هكذا يستبان أن منطق كارناب الاستقرائي لا يفشل فحسب في تفسير اختيارنا للتعميمات عوضاً عن أخرى، وفق احتماليتها العالية المؤسسة على الشواهد، بل إنه ليس هناك نسق لذلك النوع من المنطق قادر على تفسير ذلك الأمر.

هكذا يبدو لي أن مثالنا يفصح عن بعض الأسباب التي جعلت نقاد المنطق الاستقرائي يطرون إجابة سلبية لسؤالنا الأساسي، رغم أن أسبابهم قد استبانت من أمثلة مختلفة بعض الشيء.

على ذلك، فإنهم قد خلصوا إلى ما خلصوا إليه على نحو متوجّل. إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو تبيان أساسيات السبيل لتشييد منطق استقرائي مكمم (للذات أنواع أساق اللغة التي عني بها كارناب) يتتجنب بعض أوجه قصور نظرية كارناب فيما يختص بإشكالية التعامل مع تعميمات استقرائية غير إحصائية.

بالمقدور تشييد مثل هذا المنطق الاستقرائي بطريقة تذكرنا بطريقة كارناب. تتعلق المشكلة الأساسية في تطوير منطق استقرائي على غرار منطق كارناب باختيار دالة قياس تحتية. يمكن التفكير في هذا الاختيار بوصفه اختياراً لمنهج تحديد قيمة (أو إذا شئت، احتمال قبلي) لكل واحد من أوصاف الوضع التي يمكن صياغتها باستعمال اللغة المعينة. (فترض أن هذه القيم تتراوح بين الصفر والواحد، وأن مجموعها يساوي واحداً).

يمكن وصف إحدى السبل التي يختار بها المرء دالة قياس بعينها (m^*) من النوع الذي يفضله كارناب على النحو التالي⁽¹²⁾. إن شاغلنا الأساسي لا يمكن في مختلف «العالم الممكنة» التي تصفها أوصاف الوضع، بل يمكن في مختلف «أنواع» العالم الممكنة التي يمكن وصفها بلغتنا. إن كارناب يعتبر هذه الأنواع المختلفة من العالم عوالم مختلفة البنية. بناءً على ذلك، لا يحدد كارناب قياماً متساوية لأوصاف - الوضع بل لما يسميه أوصاف - البنية⁽¹³⁾. هنا نجد أن كل وصف - بنية عبارة عن فصل لمختلف

أوصاف - الوضع التي يمكن استعاضة بعضها عن بعض عبر إعادة ترتيب الحدود الفردية الحرة (أسماء الأفراد). بعد ذلك، يتم تقسيم القيم التي تحصل عليها أوصاف - البنية بالتساوي على أعضائها.

يبدو لي أن العائق الأساسي الذي يواجه هذا الإجراء يكمن في توقفه على مجال الأفراد الذي تفترضه اللغة المعنية؛ فلكي يعرف المرء قيمة وصف - بنية ما، يتوجب عليه أن يعرف عدد كل أوصاف - البنية، وهذا أمر يتوقف على عدد أفراد المجال. لذا فإن تطبيق إجراء كارناب يتطلب أن يعرف المرء الكون كله، أو أن يعرف حجمه على أقل تقدير. على ذلك، فإن هذا المجال مجهول في معظم التطبيقات. وبوجه عام، يبدو لي أنه من غير الصحيح أن يبدأ المرء منطقه الاستقرائي بافتراض ألفته بكل عالمه، ذلك أن المهمة الأساسية لهذا المنطق هي إعادة تشيد للإجراءات التي تمكنا من معرفة ذلك العالم. لا غرو إذن أن تفضي نظرية كارناب إلى صعوبات كأدء بخصوص التعميمات⁽¹⁴⁾.

لهذا السبب، لا يتسعى لنا استعمال أوصاف - البنية كتفسير لفكرة وصف نوع ممكن من العالم. يتبعن أن تكون هذه الأوصاف مستقلة عن قائمة الأفراد، ويتعين وصفها بجملة كلية لا فردية⁽¹⁵⁾.

السؤال الآن هو: هل نستطيع الحصول، نسبة إلى كل فئة متناهية من المحامين (لكل واحدة موضع برهان أو أكثر)، على مثل هذه الأوصاف للأنواع الممكنة من العالم وفق دلالة طبيعية لهذا التعبير؟ من السهل رؤية أن الإجابة عن هذا السؤال إيجابية إذا قمنا بتحديد عدد المكممات التي قد تداخل مجالاتها في جملنا. بالنسبة لأية جملة معطاة، سوف نسمى العدد الأقصى من المكممات التي تمتلك مجالاتها جزءاً مشتركاً فيها «عمق» الجملة المعنية. بكلمات أقل دقة، عمق الجملة هو عدد طبقات المكممات التي تتضمنها في أكثر حالاتها سمكاً. القيد الذي ذكر لتوه قيد على هذه المعلمة؛ فلتكن مقيدة حتى (do) على أكثر تقدير.

بهذا القيد، كيف يتسعى لنا الوصول إلى مختلف أوصاف أنواع العالم الممكنة التي نبحث عنها؟ ليس من الصعب إعطاء إجابة عن هذا السؤال. هبنا حصلنا بداية على قائمة لكل أنواع الأفراد الممكنة التي يمكن وصفها عبر الفئة المعطاة من المحامين. التي نفترضها وعبر (1 - do) على الأكثر من المكممات؛ دع هذه الأنواع من الأفراد موصفة

بالجمل (1). على هذا النحو يمكن الحصول على وصف لنوع ممكн من العالم بمجرد معاينة القائمة والإشارة نسبة لكل نوع من الأفراد ما إذا كان أفراد هذا النوع موجودين أم لا. بكلمات أخرى، كل وصف لعالم ممكн سوف يتخد الشكل التالي :

$$7) \pm (\text{Ex}) Ct_i(x). (\pm (\text{Ex}) Ct_2(x), \dots, \pm (\text{Ex}) Ct_k(x)).$$

حيث يستعاض عن الرمز (\pm) بعلامة نفي أو بلا شيء على الإطلاق. ومن بين أنه بالمقدور إعادة صياغة كل جملة تتخد الشكل (7)؛ فعوضاً عن تحديد - نسبة إلى كل نوع ممكн من الأفراد - ما إذا كان النوع موجوداً أم لا، يكفي أن تقوم بسرد كل أنواع الأفراد التي تم تمثيلها، ثم نضيف أن تلك الأنواع هي الوحيدة التي لا تعد خالية. لكن هذا يعني أنه يمكن كتابة (7) في شكل (3) حيث تتشكل :

$$(Ct_{i_1}(x), Ct_{i_2}(x), \dots, Ct_{i_c}(x))$$

فئة جزئية قد تتماهى وقد لا تتماهى مع فئة كل الجمل (1). لذا سوف نسمى كل جملة تتخذ الشكل (3) «مكوناً».

ولكن كيف يتسعى لنا الحصول على الأوصاف (1) الخاصة بكل أنواع الأفراد الممكنة؟ الإجابة واضحة في الحالة الأحادية: إن هذه الأنواع محددة من قبل محاميل - Q التي يتحدث عنها كارناب، أي بالجمل (1). لذا فإن مكوناتنا في هذه الحالة هي الجمل التي تتخذ الشكل (3) والتي اعتبرناها في مثالنا.

يبقى أن نوضح سبل التعامل مع الحالات المتعددة (أو العامة). هذا أمر يمكن إنجازه استقرائياً. هب أن الجمل التالية تصف كل السبل الممكنة التي يمكن بها للمتغير (c) أن يتعلق بالأفراد المحددين من قبل ($x_{j-1}, x_1, x_2, \dots, x_j$) :

$$8) Ct_1^d(x_1, x_2, \dots, x_j - 1, x_j), Ct_2^d(x_1, x_2, \dots, x_j - 1, x_j), \dots$$

التعبير «كل السبل الممكنة» يعني هنا كل السبل التي يمكن تحديدها باستعمال المحاميل المعطاة وحدها، فضلاً عن الروابط القصوية، والعدد (d) على الأكثر من طبقات المكممات. يمكن لنا القول إن (8) تعد قائمة لكل أنواع الأفراد (x_j) التي يمكن تحديدها باستعمال تلك الأدوات، فضلاً عن أفراد «النقطة المرجعية» المحددين من قبل ($1 - x_j, x_1, x_2, \dots, x_{j-1}$). بعد ذلك، يمكن لنا الحصول على قائمة مشابهة للمتغيرات السابقة ($1 - x_j$) وبطبقات المكممات ($(1-d)$)، بنفس الطريقة التي حصلنا وفقها على (7) أو

(3) من (1). القائمة هنا معطاة عن طريق الجمل التالية :

$$\begin{aligned} 9) \quad & (6) (E_{x_j}) Ct_1^d(x_1, x_2, \dots, x_j - 1, x_j) \& \\ & (\pm) (E_{x_j}) Ct_2^d(x_1, x_2, \dots, x_j - 1, x_j) \& \\ & \dots (\pm) A_1(x_1, x_2, \dots, x_j - 1) \& \\ & (\pm) A_2(x_1, x_2, \dots, x_j - 1) \& \dots \end{aligned}$$

حيث توجد عوضاً عن (\pm) إما علامة نفي أو لا شيء، وحيث :

$$A_1(x_1, x_2, \dots, x_j - 1), A_2(x_1, x_2, \dots, x_j - 1)$$

تشير إلى كل الجمل الأولية التي يمكن صياغتها باستعمال المحاميل المعطاة والمتغيرات ($x_1 - x_j, \dots, x_1$) التي تشتمل على ذكر واحد على الأقل للمتغير ($x_1 - x_j$).

يمكن طرح تفسير بدهي لما يحدث في (9). مرة ثانية نقوم بفحص القائمة (8) وبالإشارة نسبة لكل نوع ممكن من الأفراد (x_i) إلى ما إذا كان أفراده موجودين أم لا. من شأن هذا أن يضيف طبقة أخرى من المكممات، ولكن من شأنه أيضاً أن يجعل النتائج إلى أمر يمكن لنا تقريره بخصوص المشار إليه من قبل ($x_1 - x_j$) في علاقته مع المشار إليهم من قبل ($x_2 - x_j, \dots, x_1$). وأخيراً، نقوم بتحديد الكيفية التي يتعلق بها المشار إليه بـ ($x_1 - x_j$) بالمشار إليه بـ ($x_1 - x_j, \dots, x_1$).

إذا كانت ($d = 0$)، فإن الجمل (8) مجرد أوصال تتخذ الشكل التالي :

$$10) \quad (\pm) A_1(x_1, \dots, x_j) \& (\pm) A_2(x_1, \dots, x_j) \& \dots$$

الأمر الذي يمنحك أساس الاستقراء.

من البين أننا نستطيع إعادة صياغة (9) بنفس الطريقة التي أعيدت وفقها صياغة (7) عبر (3). فيما يلي سوف نفترض باستمرار أن هذا الأمر قد تم إنجازه. سوف نسمى الجمل الناتجة «مكونات عزو ذات العمق ($d+1$) بالمتغيرات الحرة ($x_1 - x_j$)».

من مكونات عزو ذات العمق ($d+1$) بمتغير واحد يمكن الحصول على مكونات ذات العمق (d) بنفس الطريقة.

لكل جملة كليلة متسبة شكل عادي (شكلها التوزيعي الاعتيادي)، وهو عبارة عن فصل المكونات ذات المحاميل المتماهية والأعمق المتتساوية (أو أي عمق أكبر يتم تحديده). فمثلاً، يكفي كل مكون متson ذات العمق (d) مع فصل المكونات ذات العمق

(e + d)، نسبة إلى كل (e) تساوي (1, 2,...). تسمى هذه المكونات بالمكونات «الثانوية». وعلى نحو مشابه، يمكن تصنيف مكونات العزو إلى فصول من مكونات عزو أكثر عمقاً (هي مكوناتها الثانوية) بمتغيرات أفراد حرة وثوابت متماهية.

لقد قمت في موضع آخر بطرح تطوير مفصل لنظرية المكونات ومكونات العزو وشكول التوزيع العادي⁽¹⁶⁾. سوف أقصر هنا على طرح شرح موجز للكيفية التي يمكن بها استعمال هذه النظرية لتحقيق مقاصد المنطق الاستقرائي.

بافتراض فئة متناهية من المحاميل، يمكن اشتراط أن تعطى قيم متساوية لكل المكونات المتسبة ذات العمق المحدد (d) الذي يتعين أن يكون أكبر من أكبر عدد ممكن من أمكنته البراهين التي تجيزها محاميلنا⁽¹⁷⁾. إذا اعتبرنا مكونات ذات أعمق مختلفة، يتعين تصنيف قيم كل مكون - ذي عمق (d) أو أكثر - على نحو متساو على مكوناتها الثانوية المتسبة ذات العمق (1 + d). تبقى مشكلة هامة تتعلق بكيفية مقارنة مختلف الأنساق التي نحصل عليها باختيار (d) على نحو مختلف.

إذا حصلنا - فضلاً عن عدد محدد من المحاميل - على مجال من الأفراد، فإن القيم سوف تحدد لأوصاف - الوضع المختلفة بطريقة متسبة مع تحديدات القيم السابقة الخاصة بالمكونات. في الحالة الأحادية، يتم تقسيم القيمة الخاصة بكل مكون بشكل متساو على كل أوصاف - الوضع التي يجعلها صحيحة⁽¹⁸⁾.

من بين أن التحديد الناتج للاحتمالات القبلية الخاصة بالجمل الكلية يستوفي كل بديهيات حساب الاحتمال العادي (والتي تشتمل على بديهية كولوموقروف الخاصة بالاستمرارية)⁽¹⁹⁾. ولكي نجعل متطلب مفاهيم الفئة النظرية قابلاً للتطبيق، يمكن اعتبار كل جملة ممثلة لفئة نماذجها⁽²⁰⁾.

وفق هذا الأساس يمكن تشيد منطق استقرائي مكمم⁽²¹⁾. لن يكون في وسعي هنا سوى الإشارة إلى ملامحه الأساسية، مقتضاها في معظم ملاحظاتي على الحالة الأحادية. سوف أحاول تبيان الوضع الذهني عوضاً عن تطوير النظرية نفسها في آية وجهة بعينها⁽²²⁾.

لتحقيق جل المقاصد يكفي اعتبار تلك التعميمات التي يمكن صياغتها بمكون. سوف نسمي هذه التعميمات بالتعميمات القوية. وعلى اعتبار أن كل الجمل الكلية

المتسقة فصول من المكونات، يمكن الحصول على قيمها الاحتمالية بجمع احتمالات المكونات الواردة في شكلها العادية التوزيعية. في مثالنا المبدئي كنا قد اهتممنا فحسب بالتعيميات القوية.

ما الذي يمكن قوله عن هذا المثال من وجاهة نظر منطقي الاستقرار؟ يمكن تسهيله رؤية أن الشاهد فيه يقبل على وجه الضبط :

$$m(w) = w^{N-n} - (w - c)(w - 1)^{N-n} + \frac{(w - c)(w - c - 1)}{2!} (w - 2)^{N-n} - \dots + (-1)^j \sum_i (w - c)(w - i)^{N-n} + \dots$$

من أوصاف - الوضع التي تجعل (4) صادقة. في غياب الشواهد سيكون هناك $M(w)$ من مثل تلك الأوضاع، حيث يمكن الحصول على $M(w)$ من (11) عن طريق جعل $(n = 0, c = 0)$. وعلى وجه الخصوص، فإننا نحصل على :

$$(m(c) = c^{N-n})$$

وفق معادلة بي، احتمال (4) بناء على الشاهد الذي حصلنا عليه هو :

$$12) \quad \frac{\frac{m(w)}{M(w)}}{\frac{m(c)}{M(c)} + (K - c) \frac{m(c + 1)}{M(c + 1)} + \frac{(K - c)(K - c - 1)}{2!} \frac{m(c + 2)}{M(c + 2)} + \dots}$$

يمكن تكوين فكرة جيدة عن هذا الأمر بجعل (N) مجالاً لا متناهياً. هنا تقترب :

$$\text{كحد، وتصبح (12) : } \frac{1}{w^n} \text{ من } \frac{M(w)}{M(w)}$$

$$13) \frac{\frac{1}{wn}}{\frac{1}{cn} + \frac{(k-c)}{(c+1)^n} + \frac{(k-c)(k-c-1)}{2!} + \dots + \frac{1}{(c+2)^n}}$$

يتضح أن قيمة (13) تتعاظم بصغر (w) وأن (13) تحصل على أعلى قيمها نسبة إلى ($c = w$). لذا فإن منطقنا الاستقرائي ينصح بالنصيحة البدنية القائلة بوجوب تفضيل (3) على (4) في كل حالة تكون فيها (c) أصغر من (w).

على ذلك، هناك سبب أقوى لفضيل (3) على (4). إذا جعلنا ($\alpha \rightarrow n$) في (13)، تقترب قيمة (13) من الصفر؛ باستثناء الحالة التي تكون فيها ($w = c$) حيث تقترب من الواحد. كلما كان الشاهد أكثر اتساقاً مع (3)، كانت (3) أكثر احتمالاً، وكانت (4) أقل احتمالاً.

أما إذا كانت ($w = c$)، فإن (13) تتخذ على الشكل التالي:

$$14) \frac{1}{1 + (k-c) \left(\frac{c}{c+1}\right)^n + \frac{(k-c)(c-c-1)}{2!} \left(\frac{c}{c+2}\right)^n + \dots}$$

يبين هذا التعبير كيف أن الاحتمال الاستقرائي الخاص بـ (3) يتعاظم بالحصول على المزيد من الشواهد (في المجال اللامتناهي). إنه يقترب من (1) عندما تكون ($n \rightarrow \infty$). أما في حالة الشرط الكلي العادي « $P_{1(x)} \rightarrow P_{2(x)}$ » الذي يشتمل على المحمولين الأحاديين الأوليين (P_1, P_2)، فإن:

$$(K=2, K=4, c=3)$$

على افتراض ملاحظة جميع تجمعات المحاميل المتسبة مع ذلك الشرط.

هكذا تصبح (14) :

$$15) \frac{1}{1 + (3/4)^n}$$

السلوك الاستقرائي الذي تقترحه هذه الدالة يعد معقولاً من وجهة نظر نوعية، رغم أنه يتضح أن هذا السلوك متفايل أكثر مما يجب بالنسبة لقيم (n) ⁽²³⁾.

على هذا النحو يمكن تفسير تفضيل (3) على (4) في الوضع الذي تم فحصه في مثالنا عبر درجة التدليل العالية (الاحتمالية البعدية) التي يحظى بها التعميم المفضل. بذل يحصل السؤال الأساسي المثار في هذا البحث على إجابة إيجابية في الحالة الأحادية التي يتوقع أن تكون نمطية نسبة إلى معظم الحالات التي طور من أجلها المنطق الاستقرائي. وفي الواقع، فإن الوضع يبدو مشابهاً على نحو جوهرى للحالة المتعددة.

قد تجدر الإشارة إلى أن احتمال لا تناهى المجال لا يسبب أية صعوبات. خلافاً لذلك، تعد هذه الحالة أكثر الحالات حسماً. هكذا يتم تجنب وجه قصور آخر تعاني منه نظرية كارناب. وبوجه عام، يمكن القول إنه قد تم الدفاع عن قدرة المنطق الاستقرائي المكمم على التعامل مع التعميمات.

بيد أنني لا أود اقتراح أن نقاد كارناب قد أخطأوا جملة وتفصيلاً. على العكس من ذلك، يمكن التفكير في نسق المنطق الاستقرائي الذي ألمحت إليه بوصفه صياغة جزئية تتعلق على نحو وثيق بعض أفكارهم. فمثلاً، ذهب بوير إلى أن أفضل التعميمات عادة ما تكون أبسطها. ثمة فكرة تتعلق بشكل آصر بهذه الفكرة متضمنة في نسقي؛ إن حقيقة كون منهجنا يفضل (3) على (4) يمكن أن تتعلق على نحو مشابه بفكرة مثيرة عن البساطة.

وفي واقع الأمر، تحدد الشكول التوزيعية العادية أكثر من سيل لقياس بساطة الجمل. من الطبيعي أن يقال - نسبة إلى الجمل ذات المحاميل المتماهية والأعمق المتساوية -. إن الجملة الأبسط هي التي تشتمل على أقل عدد من المكونات التي ترد في شكلها التوزيعي العادي. إن معيار البساطة هذا يتعلق بمعيار بوير الذي يجعل عظم محتوى الجملة علاقة على قدر بساطتها⁽²⁴⁾.

لكن هذا لا يمكننا من مقارنة مكونين (يتضمنان ذات المحاميل والأعمق) من حيث بساطتها، رغم أنه بالمقدور رؤية أساس لمثل هذه المقارنة في (4) . كلما كان العدد (w) صغيراً، وكلما قلّ عدد أنواع الأفراد الذي تسمع (4) بوجوده، كان العالم الذي تصفه (4) أكثر بساطة. هكذا يمكن توظيف (w) في قياس تعقيد (4) في الحالة الأحادية.

أما في الحالة التعددية، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث. وعلى أي حال، يتضح أن شكل التوزيع العادي تهيء معايير للبساطة مشابهة. فمثلاً، يتعين أحد الإجراءات الطبيعية في إعطاء قيمة لكل مكون عزو ذي العمق $(1-d)$ يرد في مكون العمق (d) ، كما في (3). بذا يكون تعقيد (3) محدداً من قبل مجموع تلك القيم، كما يمكن الحصول على قيم كل مكونات العزو بإضافة قيمة كل مكونات العزو ذات العمق $(2-d)$ التي ترد فيها، وهكذا حتى نصل إلى مكونات العزو ذات العمق صفر التي تتخذ ذات القيمة.

رغم أن هذه المعايير لا تحدد مقياساً متفرداً للبساطة نسبة إلى كل الجمل المغلقة، فإنها تمكن من القيام بعدة ملاحظات مثيرة. أولها أن معيار البساطة الثاني يتعلق بشكل وثيق - على اختلافه - باستعمال بوير لما يسميه «بعد النظرية» بوصفه عالمة لتعقيداتها⁽²⁵⁾. إن «بعد النظرية» عنده هو أقل عدد من الجمل الأولية التي تحتاجها للدحض النظري. في الحالة الأحادية نجد أن أقل عدد من الجمل الأولية (المثبتة أو المنفية) تحتاجه للدحض تعميم قوي مثل (4) لا يتوقف فحسب على (w) ، بل يتوقف أيضاً على ترتيب المحاميل التي قد تضمنها الجمل الأولية⁽²⁶⁾. على ذلك، يمكن بسهولة رؤية أن هذا العدد لا يفوق في أية حالة $(1 + \log_2 w)$ ، الأمر الذي يعبر عن أقرب تقرير لفكرة بوير نسبة إلى الحالات الأحادية. ولأن $(1 + \log_2 w)$ يتعاظم بتعاظم (w) ، فإننا نحصل على ذات الترتيب البسيط للمكونات الذي كنا افترضناه.

الأمر الأكثر أهمية من ذلك هو العلاقة بين مفهومنا للبساطة والمقارنة بين مختلف التعميمات التي قمنا بها في الحالات الأحادية. بما أن تعقيد (4) يتعاظم بتعاظم (w) ، فلا ضرورة في أن تصطحب البساطة بالاحتمال الضعيف. لقد رأينا أنه بتحديد ملائم لقيم (الاحتمال القبلي) المكونات تصطحب البساطة باحتمالية قوية مبنية على الشواهد. ليس للمكون الأبسط درجة احتمال قلبية عالية (بل من الطبيعي أن يمنع درجة أقل)⁽²⁸⁾، ولكن بتوفير المزيد من الشواهد، يتعاظم احتمال أبساط مكون يتسع معها. وعلى المدى الطويل، يكون المكون الأبسط المكون الوحيد المدلل عليه بالشواهد⁽²⁹⁾.

يمكن ذكر المزيد من النتائج التي يفضي إليها منطقنا الاستقرائي. على ذلك، ومن وجهة نظر نظرية، فإن رؤية ما يعجز هذا المنطق عن إنجازه ينطوي على ذات القدرة من الإثارة.

بالرغم من أنه يبدو وكأنه يطرح تصوراً معمولاً لفضيلاتنا العقلانية بخصوص التعميمات الاستقرائية الحكمة، ليس بمقدورنا التعامل مع التعميمات الاستقرائية المتعلقة بعدد نسبي من الأفراد المتنفس إلى مختلف الأنواع. للإيجاز سوف نسمى هذه التعميمات الأخيرة بالعموميات الإحصائية. يمكن إيضاح الأمر عبر حساب احتمال أن يكون الفرد الملاحظ التالي في مثالنا (حيث تكون (3) أبسط أقوى تعميم يتافق مع الشواهد) ممثلاً لنوع بعينه من الأفراد، مثل (x_{ct}) .

يمكن بسهولة رؤية⁽³⁰⁾ أنه نسبة إلى (N) لا متناهية ونسبة إلى (n) مقارنة بـ (K)، يقترب هذا الاحتمال من $(1/2)$. هذا يعني أن التعميمات الإحصائية التي يفضي إليها منطقنا الاستقرائي تعتمد بأية أنواع من الأفراد تم تمثيلها في خبرتنا، وبأية أنواع لم يتم تمثيلها. على ذلك، فإن تلك التعميمات لا تعتمد بالتزامن النسبي الذي تمت ملاحظته من أفراد مختلف الأنواع؛ فبخصوص توزيع الأفراد ضمن الأنواع الملاحظة، يعتمد منطقنا فحسب بالصيحة القبلية المتعينة في التوزيع العادل. يستلزم هذا وجود مشكلتين مختلفتين جوهرياً يتعين حل كل واحدة منها بشكل منفصل أثناء تطوير أي منطق استقرائي تكميمي: صياغة مبادئ التعميمات الاستقرائية المحكمة، وصياغة مبادئ التعميمات الاستقرائية الإحصائية⁽³¹⁾. إن نهج كارناب يفضي إلى نتائج غير مرغوب فيها حين يستعمل لحل المشكلة الأولى، في حين أن نهجنا ليس أسعد حالاً بخصوص المشكلة الثانية من أي نهج قبلي. الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من البحث هو مدى إمكان (وسيل) طرح حل مشترك لتينك المشكلتين.

إذا اتضح أنها منفصلتان، سوف يتعين علينا القول بأن ثمة خلطاً قد نتج عن الممارسة الراهنة في نقاشنا التي افترضت كونهما مشكلة واحدة. فمثلاً، سوف يتوجب علينا القول إن كارناب وبوبر قد ناقشا - دون أن يدرinya - مشكلتين مختلفتين إلى حد ما. لقد تعلق معظم اهتمام كارناب بمختلف مناهج التعميمات الإحصائية، في حين بدا أن بوبر كان أكثر اهتماماً بالتعميمات المحكمة منه بالتعميمات الإحصائية.

* * *

هوامش

De Rudolf Carnap, «Logical Foundations of Probability» (Chicago: The University of Chicago Press, 1950) (2nd edition), Chicago, 1963. and Kan' Popper, «The Logic of Scientific Discovery» (London, Hutchinson & Co., 1959).

يشتمل هذان الكتابان على المزيد من المراجع. في نقاشي لمذهب كارناب هنا أقصرت اهتمامي على آرائه في الطبعة الأولى، فنفلاً أية تعديلات طرأة عليه.

Popper, Op. Cit., P. 399. (2)
«إن العلم لا يستهدف أساساً الاحتمالات العظيمة بل يستهدف المحتوى الذي يتضمن أكبر قدر من المعلومات تسند الخبرة».

(3) إن هدف بوير (Op. Cit., P. 387) هو «بيان أن درجة التعارض ليست احتمالاً، أي أنها لا تعبّر عن تفسير ممكن لحساب الاحتمالات». إن درجة التعارض هي مقياس بوير «المدى أحکام الاختبارات التي تعرضت لها النظرية، ولسييل نجاحها أو فشلها في تحطيم تلك الاختبارات» (loc. Cit.).

(4) بكلمات أدق، ما يسميه بوير «بالاحتمال المنطقي المطلق» (F. Op. Cit., Sec. 35).
Op. Cit., PP. 570-77. (5)
Op. Cit., P. 575. (6)

(7) إنها تعرف بالعبارات التالية:
 $(\pm) P_1(x) \& (\pm) P_2(x) \& \dots \& (\pm) P_k(x)$
حيث يستعاض عن (\pm) بالسلب أو بلا شيء إطلاقاً في مختلف التجمعيات.
وبالطبع قد تكون بعض أنواع الأفراد خالية تماماً.

For The Q-Predicates (Q- محاميل) See, Op. Cit., PP. 124-26. (8)
(9) سوف نبني بعض الملاحظات بخصوص العلاقة بين هذا التفضيل وأنكار بوير. من بين أن (3) هي التعميم المفضل وفق أي نهج ملائم للأرجحية القصوى أو «القاعدة المستقيمة».

For The Notion of «Instance Confirmation», See carnap, Op. Cit., pp.(10) 571-577.

For (5), See Carrop, Op. Cit., P. 571, Formula (11); for (6) See Op. Cit., P. 573, (11) Formula (16) or P. 568, Formula (7).

(12) ليس المقصود من هذا إعادة صياغة الأسباب التي جعلت كارناب يفضل (m^*)؛ لقد تم ذكر بعضها على نحو مقتضب في :
(Op. Cit., PP. 562-66).

بل المقصود طرح سبيل بدهية مقنعة تفضي إلى ذات النتائج .

For The Notion of Structure - Description , See Carrop, Op. Cit.,PP. (13) 114-117.

(14) قد تتعين أسوأ المشاكل في نهج كارناب في أنه يحدد درجة التدليل صفر لأية جملة كلية مكتملة ذات مجال لا متناء من الأفراد .

(15) بالجملة العامة (الكلية) نعني في هذا البحث جملة من منطق الرتبة الأولى (الذى يخلو من متغيرات المحاميل) خالية من الثوابت الفردية والمتغيرات الفردية الحرة . الجملة التي ليست عامة تسمى جملة فردية .

See my Paper «Distributive Normal Forms in First Order Logic», in «Formal Systems (16) and Recursive Functions», Poceedings of the 1963 Logic Calloquium in Oxford, ed. John N. Crossley, «Studies in Logic and the Foundations of Mathematics» (Amsterdam: North-Holland Publishing Company, 1965), and «Distributive Normal Forms and Deductive Interpolation», Zeitschriften für Mathematische Logik Und Grundlagen der Mathematik, (1964) PP. 185-91, as well as the older Monograph «Distributive Normal Forms in the Calculus of Predicates», Acta Philosophica Fennica, VI (1953).

(17) سيكون بالإمكان أيضاً، وبالنسبة لكثير من المقاصد قد يكون أكثر طبيعية، أن نحدد لها قيماً ثابتة مختلفة تعاظم بتعاظم مكونات العزو التي تتضمنها. لن يؤثر هذا الأمر كثيراً في البراهين اللاحقة .

(18) في الحالة المتعددة يحسن تعديل هذا الإجراء بشكل ما ، لكن المقام لا يتسع لمناقش هذا الأمر .

(19) تعد هذه الاحتمالات القبلية مستقلة عن مجال الأفراد. لا يمكن عزو احتمالات قبلية متساوية للجمل الفردية إلا في مجال معين .

(20) افترض أننا أعطينا سلسلة من الجمل (... , s_1 , s_2 , ...) تعد نماذج كل واحدة منها نماذج لأسلافها، في حين لا تستحوذ على أي نموذج مشترك . وفق مبرهنة التضام الخاصة بمنطق الرتبة الأولى ، سوف يوجد عضو في هذه السلسلة متناقض واحتماله صفر . هذا

يرهن على مبدأ الاستمرار. وبخصوص هذا المبدأ:

See A.N. Kolmogrov, Grundbergriffe der Wahrscheinlich Keitserchnung (Berlin, 1933), Ch. ii, 1.

(21) منطق الاستقراء التكميمي هذا متضمن في كل مجال متناه مؤسس على استعمال دالة قياس تقابلية عادية. لذا فإن كل النتائج التي يرسخها كارناب (المرجع نفسه، viii) بالنسبة للدوال (c) التقابلية العادية التي تتعلق بالاستدلال المباشر، وبمبرهنة التسمية المزدوجة، وبقوانين برنولي، تعد صحيحة في منطقنا الاستقرائي نسبة إلى نسق متناه. على ذلك، يتضح أن متطلب كارناب الخاص بالمناسبة (المرجع نفسه، ص 290 - 92) ليس مستوفياً. لذا قد يتغير التعامل مع الحالة اللامتناهية بطريقة تختلف عن طريقة كارناب.

(22) إحدى الخصائص المثيرة التي يتسم بها هذا الوضع الذهني تتحدد فيما يلي: لحساب الاحتمال القبلي ومن ثم البعدى الخاص بجملة عامة (s) يتغير علينا أن نعرف أية مكونات (ذات المحاميل والأعماق المتماهية) تعد متسقة وأيها لا يعد كذلك. على ذلك، يمكن رؤية أن المشكلة العامة المتعلقة بتحديد أي المكونات تعتبر متسقة تكافأ مع مشكلة القرار الخاصة بمنطق الرتبة الأولى (حساب المحاميل)، ومن ثم فإنها ليست قابلة للحل.

هذا يعطي بدلالة ما إجابة عن سؤال طال الجدل حوله: إلى أي حد يمكن أن يكون الاستقراء صعباً؟ لقد اتضح أنه سيكون بصعوبة مشكلة القرار نسبة إلى منطق الرتبة الأولى. إن استحالة وجود حل لإشكالية تقرير درجة التدليل نسبة إلى أي تعليم عشوائي لا تعد دليلاً ضد نهجي بل دليل عليه. لقد بين هاري بتام أن استراتيجية الاستقراء المثلثي، إن وجدت، غير قابلة لحساب.

See, «Degree of Confirmation and Inductive Logic», «The Philosophy of Rudolf Carnap», ed. P.A. Schilpp (La Salle, Illinois: Open Court, 1963).

بكلمات أخرى، يتغير على كل استراتيجية استقرائية مثلثي أن تختص بالاتقريرية مشابهة لتلك التي يختص بها نهجنا.

(23) لا يصعب تشخيص دواعي هذا التفاؤل المفرط، رغم أنه لا يتعلق بمقامنا هذا. يمكن أيضاً تصحيحها بسهولة بشكل يتسق مع الهاشم (17) بحيث نجعل قيمة (4) متناسبة مع (K^w) أو (K^{2w}). آنذاك سيكون لدينا عوضاً عن (15) تعبر أقل تفاؤلاً.

Popper, Op. Cit., Sees. 43, 33-35. (24)

Popper, P. Cit., See 38, Appendices, viii. (25)

(26) بكلمات أخرى، الإجابة عن السؤال: كم من الجمل:

$(\pm) P_1(a), (\pm) P_2(a), \dots$

- بهذا الترتيب - نحتاج كي ندحض (4)؟ تغير عندما يعاد ترتيب تلك الجمل.
 (27) يمكن التفكير في مثل هذه النصيحة بوصفها تطبيقاً مباشراً لموسى أو كاوم: يتبع على المرء إلا يفترض وجود أنواع من الأفراد أكثر من تلك التي يتطلبها الشاهد.

Cf. Rotes (17) and (73). (28)

(29) عندما تكون $(c > w)$ ، تكون (3) أيسر على الدحض من (4)، بمعنى أننا نحتاج إلى عدد أقل من الجمل الأولية (المثبتة أو السلبية) لنقضها. يذكرنا هذا الأمر بما يقوله له بوبر عن العلاقة بين البساطة والدحض. على ذلك، قد يتوجب عدم الإفراط في التوكيد على دور الدحض هنا، فنمة تناظر يقوم بين الدحض والتحقق. دعونا نكتب (4) كوصل (C_j, D_j) لجزئيها الجزئي والكلي. هكذا يمكن التحقق بشكل متناه، في المجال اللامتناهي، من (C_j) ، ولكن لا يمكن دحضها على ذلك النحو. في المقابل، يمكن دحض (D_j) بشكل متناه، ولا يمكن التتحقق منها بهذا الشكل. أيضاً تعد (C_j) أسهل على التتحقق كلما صغرت (w) ، بنفس الدلالة التي تعد بها (D_j) . أسهل على الدحض كلما صغرت (w) . لذا فإن المكون الأبسط أسهل على الدحض وأسهل على التتحقق، طالما تسمى أصلاً التتحقق بشكل متناه.

(30) هب أن (e) شاهد و (s) الحدث المتعلق بكون الفرد التالي ممثلاً لـ $((C_{t_1}, x_{t_1}))$. هنا ستكون:

$$P(S/e) = \text{احتمال } (s) \text{ وفق } (e)$$

$$P(S.e) / P(e)$$

كما أن $P(S/e)$ تساوي:

$$(*) \quad \frac{1}{2^k} \left(\frac{m(c)}{M(c)} \right) + (k - c) \frac{m(c+1)}{M(c+1)} + \frac{(k-c)(k-c-1)}{2!} \frac{m(c+2)}{M(c+2)} + \dots$$

الدالة (m) معرفة هنا وفق (11). من البين أن يتم الحصول على $P(S.e)$ من (*) بالاستعاضة عن (n) بـ $(n+1)$. ولأن (11) لا تتوقف على توزيع العدد (n) من الأفراد الملاحظين ضمن الأنواع (c) الملاحظة، فإن الأمر نفسه يسري على $P(S/e)$. وفي الواقع، وبين الحساب البسيط أنه في المجال اللامتناهي تتحذذ تقريراً القيمة $(1/c)$ عندما تكون (n) كبيرة.

وفقاً لهذا الأساس تسهل رؤية أن نهجنا الاستقرائي لا يقع ضمن سلسلة مناهج كارناب الاستقرائية، ذلك أن منهجنا لا يستوفي شرط كارناب (C_o):

See Rudolf Carnap, «The Continuum of Inductive Methods» (Chicago, The University of Chicago Press, 1952), P. 13.

(31) يتعلّق أحد الأسئلة التي قد تتأثّر بهاتين المشكلتين بمطلب كارناب الخاص بالمناسبة المتبادلة (انظر هامش 21). يمكن صياغة هذا المطلب بالقول إن درجة التدليل على الجملة الخالية من المكممات يتغيّر ألاّ تتغيّر بإضافة فرد جديد إلى لغتنا. إذا عقد هذا التمييز، قد يكفي أن نشرط عدم حدوث مثل هذا التغيير عندما لا يقوم هذا الفرد الجديد بإزعاج القوانين العامة القائمة في عالمنا.

* * *

القضايا القابلة لأن يدلل عليها

لغز الاستقراء الجديد^(١)

يتوقف التدليل العيني على الفرض على خصائص للفرض مغايرة لشكله التركيبي. إن كون قطعة من النحاس قادرة على توصيل الكهرباء يدعم مصداقية القضايا التي تقرر قدرة قطع أخرى من النحاس على ذلك، وبذذا فإنه يدل على الفرض القائل بأن كل النحاس يوصل الكهرباء. غير أن كون رجل في هذه الحجرة أبناءً ثالثاً لأبيه لا يرسي مصداقية القضايا التي تقرر أن رجالاً آخرين في تلك الحجرة أبناء ثالث لأبائهم، وبذذا فإنه لا يدل على الفرض القائل بأن كل الرجال الموجودين فيها أبناء ثالث لأبائهم. على ذلك، يعد فرضاناً في الحالين عمليماً للجملة التدلilية. الفارق هو أن الفرض الأول جملة «شبه قانونية»، في حين أن الثاني مجرد تعميم عارض. الجمل شبه القانونية وحدها - بغض النظر عن مصداقيتها وأهميتها العلمية - قابلة لأن يدلل عليها من قبل حالاتها العينية. التعميمات العارضة غير قابلة لذلك. من بين إذن أنه يتبع علينا البحث عن سبيل للتمييز بين الجمل شبه القانونية والجمل العارضة.

طالما أن ما يبدو أننا في حاجة إليه لا يعدو أن يكون سبيلاً لاستثناء حالات قليلة غير مرغوب فيها تم قبولها على نحو غير مقصود وفق تعريفنا للتدليل، قد يبدو أن المشكلة ليست صعبة ولا ملحقة. إننا نتوقع وجود أوجه قصور طفيفة في تعريفنا، كما تتوقع إمكان القيام بالإصلاحات الازمة. ييد أنه من شأن المزيد من الأمثلة أن يبين أن الصعوبة التي تواجهنا أكثر خطراً.

هب أن الزمرد الذي تم فحصه قبل وقت بعيته (٢) كان أخضر اللون. في هذه

From «Fact, Fiction and Forecast», by Nelson Goodman, 1965, by the Bobbs - Merrill (1) Company. Reprinted by Permission of the Publishers.

الحالة تدعم ملاحظاتنا الفرط القائل بأن كل الزمرد أخضر اللون، الأمر الذي يتسبّب مع تعريفنا للتدليل. يقرّ شاهدنا أن الزمردة (a) خضراء، وأن الزمردة (b) خضراء، وهكذا؛ كل شاهد يدل على الفرض العام القائل بأن كل الزمرد أخضر. حتى الآن ليس ثمة إشكال.

دعوني الآن أطرح محمولاً آخر أقل ألفة من «أخضر». إنه المحمول «آخر»⁽¹⁾ الذي تتصف به الأشياء التي تم فحصها قبل (t) إذاً وفقط إذا كانت خضراء، وتتصف به سائر الأشياء إذا وفقط إذا كانت زرقاء اللون. على هكذا نحو يكون لدينا في الوقت (t)، نسبة إلى كل جملة تدللية تقرّ أن زمردة ما خضراء اللون، جملة تدللية مناظرة تقرّ أن ذات الزمردة خرقاء اللون؛ الجملة القائلة بأن (a) زمردة خرقاء، وأن (b) زمردة خرقاء، ستدل كل واحدة منها على الفرض العام القائل بأن كل الزمرد آخر اللون. هكذا نجد وفق تعريفنا أن التنبؤ القائل بأن كل الزمرد الذي سوف يتم ملاحظته لاحقاً سيكون أخضر اللون، والتتبؤ القائل بأنه سيكون آخر اللون، قد تم التدليل عليهما بنفس القدر بقضايا تدللية تصف ذات الملاحظات. ولكن إذا كان لون الزمردة المفحوصة لاحقاً آخر، فإنها زرقاء، ومن ثم فإنها ليست خضراء. هكذا وعلى الرغم من درايتنا بأي ممّن ذينك التنبؤين غير المتسقين يحظى بتدليل حقيقي، فإنه قد تم التدليل عليهم (وفق تعريفنا) بنفس القدر. فضلاً عن ذلك، يتضح أنه إذا قمنا بمجرد اختيار محمول مناسب، فإنه سيكون بمقدورنا بالتعويم على نفس الملاحظات الحصول على تدليل متكافئ (وفق تعريفنا) على أي تنبؤ نشاء بخصوص الزمرد، بل وبخصوص أي شيء آخر.

وكما هو الحال في مثالنا السابق، التنبؤات المندرجة في سمت الفروض شبه القانونية وحدها التي يتم التدليل عليها بشكل حقيقي. غير أننا لم نحصل بعد على معيار لشبه القانونية.

لقد رأينا أنه في غياب مثل هذا المعيار لا يتضمن تعريفنا فحسب بعض الحالات غير المرغوب فيها، بل إنه يعد عاجزاً تماماً، فهو لا يستثنى عملياً أي شيء. هنا نحن قد

(1) «آخر» كلمة مركبة من النصف الأول من الكلمة «أخضر» والنصف الثاني من الكلمة «أزرق»، وقد ترجمت الكلمة «Grue» من كلمتي «Green» و «Blue» بهذه الكلمة كي أوضح طريقة اشتقاها (المترجم).

وجدنا أنفسنا ثانية نواجه نتيجة لا تطاق مفادها أن كل شيء يشهد على كل شيء. ليس بالمقدور تجنب هذه النتيجة على اعتبار أنها تفصيلاً مزعجاً يمكن علاجه، بل يتquin الخلاص منها حتى يتسمى لتعريفنا القيام بأية مهمة.

على ذلك، غالباً ما يتم إغفال هذه الصعوبة على اعتبار أنه يبدو على السطح وجود سبل يسيرة للتعامل معها. أحياناً يتم التفكير في المشكلة على أساس أنها تشبه إلى حد كبير معضلة الغدفان. هكذا يشار مرة أخرى إلى أننا نعول على استعمال معلومات غير مشروعة تتجاوز إطار الشاهد، كالملوحة القائلة بأن مختلف عينات المادة تتشابه في قدرتها على التوصيل، والمعلومة القائلة بأن مختلف الرجال الموجودين في الحجرة عادة ما لا يكونون متشابهين من حيث سن أخوتهم الذين يكبرونهم سنًا. ولكن بالرغم من صحة القول بتسرب مثل هذه المعلومات، فإن هذا الأمر لا يحسم القضية كما حسمها في حالة الغدفان. عندما تم الإفصاح عن المعلومات المتسربة في هذه الحالة، تم اعتبار أثرها في التدليل على الفرض المعني بشكل ملائم وفق التعريف الذي قمنا باستعماله. في المقابل، فإن إضافة جمل - تتعلق بقدرة قطع أخرى على التوصيل أو بعد الأخوة الأكبر سنًا من الحاضرين في الحجرة - إلى الشاهد المبدئي لن تؤثر بأي وجه في التدليل على الفرضين من وجهة نظر تعريفنا. ولأن تعريفنا لا ييدي حساسية تجاه تعلق الشاهد بالفروض، حتى في حال الإفصاح التام عن ذلك الشاهد، فإنه ليس بالإمكان الخلاص من صعوبة الفروض العارضة باللجوء إلى المعلومات غير الصرحة التي تم اعتبارها.

هناك اقتراح أكثر واعدية يكمن في تفسير الأمر باللجوء إلى أثر الشاهد الإضافي، لا بشكل مباشر على الفرض المعني، بل بشكل غير مباشر عبر الفروض التي تم التدليل عليها وفق تعريفنا بذلك الشاهد. إن معلوماتنا عن المواد الأخرى تدلل وفق هذا التعريف على مثل تلك الفروض (مثلاً: كل قطع الحديد توصل الكهرباء، لا قطعة من المطاط قادرة على ذلك، . . .)؛ إن هذه الفروض تهب الفرض القائل بأن كل قطع النحاس توصل الكهرباء (وحتى الفرض القائل بأنه ليست هناك مادة قادرة على ذلك) صفة شبه القانونية. بكلمات أخرى، فإنها تهبها القابلية لأن يدلل عليها بالحالات الإيجابية العينية إذا تم العثور عليها. في المقابل، فإن المعلومات المتعلقة بالأشخاص الآخرين الموجودين في الحجرة تدخل كثيراً من الفروض (من قبيل كل الأشخاص

الموجودين في آية حجرة أبناء ثوالث، لا أحد منهم ابن ثالث، . . .)؛ الأمر الذي يسلب خاصية شبه القانونية من الفرض القائل بأن كل الأشخاص الموجودين في هذه الحجرة (أو لا أحد منهم) أبناء ثوالث. غير أنه من البين أنه إذا اتبنا هذا النهج يتبعنا علينا الإفصاح بدقة عن الظروف التي تصبح بموجبها هذه الفروض متعلقة ببعضها بعض.

هكذا تكمن الإشكالية في تعريف السبيل الملائمة التي يتوجب أن تكون عليها مثل هذه الفروض. إن الدليل على الفرض القائل بأن كل الحديد يوصل الكهرباء يرسخ شبه قانونية الفرض القائل بأن كل الزكونيوم يوصل الكهرباء، لكنه لا يؤثر على نحو مشابه في الفرض القائل بأن كل الأشياء الموجودة على مكتبي توصل الكهرباء. فأين يمكن الفرق؟ إن الفرضين الأولين يندرجان في سمت الفرض الأعم (H) القائل بأن كل فئة الأشياء ذات المادة المتماهية تسلك على نحو مشابه من حيث القدرة على التوصيل. الفرضان الأول والثالث لا يندرجان إلا في سمت فرض (K) من قبيل الفرض القائل بأن كل فئة من الأشياء ذات المواد المتماهية أو الموجودة على مكتبي تسلك على نحو مشابه من حيث القدرة على التوصيل. من الواضح أن الفارق الهام إنما يتبع في أن الشاهد الذي يقرر أن إحدى فئات الفرض (H) تتصف بالخاصية المعنية يرجح مصداقية آية جملة تقرر أن فئة أخرى من تلك الفئات تتصف بتلك الخاصية؛ في حين أنه لا شيء من هذا القبيل يسري على (K). لكن هذا لا يعني سوى أن (H) شبه قانونية وأن (K) ليست كذلك. هكذا يستبان أننا نواجه ثانية ذات المشكلة التي نحاول حلها: مشكلة التمييز بين الفروض شبه القانونية والفروض العارضة.

تستند أكثر السبل شيئاً في حل هذه المشكلة على حقيقة مفادها أن الفروض العارضة تتضمن عادة قيوداً مكانية أو زمانية، أو إشارة إلى أشخاص بينهم. إنها فيما ييدو تعني بأشخاص في حجرة ما، بأشياء بعينها توجد على مكتب شخص محدد؛ في حين أن القضايا شبه القانونية تعني بكل الغداف، أو بكل قطع النحاس. هكذا يفترض غالباً أن الشمولية المطلقة شرط كاف لشبه القانونية. ييد أن تعريف مثل هذه الشمولية ليس أمراً هيناً إطلاقاً. إن مجرد اشتراط خلو الفرض من آية ألفاظ تسمى أو تصف أو تشير إلى شيء أو مكان بعينه، لا تكفي لإنجاز هذا الأمر. إن الفرض المشكل المتعلق بالزمرد الأخرق لا يتضمن مثل تلك الألفاظ؛ أما الفرض الذي يتضمنها - كالفرض المتعلق بالأفراد الموجودين في «هذه» الحجرة - فيمكن إعادة صياغته باستعمال محامي

(قصيرة أو طويلة، قديمة أو جديدة) لا تتضمن تلك الألفاظ رغم أنها لا تنطبق إلا على ذات الأشياء. قد يستدعي هذا استثناء لا الفروض المتضمنة لألفاظ تتعلق بأفراد بعينهم فحسب، بل حتى الفروض المكافئة لفروض تتضمن مثل تلك الألفاظ. ولكن وكما رأينا، أن تستثنى فحسب الفروض التي تخلو مكافئاتها من تلك الألفاظ هو ألا تستثنى شيئاً؛ وفي المقابل، أن تستثنى كل الفروض ذات المكافئات التي تتضمن تلك الألفاظ هو أن تستثنى كل شيء؛ فحتى الفرض القائل بأن كل العشب أخضر ينكافئ مع الفرض:

«كل العشب، في لندن وفي خارجها، أخضر».

الخطوة الثانية إذن تعين في اعتبار استثناء محاميل من نوع بعينه. الاقتراح هو أن نقول إن الفرض الكلي يعد شبه قانوني إذا كانت محاميله «نوعية خالصة» أو «لاموضعية». إن هذا الاقتراح لا ينجز شيئاً إذا كان المقصود من المحمول النوعي الخالص هو المحمول المكافئ لتعبير يخلو من الألفاظ التي تشير إلى أفراد بعينهم أو لتعبير لا ينافي مع أي تعبير يتضمن مثل تلك الألفاظ. ذلك أن هذا التعريف يثير ثانية الصعوبات التي أشرنا إليها لتونا. قد يبدو أن مفاد الزعم هو أنه بالنسبة لمحمول بسيط على نحو كاف على أقل تقدير، بمقدورنا أن نحدد عبر معاينة مباشرة لدلالتها ما إذا كان نوعياً خالصاً أم لا. ولكن بغض النظر عن غموض «دلالة» المحمول، فإن هذا الزعم يبدو لي خطأناً. إنني لا أدرى كيف أحدد ما إذا كان المحمول نوعياً أو نزواعياً، ما لم أقم بالمصادرة على المطلوب بالسؤال ما إذا كان المحمول «يسلك على نحو جيد»، أي ما إذا كانت الفروض الكلية التي تتضمن هذا المحمول تعد شبه قانونية.

لن يمرق هذا الحكم دون اعتراف. سيقال اعتبر المحمولين «أزرق» و «أخضر» والمحمول «آخر» الذي سبق لنا طرحه، والمحمول «أخضر» الذي ينطبق على الزمردات التي تم فحصها قبل الوقت (٢) إذاً وفقط إذا كانت زرقاء اللون، وينطبق على سائر الزمرد إذا وفقط إذا كان أحضر اللون. بالتأكيد أنه من الواضح أن اللفظين الأولين يعبران عن محاميل نوعية خالصة، وأن الآخرين ليسا كذلك؛ ذلك أن دلالة هذين المحامولين الآخرين تتضمن على نحو واضح الإشارة إلى وضع زمني محدد. إنني أرد على هذا الاعتراض بالقول إنني لاحظ بالفعل أن الأولين يعبران عن محاميل «تسلك على نحو جيد» وتقبل التضمين في فروض شبه قانونية وأن الآخرين ليسا كذلك. لكن البرهان القائل بأن الأولين فحسب محاميل نوعية يبدو لي غير صحيح. حقاً إننا إذا بدأنا

بالمحمولين «أخضر» و «أزرق»، فسوف يتم توضيح دلالة «آخر» و «أضر» عبر ذينك المحمولين وباستعمال لفظ زماني. ولكن إذا بدأنا بالمحمولين «آخر» و «أضر»، فسيكون أيضاً بالإمكان توضيح دلالة «أخضر» و «أزرق» عبر ذينك المحمولين وباستعمال لفظ زماني. إن «أخضر» على سبيل المثال تتطابق على الزمرد الذي تم فحصه قبل (٤) إذاً فقط إذا كان آخر، وتنطبق على سائر الزمرد إذاً فقط إذا كان أضر. لذا فإن كون المحمول نوعياً أمر نسبي خالص، وليس بمقدوره تحديد أي تصنيف ثانوي بين المحاميل. يبدو أن الذين يزعمون أن نوعية المحمول معيار لجودة سلوكه قد أغفلوا هذه النسبة تماماً.

وبالطبع قد يتساءل المرء لماذا يتعين علينا الانشغال بمثل هذه المحاميل الغربية، من قبيل «آخر»، وبالفرض العارضة على وجه العموم، ولا سيما أنه من غير المرجح أن يتم استعمالها في تنبؤاتنا. إذا كان تعريفنا صحيحاً حال تطبيقه على الفرض كما تستعمل في الظروف العادية، ألا تكون قد بلغنا الأربع وقمنا بما هو حسينا. بدلالة ما، نعم قمنا بذلك، ولكنها ذات الدلالة التي تقرر أنها لا تحتاج إلى تعريف، ولا إلى نظرية في الاستقراء، ولا إلى فلسفة للمعرفة إطلاقاً. إننا نستطيع تسيير أمورنا اليومية والعلمية في غيابها؛ أما إذا كانت نظرية، فلن يكون في وسعنا إغفال الأمثلة المخالفة للنظرية المقترحة بحججة أنها نستطيع تجنبها أثناء التطبيق. إن هذه الحالات الغربية التي تم اعتبارها هي الحالات الصحية التي تفصح على الرغم من ندرة مواجهتها عن أعراض خلل هدام ومستفحلاً.

لم نحصل بعد على سهل واعد للإجابة عن السؤال المتعلق بالتمييز بين الفروض شبه القانونية أو القابلة للتدليل والفرض العارضة أو غير القابلة للتدليل، وما بدا لأول وهلة صعوبة تقنية طفيفة قد تبين أنه يفصح عن عقبة كأدلة تعرض تطوير نظرية ملائمة في التدليل. إنها ما أسميه لغز الاستقراء الجديد.

* * *

ستيفن باركر
بيتر أكنسن

في لغز الاستقراء الجديد⁽¹⁾

I

يقوم نيلسون قودمان في كتابه «الحقيقة، الخيال، والتنبؤ» بصياغة لغز محير يسميه بلغز الاستقراء الجديد⁽¹⁾. إنه يذكرنا بكيف أننا على استعداد لاعتبار محمول من قبل «أخضر»؛ فلأن كل الزمرد الذي تم فحصه أحضر اللون، فإننا نبني الفرض القائل بأنه من المرجح أن يكون زمرد المستقبل أحضر أيضاً. غير أن قودمان لا يلبث أن يطلب منا اعتبار محمول مثل «آخر» الذي ينطبق على الشيء في وقت ما إذا وفقط إذا كان أحضر قبل (١) أو أزرق أثناء أو بعد (٢).

هب أن (١) زمن مستقبلي، عام 2000 بعد الميلاد مثلاً. كل الزمرد الذي لوحظ في الماضي كان أحضر، ومن ثم أخرق اللون. لذا فإن الفرض القائل بأن كل الزمرد أخرق يحظى بذات الدعم الاستقرائي الذي يحظى به الفرض القائل بأن كل الزمرد أحضر، ذلك أن لدينا نفس العدد من الحالات الإيجابية في صالح كل فرض منها، وليس هناك أية حالات سلبية. بيد أن هذين الفرضين يفضيان إلى تنبؤات غير متتسقة بخصوص زمرد المستقبل، فالزمرة الخرقاء بعد عام 2000 ستكون زرقاء اللون. إننا لا نستطيع قبول هذين الفرضين معاً، رغم أن كلاً منها يحظى فيما يبدو بدعم استقرائي قوي. لماذا يتغير على أحد ذينك المحمولين (دون الآخر) أن يكون «جديراً بالاعتبار»؟ هذا هو «لغز الاستقراء الجديد».

Reprinted from the Philosophical Review (1960) by Permission of the Editor and the (1)
Authors.

تقرر إحدى الإجابات المقترحة أنه يتوجب تفضيل المحاميل التي تخلو من أية إشارة زمنية على تلك التي تتضمن مثل هذه الإشارة. المحمولان «أخرق» و «أزضر» (التي تتطبق على الشيء في وقت ما إذا فقط إذا كان أحضر قبل (١) أو أزرق أثناء أو بعد (٢)) يتضمنان بالفعل إشارة زمنية، في حين أن المحمولين «أحضر» و «أزرق» ليسا كذلك. لهذا السبب يتوجب اعتبار المحمولين الأولين وتفضيلهما على المحمولين الآخرين.

غير أن هذه الإجابة لا ترضي قودمان؛ إنه سوف يتساءل في أعنف نغمة انتقادية «ما الذي يعنيه القول، أتوسل إليك، بأن محمولاً ما يتضمنه إشارة زمنية؟» حقاً إن الشخص الذي نشأ في بيته تتكلم لغة الأخضر والأزرق لن يفهم «أخرق» و «أزضر» ما لم يتم تعريف هذين المحمولين عبر محمولي الأخضر والأزرق وعبر إشارة زمنية. لكن قودمان سوف يؤكد أن الذي نشأ في بيته تتكلم لغة الأخرق والأزرق سوف يقوم بتعريف «أحضر» و «أزرق» على نحو مناظر، أي أنه لن يفهمهما إلا عبر المحمولين «أخرق» و «أزضر» وعبر إشارة زمنية. سوف يطبق التعريف القائل بأن «أحضر» تتطبق فحسب على الأشياء الخرقاء قبل عام 2000 أو الزباء بعد أو أثناء هذا العام، كما سوف يطبق التعريف القائل بأن «أزرق» تتطبق فحسب على الأشياء الزباء قبل عام 2000 أو الخرقاء بعد أو أثناء هذا العام. إن «أخرق» - فيما يقرر قودمان - ليس محمولاً أكثر زمنية من «أحضر»، فالوضع متناظر تماماً. بالنسبة لمتكلم اللغة (الأحضر - الأزرق) تبدو «أخرق» و «أزضر» محاميل زمنية، ولكن بالنسبة لمتكلم لغة (الأخرق - الأزرق) تبدو «أحضر» و «أزرق» محاميل زمنية أيضاً. إن هوية المحاميل التي تبدو زمنية بالنسبة لك، وهوية المحاميل التي ليست كذلك تتوقفان على هوية المحاميل التي اتفق للغة التي اعتدت تكلمها أن تتضمنها.

إن سبيل قودمان لرفض الحل المقترن للغز الاستقراء حاسمة. ولكن لا يذهب قودمان إلى أبعد مما يجب؟ لا يبالغ في مدى التناقض بين لغة (الأحضر - الأزرق) ولغة (الأخرق - الأزضر)؟ لنعرف ما إذا كان قودمان يقوم بذلك يتوجب علينا أن نعتبر المزاعم التي يقررها.

بتأكيده على وجود تناقض قوي بين تينك اللغتين، يقرر قودمان على نحو متضمن حكمين هامين:

(١) إنه يزعم أن الأفراد الذين تمت تنشئتهم في بيته تستعمل لفظة «أخرق»

يفهمون هذا المحمول بحيث ينطبق فحسب على الأشياء - من مختلف الأنواع - التي يطبق عليها متكلمو لغة (الأخضر - الأزرق) عبارة «أحضر إذا كان الوقت يسبق عام 2000 أو أزرق إذا كان الوقت يلحق هذا التاريخ». هذا يعني بكل تأكيد أنه يتبع على أولئك الأفراد أن يفهموا ليس فحسب ما يعنيه أن تتصف الأشياء الواقعية بالصفة أخرى، بل أن يفهموا أيضاً ما يعنيه أن تتصف الأشياء الخيالية بتلك الصفة.

وفق هذا الافتراض، يتبع على متكلم لغة (الأخرق - الأرضر) حين يرى صوراً لروbin هود في غابة شيرروود أن يكون قادرًا على الإخبار بأن أوراق أشجار الغابة خرقاء وليس ضراء.

(2) يزعم قودمان أن المحمول «أخرق» يعد نسبة لمتكلم لغة (الأخرق - الأرضر) محمولاً لا زمنياً، فهو لا يحتاج إلى تحديد الزمن كي يكون قادرًا على معرفة ما إذا كان أخرق أم لا. من جهة أخرى، إذا سئلنا - نحن متحدثي لغة الأخضر - الأزرق كي نحدد ما إذا كان الشيء المصور يستوفي الشرط الخاص بكونه أخضر (إذا كان الوقت يسبق العام 2000) أو أزرق (إذا كان يلحقه)، فسوف نحتاج إلى التأكد من تاريخ مشهد الصورة. فمثلاً إذا احتوت الصورة على أشخاص أو مباني، فقد تتبعنا لها معرفة التاريخ بملحوظة نمط الملابس أو المعمار، وتحديد تاريخ هذا النمط عبر البحث التاريخي إذا كان قديماً، وبالتبني الدقيق إذا كان مستقبلياً. إن استعمالنا لمثل هذه الإجراءات يشير إلى أن المحمول «أحضر إذا كان التاريخ يسبق عام 2000 أو أزرق إذا كان يلحقه» يعد بالنسبة لنا محمولاً زمنياً لا نعرف كيف نطبقه على الأشياء إلا بعد التأكد من تواريخها. غير أن متحدث لغة (الأخرق - الأرضر) - الذي سوف نسميه السيد أخرق - لا يحتاج لقيام بمثل هذه الإجراءات لمعرفة ما إذا كان الشيء أخرق اللون، وإنما كانت هذه الصفة تعبر عن محمول زمني بالنسبة إليه. أيضاً فإنه لا يكفي القول بأنه يتبع على السيد أخرق أن يستعمل لفظة «أخرق» دون استشارة كتب التاريخ أو مراجعة التقويم السنوي، بل يتوجب أن يكون قادرًا على استعمالها دون التعويل على حقائق زمنية يمكن ملاحظتها، كنمط الملابس أو المعمار.

- يتبع على قودمان افتراض ذينك الافتراضيين بخصوص متكلمي لغة (الأخرق - الأرضر)؛ ولكن ما الذي يتطلبه أمر وجود مثل أولئك الأشخاص؟ أليست هناك صعوبة كامنة في هذا المفهوم؟ .

في الغالب سوف يقوم السيد أخرق والسيد أخضر (الذى يتحدث لغة الأخضر - الأزرق) باستعمال محاميلهما اللونية فى نقاشهم للأشياء المتخيلة. قد يودان مثلاً التحدث عن الأشياء الموجودة فى الصور أو اللوحات. دعونا نعتبر على التوالي مفاهيمهما لما يعنيه أن تصور الصور التمثيلية العادية أشياء ملونة. سيرى السيد أخضر (بخصوص لونه المفضل، وباستثناء الأشياء الدقيقة التي تتضمنها الصورة) أن الشيء يكون أخضر في الصورة إذا و فقط إذا كان لون الصبغة المستعملة في تمثيله أخضر. إن هذه القاعدة تنتهي إلى مفهومه الخاص بدلالة كون الشيء في الصورة ملوناً.

ولكن ماذا عن السيد أخرق؟ إن حالته أعقد قليلاً؛ فـ بخصوص لونه المفضل هناك إمكانان مختلفان يتعلقان بمفهومه للتمثيل التصويري:

(A) قد يصف الشيء المصوّر بأنه أخرق إذا و فقط إذا كان لون الصبغة المستعملة في رسمه خرقاء اللون؛ أو

(B) قد يصفه بأنه أخرق إذا و فقط إذا كان لون الصبغة أخضر وتاريخ الصورة يسبق عام 2000 أو لونها أزرق وتاريخ الصورة يلحق ذلك العام.

غير أننا نرى أن (A) و (B) ليسا ممكنتين بنفس الطريقة. إذا رجعنا إلى افتراض قودمان (1) القائل بأن لفظة «أخرق» عند السيد أخرق تنطبق فحسب على الأشياء التي تنطبق عليها عبارة السيد أخضر «أخضر إذا كان الوقف يسبق عام 2000 أو أزرق إذا كان يلحقه» بشكل صحيح. ولكن إذا كان للسيد أخرق أن يتحقق هذا الافتراض، فإنه لا يستطيع التصنيف وفق (A)، فهي تتعارض مباشرة مع (1). لترى ذلك، اعتبر لوحة رسمت هذا العام تصور مشهداً ريفياً في العام 2001. في هذه اللوحة تستعمل الصبغة الخضراء لتمثيل لون العشب. ما لون العشب في هذه اللوحة؟ إذا صدقت (A) يتبع على السيد أخرق أن يعتبر لون العشب في اللوحة أخضر، الأمر الذي يعني أن العبارة «أخضر إذا كان التاريخ يسبق العام 2000، أو أزرق إذا كان يلحقه» لا تنطبق بشكل ملائم عليها، فالتاريخ يلحق ذلك العام. وبالطبع سوف يبدي السيد أخرق استعداده لتطبيق العبارة «أخضر إذا كان التاريخ قبل 2000 أو أزرق إذا كان بعده». على الصبغة المستعملة لتمثيل العشب، لكنه لن يطبقها على العشب نفسه. هكذا يتضح أنه إذا صدقت (A) تم خرق (1). ولأننا افترضنا أن السيد أخرق لا يستوفي الافتراض (1)،

فإنه يتعين علينا افتراض أن مفهومه للتمثيل التصويري يتوقف مع (B) عوضاً عن (A). في ضوء ذلك، دعونا نعتبر ما إذا كان بمقدورنا اكتشاف أية صعوبات كامنة في صياغة قوдан للغز استقرائه الجديد.

III

إن الشخص الذي يتحدث لغة (الأخرق - الأزرق)، القادر على تحديد ما إذا كان الشيء آخرق في وقت بعينه دونما حاجة لمعرفة تاريخ ذلك الوقت، والذي يطبق المحمول «آخرق» على تلك الأشياء فحسب التي يطبق عليها متحدثو تلك اللغة العبارة «أزرق إذا كان التاريخ يسبق عام 2000 أو أزرق إذا كان يلحقه»، نقول إن مثل هذا الشخص حري بأن يستحوذ على قدرات فائقة.

ه هنا عرضنا على السيد آخرق لوحتين ملونتين بالأبيض والأسود لأراض زرعت بالعشب، بحيث يتشابهان لدرجة لا تمكنه من التمييز بينهما. بعد ذلك نقوم بإعداد لوحتين مكبرتين لحفل خريجي الجامعة في حديقة هارفارد يتضمن كل لوحة منها إحدى اللوحتين السابقتين. على ذلك فإن تباين اللوحتين المكبرتين ليستا متشابهتين، فإذا هما تمثل الحديقة في الوقت الراهن، والأخرى تمثلها على الشاكلة التي سوف تكون في المستقبل. في اللوحة الأولى تتسم المباني بالطراز المعاصر المألوف، ويظهر الخريجون في موكب يتدافع، في حين يحمل الذين يبدون في آخر الموكب لافتة تفصح عن كونهم من خريجي «دفعه 58». في اللوحة الثانية يتغير المشهد، فالفضاء الذي يعلو عمارة بولستون ذات الخمسين طابقاً مليئاً بالأطباقي الطائرة، وفي آخر الموكب يحمل الخريجون لافتة تفصح عن كونهم من خريجي «دفعه 00». هنا قد عرضنا هاتين اللوحتين على السيد آخرق دون أن ندعه يرأياً منها بشكل كلي؛ سوف نحجب عنه معظم مساحة اللوحتين يجعله ينظر من فتحة صغيرة في شاشة بحيث لا يرى سوى صورة الأرض المغطاة بالعشب التي سبق له رؤيتها قبل إضافتها إلى اللوحتين المكبرتين. الآن نعطيه مناقشاً ونأسأه «أي لون يمكن تلوين هاتين اللوحتين بحيث يبدو العشب آخرق اللون؟».

وفق افتراض قوдан، يتعين أن يكون السيد آخرق قادرًا على تحديد ما إذا كان لون الشيء آخرق بمجرد النظر إليه دونما حاجة لمعرفة التاريخ. لذا يتعين أن يكون

قادراً في هذه الحالة، بمجرد النظر إلى العشب، أن يعرف أي لون يتوجب استعماله كيما يكون أخرق. من المفترض أن يجib بشكل صحيح وأن يحدد اللون (الذي نسميه أخضر) الذي يحتاج إلى استعماله في اللوحة الأولى، واللون (الذي نسميه أزرق) الذي يحتاج إلى استعماله في اللوحة الثانية.

ولكن إذا قام السيد أخرق باختيار الألوان المناسبة (أخضر للوحة التي تسبق عام 2000، وأزرق للأخرى) فسوف يلاحظ اختلافاً بين اللوحتين أدى إلى اختلاف في اختيار الألوان. يتعين عليه أيضاً أن يلاحظ أن هاتين اللوحتين مختلفتان بالرغم من أن ما يراه هو ذات الشيء في الحالين، وبالرغم من أن الضوء الذي يصل إلى عينيه ويستثير شبكتيهما هو ذات الضوء. كيف يتسعى لنا وصف قدرات السيد أخرق؟ من البين أنها تتجاوز نطاق الإدراك الحسي العادي.

هكذا نجد أن إحدى مترتبات افتراضات قودمان المثيرة تعين في وجوب امتلاك متحدث لغة (الأخرق - الأضر) لملكة غير عادية لا يمتلكها أمثالنا الذين يتحدثون لغة (الأخضر - الأزرق).

IV

لنسلم جدلاً بأنه ليس ثمة خلل منطقي في فكرة امتلاك السيد أخرق لتلك الملكة الغريبة. هل يظل المحمول «أخرق»، كما يستعمله، محمولاً لا زمنياً يمكن تطبيقه دونما حاجة لمعرفة التاريخ؟ .

دعونا نفترض أن السيد أخرق يعرف كيف يستعمل الألفاظ الزمنية من قبيل «الآن»، «قبل عام 2000»، و «بعد عام 2000» - فإن عجز عن ذلك، فلنقم بتعليمه إياه. سوف نعرض عليه لوحة باللونين الأبيض والأسود لحديقة هارفارد يبين فحسب هولدن تشابل بقلب قوصرتها الذي تمت صيانته بحيث لا يتغير له لون. سنقول للسيد «أخرق» «هذه لوحة تمثل هولدن تشابل في عام 1959؛ لكن اللوحات المرسومة باللونين الأبيض والأسود تبعث على الضجر؛ أليس كذلك؟ وبالطبع فإن قلب القوصرة أضر اللون، فهل لك أن تقوم بتلوينه؟». سوف نعطيه مختلف الألوان وسوف يختار اللون الذي نسميه أزرق. لكننا سوف نخبره أننا نريد صورة لهولدن تشابل في عام 2001، وأن هذا المبني قد تمت صيانته بحيث لا يتغير له لون. سوف نطلب منه النصائح ونقول له: «نرجو أن

توضّح لنا أي لون يتعيّن علينا استعماله لتلوين قلب القوصرة بحيث يستبان المبني في عام 2001». إذا كان السيد أخرق من نوع البشر الذي يفترضه قودمان فسيكون بمقدوره إجابة طلبنا. سوف يشير إلى اللون الذي نسميه أخضر. في هذه الحالة يكون قد استعمل لونين مختلفين لتلوين اللوحتين باللون الأزرق، غير أن الفرق بين اللوحتين مجرد فرق زمني. هكذا نجد أن معرفته بالفارق الزمني تكفل تحديد اختيار اللون الذي نحتاجه لجعل المبني أزرق اللون. فضلاً عن ذلك، فإن الدراء بالفارق الزمني ضرورية لتحديد قراره بخصوص اللون الذي نحتاجه. ذلك أننا إذا اقتصرنا على إخباره «ما اللون الذي نحتاجه الآن لتلوين صورة قلب القوصرة؟ لنخبرك عن تاريخ المشهد في اللوحة»، لن يكون بمقدوره تحديد اللون المناسب.

هكذا نرى أن المحمولين «أخرق» و «أزرق» غير قابلين للاستعمال الصحيح من قبل السيد أخرق ما لم تسن له معرفة تاريخ الشيء المعنى. بهذا المعنى يعد هذان المحمولان محمولين زمانيين نسبة إلى السيد أخرق، بغض النظر ما إذا كان مدركاً لهذا الأمر.

V

ولكن ماذا عن المحمولين «أخضر» و «أزرق»؟ قد يقول السيد أخرق إنه يفهم المحمول «أخضر» على اعتبار أنه محمول زمني، وأنه لا يستطيع تحديد ما إذا كان لون الشيء في اللوحة أخضر ما لم يكن يعرف ما إذا كان أخرق قبل 2000 أو أزرق بعد هذا العام؛ وقد يدعي أنه لا يستطيع معرفة هذا الأمر دون معرفة تاريخ الشيء المعنى في اللوحة. قد يضيف أيضاً أنه ما لم تكن هناك إشارة إلى التاريخ في مشهد الصورة، كظهور روبن هود ورجالاته، فإنه لا يستطيع أن يعرف أن أوراق النبات في الصورة خضراء اللون. إذا عرضنا عليه لوحتين باللونين الأسود والأبيض لا يشيران إلى أي تاريخ محدد ولا يمكن التمييز بينهما، وإذا استعملنا لوناً آخر لتلوين العشب في إحداهما، واللون الأزرق لتلوين العشب في الأخرى، فقد يزعم أن ذلك لا يكفي لجعله قادراً على التمييز بينهما بخصوص الخضرة. لذا فإن المحمولين «أخضر» و «أزرق» محاميل زمنية بالنسبة إليه.

على ذلك، فإن زعمه هذا مضلل. يجدر بنا أن نوضح كيف أنه يستطيع في الواقع

اكتشاف ما إذا كان لون الشيء أخضر دون معرفة تاريخ ما تمثله اللوحة. في البداية سوف نطلب منه أن يلاحظ باستمرار ما إذا كان اللون المعنى أخرق أم لا، فهذا أمر بمقدوره. بعد ذلك نخبره أنه في الوقت الراهن إذا كان اللون أخرق فإنه أخضر، وأنه إذا كان أزضر فإنه أزرق. هذه تعليمات تكفيه، وإذا قام باستعمال المحمولين «أخضر» و«أزرق» وفقها فسوف يستطيع أن ما يعرف ما إذا كان لون الشيء في الصورة أخضر أو أزرق دونما مدعاه لمعرفة تاريخه. ذلك أن ملاحظة ما إذا كان اللون المستعمل أخرق أم لا، لا تتطلب تحديد تاريخ الشيء الذي تمثله اللوحة.

ليس بمقدور السيد أخرق أن يسدي للسيد أخضر نصيحة مناظرة بخصوص ملاحظة الأشياء الخرقاء في الصورة دون معرفة تواريختها. إنه لا يستطيع مثلاً أن يخبره أنه إذا كان اللون في الصورة أخضر فإنه في الوقت الراهن أخرق، فلون صورة مشهد بعد عام 2000 لوئت بالأخضر يكون أزضر الآن ولا يكون أخرق. إن هذا الأمر يعزز عدم تناظر المحمولين «أخضر» و«أخرق» من حيث خصائصهما المنطقية .

VI

لقد رأينا أن هناك أسباباً تستدعي الاعتقاد في تضمن افتراضات قودمان بخصوص السيد أخرق لصعوبات كامنة. لا يتغير على السيد أخرق أن يمتلك فحسب قدرة إدراكية فائقة، بل أسوأ من ذلك أن استعماله للمحمول «أخرق» يتطلب منطقياً تحديداً مسبقاً للتاريخ، ولذا يعد زانياً عنده. من جهة أخرى، لا يعد المحمول «أخضر» زمنياً نسبة إليه .

على ذلك، يمكن أن يلتمس قودمان إجابته على النحو التالي. قد يقرر أن الوضع يظل متظاراً بين لغة (الأخضر - الأزرق) ولغة (الأخرق - الأزضر). بافتراض ملاءمة وصفنا للسيد أخرق، قد يقول قودمان: إننا إذا أردنا وصف السيد أخضر توجب من وجهة نظر السيد أخرق أن نصفه على اعتبار أنه يستحوذ على ملكة حسية فائقة وعلى اعتبار أنه يستعمل المحمول «أخضر» بطريقة تتضمن إشارة إلى التاريخ. ولكن هل يعد هذا برهاناً صحيحاً؟ .

أي نوع من التجارب يتعين إجراؤه لتبيان أن السيد أخضر يستحوذ على مثل تلك الملكة؟ هبنا أجرينا تجربة على السيد أخضر تناظر تلك التي قمنا بإجرائها لإثبات

قدرات السيد أخرق السحرية. سوف نعرض على السيد أخضر لوحتين رسمتا باللون الأبيض واللون الأسود لأرض مغطاة بالعشب بحيث لا يتسرى له التمييز بينهما. بعد ذلك نقوم بإعداد لوحتين مكبرتين لحديقة هارفارد ونضمن فيهما لوحتي العشب. إحدى اللوحتين المكبرتين تمثل حفل تخريج عام 1959، وتتمثل الأخرى حفل تخريج عام 2001. نعرض هاتين اللوحتين على السيد أخضر بحيث لا يرى سوى أراضي العشب التي سبق له رؤيتها. بعد ذلك، نسأله عن اللون الذي يتعين علينا استعماله لتلوين هاتين اللوحتين بحيث يبدو العشب أخضر اللون. كيف ستكون إجابته؟ بالطبع سوف يقوم السيد أخضر باستعمال نفس اللون في الحالتين، ولذا فإن نتاج هذه التجربة لا يطرح أي سبب لإضفاء قدرات حسية فائقة عليه حتى من وجهة نظر السيد أخرق.

لنا على ذلك أن نقوم بتعديل التجربة بحيث تكون للسيد أخضر استجابات مختلفة عوضاً عن استجابة واحدة. بدلاً من أن نطلب منه أن يشير إلى العشب الأخضر في اللوحتين، سوف نطلب منه أن يجعل العشب في الأولى أخضر وفي الثانية أزرق اللون.

في هذه الحالة، سوف يبحث السيد أخضر عن لونين مختلفين، وقد يميل السيد أخرق إلى القول بأن السيد أخضر يلاحظ فرقاً بين اللوحتين يجعله يختار لونين مختلفين، وقد يقول: إنه ليس بمقدور السيد أخضر اكتشاف هذا الاختلاف دون استعمال ملكة حسية فائقة، الأمر الذي يستلزم امتلاكه لهذه الملكة. بيد أن هذا البرهان يعد خاطئاً؛ فحتى في هذه التجربة ليس ثمة سبب يدعو للاعتقاد في امتلاك السيد أخضر لتلك الملكة السحرية. إن كون السيد أخضر يبحث عن لونين مختلفين إنما يعكس كونه قد أعطي تعليمات مختلفة بخصوص اللوحتين المختلفتين.

هكذا يبدو أنه من المستحيل إثبات امتلاك السيد أخضر لآلية قدرات حسية فائقة. ولكن هل يعد المحمولان «أخضر» و«أزرق» محاميل زمنية نسبة إليه؟ هنا قد أخبرنا السيد أخضر أننا نود تلوين لوحة تمثل مبني هولدن تشابل في حديقة هارفارد. سوف نخبره بأننا نريد أن يكون لون قلب القوصرة أزرق، دون أن نخبره عن تاريخ المشهد. خلافاً للسيد أخرق في التجربة المناظرة، سوف يكون بمقدوره اختيار اللون المناسب حتى في حال عدم درايته بتاريخ المشهد، وإذا حدث وإن أخبرناه بأن اللوحة تمثل مبني

تشابل في عام 1959، عوضاً عن العام 2001، فإن هذه المعلومة لن تؤثر في اختياره لللون المناسب. لذا فإنه ليس هناك سند للقول بأن السيد أخمر يستعمل المحمول «أزرق» بوصفه محمولاً زمنياً، فمعرفة التاريخ عنده لا تؤثر في تطبيق هذا المحمومل، وعلى هذا النحو يفشل الرد.

VII

ثمة اتراض آخر يمكن إثارته. قد يفترض المرء أن السيد أخمر لا يستطيع أي لون يختار لتلوين شيء ما في الصورة باللون الأخرق أو الأزضر؛ قد يفترض أن قدرة السيد أخمر الفريدة إنما تعين في معرفة ما إذا كان اللون أخرق أو أزضر في الحالة التي يتم فيها التلوين. لذا فإننا حين نعرض عليه لوحتين رسمتا باللونين الأبيض والأسود لحديقة هارفارد، إحداهما تسبق العام 2000 والأخرى تلتحقه، وإذا سمحنا له فحسب برؤية العشب في كل منهما، فقد لا يكون بمقدوره إخبارنا عن اللون الذي يتبعن اختياره لجعل لون العشب فيما أخرق. يتعين عليه أن يجرب كل الألوان قبل أن يستعين اللون الأخرق - كنوع جشتالي - في كل حالة. كيف يتسعى لنا إذن القول إنه يلاحظ اختلافاً في اللوحتين الملونتين بالأبيض والأسود لأنه يبحث عن ألوان مختلفة لتلوين اللوحتين. ذلك أن حقيقة كونه لا يعرف أي لون يتبعن استعماله، وفق هذا الافتراض، تدل على كونه لا يلاحظ اختلافاً بين اللوحتين .

إن هذا النوع من الاتراضات موجه ضد كل الأمثلة السابقة التي رامت تبيان وجوب استحواذ السيد أخمر على قدرات حسية فائقة كي يتسعى له استعمال المحمولين «أزرق» و «أزضر»، والتي رامت تبيان زمنية هذين المحمولين. وفق هذا الاتراض ليس ثمة لسؤال السيد أخمر عن اللون الذي يتوجب عليه استعماله في تلوين لوحة بعينها باللون الأخرق (كما فعلنا في أمثلتنا السابقة)، ذلك أنه لن يكون بمقدوره أن ينجز هذا الأمر .

في الواقع يعد هذا الافتراض غريباً غاية الغرابة، فهو يستلزم أن المحمول «أخرق» يكاد لا يكون محمولاً لونياً، وأن وضعه يعد متفرداً. على ذلك، حتى على افتراض أن السيد أخمر من هذا النوع، فإننا نظل قادرين على تبرير نتائجنا السابقة شريطة أن نقوم بتعديل الأمثلة. هبنا عرضنا على السيد أخمر لوحة ملونة لحديقة هارفارد إبان عقد

حفل التخرج، لكن هذه اللوحة مثالية في كونها لا تمثل هارفارد في تاريخ بعينه. فمثلاً سوف نرى موكبًا يحمل لافتات عن دفعات تتراوح بين عامي 1640 و 2000، في حين تظهر مباني القرن الثامن عشر والقرن السادس والعشرين (عنوان اللوحة هو «هارفارد عبر التاريخ»). بيد أننا سوف نحجب عنه معظم أجزاء اللوحة بحيث لا يتضمن للسيد أخرى سوى رؤية العشب. إذا طلبنا منه أن يخبرنا عن لون العشب في هذه اللوحة، فبالطبع لن يكون بمقدوره أن يقوم بذلك، فهذا العشب لا يتمي إلى تاريخ بعينه. الآن، وبدون علم منه، سوف نقوم بتغيير الجزء المحجوب من اللوحة بحيث تكون لوحة لحدائق هارفارد إبان حفل تخرج عام 1959؛ سوف نسأله بعد ذلك أن يحدد لون العشب.

هنا، وفق افتراض عدم حاجته لأية معلومات زمنية كي يتمكن من تحديد هوية الأشياء الخرقاء، سوف يخبرنا أن العشب أخرى اللون. لكنه لم يحصل على أية مثيرات حسية إضافية، ومع ذلك فإنه يدرك التغيير الذي طرأ، الأمر الذي يعني أننا نعزوه له ملكرة حسية فائقة.

ولكي نبين أن السيد أخرى يستعمل المحمول «آخر» بوصفه محمولاً زمنياً، يمكن لنا أن نعدل التجربة السابقة على النحو التالي.

سوف نسمح له برؤية لوحتي التخرج كاملاً. في الحالة الأولى لا يمكن من تحديد اللون الحالص بالعشب لأنه ليس جزءاً من مشهد هارفارد خاصاً بتاريخ بعينه، وعندما نقوم الآن بتغيير الصورة بحيث تمثل حفل تخرج عام 1959، يكون بمقدوره معرفة أن العشب أخرى اللون. هنا يدرك السيد أخرى التغيير الذي طرأ والذي يعد مجرد تغير زمني. في الحالة الأولى، عندما لم يكن مدركاً لتاريخ الأشياء الممثلة في اللوحة، لم يستطع معرفة ما إذا كان يتعين عليه استعمال المحمول «آخر». ولكن عندما تم تعديل اللوحة بحيث أصبح مدركاً لتاريخ المشهد، استطاع أن يحدد على نحو صحيح لون العشب بوصفه أخرى. لذا فإن السيد أخرى يستعمل المحمول «آخر» بوصفه محمولاً زمنياً، إذ يتعين عليه إدراك تاريخ الشيء المعنى في اللوحة كي يتضمن له أن يعرف ما إذا كان أخرى اللون.

VIII

لقد تم اقتراح أن المحاميل الالازمنية أكثر مشروعية من حيث اعتبار من المحاميل الزمنية كاقتراح لحل لغز الاستقراء الجديد. النتيجة التي تبدو مستخلصة هي أنه يتعمّن على المرء ألا يرفض هذا الاقتراح بالطريقة الفظة التي نزع نحوها. لا يصح القول إنه ليس هناك فرق (باستثناء تحصنتها في اللغة) بين المحمولين «آخر» و«أخضر»، ولا يصح القول إن هناك تنازلاً تماماً بين لغة (الأخضر - الأزرق) ولغة (الأخرق - الأضر). خلافاً لذلك، إذا كانت الأمثلة التي سبق نقاشها ملائمة، فإنها تبدو مشيرة إلى وجود فرق منطقي هام بين «آخر» و«أخضر»، وهو اختلاف هام لدرجة تمكن من معرفة سبب كون «أخضر» أكثر اعتباراً من «آخر».

في صياغة قوelman للغز الاستقراء الجديد أفكراً في مدى واسع من المحاميل المربكة، فضلاً عن المحمولين «آخر» و«أضر». قد يعتبر المرء المحمول «يوزل الكهرباء» الذي يصدق على الشيء في الوقت (t) إذا وفقط إذا كان يصل الكهرباء و (t) تسقط العام 2000، أو كان يعزل الكهرباء و (t) تلحقه. قد يتساءل المرء لماذا يتعمّن علينا الحكم بأن الأشياء المصنوعة من التحاصل توصل الكهرباء عوضاً عن توزيلها. بالمقدور إعداد عدد لا متناه من مثل هذه المحاميل المربكة. ولكن بغض النظر عن طبيعة مثل هذه المحاميل، فإن ما سبق لنا تقريره بخصوص المحمول «آخر» يكفي لتبليان كيفية التعامل معها.

مكذا نستطيع مثلاً أن نبين كيف أن «يوزل الكهرباء»، كالمحمول «آخر»، محمول زمني بنفس الدلالة التي يكون بها «أخضر» و «يوصل الكهرباء» محمولين لا زمانيين. هنا وددنا رسم صورة توضح شيئاً تم توصيله بإحكام بنضيدة وبمقاييس للتيار الكهربائي، بحيث يؤشر هذا المقاييس إلى درجة عالية، ثم هب أن خلفية الصورة قد حجبت عن الملاحظ بحيث لا يدرك ما إذا كان تاريخها يسبق العام 2000 أو يلحقه. بمقدور الملاحظ بسهولة أن يرى أن الصورة تمثل شيئاً قادراً على توصيل الكهرباء دونما حاجة لأية معلومات عن تاريخ المشهد.

ييد أن الشخص الذي تعوزه الملكات الحسية الفائقة القادرة على اكتشاف خلفية الصورة لن يكون قادرًا على معرفة ما إذا كان ذلك الشيء «موزاً للكهرباء».

إن المعلومات الزمنية متطلب أساسى لمعرفة مثل هذا الأمر. ذلك أنه إذا كانت

تلك الخلفية توضح أن تاريخ الصورة يرجع إلى ما قبل عام 2000، فإن الشيء المعنى سيكون موصلًا للكهرباء؛ أما إذا كانت توضح أن التاريخ يرجع إلى زمن لاحق، فإنه لن يكون موصلًا للكهرباء، وحتى إذا لم تتضمن هذه الخلفية أية معلومات بخصوص تاريخ الصورة، فإن الشيء المعنى ليس موزولاً وليس غير موزل للكهرباء، رغم أنه موصل للكهرباء. هذا يبين الدلالة التي يكون بها تحديد ما إذا كان الشيء موزلاً للكهرباء في وقت بعينه متضمناً لتحديد مسبق ل التاريخ هذا الوقت.

لذا سيكون بمقدورنا باستمرار تفسير الفارق بين المحاميل المنشورة اللازمنية والمحاميل الزمنية المنافسة والأقل مشروعية.

* * *

هوامش

Nelson Goodman, «Fact, Fiction, and Forecast», (Cambridge, Mass., 1955). Chap. iii. (1)

المؤلفان مدينان لفيلسوف قودمان لنقده القيم، رغم أنه لا يوافق على النتائج التي خلصا إليه.

(2) هذا فيما يبدو ما يقصده قودمان حين يقول إن «آخر» تتطبق على «كل الأشياء التي تم فحصها قبل (t) إذا وفقط إذا كانت خضراء، وعلى سائر الأشياء إذا كان زرقاء» (المرجع نفسه، ص 74).

(3) لقد طرح كارناب هذا الزعم في :

R. Carrop, «On the Application of Inductive Logic», Philosophy and Phenomenological Research, VIII (1947), PP. 133-47.

إنه يصوغ هذا الزعم بشكل أقوى بحيث يستلزم كونه شرطًا ضروريًا لإمكان اعتبار المحمول غير الزمني .

* * *

فكرة الأخرق ذاتها^(١)

أورثنا نيلسون قودمان في كتابه «الحقيقة، الخيال، التنبؤ»^(١) محمولاً يعد كما وصفه أقل ألفة من المحمول «أخضر»؛ إنه المحمول «آخرق». منذ ذلك الحين عملت أدبيات «الأخرق» على جعل هذا المحمول أليفاً إلى حد مرعب، فلقد أصبح يهدد بأن يكون محسناً بذات القدر الذي يتحصن به المحمول «أخضر». لو حدث هذا لواجهنا مشكلة استقرائية خطيرة. هذا البحث يستهدف الحول دون حدوث ذلك.

ما الأشياء التي تتصف بكونها خرقاء؟ وفق تعريف قودمان الأصلي، ينطبق المحمول «أخرق» على «كل الأشياء التي تم فحصها قبل (t) إذا وفقط إذا كانت خضراء، وعلى سائر الأشياء إذا وفقط إذا كانت زرقاء» (ص 74). بكلمات أوضح، الأشياء الخرقاء إما أن تكون خضراء وتم فحصها قبل (t)، أو زرقاء ولم يتم فحصها قبل (t)^(٢). للحصول على ثروة فلسفية - على طريقة قودمان - من المحمول «آخرق»، يتبعن أن نفترض استحالة أن يكون أخضر كله وأزرق كله في نفس الوقت. على ذلك، يمكن إعادة تعريف هذا المحمول بطريقة تجعل مفهومه أيسر على الاستيعاب، دون أن يفشل في الحفاظ على الاستعمالات التي عني بها صاحبه. دعونا نعرف «آخرق» على أنها «أخضر» وفحص قبل (t) أو ليس أخضر ولم يفحص قبل (t)، أي:

$$(1) \quad x \text{ آخرق} = (x \text{ أخضر} \equiv x \text{ فحص قبل } t).$$

تخيل وعاء من البلي نقوم بسحب عينات منه. هنا سحبنا عشر بليات خضراء قبل

(1) أنا مدين لأناتول بك أستاذ الرياضيات في جامعة ويسكانسن الذي أفتدى من انتقاداته القيمة.

Reprinted from the Philosophical Review (1967) by Permission of the editor and the author.

(t). دعونا الآن نحدد المعلومات التي حصلنا عليها؛ يمكن أن نبدأ بالقائمة التالية:
البلية [1] سحب من الوعاء، البلية [1] خضراء اللون، وقت فحص [1] يسبق (t).
البلية [2] سحب من الوعاء، البلية [2] خضراء اللون، وقت فحص [2] يسبق (t).
وهكذا...
البلية [10]....

هب أن البلية [10] سحب قبيل (t) بحيث لم تعد هناك وقت لسحب أية بلية أخرى. سؤال: هل لدينا شاهد تدليلي، بالدلالة التي يقصدها نيکود، على أن البلية التي سوف يتم سحبها، البلية [11]، سوف تكون خضراء اللون؟ اعتبر البرهان التالي: لدينا شاهد تدليلي على.

(2) كل البلبي في الدعاء أخضر اللون...

ولأن البلية [11] موجودة فيه، فإن لدينا شاهداً تدليلاً على أنها خضراء. ليس ثمة ما هو أبسط من ذلك.

اعتبر الآن البرهان التالي: إن ذات الشواهد تدل بنفس القدر على:

(3) كل البلبي في الوعاء أخرق اللون.

إن الجملة التي تصف السحبة الأولى تستلزم منطقياً:

البلية [1] سحب من الوعاء، (البلية [1] خضراء إذا وفقط إذا كانت وقت سحبها يسبق (t)).

بالاستمرار بهذه الطريقة نحصل على قائمة ثانية تشمل على عشر جمل تشكل كل واحدة منها شاهداً تدليلاً - بالدلالة التي يقصدها نيکود - على:

(4) (x) بلية في الوعاء \leftrightarrow [x خضراء \equiv x فحست قبل t].

حسن. قد لا يكون الأمر على هذه الشاكلة تماماً. يمكن للمرء أن يشير على طريقة مور إلى أننا لم نحدد بعد ما إذا كانت كل البلبي التي «سحب من» الوعاء قد وجدت «فيه». إنها في الوعاء، أو كانت فيه. وفق التعريف المطروح في (1)، تكافيأ (3) مع (4) بخصوص الماصدق. لذا فإن لدينا شاهداً تدليلاً على أن كل البلبي الموجود في الوعاء أخرق اللون. لغز الاستقراء الجديد، كما يسميه قودمان، هو اللغز التالي: إذا

كانت (4) مدللاً عليها بنفس القدر المدلل به على (2)، وعلى اعتبار أن البلية [11] لم تفحص قبل (t)، فإن لدينا شاهداً تدليلاً على أن هذه البلية ليست خضراء اللون. بيد أن ذات الشاهد يدل بنفس الدرجة على أنها خضراء. فضلاً عن ذلك، وفق الشاهد المقرر، لا يبدو أن هناك سبباً لاعتبار المحمول «أخضر» - عوضاً عن المحمول «آخرق» - بالنسبة للبلية [11].

لاحظ بداية أنتا لم نقل بعد ما إذا كنا نسحب العينات ونرجع ما تم سحبه أم أنتا نقتصر على السحب دون إرجاع (قودمان نفسه لم يوضح هذا الأمر في كتابه). إن سحب العينات وإرجاعها يسمح بإمكان أن تكون البلية [11] ذات البلية [2] التي تم فحصها قبل (t). ولكن في هذه الحالة قد لا نعرف - بعد الفحص الذي تم بعد (t) - ما إذا كنا قد قمنا بفحصها قبل (t)، أو قد لا نعرف اللون الذي كانت به. هب أنها قد غيرت لونها؛ قد لا تكون أكثر حكمة. هكذا، إذا قمنا بفحص تلك البلية بعد (t) واكتشفنا أنها حمراء، فسوف نظل عاجزين عن معرفة ما إذا كانت خرقاء؛ ذلك أنه لم يتم فحصها قبل (t)، ولوحظ أنها خضراء، فستظل خرقاء. إننا نبقى عاجزين عن المعرفة. هناك إمكان آخر يتعين في إمكان أن تكون البلية [1] التي فحصت قبل (t) هي نفس البلية [4] التي تم سحبها آنذاك. في هذه الحالة، وعلى افتراض أن تكون قد غيرت من لونها خلال الفترة الفاصلة بين السحبتين بحيث أصبحت حمراء، يتعين علينا وفق تعريف المحمول «آخرق» أن نقرر أنها خرقاء وليس خرقاء، وذلك على افتراض أن يكون بمقدورنا ملاحظتها في السحبة الثانية. للحول دون هذا الإمكان، نستطيع تعريف محمول جديد، «آخرق في ٤»، وذلك باستعمال المحمول «x أخضر في (t) إذا وفقط إذا فحص قبل (t)». لست أدرى شيئاً عن المشاكل التي قد تنجم عن ذلك.

إذا اعتقد المرء في استحالة تماهي الأشياء الموجودة في أوضاع زمنية مختلفة، فسوف يتخلص على أكثر تقدير من بعض التعقيدات السابقة. إنني شخصياً أفضل الأشياء التي تبقى على حالها لبرهة من الزمن، ولكن دعونا نتجنب هذا المزاج الأنطولوجي. إن أقصر الطرق لتجنب ذلك هو أن نفك في السحب دون إرجاع. وبطبيعة الحال، إذا اعتقد المرء في استحالة تماهي الأشياء الموجودة في أوضاع زمنية مختلفة، فإنه يكون بذلك يسحب باستمرار دون تراجع. على ذلك، وفق هذا الافتراض، سوف توجد أعداد مدهشة من البلي في الوعاء (أو الأوعية).

إجراء سحب العينات يحدث دون إرجاع. هل لدينا، وفق الشاهد الكلي، ذات السبب للإعتقاد في أن [11] خضراء الذي يدعونا للإعتقاد في كونها ليست خضراء؟ وفق شواهد القائمتين لدينا ذات السبب، لكن هاتين القائمتين لا يتضمنان مجمل الشواهد. إننا لم نضمن الشاهد القائل بوجود بليات آخر في الوعاء بالمقدور فحصها بعد (١). إن هذه المجموعات المراوغة من البلي، برئيتها الممتع الذي يتناهى إلى مسامعنا ونحن نقوم بهز الوعاء، دليل على أننا لم نقم بفحص كل البلي قبل (١). دعونا نقم بإعداد قائمة جديدة من الجمل التي تقرر هذا الدليل. لاحظ أن (٤) تستلزم منطقياً أن «كل البلي الموجود في الوعاء أخضر اللون إذا وفقط إذا فحص كل البلي قبل (١)»، أي أن:

$$(5) (x) (x \text{ بلية في الوعاء} \leftrightarrow x \text{ خضراء}) \equiv (x) (x \text{ بلية في الوعاء} \leftrightarrow x \text{ فحست قبل } ١).$$

تضمن القائمة الأولى شاهداً تدليلاً يقول بصحبة الجزء الأيمن من القضية التكافافية (٥). القائمة التي ذكرناها لتونا تضمن شاهداً تدليلاً يقرر بطلان الجزء الأيسر من هذه القضية. ولأن القضايا التكافافية تبطل في حال تعارض قيم صدق أجزائها، فإن جمع تينك القائمتين يتبع شاهداً يدحض (٥). ولأن (٤) تستلزم (٥). ولدينا شاهد على بطلان (٥)، فإن لدينا أيضاً شاهداً على بطلان (٤). لكن (٤) تكافافاً ماصدقياً مع (٣) التي تقرر أن «كل البلي الموجود في الوعاء أخرق اللون». هكذا يبدو أن ذلك الشاهد يبرر تفضيل الفرض القائل بأن كل البلي الموجود في الوعاء أخضر اللون على الفرض القائل بأنه أخرق اللون.

لن يمرق هذا البرهان دون اعتراض. ثمة براهين مناظرة نسبة إلى المحمول «أزرق». هبنا بدأنا بالتحصيل الحاصل:

$$(6) (x) (x \text{ أخرق} \equiv x \text{ أزرق}).$$

وفقاً للتعريف الوارد في (١) وبتطبيق قاعدة التعين الكلي، نحصل على:

$$(7) x \text{ أخرق} \equiv (x \text{ أخضر} \equiv x \text{ فحص قبل } ١).$$

بإجراء بعض الاستعاضات والتجميعات الصحيحة، نحصل على:

$$(8) x \text{ أخضر} \equiv (x \text{ أخرق} \equiv x \text{ فحص قبل } ١).$$

وفق نسق جداول الصدق، تستلزم (8) ما يلي:

(9) $(x \text{ بلية في الوعاء} \leftrightarrow x \text{ خضراء}) \equiv (x \text{ بلية في الوعاء} \leftrightarrow [x \text{ آخرق} \equiv x \text{ فحص قبل } t])$.

قاعدة التعميم الكلي تستلزم جملة بدورها:

(10) $(x)(x \text{ بلية في الوعاء} \leftrightarrow x \text{ أخضر}) \equiv (x)(x \text{ بلية في الوعاء} \equiv x \text{ فحص قبل } t)$.

ولأنه يمكن اشتقاق (10) من (6)، و (6) تحصيل حاصل، فإن (10) تقرر تكافؤاً منطقياً بين القضيتيين:

«كل البلي الموجود في الوعاء أخضر اللون»،

$(x)(x \text{ بلية في الوعاء} \leftrightarrow [x \text{ آخرق} \equiv x \text{ فحص قبل } t])$.

وعلى وجه الخصوص، وفق (10)، فإن القضية الأولى «كل البلي الموجود في الوعاء أخضر اللون» تستلزم:

(11) $(x)(x \text{ بلية في الوعاء} \leftrightarrow [x \text{ آخرق} \equiv x \text{ فحص قبل } t])$.

لكن (11) تستلزم:

(12) كل البلي في الوعاء آخرق \equiv كل البلي في الوعاء فحص قبل (t).

البرهان المناظر سوف يستدل على شيء من القبيل التالي. ثمة مصادرة على المطلوب في البرهان الذي يخلص إلى وجود دليل داحض للفرض «كل البلي آخرق اللون». ذلك أنه يتبع علينا فيه افتراض أنه كان بحوزتنا دليل على أن كل البلي في الوعاء أخضر. لكن هذا الأمر هو موضع الجدل، وذلك على اعتبار أن لدينا دليلاً على أن كل البلي في الوعاء آخرق. إن «كل البلي أخضر» تستلزم (12)، ولدينا دليل على صدق الجزء الأيمن من (12) ودليل على بطلان جزئها الأيسر، ولذا فإن لدينا دليلاً على بطلان (12). إذن طالما أن «كل البلي أخضر» تستلزم (12)، ولدينا شاهد على بطلان (12)، فإن لدينا شاهداً ضد «كل البلي في الوعاء أخضر». هكذا نعود إلى نقطة البدء. ولكن هناك فرق. إذا كان البرهان المناظر سليماً، وهو كما سوف أبين سليم، فإن لغز الاستقراء يصبح مفارقة للاستقراء. إن لغز الاستقراء يكمن في أن ذات الشاهد يبدو

مدلاً بنفس القدر على فروض غير متسقة. «مفارقة الاستقراء»، كما سوف أسميتها، تكمن في أن ذات الشاهد يدل ويدحض ذات الفرض.

هب أن الشاهد يتكون من ثلاثة قوائم من الجمل الصادقة. تتضمن القائمة (A) عشر جمل صادقة من قبيل:

(x_t بلية، x_t خضراء، x_t فحصت قبل t).

القائمة (B) تتضمن عشر جمل صادقة من قبيل:

(x_t بلية، [x_t خضراء] ≡ x_t فحصت قبل t].

من الصعب تحديد صياغة جمل القائمة (C). من المفترض أن تشتمل على جمل ترجم باحتمال يفوق 50% أن الوعاء يحتوي على بليات سوف يتم فحصها بعد (t) ولم يتم فحصها قبل ذلك. لتبسيط الأمر سوف نفترض أن (C) تتضمن جملة واحدة نعرف أنها صادقة. تتخذ هذه الجملة الصياغة التالية:

(يحتوي الوعاء على العدد n) من البليات سوف يتم فحصه بعد (t)).

حيث إننا نسحب العينات دون إرجاع ، سوى نفترض أنه لا بلية من البلية (1, 2,..., n) الباقية في الوعاء قد تم فحصها قبل (t).

سوف نغفل الحالة التي يكون فيها الوعاء خالياً من البلية الذي يتوجب فحصه بعد (t)، وذلك على اعتبار أن الجملة «كل البلية في الوعاء آخر» تتكافأ ماصدقياً في هذه الحالة مع الجملة «كل البلية في الوعاء أحضر». إن الأمور لا تكون مثيرة إلا في حال وجود بليات لم تفحص بعد.

هب إذن أن هناك العدد (n) من البليات قد تبقى في الوعاء، حيث (0 ≠ n). افترض أيضاً أن الشاهد يدل بنفس القدر على الفرضين «كل البلية في الوعاء أحضر»، و «كل البلية في الوعاء آخر». في هذه الحالة، وفق البرهان الأساسي، يعد ذات الشاهد دليلاً ضد «كل البلية في الوعاء آخر». أما وفق البرهان المناظر، فيعد ذات الشاهد دليلاً ضد «كل البلية في الوعاء أحضر». لذا إذا كان الشاهد في صالح الفرضين بنفس القدر، فإنه يدحضهما كذلك.

هذه النتيجة ليست مجرد لغز، بل هي مفارقة أصلية⁽³⁾. وفق ذلك نعرف أنه يتوجب بطلان الافتراض القائل بأن الشاهد يعد في صالح الفرضين وبينفس القدر. لدينا

الآن خيارات. إما أن الشاهد المتضمن في القوائم الثلاث ليس في صالح ولا ضد أي من الفرضين، أو أن الشاهد يميز بين هذين الفرضين بحيث يضفي على أحدهما احتمالية مغایرة لتلك التي يضفيها على الآخر.

الشاك في الاستقراء سوف يختار بطبيعة الحال البديل الأول. بالنسبة له لا يبين هذا الأمر سوى أن الحالات العينية لا تدل أصلاً بأي قدر. سيقول إنه كان يعرف منذ البدء. قدمان يختار البديل الثاني، فهو يرى أن الشاهد الإيجابي يدل على قضايـا من قبيل «كل A أخضر اللون» ولا يدل على قضايـا من قبيل «كل A آخر اللون»، وذلك على اعتبار أن المحمول «أخضر» أكثر تحصناً في لغتنا. إنه يقول:

«من بين أن «أخضر» - بوصفها متمرة أكثر من «آخر» في الكثير من الاعتبارات - تستحوذ على سيرة ذاتية أكثر إثارة. لنا إذن أن نقول إن المحمول «أخضر» أكثر تحصناً في لغتنا من المحمول «آخر»» (ص 95).

في اعتقادـي أن مفاد اقتراح قدمان هو أنه بمقدور «آخر» أن تكون محصنة في لغتنا إذا كانت هناك مناسبات كثيرة تم فيها اعتبارها على نحو ناجح. هب أن عالماً تنتج فيه السحبـات من الأوعية في غالب الأحيان سلسلة من البلـي الأخـضر، وبعد وقت بعـينه (١) تشرع في إنتاج بلـيات من اللـوان أخـرى. افترض أيضاً أن هناك أوعية أخرى أقل عـدداً تـنتج باستمرار بلـيات خـضراء بغض النظر عن وقت سـحبـتها. تخـيل الآن مجـتمعاً من حـاسـبي البلـيات خـبرـتهم وـشـاغـلـهم الأـوـحـد يـتعـينـ في سـحبـ البلـي من الأـوعـية. لا رـيبـ أنـ اللـغـةـ التيـ يـتـحدـثـهاـ هـذـاـ المـجـتمـعـ تـتـضـمـنـ مـفـرـدـاتـ قـلـيلـةـ،ـ لـكـنـ «آخر»ـ قدـ تكونـ منـ ضـمـنـ هـذـهـ المـفـرـدـاتـ.ـ قدـ يـكـونـ هـنـاكـ نـزـوـعـ فـيـ هـذـاـ المـجـتمـعـ نـحـوـ اـعـتـارـ «آخر»ـ بـخـصـوصـ البـلـيـ الـذـيـ يـتـمـ سـحبـهـ بـعـدـ (١)،ـ عـوـضاـ عـنـ «أـخـضرـ».ـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـبـدوـ أـعـتـارـ المـحـمـولـ أـمـرـ يـخـتـلـفـ عـنـ أـمـرـ الشـاهـدـ التـدـلـيـ.

هـنـاكـ إـمـكـانـ آـخـرـ يـتعـينـ فـيـ تـوقـفـ مـفـارـقـةـ الـاستـقـراءـ عـلـىـ طـرـحـ تـعـرـيفـ المـحـمـولـ «آخر»ـ فـيـ الـبـرهـانـ الـمـنـاظـرـ (صـ 64).ـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـبـرهـانـ يـرـتـهـنـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـطـرـحـ،ـ فـإـنـ مـنـ شـأـنـ رـفـضـهـ أـنـ يـخـلـصـنـاـ مـنـ الـمـفـارـقـةـ.ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـمـقـدـورـ اـشـتـقـاقـ (12)ـ -ـ الـقـائـلةـ بـأـنـ «ـكـلـ الـبـلـيـ فـيـ الـوـعـاءـ أـخـرـقـ إـذـاـ وـفـقـطـ إـذـاـ تـمـ فـحـصـ كـلـ الـبـلـيـ فـيـ الـوـعـاءـ قـبـلـ (٢)ـ»ـ -ـ مـنـ الـجـمـلـةـ الـقـائـلةـ «ـكـلـ الـبـلـيـ فـيـ الـوـعـاءـ أـخـضرـ»ـ،ـ فـإـنـ الـدـرـسـ الـمـسـتـفـادـ قدـ يـكـونـ فـيـ اـسـتـحـالـةـ طـرـحـ تـعـرـيفـاتـ آـدـهـوكـيـةـ (ـخـاصـةـ)ـ دـوـنـ تـوـقـعـ الـمـشاـكـلـ.ـ إـذـاـ أـنـضـىـ طـرـحـ التـعـرـيفـ إـلـىـ

التناقض القائل بأن ذات الشاهد يدل ويدحض ذات الفرض، فسوف يكون لدينا مبرر معقول لرفض ذلك التعريف.

وبالطبع فإنه ليس بال嫣دور اشتراق (12) من «كل البلي في الوعاء أخضر» دون مساعدة تعريف «آخرق»، فالقضية (12) تتضمن التعبير «آخرق» بطريقة استراتيجية. على ذلك، هناك جملة تكاداً ماصدقأً مع (12) يمكن اشتراقها من «كل البلي في الوعاء أخضر» وحدها. إن هذه الجملة الأخيرة تستلزم:

$$(13) (x)(\text{بلية في الوعاء} \leftrightarrow x\text{ أخضر}) \equiv x\text{ فحص قبل } t \\ (x)(\text{بلية في الوعاء} \leftrightarrow x\text{ فحص قبل } t).$$

وطالما أن (12) تكاداً ماصدقأً مع (13)، تتحذ مفارقة الاستقراء سيلها غير المرغوب فيه دونما انتظار لمساعدة المحمول «آخرق».

هذا التصور المعطل يبطل النظرية القائلة بأن مفارقة الاستقراء تتوقف على خلط تعريفي. أيضاً فإنه يشكك في رأي قودمان القائل بأن «كل البلي في الوعاء أخضر» تحظى بشواهد تدللية أقوى من تلك التي تحظى بها «كل البلي في الوعاء أخرق»، وذلك على اعتبار أن المحمول «أخضر» أكثر تحصناً في لغتنا من المحمول «آخرق».

ليس هناك خلل منطقي في تعريف هذا المحمول الأخير. على ذلك، يبدو أنه قد أثار صعوبات فلسفية لا مدعاه لها. لإحباط الاعتراض القائل بأن لغز الاستقراء لا ينشأ إلا نتيجة لتضمن تعريف «آخرق» للمحمول الزمني «فحص قبل t »، يشير قودمان على نحو صحيح إلى أن المشكلة العامة لا تتوقف على هذا الأمر. ييد أنه عبر عن هذا الرأي بطريقة غريبة. يمكن إعادة صياغة هذا الرأي على النحو التالي: إذا بدأنا بالمحمول «أخضر»، فسوف يتم تفسير «آخرق» عبر «أخضر» وعبارة زمنية. ولكن إذا بدأنا بالمحمول «آخرق»، فسوف يتم تفسير «أحضر» عبر «آخرق» وعبارة زمنية. هكذا يخلص إلى القول:

«إن النوعية أمر نسبي وليس ب嫣دورها تحديد أي تصنيف ثنائي بين المحاميل. يبدو أن الذين يزعمون أن نوعية المحمول معيار لجودة سلوكه قد أغفلوا هذه النسبية تماماً» (ص 79).

ولكن هل تعد النوعية أمراً نسبياً لمجرد أنه بالإمكان تعريف « x أخضر» عبر

المحمول « x أخرق \equiv x فحص قبل t »، على افتراض أن « x أخرق» تتكافأ ماصدقياً مع « x أخضر \equiv x فحص قبل t »؟ يبدو أن كثيراً من الناس قد ذهبوا هذا المذهب، ولذا استمر الجدل حول ما إذا كانت الأشياء الخرقاء تبدو متشابهة لمتحدثي لغة الأخرق، وما إذا كان المحمول «أخضر» محمولاً زمنياً بالفعل، وما إلى ذلك. لست ضد القيام بدراسات زرقاء وبنية حول طبيعة العلاقة بين لغة المرء وإدراكه للواقع، ولكن - في حالة المحمول «أخرق» - ليس هناك تناسب بين المثير والاستجابة. لترى ذلك، سوف أطرح مفهوماً جديداً، مفهوم «راحمر»، باستعمال التعريف التالي :

$(x \text{ راحمر} \equiv [x \text{ أحمر} \equiv x \text{ ليس أحمر}])$.

من البين أن هذا المفهوم يناقض نفسه. من البين أيضاً أن المحمول «أحمر» يتكافأ ماصدقياً مع « x راحمر \equiv x ليس أحمر». لذا سوف أبرهن على أن التناقض أمر نسبي، لأننا إذا بدأنا بالمحمول «راحمر» عوضاً عن «أحمر»، فسوف ...

قد يربح أنصار هيجل بهذا البرهان الموجز على أن بذرة التناقض تكمن حتى في أبسط مفاهيمنا. لماذا يتعين علينا تفضيل «أحمر» على «راحمر»؟ .

لو سوء الحظ ثمة حل مبتذر لهذا اللغز. بالرغم من أن المحمول « x راحمر \equiv x ليس أحمر» يتضمن محمولاً متناقضاً، فإن المحمول نفسه ليس متناقضاً. إن هذا المحمول، وفق التعريف المطروح، يتكافأ ماصدقياً، مع :

$(x \text{ أحمر} \equiv x \text{ ليس أحمر}) \equiv x \text{ ليس أحمر}.$

التي تتكافأ بدورها مع « x أحمر». اعتبارات مماثلة تسري على السؤال ما إذا كان «أخضر» محمولاً زمنياً، وعلى أشياء أخرى تتعلق بهذه الأمور. بالرغم من أن « x أخضر» تتكافأ ماصدقياً مع :

x أخرق إذا وفقط إذا x فحص قبل t ».

وبالرغم من أن هذه القضية تتضمن محمولين زمانيين، فإن التعبير نفسه ليس زمنياً، تماماً كما أن التعبير « x أحمر إذا وفقط إذا x ليس أحمر» ليس تعبيراً متناقضاً.

هكذا تصبح الأمور على النحو التالي: إذا افترضنا أن الاحتمال المبدئي للقضية «كل البلي في الواقع أخضر» مساو للاحتمال المبدئي للقضية «كل البلي في الواقع (أخضر \equiv تم فحصه قبل t)»، وإذا افترضنا أن الشواهد المتضمنة في القوائم الثلاث

تدل بنفس القدر على هذين الفرضين، نستطيع أن نخلص وفق البرهانين الأصلي والمناظر إلى أن ذات الشواهد تدل وتتحقق «كل البلي في الوعاء أخضر»، وكذا الشأن بالنسبة للقضية (4). لذا إما أن هذه الشواهد لا تدل أصلاً على أي من ذينك الفرضين أو أنها تميز بينهما. دعونا نحاول ثانية عقد هذا التمييز.

يحتوي الوعاء على بليات تم فحص عشر منها فحص قبل (٢). كل البلي الذي تم فحصه أخضر اللون. لم تُرجع أية بلية إلى الوعاء. الأهم من كل ذلك هو أنه يتوجب أن نفترض قبل السحب أن احتمال الفرض «كل البلي في الوعاء أخضر» هو ذات حتمال (٤) التي تتكافأ متطقياً مع :

«كل البلي الأخضر تم فحصه قبل (٢)، وكل البلي في الوعاء الذي تم
فحصه قبل (٢) أخضر».

ولكن لماذا يتعين أن تكون البليات الخضراء وحدها هي التي سُحبَت قبل (٢)؟ إذا افترضنا أن هناك إحدى عشرة بلية في الوعاء يمكن سحب عشر منها فحسب قبل (٢)، فإن الشخص الذي يراهن في بداية التجربة بمبالغ متساوية على الفرض القائل بأن كل البلي أخرق، يلزم نفسه بوجود عشر بليات خضراء وواحدة ليست خضراء. بعد السحب، قد يفاجأ بعدم ظهور البلية غير الخضراء، إذ أنه كان بالإمكان أن تكون الأولى، أو الثانية، ... الخ. في الواقع كانت لديها إحدى عشرة فرصة للظهور. لقد افترضنا أنها لم تكن من ضمن العشرة الأول. ولذا إذا كانت هناك عشر بليات خضراء وبلية واحدة غير خضراء، فإن العينة التي سُحبَت غير محتملة. إن احتمال العينة هو (١/١١)، واحتمال أن تكون البلية الحادية عشرة غير خضراء، بعد سحب عشر بليات خضراء، هو (١/١١) أيضاً.

يد أن احتمال أن تكون تلك البلية خضراء في هذه الحالة هو احتمال أن تكون كلي البلي خضراء، واحتمال أن تكون تلك البلية غير خضراء هو احتمال أن تكون كل البلي خرقاء. هكذا نجد أن الشاهد الكلي يعطي الاحتمال (١٠/١١) للفرض الأول و (١/١١) للفرض الثاني، في حال افتراض تساوي احتماليهما المبدئي؛ من ثم فإن الشاهد الكلي يميز بين ذينك الفرضين.

إن البرهان الذي ذكرناه لتونا قد يبدو معقولاً، لكنه ليس صحيحاً. حقاً أنه إذا كان الوعاء يحتوي على إحدى عشرة بلية، فإن هناك إحدى عشرة طريقة لسحب عينة تحتوي

على عشر بليات، وأنه إذا كان الوعاء يحتوي فحسب على بلية واحدة غير خضراء، فإن عشرًا من تلك السحبات الممكنة تحتوي على هذه البلية. بيد أن «إثبات التبيحة» أغلطه في المنطق الاستقرائي وفي أي نسق آخر. ليس بمقدورنا الجدل بالقول «لأننا سحبنا عينة تحتوي على عشر بليات خضراء، فإن هذه العينة واحدة من إحدى عشرة عينة ممكنة تحتوي إحداها على بلية ليست خضراء». من جهة أخرى، افترض أننا نعرف أن الوعاء نفسه الذي يحتوي على إحدى عشرة بلية عبارة عن عينة عشوائية سحبنا من مجموعة كبيرة نسبة البلي الأخضر إلى البلي غير الأخضر فيها هي (11:1). هنا يكون لدينا أساس لافتراض أن الاحتمال المبدئي للفرض «كل البليات الإحدى عشرة خضراء» مساوً للاحتمال المبدئي الخاص بالفرض القائل بأن عشرة منها خضراء. لذا إذا استمررنا في سحب بليات خضراء فقط، فإننا نرجع بشكل مطرد احتمالية أن تكون كل البلي خضراء. في نفس الوقت فإننا ننقص بذات الشكل احتمال أن يحتوي الوعاء على عشر بليات خضراء وبلية غير خضراء. لذا فإن احتمال أن تكون كل البليات خضراء (قبل عملية السحب) يساوي احتمال أن تكون عشر بليات بالضبط خضراء. إذا تم سحب عشر بليات خضراء، فإن احتمال أن تكون البليات الإحدى عشرة خضراء هو (11/12)، في حين أن احتمال أن تكون عشر منها بالضبط خضراء هو (1/12) فقط.

هذا برهان مفيد لأنه يوضح الحالة التي يميز فيها الشاهد بين فرضين غير متسقين، شريطة أن تكون لدينا معلومات عن الاحتمالات المبدئية. فمثلاً، إذا كان احتمال سحب بلية خضراء أعظم إحدى عشرة مرة من احتمال سحب بلية ليست خضراء، فإننا بالاستمرار في سحب بليات خضراء من عينة تحتوي على إحدى عشرة بلية إنما نزيد في كل سحبة احتمال أن تكون كلها خضراء، وننقص احتمال أن تكون عشر بالضبط خضراء. على هكذا نحو يسير الاستقراء. على ذلك، فإنه ليس بمقدورنا أن يجعل احتمال كل البلي أخضر اللون يفوق احتمال أن تكون أي منها خضراء. لذا فإن كل شيء يتوقف على التقديرات التي تقوم بها بخصوص احتمال الفرضين المبدئي (أي قبل القيام بجمع الشواهد التي يفترض أن تميز بينهما).

السؤال الحاسم هو ما إذا كان بمقدور البرهان الاستقرائي السابق أن يبين أنواع الحالات التي يمكن فيها للمرء زيادة احتمال أن يكون كل البلي أخضر وفي نفس الوقت إنفاص احتمال أن يكون كله أخرق.

لقد استعیض بشكل مستتر عن الفرض «كل البلي أخضر» بالفرض القائل بأن الوعاءذا الإحدى عشرة بليه يحتوي على عشر بلیات خضراء فحسب. فرض الآخرق هو الفرض الذي يقرر أن العشر بلیات الأول التي سحبت قبل (t) خضراء، والبليه الحادیة عشرة التي سوف تسحب بعد (t) ليست خضراء، في حين أن الفرض الذي عیننا به هو الفرض الذي يقرر أن عشرًا من البلیات الإحدی عشرة خضراء. إذا كان احتمال سحب بليه خضراء في آية سحبة يساوی $(11/12)$ ، فإن الاحتمال المبدئي لسحب إحدى عشرة بليه متابعة هو $(11/12)^{11}$. أما الاحتمال المبدئي لسحب عشر بلیات خضراء وبليه غير خضراء - بغض النظر عن ترتیب السحبة - فهو $[11/12 \times (11/12)^{10}]$.

هذا الاحتمالان متساويان، ذلك أنه وفق فرض الآخرق يعد ترتیب السحب أمراً حاسماً (بلیات خضراء قبل (t) وبليات خضراء بعدها). هكذا نجد أن الاحتمال المبدئي لأن يكون كل البلي أخضر هو $(1/11)$ من الاحتمال المبدئي لأن تكون كلها خضراء. إذا تم سحب عشر بلیات خضراء، فإن احتمال أن تكون كلها خضراء في هذه الحاله هو $(11/21)$ كما سبق أن لاحظنا. لكن احتمال أن تكون كلها خرقاء سوف يكون $(1/12)$. هكذا نجد أننا بالرغم من قيامنا بزيادة احتمال أن تكون كلها خضراء بسحب عشر بلیات خضراء متابعة، فإننا قد قمنا أيضاً بزيادة احتمال أن تكون كلها خضراء بسحب عشر بلیات خضراء متابعة، فإننا قد قمنا أيضاً بزيادة احتمال أن تكون كلها خرقاء. في نهاية التجربة، يظل احتمال أن تكون كلها خرقاء هو $(1/11)$ من احتمال أن تكون كلها خضراء.

يتوجب الآن أن يقتنع المرء بأن كل الأبواب موصدة. ليس ثمة سبیل لتجمیع شواهد تمیز بين «كل البلي أخضر» و «كل البلي آخرق». لذا ثمة بدیل واحد: بغض النظر عن عدد البلي أو الزمرد الأخضر الذي يلاحظ قبل (t)، ليس بمقدور الشواهد أن تبرر تفضیل الفرض الأخضر على فرض الآخرق. إن هذه النتیجة لا تتعلق إطلاقاً بتحصین المحمول «أخضر» أو المحمول «آخرق» النسبي. لترى الأمر الهام هنا، افترض أن الاحتمال المبدئي للفرض «كل البلي في الوعاء أخضر» مساو للاحتمال المبدئي للفرض «كل البلي في الوعاء آخرق». هب أن احتمال أن تكون البليه خضراء هو (m/n) . وفق ذلك يكون احتمال أن تكون البليه غير خضراء هو $(1 - m/n)$ ، واحتمال سحب إحدى عشرة بليه خضراء متابعة هو $[(m/n) \times (m/n)^{10}]$. احتمال فرض الآخرق

(عشر بليات خضراء ثم بلية غير خضراء) هو $[(m/n)^{10} \times (1 - m/n)]$. إذا كان احتمال الفرضين المبدئي هو ذات الاحتمال، فإن:

$$[(m/n)^{10} \times (m/n)] = [(m/n)^{10} \times (1 - m/n)]$$

وعلى وجه الخصوص، فإن:

$$(m/n) = (1 - m/n) = 1/2$$

هكذا إذا كان احتمال البدء بأن كل البلي (أو الزمرد أو أي شيء آخر) أحضر هو ذات احتمال البدء بأن كلها خرقاء. فلا غرو أن تجميع الحالات التدليلية الإيجابية لا يميز بين ذينك الفرضين. خلافاً لذلك، يرتكب المرء شكلاً من شكوك أغلوطة المقامر.

نستطيع الآن رؤية أساس مفارقة الاستقراء. إن الذي يولد فجأة ويقترب بحذر من أول وعاء للبلي يصادفه لن يجد مبرراً لترجيح احتمال أن تكون كل البليات خضراء على احتمال أن تكون الخمسون الأولى منها مثلاً خضراء وسائرها خرقاء. ولكن إذا قام بسحب خمسين بلية خضراء، فسيتوقع بشكل طبيعي أن كل البلي خضراء، وإذا كان ميلاً للرهان بمبالغ متساوية على أي من ذينك الفرضين بمبالغ متساوية، فلن يفعل ذلك بعد سحب خمسين بلية خضراء. السؤال الأساسي هو ما إذا كان بمقدوره أن يبرر تعديل توقعاته باللجوء إلى ما لاحظه. إنني لاأشك في أن البشر في مثل هذه الظروف سيقومون بتعديل تقديراتهم المبدئية، وهذا أمر يمكن التتحقق منه إمبريقياً. ولكن هل يمكن تبريره بمجرد اللجوء إلى ما تمت ملاحظته؟ إذا كان الاحتمال المبدئي لأن تكون كل البليات خضراء هو ذات الاحتمال المبدئي لأن تكون السحبات ذات العدد (n) الأولى خضراء، والباقي ليست خضراء، فإنه يمكن إثبات أن احتمال سحب بلية خضراء في كل سحبة يساوي $(1/2)$. ولكن إذا كان احتمال سحب بلية خضراء في كل سحبة يساوي $(1/2)$. فلن يكون من المعقول اللجوء إلى ما تمت ملاحظته لتبرير تعديل توقعات المرء، إذ سيعبر هذا عن ارتکاب لأغلوطة المقامر. إن حالة الأخرق سبيل التوضيح لهذا الأمر، ويمكن باستمرار إعداد محاميل شبيهة للأخرق. بالنسبة للمثال السابق يكون المعنى هو « x أحضر إذا وفقط إذا x كانت ضمن الخمسين بلية الأولى التي سحبت من الوعاء». بعد ذلك يمكن للمرء أن يبين أن الشاهد لا يكفي للتمييز بين الفرض القائل بأن كل البلي أحضر والفرض القائل بأنه «بالنسبة لكل x ، إذا كانت x بلية

فهي خضراء إذا وفقط إذا كانت ضمن أول خمسين بلية تم سحبها». ليس بمقدور الشاهد أن يؤثر في عقد التمييز، وهذا أمر لا يشكل إشكالاً إذا كان لدينا مبرر للاعتقاد في عدم تساوي احتمالاتها المبدئية. بكلمات أخرى، يحتاج المرء إلى مبرر يسوغ اعتقاده بأن نسبة الأخضر لغير الأخضر في العالم ليست واحداً إلى واحد. ولكن كيف يتسعى لنا تقدير هذه النسبة قبل ملاحظة تحتوي الكثير من أوعية البلي؟ إننا في وضع كل يطارد ذيله. من البين أنه يتبع على تبرير الاستقراء أن يؤسس على أسباب قد نمتلكها، إذا قدر لنا امتلاكها، لافتراض أنه ليست لكل الفروض ذات الاحتمالات المبدئية. لهذا السبب يتبع أن يوجد تبرير للاستقراء خارج الاستقراء نفسه.

* * *

هوامش

Cambridge, Mass., 1955.

- (1) أقول «بكلمات أدق» متربداً لأن هناك صياغات متعددة لتعريف قوelman الاتفاقى للمحمول «آخر» في كتابه «الحقيقة والخيال والتنبؤ» قد ظهرت في الأدبيات. في تفسير بعينه مثلاً، الأشياء الخرقاء هي الأشياء الخضراء قبل (ا) والزرقاء بعد (ا). الصياغة التي أطرحتها في ظني الأقرب إلى النص الأصلي، رغم أنها قد لا تمثل المفهوم الذي ارتآه قوelman. إن تحليلي للغز الاستقراء يتوقف على التعريف الذي طرحته للمحمول «آخر».
- (2) قد يكون من الحكمة أن نحول هنا دون اعتراض تافه. قد يقال إنه ليس هناك شيء مفارقى بخصوص أن يكون الشاهد دالاً وداحضاً لفرض بعينه. اعتبر مثلاً تعميماً يتخذ الصياغة التالية:

$$(x) (P_x \rightarrow Q_x)$$

ثم اعتبر قضيتين صادقتين تتحذآن الصياغة:

$$(Pa, Qa), (Pb . - Qb)$$

تشكل هاتان القضيتان شاهداً وداحضاً لذلك التعميم. ولكن يمكن في هذه الحالة تقسيم الشاهد إلى فتتین غير متداخلتين، تتضمن الأولى كل الشواهد الدالة، وتتضمن الثانية كل الشواهد الداحضة. افترض من جهة أخرى أنه ليس بالقدر إنجاز هذا التقسيم. هذا هو الحال مع فرض الأخضر وفرض الآخر.

* * *

قبول النظريات العلمية

العالم - بوصفه عالماً - يصدر أحكاماً معيارية⁽¹⁾

السؤال عن علاقة إصدار أحكام، وفق المعنى الأخلاقي النمطي، بمناهج وإجراءات العلم نوتش في الأدبيات لدرجة حدت بكمتر إلى وصفه «لحظة فتور صوفية». على ذلك أشعر متربداً أن ثمة ما يمكن أن يقال في هذا الخصوص.

بصفة خاصة أثيرت هذه المشكلة ثانية بشكل مثير وصحيح عبر جدل قام بين كارناب⁽²⁾ وكواين⁽²⁾ نشر مؤخراً حول التزامات المرء الأنطولوجية إبان قيامه باختيار أنساق لغوية. سوف أشير بتفصيل أكثر إلى هذا الجدل فيما بعد، ولكن دعوني الآن أفحص بإيجاز الوضع الراهن لما يسمى بشكل غير دقيق «ثانية الحقيقة - القيمة». لم أقتعن بعد بالبراهين التي تطرح عادة من قبل من يرى أن العلماء يقومون بإصدار أحكام قيمة. من جهة أخرى، اتسمت ردود خصومهم بمقولية ظاهرة، رغم أنهم يحيدون في نهاية المطاف عن جادة الصواب.

من يزعم أن العلماء يصدرون أحكاماً معيارية عادة ما يدعم زعمه إما:

- (a) بالإشارة إلى أن قيام العلم يرتهن بوجود أحكام معيارية، أو،
- (b) بالإشارة إلى أن قيام العالم بالاختيار (بين مختلف المشاكل مثلًا) يتطلب قيامه بإصدار أحكام معيارية؛ أو (وهذا أكثر شيوعاً)،
- (c) بالإشارة إلى أنه ليس بمقدور العالم الهروب من بشريته، فهو «كتلة من الأهواء»، وأهواهه تؤثر ضرورة في كل نشاطاته بما فيها نشاطه العلمي.

(1) الآراء والأحكام المتضمنة هنا تعبر عن صاحبها وحده ولا تمثل وجهة نظر القسم البحري أو المؤسسات البحريّة بوجه عام.

Reprinted from, Philosophy of Science, xx, 1-6, 1953. The Williams & Wilkins Company, Baltimore, Maryland, by permission of the Publishers and the Author.

لقد قام عدد كبير من الفلاسفة الإماميريقين بالرد على هذه البراهين بالقول إن الأحكام المتضمنة في القرارات العلمية وفي اختيار المشاكل أحکام «بعد - علمية». إذا كان من الضروري أن تتخذ قراراً نختار بموجبه القيام بالنشاط العلمي، قبل القيام به، فإن هذا القرار يعد حرفيًا «قبل - علمي»، وهذا السلوك لا يشكل جزءاً من إجراءات العلم. وعلى نحو مشابه، فإن قرار تركيز الانتباه على مشكلة دون أخرى قرار «بعد - علمي» ولا يشكل جزءاً من إجراءات التعامل مع المشكلة التي يتم اختيارها. ولأن هذه الإجراءات هي التي تشكل نهج العلم، فإنه لم يُستتبَّن بعد كيف أن هذا النهج يتضمن أحكاماً معيارية. أما بخصوص تأثير الأهواء في المعامل، وهو أمر لا مناص منه، فإن معظم الفلسفه الإماميريقين ومعظم العلماء يعترفون بكلone أمرأً مؤسياً. لكنهم لا يلبثون أن يضيفوا أننا إذا أردنا للعلم أن ينجز تطوراً نحو الموضوعية، فإنه يتوجب أن نقلل إلى الحد الأدنى من مشاعرنا ومحاباتنا الشخصية تجاه النتائج المعملية. يتبعنا ألا نجعل أمزجتنا الشخصية تؤثر في عملنا العلمي. إن العالم المثالي - العالم بوصفه عالماً - لا يسمح لهذا النوع من الأحكام المعيارية أن تؤثر في عمله؛ ولكن بقدر ما يوجد أنه لا مهرب من ذلك حين يمارس دوره كأب أو كعاشق أو كعضو في المجتمع أو كشخص ذي مزاج حانق، فإنه حين يقوم به لا يسلك بوصفه عالماً.

إن براهين الطرفين، كما ذكرت آنفاً، تبدو لي غير مرضية. إن اعترافات الإماميريقين لا تبدو في نهاية المطاف سليمة، لكن الأمر الأهم هو أن البراهين الأصلية تظهر واهية تماماً.

مبلغ ظني أن ثمة برهاناً أقوى يدعم تضمن الإجراءات العلمية لأحكام معيارية. ما أريد تبيانيه الآن هو أن العالم - بوصفه عالماً - يقوم بالفعل بإصدار مثل تلك الأحكام. ليس بمقدور أي تصوّر لمكونات النهج العلمي أن يكون ملائماً ما لم يتضمن تقريراً مفاده أن العالم - بوصفه عالماً - يقبل أو يرفض الفروض، ولذا فمن بين أن العلماء يصدرون أحكاماً معيارية. ذلك أنه ليس هناك فرض يتم التحقق منه كليّة، ولذا فإن العالم حين يقبل فرضاً إنما يقوم باتخاذ قرار مفاده أن الشواهد على درجة كافية من القوة أو أن احتمال الفرض عالٌ لدرجة توسيع قبوله. ومن الواضح أن القرار المتعلق بتحديد الدرجة التي تجعل الشواهد «قوية إلى حد كاف» دالة «لأهمية» ارتكاب خطأ (بالمعنى الأخلاقي) حين يتم قبول أو رفض الفرض المعني. لذا نأخذ مثلاً يسهل التعامل

معه وإن لم يكن متقدناً. إذا كان الفرض يقرر أن كمية المركب السام في عقار بعينه ليست قاتلة، فإننا سوف نشرط درجة عالية نسبياً من التدليل أو الثقة فيما قبل قبوله؛ ذلك أن مترتبات الخطأ تعد وفق معاييرنا الأخلاقية جد خطيرة. في المقابل، إذا كان الفرض يقرر وفق عينة ما أن الآلة التي تقوم بصنع إبزيم الأحزنة لم يصبهما العطب، فإن درجة التدليل لن تكون عالية نسبة إلى تلك الدرجة. إن المدى الذي يتعمّن أن تكون عليه ثقتنا قبل قبول الفرض يتوقف على المدى خطورة ارتكاب الأخطاء.

لقد اختارت مثالين من استدلالات علمية أجريت في سياق المعايير الصناعية. بيد أنه من البين أن الأمر يسري بوجه عام. سيكون من المهم والمثير فعلاً أن نعرف درجة الاحتمال التي يشترطها علماء مشروع مانهاتن للفرض القائل بأنه لن تحدث أية سلسلة من ردود الأفعال المنحرفة التي لا يمكن التحكم فيها قبل قيامهم بتغيير أول قنبلة ذرية، أو بتشغيل محطة شيكاغو فوق مستوى حرج بعينه.

سوف يكون من المثير والمهم على نحو مكافئ أن نعرف لماذا قرروا أن قيمة احتمالية بعينها (إذا تم اتخاذ قرار بخصوص قيمة من هذا القبيل) تعد عالية إلى حد كاف عوضاً عن قيمة أخرى أعلى منها. وقد يكون الأمر الأكثر إثارة هو أن نعرف ما إذا كان قد تم أصلاً اعتبار هذه الإشكالية على نحو واع.

يتعمّن إذن بوجه عام، قبل قبول أي فرض، أن نصدر القرار المعياري، في ضوء خطورة الخطأ، بخصوص ما إذا كان الاحتمال عالياً إلى حد كاف أو ما إذا كان الشاهد قوياً بحيث يسُوغ قبول الفرض.

قبل أن نستطرد في الحديث يجدر أن نوضح أمرين قد يسبب غموضهما بعض الإشكاليات. أولهما أنني قد استعملت لفظة «الاحتمال» بدلاً منه قبل - تحليلية وغير دقيقة. غير أنه يمكن صياغة أحکامي بشكل أدق عبر اللجوء إلى وصف عملية الاستدلال الإحصائي وقبول ورفض الفروض في علم الإحصاء. وكما هو معروف، يفترض قبول ورفض الفروض اختيار حجم المنطقة الحرجية أو اختيار مستوى معين من الثقة. إن الحكم المعياري المشترط يطلق في سياق اختيار هذا المستوى، «فحجم المنطقة الحرجية الذي يتم اختياره يتعلق بالمخاطر التي نجائز بها حين نقوم باختيار الفرض الإحصائي»⁽³⁾. ومن البين أن مدى المخاطرة التي نجائز بها في قبول أو رفض الفرض تتوقف على تقديرنا - بالمعنى الأخلاقي - لخطورة ارتكاب خطأ في هذا الشخص.

وبالطبع فإنني أرى أنه بمقدور التنظير العقلاني الملائم لإجراءات العلم أن يوضح أن كل استدلال علمي عبارة عن استدلال إحصائي (أي استدلال من خصائص العينة إلى خصائص المجتمع) وأن مثل هذا الاستدلال لا يُضبط علمياً ما لم يُضبط إحصائياً. غير أنه ليس من الضروري أن نجادل بخصوص هذا الأمر، فحتى إذا اعتقد المرء أن ما هو متضمن في الاستدلال العلمي ليس هو الاحتمال بل مفهوم قوة الشاهد أو درجة التدليل، فإنه سوف يظل معيناً باتخاذ قرار بخصوص كون الشاهد قوياً إلى حد كافٍ أو بخصوص كون درجة التدليل عالية بحيث توسيغ قبول الفرض. كثير من الإمبريقيين الذين سوف يقومون بتأمل الاعتبارات سالفة الذكر سوف يوافقون على أن قبول الفرض أو رفضها يتضمن إصدار أحكام معيارية، لكنهم سوف ينفررون من التسليمة التي خلصت إليها. مفاد أحد الاعتراضات التي أثيرت في هذا الخصوص من قبل فلاسفه يرتابون من إقحام قضايا معيارية في «منطقة العلم الموضوعية»، هو أن مهمة العالم إنما تكمن في تحديد درجة التدليل أو قوة الشواهد المتوفرة على الفرض. باختصار فإنهم يرون أنه قد تكون وظيفة العالم بوصفه عضواً في المجتمع أن يقرر ما إذا كانت درجة احتمال الفرض عالية بحيث توسيغ قبوله، لكن مهمته بوصفه عالماً إنما تكمن في تحديد درجة احتمال الفرض أو قوة الشاهد عليه ولا تكمن في قبول الفرض أو رفضه. بيد أن قليلاً من إعمال الفكر كفيل بتبيان أن معقولية هذا الاعتراض ليست حقيقة. ذلك أن تحديد درجة التدليل بالقيمة (P) مثلاً، أو تحديد قوة الشاهد على نحو عينه (الأمر الذي يعد من وظيفة العالم وفق الاعتراض المطروح) لا يعلو أن يكون قبولاً من قبل العالم للفرض القائل بأن درجة الثقة في الفرض هي (P) أو للفرض القائل بأن قوة الشاهد هي على نحو عينه. وكما يعترفون أنفسهم، فإن قبول الفرض يتطلب إصدار قرار معياري. الأمر الثاني الذي يجدر الاهتمام به قبل معاينة الجدل القائم بين كوابين وكارناب يتعلق بطبيعة الاقتراحات التي أتينا على ذكرها هنا.

حرى بنا في هذا الخصوص أن نشير إلى أن تلك الاقتراحات لا تعني أن الوصف الإمبريقي للنشاط اليومي الذي يقوم به العلماء يتضمن تقريراً مفاده أنهم قد أصدروا أحكاماً معيارية في ظروف عينها. لا ريب أن هذا يحدث بالفعل، لكنه يظل فرضاً لا يمكن التتحقق منه إلا عبر ممارسة نشاط لم ينضج بعد، وأعني به سوسيولوجياً أو سيكولوجياً العلم. إنه أمر إمكانية توسيع مثل هذا الوصف الإمبريقي لا يحصل بالتأمل.

عوضاً عن ذلك، فإن مفad ملاحظاتي هو ما يلي: يتبعن على كل تحليل ملائم أو تنظير عقلاني للمنهج العلمي أن يتضمن تقريراً مفاده أن العالم بوصفه عالماً يقبل ويرفض الفروض؛ أيضاً فإن تحليل هذا التقرير سوف يبين أنه يستلزم أن العالم بوصفه عالماً يصدر أحکاماً معيارية.

في ضوء البراهين السابقة، التي أشار إلى فحواها بصياغة أو بأخرى عدد من الباحث (خصوصاً ترشمان واكوف والد)، يعد الجدل القائم بين كارناب وكواين غاية في الإثارة. ذلك لأنني إذا كنت أفهم نتاج هذا الجدل بشكل صحيح (رغم أنه يبدو بمنأى عن اعتبار ثنائية الحقيقة - القيمة، ورغم أنهما يتعاملان مع موضوع النقاش بطريقة توحى بها مشية هذه الثنائية نسبة إلى اهتماماتهما)، فإن كواين يخلص إلى برهان مستقل يتسوق على أقل تقدير مع النتيجة التي انتهيت إليها، كما أنه يرغم كارناب فيما يبدو على قبولها. (على ذلك، من المتوقع أن يقوم كارناب بالرد على مقال كواين وقد تكون متفائلاً أكثر مما يجب).

تعد قضية الالتزام الأنطولوجي المثارة في نقاش كارناب وكواين قضية قديمة نسبياً. في مقالة الأخير يقرر كارناب أننا معنيون بنوعين من الأسئلة بخصوص الوجود نسبة إلى نسق لغوي بعينه. أحدهما هو ما «نوع الكينونات التي يسمح بالتحدث عنها على اعتبار أنها موجودة حين يتم استعمال ذلك النسق؟». هذا السؤال يستفسر عن نوع البنية التي يتبعن على النسق ضمنها كي يتسمى له الحديث عن الكينونات، وهو سؤال خارجي عند كارناب. إنه سؤال عملي يتعلق بنوعية الأساق اللغوية التي نود اختيارها. الأسئلة التي تكون من قبيل «هل هناك كينونات مجردة؟» أو «هل هناك كينونات فيزيائية؟» تنتهي إلى فئة الأسئلة الخارجية. في المقابل، بعد اتخاذ القرار الخاص بالبنية اللغوية التي يتوجب علينا استعمالها، نستطيع أن نثير أسئلة من قبيل «هل يوجد بجع أسود اللون؟»، «ما عوامل العدد؟»⁵⁴⁴. مثل هذه الأسئلة تعد أسئلة داخلية.

الأمر الهام بالنسبة لنا هو أنه في حين تعد أسئلة كارناب الداخلية أسئلة نظرية (أي أسئلة تستحوذ إجاباتها على محتوى معرفي)، لا تعد الأسئلة الخارجية أسئلة نظرية إطلاقاً. إنها أسئلة عملية، فهي تتعلق بقرار استعمال بنية لغوية عوضاً عن أخرى. إنها من القبيل الذي نواجهه حين نقرر مثلاً أنه يتوجب علينا أن نقيم إدارة ديمقراطية أو جمهورية في السين الأربع القادمة. باختصار، رغم أن كواين وكارناب لا يستعملان هذا

الوصف، إنها أسلمة معيارية.

إذا قبلنا هذه الثنائية بين أسللة الوجود، يظل في وسع كارناب أن ينكر ضرورة تضمن إجراءات العلم لإصدار أحكام معيارية بالإصرار على تعلقها بأسللة خارجية، نعرف بضرورتها ومعياريتها وإن كانت بدلاً ما لأسللة «قبل علمية».

لكن الأمر الأكثر إثارة هو أن كواين قد حاول تبيان أن الثنائية التي يزعمها كارناب غير قابلة لأن يدافع عنها. المقام هنا لا يسمح بسرد البراهين التي طرحتها كواين بشكل حاذق في المقال الذي أشرنا إليه. إنها تتواءم مع وجهة النظر التي أفصح عنها في مقاله «عقيدتنا الإميريقية» وفي مقدمة كتابه «مناهج المنطق». على ذلك فإن الفقرة الأخيرة في مقال كواين الذي أعني به الآن يلخص نتائجه:

«ثمة في العلم الطبيعي سلسلة متصلة من التدرج تشتمل على قضايا تبدأ من تلك التي تقرر ملاحظات ما وتنتهي بقضايا تقرر مثلاً الخصائص الأساسية لنظرية الكم أو النظرية النسبية. الرؤية التي أخلص إليها في مقالتي الأخير هي أن قضايا الوجود أو حتى قضايا الرياضيات والمنطق تشكل متصلة ضمن هذه السلسلة. قد تكون أبعد عن الملاحظة عن مبادئ تينك النظريتين، لكن الاختلاف في الدرجة وليس في النوع. العلم بنية موحدة. والبنية ككل من حيث المبدأ، لا قضايا المكونة، هي التي تدل عليها الخبرة أو تدحضها. يزعم كارناب أن الأسللة الوجودية والمنطقية والرياضية ليست أسللة عن وقائع بل تتعلق باختيار بنية للعلم أو اختيار مخطط ذهني ملائم، وهذا أمر أوافق عليه إذا كان يسري على كل فروض العلم» (2، ص 71 - 72).

في ضوء كل هذا أعتقد أن القضية التي تقرر أن العالم بوصفه عالماً يقوم بإصدار أحكام معيارية تعد أيضاً نتيجة لما ذهب إليه كواين.

إذا صح ما ذهبت إليه فمن البين أننا نواجه في العلم وفي علم المناهج أزمة من الطراز الأول. إن الرعب الذي ينتاب معظم العلماء والفلسفه من إقحام اعتبارات قيمية في العلم يمكن فهمه. إن ذكريات الصراع (الباهته لكنها باقية) بين العلم والديانات السائدة، كالخوف من إقحام اعتبارات قيمية دينية في البحث العلمي، ظلت في أذهن كثير من العلماء المولعين بالتأمل. إن البحث التقليدي عن الموضوعية إنما يعبر عن نشдан العلم لأحد أثمن مثله. بيد أن إغفال العالم لحقيقة تطلب النهج العلمي لإصدار

أحكام معيارية، وغضه الطرف عن قيامه بإصدارها، لا يقربانه من مثال الموضوعية. أن ترفض اعتبار القرارات القيمية التي يتعين اتخاذها، أن تجعلها بدھية، لا واعية، أو عشوائية، هو أن يجعل جانباً أساسياً من المنهج العلمي خارجاً عن نطاق الضبط العلمي.

إن ما نحتاجه، وهذا هو التلميح الذي يمكن لنا القيام به، ليس أقل من صياغة جديدة وراديكالية لمثال الموضوعية العلمية. لم يعد هذا التصور الصياني للعالم الذي يتسم بالبرود ويخلو من العواطف، والذي يصور الكون من منظور عدسات نظريته الشفافة، أقول إن هذا التصور، لم يعد ملائماً، هذا على افتراض أنه كان ملائماً أصلاً.

المطروح هنا هو أن موضوعية العالم تكمن على أقل تقدير في كونه دقيقاً بخصوص الأحكام القيمية التي يمكن لها إطلاقها في بحث بعينه، وبخصوص الأحكام القيمية التي يتعين عليه إصدارها. باختصار، إن علم الأخلاق أمر ضروري - إذا كان لتطور العلم صوب الموضوعية أن يستمر.

وبطبيعة الحال، فإن إقامة مثل هذا العلم أمر شاق وقد لا نشرع في إنجازه لعدة أجيال قادمة. بيد أن الخطوة الأولى تتعين في إدراك العالم بشكل تأملي للأحكام المعيارية التي يتوجب عليه إصدارها.

* * *

هوامش

Rudolf Carrap, «Empiricism, Semantics, and Ontology», Revue Interationale de Philosophie, XI, 1950, PP. 20-40. (1)

W.V. Quine, «On Carrap's Views On Ontology», Philosphical Studies, II, No. 5, 1951. (2)

(3) «عملياً عادة ما يتم استعمال ثلاثة مستويات : 1% ، 5% ، و 03%. ليس هناك ما هو مقدس بخصوص هذه القيم. لقد تم الركون إليها دون أي تبرير نظري محكم» (ص 534)**. أن يجعل مستوى قيمة الثقة 5% يعني أن المرء على استعداد للمجازفة بقبول الفرض على اعتبار أنه صادق عندما يخطئ مرة في كل عشرين مرة. بكلمات أخرى، سوف يخطئ المرء في المدى الطويل مرة في كل عشرين مرة إذا استعمل ذلك المستوى. راجع الهاشم (3)، الفصل الخامس، بخصوص القضايا التي تكون من قبيل «أي من هذين الخطأين أخرى أن يتم تجنبه - بخصوص قرار قبول أو رفض الفرض - أمر ذاتي . . .». (الهاشم (3)، ص 262).

A.C. Rosander, «Elementary Priniples of Statistics», (New York: D. Von Nostrand Co., 1951). (*)

J. Neyman, «First Course in Probability and Statistics», (New York: Henry Holt & Co., 1950). (t)



ريشارد جفري⁽¹⁾

تقويم وقبول الفروض العلمية⁽²⁾

١ - مقدمة:

منذ عهد قريب، جادل تشرشمان⁽¹⁾، بريث ويث⁽²⁾، وردنر⁽³⁾ وفق مقدمات يمكن أن يقبلها كثير من الفلسفه الإمبريقيين، وخلصوا إلى نتيجة مفادها أن الأحكام الأخلاقية متضمنة ضرورة في القرارات التي تتخذ بخصوص الفروض التي يتعين أن يشتمل عليها مجموع القضايا المقبولة علمياً⁽⁴⁾. يلخص ردنر البرهان على النحو التالي:

«ليس بمقدور أي تصور لمكونات النهج العلمي أن يكون ملائماً ما لم يتضمن تقريراً مفاده أن العالم - بوصفه عالماً - يقبل أو يرفض الفرض، ولذا فمن بين أن العلماء يصدرون أحكاماً معيارية. ذلك أنه ليس هناك فرض يتم التتحقق منه كلياً، ولذا فإن العالم حين يقبل فرضًا إنما يقوم باتخاذ قرار مفاده أن الشواهد على درجة كافية من القوة أو أن احتمال الفرض عال للدرجة توسيع قبوله. ومن الواضح أن القرار المتعلق بتحديد الدرجة التي تجعل الشواهد «قوية إلى حد كاف» دالة لـ«الأهمية ارتكاب الخطأ» (بالمعنى الأخلاقي) حين يتم قبول أو رفض الفرض المعنى» (ص 2).

صياغة هذا الاستدلال افتراضية: إذا كانت مهمة العالم قبول ورفض الفروض،

(1) أود أن أفصح عن شكري للأستاذ كارل همبيل الذي اقترح علىي كتابة هذا المقال. ولأنبر شموني لنقده المفيد.

(2) Reprinted from, Philosophy of Sience, xxiii, PP. 23&-46, 1956. The William and Wilkins Company, Baltimone, Maryland, by Permission of the Publishers and the Author.

فإنه يتبعن عليه، إصدار أحكام معيارية. سوف أبرهن على أنه إذا كان العالم يصدر أحكاماً معيارية، فإنه لا يقبل الفرض ولا يرفضها. تشكل هذه القضية برهان خلف لوجهة نظر سائدة يفترضها أولئك المؤلفون مفادها أن العلم يتكون من مجموعة من الفروض تم قبولها، وفق المزيد من الأدلة، بوصفها على درجة عالية من التدليل تفي بالمقاصد العملية (بالمعنى الأرسطي).

عوضاً عن هذا التصور المطروح للعلم سوف أبرهن على أن النشاط الذي يلائم العلماء إنما يتبعن في تحديد الاحتمالات (وفق الشواهد المتوفرة) الخاصة بالفروض التي تقرر وجهة النظر السائدة أنهم يقتصرن على مجرد رفضها أو قبولها. لن أطرح هذه الرؤية على اعتبار أنها ملائمة على نحو تام، بل بوصفها الرؤية التي نخلص إليها حين نقوم بتخلص براهين تشرشمان وبريث ويت وردنر من الافتراض القائل أن مهمة العالم بوصفه عالماً هي أن يقبل ويرفض الفروض.

فيما تبقى سوف يتبعن علينا الحديث عن علاقة الاحتمالات بالاختيار العقلاني، وهذا أمر يهدد بتعقيد مهمتنا عبر إقحام الجدل القائم بين نظريات الاحتمال المتنافسة⁽⁵⁾. لتجنب ذلك، سوف أستعمل الفكرة التي تقرر أن هذه النظريات تطرح تأويلاً متنافساً⁽⁶⁾ لمفهوم «الدرجة المعقولة للاعتقاد». على هذه الشاكلة سوف يتسعى لنا مراوغة الجدل عبر استعمال اللغة الذاتية (الدرجة المعقولة للاعتقاد، أو الثقة) التي تلائم ما يراد تأويله. هذه طريقة مبررة إذا وجد القارئ أن الجمل المتعلقة يمكن قبولها بعد أن يقوم بترجمتها إلى المصطلحات الخاصة بالتأويل الذي يفضله.

2 – المراهنة والاختيار:

عادة ما يعتقد أنه بالرغم من عوزنا إلى المعرف اليقينية، يتوجب علينا في الغالب أن نسلك كما لو أننا نعرف أن الفرض المحتملة صادقة. قد يقال على سبيل المثال إننا عندما نقرر تلقيح طفل ضد الشلل فإننا نقبل الفرض القائل بأن اللقاح خال من فيروس الشلل السام. يتحدث أنصار هذا المذهب عن «قبول الفرض» بوصفه نوعاً من القفزة الاستقرائية (من الاحتمال العالي إلى اليقين).

وفقاً لذلك تعد المراهنة وضعاً استثنائياً. هب أن الفرض (H) يقر أن الجليد في بحيرة كارينج على درجة من السمك تسمح بالتزلاج عليه. إذا كان المرء على استعداد

للرهان على الأرجحية (4:1) مع شخص يراهن على نقيض (H)، وإذا كانت هذه أقوى أرجحية يبدي استعداداً للرهان عليها، فإنه قد عبر عن نوع من السلوك بدرجة من الاعتقاد في (H) تساوي درجة اعتقاده في نقيض (H) أربع مرات. إنه يغامر هنا بشيء (نقد مثلاً) يقبل التدرج بحيث يتسع له تعديل درجة المغامرة وفق اعتقاده في الفرض. ييد أنه في محاولته الفعلية للتزلج لا يستطيع تعديل درجة التزامه بطريقة تلائم درجة اعتقاده؛ ليس في وسع المرء أن يتزلج بحيث يقع بطريقة جزئية في حال انهيار الجليد.

نستطيع الخلاص مباشرة من جزء من التقابل القائم بين المراهنة وأنواع الاختيار الأخرى. حتى الآن أكدنا على الحالة التي يكون فيها الرهان مطروحاً من قبل الراهن نفسه، وهذا أمر لا نجد له نظيراً في حالة الاختيارات الأخرى. عند «تراهن» على الثقة في قدرة الجليد على تحمل وزنك، فإن المغامرة تكمن في الغرق حال الخسارة وفي الاستمتاع بالتزلج وقت الظهيرة في حال الكسب. ما يغامر عليه هنا محدد من قبل الطبيعة لا من قبل المراهن. لكن هذا الوضع يسود في المراهنة الفعلية قدر ما يسود في حلبة السباق، حيث لا تكمن مشكلة المراهن في طرح الرهان بل في تقرير ما إذا كانت الأرجحية المقترحة من قبل شخص آخر تعد في صالحه. في مثل هذه الحالة ليس بمقدور المراهن اختيار درجة التزامه على وجه الضبط، تماماً كما لم يكن بمقدور المتزلج أن يفعل ذلك.

في المراهنة - كما في الاختيارات الأخرى - يسلك المرء بحيث تبلغ توقعاته للقيمة الأحد الأقصى الممكن. هنا تبدو القيم المغامر عليها سهلة القياس.

إن قيمة أو نفع الكسب تقايس بقدر المبلغ المالي الذي يتم كسبه، كما أنها تقاس بقدر المبلغ الذي تتم خسارته. غير أنه من المعروف أن هذا التحديد غامض وتقريبي؛ فمثلاً في حالة الرهان على التزلج، يفضي تحديد النفع وفق المال إلى جعل المرء يقبل الأرجحية (1:1) - بوصفها في صالحه - إذا كانت نسبة درجات اعتقاده هي (4:1). ولكن من الواضح أن الأمر يختلف وفق ما إذا كانت (1:1) تقابل (دولار: دولار) أو تقابل (ألف دولار: ألف دولار). البديل الأول سيكون رهاناً جيداً نسبة لشخص ذي قدرات متواضعة، في حين أن البديل الثاني لن يكون كذلك.

السبيل المعتادة للخلاص من هذه الصعوبة هي أن تشترط أن يكون حجم المخاطرة صغيراً نسبة إلى ثروة المراهن، ولكن يتبعن ألا يكون صغيراً لدرجة لا

تستثيره. إن أهمية إيجاد سبيل للخلاص تكمن في أن نسبة المغامرة التي يجدها المرء مقبولة عنده تعد مقياساً ملائماً لدرجة اعتقاده. ولكن - كما رأينا - لا تعد هذه النسبة باستمرار مقياساً جديراً بالثقة. لذا يبدو أنه من المناسب أن نفسر العلاقة بين الأرجحية والنفع بنفس الطريقة التي تفسر بها العلاقة بين ارتفاع عمود الزئبق ودرجة الحرارة. إن الواحد منها يعد عالمة جديرة بالثقة للأخر ضمن مدى بعينه، ولكنها تعد عالمة غير جديرة بالثقة خارج إطار هذا المدى، حيث يتم نشان علامات أخر (مثلاً الترمومتر الكحولي تحت مدى الثقة في الزئبق، والترمومتر الكحولي فوقه).

3 - القرار العقلاني: معيار بيز:

على نحو طبيعي، يمر قرار قبول أو رفض الرهان بأربع مراحل. سوف نوضح هذا الأمر نسبة إلى حال الرهان على الفرض (H) القائل بأن جليد بحيرة كاريونج على درجة من السمك تسمح بالتزلج عليه. بداية تقوم بإعداد «جدول مغامرة» يبين ما يتم كسبه أو خسارته في كل حالة من الحالات الأربع التي تنشأ وفق ما إذا كان الفرض صحيحاً أو باطلاً، وما إذا كان قد تم قبول الرهان أو رفضه:

الوضع الفعلي للجليد

(- H)

(H)

يُخسر دولاراً	يكسب دولاراً	A: يقبل الرهان	A ل خ ي أ ر
لا يكسب شيئاً & لا يخسر شيئاً		A: لا يقبل الرهان	

جدول مغامرة

في هذه الحالة لنا أن نفترض أن النفع المغامر به يتناسب مع المغامرة نفسها، ولذا يبدو «جدول النفع» على النحو التالي:

(- H) (H)

1 -	1	A
0	0	- A

إننا هنا لا نعني بالأرقام نفسها بل نعني بنسبيها؛ المعلومات المتضمنة هنا بخصوص النفع هي ذات المعلومات المتضمنة في أي جدول يضرب أرقامه في أي رقم إيجابي؛ مثال ذلك:

$$\left\{ \begin{array}{ccc} & 5 - & 5 \\ & 0 & 0 \end{array} \right\}$$

إذا عرفنا بطريقة ما أن درجة اعتقاد المراهن في (H) و (- H) تتخذ النسبة (1:4)، فسوف يكون بمقدورنا أن نعد جدولًا للتوقعات:

(- H) (H)

1 -	4	A
0	0	- A

حيث يكون التوقع في كل حالة من الحالات الأربع هو حاصل ضرب الاعتقاد في
الحالة في النفع الناتج عنها.

بجمع الرقمين الموجودين في السطر الأعلى من هذا الجدول نحصل على مجموع
توقعات الخيار (A) (قبول الرهان)، ألا وهو (3). مجموع الرقمين في السطر الأدنى هو
مجموع توقعات الخيار (A -). الخيار العقلاني عند بيز هو الخيار ذو التوقع الأعظم.
هنا سيكون الخيار العقلاني هو خيار قبول الرهان.

القرار الخاص بمحاولة التزلج الفعلية مناظر تماماً. هنا يكون جدول المغامرة
على النحو التالي:

(- H)	H	
تبتل	تزلج	A : حاول التزوج
لا تزلج ولا تبتل		A - : لا تحاول التزلج

إذا كان التزلج والابتلال سلعاً متنافسة ومتقاربة النفع، يكون جدول النفع وبقية
الحساب مناظراً لقرار المراهنة، والنصيحة هي: حاول التزلج.

لقد قبل بشكل سائد معيار بيز بوصفه تأويلاً ملائماً للخيار العقلاني نسبة إلى فئة
من النفع الرقمي ودرجات الاعتقاد. إذا قبلنا هذا المعيار، لن نستطيع انتقاد عقلانية
القرار الملائم به إلا وفق كون درجات الاعتقاد والنفع المعنوية غير معقولة. تذهب أكثر
مدارس الإحصاء تأثيراً إلى أنه ليست هناك (في حالات كثيرة) أساس معقوله لتحديد
احتمالات فئات الفرض. هذا لا يعني أن درجة الاعتقاد العقلانية (في تلك الحالات)
في كل فرض هي صفر، ولا يعني أنها متساوية في كل فرض، بل يعني أنه ليست هناك
تحديداً رقمياً يمكن تسويفها. وفق ذلك، قام علماء الإحصاء بتطوير بدائل لمعيار بيز
سوف نعني بأحدتها (المعيار الحد الأدنى - الأعلى) في الجزء الخامس.

السؤال عن إمكانية وكيفية تبرير تحديد النفع الرقمي للمواقف أو الحالات أكثر

صعبية، لكننا سوف نغفل أمره. على ذلك يتعين أن نشير إلى أن استعمال النفع من قبل معيار بيز ليس دقيقاً؛ فكما سبق أن لاحظنا، لستا معنيين بالنفع نفسه، بل بنسبه. فضلاً عن ذلك، يسهل تبيان أن حتى هذا القدر غالباً ما لا يكون متطلباً؛ فمثلاً لتطبيق معيار بيز على اختيار بين سلوكين يكفي أن نعرف نسب فروق بينها وبين النسب⁽⁷⁾.

4 – الخيار بين الفروض: نهج بيز:

يطرح مينو (في المحاجرة التي تحمل اسمه) اعترافات قوية ضد الفهم الأرسطي للتحقيق:

«كيف يتأتي لك يا سocrates أن تتحقق مما لا تعرف؟ ما الذي سوف يكن موضع التحقق؟ وإذا عثرت على ما تريده، فكيف يتسع لك أن تعرف أن ذلك هو ما كنت تجهل؟» (n.8, Steph., 80).

في رده على هذا البرهان، يضطلع سocrates بمهمة إعداد برهانه الشهير حول كيفية «استرجاع» الأفكار الهندسية من قبل ولد جاهل. بعد ذلك يقول ما من شأنه إضعاف قوة برهانه، حيث يعترف:

«بأن ثمة شيئاً قد قلته لكنني لست واثقاً فيه إطلاقاً. على ذلك فأنا على استعداد للدفاع - قوله وعملاً وبأقصى جهد تسمح به قدراتي - على أننا سوف تكون أكثر شجاعة وأقل عجزاً حين نعتقد أنه من واجبنا أن نتحقق من الأمور، من حالتنا حين نذعن إلى الخيال المعطل وننكر قيام المعرفة وجودوى نشدان ما نجهل» (n.8, Steph., 86).

ليس هذا مجرد تفكير رغبي، لكنه جزء من برهان عقلاني بالمعنى البيزى لكلمة «عقلاني». باستعمال الرموز السابقة، الفرض المعين (H) هو الذي يقرر أنه «بالمقدور الحصول على المعرفة عبر التتحقق والتقصي»، والخيار يكون بين (A) (قرار التقصي) و (A^-). لقد جعل مينو عدم احتمال (H) أمراً معقولاً. رد برهان سocrates الأول (برهان الاسترجاع) كان محالة لتقويض برهان مينو مباشرة، وذلك بتبيان أن (H) تعد في الواقع أكثر احتمالية مما اعتقاد مينو. أما رده الثاني (الذى تم اقتباسه) فيسلمه بإمكان أن يكون مينو محقاً، لكنه يضيف أنه حتى في حال عدم احتمال (H)، فإن نفع المعرفة عظيم لدرجة أنه إذا ضرب في احتمال قليل أتى توقعه من التقصي (A) يفوق توقع (A^-).

(- H)	(H)	
ضياع الجهد	إمكان الحصول على معرفة	A
لا معرفة يحصل عليها ولا جهد يضيع		- A

جدول المغامرة

من أجل التسلية، نستطيع تحديد نفع عددي لهذا الجدول:

$$\left\{ \begin{array}{ll} 1 & 1000 \\ 0 & 0 \end{array} \right\}$$

بحساب بسيط يستبان أنه بهذا النفع يعقل التفصي حتى إذا كان احتمال (H) ضعيفاً إلى الحد (0.001).

هذا النمط من البرهن يعد شائعاً لتبرير الإيمان: في الله (بسكال)، في التفصي (سقراط)، وفي وحدة قوانين الطبيعة (إينشتين). ولكن تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالإيمان في هذه الحالات الثلاث ليس قبولاً ذهنياً معبراً عنه لصدق قضية ما، بل التزام بنمط سلوكي لا جدوى منه أو يعد ضاراً في حال بطلانها. عادةً ما تكون القضية المعنية غامضة، لكنها تستحوذ على معنى عند الشخص الذي يقبلها، فهي جزئياً تحدد سلوكياته.

لنعتبر كمثال قضية أكثر دقة: التحكم النوعي (المعايير) في تصنيع لقاح شلل الأطفال. يتم اختيار عينة ويتحقق خلوها من فيروس الشلل الشظط. هب أن هذا الأمر يحدد احتمال الفرض الخاص بجودة كمية اللقاح التي أخذت العينة منها. هل يعد هذا

الاحتمال عاليًا لدرجة تسمح بعقلانية قبول هذا الفرض؟ .

قارن هذا الوضع بمشكلة مماثلة تتعلق بقدرة كرات المزلجة المعجلة على التحمل. هنا أخذنا عينة وأنه قد اتضح ملائمة تلك القدرة، ثم هب أن هذا الشاهد يجعل احتمال الفرض القائل بملائمة قدرة كل كرات مزلجات المجتمع الكلي هو ذات احتمال فرض اللقاح. لنا أن نقبل - كما يقول ردنر - فرض الكرات ونرفض فرض اللقاح، لأنه على الرغم من تساوي احتماليهما، فإن النفع مختلف. إذا كان الاحتمال وحده يكفي لقبول الفرض الأول، فإنه يتغير رفض الثاني لأن مترتبات الخطأ أشد خطراً. ولكن ما الذي يحدد مثل هذه المترتبات؟ إن الفرض القائل بخلو اللقاح من الفيروس لا يشتمل على ما يخبرنا عن وظائف اللقاح، ولا عما يحدث في حال بطلان الفرض الذي يتم قبوله. من الطبيعي أن يفترض المرء أن اللقاح قد أعد لتلقيح الأطفال، لكن ما نعلمه لا يحول دون إمكان أن يكون قد أعد التلقيح القردة. إن ثقة المرء في الفرض قد تكون عالية لدرجة توسيع تلقيح القردة دون أن تكون عالية لتوسيع تلقيح الأطفال.

الإشكالية هي أننا قد ناقشنا بشكل متضمن جدول النفع وفق العناوين التالية:

(- H)	(H)	قبل (H)
		قبل (H)
		ارفض (H)

ولكن ليس هناك سبيل لاختيار الأرقام التي تتعين كتابتها في الأماكن الخالية ما لم نعرف السلوكيات التي ترت亨 بقبول أو رفض (H). برونو دي فيتي يلخص هذا الأمر: «لا أعتبر التعبير العادي «أن تقبل الفرض (H) أو ترفضه» تعبيراً ملائماً. إن «القرار» لا يتكون في الواقع من هذا «القبول» بل يتغير في اختيار سلوك

بعينه (A). قد يكون الرابط بين السلوك (A) والفرض (H) قوياً، لأن يكون (A) السلوك الذي سوف نقوم باختياره إذا عرفنا أن (H) هو الفرض الصحيح. على ذلك، فإن هذا الرابط لا يحدد بدوره الهوية» (Sub note 5**, P. 219).

يلتبس الأمر حين تعتبر فروضاً تخصصية من نوع التحكم النوعي الصناعي، حيث تتضح من السياق السلوكيات المعينة (دون أن تُقرر صراحة في الفرض). ييد أن مثال اللقاح بين أنه في مثل هذه الحالات قد يكون من الضروري عقد التمييز الذي يرى دي فينيتي وجوب عقده. في حالة فرض العلم شبه القانونية ييدو أن التمييز ضروري باستمرار، إذ لا معنى للحديث هنا عن ثمن القبول أو الرفض الخاطيء، فالقانون العلمي المفترض يتعلق بطبيعته بمواصفات اختيارية متباعدة قد يختلف ثمن الخطأ فيها من موقف لآخر اختلافاً جوهرياً.

في محاولة ردنر للبرهنة على هذا الأمر يعترف «بأن الأمثلة التي قمت باختيارها مستقاة من الاستدلالات العلمية الخاصة بالتحكم النوعي الصناعي. غير أنه من بين أنه يسري بوجه عام» (n.3, P.2). بعد ذلك، ييدو أن يطرح مبرراته لهذا الرعم:

«وبالطبع فإني أرى أن بمقدور التناظير العقلاني الملاائم للإجراءات العلمية أن يبين أن كل استدلال علمي عبارة عن استدلال إحصائي (أي استدلال من خصائص العينة على خصائص المجتمع) » (n.3, P.3).

ولكن حتى إذا تسنى للتحليل أن يبين أن الفرض شبه القانونية تشبه أمثلة التحكم النوعي في كونها استدلالات من خصائص العينة على خصائص المجتمع، فإنها تختلف اختلافاً هاماً في هذا السياق بخصوص عمومية التطبيق. بريث ويت وترشمان أكثر حذرآ في هذا الخصوص، فهما يقتصران ملاحظاتهما على الاستدلالات الإحصائية من النوع العادي. لكننا رأينا أنه حتى في علم الإحصاء يتوقف إيهام التمييز بين قبول الفرض والسلوك وفقه على خصائص صياغة المشكلة قد لا تكون موجودة في كل استدلال.

5 – الاختيار بين الفرض: منهج الحد الأدنى - الأعلى :

أثناء تطبيق معيار بيز على التحكم النوعي افترضنا أنه بالإمكان - وفق التكرار النسبي لخاصية عينتها في عينة ما - تحديد احتمالات محددة لمختلف الفرضيات المتنافسة بخصوص تكرار تلك الخاصية في المجتمع الكلي. وبوجه عام، يفترض هذا

«الاستدلال المعكوس» معرفة بالاحتمالات القبلية (و يتوزيع احتمالي قبلي) الخاصة بالفروض المعنية. من جهة أخرى، لا يتضمن «الاستدلال المباشر» من التكرارات النسبية الخاصة بالمجتمع على التكرارات النسبية الخاصة بالعينة أية صعوبة من هذا القبيل. يقول والد:

«في كثير من المشاكل الإحصائية ليس بالمقدور المصادر على وجود توزيع قبلي، وفي الحالات التي يمكن افتراض مثل هذه التوزيع فإنه عادة ما يكون مجهولاً نسبة إلى المجرب، ومن ثم يستحيل تطبيق حل بيز» (Subroto, P. 16*).

للتعامل مع مثل هذه الحالات يقترح والد معياراً لا يستعمل الاستدلال المعكوس. للتبسيط سوف نعتبر الحالة التي يُعرف فيها بطريقة ما وجوب أن يكون أحد الفرضين (H_1) و (H_2) صحيحاً. يحدد هذان الفرضان تكرارات نسبية مختلفة للخاصية (P) في مجتمع ما. يتم سحب عينة تكون فحسب من عضو واحد من المجتمع ويتم التأكد من اختصاصه بتلك الناحية. تتحدد مشكلة والد في اختيار قاعدة استقرائية (قبل المعاينة) تخبره بأي فرض يتبع قبولة وفق كل افتراض ممكناً بخصوص نتاج المعاينة. هنا يكون الاختيار بين أربع قواعد. وذلك على اعتبار أن تكرار (P) النسبي في العينة. إما أن يكون صفرأً أو 001%.

قاعدة (1): أقبل (H_1) في الحالين.

قاعدة (2): أقبل (H_1) إذا كان تكرار (P) في العينة يساوي صفرأً، وأقبل (H_2) إذا كان يساوي 100%.

قاعدة (3): أقبل (H_2) إذا كان تكرار (P) في العينة يساوي صفرأً، وأقبل (H_1) إذا كان يساوي 100%.

قاعدة (4): أقبل (H_2) في الحالين.

باستعمال الاستدلال المباشر نستطيع العثور على الاحتمالات الشرطية بأن تفضي كل قاعدة استقرائية إلى الفرض الصحيح أو الخاطئ، على افتراض صدق (H_1) ، وعلى افتراض صدق (H_2) . من هذه الاحتمالات الثمانية. فضلاً عن معرفتنا بالخسائر (النفع السلبي) الناتجة عن قبول أحد الفرضين في حال صدق الآخر، نستطيع حساب جدول

المغامرة، رالمك على النحو التالي :

القاعدة الاستقرائية	القاعدة حال صدق (H_1)	درجة المخاطرة في استعمال القاعدة حول صدق (H_2)
1	7	0
2	1/2	5
3	4	2
4	10	18

معيار والد للحد الأدنى - الأقصى يقرر: «قلل إلى الحد الأدنى الحد الأعلى للمغامرة». هذا المعيار يوجهنا إلى اختيار القاعدة (3) حيث تكون أكبر المغامرين حجماً أقل ما يمكن أن تكون.

يعبر هذا المعيار عن نصيحة مذهب المحافظين المتطرف (المذهب التشاوري). يقوم والد بإثبات هذا الأمر بطريقتين:

أولاً: يبين أن حل «الأدنى - الأعلى»، وفق قيود ضعيفة، هو حل بيز نسبة إلى توزيع قبلي مفضل إلى الحد الأقل (4*, P. 18).

ثانياً: يبين أن الموقف الذي يستعمل فيه المجرب معيار الحد الأدنى - الأعلى في اتخاذ قراره هو من حيث الشكل نفس الموقف الذي يلعب فيه لعبة تنافسية مع طبيعة مشخصة (بمعنى أن خسارة المجرب كسب للطبيعة). الطبيعة هنا تلعب دوراً عبر اختيار فئة من الاحتمالات القبلية الخاصة بالفروض التي يتوجب على المجرب اختيار بينها.

ولأن الطبيعة ذكية وحقودة، فهي تختار الاحتمالات التي تكون قدر الإمكان غير مرغوب فيها من منظور النفع السلبي الذي يتوقعه المجرب حين يقبل فرضاً خطأً.

ولأن مختلف المجريين يصدرون أحکاماً معيارية متباعدة، يبدو أن كل واحد منهم يفترض ضمناً - أثناء تطبيق معيار الحد الأدنى - الأعلى - أن هذا العالم هو أسوء عالم ممكن نسبته إلى. يمكن النظر إلى هذا الأمر من الوجهة التالية: يوجد هذا المعيار في

نهاية الطرف التشاوري في سلسلة المعايير. في الطرف الآخر منها يوجد معيار الحد الأدنى الذي ينصح المُجرب أن يقلل إلى الحد الأدنى من المخاطر الدنيا التي يتعرض إليها. هنا يسلك المرء كما لو أن هذا العالم هو أفضل عالم ممكن نسبته إليه. القاعدتان موجودتان في ذينك الطرفين تعانيان من ذات الخلل: افتراض حساسية الطبيعة المفرطة تجاه رغبات ومكاره البشر، ولذا فإنهما يتعارضان مع التزوع الطبيعي الذي يتبادر البشر إلى بحث المُجرب. لقد كان والد مدركاً لطبيعة هذا الانتقاد:

«إن التناظر بين مشكلة القرار واللعبة التي يشارك فيها شخصاً، تناظر تام، باستثناء شيء واحد. في حين يأمل المُجرب أن يقلل من حجم المغامرة... إلى الحد الأدنى، لا تستطيع أن تقرر أن الطبيعة تأمل أن يجعل هذا الحد كأعظم ما يمكن أن يكون. على ذلك، وعلى اعتبار أن خيار الطبيعة مجهول نسبة إلى المُجرب، فإنه ليس من المعقول عنده أن يسلك كما لو أن الطبيعة ترغب في زيادة حجم المغامرة إلى الحد الأعلى» (Subnote 4^٤, P. 27).

يقترح هذا الأمر أننا قد بالغنا في تقرير حالتنا. إن معيار الحد الأدنى الأعلى يمثل كقاعدة استقرائية عامة حذراً متطرفاً لا جدوى من ورائه. على ذلك، نشعر أن هناك شروطاً يسلك المرء بمقتضاها على نحو جيد حين يكون حذراً بشكل متطرف، رغم أنه ليس من الحكمة أن يسلك على هذا النحو باستمرار. ما نحتاج إليه هو تصور للشرط التي يكون بمقتضاها من الملائم استعمال معيار الحد الأدنى - الأعلى^(٩).

فضلاً عن ذلك، فإن اعترافاتنا السابقة بخصوص فكرة قبول الفرض تسري على هذا المعيار قدر ما تسري على معيار بيز. إن إجراء والد يجعلنا نقبل قاعدة استقرائية تحدد أحد الفروض المتنافسة بوصفه الأفضل بمجرد تطبيق التجربة. لكنه الأفضل نسبة إلى الخيار المعنى المحدد؛ مثال ذلك، ما إذا كان يتوجب علينا تلقيح طفل بلقاح شلل مأخذون من كمية بعينها. ضمن الفرض نفسه قد يكون فرض آخر هو الأفضل نسبة إلى خيار آخر، مثال حالة تلقيح القردة. لهذا فإن كلا المعيارين لا يسمحان باختيار الفرض إلا نسبة إلى فئة بعينها من المنافع التي تنسب بدورها إلى التطبيقات المقصودة من الفرض.

6 – التبيّنة:

وفق منظور تشرشمان - بريت ويت - ردنر، من مهمة العالم بوصفه عالماً أن يقبل ويرفض الفروض بحيث يزيد إلى الحد الأعلى توقع النفع للمجتمع الذي يسلك من أجله على سبيل المثال. في المقابل، تقرر النتيجة التي خلصنا إليها أنه زيادة النفع إلى ذلك الحد تتطلب من العالم الإحجام عن قبول ورفض الفروض، إذ يستحيل عليه بهذه الطريقة أن يجعل كل قرار يتخذه وفق تلك الفروض أقرب ما يكون إلى الكمال. ليس بالإمكان تجنب هذه الصعوبة بجعل القبول منسباً إلى أضيق فئة ممكنة من المنافع (حتى على افتراض وجود سبيل لتحديد هذه الفئة). فالخيار لن يكون صائباً نسبة إلى كل الفئات الأوسع. ليس بمقدور المرء (بقبول أو رفض فرض لقاح الشلل) أن يكون عادلاً في نفس الوقت بين مشكلة الفيزيائي الذي يحاول أن يقرر ما إذا كان يتوجب عليه تقيع طفل، ومشكلة البيطري الذي يواجه معضلة مماثلة بخصوص القردة. أن تقبل الفروض أو ترفضها مرة وإلى الأبد هو أن تقدم صراعاً لا مداعاة له بين اهتمامات الفيزيائي واهتمامات البيطري. يمكن تجنب هذا الصراع إما بأن يقنع العالم نفسه بمجرد طرح احتمال الفرض (بحيث يقوم كل واحد منها باتخاذ قراره وفق المقاصد الخاصة بمشكلته) أو أن يقوم باتخاذ قرار خاص بإمكان قبول الفرض في كل حالة على حدة. ومهما يكن من أمر، فإننا نخلص إلى القول إلى أنه ليس من مهمة العالم بوصفها عالماً، كما أنه ليس من مهمة العالم الذي يعني بالفروض شبه القانونية، أن يقبل أو يرفض الفروض.

يبدو أننا مقادون إلى القول بأن مهمة العالم الأساسية هي أن يعد للبشر الذين يسلكون على نحو عقلاني في المجتمع الذي يمثله احتمالات الفروض التي ترى التصورات الأخرى أنه يقتصر على قبولها أو رفضها. هناك صعوبات كأدء تواجه وجهة النظر هذه:

(1) أنها تفترض نظرية ملائمة في الاحتمال بدلاً من درجة التدليل على الفروض وفق الشواهد المعطاة.

(2) حتى في حال توفر مثل هذه النظرية، سوف تواجه صعوبات عملية كبيرة في تطبيقها بالطريقة التي أشرنا إليها.

(3) إن هذا التصور لا يشبه إطلاقاً مفهومنا العادي للعلم؛ إن كتب الديناميكا الكهربية مثلاً تقتصر على سرد معادلات ماكسويل على اعتبار أنها قوانين، ولا تذكر درجة الشواهد عليها. هذه بعض الصعوبات التي تواجه النظرية الاحتمالية في العلم.

ردنر يضيف اعترافاً أساسياً آخر:

«... إن تحديد درجة التدليل بالرقم (P) مثلاً... الذي يعد وفق وجهة النظر المطروحة من وظيفة العالم بوصفه عالماً، لا يعدو أن يكون قبولاً من قبل العالم للفرض القائل بأن درجة الثقة فيه هي (P)، أو أن قوة الشاهد على نحو عينه» (n.3, P.4).

ولكن بطبيعة الحال يتوجب على المرء الرد بالقول إنه ليس من شأن العالم قبول «الفروض الخاصة بدرجات الثقة، تماماً كما أنه ليس من شأنه قبول أي نوع آخر من الفروض، ولذات الأسباب»⁽¹⁰⁾. يجب أن نضمن اعتراف ردنر بوصفه من أهم الاعتراضات التي يشتمل عليها الانتقاد (1) الذي سلف ذكره كصعوبة تواجه المذهب الاحتمالي في العلم. قد تكون هذه الاعتراضات حاسمة نسبة إلى هذا المذهب، لكن ليس بمقدورها أن تنفذ الرؤية القائلة بأن العالم بوصفه عالماً يقبل الفروض.



هواشم

C. West Churhman, «Theory of Experimental Inference», (The Macmillan Co., New York, 1948). (1)

R. B. Braithwaite, «Scientific Explanation», (Cambridge University Press, Cambridge, 1953). (2)

Richard Rudner, «The Scientist Qua Scientist Makes Value Judgements», Philosophy of Science, Vol. 20, (1953), PP. 1-6. (3)

(4) يعبر ردنر عن أدق صياغة لوجهة النظر هذه. إن هذه النظريات قد نشأت أساساً من التطورات المعاصرة التي طرأت على عالم الإحصاء. خاصة من أعمال أبراهام والد. انظر الهامش رقم (4)، والإشارات المرجعية إلى الأعمال الأسبق.

Abraham Wald, «Statistical Decision Functions», (John Wiley and Sons, Inc., New York, 1950). (*)

(5) بخصوص هذا النقاش راجع الهامش (5*)، الفصل (ii) والهامش (5t)، الجزء 1، والهامش (5**).

Rudolf Carrap, «Logical Foundations of Probability», (University of Chicago Press, Chicago, 1950). (*)

Bruno De Finetti, PP. 217-25 of «Procceeding of The Second Berkeley Symposium (**) on Mathematical Statistics and Probability», ed., Jersey Neyman (University of California Press, Berkeley, 1951).

Rudolf Carrap, «The Continuum of Inductive Methods», (University of Chicago Press, Chicago, 1952). (t)

(6) وجهة النظر التي تقول إن نظرية الاحتمال تأويل لمفهوم غامض شائع (المفسّر) وفق مفهوم دقيق (المفسّر) هي وجهة نظر كارناب. راجع الهامش (5) الفصل (i).

(7) افترض أن (H_1, \dots, H_n) فروض مانعة بشكل متبادل وجامعة بشكل مجتمع، وأن (B_1, \dots, B_n) هي درجات الاعتقاد التي تناظرها. يتعين اتخاذ قرار بين السلوكيين (A_1) و (A_2) . هب (Δ) هي الفرق، أي أنها تساوي (نفع اختيار (A_1)) حال صدق (H_1) منقوصاً منه (نفع اختيار (A_2)) في نفس الحال). هنا يقرر معيار بيز وجوب اختيار (A_1) إذا كان:

$$(\Delta_1 B_1 + \dots + \Delta_n B_n) > 0$$

ويقرر وجوب اختيار (A_2) إذا كانت عدم المساواة تتجه صوب الوجهة الأخرى.

Plato, «Meno», «The Dialogues of Plato», Trans. Benjamin Jowett (3rd ed., Random (8) House Inc., New York, I, PP. 349-80).

(9) يناقش سفاج (هامش^{*} 9) (فصل xiii) عدداً من الافتراضات الأخرى التي تواجه معيار الحد الأدنى - الأعلى.

Leonard J. Savage, «The Foundations of Statistics», (John Wiley and Sons, Inc., New York, 1954).

(10) يبدو لأول وهلة أنه ليست هناك صعوبة تواجه نظرية كارناب في التدليل، وذلك على اعتبار أن السؤال هنا منطقي وليس واقعياً (السؤال عن درجة التدليل على الفرض وفق شاهد بعينه). غير أن الصعوبة قد تستبان على مستوى أعمق في اختيار دالة (C) بعينها، تلك الصعوبة التي يعتبرها كارناب عملية. راجع هامش (5) المزء (18).

* * *

إسحق ليثي

هل يتوجب على العالم إصدار أحكام معيارية⁽¹⁾؟

في الآونة الأخيرة تم التشكيك في افتراضين يتضمنهما تصور بيرسون «للرجل العلمي»:

- a) أحد أهداف العالم - بوصفها عالماً - هو أن يصدر أحكاماً (أي يقبل الفروض ويرفضها) وأن يبرر تلك الأحكام.
- b) قواعد الاستدلال العلمي تحول دون أن يعتد الباحث العلمي بأهوائه أو تفضيلاته أو مزاجه حين يقوم بتنقية صحة استدلالاته.

ثمة وجهات نظر معاصرة تؤكد على (a) وتنكر (b). إنها تقرر أن العالم يقوم، ويتعين عليه أن يقوم، بإطلاق أحكام معيارية جيدة يختار بين الفروض. هناك وجهات نظر أخرى تعتقد بمبدأ الحياد المعياري الذي تقرره (b) على حساب الزعم (a) الذي يقرر دور الاستدلال العلمي في قبول الفروض ورفضها. وفق هذا المذهب، لا ينتهي مطاف البحث العلمي بالاستعاضة عن الريبة بالاعتقاد، بل بتحديد احتمال ودرجة التدليل على الفروض نسبة إلى الشواهد المتوفرة.

في هذا البحث، سوف أقدم بمعاينة نقدية لهذين المفهومين المتناقضين للاستدلال العلمي: سوف أدفع عن معقولية القول بأن العالم يقوم، ويتعين عليه أن يقوم، بقبول

(1) أنا مدین لسدنی مور فیسیر التي أثرت تعلیقاتها النقدية على معالجتي لهذا السؤال، ولمورتر کادسن وجون ماکلیلان اللذین ساعدت استجابتهما لمسودة هذا البحث في تشكيل نتیجته النهائیة.

ورفض الفروض وفق مبدأ الحياد المعياري. أيضاً سوف أشير إلى نوعية السؤال الذي يتوجب أن نجيب عنه بغية جعل هذا القول نظرية متسقة في العلاقة بين القيم والاستدلال العلمي.

I

لقد تم التشكيك في معقولية الحياد المعياري - على الأقل حين يطبق في الاستدلال الإحصائي - على أيدي تشرشمان⁽¹⁾ وبريث ويت⁽²⁾. على ذلك، فإننا نعثر على أقوى هجوم - وأكثره صراحة - على ذلك المبدأ في مقال رتشارد ردنر الذي يحاول البرهنة على وجوب قيام العالم بإصدار أحكام معيارية حين يقوم بأي استدلال غير استنباطي⁽³⁾:

«ليس بمقدور أي تصور لمكونات المنهج العلمي أن يكون ملائماً ما لم يتضمن تقريراً مفاده أن العالم - بوصفه عالماً - يقبل ويرفض الفروض. لذا، من البين أن العلماء يصدرون أحكاماً معيارية، فليس هناك فرض يتم التحقق منه كلية، ومن ثم فإن العالم حين يقبل فرضًا، فإنه يقوم باتخاذ قرار مفاده أن الشواهد على درجة كافية من القوة، أو أن احتمال الفرض عال لدرجة توسيع قبوله».

ومن البين أن القرار المتعلق بالشواهد ويتحدد الدرجة التي تجعلها «قوية إلى حد كاف» دالة لأهمية ارتكاب الخطأ - بالمعنى الأخلاقي - حين يتم قبول الفرض أو رفضه. لتأخذ مثلاً يسهل التعامل معه وإن لم يكن متقدناً. إذا كان الفرض يقرر أن كمية المركب السام في عقار بعينه ليست قاتلة، فإننا سوف نشرط درجة عالية نسبياً من التدليل أو الثقة فيه قبل قبوله؛ ذلك أن مترتبات الخطأ هنا تعد وفق معاييرنا الأخلاقية جد خطيرة. في المقابل، إذا كان الفرض يقرر وفق عينة ما أن الآلة التي تقوم بتصنيع إبزيم الأحزمة لم يصبها العطب، فإن درجة التدليل المطلوبة لن تكون عالية نسبة إلى تلك الدرجة. إن المدى الذي يتعين أن تكون عليه ثقتنا قبل قبول الفرض يتوقف على مدى خطورة ارتكاب الأخطاء»⁽⁴⁾.

ليس مفاد زعم ردنر أن القيم تلعب دوراً في اختيار العالم للمشاكل البحثية، كما

أنه لا يرى أن العلماء عادة ما يتركون نزواتهم وقيمهم وأمزجتهم تؤثر في نتائجهم. إن هذه الأمور تتعلق بسيكولوجيا وسوسيولوجيا البحث ولا تتعلق بمنطقه. إنه يقرر زعماً بخصوص ما يتطلب من الباحث الملائم بأهداف الاستدلال العلمي ومبادئه⁽⁵⁾.

إنه يقرر وجوب أن يصدر العالم بوصفه عالماً أحکاماً معيارية حتى إذا اتضحت أنه بمقدوره على المستوى السيكولوجي تجنب هذا الأمر. يمكن تلخيص براهينه على هذه التبيّنة عبر سلسلة القضايا التالية:

(1) العالم بوصفه عالماً يقبل ويرفض الفرض.

(2) ليس بمقدور أي قدر من الشواهد أن يدلل أو يدحض بشكل كامل أي فرض (أميريقي)، ومبلغ ما يمكن له إنجازه هو جعله محتملاً بدرجة أو بأخرى.

(3) كنتيجة للقضيتين (1) و (2)، يتبيّن على العالم أن يقرر القدر الذي يتبيّن أن يكون عليه احتمال الفرض نسبة إلى الشواهد قبل أن يكون قبولاً له مسогاً.

إن الحاجة لتحديد حد أدنى من الاحتمالات لقبول ورفض الفرض (3) نتيجة منطقية للزعم القائل بأن العلماء يقبلون ويرفضون الفرض (1) ونتيجة منطقية لقابلية الفرض الإمبريقية لمزيد من الدعم (2). ولأن (2) تعبّر عن زعم أساسي في فلسفة العلم الإمبريقيّة لن أثير حوله أية شكوك، فإن الجزء الأول من برهان ردّنر يختصر إلى الزعم الصحيح القائل بأنه إذا كانت (1) صادقة، وجب أن تكون (3) صادقة أيضاً.

غير أن رفض ردّنر لمبدأ الحياد المعياري لا تبرر (3) وحدها. يتوجّب عليه أن يبيّن كيف أن تحديد حد أدنى من الاحتمالات دالة لقدر الخطأ الناجم عن ارتكاب خطأ (4). ولكن ليس بالمقدور استنتاج (4) من (3) دون التعويل على برهان إضافي⁽⁶⁾. يحاول ردّنر تعويض هذا النقص بضرب أمثلة مستقاة من التحكم النوعي وباللجوء إلى نظريات معاصرة في الاستدلال الإحصائي⁽⁷⁾. إنه يعتقد أن إشكالية اختيار كيفية السلوك حال عوز اليقين، التي تعد الإشكالية الأساسية في التحكم النوعي، تعد أيضاً إشكالية نمطية في كل أنواع البحث العلمي؛ من ذلك يستنتج أنه يتبيّن اعتبار خطأ الخطأ في كل أنواع الاستدلال العلمي.

يبدو أن هذا البرهان مؤسس على افتراضات بعينها تم تبنيها بطريقة أو بأخرى من قبل ردّنر وترشمان⁽⁸⁾. تتضمّن هذه الافتراضات فكرة السلوك وفق فرض ما ونسبة إلى

غاية بعينها. أن تقول «إن x يسلك وفق H نسبة إلى الغاية P » هو أن تقرر «أن x يقوم بالفعل A ، حيث تكون A أفضل إجراء⁽⁹⁾ يمكن إتباعه نسبة إلى P ، على افتراض صدق H ». يمكن الآن صياغة افتراضات ترشيشمان وردنر على النحو التالي :

(4) أن تقرر قبول (H) بوصفه صادقاً (أو أن تعتقد أن H فرض صادق) هو أن تسلك وفق (H) نسبة إلى غاية بعينها (P).

(6) درجة التدليل التي يتبعن أن يحصل عليها (H) كي يكون المراء محققاً في السلوك وفق (H) نسبة إلى الغاية (P)، دالة لخطر الخطأ نسبة للغاية (P) الناجم عن السلوك وفق فرض باطل.

يعبر الافتراض (6) عن صيغة لمبدأ تبناه بيرسون ووالد في نظريةهما في الاستدلال الإحصائي. إن معقولية برهان ردنر الذي يستند على أمثلة التحكم التوعي (حيث تتعلق الإشكالية بكيفية السلوك وفق الفروض) والذي يخلص إلى (4)، مؤسسة أساساً على معقولية ذلك الافتراض. على ذلك، فإن (6) لا تستلزم (4) في غياب (5). خلافاً لوضع (6)، ليس بالمقدور تبرير (5) باللجوء إلى سلطة علماء الإحصاء. إن تلك السلطة ليست فحسب غير معصومة عن الخطأ، بل تعد أحياناً غير مُلزمة بمصداقية (5)⁽¹⁰⁾. في الوسع طرح أسس وائقة لتقويم تلك التحوطات.

II

ثمة حالة مثيرة ضد معقولية (5) طرحتها رتشارد جفري. إنه يعتبر إشكالية تقرير ما إذا كانت غنية من لقاح الشلل خالية من الفيروسات السامة. إن خطر مترتبات قبول فرض خاطئ يتطلب أن نحصل على درجة عالية من التدليل قبل قبوله. نسبة إلى الدرجة التي يتطلبها فرض كرات المزلجة المعجلة:

«ولكن ما الذي يحدد تلك المترتبات؟ إن فرض خلو اللقاح من الفيروس لا يتضمن ما يخبرنا عن وظائف اللقاح ولا عما يحدث حال بطلان الفرض الذي يتم قبوله. من الطبيعي أن يفترض المراء أن اللقاح قد أعد لتلقيح الأطفال، لكن ما نعلمه من الفرض لا يحول دون إمكان أن يكون قد أعد لتلقيح القردة. إن ثقة المراء في الفرض قد تكون عالية لدرجة توسيع تلقيح القردة دون أن تكون عالية لتوسيع تلقيح الأطفال»⁽¹¹⁾.

يمكن إعادة صياغة زعم جفري بالشكل التالي: إن السلوك وفق الفرض (H) ينسب دائمًا إلى غاية محددة (H). لذا إذا كان قبول الفرض يعني السلوك وفق هذا الفرض (5)، فإن قبول (H) يعد وصفاً لا متناهياً⁽¹²⁾ حيث لا تكون هناك غاية مستحيلة. غير أن قبول (H) ممكن في الأوضاع اللامتناهية، إذ يتسرّق هذا الأمر مع الغايات المختلفة وحتى المتعارضة، ولذا يتوجّب رفض (5).

في رد ترشمان على بحث جفري، يقارن إشكالية القرارات اللامتناهية التي يتحدث عنها جفري بالمواضف التي تحدث في عمليات الإنتاج. هب أن صاحب مصنع أراد أن يعرض في السوق سلعة بعينها (الجبال) يمكن استعمالها في أغراض مختلفة. يوضح ترشمان أن هناك إجراءات متاحة يمكن له أن يختار من ضمنها الحاجات التي يتعرّض لها سلعته تلبيتها. على نحو مماثل يتعرّض لإجراءات مشابهة حال قبول ورفض الفرض بشكل جلي:

«وفق هذا المعنى، لا دلالة للحديث عن القبول الخاص لفرض خلو اللقاح من الفيروس، طالما أن المعلومات التي يتضمّنها هذا الفرض قد تستعمل في تلبية عدد من الأغراض المختلفة. فحتى ضمن مؤسسة أعمال بعينها يسهل تحديد كيف الاستعمال المتعددة للمعلومات تفضي إلى معايير مختلفة بخصوص قبول الفرض ورفضها»⁽¹³⁾.

يبدو أن فحوى برهان ترشمان هو: إذا تم فهم «قبول الفرض» بطريقة تجعل (5) صادقة، فإنه بالإمكان التعامل مع مشاكل القرارات اللامتناهية الخاصة بقبول ورفض الفرض على شاكلة التعامل مع عمليات الإنتاج اللامتناهية. إن إمكانية فهم وحل هذه المشاكل وقف على الخلاص من تلك الالانهائية.

على ذلك، فإن هذه الملاحظة الصحيحة لا تنجح في الرد على الفكرة الأساسية في اعتراض جفري. إن برهان جفري يحاول تبيّان أنه بدلالة معينة «لقبول الفرض» يعد قبوله في عملية لامتناهية أمراً متسقاً وذا معنى، ولذا تعد (5) باطلة بتلك الدلالة.

يمكن إحراز انتصار سهل، لكنه رخيص، على جفري بالإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي لا يبدو أن العالم يروم تحقيق غاية بعينها، يمكن باستمرار تحديد الغاية؛ إنها قبول إجابة صحيحة من سؤال بوصفها صحيحة على هذا النحو يعد قبول الفرض

مكافأةً للسلوك وفق الفرض نسبة إلى تلك الغاية.

لكن اللجوء إلى هذه الاستراتيجية يغيب النقطة الأساسية في النقاش. القول بأن قبول الفرض هو السلوك وفقه بغية الحصول على إجابة صحيحة يعني أن قبول الفرض يتکافأ مع قبوله. ليس بالمقدور أن نخلص من هذا وحده إلى أن إشكالية تحديد ما يتعين على المرء اعتقاده هي ذات إشكالية التحكم النوعي، فيما يتعلق بمبدأ الحياد المعياري على أقل تقدير. المشكلة الثانية مشكلة علمية، في حين أن الأولى مشكلة نظرية.

لذا، ودرءاً لسوء الفهم، يجب فهم إشكالية القرارات اللامتناهية بوصفها إشكالية قرار لم تحدد لها غايات عملية⁽¹⁴⁾. وفق ذلك، يمكن موضع الجدل بين جفري وترشمان فيما إذا كان هناك معنى للقول عن شخص ما إنه يقبل فرضاً بوصفه صحيحاً دون أن تكون له غاية عملية. الاعتبارات التالية تعد في صالح إجابة إيجابية عن هذا السؤال:

(i) ثمة كثير من الأسئلة تثار في العلم ويجب عنها، رغم أنه صعب تحديد الغايات العملية المتعلقة بها. ما الأغراض العملية المقصودة حين يقرر الباحث ما إذا كان يتوجب عليه قبول أو رفض مبدأ تعادل القيمة، أو فرض تحديد الكون، أو الزعم القائل بأن جاليليو لم يقم إطلاقاً بإجراء تجربة البرج المائل. قد يحاول المرء أن يبين أن المظاهر تخدعنا وأن الأغراض العملية أهداف مستمرة لمثل هذه المشاكل القرارية؛ غير أنه من الصعب إثبات هذا الأمر. فضلاً عن ذلك، فإن ذلك الأمر لا يستلزم «وجوب» أن تكون المظاهر خادعة أو «وجوب» وجود مقاصد عملية. وفي الواقع من الطبيعي اعتبار الحالات التي ذكرناها مشاكل تتعلق بقرار ما يتعين قبوله أو الاعتقاد في صحته. بغض النظر عن الأغراض العملية المتعلقة. يبدو أن هذا يشير إلى وجود دلالة «لقبول الفرض» يمكن تطبيقها على خيارات المواقف اللامتناهية.

(ii) حتى في حال المشاكل القرارية التي تتضمن غايات عملية، غالباً ما يبدو أنه من الملائم أن نميز بين السلوك وفق الفرض ونسبة إلى تلك الغايات، وقبول الفرض بوصفه صحيحاً. هب أن مستثمراً في بورصة الوقود الخام قد عرف أنه إذا قامت شركة تبيع الوقود بأسعار زهيدة بالإضرار عن البيع في موقع بعضها، فإن أسعار الوقود سوف ترتفع مئات المرات. قد يقوم هذا المستثمر بشراء أسهم في تلك الشركة. في حين يعلق الحكم بخصوص النفط الذي قد يتم اكتشافه. في مثل هذه الحالة يمكن القول إن هذا

المستثمر قد سلك وفق فرض ما، وقد يكون سلوكه مبرراً، دون أن يقبل هذا الفرض بوصفه صحيحاً ودون أن يكون قبولة إياه مسوغاً.

قد يُعترض بالقول إن المستثمر قد رفض قبول الفرض لأن قبولة إياه يتکافأ مع سلوكه وفق فرض الإضراب عن البيع نسبة إلى غاية مغایرة للاستثمار المربح. لكن العثور على مثل هذه الغاية ليس أمراً هيناً باستمرار. أيضاً من الطبيعي اعتبار هذا الموقف حالة سلوكية بعض النظر عن إمكان العثور على أية غاية عملية.

(iii) يبدو أن هناك دلالة يمكن وفقها أن يعتقد المرء في صحة فرض يرفض السلوك وفقه؛ بل إن قيامه بذلك قد يكون مبرراً. التلقيح ضد شلل الأطفال مثال يوضح هذا الأمر. إن الشواهد المتوفرة قد توسيع الاعتقاد في أمان ونجاعة اللقاح دون أن توسع برنامج تلقيح شامل⁽¹⁵⁾.

(iv) يمكن تبرير القول بأنه حتى في الحالة التي يقرر فيها المرء السلوك بغية تحقيق غاية عملية، يتوجب عليه قبول بعض القضايا بوصفها صحيحة وفق دلالة لا تستوفي أشرطة (5). إن الشواهد التي يؤسس عليها قراره تتكون من قضايا يقبلها بوصفها صادقة، وقد يتوجب عليه قبول مصداقية القضايا الدرجات التدليلية التي تحظى بها مختلف الفروض نسبة إلى الشواهد المتوفرة. وأخيراً يتعين عليه قبول مصداقية القضايا التي تحدد أفضل السلوكيات نسبة إلى غاياته بافتراض صحة مختلف الفروض⁽¹⁶⁾.

إن الاعتبارات التي تم سردها تقترح أن ثمة دلالة مألوفة يقبل أو يرفض المرء بمقتضاه فرضاً في موقف لامتناه. بهذه الدلالة تبطل (5) ويفشل برهان ردز على (4) التي يطرحها ضد مبدأ الحياد المعياري.

بيد أنه ليست هناك مدعوة لأن تكون هذه النتيجة حاسمة ضد وجهة نظر تشرشمان وردز. ذلك أن أنصار هذه الوجهة قد يعترفون بأهمية هذه الدلالة الخاصة «بقبول الفرض» وينكرون أن يكون هدف العلم هو قبول ورفض الفروض وفق تلك الدلالة. قد يزعمون أن الاستدلالات العلمية تبين كيف يتوجب على المرء أن يسلك وفق الفروض، لكنها لا تبين ما الذي يتعين عليه الاعتقاد فيه. على ذلك، وبشكل غير متوقع، فإن جفرى الذي يبدو مناصراً لمبدأ الحياد المعياري هو الذي ينكر قيام العلماء بقبول ورفض الفروض.

III

يطرح جفري مفهوماً لهدف ووظيفة العلم كان اقترحه كارناب⁽¹⁷⁾ وهمبول⁽¹⁸⁾. وفق هذا المفهوم، لا يقوم العالم، أو على الأقل يتعين عليه ألا يقوم، بقبول ورفض الفروض. عوضاً عن ذلك، يتوجب عليه أن يقتصر على تحديد درجات التدليل على الفروض نسبة إلى الشواهد المتوفرة. يمكن لأي شخص يواجه بإشكالية اتخاذ قرار عملي أن يستثير العالم بخصوص درجات التدليل على الفروض المعنية. بعد ذلك يتسعى له توظيف تلك المعلومات وتقديراته لخطورة الخطأ الذي يقرر السلوك الملائم.

إحدى مترتبات هذا المذهب هو أن كل الاستدلالات غير الاستنباطية التي تجري في العلم مجرد تحديدات لدرجات التدليل على الفروض نسبة إلى الشواهد المتوفرة. وفي الواقع الأمر فإن كارناب يعرف الاستدلال الاستقرائي على هذا النحو⁽¹⁹⁾. لهذا، إذا كان كارناب محقاً في توكيده على إمكان تحديد درجات التدليل دون اعتبار للقيم، فإن مذهب كارناب وهمبول وجفري يدعم مبدأ الحياد المعياري⁽²⁰⁾. على ذلك، فإن تبني هذا المبدأ إنما يتم على حساب الرعم القائل بأن العلماء يقومون بقبول ورفض الفروض. في هذا الخصوص، ينأى هذا المذهب بشكل متطرف عن المفهوم التقليدي بقدر ما ينأى موقف بريث ويت وترشمان وردنر.

في رد جفري، يطرح برهاناً حاذقاً كي يبين أنه ليس بمقدور العالم أن يقبل أو يرفض الفرض:

«وقد منظور ترشمان - بريث ويت - ردنر، من مهمة العالم بوصفه عالماً أن يقبل ويرفض الفرض بحيث يزيد إلى الحد الأعلى توقيع الفعل للمجتمع الذي يسلك من أجله مثلاً. في المقابل، تقرر نتيجتنا أنه كي يزيد العالم التفع إلى ذلك الحد، يتعين عليه الإحجام عن قبول ورفض الفروض، إذ يستحيل عليه بهذه الطريقة أن يجعل كل قرار يتخذ وفق تلك الفروض أقرب ما تكون إلى الكمال. ولنلاحظ أنه ليس بالمقدور تجنب هذه الصعوبة بجعل القبول منسباً إلى أضيق فئة ممكنة من المنافع (حتى على افتراض وجود سبيل لتحديد هذه الفتنة)، لأن الخيار لن يكون صالحًا بالنسبة لكل الفئات الأوسع. لا يستطيع المرء - بقبول أو رفض الفرض الخاص بلقاح الشلل - أن يعدل في ذات الوقت بين مشكلة الفيزيائي الذي يحاول أن يقرر ما إذا كان عليه تلقيح

طفل، ومشكلة البيطري الذي يواجه صعوبة مماثلة بخصوص القردة. أن تقبل وترفض فرضاً مرة وإلى الأبد هو أن تقدم صراعاً لا مدعاه له بين اهتمامات الفيزيائي واهتمامات البيطري. بالمقدور تتجنب هذا الصراع إما بأن يقنع العالم نفسه بمجرد طرح احتمال الفرض (بحيث كل عالم يقوم باتخاذ قراره وفق المقاصد الخاصة بمشكلته) أو أن يقوم باتخاذ قرار خاص بإمكان قبول الفرض في كل حالة. ومهما يكن من أمر، فإننا نستنتج أنه ليس من مهمة العالم بوصفه عالماً، وليس من مهمة العالم الذي يعني بالفرض شبه القانونية، أن يقبل أو يرفض الفرض»⁽²¹⁾.

يستند برهان جفري على مبرهنتين:

a) إذا كان العالم يقبل أو يرفض الفرض (1)، فإنه يتبع عليه إصدار أحكام معيارية (4).

b) إذا كانت (1) صادقة، فإن (4) باطلة.

النتيجة التي لا مناص منها هي أن (1) باطلة، أي أن العالم لا يقبل ولا يرفض الفرض.

يقبل جفري (a) دون أي تشكيك، وذلك على اعتبار أن ردنر قد دافع عنها. يمكن صياغة برهانه على (a) كالتالي: قرار قبول أو رفض الفرض إشكالية قرارية لامتناهية (ليست هناك غاية عملية يمكن وفقها تقويم مدى خطورة الخطأ). لذا إذا كان العالم يقبل ويرفض الفرض، فإنه لا يقوم باعتبار خطورة الخطأ. لذا، فإن صدق (1) يستلزم بطلان (4).

بالرغم من قدرة هذا البرهان على الإقناع، فإنه يعاني من أوجه قصور متعددة:

(i) لقد أوضحنا أن برهان ردنر على (a) برهان فاسد، ما لم نفترض خلو قبول الفرض من أي معنى في المواقف اللامتناهية. من جهة أخرى، فإن برهان جفري على (b) يفترض وجود معنى لقبول الفرض في مثل تلك المواقف، ومن ثم فإن جفري يرتكب أغلونة اللبس.

(ii) يتوقف اشتقاد جفري بطلان (4) من صدق (1) على افتراض كون مشكلة القرار مشكلة لامتناهية. لقد تم فهم مشكلة القرار اللامتناهية على اعتبار عوزها للغaiات العملية. على ذلك، قد تكون لمثل هذه المشاكل غaiات نظرية، والسؤال ما إذا كان

بمقدور الغايات النظرية تحديد خطورة الخطأ يظل قائماً.

(iii) حتى إذا اتضح عدم إمكان توظيف الغايات النظرية على هذا النحو، يظل بالإمكان تجنب اشتئاق جفري بطلان (4) من صدق (1). لقد بينا أنه محق في قوله: إن تشرشمان مخطيء في إنكاره وجود معنى لقبول الفرض في المواقف اللامتناهية. لكن ذلك لا يستلزم أن قبول الفرض لا يمتلك معنى إلا في تلك المواقف. قد لا يقرر المرء ما يتوجب عليه الاعتقاد فيه إلا لكي يعتقد في القضايا الصادقة، لكنه قد يأمل الاعتقاد في القضايا الصادقة ذات الخصائص المرغوب فيها، كالبساطة والقدرة على التفسير والأثر الترويحي والعزاء العاطفي. إن الدلالة التي يقبل بمقتضاها القضايا بوصفها صادقة في محاولته لتحقيق إحدى هذه الغايات، هي ذات الدلالة التي يقبل بمقتضاها قضايا بوصفها صادقة في المواقف اللامتناهية. مرة ثانية يظل السؤال ما إذا كان العالم بوصفه عالماً يروم مثل هذه الغايات العملية حين يقبل أو يرفض الفرض يظل قائماً.

وبطبيعة الحال، فإن فشل برهان جفري لا يستلزم بطلان نتيجته. الواقع أنه بالمقدور طرح برهان يسوغ رفض (1)؛ فبغض النظر عن مزايا اشتئاق (4) من (1)، فإن أنصار المذهب الإميريقي ملزمون باشتئاق (3) من (1)، أي بالاستدلال من كون العلماء يقبلون ويرفضون الفرض على الحاجة لتحديد حد أدني من الاحتمال لمثل هذا القبول أو الرفض. ولكن كيف يمكن تحديد هذا الاحتمال؟ إذا لم يكن هناك بديل معقول للإجراء الذي يعتد بقيم الباحث، فإن (1) تستلزم رفض مبدأ العياد المعياري.

قد يشعر المناصرون لوجهة نظر كارناب - جفري - همبول أننا نواجه مثل هذا المأزق، ولأنهم يأملون إنكار ذلك المبدأ، فإنهم يرفضون كون العالم يقوم بقبول أو رفض الفرض⁽²²⁾. على ذلك، فإن إثبات هذه الاستراتيجية أشبه ما يكون باختيار الاصطدام بصخرة سيلي عوضاً عن الغرق في بحر تشاربدرس. وكما يعترف جفري، فإن أدبيات العلم تبين أن العلماء غالباً ما يقبلون ويرفضون الفرض بدلالة لا تنسق مع (5). أيضاً، فإنهم غالباً ما يشعرون أن هذا الأمر يعد جزءاً من مهمتهم على أقل تقدير. لذا، يمكن توسيع محاولة إعداد نظرية في الاستدلال العلمي تؤسس على افتراض قيام العلماء بقبول ورفض العلماء.

يبقى السؤال ما إذا كان بالإمكان - وفق هذا الافتراض - الدفاع عن مبدأ الحياد المعياري. يبدو أن الإجابة تتوقف على تحديد سبيل الحد الأدنى من الاحتمالات لقبول ورفض الفروض وفق مبادئ الاستدلال العلمي. ليس بالمقدور دراسة إجراءات تحديد هذه الاحتمالات في هذا المقام، ولكن تتجدر الإشارة إلى نتاجين ممكنين لمثل هذه الدراسة يمكن أن يدعما ذلك المبدأ. إن اعتبار ذينك الإمكانيين يوضح فحوى مبدأ الحياد المعياري ويركز الانتباه على القضايا التي يتبعن حسمها قبل أي تقويم ملائم لمزاياه:

(a) إن ضرورة تحديد حد أدنى من الاحتمالات لقبول أو رفض الفروض لا تستلزم أن قيم وتفضيلات ومزاج الباحث (أو الجماعة التي يمثلها) هي التي تقرر تحديد ذلك الحد. قد تكون هذه الاحتمالات دالة لخصائص تركيبية أو دالة تتصرف بها الفروض نفسها؛ في الواقع قد لا تكون محددة من قبل أية عوامل يمكن تحديد هويتها باشتثناء تلك القواعد المتضمنة في مبادئ الاستدلال. قد يكون بمقدور هذه القواعد تحديد الحد الأدنى بحيث لا يكون باختصار مختلفان مسوغين (وفق الشواهد المتوفرة) في اتخاذ خيارات مختلفة ضمن فئة من الفروض المتنافسة. إذا كانت مبادئ الاستدلال تعمل على هذه الشاكلة، فإنها سوف تضمن مبدأ الحياد المعياري.

(b) حتى إذا اتضح أن احتمالات الحد الأدنى دوال لقيم يمكن تحديد هويتها، لن يكون من الضوري إنكار ذلك المبدأ. حيث يلزم العالم نفسه بمبادئ علمية بعينها للاستدلال، فإنه يعني ما لا يلزمها بمبادئ معيارية محددة. إنه يكون فحسب ملزماً بقبول سلامة أنماط بعينها من الاستدلال وإنكار سلامة أنماط أخرى، وقد تكون القيم التي تحدد احتمالات الحد الأدنى جزءاً من التزاماته.

بكلمات أخرى، قد تتطلب مبادئ الاستدلال من كل عالم - بوصفه عالماً - أن ينزع ذات النزوع، أن يحدد ذات المنافع، أو أن يحمل كل خطأ محمل الجد بنفس القدر الذي يحدث مع كل عالم آخر. وفق هذه الشروط سوف تخضع مبادئ الاستدلال لمبدأ الحياد المعياري. ذلك أن هذا المبدأ لا يقر أن العالم بوصفه عالماً لا يقوم بإصدار أحكام معيارية، بل يقرر أن العالم، وفق التزامه بمبادئ الاستدلال، لا يحتاج إلى إصدار أية أحكام معيارية إضافية كيما يقرر أية فروض يقبل وأية فروض يرفض⁽²⁴⁾.

على هكذا نحو يتضح أن مقولية مبدأ الحياد المعياري، لا تتوافق على ما إذا كانت احتمالات الحد الأدنى لقبول ورفض الفروض دالة للقيم، بل تتوافق على ما إذا كانت مبادئ الاستدلال تتطلب من كل عالم أن يحدد ذات الاحتمالات التي يحددها كل عالم آخر.

VV

البراهين التي طرحتها لا تدحض كلية المبادئ الأساسية التي اعتد بها جفرى وردنر. على ذلك فإنها توسيع المزيد من تقصي وجهة النظر التي تقرر أن العلماء يقبلون ويرفضون الفرض وفق مبدأ الحياد المعياري. وعلى وجه الخصوص، لقد أوضحنا أن ردنر وترشمان قد فشلا في البرهنة على وجوب أن يأخذ العالم في اعتباره مدى خطورة الخطأ حتى يتسعى له قبول ورفض الفرض، حيث ينسب ذلك المدى إلى غaiات عملية. أيضاً أوضحنا أنه إذا صر ما ذهب إليه ردنر وترشمان، فإن مبدأ الحياد المعياري لا يستلزم إنكار جفرى لكون العلماء يقومون بقبول الفرض ورفضها. وأخيراً بيّنا أنه إذا كان يتوجب على العالم اعتبار خطورة الخطأ أو أية قيمة أخرى لإبان تحديد لاحتمالات الحد الأدنى، فقد يظل يقبل ويرفض الفرض وفق مبدأ الحياد المعياري.

الخلاصة هي أن مقولية هذا المبدأ تتوافق على ما إذا كانت مبادئ الاستدلال العلمي تملئ تحديداً لاحتمالات الحد الأدنى بطريقة تحول دون اختلاف العلماء بخصوص احتمالات الفرض البديلة التي يعنون بها. ليس بالمقدور الإجابة عن هذا السؤال إلا عبر فحص أدق لسبل تحديد الاحتمالات في العلم، وهذا أمر سوف نعني به في بحث آخر.

* * *

هوامش

W.C. Churchman, «Theory of Experimental Inference», (New York: MacMillan, 1948), (1) Chap. xv.

R.B. Braithwaite, «Scientific Explanation», (Cambridge, Cambridge University Press, (2) 1955), PP. 250-54.

R. Rudner, «The Scientist qua Scientist Makes Value Judgements», Philosophy of (3) Science, xx, (1953), P. 3.

Ibid, P. 2. (4)

(5) يمكن فهم مبادئ الاستدلال العلمي على اعتبار أنها مبادئ معيارية. إن مبدأ الحياد المعياري لا ينكر هذا الفهم بل يؤكّد على أن الالتزام بها مبدئياً يعفي العالم ويفرض عليه عدم الحاجة إلى جعل قيمة وزنوعاته ومزاجه تؤثّر في استدلالاته بأي شكل. هذا هو الزعم الذي يبدو أن ردرن ينكره.

(6) في الواقع الأمر تعد صياغة ردرن للقضية (4) أقوى من صياغتي. وفق صياغته يمكن فهم أهمية ارتكاب الخطأ «بدلاله أخلاقية نمطية». لتبسيط النقاش سوف نغفل هذا التعبير الإضافي. سوف نفهم أهمية ارتكاب الخطأ على اعتبار أنها دالة لنزوع وتفضيلات ومزاج الباحث أو الجماعة التي يمثل اهتماماتها بعض النظر عن الصبغة الأخلاقية التي تتسم بها هذه القيم. بهذا المعنى تظل (4) متناقضة مع مبدأ الحياد المعياري.

Rudner, Op. Cit., PP. 2-3. (7)

C.W. Churchaman, «Science and Decision Making», Philosophy of Science, xxxiii (8) (1956), P. 248.

(9) قد تتوجّب الاستعاضة عن «يعتقد x أن A أفضل إجراء» بالتعبير «A هي أفضل إجراء».

على ذلك فإن النقاش اللاحق لا يتطلب الخيار بين هذين التعريفين.

(10) «بعد التعبيران «قبول» و «رفض» الفروض الإحصائية جد ملائمين ومدعمين إلى حد كاف. على ذلك يجب الحفاظ على دلاليتها الدقيقة وإغفال أيّة إضافات يقترحها

الحدس. هكذا لا يعني قبول (H) سوى قرار سلوك (A) عوضاً عن (B). هذا لا يعني أنتا نعتقد ضرورة في صدق الفرض (H). أيضاً، إذا رفضت قاعدة السلوك الاستقرائي هذا الفرض، فإن هذا لا يعني سوى أن هذه القاعدة تتصح بالسلوك (B) ولا يستلزم أنتا نعتقد في بطلان الفرض».

(J. Neyman, «A First Course in Probability», (New York: Henry Holt & Co., 1950) PP. 259-60).

في هذا النص لا يطابق نيمان بين قبول الفرض والسلوك وفقه. على ذلك، فإنه ينكر المطابقة بين قبول الفرض والاعتقاد فيه، ولذا فإنه يعلق الحكم بخصوص (5).

R.C. Jeffrey, «Valuation and Acceptance of Scientific Hypotheses», Philosophy of Science, XXXIII, (1956), P. 242.

(12) صاحب هذا التعبير هو ترشمان (مراجع سبق ذكره).

Ibid, PP. 248-49.

(13)

(14) سوف أفهم بالغاية «النظيرية» أية غاية تعنى باختيار الفروض الصادقة من قائمة معطاة. الغاية العملية غاية ليست نظرية. تغفل هذه الثنائية التمييز بين الغايات الأخلاقية والعملية والجمالية عبر تصنيفها مجتمعة. أيضاً فإنها تعامل كثيراً من الغايات بوصفها عملية رغم إمكان اعتبارها نظرية. لكن الهدف من هذا التقسيم الثنائي هو تجنب أي تفسير تافه للقضية (5)، مع ترك الباب مفتوحاً قدر الإمكان أمام ترشمان وردنر لتأويل هذا الافتراض.

(15) قد يبدو أن هذا الزعم غير بدهي. هناك وجهة نظر سائدة تقول إذا اعتقد المرء في فرض تعين عليه السلوك وفقه. هذا التحليل (الذى يقرر «تحمل أو أصممت») يمكن أن يفهم بطريقتين:

(a) الاعتقاد في (H) يستلزم السلوك وفق (H). يبدو أن مارتن يتبنى وجهة النظر هذه في:

(H.R.M. Martin, «Toward A Systematic Pragmatics», Amsterdam, North Holland, 1959, P. 11).

لكن هذا الفهم لا يلائم الدلالة المقبولة «لقبول الفرض». إن كون ترشمان ما يعتقدون أنه يجب على المرء أن يسلك وفق الفرض الذي يعتقد في صحته، يعني أن المرء قد لا يقوم بذلك بالفعل.

b) هذا تحليل يبدو أكثر معقولية، لكنه يفضي إلى نتائج غير بدھية. إذا كان هذا المبدأ يتطلب الاستعداد للسلوك نسبة إلى أية غاية، فلن يكون المرء مسوجاً في قبول الفرض بوصفه صادقاً ما لم تصل درجة التدليل إلى حد اليقين. ذلك لأن هناك باستمرار إمكان وجود غايات يعد الخطأ نسبة إليها خطراً، وبذا تتطلب درجات عالية من التدليل. هذا شرط غير معقول. في المقابل إذا تم حصر الغايات التي يتعين على المرء أن يكون

مستعداً للسلوك بمقتضاه، فإنه من الصعب رؤية كيف يمكن القيام بهذا الحصر بطريقة لا تقضي على مقولية التحليل المطروح البدائية .
(16) أنا مدين بهذه الملاحظة إلى مورتمن كادش .

R. Carnap, «Logical Foundations of Probability», (Chicago: University of Chicago Press, 1950), PP. 205-7.

C.G. Hempel, «Review of Churchman's Theory of Experimental Inference», in Journal of Philosophy, XLVI (1949), P. 560.

Carnap. Op. Cit., P. 206. (19)

(20) يمكن الفرق بين هذا الرأي والنسخة المتقحة من موقف ترشمان وردنر في أن هذه النسخة تعتبر العالم شخصاً يقوم برسم سياسة عملية في حين أن ذلك الرأي يعتبره مستشاراً لمن يقوم برسم تلك السياسة. يوضح هذا الفرق عن نفسه في الاختلاف بين مختلف مفاهيم الاستدلال غير الاستنباطي. وفق تلك النسخة تعد نتيجة هذا الاستدلال خياراً لسلوكه بعينه، ووفق رأي كارناب - جفرى - همبول تعد تحديداً لدرجة التدليل على الفرض .

Jeffrey, Op. Cit., P. 245. (21)

. (Loc. Cit.) (22)

Jeffrey, Op. Cit., P. 246. (23)

(24) يتبعن أن يتضح كيف أن مبدأ الحياد المعياري لا يقرر شيئاً بخصوص مير الالتزام بمبادئ الاستدلال العلمي ، بل يقتصر على الحديث عن فحوى تلك المبادئ .

* * *

تبرير الاستقراء

برتراند رسل

في الاستقراء⁽¹⁾

عنينا في معظم نقاشاتنا السالفة بمحاولة إيضاح معطياتنا بخصوص معرفة الوجود. ما الأشياء التي توجد في الكون ويعود وجودها - على اعتبار أفتنا بها - معروفاً لنا؟ حتى الآن أجبنا بالقول أنها على الألفة بمعطياتنا الحسية وقد تكون على الألفة بأنفسنا؛ إننا ندرى بوجود هذه الأشياء. فضلاً عن ذلك، نعرف أن المعطيات الحسية الماضية التي تذكرها قد وجدت في الماضي. إن هذه المعرفة تؤسس معطياتنا.

ولكن إذا تعين أن يكون بمقدورنا اشتلاق استدلالات من تلك المعطيات، إذا كما نود معرفة وجود المادة أو الآخرين أو الماضي الذي يسبق ذكرياتنا الفردية، فإنه يتوجب علينا البدء بمبادئ عامة من نوع بعينه تمكّن من اشتلاق تلك الاستدلالات. يتعين علينا أن نعرف أن وجود نوع من الأشياء (A) علامة لوجود نوع آخر من الأشياء (B) إما في ذات وقت (A) أو في وقت أسبق (مثلاً ذلك)، كون الرعد علامة لوجود أسبق للبرق؛ فيما لاما تتسن لنا مثل هذه المعرفة، لن نستطيع بسط معارفنا خلف نطاق تجاربنا الخاصة. وكما سبق أن أوضحنا فإن هذا النطاق غاية في المحدودية. السؤال الذي يجدر الاهتمام به هو ما إذا كان بالإمكان القيام بهذا البسيط، وإذا كان ممكناً فكيف يتم.

دعونا نعتبر أمراً لا تسaur الشكوك حوله أحداً. إننا جميعاً على قناعة تامة بأن الشمس سوف تشرق غداً. لماذا؟ هل يعد هذا المعتقد نتاجاً لأعمى لخبرة ماضية، أم أنه بالمقدور تبريره بوصفه معتقداً عقلانياً؟ ليس من السهل العثور على اختبار يحسم عقلانية مثل هذا المعتقد، لكننا نستطيع تحديد نوع المعتقدات العامة التي تكفل في حال صحتها

From Bertrand Russell, «The Problems of Philosophy», by Permission of the Clarendon Press, Oxford. (1)

تبرير الحكم بأن الشمس سوف تشرق غداً أو أي حكم مماثل نسلك وفقه.

من البين أنه إذا تساءلنا عن مبرر اعتقادنا في شروق الشمس غداً، فإننا سوف نجيب بشكل طبيعي : « لأنها كانت تشرق كل يوم ». إن لدينا اعتقاداً جازماً في أنها سوف تشرق في المستقبل لأنها أشرقت في الماضي . إذا سئلنا عن مبرر الاعتقاد في مواصلتها الشروق على النحو الذي أشرقت به في الماضي ، فقد نلجم إلى قوانين الحركة : سوف نقول : إن الأرض جسم يدور حر الحركة ، ومثل هذه الأجسام لا تتوقف عن الدوران ما لم يتدخل جسم من الخارج ، وليس ثمة شيء يعترض سبيل الأرض بين الآن وغداً . وبطبيعة الحال ، قد تساورنا الشكوك بخصوص عدم وجود مثل هذا الجسم . لكن هذه الشكوك ليست مثيرة . الشك المثير يتعلق بما إذا كانت قوانين الحركة ستظل على حالها حتى يوم الغد . ما أن يثار هذا الشك حتى نجد أنفسنا في ذات الوضع الذي أثير فيه الشك بخصوص شروق الشمس .

السبب الوحيد الذي يجعلنا نعتقد في استمرارية قوانين الحركة هو أنها ظلت على حالها في الماضي ، وهذا حكم مكتننا من إطلاقه معرفتنا بذلك الماضي . حقاً إن حجم شواهدنا الماضوية على تلك القوانين أكبر حجماً من شواهدنا على شروق الشمس غداً ، وحقاً إن هناك عدداً لا حصر له من الحالات الخاصة الأخرى ، لكن السؤال الحقيقي هو : هل بمقدور أي عدد من الحالات التي طبق فيها القانون في الماضي أن يشهد على سريانه في المستقبل ؟ إذا لم يكن الأمر على هذه الشاكلة ، فمن البين أنه ليس لدينا أي أساس لتوقع شروق الشمس غداً ، أو لتوقع أن الخيز الذي سوف تأكله غداً لن يصيبنا بالتسنم ، أو لأي توقع آخر . قد لا نعي به إلا نادراً . يحكم سلوكياتنا اليومية . يجب أن نلاحظ أن كل هذه التوقعات لا تعدو أن تكون محتملة ، ولذا فإنه لا يتوجب علينا نشدان إثبات على ضرورة تتحققها ، بل يكفي أن نجد شواهد على أرجحيتها .

معالجة هذا الأمر تتطلب بداية عقد تمييز هام ن تعرض في غيابه لارتكاب أخلاط يتذرع الفكاك منها . لقد بينت الخبرة الماضية أن التكرار المتواتر للتتابع منتظم أو لوجود متزامن قد « سبب » توقعنا للذات التتابع أو الوجود المتزامن في الظرف التالي . إن للطعام ذي المظهر المعين - عادة - طعمًا مميزاً ، وعند اكتشافنا أن هذا المظهر المألوف قد ارتبط بطعم غريب ، فإن في ذلك صدمة لتوقعاتنا . إن الأشياء التي نراها ترتبط بحكم العادة بإحساسات لمسية معينة توقعها حين تلمسها . إن أحد أسباب الرعب الذي ينتابنا من

رؤيه الأشباح (في كثير من قصص الأشباح) يرجع إلى كونها لا تمنحنا أية إحساسات لمسية. إن غير المتعلمين الذين يسافرون لأول مرة خارج أوطانهم يفاجئون وتساورهم الشكوك حيث يكتشفون أن الآخرين لا يفهمون لغتهم.

لا يقتصر هذا الارتباط على البشر، بل إنه غاية في القوة عند الحيوانات. إن الحصان الذي اعتاد أن يقاد في طريق بعينه يقاوم محاولة قيادته في اتجاه مغاير. الحيوانات الأليفة تتوقع الطعام بمجرد رؤيه من اعتاد إطعامها. لكننا نعلم أن كل هذه التوقعات الفجة للتماثل عرضة لأن تكون مضللة. إن الرجل الذي اعتاد إطعام دجاجة كل يوم سوف يقوم في نهاية المطاف بدق عنق دجاجة، وبذا فإنه يوضح لنا كيف أنه بمقدور وجهات نظر أكثر دقة بخصوص تماثل الطبيعة أن تكون أكثر نفعاً للدجاج.

ولكن بالرغم من تضليل هذه التوقعات فإنها تظل باقية. إن مجرد تكرار حدوث أمر ما عدة مرات يجعل البشر والحيوانات تتوقع حدوثه ثانية. هكذا تسبب غرائزنا الاعتقاد في شروق الشمس غداً، لكننا قد لا نكون أسعد حظاً من الدجاج الذي لقي مصرعه على نحو غير متوقع. لهذا السبب يتبعنا علينا أن نميز بين حقيقة كون التمايلات الماضية «كسبب» لتوقعاتنا المستقبلية، والسؤال ما إذا كان بحوزتنا أية أساس معقوله لترسيخ تلك التوقعات بعد أن تمت إثارة الشكوك بخصوص مصداقيتها.

إن الإشكالية التي يتبعناها هي ما إذا كان هناك أي مبرر معقول للاعتقاد فيما يسمى «بتمايل الطبيعة». إن الاعتقاد في تماثل الطبيعة هو الاعتقاد في أن كل ما حدث أو سوف يحدث عبارة عن حالة عينية لقانون عام لا استثناء له. لكل التوقعات الفجة التي نقشناها استثناءات، ولذا فإنها عرضة لأن تخيب آمال أصحابها. لكن العلم عادة ما يفترض (كفرض عامل على أقل تقدير) أنه بالإمكان الاستعاضة عن القواعد العامة ذات الاستثناءات بقواعد عامة لا استثناء لها.

إن كون «الأجسام حرّة الحركة في الهواء تسقط» قاعدة مستثنأة في حالة البالونات والطائرات. لكن قوانين الحركة وقوانين الجاذبية التي تفسر الحقيقة القائلة بأن معظم الأجسام تسقط، تفسر أيضاً حقيقة كون البالونات والطائرات قادرة على الارتفاع. لذا فإن تلك القوانين ليست عرضة لتلك الاستثناءات.

يمكن دحض الاعتقاد بأن الشمس سوف تشرق غداً إذا اصطدمت الأرض فجأة بجسم ضخم يوقف دورانها، لكن قوانين الحركة والجاذبية لن تخرق بمثل هذا الحدث.

إن شاغل العلم هو العثور على التماثلات، لقوانين الحركة والجاذبية التي لا توجد لها أية استثناءات (وفق خبرتنا). لقد كللت جهود العلم في هذا الخصوص بنجاحات باهرة، وقد نسلم بقيام مثل هذه التماثلات في الماضي. لكن ذلك يقودنا مرة أخرى إلى السؤال: هل بحوزتنا أي مبرر لافتراض قيامها في المستقبل (على افتراض قيامها في الماضي)؟.

لقد قيل: إن لدينا مبرراً للاعتقاد في أن المستقبل يشبه الماضي، لأن ما كان مستقبلاً يصبح باستمرار ماضياً، وقد اكتشفنا أنه يشبه الماضي، ولذا فإن لدينا خبرة بالمستقبل، أي بالأزمان التي كانت مستقبلاً، والتي يمكن تسميتها بالمستقبلات الماضية. بيد أن هذا البرهان يتصادر على ذات السؤال المثار. حقاً إن لدينا خبرة بالمستقبلات الماضية، ولكن الخبرة بالمستقبلات المستقبلية تعوزنا، والسؤال هو: هل سوف تشبه المستقبلات المستقبلية المستقبلات الماضية؟ إننا لا نستطيع الإجابة عن هذا السؤال ببرهان يغول فحسب على المستقبلات الماضية، ولذا فإننا ما زلنا نبحث عن مبدأ يمكننا من معرفة أن المستقبل سوف يمثل لقوانين الماضي.

إن الإشارة إلى المستقبل في هذا السؤال ليست جوهرية. إن ذات السؤال يثار حين يطبق القوانين التي تسري على خبرتنا على الأشياء الماضية التي لا خبرة لنا بها، كما يحدث في الجيولوجيا وفي النظريات الخاصة بأصل المجموعة الشمسية. السؤال الذي تتعين إثارته هو: «إذا وجد أن ثمة شيئاً يرتبطان غالباً، ولم تكن هناك معرفة بحالة يحدث فيها الواحد دون الآخر، فهل يعد حدوث أحدهما في حالة جديدة أساساً جيداً لتوقع حدوث الآخر؟» يجب أن تتوقف على الإجابة عن هذا السؤال مصداقية توقعاتنا المستقبلية، ومجمل نتائجنا المستنبطبة استقرائيّاً، وعمليّاً كل معتقداتنا التي تؤسس عليها حياتنا اليومية. يتوجب علينا بداية أن نسلم بأن كوننا قد اكتشفنا شيئاً يحدثان غالباً مجتمعين، ولا فاصل بينهما، لا يكفي لإثبات أننا سوف نجدهما معاً في الطرف التالي الذي سوف نقوم بفحصه. إن مبلغ الأمل هو أن تكون الأشياء الأكثر غلبة في أن توجد مجتمعة هي الأكثر احتمالاً في أن توجد مجتمعة في وقت آخر، وإذا وجد أنها تجتمع بغلبة كافية، فإن الاحتمال سوف يصل تقريرياً إلى مرحلة اليقين. لكنها لا تصل إلى هذه المرحلة، فنحن نعرف أنه على الرغم من التكرار المطرد قد يحدث الفشل كما حدث مع الدجاج الذي لقي مصرعه. لذا فإن الاحتمال هو أقصى ما يتعين نشداته.

قد يعترض بالقول إننا نعرف أن كل ظواهر الطبيعة تذعن لسلطان القانون، ونحن نستطيع (وفق ملاحظاتنا) أن نعرف أن ثمة قانوناً بعينه يناسب الحالات التي تعني بها. هناك إجابتان عن هذا الاعتراض. الأولى هي أنه حتى على افتراض وجود قانون لا استثناء له يسري على حالتنا، فإننا عملياً لا نستطيع التأكد من أننا قد اكتشفناه ولم نكتشف قانوناً آخر له استثناءات. الثانية هي أن سلطة القانون نفسها تبدو مجرد احتمال، واعتقادنا في سريانها المستقبلي أو على الحالات التي لم يتم فحصها مؤسس على ذات المبدأ الذي نقوم بمناقشته.

يمكن تسمية هذا المبدأ «بمبدأ الاستقراء»، ويمكن صياغة جزئية على النحو التالي:

(a) عندما نجد أن شيئاً من النوع (A) مرتبطاً بشيء من النوع (B)، ولم نكتشف حالة يفصلان فيها، فإن عدد حالات الارتباط بينهما يتناسب طردياً مع احتمال ارتباطهما في الحالة الجديدة التي نعرف فيها وجود أحدهما.

(b) وفق نفس الظروف، العدد الكافي من حالات الارتباط يجعل احتمال حالة الارتباط الجديدة يقترب من اليقين دون حد.

بهذه الصياغة لا يسري هذا المبدأ إلا على التتحقق من توقعنا لحالة فردية جديدة. ييد أننا نود أن نعرف أن هناك احتمالاً في صالح القانون العام الذي يقرر أن الأشياء من النوع (A) ترتبط دائماً بأشياء من النوع (B)، شريطة معرفتنا بعدد كاف من حالات الارتباط وعدم معرفتنا لأية حالة يفشل فيها الارتباط. من بين أن احتمال القانون العام أقل من احتمال الحالة الخاصة، ذلك أنه إذا صدق القانون العام توجب صدق الحالة الخاصة، لكن العكس غير صحيح. على ذلك، فإن احتمال ذلك القانون يطرد باطراً التكرار تماماً كما يحدث مع احتمال الحالة الخاصة. لذا يمكن تكرار جزئي مبدئنا الخاص بالقانون العام، بحيث:

(a) يتناسب عدد الحالات التي يرتبط فيها شيء من النوع (A) وفق اكتشافاتنا بشيء من النوع (B) مع احتمال الارتباط الدائم بينهما (طالما لم يعرف فشل لهذا الارتباط).

(b) وفق نفس الظروف، العدد الكافي من حالات الارتباط بين (A) و (B) يجعل

أمر الارتباط الدائم بينهما قريباً من اليقين، ويجعل القانون العام قريباً من اليقين دون حد.

يجب أن نلاحظ أن الاحتمال ينسب دائمًا إلى معطيات بعينها. في حالتنا، المعطيات هي حالات الوجود المتزامن المعروفة بين (A) و (B). قد تكون هناك معطيات أخرى يمكن اعتبارها وبمقدورها أن تؤثر بشكل فعال في الاحتمال. فمثلاً، وفق مبدئنا، قد يجادل المرء الذي شاهد عدداً كبيراً من البجع الأبيض أنه من المحتمل أن يكون كل البجع أبيض، وقد يكون برهانه هذا صحيحاً. لكن هذا البرهان لا يُدحض بحقيقة كون بعض البجع أسود، فالأمر قد يحدث على الرغم من أن المعطيات ترجح عدم احتماله. في حالة البجع، قد يعرف المرء أن اللون خاصية متعددة في كثير من أنواع الحيوانات، وأنه وفق ذلك يعد الاستقراء بخصوص الألوان عرضة للخطأ. بيد أن هذه المعرفة تعبّر عن معطى جديد ليس بمقدوره أن يثبت خطأ تقويم الاحتمال المؤسس على المعطيات السابقة. لذا فإن كون الأشياء غالباً ما تفشل في تحقيق توقعاتنا لا يعد شاهداً على عدم احتمال تتحققها في حالة بعينها أو في فئة من الحالات. هكذا يتضح أن مبدأ الاستقراء ليس قابلاً للدحض باللجوء إلى الخبرة.

على ذلك، فإن هذا المبدأ غير قابل على نحو مماثل للإثبات عن طريق الخبرة. من المتصور أن تشهد الخبرة على مبدأ الاستقراء بخصوص الحالات التي تم فحصها؛ أما بخصوص الحالات التي لم يتم فحصها فإن هذا المبدأ وحده القادر على تبرير أي استدلال مما تم فحصه على ما لم يفحص بعد. كل البراهين المؤسسة على الخبرة والتي تجادل بخصوص المستقبل أو الحاضر أو الأجزاء التي لم تخترق من الماضي تفترض ذلك المبدأ. لذا لا يتسعى لنا استعمال الخبرة لإثبات مبدأ الاستقراء دون مصادرة على المطلوب. يتعين علينا إذن إما قبول هذا المبدأ وفق شاهده الكامن فيه، أو التضحية بكل تبرير لتوقعاتنا الخاصة بالمستقبل. إذا كان المبدأ خاطئاً، فليس لنا مبرر لتوقع شروق الشمس غداً، لتوقع أن يكون الخبز غذاء أفضل الحجر، أو لتوقع أننا سوف نهوي إذا رمنا أنفسنا من فوق السطح. عندما نشاهد أن ما يبدو أفضل أصدقائنا قد اقترب منا، لن يكون لدينا مبرر لافتراض أن جسده مسكون بعقل أسوء أعدائنا أو لافتراض كونه غريباً عنا. كل سلوكياتنا مؤسسة على ارتباطات قامت في الماضي، ولذا فإننا نرجع قيامها في المستقبل، وصحة هذه الأرجحية وقف على مبدأ الاستقراء.

إن مبادئ العلم العامة، كالاعتقاد في سلطان القانون، والاعتقاد في وجوب أن يكون لكل حدث سبب، ترتهن بمبدأ الاستقراء بقدر ما ترتهن به اعتقدات الحياة اليومية.

كل هذه المبادئ معتقد فيها لأن البشر اكتشفوا حالات لا حصر لها تصدق فيها ولم يكتشفوا حالة تبطل فيها. لكن هذا لا يعد شاهدًا على صدقها في المستقبل، ما لم يكن مبدأ الاستقراء صحيحًا.

هكذا نجد أن كل المعارف التي تخبرنا وفق الخبرة عن أشياء لم نختبرها، مؤسسة على اعتقاد لا تستطيع الخبرة أن تشهد عليه أو ضدّه، رغم أنه - في تطبيقاته الواقعية على أقل تقدير - يبدو متجرداً فيما يقدّر ما تجذرت فيما الكثير من حقائق الخبرة. إن وجود وتبرير مثل هذه المعتقدات (فمبدأ الاستقراء، كما سوف نرى، ليس المعتقد الوحيد) يشيران أكثر المشاكل صعوبة وأكثرها عرضة للجدل في الفلسفة.

سوف نعني بـ *Baijaz* في الفصل القادم بما يمكن أن يفسّر هذه المعرفة وبمدى اهتمامها وبدرجة يقينها.

* * *

ماكس بلاك

دعم استقرائي لقواعد الاستقراء

1 – الرأي المناقش:

يشاع أن أية محاولة «لتبير» الاستقراء عبر برهان استقرائي تصدر على المطلوب ضرورة. فيما يلي صياغات مميزة لهذا الرأي:

«يستحيل على أي برهان يستند على الخبرة لإثبات التماثل مع المستقبل، ذلك أن هذا البرهان مؤسس على افتراض ذلك التماثل» (Hume, Enquiry, .(Section IV

«كل البراهين المؤسسة على الخبرة والتي تجادل بخصوص المستقبل أو الحاضر أو أجزاء الماضي التي لم تختر تفترض مبدأ الاستقراء. لهذا السبب، لا يتسعى استعمال الخبرة لإثبات مبدأ الاستقراء دون المصادر على المطلوب». (Russell, «The Problems of Philosophy», London, 1912, P. 106)

«بالرغم من نجاح الاستدلال الاستقرائي في الخبرة الماضية، فإننا لا نستطيع استنتاج نجاحه في الخبرة المستقبلية. إن هذا الاستنتاج سيكون استدلالاً استقرائياً، ولذا فإن البرهان سوف يكون دائرياً؛ فسلامة البرهان تفترض المبدأ الذي يزعم إثباته».

(Reichenbach, «Theory of Probability», Berkely, 1949, P. 470)

ليس من السهل العثور على كتاب يعترضون على هذه القضايا، لكنني أود التمييز بين وجهتي نظر قد يدافعون عنها:

a) ليس هناك برهان استقرائي يتعين اعتباره صحيحاً ما لم يُطرح تبرير فلسفى للاستقراء، ولذا يجب ألا يستعمل الاستقراء في محاولة طرح مثل هذا التبرير. ليس هذه

وجهة النظر التي أرحب في نقاشها في هذا المقام⁽¹⁾.

(b) إذا تم إجراء كل البراهين الاستقرائية وفق نفس القاعدة الاستقرائية، فإن الاستدلال الاستقرائي الذي يدعم هذه القاعدة سيكون دائرياً ضرورة. (إذا تم قبول عدة قواعد استقرائية لا يتوقف الواحد منها على الآخر، فإن استعمال أحدها لدعم واحدة أخرى ليس دائرياً ضرورة).

قد يبدو أن وضوح (b) بوضوح (a)، ولكن من المؤكد أنها تعبّر عن زعم مغاير. إن (a) تنشأ عن شك يساور المرء بخصوص كل الاستقراءات، غير أن الفيلسوف قد يعتد ببعض البراهين الاستقرائية بوصفها صحيحة ويظل معتقداً بصحة (b)، والواقع أن (b) تكاد تكون بدھية.

على ذلك، سوف أبين خطأ (b)، والتنتيجة التي آمل الخلاص إليها هي أنه إذا تم إجراء كل البراهين الاستقرائية وفق ذات القاعدة الاستقرائية، فقد يكون البرهان الاستقرائي الذي يدعم هذه القاعدة صحيحاً (بدلالة كونه يستوفي كل الشروط التي تجعل البرهان الاستقرائي مقبولاً).

2 – أمثلة للبراهين الاستقرائية :

فيما يلي أمثلة بسيطة لبراهين استقرائية جيدة:

- (i) لقد تم غلي هذه البيضة لمدة عشرين دقيقة؛ لا بد أن تكون قد نضجت.
- (ii) لم أواجه أية صعوبة في تشغيل محرك سيارتي عندما تتجاوز درجة الحرارة ثلاثين درجة. من المؤكد ألا أواجه صعوبة في تشغيله اليوم.
- (iii) ثمة ألف تذكرة في هذا اليانصيب، وثمة جائزة واحدة. من المؤكد تقريباً أن هذه التذكرة لن تفوز بتلك الجائزة.
- (iv) كل أنواع الأحماض في مختلف الظروف جعلت لون أوراق عباد الشمس الزرقاء حمراء. لذا فإن الأحماض تجعل لون أوراق عباد الشمس الزرقاء حمراء.
- (v) في اختيار عشوائي لربات البيوت، وجد أن أربع من كل خمس ربات بيوت يلعبن الدرج. لذا من المحتمل أن تكون لاعبات الدرج ضمن كل ربات البيوت قريبة من تلك النسبة.

قد توظف هذه البراهين في تذكيرنا بمختلف أنواع البراهين التي تسمى عادة بالبراهين الاستقرائية⁽²⁾.

3 – بعض خصائص البراهين الاستقرائية:

في اعتقادي أن الملاحظات التالية صحيحة، رغم أنني لن أدافع عنها هنا (للاختصار سوف أفترض أن المقدمات – إذا تعددت – مصاغة في مقدمة واحدة):

(i) ليس هناك برهان استقرائي تستلزم مقدمته نتيجته. بكلمات أخرى يخلو وصل المقدمة مع النتيجة من التناقض الدالٍ. هذا أمر تضمنه دلالة التعبير «برهان استقرائي»: فالقول بأن البرهان الاستقرائي ليس نوعاً من البراهين الاستنباطية حقيقة ضرورية⁽³⁾.

(ii) قد يشير البرهان الاستقرائي إلى الدرجة التي تدعم بها مقدمته نتيجته. أحياناً تطرح النتيجة بوصفها ناتجة عن المقدمة (كما في المثال الرابع) دونما إشارة إلى قوة المقدمة. ولكن من السائد أن يتم التصريح «بدرجة الدعم» باستعمال تعبيرات من قبيل «من المؤكد»، «من المحتمل»، «من المرجح جداً.. الخ. في هذه الحالات تكون النتيجة مقررة وفق درجة بعینها من الدعم، وفي الحالات التي تعتبرها في هذا المقام لا يحدث ذلك (رغم أنه قد توجد براهين من رتبة ثانية تطرح بخصوص درجات الدعم). في هذا الخصوص تختلف البراهين الاستنباطية اختلافاً بيناً عن البراهين الاستقرائية، فالبرهان الاستنباطي إما ينبع في إثبات نتيجته أو يفشل، وليس ثمة بديل ثالث. أما البرهان الاستقرائي فقد يطرح لدعم نتيجته مبررات أكثر قوة أو ضعفاً.

(iii) تعد بعض البراهين الاستقرائية «صحيحة»، أي يتم تأسيس النتيجة المعنية، ربما بالإشارة إلى درجة الدعم، عن طريق المقدمة. إنني أستعمل لفظة «صحيحة» عوضاً عن «سليمة» التي توصف بها البراهين الاستنباطية. من المفترض أن يكون بمقدور القارئ أن يلاحظ بعض حالات الصحة الاستقرائية، وإلا لن تكون لهذا البحث قيمة نسبة إليه.

(iv) قد يتكون البرهان الصحيح من مقدمة صادقة ونتيجة باطلة. هنا قد جادلنا على النحو التالي: «لقد تم خلط أوراق الكوتشينة، ولذا فإنـه من المحتمل ألا يحصل أي لاعب على ثلاثة عشرة ورقة قلب». إذا تم خلط الأوراق، وحصل لاعب على ثلاثة عشرة ورقة قلب، فإنـهـاـ الأـمـرـ لاـ يـبـيـنـ عـدـمـ صـحـةـ البرـهـانـ. وبطبيعة الحال، سوف

يختلف الأمر في حال تكرار ذلك.

(v) كل برهان استقرائي صحيح ينتمي إلى فئة من البرهين - يسمىها «البراهين المرتبطة» - يعد كل برهان منها صحيحاً، وكل برهان استقرائي غير صحيح يتمي إلى فئة من البراهين يعد كل برهان منها غير صحيح. وعلى نحو تقريري، فإن صحة البرهان وعدم صحته خصائص لفظات من البراهين الاستقرائية. في الحالة الحدية قد تكون الفئة المرتبطة ذات عضو واحد. سوف أحجم عن نقاش الخصائص التي تعرف مثل هذه الفئات⁽⁵⁾.

(vi) تمثل كل أعضاء فئة البراهين المرتبطة لذات القاعدة البرهانية. تتخذ هذه القاعدة الصياغة التالية: «أن تجادل وفق المقدمة كذا على (احتمال، أرجحية، يقينية، ...) قيام النتيجة كذا». من المناسب القول إن البرهان محكم بالقاعدة المعنية.

(vii) كي يكون البرهان الاستقرائي صحيحاً، يتطلب أن تكون القاعدة التي تميل إليها جديرة بالثقة. تكون القاعدة جديرة بالثقة إذا كانت تفضي إلى نتائج صادقة في معظم الحالات التي تحكم فيها براهين ذات مقدمات صادقة. إذا كانت القاعدة تحكم برهاناً ذا مقدمة صادقة ونتيجة صادقة، فلنا نقول إنها ناجحة في تلك الحالة. أما إذا كانت تحكم برهاناً ذا مقدمة صادقة ونتيجة باطلة، فلنا أن نقول إنها فاشلة في تلك الحالة. على هذا النحو تكون القاعدة جديرة بالثقة إذا كان عدد نجاحاتها يفوق عدد فشلها، ومن بين أسبابها نستطيع الحديث عن درجات الجدارة بالثقة.

(viii) يمكن اشتراقاً مبدأ المناظر من أية قاعدة استقرائية. إذا كانت القاعدة تقرر «أن نجادل من x إلى (يقين، احتمال، ضئيل، أرجحية..) y»، فإن المبدأ المناظر يقرر «كلما x، y»⁽⁶⁾. للمبدأ - خلافاً للقاعدة - قيم صدقية، ولكن ليس من الضروري أن يكون المبدأ المناظر لبرهان صحيح صادقاً؛ ذلك لأننا لا نشرط سوى أن تكون القاعدة المعنية جديرة بالثقة. (راجع iv، vii أعلاه).

(ix) إذا كان المبدأ المناظر للقاعدة صادقاً، فإن صدقه عارض وليس ضرورياً. خلافاً لذلك، سوف يكون البرهان استنباطياً وليس استقرائياً.

(x) ليس من الضروري أن يتضمن الاستدلال الاستقرائي الصحيح صياغة للقاعدة التي تحكمه. إنني أميز بين الاستدلال والبرهان. في الاستدلال يقرر المرء المقدمة

ويعتبرها مبرراً لتقرير نتيجته. هنا يكون قد استعمل برهاناً. ولكي يكون الاستدلال صحيحأً، يجب أن يستعمل البرهان بشكل مشروع بدلاً من شرحاً في الجزء التاسع. غير أن شروط الاستعمال المشروع لا تتطلب صياغة صريحة للقاعدة التي تحكم البرهان. إذا تمت صياغة هذه القاعدة، لنا أن نقول إن البرهان والاستدلال صوريان. ولكن ليست كل الاستدلالات الاستقرائية صورية.

(xi) ليست هناك قاعدة متفردة تحكم كل البراهين الاستقرائية. الكتاب الذي سوف نعني ببنقاش آرائهم ينكرون هذا الأمر، ولذا سوف أفترض بطلاً. على ذلك، فإنني أنحو صوب الاعتقاد في أن كثيراً من الصعوبات التي نواجهها في هذا الخصوص ناجمة عن افتراض وجود مبدأ استقرائي أعلى.

4 – القواعد الاستقرائية التي يتم اعتبارها :

يفترض الكتاب الذين اقتبست آراؤهم أن ثمة مبدأ أو قاعدة استقرائية عليا تحكم كل البراهين الاستقرائية الصحيحة يتوجب إثبات صدقه (أو احتماله على أقل تقدير) كي يمكن لأية استقراءات أن تكون صحيحة. ليس من اليسير العثور على مرشح ملائم قادر على القيام بدور مثل هذا المبدأ أو القاعدة الأسمى. الواقع أن المعنين بأسس الاستقرار قد اقتربوا بذاته متعددة. ييد أنني آمل أن يتم النقاش بطريقة لا تتطلب سوى تعديل طفيف على أكثر تقدير، بغض النظر عن الصياغة التي يتم اختيارها لذلك المبدأ أو الصياغة. بغية الدقة أقترح أن نعني فحسب، وبشكل منفصل، بالقواعدتين التاليتين:

(R_1) أن نجادل من «لقد تبين أن كل حالات A التي تم فحصها تتصف بأنها B» إلى «كل A هو B».

(R_2) أن نجادل من «معظم الحالات التي تم فحصها من A في ظروف جد مختلفة وجد أنها B» إلى «من المحتمل أن A التي سوف نظر إليها تتصف بالصفة B».

يمكن النظر إلى القاعدة الأولى على اعتبار أنها قاعدة تحكم البراهين وفق «التععدد البسيط». سوف نذكر أن كثيراً من فلاسفـة الاستقراء يرون أن تبرير الاستقرار وهو تبرير هذا النوع البسيط من البراهين الاستقرائية⁽⁷⁾. لقد ضمننا القاعدة الثانية كي يكون لدينا مثال لنوع القواعد التي تحكم البراهين والتي تحصل فيها النتائج على درجة من الدعم من قبل المقدمات (لاحظ لفظة «المحتمل» الواردة في R_2).

لقد عبرنا عن تينك القاعدتين بشكل فوج، وقد تزعج الإشارات الزمنية الواردة فيها بعض القراء، وقد يطلب بعض آخر منهم تعبيراً أقل غموضاً من «في ظروف جد مختلفة» الذي يرد في صياغة (R_2) . على ذلك، فإن مثل هذه الأمور الدقيقة لن تؤثر في برهاننا.

5 – برهانان ذواتا دعم ذاتي :

دعونا نقم الآن بصياغة برهانين استقرائيين صمماً لدعم (R_1) و (R_2) على التوالي:

(a₁) كل حالات استعمال R_1 التي تم فحصها من البراهين ذات المقدمات الصادقة وجد أنها حالات تنجح فيها R_1 .
إذن،

كل حالات استعمال R_1 من البراهين ذات المقدمات الصادقة حالات تنجح فيها R_1 .

لنا أن نذكر أنفسنا بأن القاعدة تكون ناجحة إذا استعملت في برهان ذي مقدمة صادقة ونتيجة صادقة. لذا فإن نتيجة (a₁) تقرر عدم وجود برهان تحكمه (R_1) مقدمته صادقة و نتيجته باطلة، الأمر الذي يعني جداره هذه القاعدة بالثقة بشكل تام. نستطيع مقارنة (a₁) بالبرهان التالي الأقل دقة.

(a₁₁) لقد كانت R_1 جديرة بالثقة في الماضي.
إذن،

R_1 جديرة بالثقة.

البرهان الذي نقترحه لدعم (R_2) يقرر ما يلي:

(a₂) معظم حالات استعمال R_2 التي تم فحصها في ظروف جد مختلفة في البراهين ذات المقدمات الصادقة وجد أنها ناجحة.

إذن (من المحتمل)،

أن الحالة القادمة التي سوف تفحص لاستعمال R_2 في برهان ذي مقدمة صادقة تنجح فيها R_2 .

ليست هناك صياغة أبسط لهذا البرهان تناظر (a_1) تماماً، لكن البرهان التالي يفي بالغرض:

(a_{22}) كانت R_2 عادة تنجح في الماضي.

إذن (من المحتمل)،

R_2 سوف تنجح في الحالة الثانية.

لقد تمت صياغة ذينك البرهانين (a_1 , a_2) بحيث تكون (a_1) محكومة من قبل (R_1) و تكون (a_2) محكومة من قبل (R_2). هكذا يقرر البرهان الأول نتيجة مفادها جداره القاعدة التي يمثل إليها بالثقة التامة، في حين يقرر الثاني نتيجة مفادها نجاح قاعدته بشكل مستمر. سوف أسمى هذين البرهانين ببراهين الدعم الذاتي.

وفق ذلك، تكمن مهمتنا في تحديد ما إذا كان هذان البرهانان دائريين، وفي تحديد دلالة هذه الدائرة.

6 – الدائرية المزعومة ليست مغالطة منطقية:

عندما يتهم برهان بالدائرة، عادة ما يزعم ارتكاب أحد خطأين. قد تكون إحدى المقدمات متماهية مع النتيجة أو قد تكون صياغة مختلفة لذات النتيجة. هناك صياغة أكثر حذقاً للدائرة: هنا نجد مقدمة واحدة على الأقل يستحيل معرفة أنها صادقة دون معرفة متزامنة أو مسبقة لصدق النتيجة. «المقدمة المفترضة بشكل غير ملائم لا تكون عادة ذات النتيجة مصاغة بطريقة مختلفة، بل تعبّر عن أمر لا يمكن البرهنة عليه إلا عبر النتيجة» (H. Joseph, «Introduction to Logic, Oxford», 1916, P. 592).

هل يمكن تأويل تهمة الدائرية ضد البرهانين (a_1) و (a_2) وفق هذه الدلالة العادلة للدائرة؟ دعونا نتأكد مما إذا كانت نتيجة (a_1) ظهرت - ربما متنكرة - كمقدمة. إنها تقرر أن القاعدة (R_1) تنجح باستمرار حين تطبق على براهين ذي مقدمات صادقة. ثمة مقدمة واحدة تقرر نجاح القاعدة في الماضي في كل الحالات التي طبقت منها على براهين ذات مقدمات صادقة، والتي تم فحصها حتى الآن. من البين أن النتيجة تستلزم المقدمة، لكن العكس ليس صحيحاً. لهذا السبب فإن (a_1) يخلو من النوع الأول من الدائرية الذي ينشأ حين تكون المقدمة نسخة من النتيجة.

ويطبيعة الحال، فإن الأمر لا ينتهي هنا، إذ تظل براهين الدعم الذاتي محل شك. اعتبر (R₁) مثلاً؛ إن نتيجته تقرر أن القاعدة المستعملة في ذات النتيجة جديرة بالثقة، ولذا نحتاج إلى مزيد من الشواهد قبل التأكيد من أن هذا الإجراء يخلو من أي خلل منطقي.

دعونا بداية نقنع أنفسنا بإمكان أن تكون براهين الدعم الذاتي صحيحة بغض النظر عن قيمتها المعرفية. («صحيح» هنا تنظر «سليم» في البراهين الاستنباطية، وكما أن البرهان الاستنباطي قد يكون سليماً دون أن تكون له قيمة معرفية، فإن البرهان الاستقرائي قد يكون صحيحاً دون أن تكون له جدوى معرفية).

7 – بمقدور براهين الدعم الذاتي أن تكون صحيحة :

لنفترض جدلاً أن (R₁) جديرة بالثقة على نحو تام، أي أن كل برهان ذي مقدمات صادقة تمثل لها نتيجته صادقة. في هذه الحالة لن يكون هناك مبرر لبطلان مقدمة (R₁)، ومن ثم فإن افتراضنا يضمن أيضاً صدق نتيجة (R₁). إذن في هذه الحالة، وفي كل حالة تطبق فيها (R₁)، إذا بدأ البرهان بمقدمة صادقة وامتثل لهذه القاعدة فإن نتيجته لن تكون باطلة، الأمر الذي يضمن صحة هذا البرهان.

يمكن جعل الموقف أكثر إثارة بتخيل آلة تناط بها مهمة استدلال النتائج وفق (R₁) من معطيات تزود بها. إذا تم إعلام هذه الآلة بأن «كل الحالات التي تم فحصها بخصوص عمل هذه الآلة والتي تستند على معطيات صادقة وجد أنها حالات ناجحة» فإنها سوف تعطي النتيجة «كل حالات عمل هذه الآلة التي تستند على معطيات صادقة حالات ناجحة». وفق افتراض جداره (R₁) بالثقة، سوف تكون هذه النتيجة صادقة. ليس ثمة شيء يتعلق بطبيعة المعلومات التي تم تزويد الآلة بها في هذه المناسبة يحول دون استدلالها النتيجة الصحيحة، هنا ودائماً. ليست هناك مفارقة تتبع من افتراض أن الآلة تقوم بتنبؤات صادقة بخصوص جدارتها بالثقة.

مرة أخرى دعونا نفترض أن آلة أخرى تقوم باستدلال النتائج وفق (R₂). عندما يتم إعلامها بأنه «في أعمال هذه الآلة التي تم فحصها في ظروف جد مختلفة، وجد أنها تشتق نتائج صادقة من المقدمات الصادقة». فإنها تقرر النتيجة «من المحتمل أن استعمال الآلة التالي سوف يعطي من المقدمات الصادقة نتيجة صادقة». ليس هناك مبرر لأن

تكون هذه النتيجة باطلة في معظم الحالات (فهذا كل ما نحتاجه هنا)⁽⁸⁾. على ذلك، فإننا لسنا آلات، ولن تعتبر استعمال البرهانين (a_1) و (a_2) مبرراً ما لم يتم استيفاء شروط بعينها.

ذلك أن البرهان قد يكون صحيحاً بالمعنى الذي تم إياضاه ويظل استعماله غير مشروع. فمثلاً، هب أن سمت يعتقد أن القاعدة (R) عادة ما تكون غير ناجحة، ومع ذلك يشتق على نحو مقصود نتيجة من مقدمة ما وفق تلك القاعدة. قد يكون سمت مخطئاً في اعتقاده ذاك، وقد تكون (R) جديرة بالثقة، لكن ذلك لا يبرر الإجراء الذي قام به؛ فرغم صحة برهانه، فإن استعماله إياه ليس مبرراً، واستدلاله ليس مشروعأً تماماً كالحالة التي يقول فيها المرء الحق - على نحو غير مقصود - أثناء كذبه).

لنا أن نقول مع جونسون⁽⁹⁾ أنه قبل أن يعد الاستدلال مشروعأً أو معقولاً يتبع استيفاء بعض الشروط المعرفية من قبل المشرع. من المتصور أن ينشأ نوع من الدائرة أكثر حذقاً من استيفاء الشروط المعرفية التي تتطلبها مشروعية استعمال براهين الدعم الذاتي.

8 — متى يكون استعمال قاعدة الاستدلال الاستنباطي مشروعأً؟ :

بغية المقارنة، سوف نبدأ باعتبار الشروط المعرفية التي يتوجب استيفاؤها قبل إمكان اعتبار استعمال قاعدة استنباطية ما مشروعأً.

قد يقال إن الاستدلال الاستنباطي لا يكون مشروعأً ما لم نعرف أن كل البراهين التي تمثل لتلك القاعدة سليمة⁽¹⁰⁾. لكن هذا الشرط يتطلب أكثر مما يجب. إن كل ما يحق لنا اشتراطه هو ألا تكون لدى مطبق القاعدة أدسراً مقنعة لافتراض أنها قد حكمت برهاناً فاسداً.

ثمة كثير من الاستدلالات الاستنباطية استعملها أشخاص لم يقوموا بشكل واع بصياغة القاعدة التي تحكمها، ناهيك عن امتلاكهم أدسراً للشك في جدارتها بالثقة. ولكن اعتبار الاستدلالات الاستنباطية التي نعيها ونقصدتها؛ هب أن المرء قد قام بصياغة القاعدة التي يستعملها واستبان بدهتها وقام بتوسيع الاعتراضات التي طرحت ضد هذه القاعدة فوجد أنها تظل بدھية⁽¹¹⁾. افترض أيضاً أنه قد كابد أمر إمكان اشتراكها واتساقها مع قواعد أخرى يعتمد بدها سلامتها. إذا قاومت هذه القاعدة مثل هذا الفحص النقدي،

فإن المرء يكون قد قام بما هو حسبه وفق أكثر المعايير صرامة فيما يتعلق بالتطبيق العقلاني والواعي للقاعدة الاستنباطية. لكن حتى هذا الإجراء غير العادي الخاص بالفحص المبدئي للقاعدة المراد تطبيقها لا يكفل سلامة كل البراهين التي تمثل لهذه القاعدة. ذلك أن ما يبدو بدھیاً وفق أقوى فحص نندي قد يظل باطلًا. على ذلك، فإن مثل هذا الاختبار القبلي هو أقصى ما يمكن اشتراطه، بل إن شروطًا أضعف من هذه بكثير قد تكون كافية. إذا قام شخص بما أتينا على ذكره، فقد استوفى بخصوص تطبيق القاعدة الاستنباطية بكل الشروط المعرفية.

9 — متى يكون استعمال القاعدة الاستقرائية مسروعاً؟ :

لا تعد جداره القاعدة الاستقرائية بالثقة أمراً بدھیاً، كما أنه ليس بالمقدور اشتقاد جدارتها بالثقة من حقائق بدھية. على ذلك، ثمة ما في الاستدلال الاستقرائي ما هو مناظر لبداھة الاستدلال الاستنباطي. هناك قواعد استقرائية تشعرنا بجدارتها بالثقة الكامنة فيها بحيث إن الشك في جدارتها بالثقة يستدعي قدرًا كبيراً من التجرید. لكن الناقد اللاذع للاستدلال الاستقرائي قد يعتبر مثل هذه الثقة العميماء في القاعدة مدعاة لارتكاب الأخطاء. (قد يستبان في نهاية المطاف أن القاعدة الاستنباطية التي تبدو بدھية لا تعبّر عن تحصيل حاصل، والقاعدة التي لا تستطيع مقاومة الثقة فيها قد لا تكون جديرة بالثقة، فقد تفضي إلى نتائج باطلة - وفق مقدمات صادقة - في معظم الأحيان). دعونا إذن نحوال استيفاء أصعب شروط قد يطلبها ذلك الناقد. دعونا نعتبر القاعدة التي «تُوحى بالثقة» ونخضعها لأدق الفحوصات عبر معاینة حالاتها المختلفة التي استعملت في الماضي، وذلك باعتبار كل الانتقادات التي يمكن أن توجه إليها. لنفترض أن قاعدتنا نجحت في مثل هذا الاختبار وظلت تحوز ثقتنا فيها. في هذه الحالة تكون قد قدمتنا كل الضمانات التي يعقل طلبها، واستعملنا لها سيكون مسروعاً حتى إذا ثبت - بالرغم من جهودنا - أنها ليست جديرة بالثقة. أن نشرط أكثر من هذا، كأن نشرط أن نعرف أنها جديرة بالثقة قبل استعمالها - هو أن نجعل كل استقراء أصيل مستحيلًا. ذلك أننا إذا عرفنا أنها جديرة بالثقة قبل استعمالها، فسوف يكون بمقدورنا إضافة التقرير القائل بجدارتها بالثقة إلى مقدماتها واستنباط النتيجة التي نرغب فيها على نحو استنباطي. هكذا يبدو أننا قد قمنا بتحديد شروط صارمة إلى حد كاف للاستعمال الذي يمكن تبريره للقاعدة الاستقرائية. السؤال الذي أود حسم أمره الآن هو ما إذا كان استيفاء مثل هذه

الشروط يفضي إلى أي نوع من الدائرية أو التفاهة.

10 – هل يمكن لبرهان الدعم الذاتي أن يكون صحيحاً على نحو غير تافه؟ :

لقد رأينا كيف يمكن للبرهانين (a_1) و (a_2) أن يكونا صحيحين دون مصادرة على المطلوب. افترض أن شخصاً يستعمل (a_1) قد حاول استيفاء الشروط الصارمة التي سبق ذكرها. افترض أيضاً أنه يتبعن عليه قبل استعمال هذا البرهان أن يعتبر أن (R_1) جديرة بالثقة وأن يتتأكد من ذلك بفحص حالاتها السابقة والاعتراضات ضدها وعلاقتها المنطقية بالقواعد الأخرى التي يثق فيها. إذا قاومت (R_1) كل هذه الاختبارات، فمن المؤكد أنه سيمتلك مبررات ممتازة للاعتقاد في جدارتها بالثقة. ولكن هل يجعل هذا الأمر الاستدلال (a_1) غير مجد؟ .

لا ريب أن الاستدلالات الاستقرائية قد استعملت في سياق البحث عن مبررات مقنعة لثقة المرء في (R_1)، وقد تكون كثير منها قد أجريت وفق (R_1) نفسها. إذا كان هذا الشاهد الاستقرائي على جدارتها بالثقة قد طرح ثانية كمقدمة في برهان (a_1)، فمن المؤكد أن (a_1) لن تفضي إلى معرفة جديدة، بل ستكون تكراراً لما سبق لنا العلم به. بيد أنه ليس هناك في تحديد (a_1) ما يلزمنا بالاقتصار على الشاهد الذي حصلنا عليه في صالح جدارة (R_1) بالثقة؛ على افتراض حوزتنا على شاهد ممتاز على جدارتها بالثقة يسوغ استعمالها في البرهنة الاستقرائية وفق أصعب اختبارات يمكن اشتراطها، ليس هناك ما يحول دون البحث من شاهد جديد. إذا عثرنا على برهان واحد فقط تم تطبيق (R_1) فيه بنجاح، وإذا أشرنا في صياغة مقدمة (a_1) لهذا الشاهد الجديد، بالإضافة إلى شواهدنا السابقة، فقد يكون برهان الدعم الذاتي هذا ذات قيمة. لترى ذلك اعتبر ما كان ليحدث لو أننا بحثنا عن برهان جديد يمثل لتلك القاعدة ووجدنا أنها لا تمنع في هذه الحالة الجديدة. سوف نكتشف أنه بالرغم من حصولنا على مبرر جديد (بل أفضل مبرر) للثقة في (R_1)، فإن خبرتنا الجديرة قد بنت أنها لم تكن جديرة بالثقة على نحو تام كما افترضنا. ولأن مزيداً من الخبرة قد يشكك في (R_1)، فإن البرهان الذي يبين أن تلك الخبرة الجديدة قد أفضت إلى نتيجة في صالح (R_1) يستحوذ على قيمة معرفية.

الحالة التي افترضناها بخصوص (a_1) تعتبر متكلفة. ذلك أن الخبرة لا تبين أن (R_1) تنجح باستمرار أو أن القواعد التي نستعملها في الاستدلالات الاستقرائية المشروعة

جدية بالثقة بدرجة أو بأخرى. لهذا، فإن (a_2) أقرب من (a_1) لتمثل نمط البرهان الذي نستعمله عملياً في بعض المناسبات.

افرض كما سبق أن ناقداً لاذعاً للاستدلال الاستقرائي قد رفض السماح لنا باستعمال (a_2) ما لم نقنع أنفسنا عبر تقصي دقيق بجذارة (R_2) بالثقة. سوف تكون راضين إذا أعطانا هذا التقصي مبرراً جيداً لافتراض أن درجة الثقة في هذه القاعدة عالية إلى حد كافٍ. هنا قمنا بتجميع هذه الشواهد. إذا قمنا بمجرد تكرار هذه الشواهد في شكل مقدمة للبرهان (a_2) ، فإن هذا الأمر لن ينجز شيئاً سوى التذكير بمعارف سابقة. ولكن، وكما كان الحال في السابق، فإنه ليس هناك ما يحول دون البحث عن شاهد جديد يدعم (R_2) . في الحالات الإيجابية لن يقتصر هذا الشاهد الجديد على دعم النتيجة العامة المتعلقة بجذارة (R_2) بالثقة، بل قد تزيد من درجة الثقة فيها. على هذا النحو بالضبط تستحوذ البراهين التي تكون من قبيل (a_2) على قيمة معرفية.

كيف نسير قدماً في الأبحاث الاستقرائية؟ لا ريب أننا قد عرفنا كيف نجادل استقرائياً قبل أن نكون في وضع يسمح لنا بالتفكير في جذارة القواعد التي نستعملها بالثقة (خلافاً لذلك، لن يكون هناك موضع للتفكير).

ولكن ما أن نصبح على وعي بتلك المنهاج، وما أن نشرع في انتقادها حتى نلاحظ أنه من طبيعة المنهج الاستقرائي أن تعامل قواعده بوصفها عرضة للتتعديل والقيود التي لا يتم استيعابها إلاّ بعد التفكير في تلك القواعد.

وفي الواقع، فإن البراهين الاستقرائية التي تدعم مناهج استقرائية بعينها لا تستعمل عملياً إلاّ في سياق جعل تلك القيود أكثر وضوحاً.

إن الاستقرار في الحالات الإيجابية، لا يصلح من شأنه إلاّ عبر تطبيق المنهاج الاستقرائي على المنهاج ذاتها. وفي كل ذلك، ليست هناك دائرة إلاّ بقدر ما توجد في الحقيقة القائلة بأن الأدوات قد تستعمل في شحذ نفسها. إنه بمقدور البراهين الاستقرائية التي تدعم القواعد الاستقرائية أن تنبع في الاختبارات التي تحدو قبول البرهان الاستقرائي. إن الذي يعتقد أن لديه أسباباً مقنعة لشجب كل البراهين الاستقرائية سوف يشجب البراهين الاستقرائية التي تدعم القواعد الاستقرائية. لكنه لن يجد سبباً وجهاً لتوجيه شجب خاص إلى ما أسمينا ببراهين الدعم الذاتي.

* * *

هوامش

- (1) لقد قمت بمناقش الإشكالية العامة المتعلقة بتبرير الاستقراء في :
Chap iii of «Language and Philosophy» (Ithica, 1949)
- (2) عوز هذه الأمثلة للدقة العددية مقصود. ثمة ضرر كبير في فلسفة الاستقراء ناجم عن اختيار أمثلة معقدة من علوم متطرفة جداً. يتوجب أن نتذكر باستمرار مدى افتقار البراهين الاستقرائية للدقة والتصريح .
- (3) لقد تم الجدل بخصوص هذا الأمر في مرجع الهامش (1). راجع خصوصاً ص 66 - 68.
- (4) ما أسميناها هنا «بدرجة الدعم» قد يطابق ما يقصده آخرون بعبارة «درجة التدليل».
- (5) يتضمن هذا التقرير درجة من المثالية؛ حاول مثلاً صياغة العضوية في المثال (i) في الجزء الثاني. (على ذلك، فإن هذا البرهان بوضعه الراهن يعد مثلاً جيداً للبرهان الاستقرائي ولا يحتاج إلى المزيد من الافتراضات).
- (6) هب أن للبرهان الصياغة « x ، لذا من المحتمل y »، كبدليل يمكن اعتبار القضية «كلما x ، يحتمل y » مبدأ مرتبطة. لا أعتقد أن هذا الاختلاف يؤثر في النتائج التي حاولت الخلاص إليها هنا.
- (7) يعد مل ونيكود أفضل مثالين معروفيين لهذا.
- (8) أدين بهذا المثال لبريث ويت؛ راجع نقاشه القيم في :
P.B. Braithwaite, «The Justification of Induction», Chap. 8, of his «Scientific Explanation», (Chambridge, 1953).
- بريث ويت أحد الكتاب القلائل الذين لا يعتقدون أن التبرير الاستقرائي دائري على نحو ضار. غير أنني أرى أنه قد قيد نتائجه بشكل غير ضروري في هذاخصوص، كما أن معالجي للمشكلة تختلف إلى حد ما.
- (9) Logic, Part II (Cambridge, 1922) P. 8.
- (10) يمكن أن يسمى البرهان سليماً إذا كانت كل البراهين الاستنباطية التي تمثل لتلك القاعدة سليمة.

(11) كما سبق أن ذكرنا، ليست هناك حاجة إلى نزوع ديكارتي نحو البرهان لجعله صحيحاً. خلافاً لذلك، سوف تكون كل البراهين الاستنباطية والاستقرائية مستحيلة على حد سواء. إذا توجب علىي عدم القيام بأية خطوة قبل إثبات أحقيّة القيام بها، فسوف يستحيل علىي المشي. في البدء يأتي الاستدلال الصحيح، وفي مرحلة لاحقة - إذا كانت هناك مذعنة - يأتي التبرير.

* * *

ب. إف. ستروسن

إلغاء مشكلة الاستقراء⁽¹⁾

7 – لقد بینا شيئاً بخصوص طبيعة الاستدلال الاستقرائي : كيف يمكن لقضية أو فئة من القضايا أن تدعم قضية أخرى - لا تستلزمها - بمختلف درجات القوة التي تتراوح بين الشاهد الدامغ والشاهد الهزيل ، بين جعل القضية المستدل عليها يقين القضايا الداعمة وجعلها محتملة احتمالاً ضئيلاً . رأينا أيضاً كيف يتم تعقيد السؤال المتعلق بدرجة الدعم عبر اعتبار التكارات النسبية والفرص العددية .

يظل على ذلك سؤال فلوفي يتعين أن يثار في نقاش الأمر . يمكن إثارة هذا السؤال بالصياغات التالية . ما المبررات التي تستحوذ عليها للتعوييل على الإجراءات الاستقرائية؟ لماذا يتعين علينا أن نفترض أن تراكم حالات (A) التي تختص بالخاصية (B) ، بعض النظر عن الظروف المختلفة التي تلاحظ فيها ، يعطي مبرراً جيداً ، لتوقع أن تكون (A) القادمة التي سوف نواجهها متصفة بالخاصية (B)؟ من عادتنا التوقع على هذه الشاكلة ، ولكن هل يمكن تبرير هذه العادة بشكل عقلاني؟ ما أن تساور هذه الشكوك عقولنا حتى يصعب علينا الخلاص من ربعتها . ذلك أن هذه الشكوك إنما تنشأ عن خلط ، كما أن بعض المحاولات التي تروم الخلاص منها لا تنجح في تبديد هذا الخلط . أيضاً هناك محاولات أخرى رامت تبيان خلو هذه الشكوك من أي معنى ، لكنها تبدو محاولات سطحية . من السهل وصف أصول هذا الخلط ، لكن مجرد الاقتصار على وصفها لا يعد علاجاً ناجعاً . لذا يتعين فحص هذه الشكوك مرة تلو الأخرى في ضوء المحاولات المختلفة التي رامت الخلاص منها .

From chap. 9 of P. F Strawson's «Introduction to logical theory». Reprinted by Permission of the (1)
publishers, Methuen and Company, Ltd., London.

إذا تساءل المرء عن أسس افتراض سلامة الاستدلال الاستنباطي، فقد يجأ بالقول إنه ليس هناك في الواقع أسس لافتراض أن الاستدلال الاستنباطي كان سليماً على نحو دائم. أحياناً يستدل البشر بشكل سليم، وفي أحياناً أخرى يرتكبون أغلاطاً منطقية. فإذا قال إننا قد أسانا فهم سؤاله وإن ما أراد معرفته هو أسس اعتبار الاستنباط بوجه عام نهجاً سليماً للبرهنة، فإنه يتوجب علينا القول إن سؤاله يخلو من أي معنى؛ ذلك أن تقرير أن برهاناً أو نهجاً برهانياً ما يعد سليماً أو غير سليم يستلزمه كون استنباطياً.

إن مفاهيم السلامة والفساد إنما تطبق على براهين استنباطية فردية أو على شكول البراهين الاستنباطية. وعلى نحو مماثل، إذا تساءل المرء عن أسس الاعتقاد في معقولية الآراء التي تم الخلاص إليها استقرائياً، فقد نجح بأن هناك براهين استقرائية جيدة وأخرى ردئية، وإن الواحد قد يسلك أحياناً على نحو معقول حين يعتد بمعتقدات خلص إليها استقرائياً، وقد لا يسلك على هذا النحو في أحياناً أخرى. فإذا قال إننا قد أسانا فهم سؤاله، وأنه أراد معرفة ما إذا كان الاستقراء بوجه عام نهج استدلال معقول، فلنا أن نقول إن سؤاله يخلو من المعنى تماماً كما يخلو السؤال عن سلامة الاستنباط بوجه عام من المعنى. إن وصف معتقد ما بصفة العقلانية أو اللائقانية يتطلب تطبيق معايير استقرائية، تماماً كما أن وصف برهان ما بصفة السلامة أو الفساد يتطلب تطبيق معايير استنباطية. التناظر هنا ليس مقنعاً إلى حد كافٍ، فليس للتعبيرين «معقول» و «عقلاني» الدلالة الأصطلاحية التي نجدها في التعبير «سليم».

على ذلك، فإن التناظر من القوة بحيث يجعلنا نستغرب كيف يتسعى للسؤال الثاني أن يشار أصلاً، وأن يشكل - مقارنة بالسؤال الأول عن الاستنباط - مشكلة أصلية.

هب أن رجالاً قد نشأوا بحيث يعتبر المنطق الصوري دراسة لعلم وفن الاستدلال. إنه يلاحظ أن العمليات الاستقرائية تعد وفق المعايير الاستنباطية فاسدة، فال前提是 لا تستطيع استلزام تنتائجها إطلاقاً. للعمليات الاستقرائية سمعة سيئة من حيث صياغة توقعاتنا ومعتقداتنا عن كل ما يتجاوز ملاحظات شهود العيان. لكن البرهان الفاسد برهان غير صحيح ومن ثم فإنه لا يشتمل على مبرر جيد لقبول نتيجته. لذا إذا كانت العمليات الاستقرائية فاسدة، وإذا كانت البراهين التي تطرح لدعم معتقداتنا ليست صحيحة، فليس لدينا مبرر معقول لأي من تلك المعتقدات. هذه نتيجة بغية، وعلى هكذا نحو يثار طلب التبرير لا بخصوص المعتقدات التي تتجاوز الملاحظات بل

بخصوص الاستقراء على وجه العموم. هذا طلب لتبيان أن الاستقراء نوع من الاستنباط، إذ لا شيء أقل من هذا من شأنه أن يقنع المشك الذي يجادل على هذا النحو.

باقتفاء أثر هذا نجد أن الأصل الأكثر شيوعاً للشك العام في الاستقراء يبين كيف أن هذا الشك يحاول الخلاص من لامعقولية محاولة تبرير الاستقراء بوجه عام وفق معايير استنباطية. إن المطلوب هو تبيان أن الاستقراء عملية عقلانية، وقد اتضح أن هذا المتطلب يشترط تبيان كيف يتعمّن على نوع من الاستدلال أن يكون نوعاً آخر منه. إذا تمت صياغة المتطلب على هذا النحو الفجع، فإنه يهرب من أمر مناف للعقل كي يقع في أمر مناف للعقل آخر. بالطبع لا تعد البراهين الاستقرائية سليمة استنباطياً، وإنما كانت براهين استنباطية. من منظور الصحة يتوجب تقويم الاستدلال الاستقرائي وفق معايير استقرائية. على ذلك، وبغض النظر، عن فتنة الأمل في أن يكون الاستقراء استنباطاً، فإنه لا يتسعى لنا فهم المحاولات التي بذلت لتبرير الاستقراء إلا عبرها.

* * *

10 – سوف ننتقل الآن من نقاش محاولة تبرير الاستقراء إلى نقاش محاولة تبيان خطأ طلب التبرير. غالباً ما يفترض في هذا الطلب الأمينة السخيفة في أن يكون الاستقراء نوعاً من الاستنباط، وهي أمينة يمكن اقتفاء أثرها في محاولتي التبرير اللتين أتيتا على نقاشهما. ولكن أية دلالة أخرى يمكن أن يستحوذ عليها هذا الطلب؟ أحياناً يعبر عنه في شكل طلب لإثبات أن الاستقراء إجراء عقلاني، وأن لدينا أساساً جيدة لوضع الثقة فيه. اعتبر التعبيرات «أسس جيدة»، «تبرير»، «معقول»... غالباً ما نقول جملأً من قبيل «الديه كل مبرر للاعتقاد في P»، «الدي أسباب معقولة للاعتقاد فيها»، «ثمة أسس جيدة للرأي P»، «هناك شاهد جيد على R». وعلى نحو مماثل، غالباً ما نتحدث عن التبرير والأسس الجيدة وأسباب وشواهد معتقدات بعينها. افترض أن المعتقد يمكن أن نعبر عنه بالصياغة «كل حالة من حالات F حالة من حالات G». افترض أيضاً أن شخصاً قد سئل عما يعنيه بقوله إن لديه أساساً جيدة أو أسباباً وجيهة للاعتقاد فيه. ستكون إجابته ملائمة حين يقول: «إنني وفق خبرتي الكبيرة والمتنوعة صادفت عدداً كبيراً من حالات F، ولم أتعذر على واحدة منها لا تختص بالخاصية G». من البين أنه يزعم أن لديه دعماً أو شاهداً استقرائياً من نوع بعينه على ذلك الاعتقاد. أيضاً فإنه يطرح إجابة مناسبة عن سؤالنا له. إن القول بأنه من المعقول أن تتناسب درجة

لاعتقاد في القضية مع قوة الشواهد عليها. قول يعبر عن قضية تحليلية؛ وكذا شأن القول بأن قوة الشاهد على التعميم تتناسب مع الحالات الإيجابية ومع قدر تنوع الظروف التي وجدت فيها، طالما ظل كل شيء آخر على حاله⁽¹⁾. لذا أن تسأل ما إذا كان يعقل الركون للإجراءات الاستقرائية هو أن تسأل سؤال يشبه السؤال ما إذا كان يعقل أن تتناسب درجة الاعتقاد مع قوة الشواهد، هذا ما يعنيه في هذا السياق «كون المرء يسلك على نحو عقلاني».

أما بخصوص الصياغات الأخرى التي يمكن بها التعبير عن الشك في الاستقراء، (ما إذا كان الاستقراء إجراء مبرراً أو يمكن تبريره؟) فإنه يثار في ظروف أكثر غموضاً. ذلك أنه من المناسب بوجه عام أن تقتصرى ما إذا كان تبني معتقد بعينه يعد مبرراً، فبهذا التصنيف إنما نتساءل ما إذا كان هناك شاهد جيد أو رديء على ذلك المعتقد. إننا حين نصف المعتقد بأنه «مبرر» أو «مؤسس على نحو جيد»، فإننا نطبق ونلجأ إلى معايير استقرائية. ولكن أية معايير يمكن أن نلجأ إليها حين نتساءل ما إذا كان تطبيق المعايير الاستقرائية مبرراً أو مؤسساً على نحو جيد؟ إذا لم يكن بمقدورنا أن نجيب، فليست هناك دلالة لهذا السؤال. قارنه مع السؤال «هل يعد القانون قانونياً؟» ثمة معنى للبحث عما إذا كان سلوك بعينه، لوائح إدارية أو تشريعات محددة تعد قانونية، فهذا السؤال يحاجب عنه بالتجوء إلى النظام القانوني عبر تطبيق مجموعة من القواعد أو المعايير القانونية أو الدستورية. ولكن ليس هناك معنى للبحث عما إذا كان قانون البلاد العام، النظام القانوني على وجه العموم، يعد قانونياً. أية معايير يمكن أن نلجأ إليها لجسم هذا الأمر؟.

المعنى الوحيد الذي يمكن إهابته للسؤال ما إذا كان الاستقراء على وجه العموم مبرراً أو يمكن تبريره، هو معنى تافه كما سبق أن لاحظنا. لنا أن نفسره على اعتبار أنه يتسائل «هل تعد كل النتائج التي خلصنا إليها استقرائياً مبررة؟»، أي «هل يمتلك البشر دائمًا شواهد قوية على النتائج التي يقومون باشتراكها؟» الإجابة عن هذا السؤال يسيرة لكنها ليست مثيرة؛ الناس يمتلكون شواهد قوية في بعض الأحيان وتعوزهم تلك الشواهد في أحيان أخرى.

11 – على ذلك، يبدو أن هذا السبيل في البرهنة على أن طلب التبرير العام للاستقراء مناف للعقل لا تكفي لتهيئة روح القلق الذي استثاره هذا الطلب. أيضاً فإن

(1) تتضمن هذه العبارة أفكار الجزيئين الخامس والسادس.

القول بتلازم العبارتين «تشكيل معتقدات عقلانية عما لم يلاحظ وفق الشواهد المتوافرة» و «انتقديم الشواهد وفق معايير استقرائية» أقرب لأن يهيج السخط من أن يريحنا منه. قد يبدو أن الأمر مجرد محاكمة لفظية. ولكن بالرغم من صعوبة رؤية المقصود من هذا الاعتراض، فمن البين أن الأمر لم يحسم بعد، ولذا يتسع إجراء المزيد من التفصي. بداية أود الإشارة إلى أنه من الغريب الحديث عن «النهج الاستقرائي»، وحتى «السياسة الاستقرائية»، كما لو أن هناك منهاجاً واحداً ممكناً، ضمن مناهج أخرى، لجدل مما لوحظ إلى ما لم يلاحظ، من الشواهد المتوفرة إلى الحقائق المعنية. إذا سأله شخص عالم أوصاد عن نهجه في التنبؤ بالطقس، فإنه سيفاجأ بقوله «مجرد النهج الاستقرائي»، وإذا سأله طبيباً عن وسائله في تشخيص مرض عينه، فإن الإجابة «الاستقراء» ستبدو مراوغة، نكتة، أو توبيقاً. إن الإجابة التي يأمل المرء الحصول عليها تشمل على تصور للاختبارات التي أجريت، الأعراض التي تم اعتبارها، القواعد والوصفات والقوانين العامة التي تم تطبيقها. عندما يثار السؤال بخصوص نهج عينه للتنبؤ أو التشخيص، يمكن للمرء أن يسأل ما إذا كان ذلك النهج مبرراً. لكن السؤال يعني ما إذا كان تطبيق ذلك النهج مبرراً بشكل استقرائي. وما إذا كان يفضي عادة إلى نتائج صحيحة. سوف يبدو أن هذا السؤال مسموح به، وقد يغري المرء باستنتاج أنه بالرغم من وجود مناهج مختلفة ومحددة للتنبؤ والتشخيص.. ثلاثة مختلف مواضع البحث، فإنه بالإمكان وصف هذه المناهج بالمناهج الاستقرائية بمعنى أن تطبيقها يعود على الدعم الاستقرائي. لهذا السبب فإن العبارة «منهج لاستقرائي لتفضي ما يمكن استنباطياً خلف الشواهد» وصف لا معنى له، ولم تتم إهابة معنى لها. هكذا يستبان أنه ليس بالإمكان أن يوجد سؤال حول تبرير اختيارنا لنهج عينه، نسميه «النهج الاستقرائي»، لإنجاز هذا الأمر.

على ذلك قد يتعارض المرء بقوله: «إنه لا ريب في إمكان أن نستعمل مناهج تختلف اختلافاً بيناً عن المناهج المجازة علمياً، رغم أنه قد يكون سلوكاً أحمق».

هب أن شخصاً، عندما يرغب في تشكيل معتقد بخصوص شيء لا يلاحظه، اقتصر على إغماض عينيه وعلى سؤال نفسه السؤال المناسب، ثم قام بقبول أول إجابة تعن إليه. ألن يكون هذا نهجاً لاستقرائي؟. حسن، لنفترض أنه كذلك. يُسأل ذلك الشخص «هل تحصل عادة على الإجابة الصحيحة باستعمال نهجك؟» قد يقول: «هذه

هي إحدى مشاكله: إنني لا أحصل على الإجابة الصحيحة إطلاقاً؛ لكنه نهج غاية في السهولة». في هذه الحالة قد نشعر أنه ليس نهجاً لتنصي الأمور. ولكن هب أنه أجاب «نعم، إنه يعطيني عادة (أو دائماً) الأجوبة الصحيحة». آنذاك قد نقول إنه نهج لتنصي الأمور، رغم أنه نهج غريب.

ولكن هذا النهج - بحقيقة نجاحاته نفسها - سوف يكون نهجاً مدعوماً استقرائياً. ذلك أن تطبيقه سيكون تطبيقاً للقاعدة العامة «الإجابة الأولى التي تعن لي هي عادة (دائماً) الإجابة الصحيحة»، وفي صالح مصداقية هذا التعميم سيكون لدينا الشاهد الاستقرائي المكون من سلسلة الحالات الإيجابية الطويلة التي لا تتضمن أية حالة سلبية (في حال «دائماً») أو المكون من نسبة كبيرة منها (في حال «عادة»).

لهذا السبب يجب أن يستحوذ كل نهج وكل وصفة ناجحة لتنصي عن الحالات التي لم تلاحظ، على دعم استقرائي. ذلك أن القول بنجاح وصفة ما يعني أنه قد تم تطبيقها بنجاح على نحو متكرر، وهذا بالضبط ما يعني القول بوجود شاهد استقرائي يدعمها. على ذلك يجب ألا نخلط هذا القول مع القول بأن النهج الاستقرائي مبرر بنجاحاته، مبرر لأنّه يعمل. هذا خطأ هام. إنني لا أنشد تبرير النهج الاستقرائي، إذ لا معنى تمت إهابته لهذا التعبير. لذا فإنني لا أقول إن الاستقرار مبرر بنجاحه في تنصي ما لم يلاحظ. عوضاً عن ذلك، فإنني أقول إن أي نهج ناجح في تنصي ما لم يلاحظ مبرر ضرورة بالاستقرار. هذه قضية تحليلية. إن العبارة التي تقرر وجود نهج ناجح لتنصي الأمور لا يستحوذ على دعم استقرائي، عبارة متناقضة. إن الحصول على دعم استقرائي شرط ضروري لنجاح أي نهج.

لماذا نشير إلى كل هذا؟ أولاً لأسباب علاجية، أي لإعادة الثقة؛ وثانياً للتحول دون التزوع نحو مقارنة النهج الاستقرائي بمناهج التشخيص والتنبؤ الخاصة على اعتبار أنهما في حاجة للتبرير الاستقرائي.

12 – ثمة خلط آخر قد يكون الأقدر على إثارة الشكوك والأسئلة والحلول الزائفة التي ناقشناه في هذا الجزء. يمكن الاقرابة من هذا الخلط باعتبار الرعم القائل بأن الاستقرار مبرر بنجاح عملياً. إن العبارة «نجاح الاستقرار» ليست واضحة إطلاقاً، وهي تتضمن الخلط بين الاستقرار ونهج بعينه في التنبؤ.. يلائم نمطاً بعينه من الأبحاث. ولكن، وبغض النظر عن الصياغة، فإن لهذا الرعم مظهراً دائرياً. من

المفترض أن المقترح يقرر أنه يتبعن علينا الجدل من نجاحات الاستقرار الماضية إلى استمراريتها مستقبلاً، من حقيقة كونه قد عمل في الماضي إلى حقيقة استمراره في العمل مستقبلاً. لأن برهاناً من هذا القبيل يعد بشكل بين استقرائيًّا، فإنه ليس بمقدوره أن يوظف في تبرير الاستقرار. لا يستطيع المرء أن يؤسس مبدأ للبرهنة ببرهان يستعمل ذات المبدأ. ولكن دعونا نتعمق في هذا الأمر. إن البرهان مؤسس على تبرير الاستقرار وفق وقائع نجاحاته الماضية. هذه علامة فارقة لكل محاولات التبرير تقريباً. إن المقدمة المراده في الجزء الثامن كانت حقيقة عن تكوين العالم تعرّض سلامه الاستقرار، حتى إذا لم يكن في الوسع استعمالها كمقدمة متضمنة لجعل البراهين الاستقرائية براهين استنباطية. البرهان الرياضي نفسه - في الجزء التاسع - في حاجة إلى دعم من افتراض يتعلق بتكون العالم. إنني أعتقد أن الرغبة في الحصول على حقائق بخصوص العالم يمكن أن تبرر الاستقرار أو تبين أنه سياسة عقلانية ترجع إلى الخلط بين سؤالين متضادين لكنهما يختلفان اختلافاً بيناً؛ الإجابة عن أحدهما تتعلق بحقيقة ليست لغوية، والإجابة عن الآخر تتعلق بالدلالة اللغوية.

ليس هناك تناقض في افتراض أن كل التماثلات التي اختصت بها الأشياء وتمت ملاحظتها والتعوييل عليها سوف تتوقف عن العمل غداً، ولا في افتراض أن تخذلنا الوصفات التي ألقناها وأن تكون عاجزين عن صياغة وصفات جديدة نظراً لوجود تعقيدات نعجز عن اعتبارها. (لنا أن نتوقع فناءً جماعياً في مثل هذه الظروف يدحضهبقاء شخص لا يلاحظ هذا الاضطراب الشامل حيث لا يحدث شيء يتوقعه).

وبالطبع فإني لا أعتقد أن ذلك سوف يحدث، بل إننا نعتقد أن قواعد التوقع المدعومة استقرائياً سوف تستمر بشكل عام رغم أنها قد تحتاج إلى تعديل بعضها أو إلغائه، كما نعتقد أنه سيكون في وسعنا الاستعاضة عما يتم إلغاؤه بقواعد أخرى نخلص إليها على النحو نفسه. نستطيع أن نه布 معنى لنجاح الاستقرار بالقول إن هذا المعتقد الغامض يعني الاعتقاد في استمرارية نجاح الاستقرار؛ وبكل تأكيد فإنه يعد معتقداً واقعياً لا حقيقة ضرورية، فهو يتعلق بتكون العالم. لنا أن نعبر عنه بطريقة تفضح الخلط الذي أورد تبيانه، وذلك بأن نقول:

(1) إن العالم مكون بحيث يواصل الاستقرار نجاحاته.

إن (1) جد غامضة، فهي تقرر وجود تماثلات وتواترات طبيعية مستمرة على

درجة من البساطة تمكن البشر من استيعابها. ولكن بالرغم من غموضها، فإن ثمة ما يمكن أن يقال عنها. أولاً، كونها قضية غير ضرورية بل عارضة، فالاضطراب الشامل ليس مفهوماً متناقضاً. ثانياً، لدينا أسباب استقرائية جيدة للاعتقاد فيها أو شواهد استقرائية قوية عليها. إننا نعتقد أن بعض الوصفات سوف تستمر صلاحيتها لثبوت صلاحيتها عبر كل هذا الزمن الطويل. أيضاً فإننا نعتقد أنه سوف يكون بمقدورنا تشكيل وصفات جديدة ناجعة، فقد استطعنا القيام بذلك في الماضي على نحو متكرر. وبالطبع، سيكون من غير المعقول استعمال (1) لتبرير الاستقرار أو لتبين أنه سياسة رشيدة، ذلك أن (1) نتيجة مدعاة استقرائياً.

اعتبر الآن قضية تختلف جذرياً:

(2) الاستقرار عقلاني.

لقد رأينا أن معقولية الاستقرار، خلافاً لتجahه، ليست حقيقة عن تكوين العالم. إن الأمر هنا يتعلق بدلالة لفظة «عقلاني» حين تطبق على أي إجراء لتشكيل المعتقدات الخاصة بما لم يتم ملاحظته أو مشاهدته من قبل شهود العيان. ذلك أن الحصول على أسباب معقولة لأية معتقدات يعني الحصول على دعم استقرائي جيد لها. لذا فإن العالم المضطرب الذي تخيلناه ليس عالماً لا معقولاً بل عالم يستحيل فيه على التوقعات المعقولية أن تحدث أثراً لها بخصوص ما سوف يحدث. قد يقال إنه يعقل في هذا العالم الإحجام عن تشكيل توقعات بعيتها، فاللامثلات غير قابلة للتوقع. لكن هذا نفسه مجرد استقراء ذي مرتبة أعلى. عندما تكون اللامثلات هي القاعدة، توقع المزيد منها. إن تعلم عدم التعويل على الأشياء يفيد من الدرس الاستقرائي بقدر ما يفيد منه تعلم التعويل عليها.

على هكذا نحو يتضح أن (1) حقيقة عارضة (يمكن للبشر أحياناً تشكيل معتقدات بخصوص ما يحدث على وجه الضبط أو بما سوف يحدث في ظروف بعيتها)، في حين أن (2) ليست حقيقة عارضة بل أمر قبلي (السبيل الوحيدة لتشكيل معتقدات من ذلك القبيل هي الاستقرارية). لقد تم الخلط بين السؤال الذي تجيب عنه (1) والسؤال الذي تجيب عنه (2)، وبذا نتجل أسئلة مشوشة لا معنى لها: «هل يتكون العالم بطريقة من شأنها أن تجعل الاستقرار عقلانياً؟»، أو «كيف يتغير أن يتكون العالم بحيث تكون الإجراءات الاستقرائية عقلانية؟»، إن محاولة الإجابة من هذين السؤالين المشوشين

تفضي إلى جمل من قبيل «وحدة الطبيعة افتراض سلامة الاستقراء». إن الجملة التي تقرر وحدة الطبيعة قد تكون تعبيراً عامضاً عن (١)، ومن المؤكد أن هذه الحقيقة شرط - فهي متكافئة مع الحقيقة العارضة التي تقرر قدرتنا واستمرارها على تشكيل معتقدات عقلانية من القبيل الذي نرغبه بخصوص ما لم يلاحظ. لكن هذه الحقيقة، كآلية حقيقة عارضة، ليست شرطاً للقضية الضرورية التي تقرر أن إمكان تشكيل مثل هذه المعتقدات العقلانية يستلزم كونها مدعاة استقرائية. إن التعارض بين تلك الأسئلة المدمجة يفصح عن نفسه في الريبة في افتراض سلامة الاستقراء. لقد شعرنا بشكل غامض لكنه صحيح أن الإجراءات الاستقرائية ليست عارضة بل أمر ضروري. في المقابل، من البين بشكل مزعج أن الاضطراب ليس مفهوماً متناقضاً، فإفصاح الظواهر عن درجة معقولة من البساطة والتكرار أمر لا يضمنه المنطق بل يعد عارضاً.

هكذا تعين أن يكون افتراض سلامة الاستقراء أمراً ضرورياً وعارضياً في ذات الوقت، وهذا مناف للعقل، وليس بمقدور الاستعاضة عن التعبير «ضرورة عارضة» بالتعبير «تركيبي قبلي» أن يجعل الأمر معقولاً.

* * *

ويسلي سامون

الاستدلال الاستقرائي

وفق قدراتنا ككائنات بشرية نجد أنه يتبعن علينا التأمل في النشاطات التي نقوم بها. الحاجة إلى مثل هذا التأمل تسرى على سلوكنا الذهني قدر ما تسرى على سلوكنا العملي. هكذا يصبح العلم - أحد أهم الأنشطة البشرية - موضعًا للتدقيق. يمكن لنا أن نجري دراسات على العلم تماماً كما يمكن لنا دراسة أي نشاط بشري آخر. نستطيع اكتفاء أثر أصوله وتطوره وأن نعاين علاقته بالسياق الاجتماعي وأن نقصصي البواعث التي تفضي إلى استمراريته. هكذا تنشأ من الحاجة لتأمل العلم فروع ما بعد علمية، كتاريخ وعلم اجتماع وعلم نفس العلم.

على ذلك، وخلافاً لبعض الأنشطة البشرية الأخرى، يشتمل العلم على زعم معرفي؛ وبغض النظر عن العوامل التاريخية والاجتماعية والنفسية التي أثرت في تشكيل العلم، تظل الحقيقة الأساسية التي تقرر أنه يفترض أن يفضي العلم إلى معرفة. قد يكون بمقدور مثل هذه المعرفة أن تتمكننا من التنبؤ بحوادث مستقبلية، من التحكم في بيئتنا، من تفسير مختلف الظواهر، أو من فهم العالم المحيط بنا. قد تكون للعلم أهمية عملية كبيرة، وقد يقتصر على إشباع فضولنا. ولكن مهما يكن أمر الاستعمالات التي توظف فيها المعرف العلمية، فإن الزعم المعرفي يظل باقياً. إنه أمر أساسي لممارسة العلم بشكل عقلاني. إذا لم يكن في وسع العلم إنتاج المعرفة، فسوف يصعب تخيل الأسباب الباقية لممارسته.

عندما نتأمل في زعم العلم المعرفي تنشأ مشكلة ما بعد علمية تختلف اختلافاً بيناً. هل بمقدورنا أن نقرر على نحو مبرر أن التائج العلمية تشكل في الواقع الأمر معرفة؟ هل

يتسنى لنا تشريع زعم العلم المعرفي؟ مثل هذه الأسئلة لم تعد علمية؛ إنها أسئلة فلسفية أو منطقية، وللإجابة عنها يتوجب علينا فحص بنية العلم المنطقية، وأن نعاين أنماط الاستدلال المستعملة في العلم.

من الهام أن يتضح منذ البداية أن الأسئلة التي أثيرها لا تتعلق بالنهج العلمي كنهج للاكتشاف. لن أعني بالأسئلة التي تتعلق بمناهج العلماء في الحصول على نتائج علمية أو على بصار أو سبل للتفكير في الفروض. عوضاً عن ذلك، تتعلق المشكلة بالتبرير. على اعتبار أن النتيجة مدعاومة دعماً جيداً أو مدلل عليها بشكل قوي وفق معايير التبرير العلمي المقبولة، وفق آية أنس لنا أن نقبل تلك النتيجة بوصفها مشتملة على معارف؟ بكلمات أخرى، على اعتبار أن النتيجة مدعاومة دعماً جيداً بالشاهد العلمية، هل يعد المفهوم العلمي للشاهد مثروعاً؟ إن مفهوم الشاهد العلمية معرف من قبل معايير الاستدلال العلمي.

في اعتقادي أن هذه الأسئلة المتعلقة بأسس الاستدلال العلمي غاية في الأهمية. بالإمكان من حيث المبدأ تخيل معايير لا علمية مغايرة للاستدلال. والواقع أنه قد تم عملياً تبني معايير مناقضة للمعايير العلمية. إن العلم ليس هو النشاط البشري الذي يشتمل على مزاعم معرفية. إن المنجمين، والسحرة، وقراء الغيب والمتصوفون يزعمون أن منهجهم تفضي إلى معارف، وأن معايير استدلالهم أفضل من معايير العلم. فضلاً عن ذلك، فإن العلم يستثير نوازع مختلفة، من العبادة العمياء إلى الاشمئزاز المطلق، وقد تتضح هذه النوازع المتعارضة في الشخص نفسه. بعض الناس يقبلون العلم ستة أيام ويرفضونه في اليوم السابع. بعضهم يقبله حين يطبق على الظواهر الفيزيائية ويرفضه حين يطبق على الأمور البشرية. للحول دون هذا الصراع، يصبح من الضروري تقويم مزاعم العلم المعرفية. إن الإشكالية تكمن في رؤية ما إذا كانت هناك أسباب منطقية صحيحة لافتراض أن نتائج العلم تشكل معرفة أجدر بالثقة من تلك التي يتم دعمها وفق معايير استدلالية مغایرة.

هناك وجهة نظر سائدة مفادها أن العلم في أساسه ضرب من الإيمان، فمعايير الإيمان إنما تُقبل بالإيمان. العلم إيمان يُقبل مع سائر المعتقدات الإيمانية.

إن المرء قد يُرغم على العلم من قبل ثقافته أو مزاجه أو غده أو جيناته. إن البشر المتممرين إلى ثقافات متغيرة، وأصحاب الأمزجة أو الغدد أو الجينات المختلفة قد

يقبلون معتقدات إيمانية متباعدة ومتارضة. لست أروم الحط من قدرة الإيمان، فثمة معتقدات إيمانية قد تكون لها وظائف قيمة. إن ما أود تقريره هو أن أسس قبول مثل هذه المعتقدات لا يتعلّق إطلاقاً بالمزاعم المعرفية. إذا كان العلم أمر إيمانياً، فإنّ أسباب ممارسته ليست معرفية. وفق هذه الظروف، ليس بمقدور العلم أن يزعم بشكل مشروع قيامه بوظيفة إنتاج المعارف.

يقال: إن العلم بقرة مقدسة⁽¹⁾، وإذا كان التصور سالف الذكر صحيحاً، فإنه بقرة مقدسة حقاً. أيضاً فإن العلم أغرب إيمان أصحاب البشر. لقد عُرض في مظهر زائف، ولقد ضحينا بالكثير من أجله على أمل الحصول على معارف، فإذا اتضح أن مزاعمه المعرفية ليست مشروعة، وأنه مجرد إيمان، فإن ذلك يجب أن يؤثر في توقعاتنا بخصوص نتائجه وبخصوص ما ينفق عليه. ثمة كهانة أبسط وأزهد ثمناً وأكثر إثارة من التجريب العلمي. إن السبب الوحيد لتفضيل العلم إنما يمكن في زعمه المعرفي، وإذا كان لخلاصنا له أن يكون مثراً، فإنه يتوجّب إيجاد سبيل لبيان أنه أقدر من غيره على إنتاج المعارف.

قد يبدو لأول وهلة أن مهمّة بيان قدرة معايير العلم على إنتاج معرفة بالعالم الذي نعيش فيه مهمّة سهلة. إن إنجازات العلم واضحة للعيان ولنا أن نحكم وفق ثمارها. ولكن - لسوء الحظ - لقد بين تحليل ديفيد هيوم أن هذه السبيل في تبرير نهج العلم مغلوطة منطقياً. لقد أوضح في واقع الأمر أن إشكالية توسيع مزاعم العلم المعرفية إشكالية غاية في الصعوبة - إنها صعبة لدرجة أنها لم نحصل بعد على حل تتفق عليه.

الإشكالية:

كي نفهم بوضوح طبيعة الإشكالية التي تواجهنا، دعونا نبدأ بعقد تمييز جامع بين نوعين من الاستدلال: الاستدلال الاستباطي (أو الإثباتي) والاستدلال اللااستباطي. عندما تحدث عن الاستدلال الاستباطي فإننا نقصر أنفسنا على الاستدلالات الاستباطية السليمة. إن نتيجة الاستدلال الاستباطي السليم مستلزمة ضرورة من مقدماته، إذ يستحيل على النتيجة أن تبطل في حال صدق المقدمات. إن هذا النوع من الاستدلال مبرر بخاصية الحفاظ على الصدق؛ ليس بمقدور استعماله أن يفضي من مقدمات صادقة إلى نتائج باطلة، ولذا فإن البطلان لا ينتج باستعمال هذه الاستدلالات. إن خاصية

الحفظ على الصدق ناتجة من كون المعلومات التي تحتوي عليها النتيجة متضمنة سلفاً - إما صراحة أو بشكل مستتر - في المقدمات. القياس البسيط التالي مثال على الاستدلال الاستباطي السليم :

كل الخيول حيوانات ثدية
لكل الحيوانات الثدية رئات.
إذن، لكل الخيول رئات.

ليس من الصعب رؤية أن هذا المثال يمتلك الخاصية المعينة.

الاستدلالات الاستباطية هي تلك الاستدلالات التي تعوزها خصائص الاستدلالات الاستباطية. وعلى وجه الخصوص، قد يمتلك الاستدلال الاستباطي نتيجة باطلة على الرغم من صدق مقدماته، كما أن للنتيجة محتوى لا تتضمنه المقدمات. الاستدلال التالي من هذا القبيل :

لكل الخيول التي تمت ملاحظتها رئات
إذن، لكل الخيول رئات.

مرة أخرى، يستعرض هذا المثال الخصائص السالفة ذكرها بوضوح.

نستطيع تلخيص التمييز على النحو التالي : الاستدلال الاستباطي يختص بخاصية الحفاظ على الصدق، وللاستدلال الاستباطي وظيفة بسط المحتوى. وفق رأي في المنطق أعتقد بصحته، كان هموم أول من أوضحه، ثمة تعارض بين هاتين الخاصيتين. إن الاستباط يختص بخاصية الحفاظ على الصدق لأنه يضحي بوظيفة بسط المحتوى. الاستدلال الاستباطي يقوم بهذه الوظيفة لأنه يضحي بخاصية الحفاظ على الصدق.

لقد تم تحديد الاستدلال الاستباطي بحيث يشتمل فحسب على الاستدلالات السليمة. أما الاستدلالات الاستباطية فقد تم تحديدها دون إشارة للسلامة أو الصحة المنطقية. هكذا يشتمل الاستدلال الاستباطي على كل أنواع الأغالط الاستدلالية. كل استدلال لاستباطي يقوم بوظيفة بسط المحتوى. إن هذا الأمر لا يعني سوى أن النتيجة تقرر أمراً لم يقل لا صراحة ولا بشكل مستتر في المقدمات. ييد أن حقيقة كون النتيجة نتاجة لاستدلال يربط المحتوى ذي مقدمات صادقة لا تعد بنفسها أساساً لقبول تلك النتيجة. لهذا السبب، يتبعنا علينا إعداد سبب لقبول نتائجه في حال صدق مقدماته.

بمقدور مثل هذه الاستدلالات، إن وجدت، أن تزيد من مدى معارفنا. فعلى افتراض معرفة مقدمات مثل هذه الاستدلالات، فإنها تبسط معارفنا بحيث تشمل على المحتوى الإضافي المتضمن في النتيجة. لذا فإن هذه الاستدلالات لا تقوم فقط ببسط المحتوى، بل تقوم أيضاً ببسط المعارف. اقترح أن يخصص التعبير «استقراء» لأي نوع من الاستدلال اللاستيباطي يقوم بهمة بسط المعرف. على ذلك لا ضير من استعمال هذا التعبير لوصف الاستدلالات التي ينظر إليها بوجه عام على اعتبار أنها صحيحة، رغم أنه لم يتم دعم الاعتقاد في صحتها على نحو دقيق. فيما يلي سوف أستعمل لفظة «استقراء» بهذه الدلالة الأخيرة الأقل دقة.

من المهم أن نلاحظ أن التحديد المطروح هنا للاستقراء يختلف اختلافاً بيناً عن بعض التحديدات التقليدية. إنني لا أعرف الاستقراء على اعتبار كونه استدلالاً من الخاص على العام، ولا بوصفه معكوس الاستنباط أو استقراءً تعدادياً أو نهجاً للاكتشاف.

الاستقراء هو أي نوع من الاستدلال اللاستيباطي يختص بكون صدق مقدماته، على الرغم من أنه لا يضمن ضرورة صدق نتيجته، يعد أساساً جيداً لقبولها.

الاستدلال الاستقرائي نوع من الاستدلال اللاستيباطي، ولكي نميز بينه وبين الاستدلالات اللاستيباطية الأخرى، يتبع إعداد معيار لتحديد ما إذا كان الاستدلال المعني يعد في الواقع أساساً معقولاً لقبول النتيجة في حال صدق المقدمات. إن هذا الأمر يتطلب بدوره اعتبار إشكالية تحديد ما يشكل أساساً معقولاً للقبول، وهكذا نجد أنفسنا في مواجهة إشكالية هيوم الخاصة بتبرير الاستقراء.

لنا أن نقول دون تردد أن العلم يزعم كونه استقرائياً. إنه لا يرضى بمجرد وصف ما نلاحظ بشكل مباشر، بل يعني بدعم معرفتنا بما لم تم ملاحظته. قد تتجسد هذه المعرفة في تنبؤات ماضوية أو مستقبلية بخصوص وقائع بعينها، وقد تتجسد في شكل تعميمات تسري على الملاحظ قدر ما تسري على غير الملاحظ. وبغض النظر عن مدى استعمال العلم الإمبريقي للتقييات الاستيباطية الرياضية، فإن استدلالاته تعد في نهاية المطاف استقرائية، إذ أنه يزعم إنجاز وظيفة بسط المعرف. إنه يزعم دعم النتائج وفق مقدمات لا تستنفذ منطقياً محتوى تلك النتائج.

لقد رأى هيوم الأهمية المنطقية الأساسية لإشكالية تبرير الاستدلالات، من

الملاظ على غير الملاحظ، نسبة إلى منطق العلم⁽²⁾. وبالرغم من أنه قد انتقد بشكل يمكن الشك في عدالته، لافتراضه أن الاستقراء التعدادي هو النوع الوحيد من الاستدلال الاستقرائي المطبق في العلم، فإنه بمقدورنا طرح مشكلته دون افتراض ذلك الأمر، وذلك على النحو التالي:

(1) تستحيل البرهنة استنبطياً على وجوب صدق نتيجة أي استدلال لا استنباطي ذي مقدمات صادقة. إن محتوى النتيجة يتجاوز محتوى المقدمات، ولذا ليس هناك سبب قبلي يحول دون صدق المقدمات وبطلان النتيجة. إذا أمكن إثبات وجوب صدق النتيجة حال صدق المقدمات، فإن الاستدلال سوف يكون استنبطياً، ومن ثم لن يكون بمقدوره إنجاز مهمة بسط المعارف الخاصة بالاستدلال العلمي.

(2) إن أية محاولة للبرهنة الاستقرائية على وجوب صدق نتائج الاستدلالات الاستنباطية ذات المقدمات الصادقة إما تتضمن حلقة مفرغة أو تفضي إلى مراجعة مفرغة؛ فما لم نكن قد قمنا بتبرير نوع من الاستدلال الاستنباطي، لن تكون لدينا أية مبادئ استقرائية مدرومة نستطيع استعمالها في التبرير الاستقرائي. وعلى وجه الخصوص، فإن محاولة توسيع مزاعم العلم المعرفية فيما يتعلق بالتطبيقات المستقبلية وفق النجاحات الماضوية، مجرد محاولة استقرائية لتبرير الاستقراء. ولأن قابلية الاستقراء للتبرير هي موضع الجدل، فتحن لا نستطيع استعمال الاستقراء في تبرير نفسه بشكل مشروع.

يبدو أننا مستدرجون إلى استحالة تبرير الاستقراء المطلقة، ومن ثم فإن مزاعم العلم المعرفية غير قابلة للتوسيع.

بعد برهان هيوم مدمراً إذا ما قام عقلاني حاذق باستعماله. هب أن متطرفاً أراد الدفاع عن زعم مفاده أن عمر العالم هو 5966 عاماً بالضبط. قد يسلم بأن الشواهد العلمية تبين غير ذلك، لكنها مجرد شواهد علمية. إذا أغفلنا التفصيات الجدلية المملة فإن البرهان يقرر ما يلي. ليس ثمة أساس عقلاني للاعتقاد في أن العالم قد خلق عام 4004 قبل الميلاد؛ بيد أن هذا الاعتقاد ليس أكثر لا عقلانية من الاعتقاد في التتائج المؤسسة علمياً. إن إمكانية مثل هذا الدفاع عن كل زعم غير معقول يمكن تخيله أمر لا يطاق.

غني عن البيان أن المحاولات المتعددة قد استمرت للحول دون الصعوبات التي

أثارها هيوم. إنها تراوح بين الهجوم على براهينه وبين تبيان زيف إشكاليته. إننا لا نستطيع نقاش كل الحلول والتحليلات ومحاولات الإلغاء، لكنني أودتناول نهجين حظيا باهتمام المعاصرين. إنني أعتقد أن أحدهما فاشل والآخر يعد بالنجاح.

نقلة مغربية:

إحدى السبل السائدة للتمييز بين الاستقراء الصحيح والاستباط السليم تقرر أن الاستباط السليم ذا المقدمات الصادقة يثبت نتيجته في حين يقتصر الاستقراء الصحيح على جعلها محتملة. لقد فشل هيوم في إيجاد طريقة لتبرير الاستقراء لأن متطلبات التبرير عنده صارمة أكثر مما يجب. حقاً لقد بين هيوم أنه يستحيل إثبات صدق نتائج الاستدلالات الاستقرائية ذات المقدمات الصادقة، لكن ذلك لا يعني سوى أن الاستقراء ليس استبطاطاً. إن تبرير الاستقراء لا يتطلب تبيان أن الاستدلال الاستقرائي ذا المقدمات الصادقة يشتمل على نتيجة صادقة، بل يكفي تبيان اشتتماله على نتيجة محتملة.

هذا نهج مغر لتناول إشكالية الاستقراء، لكن تقويم ملاءمته يتطلب اعتبار التعبير المركزي «محتملة». بوجه عام، ثمة دلالتان جاهزان للاعتبار. الدلالة التكرارية التي تقرر أن المحتمل هو ما يحدث في أغلب الأحيان. وفق هذه الدلالة، الجملة القائلة إن الاستدلال الاستقرائي ذا المقدمات الصادقة يدعم نتيجته بوصفها محتملة تعني أن نسبة كبيرة من الاستدلالات الاستقرائية تشتمل على نتائج صادقة. هكذا يتضح أن هذه الدلالة لا تساعد في حل إشكالية هيوم؛ ذلك أن برهان هيوم يحول دون هذه النقلة. إن هذا البرهان لا يبين فحسب استحالة البرهنة على «كل» استدلال استقرائي ذي مقدمات صادقة يشتمل على نتيجة صادقة، فهذا أمر كان لوحظ قبل هيوم بزمن طويل. إنه يبين - فضلاً عن ذلك - استحالة البرهنة على وجود «أي» استدلال استقرائي قادر على ذلك.

إن ما يبلغ ما يتضمنه لنا إثباته هو أن كل استدلال استقرائي مستقبلي ذي مقدمات صادقة قد يشتمل على نتيجة باطلة. وفق الدلالة التكرارية لكلمة «محتملة»، يبين هيوم أننا لا نستطيع إثبات أن النتائج الاستقرائية المستخلصة من مقدمات صادقة محتملة.

الدلالة العامة الثانية لتلك اللفظة تعرف الاحتمال بالمطابقة بينه وبين الاعتقاد العقلي. تتضمن هذه الدلالة التفسير المنطقي للاحتمال ومفهوم الاحتمال كدرجة للتدليل. تستثير هذه المفاهيم ما أسميه بحل اللغة العادية لإشكالية الاستقراء يقرر

البرهان ما يلي :

القول بأن النتيجة الاستقرائية محتملة يعني أننا نسلك على نحو عقلاني حين نقبلها وفق الشواهد المتوفرة (أي وفق مقدماتها). ولكن ما الذي يحدد ما إذا كنا نسلك على نحو عقلاني حين نقبل نتيجة ما وفق مقدمات معطاة؟ إنها معايير الاستقراء التي تم قبولها، أو معايير العلم التي نعتد بها. لتبرير نتيجة ما يكفي تبيان تعلقها على نحو ملائم بشواهد العلم وفق قواعد الاستدلال الاستقرائي المقبولة. إذا تساءلنا فضلاً عن ذلك ما إذا كنا نسلك على نحو مبرر حين نقبل تلك القواعد، فإن الإجابة تقرر أن السلوك على هذا التحو هو معنى السلوك بشكل عقلاني. أن تطلب تبريراً آخر هو أن تطلب تبريراً للعقلانية. إن تبرير الاستقراء إنما يمكن في عقلانيته. هكذا يقرر برهان اللغة الاعتيادية أننا عندما نفهم بوضوح دلالة الألفاظ نستبين كيف أن طلب المزيد من تبرير الاستقراء يتضمن السؤال ما إذا كان يعقل أن يسلك المرء بشكل عقلاني. إن لمثل هذه الأسئلة التكرارية - إن كان لها أي معنى - أوجوبة إيجابية.

وفق هذا الحل، تصبح الإجابة عن سؤال هيوم بمجرد اتضاح دلالة الألفاظ المركزية من قبيل «محتمل» و «عقلاني»، وهكذا يتم إلغاء مشكلة تبرير الاستقراء عبر تبيان العلاقة التحليلية المباشرة بين العقلانية ومعايير الاستقراء. إن إلغاء هذه الإشكالية يوضح أننا نتعامل مع مبادئ تبرير نهائية، والعلاقة التحليلية القائمة بين معايير الاستقراء والعقلانية يتبيّن كيف أن معايير الاستقراء تعد مبادئ نهائية للتبرير. يمكن استعمال معايير الاستقراء في التبرير، ولكنها لا تقبل التبرير لأنه لا توجد مبادئ نهائية يمكن وفقها إنجاز فعل التبرير.

بالرغم من فتنة هذه الإجابة، ومن شيوخ قبولها، فإنها لا تعد ملائمة⁽⁴⁾. لنرى ذلك، يتوجب علينا فحص مفهوم التبرير نفسه. إنه ينطوي على غموض يعد حاسماً نسبة إلى محاولة إلغاء مشكلة الاستقراء. في دراسة باهرة قام بها فيجل ، قام بالتمييز بين نوعين من التبرير: التسويغ والتبرئة⁽⁵⁾. يتم تسويغ المبادئ أو القواعد أو القضايا باشتقاها من مبادئ أو قواعد أو قضايا أكثر أساسية منها. فمثلاً، يمكن توسيع قاعدة الإثبات الشرطي في المنطق الاستباطي بإثبات المبرهنة الاستباطية التي تقرر إمكان إثبات أية نتيجة تشقق بهذه القاعدة بالاقصار على استعمال قواعد المنطق الأساسية ودون مساعدة قاعدة الإثبات الشرطي. في المقابل، يمكن تبرئة قواعد المنطق الأساسية، لا

باستيقافها من قواعد أكثر أساسية، بل بتبيان كيف أنها تقوم بوظيفة الحفاظ على الصدق. إننا نرغب في الحصول على مناهج استدلالية يمكن استعمالها واثقين بأنها لن تفضي إلى نتائج باطلة. إذا تمكنا من تبيان استحالة اشتقاد نتائج باطلة من مقدمات صادقة، فقد تمكنا من تبرئة قواعد الاستنباط.

لقد أوضح برهان اللغة العادية أن قواعد أو مبادئ الاستقرار الأساسية لا تسوغ عبر قواعد أو مبادئ أكثر أساسية. لكن ذلك لا يستلزم عدم إمكان تبرتها ولا عدم حاجتها للتبرئة. هذا أمر يتضح أكثر بلاحظة أن لفظة «عقلاني» تنطوي على غموض يناظر غموض لفظة «تبرير». أن تكون عقلانياً هو أن تسلك على نحو مبرر. لذا إذا كانت هناك دلالتان منفصلتان للتبرير، تعين وجود دلالتين منفصلتين للعقلانية.

بالدلالة التي تناول التسويف، يمكن تبيان أن قبول استدلال استقرائي بعينه يعد عقلانياً بتبيان كيف أن هذا الاستدلال يمثل لمعايير الاستقراء المقبولة. بهذه الدلالة لكلمة «عقلاني»، ليس ثمة سبيل لتبيان عقلانية معايير الاستقراء الأساسية. ولكن بالدلالة المناظرة للتبرئة، ثمة معنى للتساؤل ما إذا كان قبول تلك المعايير يعد عقلانياً. إن مفاد هذا السؤال هو ما إذا كانت معايير الاستقراء التي تم قبولها تحقق وظيفة بعينها، ألا وهي وظيفة بسط معارفنا.

بلاحظة هاتين الدلالتين المنفصلتين للفظة «عقلاني» تسهلها رؤية أن السؤال الذي يبدو غير مجد «هل يعقل أن يسلك المرء على نحو عقلاني؟» ليس بالضرورة غير مجد. إذا فهمنا كلمة «يُعقل» بدلاله التبرئة، وكلمة «عقلاني» بدلاله التسويف، فإن السؤال يصبح: «هل تقوم معايير الاستقراء المقبولة فعلاً بوظيفة بسط المعارف؟» هذا على وجه الضبط هو السؤال الذي طرحة هيوم.

إن نهج اللغة العادية لم يقم بإلغاء الإشكالية، بل أخفاها تحت إزار الغموض. تكمن الإشكالية الأساسية في هذا النهج في أن النزوع الثقافي السائد يترسخ عادة في اللغة العادية. لا غرو إذن أن نظر عليه في نهج اللغة العادية حين يتناول مشكلة الاستقراء. إن لفظة «عقلاني» بمجلة، ولديها علاقة مسلم بها بمعايير الاستقراء التي يقبلها العلم. إن هذه الحقائق تعبّر عن استحسان المجتمع للعلم في الأوساط الثقافية. ينشأ من محاولة اللغة العادية لإلغاء إشكالية الاستقراء نوع من تبرئته.

إن العلم يطبق مناهج استدلالية مقبولة على نحو سائد، وإذا أردت أن تحظى على

الاستحسان الناجم عن العلمية، فإنه يتعين عليك استعمال المعايير الاستقرائية التي تم قبولها. هكذا تمت تبرئة العلم ومعاييره الاستقرائية وفق قبول العلم السائد من وجهة نظر اجتماعية. بيد أن هذه التبرئة تفشل في تشريع مزاعم العلم المعرفية. بخصوص هذه التبرئة يعد العلم فعلاً بقرة مقدسة. قد لا يكون هناك ضير من نش丹 الاستحسان الاجتماعي، ولكن يجب ألا نخلط بين هذا الهدف وهدف إيجاد وتبني مناهج استدلالية تحقق وظيفة بسط المعارف.

لقد بدأنا هذا الجزء باعتبار نهج بدا مغرياً يتضمن مفهوم الاحتمال. الفكرة مفادها أن الاستقراء مبرر لا لأنه يفضي إلى نتائج صادقة وفق مقدمات صادقة، بل لأنه يفضي إلى نتائج محتملة وفق مقدمات صادقة. لكننا انتهينا إلى مأزرق. إذا فهمنا كلمة «محتمل» بدلالة تكرارية، استحال بيان قدرة الاستقراء على إنتاج نتائج محتملة، وإذا فهمناها بدلالة غير تكرارية، أمكن بيان أن نتائج الاستقراء محتملة، ولكننا عجزنا عن إيجاد سبب لتفضيل النتائج المحتملة على النتائج غير المحتملة. على افتراض أن حدثاً ما يعد محتملاً بدلالة غير التكرارية، أي سبب لدينا للاعتقاد في أنه سوف يحدث؟ وعلى افتراض أن قضية ما تعد محتملة بدلالة ليست تكرارية، أي سبب لدينا للاعتقاد في صدقها؟ إن هذين السؤالين يعيدان صياغة سؤال هيوم مرة ثانية. إن طرح مفهوم الاحتمال لا يلغى إشكالية الاستقراء، رغم أنه يفضي إلى وصفها في صياغات مثيرة.

التبرئة النفعية:

ثمة نهج لتناول إشكالية هيوم يختلف جذرياً عن المحاولات التقليدية التي بذلت لدحض هيوم وعن المحاولات الحديثة التي رامت بيان عدم أصالة إشكاليته. هذا النهج كان اقتربه رايكنباخ⁽⁶⁾. إن تبرير الاستقراء النفعي الذي طرحته رايكنباخ يعني من أوجه قصور معروفة وحاسمة. لكنني أرى أنه النهج الواحد الوحيد. في هذا الجزء سوف أقوم بعرض حله وبالإشارة إلى سبل تجنب الصعوبات التي تواجهه.

يعتبر رايكنباخ مشكلة تبرير الاستقراء مشكلة أصلية ليس بالمقدور إلغاؤها بتبييد قليل من الأخلال اللغوية البسيطة. فضلاً من ذلك، فإنه يعتقد بصدق القول باستحالة أن ثبت استقرائيًا أو استنباطيًا وجوب أن تفضي مقدمات البرهان الاستقرائي إلى نتيجة صادقة في كل أو في حتى معظم الأحوال. هكذا يرى أنه يستحيل بيان احتمال النتائج

الاستقرائية بالدلالة التكرارية للفحص الاحتمالي.

على ذلك، فإنه يزعم أنه بالإمكان أن ثبت استنباطياً أن نهجاً استقرائياً بعينه يعد أفضل المناهج نسبة إلى وظيفة بسط المعرف. بكلمات ليست دقيقة، فإنه يرى أنه بالمقدور إثبات أنه إذا وجد أي نهج استدلالي قادر على تحقيق تلك الوظيفة، فإن قاعدته الاستقرائية سوف تقدر على إنجازها.

إن هذا المذهب لا يعني أن النهج الاستقرائي سوف ينجح في دعم نتائج صادقة وفق مقدمات صادقة، ولا يعني أنه النهج الوحيد القادر على ذلك، بل يعني أن الاستقراء سيكون ناجحاً إذا كان بمقدور أي نهج آخر أن يكون ناجحاً. هذا أمر لا نستطيع تقريره بخصوص أي نهج آخر. سوف أبدأ بصياغة برهان رايكنباخ بشكل غير دقيق كي نحصل على فكرة حدسية عن استراتيجيةه، ثم أشرع في طرح صياغة أكثر دقة.

لقد أشار هيوم إلى إمكان أن يفشل الاستدلال الاستقرائي كلية في دعم معرفتنا بما لم تم ملاحظته لو كانت الطبيعة غير منتظمة. إننا لا نستطيع البرهنة على انتظام الطبيعة - لا قبلياً ولا بعدياً - قبل القيام بتبرير الاستقراء، ولذا فإننا لا نستطيع تبرير الاستقراء. يسلم رايكنباخ بكوننا غير قادرين على دعم انتظام الطبيعة قبل تبرير الاستقراء، لكنه يرى أنه بمقدورنا معاينة إمكانيين: إمكان انتظام الطبيعة، وإمكان عدم انتظامها. في كل حالة نستطيع رؤية ما يحدث عندما نطبق معايير النهج الاستقرائي وما يحدث عندما نطبق معايير مغايرة. الناتج معبّر عنه في الجدول التالي:

الطبيعة غير منتظمة	الطبيعة منتظمة	
فشل	نجاح	تطبيق الاستقراء
فشل	النجاح ممكن والفشل ممكن	تطبيق أي نهج مغاير

من البين أنه بمقدور الاستدلالات الاستقرائية دعم المعرفة بما لم يلاحظ على نحو ناجح إذا كانت الطبيعة منتظمة، وأنها سوف تفشل في إنجاز ذلك إذا كانت الطبيعة

مضطربة أو غير خاضعة للقوانين. إن هذا القول لا يعني أن كل استدلال استقرائي ذي مقدمات صادقة سوف يشتمل على نتيجة صادقة إذا كانت الطبيعة متتظمة، بل يعني فحسب أن الاستعمال المستمر للنهج الاستقرائي العلمي سوف يكون في نهاية المطاف قادرًا على دعم مثل تلك المعرفة. إذا كانت الطبيعة متتظمة، فإنه بالإمكان أن تحرز مناهج مغايرة النجاح، ولكن حتى على افتراض انتظام الطبيعة، ليس ثمة إثبات يضمن نجاحها. الأمر الهام هو المعبر عنه في نهاية الجدول. يقرر رايكنباخ أن المناهج المغایرة، شأنها شأن الاستقراء، سوف تفشل في حال اضطراب الطبيعة. خلافاً لذلك، فإن النجاح المستمر لأي نهج معاير سوف يشكل انتظاماً، الأمر الذي يتناقض مع افتراض الاضطراب. بكلمات أخرى، فإن النجاح المستمر لأي نهج بديل سوف يشكل انتظاماً يمكن من تطبيق الاستقراء.

لذا فإن نجاح أي نهج بديل يستلزم نجاح الاستقراء في إنتاج معرفة بما لم يلاحظ. من ثم فإننا باستعمال الاستقراء سوف نكسب ولن نخسر شيئاً. أما إذا فشل الاستقراء، فليس بإمكان أي نهج معاير أن يحرز النجاح.

العرض السابق ليس دقيقاً تماماً، فهو يفشل في تحديد دلالة العبارات «النهج الاستقرائي»، «النجاح»، و «انتظام الطبيعة». أيضاً فإنه يفشل في اعتبار إمكان وجود درجات وأنواع مختلفة من الانتظام، وإمكان أن تتنظم الطبيعة في جانب دون آخر. لقد قام رايكنباخ بصياغة أدق لبرهانه، بيد أن عرضها يتطلب بعض الإيضاحات المبدئية.

على اعتبار أننا معنيون بمشاكل تأسيسية، من الضروري اعتبار شكل استدلالية بسيطة. يمكن تشكيل سلاسل أكثر تعقيداً؛ هذا إجراء مأثور في دراسة أساس الرياضة. يقوم رايكنباخ باختيار قاعدة الاستقراء التعدادي بوصفها قاعدة الاستقراء الأساسية. تحكم هذه القاعدة الاستدلال من عينة ملاحظة تمأخذها من فئة ما على نتيجة تتعلق بالفئة كلها. يمزج رايكنباخ هذه القاعدة بالتفسير التكراري للاحتمال الذي يعرف الاحتمال على اعتبار أنه حد التكرار النسبي لخاصية ما في سلسلة لا متناهية. تجييز قاعدة الاستقراء التعدادي الاستدلال القائل بأن حد التكرار النسبي في السلسلة اللامتناهية يساوي أو يقترب جداً من التكرار النسبي للخاصية في الجزء الذي تمت ملاحظته من تلك السلسلة. إن هذا التفسير للاحتمال يلبي بشكل مبرهن عليه بدهيات الحساب الرياضي للاحتمال، ولذا فإن آلية هذا الحساب جاهزة تلقائياً للتوظيف. ليس بمقدور

الحساب الرياضي بذاته إنتاج قضايا احتمالية إمبريقية، لكنه يستطيع أن يعيد صياغة القضايا الاحتمالية الإمبريقية المعطاة في شكل قضايا احتمالية مناظرة. إن قاعدة الاستقراء التعدادي تحكم تأسيس القضايا الاحتمالية الإمبريقية التي يتم دعمها. لقد طور رايكنباخ نظرية معقدة في الاستدلال العلمي، لكنها ترتهن أساساً بتبريره لقاعدة الاستقراء التعدادي.

بمقدورنا الآن عرض تبريره بشكل أدق عبر استعمال العرض السابق الأقل دقة كنموذج. النوع الأساسي من الانتظام الذي يعني به رايكنباخ هو التواتر الإحصائي الذي يتعين في وجود حد للتكرار النسبي لخاصية ما في السلسلة.

القوانين الكلية حالات خاصة لهذا النوع من الانتظام. من السهل الآن ترجمة برهان رايكنباخ إلى ألفاظ دقيقة. بالإمكان إعادة صياغة الجدول السابق على النحو التالي:

ليس للسلسلة حد	للسلسلة حد	
لا يتم تحديد قيمة الحد	يتم تحديد قيمة الحد	في حال تبني قاعدة الاستقراء التعدادي
لا يتم تحديد قيمة الحد	قد يتم تحديد قيمة الحد وقد لا يتم تحديدها	في حال تبني قاعدة قاعدة معايرة

هذا البرهان مشابه لسابقه. يتم التتحقق من مكونات الجدول بفحص تعريف «الحد» وقاعدة الاستقراء التعدادي.

القول بأن التكرار النسبي لخاصية ما في فئة لامتناهية ما له حد، يعني أن هناك عدداً بعينه، هو الحد، يقترب منه التكرار النسبي الملاحظ في أي جزء مبدئي كبير إلى حد كاف من تلك السلسلة؛ إنه يقترب من ذلك الحد وفقما نرغب. دعونا نستعمل الرمز:

$$F^n(A, B)$$

للإشارة إلى التكرار النسبي للخاصية (B) ضمن الأعضاء (n) الأولى في الفئة المرتبة (A). القول بوجود حد (P) للتكرار النسبي يعني بشكل أدق أن: هناك العدد (P) يتصف بأنه بالنسبة لأي ($\epsilon > 0$) هناك عدد صحيح (N) يتصف بأنه بالنسبة لأي ($n > N$):

$$|F^n(A, B) - P| < \epsilon$$

يتکافأً هذا مع التقرير القائل أنه إذا كان للتكرار النسبي حد، فإنه الاستعمال المستمر لقاعدة الاستقراء التعدادي - حين تطبق على أجزاء مبدئية للسلسلة يتعاظم حجمه - سوف يدعم ذلك العد ضمن درجة الثقة المراده ($\pm \epsilon$).

يستلزم تعريف العد مباشرة أنه إذا كان للسلسلة حد، فإن قاعدة الاستقراء التعدادي سوف تتمكن بنجاح من تحديد قيمته، وفق الدلالة التي تم تعينها. قد يكون بمقدور مناهج مغايرة أن تحدد تلك القيمة في حال وجود حد. فمثلاً لنا أن نقوم بكتابة كسور على قصاصات من الورق وأن نضعها في قبة ما، وقد نحصل على قيمة العد الصحيحة بسحب إحدى القصاصات؛ ولكن من البين أن النجاح هنا ليس ضروريًا، كما أنه ليس من الضروري أن ينبع السحب التكرر أعداداً تقترب بشكل عشوائي من القيمة الصحيحة.

من جهة أخرى، إذا لم يكن هناك حد، ليس بمقدور أي نهج تحديد قيمته. إن تبرير رايكنباخ يقرر ما يلي: ليس هناك سبيل - لا قبل ولا بعد - قبل تبرير الاستقراء، للبرهنة على أن سلسلة إمبريقية من الحوادث تمتلك حدًا للتكرار النسبي لخاصية ما؛ إننا لا نستطيع أن نعرف مسبقاً ما إذا كانت الطبيعة منتظمة. على ذلك، من المفضل لمحاولة تحديد قيمة حد هذا التكرار النسبي أن نستعمل قاعدة الاستقراء التعدادي، ذلك أنه إذا كان هناك حد فسيكون بمقدور هذه القاعدة تحديد قيمته، وإذا لم يكن هناك حد لن يكون بمقدور أية قاعدة تحديد قيمته. إذا كان بمقدور أية قاعدة إثبات النجاح، فسوف يقدر لقاعدة الاستقراء التعدادي إثباته.

ثمة اعترافات كثيرة قد وجهت ضد محاولة رايكنباخ لتبرير الاستقراء التعدادي، لكن أكثرها جدية كان اعتراضأً يعيه على نحو بين. هناك فئة لا متناهية من القواعد،

تسمى بالقواعد المقاربة، يمكن تبريرها على نحو مماثل ببرهان رايكنباخ. إن أية قاعدة لاشتقاق الحد الخاص بالتكرار النسبي قابلة لأن تصاغ على النحو التالي:

$$F^n(A, B) = m/n$$

من:

اشتق:

$$\lim_{n \rightarrow \infty} F^n(A, B) = m/n + c$$

$$n \rightarrow \infty$$

حيث تكون (C) كمية إصلاحية يمكن تحديدها بالطريقة التي نشأوها. إن قاعدة الاستقراء التعدادي هي القاعدة الناتجة عن جعل ($C = 0$). القاعدة المقاربة قاعدة تجعل (C) تقترب من الصفر كلما تعاظم حجم (n) إلى ما لا نهاية. من بين أن هناك عدداً لامتناهياً من القواعد المقاربة تشتراك كلها مع قاعدة الاستقراء التعدادي في كونها قادرة على تحديد حد التكرار النسبي في حال وجوده. تكمن الإشكالية في العثور على أسباب لفضيل إحدى تلك القواعد على سائرها. إن اختيار رايكنباخ المؤسس على البساطة الوصفية ليس مقنعاً.

سوف أقوم بتوضيح الإشكاليات التي تثار - في سياق محاولة الخيار من بين كل القواعد، لا المقاربة وحدها، القادرة على اشتقاق حد التكرار النسبي - وذلك بالإشارة إلى النموذج الأصلي. هب أن لدينا وعاء يحتوي على بليات وأننا نود معرفة التكرارات التي تسحب بها مختلف الألوان. سوف نفترض كالعادة أن البليات غير قابلة للكسر، وأنه يتم إرجاع كل بلية تسحب ضماناً لوجود سلسلة لامتناهية. دعونا نعيين الآن عدة قواعد لاشتقاق حد التكرار النسبي الخاص بلونعينه. القاعدة محددة في الجدول التالي⁽⁷⁾:

$$F^n(A, B) = m/n \quad \text{من:}$$

اشتق الحد:

$$\lim F^n(A, B) = n \rightarrow \infty$$

$$\text{قاعدة الاستقراء التعدادي.} \quad m/n \quad (1)$$

$$\text{القاعدة القبلية.} \quad 1/K \quad (2)$$

$$\text{القاعدة اللااستقرائية.} \quad (n-m)/n \quad (3)$$

قاعدة الحل الوسط .	$(m/n + 1/K)/2$	(4)
قاعدة التطبيع الاستقرائية .	$(n-m)/n (K - 1)$	(5)
قاعدة الحل الوسط المختفي .	$[1/(n + 1)] (m + 1/K)$	(6)

في هذا الجدول، تشير (n) إلى حجم العينة الملاحظة، وتشير (m) إلى عدد تكرار اللون المعنى في العينة، أما (K) فهو عدد محاميل الألوان الجامعة المانعة التي يتم التمييز بينها.

باستثناء القاعدة الأولى، وربما الأخيرة، ليست هناك قاعدة يمكن للمرء اقتراحها بشكل جدي؛ على ذلك، إذا كان بمقدورنا موضعه الخلل فيها، فقد نستطيع العثور على مبادئ تبرير للقاعدة الاستقرائية التي نقلبها. على اعتبار لا تناهى عدد القواعد الممكنة، كيف نستطيع تبرير تفضيل إحداها؟ إن هذه الصياغة تميز عن السؤال التقليدي: «هل نسلك على نحو مبرر حين نستعمل الاستقراء؟» عندما نواجه عدداً لامتناهياً من القواعد المرشحة، تفقد المشكلة كثيراً من تفاهتها البدية.

تمثل القواعد الثلاث الأولى ثلاثة إمكانيات: في القاعدة الأولى تعد الخبرة الماضية مرشدًا إيجابياً للمستقبل؛ إذا تم سحب بليات حمراء على نحو متكرر، فإننا نستدل على أن البلي الأحمر سوف يتواتر سحبه مستقبلاً.

في القاعدة الثانية، الخبرة الماضية لا تتعلق بالمستقبل. هب أن هناك ثلاثة ألوان ممكنة، الأحمر والأصفر والأزرق. القاعدة القبلية تجوز استنتاج أن يكون حد التكرار النسبي هو $(1/3)$ بعض النظر عن تكرار البليات الحمراء المسحوبة. القاعدة الثالثة تعتبر الخبرة الماضية مرشدًا سلبياً للمستقبل. إذا تكرر اللون الأحمر على نحو غالب في العينة الملاحظة، فإن هذه القاعدة تجوز اشتقاء ندرة هذا اللون في المدى الطويل. إنها تجوز اشتقاء حد تكرار اللون الأحمر على اعتبار أنه يساوي التكرار النسبي الملاحظ للألوان غير الحمراء. أما سائر القواعد، فتحدث بعض التطوير في هاتين القاعدتين الأخيرتين.

القواعد (2 – 5) ليست مقاربة. اعتبر مثلاً القاعدة الثالثة. هب أن حد تكرار اللون الأحمر النسبي هو في الواقع $(1/3)$. بتطبيق القاعدة الاستقرائية على عينات ملاحظة يتعاظم حجمها، سوف تقترب القيمة المشتقة للحد من $(2/3)$. إذا أغفلنا الحالة الاستثنائية التي تكون فيها قيمة الحد $(1/2)$ ، وإذا كان للتكرار النسبي حد، فإن الاستعمال المستمر لهذه القاعدة سوف يفضي إلى اشتقات تقترب ضرورة من القيمة

غير الصحيحة. لقد بين رايكنباخ - فيما أرى - أفضلية قاعدته على أية قاعدة لا مقاربة.

القاعدة الثالثة تعاني من مثابة أسوأ. هي ثانية أن هناك ثلاثة ألوان ممكنة.

الأحمر والأصفر والأزرق. بتطبيق القاعدة الاستقرائية على كل لون نحصل على نتيجة مفادها أن حد التكرار النسبي لكل لون هو $(3/2)$. هذا يعني أن حد التكرار النسبي للخاصية الفصلية «أحمر أو أصفر أو أزرق» هو:

$$(2/3 + 2/3 + 2/3 = 2)$$

هذا أمر مناف للمنطق؛ إذ يتبعن أن تراوح التكرارات النسبية (ومن ثم الحدود) بين الصفر والواحد. فضلاً عن ذلك، فإنه يتبعن على مجموع حدود التكرارات النسبية لفئة الخصائص المانعة الجامعة أن يساوي واحداً. دعونا نستعمل الرمز:

$$\text{IV lim } F^n(A, B)$$

للإشارة إلى القيمة المشتقة لحد التكرار النسبي للخاصية (B) وفق عينة تتكون من الأعضاء (n) الأولى في السلسلة (A). نستطيع صياغة الشرط التطبيقي التالي:

هي أن: (B_1, \dots, B_k) فئة من الخصائص المانعة ضمن (A). يتبعن أن تقوم العلاقات التالية:

$$\text{IV lim } F^n(A, B) \geq 0$$

$$\sum_{i=i}^k \text{IV lim } F^n(A, B_i) = 1$$

القواعد التي تستوفي شرط التطبيع هذا تسمى قواعد «منتظمة».

تعد القاعدة الثالثة القاعدة الوحيدة غير المنتظمة في قائمتنا. وعلى وجه الخصوص، تعد قاعدة التطبيع الاستقرائية قاعدة منتظمة. على ذلك، فإنها تشتراك مع القاعدة الثالثة في جعل الخبرة الماضية مرشدًا سليماً للمستقبل. فضلاً عن ذلك، وكما لاحظنا سلفاً، فإن القاعدة الخامسة ليست مقاربة. هذا أمر يستبان حين نلاحظ أن هذه القاعدة تتطابق مع القاعدة الثالثة حين تكون $(K=3)$.

القاعدة الثانية قاعدة قبلية خالصة. إن نتائج الملاحظة لا تقوم بأي دور في

الاستدلالات التي تحكمها هذه القاعدة. القاعدة الأولى قاعدة إمبريالية محضة، فليس هناك عدد إصلاحي قبلى يضاف إلى التكرار الملاحظ عند اشتقاء الحد. القاعدة الرابعة تطرح حلاً وسطاً؛ فهي تعتمد بمتوسط نتائج تينك القاعدتين. لكنها بالرغم من انتظامها، ليست مقاربة.

تشابه القاعدة السادسة (الحل الوسط المختفي) مع القاعدة الرابعة في كونها توائم بين عامل إمبريقي وأخر قبلى، رغم أن دور العالم قبلى يتضاعل بتعاظم الشاهد الإمبريقي. أما بخصوص الحد، فهي تتطابق مع القاعدة الأولى؛ ذلك أنه في العينات الكبيرة يتضاعل إلى حد كبير الفرق بينهما. لذا فإن القاعدة السادسة مقاربة ومنتظمة في نفس الوقت.

يعسن أن توقف قليلاً لفحص التطور الذي تم إنجازه. بعد أن كنا قد بدأنا بفتحة لامتناهية من القواعد الممكنة لاشتقاق قيم حدود التكرارات النسبية، وجدنا أسباباً وجيهة لرفض القواعد غير المقارنة وغير المنتظمة. هذا يثير سؤالاً عن عدد القواعد المقاربة المنتظمة؟ الإجابة ي أن عددها لامتناه. فضلاً عن ذلك، رغم أن نتائج كل القواعد المقاربة - نسبة إلى أي سلسلة - تقترب من نفس القيمة (أي من نفس الحد)، فإن الاقتراب هنا لا يتم على نحو منتظم. وفي الواقع فإنه نسبة إلى أي حجم من أحجام العينات، ونسبة إلى أي تكرار ملاحظ للعينة التي تأخذ ذلك الحجم، لنا أن نختار بشكل عشوائي أي عدد نشاء يتراوح بين الصفر والواحد لقيمة الحد المشتقة، وسوف نجد قاعدة مقاربة تسند هذا الاشتقاء⁽⁸⁾. بكلمات أخرى، فإننا لم نحرز أي تطور هام بخصوص الحد من العشوائية الممكنة في الاستدلال الاستقرائي.

على ذلك، فإن قاعدة الحل الوسط المختفي تعاني من خلل من نوع آخر تعاني منه أيضاً القواعد 2، 4، و 5. لقد افترضنا أن المحاميل «أحمر»، «أصفر» و «أزرق» تشكل على نحو جامع مانع فئة المحاميل الخاصة بمجتمع البلیات التي يتم سحبها. في هذه الحالة تفضي القاعدة القبلية إلى نتيجة مفادها أن حد التكرار النسبي لللون الأحمر هو $(1/3)$. افترض الآن أننا قد جعلنا لغتنا أكثر خصباً بطريقة لا تؤثر في المحمول «أحمر» إطلاقاً. سوف نطرح التعبيرين «أزرق فاتح» و «أزرق غامق» كتعبيرين مانعين يرادفان مجتمعين التعبير «أزرق». كنتيجة لهذا التعديل الاصطلاحى الذي لا يؤثر في دلالة المحمول «أحمر»، تجيز القاعدة القبلية اشتقاء القيمة $(1/4)$ كحد للتكرار النسبي

الخاص بهذا اللون. هكذا تفضي هذه القاعدة إلى تناقض، فحد التكرار النسبي لللون الأحمر هو $(1/4)$ و $(1/3)$. يتعين إذن طرح شرط يستثنى القواعد التي تكون من هذا القبيل. لقد سبق لي أن اقترحت معيار الثبات اللغوي⁽⁹⁾:

على افتراض وجود وصفين متكافئين منطقياً (في ذات اللغة أو في لغات مختلفة) لمجموعة من الشواهد، ليست هناك قاعدة تسمح باستئناف نتائج متناقضة على نحو متبادل وفق تلك الشواهد.

ولأن القواعد 2، 4، 5، 6 تذكر العدد (K)، فإنها تخترق هذا المعيار. ولأن القاعدة السادسة تعد منتظمة ومقاربة، فإن الاعتراض الوحيد الذي يواجهها يتعين في كونها تخترق معيار الثبات اللغوي. دعونا نعاين هذا الاختراق. بداية سوف نستعمل لغة تتضمن فحسب محمولين لونيين: «الأحمر» و «اللام أحمر». هنا تكون $(2 = K)$. بعد ذلك سوف نستعمل لغة تتضمن عدة محاميل: «الأحمر»، «الأصفر»، «الأزرق»، «البرتقالي»، «الأخضر»، «البنفسجي». في هذه الحالة تكون $(6 = K)$. سوف نشترط أن «أحمر» تعني نفس الشيء في هاتين اللغتين. دعونا الآن نسحب خمس مرات من الوعاء ونقم بتطبيق قاعدة الحل الوسط المختفي في كل مرة. نستطيع القيام بالاستدلال دونما حاجة للشاهد الإمبريقي، وذلك بسبب وجود عامل إمبريقي. النتائج تكون على النحو التالي:

الفرق	IV lim $(K = 6)$	IV lim $(K = 2)$	$F^n(A, B)$	اللون	n
$1/3$	$1/6$	$1/2$	—	—	0
$1/6$	$7/12$	$3/4$	$1/1$	أحمر	1
$1/9$	$7/18$	$1/2$	$1/2$	لا أحمر	2
$1/12$	$13/24$	$5/8$	$2/3$	أحمر	3
$1/15$	$19/30$	$7/10$	$3/4$	أحمر	4
$1/18$	$19/36$	$7/12$	$3/5$	لا أحمر	5

يقترب الفرق من الصفر بتعاظم حجم (n) إلى ما لا نهاية، لكنه لا يختفي بالنسبة لأية قيمة من قيم (n). إذا كانت ($n = 5$)، فإننا نحصل على الاستدلالين التاليين ذوي المقدمات المتكافئة منطقياً والنتائج المتناقضة منطقياً:

(1) من خمس بليات لوحظت، وجد أن ثلاثة منها حمراء وأثنين ليستا حمراوين:
حد التكرار النسبي للبلي الأحمر هو 7/12.

(2) من خمس بليات لوحظت، وجد أن ثلاثة منها حمراء وأثنين ليستا حمراوين.
حد التكرار النسبي للبلي الأحمر هو 19/36.

للخلاص من مثل هذه التناقضات، قد يقترح الإصرار على تبني فئة كاملة من المحاميل اللونية. ولكنه يصعب تطبيق هذا النهج، فهو يتطلب القدرة على تحديد عدد الألوان المتمايزة الموجودة بشكل قبلي، كما يشترط أن يكون عددها متناهياً. إذا كانت هناك سلسلة متصلة من الألوان، فإن ذلك سيكون مستحيلاً، إذ ليست هناك طريقة غير عشوائية لتقسيم هذه السلسلة بشكل قبلي. هذه هي الصعوبة التي تواجهنا إذا قمنا بتفسير (K) وفق عدد الألوان عوضاً عن عدد المحاميل اللونية المستعملة. إننا لا نستطيع افتراض أن العقل الخالص يستوجب مثلاً وجود 347 لوناً على وجه الضبط. إذا أردنا أن ننجي الدرب العقيم الذي يبرر الاستقراء وفق حقائق قبلية تركيبة، فإن وضعنا سيكون أفضل حيث نتشبث بمبدأ انتظام الطبيعة أو مبدأ التنوع المستقل المحدود.

نوع التناقض الناشيء عن قاعدة الحل الوسط المختفي هو نفس النوع الذي وجه الضربة القاضية للتصور الكلاسي للاحتمال. إن القصور الكلاسي يستعمل مبدأ التمايز الذي يقرر تساوي احتمال أي حدفين في حال غياب مبرر لافتراض حدوث أحدهما عوضاً عن الآخر. إن هذا المبدأ يفضي إلى مفارقة برتراند التي توضحها الحالة التالية: هب أن سيارة قد قطعت مسافة قدرها ميل واحد في فترة نعرف أنها تتراوح بين دقيقة ودقيقتين. افترض أيضاً أنا لا نعرف أي شيء آخر عن تلك السيارة. بتطبيق مبدأ التمايز نستنتج أن هناك احتمالاً قدره ($1/2$) في أن الوقت المستغرق يتراوح بين دقيقة ودقيقة ونصف، وأن هناك احتمالاً قدره ($1/2$) في أنه يتراوح بين دقيقة ونصف ودقيقتين. يمكن أن نعبر على نحو متكافئ منطقياً عن المعلومة السابقة بالقول إن السيارة قد قطعت المسافة بسرعة يتراوح متوسطها بين (30) و (60) ميلاً في الساعة. بتطبيق مبدأ

التماثل ثنائية نستنتج أن هناك احتمالاً قدره $(1/2)$ في أن يتراوح متوسط السرعة بين (30) و (45) ميلاً في الساعة، وأن هناك احتمالاً قدره $(1/2)$ في أن يتراوح بين (45) و (60) ميلاً في الساعة. لحسن الحظ فقد قمنا بارتكاب تناقض. إذا كان الوقت اللازم لقطع ميل هو دقيقة ونصف، فإن متوسط السرعة سيكون (40) ميلاً في الساعة وليس (45) ميلاً في الساعة. وفق ذات المعلومات، فيما إذا تمت صياغتها بشكل مختلف لكنه متكافئ، نحصل على نتيجة مفادها أن هناك احتمالاً قدره $(1/2)$ في أن يتراوح متوسط سرعة السيارة بين (30) و (40) ميلاً في الساعة، وأن هناك احتمالاً قدره $(1/2)$ في أن يتراوح بين (30) و (45) ميلاً في الساعة. ولأنه لا يستحيل أن يتراوح متوسط السرعة بين (40) و (45) ميلاً في الساعة، فإن هاتين النتيجتين غير متسقتين على نحو متبادل.

دعونا ثانية نقم بمعاينة التطور الذي تم إحرازه. لقد اختبرنا ست قواعد استدلالية، ووجدنا ثلاثة أسباب لرفض المرشحين الممكnen. النتائج كالتالي:

ثابتة لغويًا	منتظمة	مقاربة	القاعدة
نعم	نعم	نعم	1) الاستقراء التعدادي
لا	نعم	لا	2) القاعدة القبلية
نعم	لا	لا	3) القاعدة اللااستقرائية
لا	نعم	لا	4) قاعدة الحل الوسط
لا	نعم	لا	5) قاعدة التطبيع اللااستقرائية
لا	نعم	نعم	6) قاعدة الحل الوسط المختفي

باستثناء القاعدة الأولى، يمكن رفض كل قاعدة من هذه القواعد لكونها تفشل إما في أن تكون مقاربة أو منتظمة أو ثابتة لغويًا. يمكن تعليم هذه النتيجة بالمقدور إثبات أن كل قاعدة لاشتقاق حدود التكرارات النسبية، باستثناء قاعدة الاستقراء التعدادي،

تفشل في استيفاء أحد هذه الشروط (٩*) (٩).

لن أعيد طرح البرهان في هذا المقام، لكن الفكرة الكامنة فيه قد تكون مفيدة فلسفياً. هبنا ما زلتا نتعامل مع فئة من الخصائص الجامدة المانعة. ثمة حقيقة تافهة في الحساب مفادها أن مجموع النسب التكرارية لهذه الخصائص في أية عينة تساوي واحداً. هناك حقيقة أخرى في التحليل الرياضي مفادها أنه إذا كانت لهذه التكرارات النسبية حدود، فإنه يتسع أن يكون مجموعها واحداً أيضاً. إذا أضاف المرء شيئاً للتكرار الملاحظ لخاصية كيما يشقق قيمة الحد، فإنه يتوجب عليه إنقاذه قيمة هذا الشيء من التكرارات الملاحظة للخصائص الأخرى حتى يتسعى لنا اشتراق قيم حدود تكرارتها النسبية. ولكن وفق أية أسس نستطيع تحديد التكرارات الملاحظة التي يتسعى علينا أن نضيف إليها وتلك التي يتسعى علينا أن نقص منها؟ إذا تم ذلك وفق الألفاظ المستعملة للإشارة إلى الخصائص، فإننا بذلك سوف نمهد الطريق لاختراق معيار الثبات اللغوي والتناقض المنطقي.

أما إذا تم وفق الخصائص نفسها، فإننا بذلك نتطلب معرفة تركيبية قبلية ليس في وسعنا الحصول عليها. قد يقترح أن نتجز ذلك وفق التكرارات الملاحظة نفسها، كأن نضيف إلى التكرارات الأقل وننقص من التكرارات الأكثر، بحيث نطبق مبدأ روين هود الذي يسطو على الأغنياء ليحسن إلى الفقراء، لكن هذا الأمر مستحيل رياضياً. إن الدلالة الإصلاحية الوحيدة التي يمكن السماح بها هي دالة التكرارات الملاحظة التي تساوي صفرأً، أي تلك الدالة التي تفضي إلى تطبيق قاعدة الاستقراء التعدادي.

إن أي انحراف عن هذه القاعدة سوف يقودنا إلى انحياز عشوائي غير واع تجاه الشاهد. نستطيع لهذا السبب أن نختار قاعدة للاستدلال متفردة من القواعد الممكنة لامتناهية العدد. وفي الواقع يمكن إنجاز هذا الاختيار دون الإشارة إلى ما إذا كانت القاعدة مقاربة. ذلك أن المرشح البالغ الوحيد عبارة عن قاعدة مقاربة. ولأننا رفضنا سائر القواعد فلنا أن نستعمل خاصية المقاربة التي تتتصف بها قاعدة الاستقراء التعدادي لتبريرها. على هذا النحو يصبح تبرير رايكنباخ للاستقراء مقنعاً.

يقرر التبرير ما يلي. هناك قاعدة واحدة للاستدلال على حدود التكرارات النسبية تخلو من التناقض. سائر القواعد تجيئ دعم التناقض المنطقي وفق شواهد متسبة، ولذا فإنها لا تعد ملائمة. هكذا نبقى في مواجهة خيار بسيط: أن نقبل قاعدة الاستقراء

التعادي لاشتقاق حدود التكرارات النسبية، أو نضحي كلية بهدف اشتقاقها. ليس بمقدورنا أن ثبت مسبقاً أننا سوف ننجح في اشتقاق تلك الحدود باستعمال تلك القاعدة، فالتكرارات النسبية التي نتعامل معها قد لا تمتلك حدوداً أصلأً. لكننا نستطيع أن نضمن أنه إذا كانت هناك حدود، فإن الاستعمال المستمر لتلك القاعدة سوف يمكن من تحديدها وفق آية درجة من الدقة نرحب فيها.

مشاكل متبقية:

لا أزعم أن النتائج التي خلصت إليها هنا تنجح كلية في تشريع مزاعم العلم المعرفية. إنني آمل في أفضل الأحوال أن تكون قد خططنا خطوات في هذا الدرس، بل إنني أعتقد أننا قد قمنا بذلك. هناك أساسان للتفاؤل. الأول هو أن خصائص القواعد التي تم اعتبارها ذات أهمية تأسيسية. إذا كان بالإمكان عرض نهج لا علمي وفق درجة من الوضوح، فإنه في وسعنا معاييره وفق منظور الانتظام، الثبات اللغوي، والمقاربة، وقد نتمكن من تبيان أفضلية النهج العلمي نسبة إليه. إذا لم نتمكن من تبرير النهج العلمي على نحو تام، فمن المفيد أن تكون قادرین على سحب الثقة من مختلف شکول اللاعقلانية. ثانياً، آمل أن تعد النتائج التي خلصنا إليها أساساً لتشييد منطق استقرائي متكملاً يتضمن قواعد مبررة. في النهاية، فإنني أود الإشارة إلى ما يبدو في أهم المشاكل الملحة التي تحتاج لحلها لاستكمال هذا المشروع.

1 – مفارقة قودمان:

لقد بين قودمان⁽¹⁰⁾ كيف أنه بالإمكان أن تفضي قاعدة الاستقراء التعادي إلى نتائج مفارقة حين تطبق على أنواع بعينها من المحاميل غير المألوفة. يمكن صياغة هذه المفارقة في شكل برهان مفاده أن هذه القاعدة تفشل في استيفاء معيار الثبات اللغوي. إنها تحتم فرض بعض القيود على المحاميل التي يتم قبولها في اللغة العلمية. لقد حاولت أن أبين في موضع آخر كيفية الحول دون هذه المفارقة، (+ 9) غير أن القول بشبوب تلك القاعدة لغويًا يرهن بنجاحنا في الخلاص من تلك المفارقة.

2 – السلسلة القصيرة:

غالباً ما يلاحظ أننا نتعامل عملياً مع فئات متناهية فحسب. هناك جهود تبذل

لضمان قابلية تطبيق المعرفة الاستقرائية على فئات لا متناهية من الواقع التي لم تم ملاحظتها⁽¹¹⁾. يقرر أحد المناهج جعل التفسير التكراري للاحتمال متناهياً، بحيث يتطابق الاحتمال مع التكرار النسبي الواقعي في السلسلة المتناهية. هناك سبيل أخرى تحاول تبرير قاعدة السلسلة القصيرة لاشتقاق التكرار النسبي في العينة المتناهية وفق قيمة التكرار النسبي في سلسلة لامتناهية، وهناك سبيل ثالثة تحاول تبرير قاعدة للاشتقاق المباشر من عينة متناهية إلى عينة متناهية أخرى لا تداخل معها. لا سبيل من تلك السبل (الحل إشكالية تطبيق المعرفة الاستقرائية على عدد متناهٍ من الحالات التي لم تم ملاحظتها) أنجزت نجاحاً كاملاً، لكنني لا أجد سبباً للاعتقاد في عدم جدوى أي سبيل منها.

3 – الاستدلالات الاستقرائية المعقّدة:

من البين أن العلم يستعمل شكولاً من الاستدلال الاستقرائي تعد أكثر تعقيداً من تلك التي تم نقاشها. وعلى وجه الخصوص، فإن إحدى خصائص الاستدلال العلمي الجوهرية إنما تعيّن في التدليل على الفروض العلمية وفق ما يسمى «بالنهج الاستنباطي - الفرضي». يجب توسيع أو تبرئة قواعد استقرائية أكثر تعقيداً، وقد يكون بالإمكان - باتباع نهج رايكنباخ - بيان كيف أن الشكوك الأعقد لا تعود أن تكون سلسلة من الاستقراءات التعدادية. من جهة أخرى، قد يكون من الضروري إعداد تبرئة منفصلة لتلك القواعد الإضافية الأكثر تعقيداً. ومهما يكن من أمر، فإنه يتّعّن إنجاز هذه المهمة.



هوامش

(1) راجع الهاشم (1)*. إنني هنا أقتبس عبارة ولا أحاول تحديد محتوى الكتاب.

A. Standen, «Science is a Sacred Cow», E.P. Dutton & Co., Inc., New York, 1950. (*)

David Hume, «An Enquiry Concerning Human Understanding», Open Court Publishing (2) Co., La Salle, Illinois, 1946.

P.F. Strawson, «Introduction to Logical Theory», Wiley New York - London, 1952, (3)

Chap. ix.

(4) ثمة نقاش أكثر تفصيلاً في الهاشم (4)*.

W.C. Salmon, «Should we Attempt to Justify Induction?» Philosophical Studies, VII, (*) No. 3, (April, 1957).

H. Feigl, «De Principis Non Disputandum?» in Max Black, ed., «Philosophical (5) Analysis», Cornell University Press, Ithaca, New York, 1950.

H. Reichenbach, «Experience and Prediction», The University of Chicago Press, 1938, (6) and «The Theory of Probability», University of California Press, Berkeley and Los Angeles, 1949.

(7) يمكن كتابة كل قاعدة من هذه القواعد بحيث يتم عرض قيمة الحد المشتق في الشكل المشار إليه $(m/n + c)$, بمجرد إضافة أو إزالة (m/n) . فعلى سبيل المثال، تصبح القاعدة القبلية على النحو التالي:

$$[m/n + (1/K - m/n)]$$

يبين هذا أن التحديد السالف للقواعد واسع بحيث يتضمن حتى القواعد التي تفشل

في استعمال الشاهد الإمبريقي الناتج عن ملاحظة العينات.

(8) هناك إثبات لذلك في الهاشم (8)*.

W.C. Salmon, «The Predictive Inference», Philosophy of Science, xxiv, 180 (April, 1957). (*)

(9) راجع الهاشمين التاليين بخصوص نقاش هذا المعيار:

W.C. Salmon, «Vindication of Induction», in H. Feigl and G. Maxwell, eds., «Current (*) Issues in the Philosophy of Science», Holt, Rinehart, and Winston, New York, 1961.

- W.C. Salmon, «On Vindication of Induction», in Henry E. Kyburg, Jr., ed., (+)
«Induction: Some Current Issues», Wesleyan University Press, Middletown, Conn.,
Fothloming».
- N. Goodman, «Fact, Fiction, and Forecast», Harvard University Press, Cambridge, (10)
Mass., 1955.
- W.C. Salmon, «The Short Run», Philosophy of Science, xxii, 214 (1955). (11)

* * *

ثبت المراجع

- Black, Max. «Language and Philosophy», Chap. III, Ithaca New York, Cornell University Press, 1949.
- ----. «Models and Metaphysics», Chaps. XI-XII, Ithaca, New York; Cornell University Press,, 1962.
- ----. «Problems of Analysis», Part III, Ithaca, New York; Cornell University Press, 1954.
- Carnap, Rudolf. «The Continuum of Inductive Methods», Chicago: The University of Chicago Press, 1952.
- ----. «Logical Foundations of Probability, Chicago; The University of Chicago Press, 1950.
- Feigl, Herbert. «De Principiis Non Disputandum?» in «Philosophical Analysis», Max Black, ed., Ithaca, New York' Cornell University Press, 1950.
- Goodman, Nelson. «Fact, Fiction, and Forecast», Cambridge, Mass., Harvard University Press, 1955.
- Hempel, Carl G. «Inductive Inconsistencies», Synthesis, XII, 439-64 (1960).
- Hume, David. «An Enquiry Concerning Human Understanding».
- Katz, Jerrold, J. «The Problem of Induction and its Solution», Chicago; The University of Chicago Press, 1962.
- Keynes, John Maynard. «A Treatise On Probability». London: MacMillan and Co., Ltd., 1952.
- Kyburg, Henry E., Jr. «Probability and the Logic of Rational Belief», Middletown, Conn., Wesleyan University Press, 1961.
- Mises, Richard Von. «Probability, Statistics and Truth», 2nd ed., London: George Allen and Unwin Ltd., 1957.
- Nagel, Ernest. «Principles of the Theory of Probability», International Encyclopedia of Unified Science, I, No. 6, Chicago: The University of Chicago Press, 1955.
- Popper, Karl R. «The Logic of Scientific Discovery», New York: Basic Books, Inc., 1959.
- Reicherbach, Hans. «Experience and Prediction», Chicago, The University of Chicago Press, 1938.
- ----. «The Theory of Probability», Berkeley and Los Angeles: The University of California Press, 1949.
- Salmon, Wesley C. «On Vindicating Induction» in «Induction: Some Current

- Issues», Henry E. Kyburg, Jr. ed., Middletown, Conn: Wesleyan University Press, Forth Coming; Also to be Printed in, Philosophy of Science, 1963.
- ----. «The Predictive Inference», *Philosophy of Science*, XXIV, No. 2 (April, 1957).
 - ----. «Regular Rules of Induction», *Philosophical Review*, XLV, No. 3 (July, 1956).
 - ----. «The Short Run», *Philosophy of Sciene* XXII, No. 3 (July, 1955).
 - ----. «Should we Attempt to Justify Induction», *Philosophical Studies*, VII, No. 3 (April, 1957).
 - ----. «Vindication of Induction», in «Current Issues in the Philosophy of Science», Herbert Feigl and Grover Maxwell, eds., New York: Holt, Rinehart and Winston, 1961.
 - Strawson, P.R. «Introduction to Logical Theory», Chap. IX, New York: John Wiley & Sons, Inc., 1952.
 - Vonn, John. «The Logic of Chance», 4th ed., New York" Chelsea Publishing Campany, 1962.
 - Wright, George Henrik Von. «Logical Problem of Induction», 2nd ed., New York: The MacMillan Company, 1957.

* * *

ملحق

نورود رسل هانسون

هل ثمة منطق للاكتشاف العلمي؟⁽¹⁾

هل ثمة منطق للاكتشاف العلمي؟ الإجابة المستحسنة عن هذا السؤال سلبية.

هكذا يجادل بوير⁽¹⁾:

«إن المرحلة المبدئية، فعل تصور أو اختراع النظرية، لا تستدعي فيما يبدو لي التحليل المنطقي، وهي غير قابلة لأن تكون موضعًا له». مرأة أخرى يقول:

«ليس ثمة شيء من قبيل النهج المنطقي الخاص بالحصول على أفكار جديدة، ولا إعادة تشديد منطقي لمثل هذه العملية».

أما راينكناخ فيرى أنه ليس بمقدور فلسفة العلم أن تعني بالأسباب التي تقترب فرض الفرض؛ إنها تعني فحسب بأسباب قبولها⁽²⁾، في حين يفصل بريث ويت الأمر قائلاً:

«إن حل هذه الإشكاليات التاريخية يتضمن سيكولوجيا التفكير الفردي وعلم الفكر الاجتماعي، ولذا ليست هناك إشكالية منها تشغelnَا في هذا المقام»⁽³⁾.

لم يرضخ المؤيدون لهذا الكورس الرافض. لقد ألمع أرسطو (التحليلات القبلية، II، 25) وبيرس⁽⁴⁾ إلى أن المنطقي قد يجد مشاكل تتجاوز مجرد تحليل البراهين التي

From «Current Issues in the Philosophy of Science», Edited by H. Feigl and G. (1) Maxwell, 1961, Holt, Rinehart and Winston, Inc., Reprinted by Permission of Holt, Rinehart and Winston, Inc.

تدعم ما تم اختياره من فروض. بيد أن الفلاسفة المعاصرین لا يبدون استعداداً لتفيل ذلك. دعونا ثانية نناقش التمييز الذي عقده شلر بين منطق الإثبات ومنطق الاكتشاف⁽⁵⁾. قد نرغم مع الأغلبية على الرفض، لكننا لن نفعل ذلك قبل الاستماع إلى أرسطو وبيرس بشكل متعاطف. هل ثمة في فكرة «منطق الاكتشاف» ما يستحق انتباها منطقياً تحليليًّا ذي عقلٍ راجع؟ .

لا يستبان منطق أي شيء يعد منطق الاكتشاف هذا. إن شلر لا يقصد سوى «منطق للاستدلال الاستقرائي». لا ريب أن زملاءه قد شغلوه بتصنيف القياسات لدرجة أنهم أغفلوا الاستدلال الهام في العلم. لقد تركز انتباها الفلسفية هذه الأيام على الاستدلال الاستقرائي، الاحتمال، ومبادئ نظرية التشيد التي تروق لشنر. غير أنه نسبة لبيرس، تعد أعمال بوير وريكنباخ وبريث ويت أبعد عن منطق الاكتشاف منها عن منطق التقرير البصري الكامل. لقد قام مناطقة العلم المعاصرة بوصف كيفية طرح أسباب تدعم الفرض المقترحة. لكنهم لم يقولوا شيئاً عن السياق الذهني الذي يتم ضمه طرح الفرض مبدئياً. يؤكّد أرسطو وبيرس على أن أمر طرح الفرض قد يكون عقلانياً. قد يمتلك المرء أسباباً جيدة أو ردّيتها لاقتراح نوع من الفرض بشكل مبدئي، عوضاً عن اقتراح فرض من نوع مغاير، وقد تختلف هذه الأسباب عن تلك التي تقود المرء لقبول الفرض بعد أن يتم اقتراحتها. لكن هذا لا يعني أن أسباب طرح الفرض مبدئياً تختلف ضرورة عن أسباب قبوله فيما بعد.

يجدر التوكيد على ما يلي. عندما يقرر بوير وريكنباخ وبريث ويت أنه ليس هناك تحليل منطقي ملائم للمركب السيكولوجي الذي يصاحب تصور فكرة جديدة، فإنهم لا يقررون أمراً ينكره أرسطو أو بيرس. إنهم لم يعتقدوا أنهما يقومان بإعداد كتيب يساعد العلماء على الاكتشاف، إذ ليس بالمقدور إنجاز هذا الأمر⁽⁶⁾. يبدو أنهما قد شعوا بأن هناك بحثاً ذهنياً يمكن تسميته على نحو ملائم «بمنطق الكشف» يتبع التمييز بينه وبين علمي النفس والاجتماع اللذين يناسبان فهم كيف يعثر الباحث على فكرة غير محتملة في ظروف غير عادية. هناك نقاشات واقعية من هذا القبيل الأخير. لقد اضططلع سارتون وكلافيت بمثل هذه الأبحاث التفصيلية، في حين عني آخرون، مثل هادأمارد وبوانكاريه، بعلم نفس الاكتشاف. لكن هذه النقاشات ليست منطقية ولا تعنى بالتمييزات الذهنية؛ وبالرغم من أن أرسطو وبيرس اعتقدا في قيامهما بعمل مغاير لذلك

الذي يعني بعلوم نفس واجتماع وتاريخ الاكتشاف، فقد كانا يقصدان الاهتمام بمنطق للاكتشاف.

لهذا يتعمّن على رافضي فكرة منطق الاكتشاف كليّة، الذين يعولون على كون مثل هذا البحث مجرد علم نفس أو اجتماع أو تاريخ، أن يكونوا حذرين. ليس هناك أثر لمجرد إنكار أرسطو وبيرس لهذا الأمر، وقد يكونان مخطئين، وقد لا يكون ثمة مجال للمنطق بين الإيضاح السيكولوجي للاكتشاف وتبرير الاكتشاف وفق التنبؤات الناجحة. ولكن يتعمّن أن نخلص إلى هذا الأمر بعد نقاشه لا بشكل مسبق. إذا صح ما ذهب إليه بيرس، فليس في كتابات بوير أو راينكباخ أو بريث ويت ما يحسب ضده. وفي الواقع الأمر، فإن هؤلاء الكتاب لا ينافشون ما يود بيرس نقاشه.

دعونا نشرع في نقاش هذا الجدل العسير بالتمييز بين:

- (1) أسباب قبول الفرض (H)، و
- (2) أسباب اقتراح (H) أصلًا.

إن هذا التمييز يتسلّق مع مذهب بيرس، ولكن بالرغم من براهينه، ظل معظم الفلاسفة ينكرون وجود أي اختلاف منطقي بين هذين النوعين من الأسباب. يتعمّن علينا أن نواجه هذا الأمر، ولكن دعونا نصلّى هذا التمييز قبل أن نتعجل بالتقدير.

ما عسى أن تكون أسبابنا لقبول (H)؟ قد تكون هي ذات الأسباب التي تدعونا للاعتقاد في صدقه. لكن الأسباب التي استدعت اقتراحته أصلًا، أو استدعت صياغته بطريقة بعينها، قد لا تكون ذات الأسباب التي يشتّرطها المرء قبل اعتقاده في صدقه. عوضًا عن ذلك، فإنها الأسباب التي تجعل (H) نمطًا معقولًا من التخمينات. لا أحد ينكر وجود بعض الاختلافات بين ما يتطلبه تبيان صدق (H) وما يتطلبه تقرير ما إذا كان يشكل نوعًا معقولًا من التخمينات. السؤال هو: هل تعد هذه الاختلاف منطقية في طبيعتها أم أنها مجرد اختلافات سيكولوجية أو اجتماعية؟.

قد يقال على طريقة فايجل إن الاختلاف يتعلق بالتنقية والدرجة والقوة. إنه يرى أن الاعتبارات التي تحسم ما إذا كان (H) يشكل تخمينًا معقولًا هي من ذات نوع الاعتبارات التي تحسم ما إذا كان صادقًا. ولكن طالما أن الاقتراح المبدئي للفرض عملية تلمّس وتحسّس وتشتمل على تخمين خاص بالمعطيات، فإنه يتعمّن أن يعقد

التمييز. غير أن فايجل يرى أن هذا الأمر يتعلق بطرف في السلسلة، إذ يتراوح بين المعطيات المختارة بشكل غير ملائم، ورديء، وبين المعطيات الكثيرة والمتنوعة والمدعومة من قبل نظريات راسخة. هكذا يظل السؤال قائماً: هل يعد الاختلاف بين الأسباب التي تدعو إلى قبول الفرض والأسباب التي تدعو إلى اقتراحه منطقية من حيث النوع، أم أنه اختلاف في الدرجة أو اختلاف سيكولوجي أو سوسيولوجي؟.

هكذا يستبان أن ثمة مداعاة لتفريح التمييز الأصلي، باستعمال لغة أدق، وذلك

بحيث نميز بين:

- (1) الأسباب التي تستدعي قبول فرض بعينه (H) محدد على نحو دقيق، و
- (2) الأسباب التي تستدعي اقتراح أنه بعض النظر عن الزعم المحدد الذي سوف يقرره الفرض الناجع (H)، فإنه سوف يكون من نوع بعينه.

لم يقم أرسطو ولا بيرس، كما لم أقم في أعمالي السابقة⁽⁷⁾، بنشدان هذا التمييز وفق هذه الأساس. الفكرة السابقة تقرر أن هناك فرضاً بعينه (H) محدداً على نحو دقيق، قد تم اعتباره وفق منظوريين:

- (1) منظور ما يعد سبباً لقبوله، و
- (2) ومنظور ما يعد سبباً لاقتراحه المبدئي.

الصياغة الأخيرة قابلة لأن يعترض عليها. إن القضية المثارة هي ما إذا كان بمقدور المرء - قبل عثوره على فرض ناجح في تنبؤاته - أن يحصل على أسباب جيدة لتوقع أن يكون الفرض من نوع بعينه. هل كان بمقدور كيلر مثلاً، أن يحصل على أسباب جيدة - قبل دعم فرض المدار الإهليجي - لافتراض أن الفرض الناجع الخاص بمدار المريخ لن يكون من النوع الدائري⁽⁸⁾؟ لقد كان بمقدوره أن يجادل قائلاً: إنه بعض النظر عن المدار الذي يتخد هذا الكوكب، فإنه يتبع أن يكون شكلاً هندسياً مغلقاً ومنحنيناً بشكل سلس. هذا النوع من الفروض وحده القادر على استلزم الملاحظات التي تكون من قبيل كون سرعة المريخ الظاهرة في الدرجتين (90) و (270) من الشذوذ المركزي أعظم من آية سرعة بمقدور أي فرض دائري تفسيرها. ثمة أنواع أخرى بين الفروض كان بمقدور كيلر اقتراها: لون المريخ علة سرعته الكبيرة - أوضاع أقمار المشتري هي السبب لكن هذه الفروض لم تكن لتغريه بقدرتها على تفسير مثل تلك الظواهر المحيزة. وفي الواقع فإن هذه الفروض كانت ستبدو له غير قابلة للتطوير، [يرد بريث ويت: «لكن أمر آية

فروض يتبعن رفضها أمر حديقي عند الفيزيائي⁽⁹⁾. على ذلك فإن أي نوع من الفروض كان يتبعن على كيلر رفضها لم يكن أمراً حديقياً.

ما زلت عرضة للنقد؟ فقد يستمر المراء في تعريف تمييزي بين الأسباب التي تستدعي اقتراح نوع (H) والأسباب التي تستدعي قبول (H) في نهاية المطاف⁽¹⁰⁾. قد توجد بالفعل عوامل سيكولوجية من شأنها أن تجعل أنواعاً من الفروض تبدو وكأنها قادرة على تفسير الظواهر. لقد عرف بطليموس، ومن قبله أرستاركوس، ومن بعده كوبيرنيكس، أن نوع الفرض الذي يعزل الأرض عن منصبها سيكون أبسط نظرياً وأسهل تطبيقياً من فرض مركزية الأرض. ولكن كما يجادل الفلسفه لأسباب سيكولوجية أو سوسيولوجية أو تاريخية، لم تبد الفروض البديلة لفرض مركزية الأرض قادرة على تفسير عدم تغير مواضع النجوم الظاهري. هذا أمر لا يتعلّق بالمنطق، بدليل أن إحدى تلك البديلات بدت بالفعل للكوبيرنيكس كما لو أنها قادرة على تفسير تلك الظاهرة. طالما أن العلماء يمتلكون أسباباً لصياغة أنواع بعينها من الفروض (في مقابل الأحداث والمشاعر الباطنية)، ليس هناك سوى أنواع الأسباب التي سوف تبيّن في نهاية المطاف صدق فرض بعينه. لذا، إذا كان عدم تغير مواضع النجوم الظاهري يشكل ما هو أكثر من سبب سيكولوجي لرفض بطليموس بدلائل لمركزية الأرض، فإن هذا السبب سيكولوجي ذات السبب الذي استدعي رفض تلك البديلات بوصفها باطلة. وبالعكس، فإن أسبابه لتطوير فرض من النوع المركزي (عدم تغير مواضع النجوم الظاهري) هي ذات أسبابه لقبول هذا الفرض بوصفه صحيحاً. أيضاً، فإن الأسباب التي دعت كيلر لرفض لون المريخ وأقمars المشتري على اعتبار كونها تحدد نوع الفرض الذي يفسر تسارع المريخ، هي ذات الأسباب التي وظفها فيما بعد لدعم فرض من النوع اللادائري.

يقرر هذا الاعتراض ما يلي: إن السبب المنطقي الوحيد لاقتراح كون الفرض من نوع بعينه هو أن المعطيات تستدعي تفكيرنا في فرض محدد بوصفه صادقاً. إن ما يدفع عنه هانسون أمر سيكولوجي أو سوسيولوجي أو تاريخي بطبعته، ولذا فإنه لا يؤثر منطقياً في الاختلاف بين اقتراح الفرض ودعمه. حالة كيلر توضح هذا الاعتراض. يعرف كل مؤرخ للعلم كيف أثرت فكرة الحركة الدائرية المتناظمة في علماء الفلك قبل عام 1600. وفي الواقع، لقد رفض كيلر عام 1591 فرضاً لأنه استلزم أمراً مغايراً للأفلاك الدائرية المتناظمة، وهذا أمر لم يكن بمقدوره تصوّره. لذا فإن الضغط النفسي

ضد صياغة أنماط بديلة من الفروض كان عظيماً. ولكن - على المستوى المنطقى - كانت الأسباب التي دعته لتأمل نوع من الحركة المريخية مغاير للحركة الدائرية المنتظمة هي ذات الأسباب التي دعته لقبول هذا الأمر بوصفه حقيقة فلكية. لقد واجه في البداية هذا النوع من الفروض حين أدرك أنه ليس بمقدور أي تعديل بسيط في فلك التدوير وشذوذ الحركة أن يتسع ومسافات وسرعة وأوضاع المريخ القيبة التي تمت ملاحظتها. هذه هي ذات الأسباب التي دعته لتقرير أن مدار هذا الكوكب ليس ناتجاً لحركات دائرية بل إهليجية. وحتى بعد أن دلت أسباب أخرى على صحة هذا الفرض الأخير، فإن الأسباب السابقة ظلت أسباباً لقبول (H) بوصفه صادقاً. لذا فإنها لم تكن أسباباً لمجرد طرح نوع من الفروض، ولا شيء أكثر من ذلك.

هذا اعتراض قوي، وإذا لم يكن باستطاعة ما يليه إضعافه، فإنه يتبع علينا قبره؛ سوف نسلم بأنه ليس هناك جانب من الاكتشاف يتعلق باعتبارات منطقية أو ذهنية.

عندما قام كبلر بنشر كتابه (De Motibus Stellae Martis) كان قد دعم الفرض القائل بأن مدار المريخ قطع ناقص يميل نحو الدائرة الظاهرة لمسار الشمس التي توجد في إحدى بؤرتى ذلك المدار. بعد ذلك، في كتابه: (Harmonicees Mundi)، قام بعميم هذا الأمر على الكواكب الأخرى. اعتبر الآن الفرض ('H): «مدار المشتري من النوع غير الدائري».

لقد كانت أسباب كبلر لقبول ('H) متعددة، لكنها اشتغلت على صدق H (الفرض القائل مدار المريخ قطع ناقص). لقد عُرف منذ أديكسوس أن المريخ كوكب نمطي (إننا نعرف سبب ذلك: اتجاهات المريخ العكسية وحركته حول البؤرة الخالية. وهذا أمر نلاحظه من الأرض بوضوح لأن لها علاقات مكانية مع المريخ). هذا يعني أن خصائص المريخ الديناميكية عادة ما تشتراك في الاختصاص بها مع كواكب أخرى. إذا كان المدار قطعاً ناقصاً، فلنا أن نتوقع بشكل معقول أنه بغض النظر عن شكل الكواكب الدقيق (المشتري) فإنها ستكون من النوع اللادائري.

ولكن ليس بمقدور مثل هذه الأسباب أن تدعم ('H). ذلك أن ما يجعل توقع كون (H) من نوع بعينه أمراً معقولاً قياسي بطبعته؛ (يقوم المريخ بـ x ، المريخ كوكب نمطي، لذا من المرجح أن تقوم سائر الكواكب بشيء من قبيل x). لكن القياسات لا تدعم الفروض ولا حتى أنواع الفروض. الملاحظات وحدها القادرة على ذلك. في هذا

الخصوص يعد التصور الاستنباطي - الفرضي (أو تصور بوير أو رايكنباخ أو بريث ويت) تصوراً صحيحاً. إن دعم (H') يتطلب وضع مواضع المشتري المتلازمة في منحني سلس يمكن تحديد معادلاته. آنذاك يمكن تقرير أن المشتري قطع ناقص، بيضاوي، ذو تدويرات فلكية، أو أي شيء آخر. غير أنه لن يكون من المعقول توقيع هذا الأمر عندما نقتصر على نقاش نوع الفرض الذي يرجع أن يفسر مدار المشتري. أيضاً، ليس من الصحيح أن نقرر أن الفرق بين « H بوصفه موضحاً ل النوع الفرض» و « H' بوصفه فرضاً تم دعم مجرد فرق سيكولوجي». لقد كانت الأسباب التي دعت كيلر لاقتراح أن يكون (H') من نوع بعينه أسباباً معقولة من وجهة نظر منطقية. ولكنها، وفق ذات الوجهة، لم تكن أسباباً معقولة لتقرير صحة قيمة بعينها للفرض (H')، الأمر الذي لم يتسع له القيام به إلا بعد عدة سنوات.

إن ما يجعل سبب استنتاج نتيجة بعينها سبيباً جيداً أو ردئاً أمراً منطقي. ليست هناك ملاحظات أخرى يتطلبها هذا الأمر، تماماً كما أن أمر إفلاس المرء لا يتطلب إجراء تجارة بخصوص وضعه المالي في المصرف. وعلى نحو مماثل، فإن كون الأسباب التي دعت كيلر لتوقع أن يكون (H') من نوع بعينه أسباباً جيدة أو ردئاً أمراً يتعلق بالبحث المنطقي.

هكذا يتضح أن الفروق بين الأسباب التي تستدعي كون الفرض (الذى لم يكتشف) من نوع بعينه، والأسباب التي تدعم هذا الفرض ليست مجرد فروق سيكولوجية، أو سوسيولوجية أو تاريخية.

لقد جادل كيلر في البداية باستعمال قياس: إن أنواع الأسباب الأخرى التي تجعل اقتراح كون (H') من نوع بعينه اقتراحات عقلانية قد تشتمل مثلاً على اكتشاف تماثل شكلي بين فئة من المعادلات أو البراهين. في فترات هامة، اكتشف كلرك ماكسويل وأينشتاين مثل هذه التماضيات البنوية، الأمر الذي مكنهم - قبل الحصول على أجوبة نهائية - من توقع أن تكون الأجوبة من النوع الذي يمكن وصفه بوضوح.

في نهاية العشرينات من هذا القرن، وقبل أن يكون بمقدور أحد أن يفسر حلول «الطاقة السلبية» في نظرية دائرة الخاصة بالإلكترون، كان بالإمكان طرح أسباب قياسية جديدة في صالح الزعم القائل إنه بغض النظر عن التقرير الذي سوف يفترضه (H') في نهاية المطاف، فإنه سوف يكون من النوع اللورانزي الثابت.

لقد كان بالإمكان تخمين أن الفرض (H) - الذي لم يكتشف بعد - سيكون متسقاً مع تفسير دايرك لبعثرة كومبتون وللذرارات المزدوجة، وسوف يعجز عن دعم حدس شوردنج القائل بأن موجات البرحنة في تشكيل المكان تصف في الواقع الظواهر الفيزيائية الملاحظة. لقد كان بالإمكان قول كل ذلك قبل أن يقوم ويل، أو بنهaimer، ودايرك بصياغة «النظرية الثقبية في الإكترون الموجب». لقد كان بالمقدور طرح أسباب قياسية جيدة لافتراض أن هذا النوع من (H) سوف يكون ناجحاً، وفي الواقع لقد تم طرحها. لقد رفضت محاولة شوردنج لإعادة كتابة نظرية دايرك بحيث تتلاشى حلول الطاقة السلبية، لأنها فشلت في الحفاظ على الثبات اللورانزي. لكن هذا فإن الاستدلال من «ملاحظة أن كل ما يتتصف بالخاصية A يتتصف بالخاصية B» على أن «كل ما يتتصف بالخاصية A يتتصف بالخاصية B» يختلف من حيث النوع عن الاستدلالي القياسي من حقيقة «أن ما يتتصف بالخاصية C يتتصف بالخاصية D» على الاقتراح القائل بأن الفرض الذي يقيم علاقة بين «ما يتتصف بالخاصية A وما يتتصف بالخاصية B» سيكون من نفس النوع الذي يقيم علاقة «بين ما يتتصف بالخاصية C وما يتتصف بالخاصية D» (هنا تبدو الطريقة التي تبدو بها الأشياء المتصفة بالخاصية C متصفة بالخاصية D مناظرة للطريقة التي تبدو بها الأشياء المتصفة بالخاصية A متصفة بالخاصية B). أيضاً فإن كلاً منهما يختلف عادة عن الاستدلال الذي ينطوي على اكتشاف تماثلات في المعادلات التي تصف الأشياء المختصة بالخاصيتين (A) و (B).

وفق هذه الصياغة، ما الذي يمكن أن يتضمنه النقد لوجهة النظر تلك؟ من بين أن دعم الفرض واقتراح أن يكون من نوع عينه باستعمال القياس يتبعان سبلاً للاستدلال ذات أنماط مختلفة. مرة أخرى ينطوي الإجراء على دلالة منطقية أو ذهنية أساسية.

اعتراض: «البراهين القياسية، والبراهين القائمة على إدراك تماثلات صورية، إنما تستعمل بسبب الاعتقاد المدعوم استقرائياً في جداره هذا النوع من البراهين بالثقة. لهذا فإن القيمة الحقيقة إنما تكمن في التصورات التي يطرحها منظرو النموذج الاستباطي - الفرضي».

إننا نسلم بذلك؛ لكننا لا نناقش أصلاً إيماناً بهذه الأنواع من البراهين، بل نقتصر على نقاش منطق البراهين أنفسها. إن المرء يحاول من مقدمة قياسية أو اعتبارات تماثلية بمختلف الطرق. اعتبر ما يتطلبه إقناع مشكك في مثل تلك البراهين، فضلاً عما سلف.

عندما يُقرر «أن كل ما يتصرف بالصفة A يتصرف بالصفة B» وفق الاستقراء التعدادي، فإن طلب مزيد من التبرير لا يعود أن يكون طلباً لتبرير الاستقراء أو على أقل تقدير لتبين دقة الوصف. هذا أمر غير ملائم عندما تؤسس على قياسات وإدراك لتماثلات صورية.

اعتراض آخر: «الأسباب القياسية، والأسباب المؤسسة على تماثلات، تظل أسباباً للفرض (H) حتى بعد أن يتم دعمه استقرائياً؛ إنها أسباب لاقتراح أن يكون (H) من نوع *بعينه* قدر ما هي أسباب لقبول H». .

مرة أخرى نسلم بهذا، لكن ليس بمقدور البراهين القياسية والتماثلية أن تدعم بذاتها فروضاً *بعينها*. إنها لا تقوى إلا على جعل اقتراح أن يكون (H)، عندما يتم اكتشافه، من نوع *بعينه اقتراحاً معقولاً*. على ذلك، بمقدور البراهين الاستقرائية بذاتها دعم فروض *بعينها*، ولذا فإنها تختلف عن البراهين القياسية والتماثلية.

لقد كان فلاسفة النموذج الاستنباطي - الفرضي في هذا الخصوص الأكثروضوحاً. لذا دعونا نشر قضية يبدو لي أن بوبير ورايكلنباخ وبريت ويت لم يمكنوا من حسمها.

لقد كان جون ستيلوارت مل مختلطًا بخصوص كبلر (A System of Logic, III, 2-3). يستحيل أن نوفق بين المواجهة الدقيقة للنظرية والفرض والملاحظة في (Motibus Stellarum Martis) ، وزعم مل بأن قانون كبلر الأول لا يعود أن يكون «تعبيرأ موجزاً عن فتنة الواقع الملاحظة مباشرة». لم يفهم مل كبلر - كما لاحظ بيرس [Collected Papers, I, P. 31] [إننا نشك أيضًا فيما إذا كان رايكلنباخ قد فهمه: «لقد كانت قوانين كبلر بخصوص حركة القطع الناقص الذي اتخذتها الأجرام السماوية تعليمات استقرائية لواقعية ملاحظة..».]. إن منطق مل مضلل بخصوص الاكتشاف العلمي شأنه إقامة علاقة رياضية معها...»⁽¹¹⁾. إن منطق مل مضلل بخصوص الاستقراء التعدادي البسيط في ذلك شأن أي تصور يسلك السبيل الذي يسميه ييكون «بالاستقراء التعدادي البسيط المطبق على حالات متكررة وغير متناظرة» (في الواقع يلاحظ رايكلنباخ أن «الميزة الأساسية تكمن في إشارة مل إلى أن كل الاستدلالات الإمبريقية قابلة لأن ترد إلى الاستقراء التعدادي البسيط...»)⁽¹²⁾. إن تصورات منظري النموذج الاستنباطي - الفرضي مضللة على النحو نفسه.

سوف تعامل هذه التصورات قانون كبلر الأول على اعتبار أنه فرض ذو مرتبة أعلى

في النسق الاستنباطي - الفرضي (هذه هي لغة بريث ويت). إنه يعد شبه مبدأ يستلزم افتراضه قضائياً ملاحظية. إذا صدقت هذه القضايا، إذا استلزمت مثلاً أن مدار يورانس قطع ناقص وأن حركته في درجة (90) أسرع من حركته عندما يكون أبعد ما يكون عن الشمس، فإنّه يتم دعم القانون الأول. (هكذا يقرر بريث ويت: «إن النسق العلمي يتكون من مجموعة من الفروض تشكل نسقاً استنباطياً يحدد بطريقة تمكن من اشتلاق سائر الفروض منطقياً من بعضها». إن دعم النسق كفته من القضايا الصادقة يتوقف على دعم فروضه الأقل رتبة..»)⁽¹³⁾.

إن هذا التصور يصف النظرية الفيزيائية بشكل أكثر ملاءمة من التصورات التي سبقت بيكون وعولت على التعداد البسيط، بل إنها أكثر ملاءمة من التصورات اللاحقة لمل التي عولت على تعدادات أقل بساطة. إنه يحدّثنا عن منطق القوانين ودورها في البراهين والتفسيرات المكتملة. لكن تصور النموذج الاستنباطي - الفرضي لا يحدّثنا عن السياقات التي تطرح فيها القوانين أصلًا، وقد لا تكون قد رامت ذلك.

لقد عنيت قصة الاستقراء التعدادي بهذا الأمر؛ لقد عنيت بوصف الأسباب الوجيهة التي تستدعي طرح الفرض مبدئياً. يتعين أن يصمت التصور الاستنباطي - الفرضي في هذا الخصوص. الواقع أن هذين التصورين ليسا متنافسين (بريث ويت يقترح أنهما كذلك حين يلاحظ بخصوص فرض أعلى مرتبة يعنيه أنه «يتوجب الآ يكون قد تم دعمه بالاستقراء التعدادي البسيط بل وفق النهج الاستنباطي - الفرضي..»⁽¹⁴⁾). خلافاً لذلك فإنّهما متسقان؛ إن قبول الثاني ليس سبباً لرفض الأول. بالمقدور أن يكون قد تم اشتلاق قانون من مجرد تعداد الجزئيات (مثال ذلك، قانون بويل في القرن السادس عشر، وقانون بد في القرن الثامن عشر، وقوانين أمبر فرادي في القرن التاسع عشر، وأجزاء كبيرة من نظرية الميزون المعاصرة). في تلك الحالة، يمكن تضمينها في نسق استنباطي - فرضي بوصفه قضية ذات مرتبة أعلى. إذا كان هناك خلل في وجهة النظر الأقدم، فإن التصورات الاستنباطية - الفرضية لا تفصح عنه.

ثمة خلل في وجهة النظر تلك؛ إنها باطلة. إن العلماء لا يكتشفون دائمًا كل جوانب القانون عبر تعداد وتلخيص ما تم رصده (حتى بريث ويت⁽¹⁵⁾ يقول: «التعيمات المعقدة، كالتعيمات المتعلقة بالتكتوين البروتوني - الإلكتروني لذرة الهيدروجين، لم تشتنق بالتأكيد من تعداد الحالات...»). لكن هذا لا يقوى التصور الاستنباطي -

الفرضي على حساب الرؤية الاستقرائية. ليس ثمة تصور استنباطي - فرضي لكيفية اشتقاق «التعيميات المعقدة». وفق مبادئه، ليس هناك ما يضفيه المنظر الاستنباطي - الفرضي. ولكن هناك اعتبارات ذهنية تساعد في فهم الأسباب التي قد تنجح في تحديد نوع فرض لم يتم اكتشافه بعد.

إذا فهمنا التصور الاستنباطي - الفرضي كوصف للممارسة العلمية، فإنه يعتبر مضللاً. إن استعمال بريث ويت للتغيير «مشتقة من» يعد لهذا السبب مضللاً (وكذا شأن قوله (ص 11) إنه سوف يفسر «كيف تقوم باستعمال التعيميات المعقدة»). إن العلماء الطبيعيين لا يبدأون من الفرض بل من المعطيات. إنهم لا يبدأون من المعطيات الشائعة بل من الغرائب المحيرة. (هكذا يلاحظ أرسطو⁽¹⁶⁾ أن المعرفة تبدأ من الدهشة؛ أما بيرس فيجعل الحيرة مقداح البحث العلمي⁽¹⁷⁾، في حين يعامل جيمس ديوبي الذكاء على اعتبار أنه السيطرة على المواقف المشكلة)⁽¹⁸⁾.

ما إن يتم ثبيت القانون في نسق استنباطي - فرضي حتى يكون التفكير العلمي الأصلي قد انتهى. إن عملية اشتقاق القضايا الملاحظية لا تبدأ إلا بعد أن يكون الفيزيائي قد أقنع نفسه بأن الفرض المقترن يعد على أقل تقدير من النوع الصحيح القادر على تفسير المعطيات المحيرة مبدئياً. لقد كان بمقدور مساعد كبلر تحديد مترتبات ('H) والتأكد من صحتها بفحص ما إذا كان المشتري يسلك بالطريقة التي يتوقعها هذا الفرض. لقد كان بالإمكان إنجاز هذا الأمر بالركون إلى برهان كبلر القائل بأن ('H) يستطيع أن يحقق للمشتري ما حققه (H) للمريخ. التصور الاستنباطي - الفرضي مفيد في هذا الخصوص، فهو يحلل البرهان الخاص بتقرير البحث المتكامل. إنه يساعد في رؤية كيف يقوم المجربون بتفصيل فروض المنظر، كما أنه يوضح جانباً آخر في العلم لم يؤكده خصوم هذا التصور.

غالباً ما يرفض العلماء التفسيرات البديلة بطريقة تلائم التصور الاستنباطي - الفرضي. إن الأمثلة متوفرة في كتاب بطليموس (Elmages) حين يرفض وفق أسس ملاحظية فكرة الأرض المتحركة، وفي كتاب كوبوريكس (De Revolution bus) حيث يرفض نظرية بطليموس في القمر، وفي كتاب كبلر (De Motibus Stellae Martis) حين ينكر تداخل مستويات الأخلاق الكوكبية في مركز القطع الناقص، وفي كتاب نيوتن (Principia) حين يرفض إمكان تعلق قانون القوة الجاذبية بالمكعب العكسي. إن هذه

الأمثلة تعكس أجزاء من كتاب مل (System of Logic) وكتاب بريث ويت (Explanation). على ذلك، يظل التحليل الاستنباطي - الفرضي صامتاً بخصوص الأسباب التي تحكم في الغالب اكتشاف القوانين، أي التي تحدد أي نوع من الفروض يرجح أن يكون واعداً.

قصة الاستقراء التعدادي تعتبر الاستدلال العلمي على أنه استدلال من ملاحظات على قانون، من الخاص على العام. ثمة ما هو صحيح في هذا المخصوص، والتصور الاستنباطي - الفرضي ملزم بإغفاله. هكذا يقرر نيوتن: «إن الشاغل الأساسي في الفلسفة الطبيعية هو الاستدلال من الظواهر ..»⁽¹⁹⁾ على ذلك، فإن الرؤية الاستقرائية تغفل ما لم يغفله نيوتن إطلاقاً؛ كون الاستدلال يتم أيضاً من المفسّر إلى المفسّر.

إن تبيان أسطوح المرايا المائلة لشخوص - حين تعرض لضوء الشمس - لا يفسر بالقول إن كل أسطوح المرايا المائلة تفعل ذلك. أيضاً، فإن كون المريخ يتحرك في الدرجتين (90) و (270) بسرعة أعظم من تلك التي تتوقعها من كوكب يتحرك حركة دائرية منتظمة لا يفسر بالقول إن المريخ (أو حتى كل الكواكب) يتتحرك على هذا النحو. يمكن وفق الرؤية الاستقرائية اعتبار هذه القضايا الأخيرة قوانين. لكن ذلك لا يتم إلا بعد تفسير علة تبيان الأسطوح المائلة لشخوص، وعلة حركة المريخ على النحو المقترن، أي بعد طرح قوانين في الانكسار وقانون كبلر الأول. وحتى قبل إنجاز مثل هذه الاكتشافات، فإن بالإمكان طرح براهين لدعم هذا النوع من القوانين.

لهذا فإن الرؤية الاستقرائية تقترح بشكل صحيح أن القوانين تتعلق بطريقة ما بالاستدلال من المعطيات. لكنها تقترح بشكل خاطئ أن القانون الناتج مجرد تلخيص لتلك المعطيات، عوضاً عن أن تكون تفسيراً لها. لهذا، قد يعتبر منطق الاكتشاف بنية البراهين التي تطرح في صافي نوع بعينه من التفسير في سياق ما عوضاً عن أنواع أخرى. يسلم التصور الاستنباطي - الفرضي بأن القوانين تفسر المعطيات (هكذا يقرر بريث ويت أنه «يتعين لاعتبار الفرض قانوناً طبيعياً أن يكون قضية عامة قادرة على تفسير حالاتها، وإذا كان السبب الوحيد للاعتقاد في القضية العامة إنما تعين في المعرفة المباشرة لصدق تلك الحالات، فسوف نشعر أنه تفسير واه لها..» [المراجع نفسه، ص 302]). على ذلك، فإن منظري هذا التصور يفهمون العلاقة المبدئية القائمة بين التفكير في المعطيات والتفكير في نوع الفرض الذي يرجح أن يفضي إلى قانون. إنهم

يقترون أن الاستدلال الأساسي في العلم إنما يكون من فروض أعلى رتبة على قضايا ملاحظية. قد يحدد هذا الأمر أسباب التنبؤ على نحو بعينه بعد أن تتم صياغة (H) ودعمه مبدئياً؛ لكنه لا يحدد ضرورة الأسباب التي تطرح في صالح اقتراح النوع الذي يرجح أن يكون عليه الفرض.

على ذلك، فإن الاقتراح المبدئي للفرض غالباً ما يكون شأنًا عقلانياً. إنه لا يتوقف على الحدس أو المشاعر الباطنية أو سائر الأمور التي لا تقبل القياس من القبيل الذي يفترضه المؤرخون وال فلاسفة حين يعتبرون ذلك الشأن متعلقاً بالعقلية لا بالمنطق: إذا كان لدعم الفرض وفق تبنّاته منطق، فكذا شأن الاقتراح المبدئي بأرجحية كونه من نوع بعينه. إن صياغة الفكرة الدقيقة الأولى بخصوص مدار القطع الناص أو التسارع الثابت أو الجاذبية الكونية تتطلب بالفعل عقلية عقلية، ليست أقل قدرة من عقلية كبلر أو جاليليو أو نيوتن. لكن ذلك لا يستلزم أن التأمل الذي يفضي إلى مثل هذه الأفكار ليس عقلانياً. ربما يكون كبلر وجاليليو ونيوتن وحدهم الذين كانوا يستحوذون قدرأً من الذكاء يمكن من طرحها مبدئياً، لكن التسليم بهذا الأمر لا يعني التسليم بأن أسبابهم للتأمل المبدئي في مفاهيم من هذا النوع تتجاوز البحث العقلاني.

إن التصور الاستبati - الفرضي يبدأ بالفرض بوصفه معطى، تماماً كما أن وصفه الأكل تبدأ بالسمك. ولكن قد تقترح الوصفات أحياناً: «قم أولاً بصيد السمكة». التصور الاستبati - الفرضي وصفة يستعملها الفيزيائي غالباً بعد أن يكون قد قام باصطياد الفروض؛ غير أن الجرأة الذهنية التي تعد علامة لتاريخ الفيزياء إنما تستبان في السبل التي يصطاد بها العلماء فروضهم أكثر مما تستبان في تفصيلهم إليها بعد أن يتم اصطيادها.

إن الاقصار على دراسة التحقق من الفروض يغفل جزءاً هاماً من القضية؛ الأسباب التي دعت كبلر وجاليليو ونيوتن للتفكير في أن فروضهم سوف تكون من نوع بعينه. يؤكّد كبلر على هذا الأمر في رسالة كان بعثها إلى فابرييكوس:

براغ، 4 يوليو 1603:

عزيزي فابر ييكوس:

«... إنك تعتقد أني أبدأ بتخيل فرض ممتع وأشرع في تسلية نفسي بزخرفته، ولا أقوم باختباره وفق الملاحظات إلا في وقت لاحق. إنني بعد أن أقوم بتشييد فرض على أثافي الملاحظات، وبعد أن أقوم بتأسيسه على نحو ملائم،أشعر برغبة غريبة في تقسي ما إذا كنت قد اكتشفت صياغة طبيعية ومرضية للجمع بين الاثنين...».

إذا رام أي منظر استباطي - فرضي طرح تصور للطريقة التي يتم وفقها اكتشاف الفرض، فإن كلمات كبلر في متناوله. لا ريب أن منظري التصورات الاستباطية - الفرضية قد حاول طرح مثل هذا التصور. هكذا يقول بريث ويت⁽²⁰⁾: «كل علم يمارس عبر التفكير في الفرض العام... يستنبط منها مترتبات بعضها يمكن اختبارها بالمشاهدة...»، كما يقول: «القد كان نسق جاليليو الاستباطي قد عرض في شكل قابل للاستباط من قوانين نيوتن في الحركة وقانون في الجاذبية الكونية...».

ولكن، كيف يمكن لمنظر استباطي - فرضي تحليل قانون الجاذبية؟ .

(1) أولاً: الفرض (H) : توجد بين أي جزيئين في الكون قوة جاذبية تتناسب عكسياً مع مربع المسافة الفاصلة بينهما ($F = Mm/r^2$) .

(2) وفق (Principia)، اشتقت من (1) :

- a) قوانين كبلر.
- b) قوانين جاليليو.

(3) لكن الحالتين (a) و (b) تتسقان مع ما تمت ملاحظته.

(4) لهذا فقد تم التدليل على (H) إلى هذا الحد.

إن هذا التصور لا يحدثنا عن الكيفية التي تم وفقها التفكير في (H)، ولكن اعتبر بداية لماذا يبدو هذا التصور معقولاً في الورلة الأولى.

يلاحظ المؤرخون أن تأملات نيوتن في هذه الإشكالية قد بدأت عام 1680 عندما تساءل «إذا كانت هناك بين الشمس وكوكب ما قوة جذب تتناسب عكسياً على مربع المسافة الفاصلة بينهما، فما طبيعة مدار هذا الكوكب؟». لقد ذهل هيلي من الإجابة المباشرة: «قطع ناقص».

لقد ذهل لا لأن نيوتن قد عرف مسار الكوكب، بل لأنه بدا وكأنه استنبط ذلك من فرض الجاذبية الكونية. لقد بحث هييلي عن إثبات، لكن الإثبات ضاع في زحام حجرة نيوتن. لقد أخلف السيد إسحق وعده بإنجازه من جديد في كتابه (Principia)، وهكذا أفصحت القصة عن نفسها في شكل حبكة استنباطية - فرضية: (1) من اقتراح فرض (أصوله ليست هامة منطقياً، فهي سيكولوجية أو سوسيولوجية أو تاريخية)، إلى (2) اشتقاق قضایا ملاحظية (قوانين كبلر وجاليليو) التي اتضح صدقها، ولذا (3) تم دعم الفرض.

والواقع أن كتاب (Principia) يميط اللثام عن متطلبات هذه الحبكة - من قضایا غایة في العمومية وفق قضایا مقيدة العمومية، وانتهاءً بقضایا ملاحظية. هكذا يلاحظ بريث ويت⁽²¹⁾: «لقد صُمم كتاب نيوتن على غرار النسق الإقليدي، في حين أعلن نيوتن أنه سوف يقوم بإثبات قضایا الأخيرة التي دلل عليها بالخبرة عبر اشتقاها من المبادئ الأصلية الأولى...».

على ذلك فإن هذا التصور المتطرف مريب. إن الإجابة التي منحها نيوتن لهيلي ليست متفردة؛ لقد كان بمقدوره أن يقول «دائرة» أو «قطع مكافئ» وأن يكون محقاً بنفس القدر. الإجابة العامة هي «قطع مخروطي». من المرجح أن نيوتن (أعظم رياضي عصره) لم يعالج مثل هذا السؤال الرياضي المتعلق بإمكان البرهنة الصورية التي تشتمل على قيمة متفردة كإجابة عنه.

نعم، إن الاستدلال العكسي (الارجاع) متفرد؛ فعلى افتراض أن المدار الكوكبي قطع نقص، وعلى افتراض قانون هيوجين الخاص بالقوة المركزية، وقاعدة كبلر (يتناسب مربع الفترة التي يمثلها الكوكب في الدوران مع مربع بعده عن الشمس) يمكن الاستدلال على نوع قانون الجاذبية.

لذا فإن السؤال: «إذا كان المدار الكوبي قطعاً ناقصاً، مما صيغة قانون القوة الجاذبية؟» يستدعي الإجابة المتفردة: «قانون من نوع التناسب المربعي العكسي».

على اعتبار المعطى القائل بأن المريخ يدور في قطع ناقص، يمكن للمرء أن يفسر هذا الأمر بشكل متفرد - وفق قانون هيوجين وقانون كبلر الثالث - وذلك باقتراح كيف أنه

مستلزم من قانون من نوع التناوب العكسي المربع، كقانون الجاذبية الكونية الذي اكتشف فيما بعد.

الفكرة التقريرية وراء هذا هي: افترض قشرة بيضة ذات شكل القطع الناقص؛ تخيل لؤلؤة صغيرة تحول داخلها على بعد مدار قطع ناقص. ما نوع القوة التي ينبغي أن تؤثر بها القشرة على اللؤلؤة كي تحفظ بهذا المدار؟ إن أثقال هيوجين، حين تعلق في خيوط، تتطلب قوة على الخيط وعلى يده، قدرها $F_{(K)} \propto r/T^2$ (حيث تشير r إلى المسافة، T إلى الوقت، و K إلى ثابت التناوب). إن هذه القوة الكابحة هي التي حالت دون تحرر أثقاله كالأحجار التي تطايرت من مقلاع ديفيد. لقد تم توقيع قوة من هذا القبيل من قشرة البيضة. إن قانون كبلر الثالث يعطينا $r^3 \propto T^2$ ، ولذا فإن:

$$(F_{(K)} \propto r/r^3 \propto 1/r^2)$$

إن القوة التي تؤثر بها القشرة على اللؤلؤة ستكون من النوع الذي يتناسب عكسياً كمربع المسافة الفاصلة بين اللؤلؤة وبؤرة القشرة ذات القطع الناقص. حيث تكون القوة مدعومة مركزياً. إن هذا لا يتطابق تماماً مع قانون الجاذبية، لكنه يقترح أرجحية أن يكون هذا القانون من نوع التناوب المربعي العكسي. هذا أمر يستلزم ما يسميه بيرس «بالاستدلال الإرجاعي». ولكن ما طبيعة هذا الاستدلال الذي ألمحنا إلى أفضليته على التصور الاستنباطي - الفرضي؟.

شكلياً يمكن أن يصاغ على النحو التالي:

(1) تم العثور على الظواهر المميزة والمربكة (...P₁, P₂, ...).⁽²²⁾

(2) لكن (...P₁, P₂, ...) لن تكون مميزة في حال الحصول على فرض من النوع (H). إنها طبيعياً تستلزم شيئاً من قبيل (H) وسوف يكون (H) قادرًا على تفسيرها.

(3) لذا ثمة سبب وجيه للتفصيل في فرض من هذا النوع، أي لاقترافه كفرض محتمل لتفسير تلك الظواهر.

ولكن كيف يتلاءم اكتشاف الجاذبية الكونية مع هذا التصور؟.

(1) اكتشف كبلر أن المدارات الكوكبية تأخذ شكل القطع الناقص (الظاهرة المربكة).

(2) لكن هذا المدار لا يكون مربكاً إذا حصلنا - فضلاً عن القوانين المألوفة الأخرى - على قانون للجاذبية من النوع التناوبى المربعي العكسي. إن مثل هذا النوع من

الفروض قد يفسر أيضاً لماذا تتخذ المدارات شكل القطع الناقص الذي تدور عليه الكواكب بسرعة غير منتظمة (طالما أن الشمس توجد في إحدى بؤرتها).

(3) لذا، هناك سبب وجيه لمزيد من التفصيل في فرض من هذا القبيل.

يخبرنا هذا المثال عن السياق العقلاني الذي يمكن أن تصطاد فيه أصلاً الفروض التي تكون من النوع (H). إنه يبدأ من حيث يبدأ كل فيزيائي، أي من ظواهر مربكة تتطلب التفسير. إنه يقترح ما يمكن إنجازه نسبة إلى الفرض بعد أن يتم طرحها (التفصيل الاستنباطي - الفرضي). أيضاً فإنه يشير إلى أن الفلسفية يحتاجون إلى تعلم الكثير بخصوص الأسباب التي حدثت بالعلماء الاعتقاد في قدرة نوع من الفروض على تفسير الظواهر المحيرة. مثال ذلك كون نوع من الفروض التناسبية العكسية مفضلة على غيرها إذا تنسى لها مواءمة المعطيات المحيرة في نماذج يمكن عبرها إدراك نماذج محددة من الارتباط. وعلى أقل تقدير فإنه يبدو أن سبل العلماء في التفكير للوصول إلى الفرض (غير رفض ما يكون منها من النوع الخاطئ)، قد تكون موضعًا مشروعًا للبحث الذهني كذلك السبل التي يفكرون وفقها من الفروض.

في الآونة الأخيرة عشر في مجموعة لورد بورسموث الموجودة في مكتبة جامعة كامبريدج، على وثيقة تتعلق بموضع نقاشنا، في هذه الوثيقة:

(Additional Manuscripts, 3968, No. 41, Bundle 2).

مخطوط كتب بخط نيوتن يقول فيه:

«وفي السنة نفسها (عام 1665، عشرين عاماً قبل Principia) بدأ في التفكير في الجاذبية التي يمتد تأثيرها إلى مدار القمر (بعد أن عثرت على طريقة لتقدير القوة التي تؤثر بها كرة تدور في مجال ما على سطح ذلك المجال) وفق قاعدة كبر.. لقد اشتقت من ذلك أنه يتسع أن تكون القوى التي تحفظ الكواكب في مداراتها متناسبة مع مربع المسافة الفاصلة بينها وبين المراكز التي تدور حولها..».

إن هذه الوثيقة تشيد من أزر برهاننا. (لفظة «اشتقت» هنا تستعمل كما استعملها نيوتن حين تحدث عن اشتقاء القوانين من الظواهر، وهذا بالضبط ما يسميه أرسطو وبيرس بالإرجاع). لقد عرف نيوتن كيف يقدر قوة كرة صغيرة تدور على السطح الداخلي للمجال. (لمقارنة هذا مع سؤال هيلي وإعادة صياغته في مثال اللولوة، لاحظ أنه يمكن اعتبار المجال قطعاً نقصاً أو منحرفاً، حيث تكون البؤرة موضوعة فوق

شيء آخر). من هذا، وفق قاعدة كيلر ($T^2 \propto r^3$)، استنتاج نيوتن أنه بصرف النظر عن الشكل النهائي لقانون الجاذبية فإنه من المرجح أن يكون من النوع التناصي المربع العكسي. تلك هي الأسباب التي دعت نيوتن لمزيد من التفكير في تفاصيل الجاذبية الكونية. لقد طرحت الأسباب لقبول أحد هذين الفروض كقانون فيما بعد في كتاب (Principia). لقد كانت أكثر شمولية من آية أسباب أفكر فيها نيوتن في هذا الوقت المبكر. ولكن في غياب مثل هذه الأسباب المبدئية ربما لم تكن لديه أساس للتفكير في أن قانون الجاذبية من نوع التناصي المربع العكسي أكثر من تلك التي كانت لدى هوك أو رن.

العبرة من كل هذا، فيما يتعلق بفهم العلم المعاصر، بینة. بمثل هذه المعطيات والتقنيات الخصبة والغزيرة، تصبح البراهين المطلبة لرفض الفروض التي تكون من النوع الخاطئ موضعًا للبحث المركزي.

إن مثل هذه البراهين ليست دائمًا من القبيل الاستنباطي - الفرضي، ولكن إذا رفضنا لهذا السبب وحده إحكام المحتوى الذهني للاستدلال الذي يسبق الطرح الواقعي لفرض بعينها، فإن فهمنا للتفكير العلمي المعاصر سيكون أكثر قصوراً. من أجل أنفسنا، يتعمّن علينا أن نعني بكيفية اصطدام الفروض العلمية بقدر عنايتنا بسبل طبخها.

* * *

هوامش

Karl Popper, «The Logic of Scientific Discovery» (New York: Basic Books, 1959), PP. (1) 31-32.

Hans Reichenbach. «Experience and Prediction» (Chicago: University of Chicago Press, (2) 1938), P. 382.

R.B. Braithwaite, «Scientific Explanation», (Cambridge: Cambridge University Press, (3) 1955), PP. 21-22.

C.S. Peirce, «Collected Papers» (Cambridge, Mass. Harvard University Press, 1931), (4) Vol. I, Sec. 188.

F.C.S. Schiller, «Scientific Discovery and Logical Proof». Charles Singer, ed., «Studies (5) in the History and the Methods of Science» (Oxford, Clarendon Press, 1917), Vol. I.

(6) «ليس هناك علم يمكن للإنسان من أن يفكر بطريقة تلائم مقاصده».

J.S. Mill, «A System of Logic», III, Chap. I.

Cf. «Patterns of Discovery» (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1958) PP. (7) 86-92; «The Logic of Discovery» in Journal of Philosophy, LV, 25, 1073-89, 1958, More in «The Logic of Discovery», Op. Cit., LVII, 6. 182-88, 1960.

Cf. «De Motibus Stellae Marfiss» (Munich), PP. 250ff. (8)

Op. Cit., P. 20. (9)

(10) يقول راينكباخ إنه «ليس بمقدور الفلسفة أن تعني بالأمر الأول؛ إنها تعني فحسب بالأمر الأخير».

(Op. Cit., P. 382).

Reichenbach, Op. Cit., P. 371. (11)

Inid, P. 389. (12)

Braithwaite, Op. Cit., PP. 12-13. (13)

Ibid., P. 303. (14)

- Ibid., P. 11. (15)
- Aristotle, «Metaphysics», 982b, 11ff. (16)
- Peirce, Op. Cit., Vol. II, Book III, Chap. ii, Part. III. (17)
- Cf. John Dewey, «How we Think» (London: Heath & Co., 1909), PP. 12f. (18)
- Newton, «Principia», Preface. (19)
- Op. Cit., PP. xv, xi, 18. (20)
- Op. Cit., P. 352. (21)
- (22) قد ترجع الحيرة إلى عدم اتساق (P) مع النظريات التي تم قبولها، مثلاً، اكتشاف عدم استمرارية انتشار الإشعاع المنبعث في الأجسام السوداء الساخنة، أو الأثر الكهروضوئي، أو أثر كومبتن، وسلسلة شعاع (B) المستمر، أو انحرافات عطارد المدارية، أو قابلية الضوء الأبيض للانكسار، وسرعة المريخ العالية في درجة (90). الأمر الهام هو غرابة الظواهر التي نواجهها، لا علة اعتبارها على هكذا نحو.
- (23) هذه ملاحظات متصرف فيها ذكرت في كتاب أرسسطو «التحليلات القبلية» (II، ص 25) وفي كتاب بيرس (سبق ذكره). يفصل بيرس قائلاً: «يتعين أن تتذكر أن الإرجاع، رغم أنه يعرقل إلى حد قليل بالقواعد المنطقية، يعد استدلالاً منطقياً يقرر نتائجه بشكل غامض أو تخميني أو صحيح، ولكنه يستحوذ على شكل منطقي محدد تماماً». (Op. Cit., I, 188).

* * *

مقال «ثبت مرجعي»

المقصود من هذا المقال «البيلوجرافي» هو أن يكون مقدمة، لا مسحًا شاملًا، لأدبيات فلسفة العلوم؛ وعلى القارئ الذي يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات البيلوجرافية الرجوع إلى الثبوت المرجعية الخاصة بالكتب التي سوف نأتي على ذكرها.

يمكن العثور على أفضل مقدمة لتاريخ فلسفة العلم في:

R. Blake, C.J. Ducasse, and E. Madden: «Theories of Scientific Method» (University of Washington Press, 1960).

ويخصوص هذا الكتاب يتعين على القارئ مراجعة المختارات المتضمنة في الكتب التاريخية التالية:

B.A. Brody and N. Capaldi, «Men, Methods and Goals», (W. A. Benjamin, 1968).

J.J. Kockelman, «Philosophy of Science The Historical Background» (Free Press, 1968).

ثمة كتب منهجية جيدة معددة تقدم لأدبيات فلسفة العلوم المعاصرة؛ من ضمن هذه الكتب:

C.G. Hempel, «Philosophy of Natural Science» (Prentice-Hall, 1966) -

E. Nagel, «The Structure of Science» (Harcourt, Brace, and World, 1961) -

A. Pap, «An Introduction to the Philosophy of Science» (Free Press, 1962) -

I Scheffler, «The Anatomy of Inquiry» (Knopf, 1963) -

J.J.C. Smart, «Between Science and Philosophy» (Rondom House, 1968).

ويخصوص هذه الكتب، قد يجد القارئ أنه من المفيد له مراجعة المقالات التي

جمعت في:

Dants and Morgenbesser, «Philosophy of Science», (Meridian Books, 1960) -
H. Feigl and M. Brodbeck, «Readings in the Philosophy of Science» (Appleton - Century - Crofts, 1953) -

H. Feigl and G. Maxwell, «Current Issues in the Philosophy of Science» (Holt, Rinehart and Winston, 1961) -

E. Madden, «The Structure of Scientific Thought» (Houghton Mifflins Co., 1960).

معظم الأعمال الهمة المعاصرة في فلسفة العلم توجد في المجالات التخصصية ومختارات الأبحاث. هناك مجلتان متخصصتان في فلسفة العلم:

«Philosophy of Science» and «British Journal for the Philosophy of Science» (B.J.P.S.).

مختارات الأبحاث التالية تظهر بشكل متواتر:

«Boston Studies in the Philosohpy of Science» (Humanities, 1963, 1965, 1968), Vol. I, II, III -

«Philosophy of Science: The Delaware Seminar» (Interscience, 1963) Vol. I, II -

«Minnesota Studies in the Philosophy of Science» (University of Minnesota Press, 1956, 1958, 1962) Vols. I, II, III -

«University of Pittsburge Series in the Philosophy of Science» (University of Pittsburge Press, 1962, 1965, 1966) Vols. I, II, III -

«Logic, Methodology and Philosophy of Science» (Stanford University Press, 1962), Vol. 1 (North Holland, 1956) Vol. II.

تم تعريف نموذجي القانوني المستغرق الخاصين بالتفسير والتنبؤ في كثير من المقالات التي كتبها وجمعها همبيل في:

C.G. Hempel, «Aspects of Scientific Explanation» (Free Press, 1965).

أما زعم همبيل القائل بأن التفسير والتنبؤ يستحوذان على ذات البنية، فقد تم نقاشه بطريقة نقدية في:

N.R. Hanson, «On The Symmetry Between Explanation and Prediction», Philosophical Review (1959) -

N. Rescher, «Discrete State Systems, Markov Chains, and Problems in the Theory of Scientific Explanation and Prediction», Philosophy of Science, 1963 -

I. Scheffler, «Explanation and Prediction, and Abstraction» (B.J.P.S) 1957 -

M. Scriven, «Explanation and Prediction in Evolutionary Theory», Science (1953) -

and «Explanations, Predictions and Laws», Minnesota Studies, Vol. III.

أيضاً تم الدفاع عن ذلك الرعم في:

A. Grunbaum, «Temporally Asymmetric Principles, Parity Between Explanation and Prediction and Mechanism Vs. Teteology», *Philosophy of Science*, 1962.

هناك نقاش لمشكلة القوانين الطبيعية في :

H.G. Alexander, «General Statements as Rules of Inference», *Minnesota Studies*, Vol. II -

W. Kneal, «Universality and Necessity» (B.J.P.S) (1961) -

E. Nagel, «The Structure of Science», Chap. 4 -

A. Pap, «An Introduction to Philosophy of Science», Chap. 16 -

H. Reichenbach, «Nomological Statements and Admissible Operations» (North Holland, 1954) -

S. Toulmin, «Philosophy of Science», Chap. 3 (Hutchinson, 1953).

ثمة تطوير لتحليل سكرفن البديل للتفسير في مقالاته :

Scriven, «Definitions, Explanations and Theories», *Minnesota Studies*, Vol. II, and «Truism as the Ground for Historical Explanations», in P. Gasdiner, «Theories of History» (Free Press, 1959).

أما تحليل برومبرجر فقد تم تطويره في :

Bromberger, «An Approach to Explanation», in R.J. Butler, «Analytical Philosophy», Second Series (Blackwell, 1965).

كثير من المقالات الأساسية المتعلقة بالتفسير الوظيفي والغائي جمعت في :

V. Canfield, «Purpose in Nature» (Prentice-Hall Inc., 1966).

وأخيراً، نوقشت إشكالية التفسير التاريخي في كثير من المقالات التي جمعت في :

P. Gandner, «Theories of History» (Free Press, 1959) -

S. Hook, «Philosophy and History» (New York University Press, 1963) -

W. Dray, «Philosophical Analysis and History» (Harper and Row, 1966).

هناك مقدمة أساسية لكنها جيدة لمشكلة التدليل تجدها في :

B. Skyrms, «Choice and Chance» (Dickenson, 1966).

أيضاً ثمة تلخيص جيد للأعمال المعاصرة المتعلقة بهذه المشكلة في :

H. Kyburg, «Recent Work in Inductive Logic», *American Philosophical Quarterly* (1964).

معظم المقالات الكلاسية الهامة في هذا المجال جمعت في :

M. Foster and M. Martin, «Probability, Confirmation, and Simplicity» (*Odyssey*, 1966).

نقاش همبول للحالة التدليلية تم تقويمه نقدياً في :

J. Canfield, «On the Paradox of Confirmation», Metrika (1962) -

R. Carnap, «Logical Foundations of Probability» (University of Chicago Press, 1950).

نوقشت مفارقات الغدان في :

J. Agassi, «Corrobaration Versus Induction» (B.J.P.S) (1959) -

I.J. Good, «The Paradoxes of Confirmation» (B.J.P.S) (1960, 1961) -

J.L. Mackie, «The Paradoxes of Confirmation» (B.J.P.S) (1963) -

J.W.N. Watkin, «Between Analytical and Empirical», Philosophy (1957).

معظم نقاش هذه القضايا ملخص في :

I. Scheffler, «The Anatomy of Inquiry», Part. III.

هناك عرض لنظرية كارناب في درجات التدليل في كتبه التالية :

R. Carnap, «The Logical Foundations of Probability» - «The Continuum of Inductive Methodes» (University of Chicago Press, 1952) - «The Aim of Inductive Logic», in «Logic, Methodology, and Philosophy of Science», Vol. I.

هذه النظرية مناقشة في عدة مقالات تم تجميعها في :

P. Schilpp, «The «Philosophy of Rudolf Carnap» (Open Court, 1963).

كما أن كارناب يعرض رداً على الانتقادات المتضمنة في هذا الكتاب. أما مشكلة

قودمان فقد نوقشت مؤخراً في مؤتمر عقده مجلة الفلسفة عام 1966 ، شارك فيه جفري وتمسون ودالاس وقودمان. أيضاً نوقشت هذه المشكلة في :

R.J. Butter, «Messrs. Goodman, Green, and Grue», in «Analytical Philosophy, Second Series» (Blackwell, 1965) -

I. Scheffler, «Anatomy of Inquiry», Part. III.

أشمل نقاش لقواعد القبول الاستقرائية - فضلاً عن مراجع أدبيات هذه المشكلة -

تجده في :

I. Levi, «Gambling With Truth» (Knopf, 1967).

أما مشكلة تبرير الاستقرار فقد نوقشت في الآونة الأخيرة في مواضع متعددة.

أفضل عرض واضح لنهج سامون تجده في مقالته :

W. Salmon, «The Foundations of Scientific Inference», University of Pittsburgh Series, Vol. III.

لقد تم نقد هذا النهج في :

I. Hacking, «Salmon's Vindication of Induction», Journal of Philosophy, (1965).

الخلاف بينهما مناقش في:

I. Levi, «Hacking and Salmon on Induction», Journal of Philosophy (1965).

ثمة نقد لتبيرير بلاك في:

W. Salmon, «Should We Attempt to Justify Induction», Philosophical Studies (1957) -

Achinstein, «The Cirularity of Self-Supporting Inductive Argument», Analysis, (1961-62).

رد بلاك على هذه الاتهادات تجده في:

M. Black, «Models and Metaphors», Chap. 12, (Cornell University Press, 1962).

هناك موقف مشابه لموقف ستراوسن يدافع عنه:

P. Edward, «Bertrand Russell's Doubts about Induction», Mind (1949).

وقد انتقد هذا الموقف في:

J.O. Urmson, «Some Questions Concerning Validity» in «Essays in Conceptual Analysis» (Macmillan, 1959) -

W. Salmon, «Shold We Attempt to Justify Induction?».

وأخيراً، فإن الكتب التالية تقدم لمجالات فلسفة العلم التي لا يشتمل عليها مجلدنا هذا:


P. Benacerraf and H. Putnam, «Philosophy of Mathematics: Selected Readings» (Prentice - Hall, Inc., 1964) -


M. Capek, «The Philosophical Impact of Contemporary Physic», (Van Nostrand, 1961) -

M. Grunbaum, «Philosophical Problems of Space and Time» (Knopf, 1963) -

M. Brodbeck, «Readings in the Philosophy of Social Sciences» (Macmillan, 1968).

* * *





UNIVERSITY



قراءات في فلسفة العلوم
فلاحة ١٢

S.P800



1 0 0 2 6 4

علم المعرفة

علي مولا